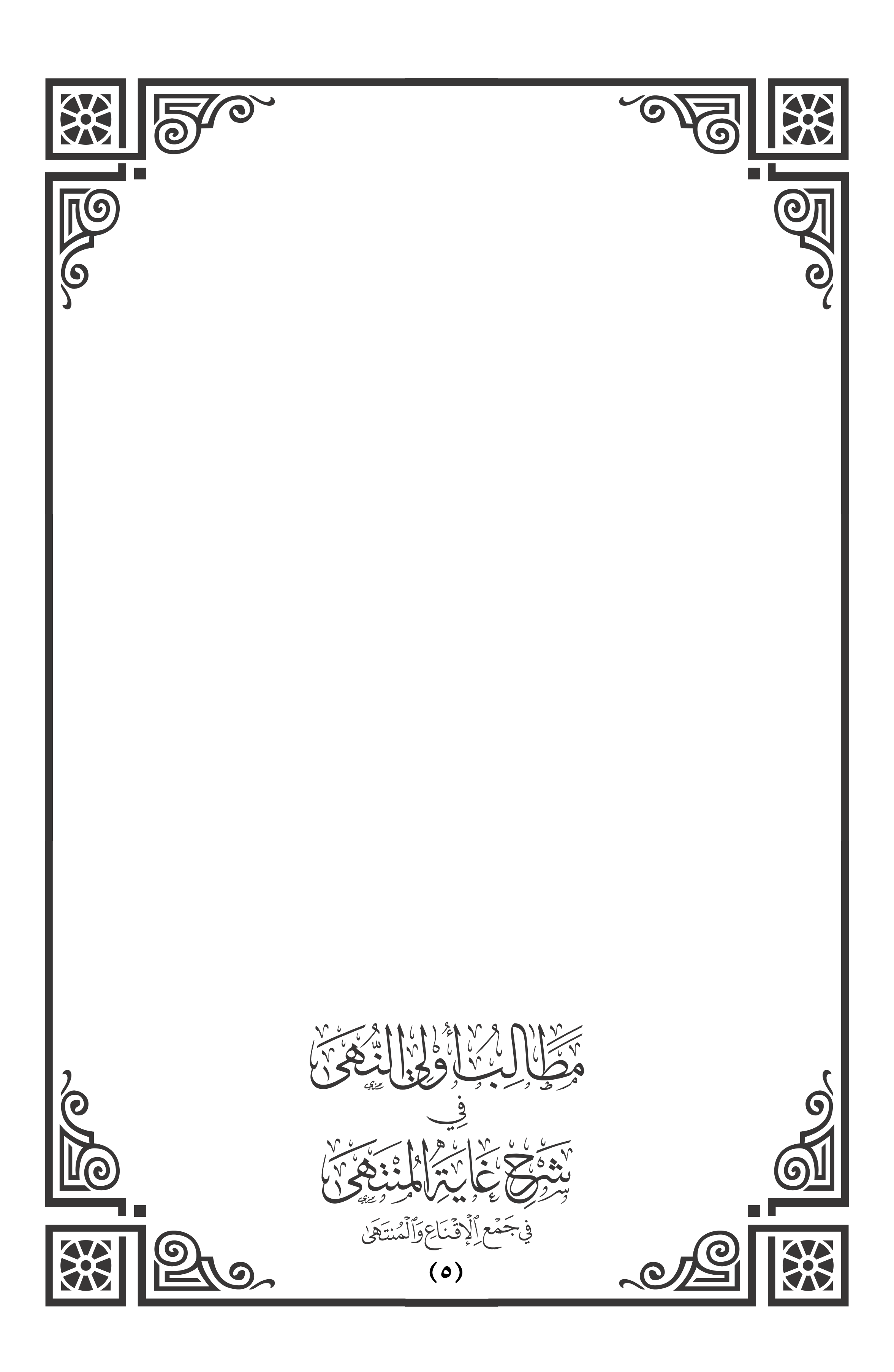


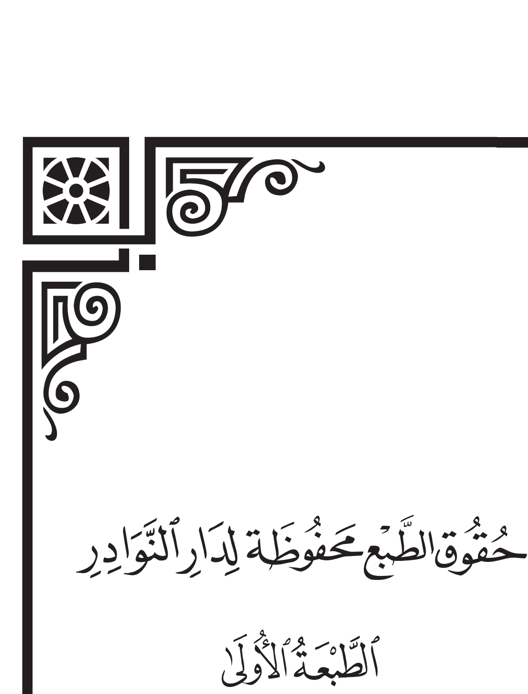
مطالب أولي النهى

في

شرح غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

(٥)






طبعة خاصة

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

طبع على نفقة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه

turathuna@islam.gov.qa

إدارة الشؤون الإسلامية

ص. ب: ٤٢٢

ISBN 978-9933-527-21-1





الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



لبنان - بيروت

ص. ب: 14/4462

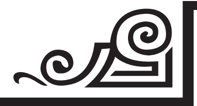
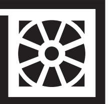
هاتف: 009611652528

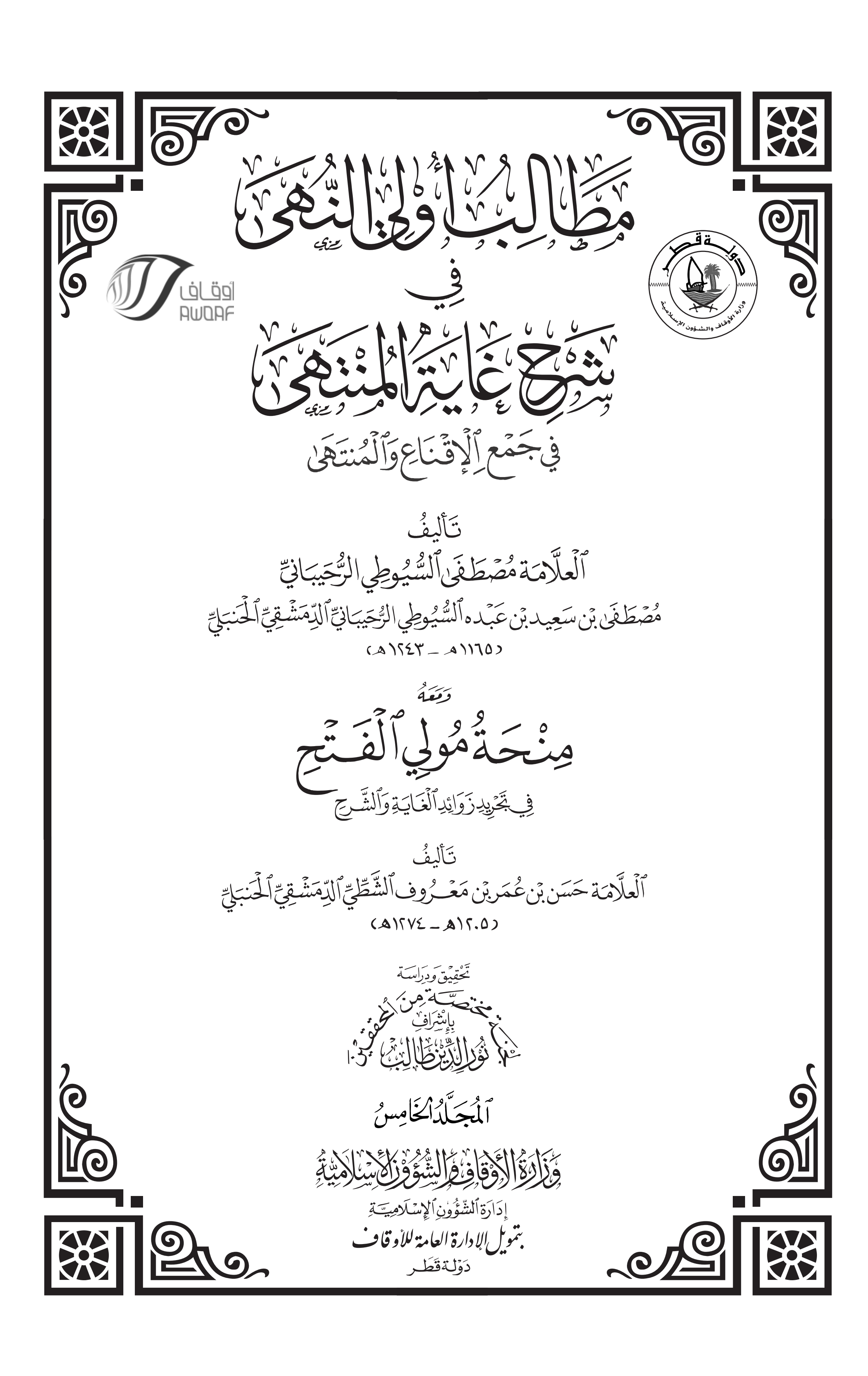
فاكس: 009611652529

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com





مطالب أولي النهى
في
شرح غاية المنتهى
في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف

العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني

مصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي

(١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)

ومعه

منحة مولي الفتح
في تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

العلامة حسن بن عمر بن معروف الشطي الدمشقي الحنبلي

(١٢٠٥هـ - ١٢٧٤هـ)

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

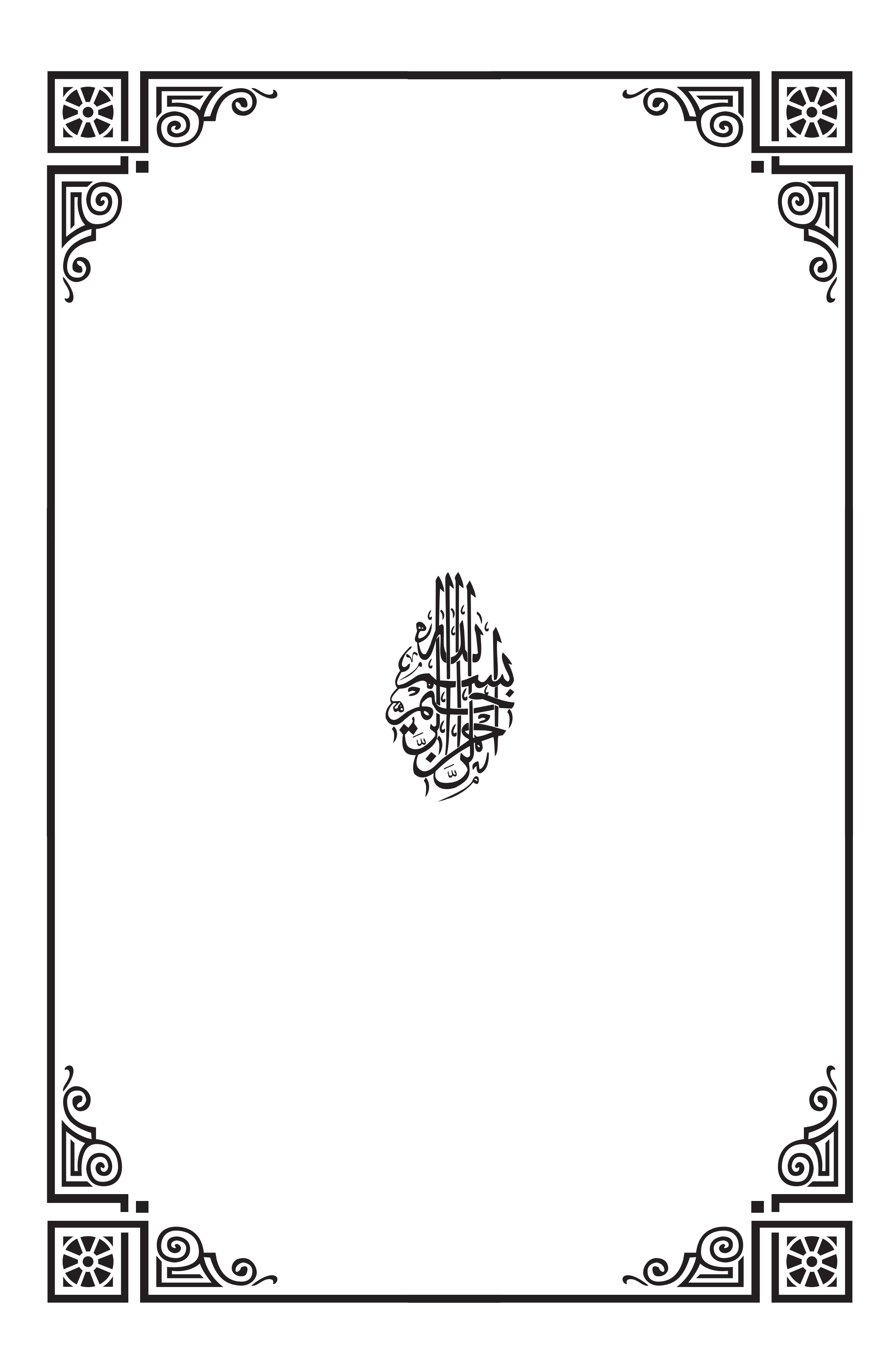
المجلد الخامس

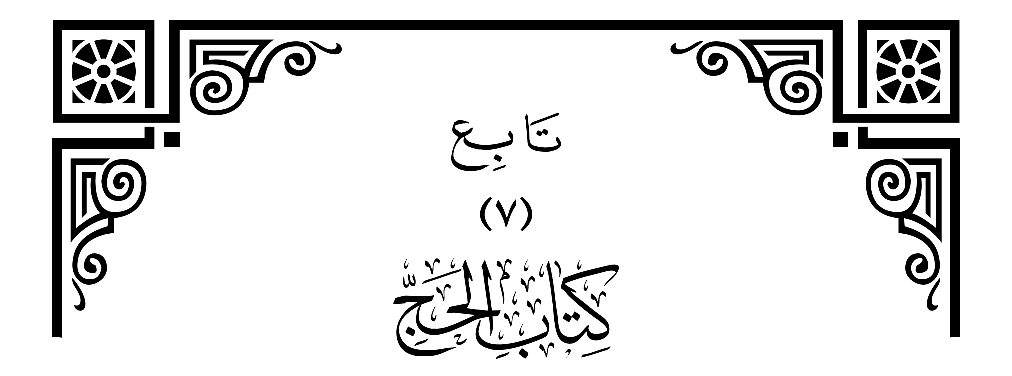
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم



بابُ الفِدْيةِ

ما يَجِبُ بسببِ نُسُكٍ، أو حَـرَمٍ، وله تقديمُها على فِعْلِ محظورٍ عن[1] نحوِ حَلْقٍ، ويأتي، وهي قسمان: تخييرٌ وترتيبٌ.

فالتخيير: . . . .

(بابُ الفديةِ)

وبيانِ أقسامِها

وهي مصدرُ: فَدَى يَفْدِي فِداءً.

وشرعاً: **(ما يجِبُ بسببِ نسُكٍ)**، كدمِ تمتعٍ أو قرانٍ، وواجبٍ بفعلِ محظورٍ في إحرامٍ، أو تركِ واجبٍ، **(أو)** بسببِ **(حَرَمٍ)**، كصيدِ الحرمِ المكيِّ ونباتِهِ، **(وله تقديمُها)**؛ أيِ: الفديـةِ **(على فعلِ محظـورٍ)** إذا احتاجَ إلى فعلِهِ **(لعذرٍ)**[2]، كأن يحتاجَ إلى **(نحوِ حلْقٍ)**، ولُبْسٍ وطيبٍ، **(ويأتِي)** ذلكَ.

(وهي)؛ أيِ: الفديةُ **(قسمانِ: تخييرٌ، وترتيبٌ)**:

(فالتخييرُ) نوعانِ:

---

(١) في «ح»: «عذر».

(٢) غير واضحة في «ق».

كفِدْيةِ لُبْسٍ وطِيْـبٍ وتغطيةِ رأسٍ، وإزالةِ أكثرَ مِن شعرتَيْنِ أو ظُفرَيْنِ، وإِمناءٍ بنظرةٍ، ومباشرةٍ بغيرِ إنزالٍ، وإمذاءٍ بتكْرارٍ[١] أو تَقْبيلٍ أو لَمْسٍ أو مباشـرةٍ، فيُخَيَّـرُ بيـنَ ذَبْحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إِطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ أو نصفُ صاعٍ يُجْزِئُ في فِطْرةٍ، . . . .

أشارَ إلى الأولِ منهما بقولهِ: **(كفديةِ لُبسٍ)** مَخيطٍ، **(وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ)** ذكرٍ، أو وجهِ أنثى، **(وإزالةِ أكثرَ من شعرتينِ، أو)** أكثرَ من **(ظُفرينِ، وإمناءٍ بنظرةٍ، ومباشرةٍ بغيرِ إنزالٍ، وإمذاءٍ بتكرارِ)** نظرٍ، **(أو تقبيلٍ، أو لمسٍ، أو مباشرةٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وقولِه ﷺ لكعبِ بنِ عُجْـرةَ: «لعلكَ آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟» قالَ: نعـم يا رسولَ اللهِ، فقالَ ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ، أو انسُكْ شاةً»، متفقٌ عليهِ[٢].

وفي لفظٍ: «أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ تمر[٣]»[٤].

(فيخيَّرُ) محـرِمٌ فعَلَ شيئاً مما ذُكرَ **(بينَ ذبحِ شاةٍ، أو صيامِ ثلاثـةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ مدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ)** من تمرٍ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ.

ويتعينُ تمليكُ ما **(يجزِئُ في فِطرةٍ)**، وهو: أحدُ هذهِ الخمسةِ المذكورةِ.

---

(١) في «ح» زيادة: «نظر».

(٢) رواه البخاري (٣٩٥٤)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٣)، وفيهما: «أو انسك نسيكـة» بدل: «أو انسك شاة».

(٣) «تمر» ليست في «ق»، ولا في «صحيح البخاري».

(٤) رواه البخاري (١٧٢١).

ويتجه إجْزاءُ قُوتٍ غَيْرِه مَعَ عَدَمِه.

ومِنَ التَّخييرِ: جزاءُ الصَّيْدِ يُخيَّرُ فيهِ. . . . .

ولفظُ «أو» في الآيةِ والحديثِ: للتخييرِ، وخُصَّتِ الفديةُ بالثلاثةِ من الأظفارِ والشعراتِ، لأنها جمْعٌ، واعتُبرَتْ في مواضعَ، بخلافِ ربعِ الرأسِ[١]، وقيسَ على الحَلْقِ[٢] باقي المذكوراتِ؛ لأن تحريمَها فيها للترفُّهِ أشبهَتِ الحلْقَ، وغيرُ المعذورِ ثبتَ الحكمُ فيه بطريقِ التنبيهِ تبعاً له.

(ويتَّجِهُ: إجزاءُ قـوتٍ غيرِه)، أي: غيرِ مـا يجزِئُ في فِطرةٍ **(مع عدَمِهِ)**؛ أيِ: المجزِئِ، فيجـزِئُ كلُّ ما يُقتاتُ من خبزٍ وذرةٍ وأرزٍّ ونحـوِه، وهو احتمالٌ في «المغني»[٣] وغيرِه، وجزمَ به القاضي في «خلافِه»، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٤]، وحيثُ أخرجَ خبزاً، فيدفَعُ لكلِّ مسكينٍ رِطْلينِ عراقيةً، وينبغِي كونُه مع أُدْمٍ؛ ليكفِيَ المساكينَ المؤنةَ[٥]، على قياسِ الكفارةِ، وهو متَّجِهٌ[٦].

(و) النوعُ الثاني **(من)** نوعَيِ **(التخييرِ: جزاءُ الصيدِ، يخيَّرُ فيه)** مَن وجبَ

---

(١) في «ق» زيادة: «فإن أبا حنيفةَ يقولُ باعتبارِ حلْـقِ الرأسِ في الفديـةِ».

(٢) في «ق»: «مُحَلِّقٍ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٢).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٤).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) أقولُ: ذكره الشارحُ، وأحالَ على ما فصَّلَ في الفطرةِ، وقد تقدَّم أنه إن عُدِمَتِ الأصنافُ الخمسةُ، يجزئُ ما يقومُ مقامَها كذرةٍ ودُخْنٍ وأرزٍ وعدسٍ وتينٍ ونحوِها، وما في الاتجاهِ هنا مَقيسٌ على الفطرةِ كما هو ظاهرٌ، وكالصريحِ في كلامِهم، وما قرَّره شيخُنا من قولِه: وهو . . . إلخ هذا مختارٌ لمَنْ تقدَّم ذِكْرهُم مع وجودِ الأصنافِ الخمسةِ، وأما مع عَدَمِها، فلا كلامَ في الإجزاءِ بكلِّ ما يُقتاتُ عندَ غيرِهم أيضاً، فتأمَّلْ، انتهى.

بَيْـنَ مِثْلٍ أو تَقْويمِـهِ بمحلِّ تَلَفٍ، وبقُرْبِـهِ بدَرَاهِـمَ يَشْتَرِي بهـا طعاماً إنْ لمْ يَكُـنْ عِنْـدَهُ ما يُجْزِئُ في فطـرةٍ، فيُطْعِمُ كلَّ مسكينٍ مـدَّ بُرٍّ أو نِصْفَ صـاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أو يصـومُ عَنْ طعامِ[1] كلِّ مسكينٍ يومـاً، وإنْ بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ صامَ يوماً، ويتجهُ: ويُخيَّرُ في شراءِ رخيصٍ أو غالٍ. . . . .

عليه (**بينَ**): ذبحِ (**مثلٍ**) الصيدِ من النَّعَـمِ، وإعطائِـهِ لفقراءِ الحرمِ أيَّ وقتٍ شاءَ، فلا يختصُّ بأيامِ النحرِ، ولا يجزِئُه أن يتصدَّقَ به حيًّا.

(**أو: تقويمِه**)؛ أيِ: المثلِ، (**بمَحَلِّ تلفِ**) الصيـدِ (**وبقُربِـهِ**)؛ أي: محلِّ التلفِ (**بدراهِمَ**) مثلاً (**يشتري بها**)؛ أيِ: الـدراهمِ التي هي قيمةُ المِثْلِ (**طعاماً، إن لم يكن عندَه**) فإن كان عنـدَه، أخرجَ منـه (**ما يجزِئُ في فطرةٍ**)، كواجبٍ في فديةِ أذىً وكفارةٍ، (**فيطعِمُ كلَّ**[2] **مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ مـن غيرِه**)، من تمرٍ، أو زبيبٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ، (**أو يصومُ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً**)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥]، (**وإن بقِيَ دونَ طعامِ مسكينٍ، صامَ**) عنه (**يوماً**) كاملاً؛ لأن الصومَ لا يتبعَّضُ.

(**ويتَّجِهُ**): أنه لا يجبُ على مَن عليهِ جزاءٌ، فأخرجَ ما وجدَهُ، وقد بقِيَ عليه دونَ طعـامِ مسكينٍ = صومُ يومٍ عنـه، وإنما يجبُ عليـه شراءُ طعامٍ ليسَ عنـدَه، (**ويُخيرُ في شراءِ**) طعامٍ (**رخيصٍ، أو**) شراءِ طعامٍ (**غـالٍ**)، فلا يتعيَّنُ عليه شراءُ

---

(١) في «ف»: «طعامه».

(٢) في «ق»: «لكلِّ».

لقلَّةِ الصوم[١]. ويُخَيَّرُ فيما لا مِثْلَ لهُ بينَ إِطعامٍ وصيامٍ، ولا يجبُ تتابُعٌ فيهِ. ولا يَجوزُ أنْ يَصُومَ عَنْ بعضِ الجزاءِ ويُطْعِمَ عَنْ بعضٍ[٢].

وقِسْمُ الترتيبِ: كَدَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ، . . . .

الأنفعِ، ولا الأجودِ، وإنما وجبَ عليه تحصيلُ ذلك وإخراجُه، **(لقلَّةِ الصومِ)**، إذ هو يومٌ واحدٌ، ونفعُهُ قاصرٌ على فاعِلِه، بخلافِ الإطعامِ، فإن فيه دفعاً لحاجةِ الفقيرِ، وهو متَّجِهٌ[٣]، **(ويخيَّرُ فيما)**، أي: صيدٍ **(لا مِثْلَ له)** من النَّعَمِ إذا قتلَهُ **(بينَ إطعامٍ)** ما اشتراهُ بقيمتِه، أو إخراجِه عنها من طعامِه بعَدْلِها، **(وصيامٍ)** كما تقدَّم؛ لتَعَذُّرِ[٤] المثلِ، **(ولا يجبُ تتابعٌ فيه)**، أي: في هذا الصومِ؛ لعدمِ الدليلِ عليه، والأمرُ به مطلقٌ، فيتناولُ الحالينِ.

(ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويطعِمَ عن بعضٍ)، نصَّ عليه، لأنها كفارةٌ واحدةٌ، فلم يجُزْ فيها كسائرِ الكفاراتِ.

(و) القسمُ الثاني من الفديةِ: **(قسمٌ)** يجبُ على **(الترتيبِ، كدَمِ مُتْعَةٍ وقرانٍ)**، فيجبُ الهدْيُ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]،

---

(١) ذُكِر الاتِّجاه في «ف» قبل قوله: «وإِنْ بقيَ دونَ طعامِ مسكينٍ صامَ يوماً».

(٢) قوله: «ويطعم عن بعض» سَقَطَ من «ح».

(٣) أقولُ: عبارةُ الشارحِ: ويتَّجهُ: ويخيَّرُ مَن وجبَ عليهِ جزاءُ صيدٍ في شراءِ طعامٍ رخيصٍ، كشعيرٍ، فلا يتعينُ عليه شراءُ الأنفعِ، أو شراءُ طعامٍ غالٍ، ولو كان اختيارُه الغاليَ لقلَّةِ صوم، وهو متَّجهٌ؛ لعمومِ الأدلة، انتهى.
قلتُ: وهي أَولى وأظهرُ مما قاله شيخُنا متكلِّفاً لذلكَ، وفيه ما لا يخفى، ولم أَرَ من صرَّحَ به، وهو واضحٌ، والظاهرُ أن التخييرَ المذكورَ لا فرقَ فيه بينَ جزاءِ الصيدِ وغيرِه، حيثُ وجبَ إطعامٌ، أو عدَلَ إليه، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) في «ق»: «لعُذْر».

وتَرْكِ واجبٍ وفواتٍ وإحصارٍ، ووطءٍ وإنزالِ مَنيٍّ بمباشرةٍ دُونَ فَرْجٍ، أو بتكْرارِ نَظَرٍ أو تقبيلٍ أو لَمْسٍ لشهوةٍ، أو استمناءٍ، ولو خطأً في الكُلِّ، وأُنْثَى مَعَ شهوةٍ كرجلٍ، فعَلَى متمتِّعٍ وقارنٍ وتاركِ واجبٍ وفواتٍ دمٌ، فإنْ عَدِمَهُ أو ثَمَنَهُ ولو وَجَدَ مُقْرِضاً، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، والأفضلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَةَ، . . . .

وقيسَ القارِنُ عليه، **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(تركِ واجبٍ)**، كتركِهِ الإحرامَ من الميقاتِ، والوقوفَ بعرفةَ إلى الليلِ لمن وقفَ نهاراً، وسائرَ الواجباتِ للحجِّ أو العمرةِ، وتأتي **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(فواتِ)** حجٍّ، إن لم يشترِطْ: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حبَسْتَنِي، **(و)** لـ **(إحصارٍ)**، إن لم يشترِطْ، **(و)** كدَمٍ وجبَ لـ **(وطءٍ، وإنزالِ منيٍّ بمباشرةٍ دونَ فرجٍ، أو)** إنزالِ منيٍّ **(بتكرارِ نَظَرٍ، أو تقبيلٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو استمناءٍ ولو خطأً في الكلِّ)**، أي: كلِّ ما تجبُ فيه الفديةُ من قسمِ الترتيبِ.

(وأنثى معَ شهوةٍ) فيما سبقَ **(كرجلٍ)** فيما يجبُ من الفديةِ، كالوطءِ، **(فعلى متمتِّعٍ وقارنٍ وتاركِ واجبٍ)** دمٌ، **(و)** كذا على من لزِمَه هَدْيٌ لـ **(فواتِ)** حجٍّ **(دَمٌ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ . . .﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٦]، وقِيسَ عليه القارِنُ، **(فإن عَدِمَهُ)**؛ أي: الدمَ مَن وجَبَ عليه، **(أو)** عَدِمَ **(ثمنَه، ولو وجَدَ مقرضاً)** نصًّا، لأن الظاهرَ استمرارُ عُسْرَتِه، ولو قَدَرَ على الشراءِ بثمنٍ في ذِمَّتِه، وهو موسرٌ ببلدِهِ = لم يلزَمْهُ، ذَكَرهُ في «القواعدِ الفقهية»[(١)]؛ **(صامَ ثلاثةَ أيامٍ[(٢)] في الحجِّ)**، أي: وقتَهُ، لأن الحجَّ أفعالٌ لا يصامُ فيها، كقولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]؛ أي: فيها، **(والأفضلُ كونُ آخرِها)**، أيِ: الثلاثةِ **(يومَ عرفةَ)** نصًّا، فيُقدِّم الإحرامَ؛

---

(١) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٠).

(٢) «أيام» سقطت من «ق».

ولهُ تَقْدِيمُهَا قبلَ إِحرامٍ بحجٍّ بعدَ إِحرامٍ بعمرةٍ؛ إِذ الظاهِرُ مِنَ المُعْسِرِ استِمْرارُ إِعسارِهِ، ووقتُ وجوبِها كهَدْيٍ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، وإِنْ صامَهَا قَبْلَ رُجوعِهِ بعدَ فراغِ حجٍّ أَجْزأَ، وكلامُ «المنتهى» غيرُ محرَّرٍ، . . . .

ليصومَها في إحرامِ الحجِّ، واستُحِبَّ له هنا صومُ يومِ عرفةَ؛ لموضعِ الحاجةِ، **(وله تقديمُها)**، أي: الثلاثةِ أيامٍ **(قبلَ إحرامٍ بحجٍّ)**، فيصومُها **(بعدَ إحرامٍ بعمرةٍ)**؛ لأنه أحدُ إحرامَي[1] التمتعِ، فجازَ الصومُ فيه، كإحرامِ الحجِّ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ هنا على وقتِ وجوبِه، حيثُ وُجدَ سببُ الوجوبِ، وهو هنا: الإحرامُ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ، **(إذِ الظاهِرُ من المعسرِ استمرارُ إعسارِه)**، وعُلِمَ منه أنه لا يجوزُ صومُها قبلَ إحرامِ عمرةٍ.

(ووقتُ وجوبِها)؛ أي: الثلاثةِ أيام؛ أي: صومِها: **(كـ)** وقتِ وجوبِ **(هَدْيٍ)**؛ لأنها بدلُه، وتقدَّم أنه يجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ.

(و) صامَ **(سبعةَ)** أيام **(إذا رجعَ إلى أهلِه)**؛ لقولِه تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة: ١٩٦]، **(وإن صامَها)**؛ أي: السبعةَ أيامٍ **(قبلَ رجوعِه)** إلى أهلِه، **(بعدَ[2] فراغِ حَجٍّ، أجزأَ)**هُ صومُها، والأفضلُ إذا رجعَ إلى أهلِه.

(وكلامُ «المنتهى») هنا **(غيرُ محرَّرٍ)**، فإنه قالَ: وإن صامَها قبلَ إحرامٍ بحجٍّ، أجزأَ[3].

---

(١) في «ق»: «إحرام».

(٢) في «ق»: «قبل».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١١٨).

ومَن لم يَصُمِ الثلاثـةَ في أيامِ منىً صامَ بعدُ عشرةً، وعليـهِ دمٌ مطلقاً، وكذا إِنْ أَخَّرَ الهَدْيَ عَنْ أيامِ النَّحْرِ[1] بلا عُذْرٍ، ولا يجبُ تَتَابُعٌ ولا تفريقٌ في الثَّلاثةِ ولا السبعةِ ولا بينَ الثلاثةِ والسَّبعةِ إذا قَضَى، ولا يَلْزَمُ مَن قَدَرَ على هَدْيٍ بعدَ وجوب صومٍ انتقالٌ عنهُ شَرَعَ فيهِ أوْ لا، . . . .

مع أنه لا يجزئُ إلا بعدَ إحرامٍ بحجٍّ[2]، وفراغُه منه ومن أيامِ مِنًى، هذا مرادُه قطعاً، بدليلِ قولِه: لكن لا يصحُّ أيامَ مِنًى[3]، قالَ في «شرحِه»: لبقاءِ أعمالٍ من الحجِّ[4]، ففي عبارتِه من الإيهامِ ما لا يخْفَى.

(**ومن لم يصُمِ الثلاثةَ في أيامِ مِنًى**)، وهي: أيامُ التشريقِ، (**صامَ بعدَ**) ذلك (**عشَرَةً**) كاملةً، (**وعليـهِ دَمٌ**)؛ لتأخيرِه واجباً عن مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، كتأخيرِ رميِ جمارٍ عنها (**مطلقاً**)، أي: لعذرٍ أو غيرِه، (**وكذا إن أَخَّرَ الهديَ عن أيامِ النحرِ بلا عذرٍ**)، فيلزمُه دمٌ بتأخيرِه لذلكَ؛ لِمَا مر.

(**ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في**) صومِ (**الثلاثةِ، و**) لا في صومِ (**السبعةِ، ولا بينَ الثلاثةِ والسبعةِ إذا قضا**)ها، وكذا لو صامَ الثلاثةَ أيامَ مِنًى، وأتبعَها بالسبعةِ؛ لأن الأمرَ بها مطلقٌ، فلا يقتضِـي جمعاً، (**ولا يلزمُ مَن قَدَرَ على هَدْيٍ بعدَ وجوبِ صومٍ**)، بأن كان بعـدَ يومِ النحرِ، (**انتقالٌ عنه**)؛ أيِ: الصومِ، (**شَرَعَ فيهِ أوْ لاَ**)، اعتباراً بوقتِ الوجوبِ، فقدِ استقرَّ الصومُ في ذِمَّتِهِ، فإن أخرجَ الهديَ إِذَنْ، أجزأَهُ؛ لأنه الأصلُ.

---

(١) في «ف» زيادة: «كذا قيل».

(٢) في «ق»: «الإحرام» بدل «إلا بعدَ إحرامٍ».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٥٥).

ومَنْ لَزِمَهُ صومُ متعـةٍ فماتَ قَبْلَ فِعْلِهِ لغيـرِ عـذرٍ أُطْعِـمَ عنهُ لكلِّ يومٍ مسكينٌ، وإلاَّ فَلاَ.

وعَلَى مُحْصَـرٍ دمٌ، فإنْ لم يَجِدْ صـامَ عَشَرةَ أيامٍ بنيَّـةِ التحلُّلِ ثم حَلَّ، ولا إطعامَ فيهِ، وعَلَى واطئٍ قبلَ تحلُّلٍ أولَ، ومُنْزِلِ مَنيٍّ بنحوِ تكرارِ نَظَرٍ[١] بَدَنَةٌ أو ما قامَ مَقَامَها، فإنْ لم يَجِدْ صامَ عشرةَ أيامٍ: ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ، وفي عُمرةٍ شاةٌ، . . . .

(**ومن لزِمَهُ صومُ متعةٍ، فماتَ قبلَ فعلِهِ**) كلِّه أو بعضـه، (**لغيرِ عذرٍ، أُطعِمَ عنـه لكلِّ يومٍ مسكينٌ**) مِن تركَتـهِ إن كانَتْ، وإلاَّ، استُحِبَّ لوليـِّهِ أن يُطعِمَ عنـه كقضاءِ رمضانَ، ولا يُصامُ عنه؛ لوجوبه بأصلِ الشرعِ، بخلافِ النذرِ، (**وإلاَّ**) بأن كان ترْكُهُ الصومَ لعذرٍ، (**فلا**) إطعامَ عنه، لعدمِ تفريطِه.

(**وعلى مُحْصَرٍ دمٌ**)، يَنحَرُهُ مكانَ الإحصارِ بنيةِ التحلُّلِ، ويأتِي (**فإن لم يجِدِ**) المُحْصَرُ الـدمَ، (**صامَ عشرةَ أيامٍ**) قياساً على المتمتِّعِ (**بنيـةِ التحلُّلِ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، (**ثم حَلَّ، ولا إطعامَ فيه**)؛ أي: هذا النوعِ، ويأتِي.

(**وعلى واطئٍ قبـلَ تحلُّلٍ أَوَّلَ**) بدنةٌ، (**و**) كذا على (**مُنزِلِ منيٍّ بنحوِ تكرارِ نظـرٍ**)، كلمسٍ لشهوةٍ، أو مبـاشرةٍ دونَ فرجٍ (**بدنـةٌ، أو ما قامَ مقامَها**)، كبقرةٍ، (**فإن لم يجِدِ**) البدنةَ، أو ما قـامَ مقامَها، (**صامَ عشرةَ أيامٍ ثلاثةً[٢] في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ**)، أي: فرغَ من إهلالِ الحجِّ (**و**) يجبُ بوطءٍ (**في عُمرةٍ شاةٌ**)؛ لِمَا تقدَّمَ.

---

(١) «نظر» ليست في «ف».

(٢) «ثلاثة» سقطت من «ق».

وامرأةٌ طاوَعَتْ كرجلٍ لا نائمةٌ ومُكْرَهَةٌ[١]، ولا فدية عَلَى مُكْرِهِها كَهِيَ، ولا شيءَ عَلَى مَنْ فكَّرَ فأَنْزَلَ أو احْتَلَمَ أو مَذَّى[٢] بنظَرِهِ.

* * *

فَصْلٌ

ومَن كَـرَّرَ محظوراً مِن جنسٍ غيرَ قَتْلِ صيدٍ، بأَنْ حَلَقَ أو قَلَّمَ أو لَبِـسَ أو تَطَيَّـبَ أو وَطِئَ وأعادَهُ قبلَ تكفيرٍ فواحدةٌ، . . . .

(وامرأةٌ طاوعَتْ كرجلٍ) فيما ذُكرَ، و**(لا)** فديةَ على من وُطِئَتْ في العُمرةِ، وهيَ **(نائمةٌ ومُكرَهةٌ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ولا فديـةَ) أيضـاً **(على مُكرِهِها)** عنهـا، **(كَهِـيَ)**؛ أي: كما أنها لا فديـةَ عليها.

(ولا شيءَ على مَن فكَّرَ فأنزلَ، أوِ احتلمَ، أو مَذَّى بنَظْرَةٍ)؛ لمشقَّةِ الاحترازِ من ذلكَ.

(فصلٌ)

(ومَن كـرَّرَ محظوراً من جنسٍ، غيرَ قتلِ صيـدٍ، بأن حلَقَ) شعراً وأعادَه، **(أو قلَّمَ)** ظفراً وأعادَه، **(أو لَبِـسَ)** مخيطاً وأعادَه، **(أو تطيَّبَ)** وأعادَه، **(أو وطِئَ وأعادَه)** بالموطوءَةِ أو غيرِها **(قبلَ تكفيرٍ)** عن أولِ مرَّةٍ، **(فـ)** عليه كفارةٌ **(واحدةٌ)**، سواءٌ تابعَ الفعلَ أو فرَّقَهُ؛ لأن اللهَ تعالى أوجبَ في حلْقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم

---

(١) في «ح»: «مكررة».

(٢) في «ح»: «أمذى».

وإِلاَّ لَزِمَـهُ أُخرى، ويتجـهُ: وكذا لو قلَّمَ ظفراً مَرَّاتٍ[١]. ومِنْ أجناسٍ فلكلِّ جنسٍ فداءٌ، . . . .

يفرِّقْ بينَ ما وقـعَ في دُفعـةٍ أو دُفعاتٍ، **(وإلاَّ)** بأن كفَّرَ للمرَّة[٢] الأُولى، **(لزِمَـه)** لإعادةِ الفعلِ كفارةٌ **(أُخرى)** للمرَّة[٣] الثانيـةِ؛ لأن السببَ الموجِبَ للكفارةِ الثانيةِ غيـرُ عينِ السببِ الموجِبِ للكفَّارةِ الأُولى، أشبَـهَ ما لو حلَفَ، ثـم حَنِثَ وكفَّرَ، ثم حَلَفَ وحَنِثَ.

(ويتَّجِهُ: وكذا لو قلَّمَ ظفراً) واحداً من أظفارِه **(مرَّاتٍ)** متعددةً، فعليهِ كفارةٌ واحدةٌ، إذا لم يكفِّرْ عن أوَّلِ مرةٍ؛ لِمَا تقدَّمَ، لكن يعارضُه قولُهُم: لو قطعَ بعضَ شعرَةٍ، ثم قطَعَها ثانياً، ثم ثالثاً، فعليه دمٌ؛ لابتناءِ الواحدِ على الواحدِ في تكميلِ الدمِ، وهو بتمامِ الفَعلةِ الواحدةِ ترتَّبَ عليهِ ما فيها، والباقِي حُرْمَتُهُ باقيةٌ، فإذا أعادَه، ترتَّبَ عليه فداؤُه ثانياً، إلى أن يبلُغَ الثالثةَ، فيستقِرُّ الجزاءُ[٤].

(و) إن فعَلَ محظوراً **(مِن أجناسٍ، فـ)** عليهِ **(لكلِّ جنسٍ فداءٌ)**، سواءٌ فعَلَ ذلك مجتمِعاً أو متفرِّقاً، اتَّحـدَتْ فديتُها، أوِ اختلَفَتْ؛ لأنها محظوراتٌ مختلِفَـةُ الأجناسِ، فلم يتداخَلْ مُوجَبُها، كالحدودِ المختلِفَةِ.

---

(١) في «ح»: «امرأته».

(٢) في «ق»: «للمَرَّات».

(٣) في «ق»: «للمَرَّات».

(٤) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ، ولم أَرَ من صرَّحَ بـه، وظاهرُ عباراتِهم ما قرَّرَه شيخُنا، بل صرَّح به الخلوتيُّ فيما كَتَبَه على قولِ «المنتهى»: وهي؛ أي: الفديةُ، في كلِّ فردٍ؛ أي: شعرةٍ أو ظفرٍ، أو بعضِـه، فقال: أي: ولو تعدَّدَ بعضُ الفَردِ. انتهى.
فعلى هذا: الاتجاهُ غيرُ وجيهٍ، وهو قياسُ ما قبلَه، لكنْ فيه أنه يُجابُ عنه بما قرَّرَه شيخُنا، فتأمَّلْ، انتهى.

وفي الصُّيودِ ولو قُتِلَتْ معاً جزاءٌ بعَـدَدِها، ويُكَفِّرُ مَنْ حَلَـقَ أو قَلَّمَ أو وَطِئ أو قَتَلَ صيداً[١] ناسياً أو جاهـلاً أو مُكْرَهاً أو نائماً، كأنْ عَبِـثَ بشَعَرِهِ فقَطَعَهُ، لا مَن لَبِـسَ أو تَطيَّبَ أو غطَّى رأسَهُ في حالٍ مِن ذلك، ولا على مُكْرَهةٍ.

ومَتَى زالَ عُذرُهُ أزالَهُ. . . . .

(و) تتعدَّد الكفاراتُ (**في الصُّيودِ، ولو قُتِلَتْ معاً**)، فيجبُ جزاءٌ[٢] (**بعدَدِها**)، لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، (**ويُكفِّرُ مَن حلقَ، أو قلَّمَ، أو وطِئ، أو قتلَ صيداً ناسياً**)، أو مخطِئاً، (**أو جاهلاً، أو مُكرَهاً، أو نائماً، كأنْ عبِـثَ بشعرِه فقطَعَه**)، أو صوَّبَ رأسَه إلى تَنُّورٍ فأحرقَ اللهبُ شعرَهُ؛ إذْ هذه إتلافاتٌ يستوي عمدُها، وسهْوُها، وجهلُها، كإتلافِ مالٍ لآدميٍّ، ولأن اللهَ تعالى أوجبَ الفديةَ على من حلَقَ رأسَه لأَذىً فيه، وهو معذورٌ، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبِـها على غيرِ المعذورِ، ودليلاً على وجوبِـها على المعذورِ بنوعٍ آخرَ، كالمحتَجِمِ يحلِقُ موضعَ مَحاجِمِهِ.

و(**لا**) يكفِّرُ (**مـن لبسَ**) مَخِيطاً ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكـرَهاً، (**أو تطيَّبَ**) ناسياً، أو جاهلاً، أو مُكرَهاً، (**أو غطَّى رأسَه في حالٍ من ذلك**)؛ لقولِه ﷺ: «عُفِيَ لأُمَّتِي عنِ الخطأِ والنسيانِ، وما استكرِهُوا عليـه»[٣]، (**ولا**) كفارةَ (**على مُكرَهَةٍ**) على فعْلِ شيءٍ من ذلكَ.

(**ومتى زالَ عـذْرُه**)، مِن جهلٍ، أو نسيانٍ، أو إكراهٍ، (**أزالَهُ**)؛ أيِ: اللبسَ

---

(١) في «ز» زيادة: «ويتجه: وكَذَا لو قَلَّمَ ظُفُرَ زوجَتِهِ».

(٢) في «ق»: «كفَّاراتٌ».

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٥٧).

في الحالِ، ومَن لمْ يَجِـدْ مـاءً لغَسْلِ طِيْبٍ مَسَحَهُ أو حَكَّهُ بنحوِ ترابٍ حَسَبَ الإمكانِ، ولـه غَسْلُهُ بيَدِه بلا حائلٍ وبمائعٍ، فإنْ أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ حَرُمَ وفَدَى.

أو الطيبَ ونحوَه (**في الحـالِ**)؛ لخبرِ يَعلى بنِ أميـةَ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانَةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ خَلُوقٍ ـ أو قالَ: أثرُ صُفْرَةٍ ـ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ تأمُرني أن أصنـعَ في عمرتِي؟ قالَ: «اخلَعْ عنك هـذه الجبةَ، واغسِلْ عنكَ أثـرَ الخَلُوقِ ـ أو قالَ: أثـر الصفرةَ ـ واصنعْ في عمرتِـك كما تصنعُ في حجِّكَ»، متفقٌ عليهِ[1].

فلم يأمرْهُ بالفديةِ مع سؤالِ عما يصنعُ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، فدلَّ ذلكَ على أنه عذَرَهُ لجهْلِه، والناسي والمُكرهُ في معناهُ.

(**ومن لم يجِدْ ماءً لغَسلِ طيبٍ، مَسَحُه**) بنحوِ خِرقةٍ، (**أو حكَّهُ بنحوِ ترابٍ**)، كنُخالةٍ؛ لأن المقصودَ إزالتُه (**حسبَ الإمكانِ**).

ويستحبُّ أن يستعينَ في إزالتِـه بحلالٍ؛ لئلاَّ يباشِرَه المحـرِمُ، (**وله غسلُه بيدِه بلا حائلٍ**)؛ لعمومِ أمرِه عليه الصلاةُ والسلامُ بغسلِه، ولأنه تاركٌ له، (**و**) له غسلُه (**بمائعٍ**) لما مرَّ.

(**فإن أخَّـرَه**)؛ أي: غسلَ الطيبِ عنـه (**بلا عـذرٍ، حـرُمَ**) عليه، (**وفدَى**)، للاستدامةِ، أشبهَ الابتداءَ، وإن وجَـدَ ما لا يكفِي لوضوئِـه وغسلِ الطيبِ، غسَلَه به، وتيمَّمَ، إن لم يقدِرْ على قطْعِ رائحتِه بغيرِ الماءِ؛ لأن المقصودَ من إزالةِ الطيبِ قطْعُ الرائحةِ.

---

(١) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١١٨٠/ ٦).

ويَفْدِي مَن رَفَضَ إِحرامَهُ ثمَّ فَعَلَ محظوراً، ومَن تَطيَّبَ قبلَ إِحرامِهِ فلَهُ استدامتُهُ فيهِ، لا لُبْسُ مُطيَّبٍ بعدَه، فإنْ فَعَلَ أو استدامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فيهِ ولو لحظةً فوقَ المُعتادِ مِن خَلْعِهِ = فَدَى . . . .

(**ويفدِي من رفَضَ إحرامَهُ، ثم فعَلَ محظوراً**) للمحظورِ، لأن التحلُّلَ من الإحرام: إما بكمالِ النسُكِ، أو عندَ الحَصْرِ، أو بالعذرِ إذا شُرِطَ، وما عدَاها ليسَ له التحلُّلُ به، ولا يفسُدُ الإحرامُ برفْضِهِ، كما لا يخرُجُ منه بفسادِه، فإحرامُهُ باقٍ، وتلزمُهُ أحكامُهُ، ولا شيءَ عليه لرفْضِ الإحرامِ؛ لأنهُ مجرَّدُ نيةٍ، لم يؤثِّرْ شيئاً.

(**ومن تطيَّبَ قبلَ إحرامِه؛ فلهُ استدامتُهُ فيهِ**)؛ لحديثِ عائشةَ: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبِيصِ المسكِ في مفارِقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهو محرِمٌ، متفقٌ عليهِ[1].

ولأبي داودَ عنها: كنا نخرجُ معَ النبيِّ ﷺ إلى مكةَ، فنضَمِّدُ جِباهَنا بالمسكِ المُطيَّبِ عندَ الإحرامِ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا، سالَ على وجهِها، فيراها النبيُّ ﷺ، فلا ينهانا[2].

و(**لا**) يجوزُ لمحرمٍ (**لبسُ مُطيَّبٍ بعدَه**)؛ أي: الإحرامِ؛ لحديثِ: «لا تلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّه الزعفرانُ ولا الورسُ»، متفقٌ عليهِ[3].

(**فإن فعَلَ**)؛ أي: لبسَ مطيَّباً بعدَ إحرامِه[4]، فدَى، (**أو استدامَ لُبْسَ مَخيطٍ أحرمَ فيـه، ولو لحظةً فـوقَ**) الوقتِ (**المعتادِ من خلعِه = فدَى**)؛ لأن استدامتَـهُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠/ ٤٥).

(٢) رواه أبـو داود (١٨٣٠)، وفيـه: «وبالسُّكِّ» بدل: «بالمسك»، قال في «عـون المعبـود» (٥/ ١٩٣): بضمِّ السين المهملة، وتشديد الكاف، وهو نوع من الطيب معروف.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «إحرامٍ».

ولا يَشقُّهُ، ويتَّجِهُ: ومَع عَدَمِ إزَارٍ إِذَنْ: يُرخِي قَمِيصاً[(١)] لِوَسَطِهِ كَسَرَاوِيلَ[(٢)]، وإِنْ لَبِسَ أو افْتَرشَ ما كانَ مُطَيَّباً وانْقَطَعَ رِيحُه ويفوحُ برشِّ ماءٍ ولو تحتَ حائلٍ غيرِ ثيابٍ لا تَمْنَعُ[(٣)] رِيحَه ومباشَرَتَهُ = فَدَى، . . . .

كابتدائِهِ، **(ولا يشُقُّه)**؛ لأنه إتلافُ مالٍ بلا حاجةٍ، ولو وجبَ الشقُّ، أو الفديةُ بالإحرامِ فيه، لبيَّنَهُ النبيُّ ﷺ.

وفي بعض النُّسَخ:

(ويتَّجِهُ: و) إن احتاجَ محرِمٌ استدامةَ لُبسِ مَخيطٍ للسترةِ **(مع عدَم إزارٍ إذَنْ)**؛ أي: وقتَ إحرامِه، فلَه أن **(يُرخِيَ قميصاً)**، بأن يُخرجَ يديه منه؛ تغييراً لهيئةِ لُبسِه، ويدخلَ بعضَ أطرافِه في بعضٍ؛ ليصيرَ ساتراً **(لوسَطِهِ)** وعورتِهِ، **(كسراويلَ)**، وهو متَّجِهٌ[(٤)].

(وإن لبسَ) محرِمٌ، **(أو افترشَ ما كان مطيَّباً، وانقطَعَ ريحُهُ)**، أيِ: الطيبِ منه، **(ويفوحُ)** ريحُهُ **(برشِّ ماءٍ)** على ما كان مطيَّباً، وانقطَعَ ريحُهُ، **(ولوِ)** افترشَهُ **(تحتَ حائلٍ غيرِ ثيابِهِ، لا يمنَعُ)** الحائلُ **(ريحَهُ، و)** لا **(مباشرتَهُ = فدى)**؛ لأنه مطيَّبٌ استعمَلَه؛ لظهورِ ريحِهِ عندَ رشِّ الماءِ، والماءُ لا ريحَ له[(٥)]، وإنما هو

---

(١) في «ف»: «قميص»، والمُثبَت مِن «ج» و«ق».

(٢) هذا الاتجاه سَقَطَ من «ح».

(٣) في «ح»: «لا يمنع».

(٤) أقولُ: ليسَ الاتجاهُ في نسخةِ الشارحِ، ولم أَرَ من صَرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، وكلامُهم يقتضيه، بل هو كالصريحِ فيه، انتهى.

(٥) في «ق»: «فيه».

ولو مسَّ طِيْباً يظنُّه يابساً فبانَ رَطْباً؛ لا[1] فديةَ.

* * *

فَصْلٌ

وكلُّ هَدْيٍ أو إِطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إِحرامٍ؛ كجزاءِ صيدٍ، وما وَجَبَ لتَرْكِ واجِبٍ أو فَوَاتٍ، أو بفِعْلِ محظورٍ بحَرَمٍ، وهَديُ تمتُّعٍ وقِرَانٍ ومَنْذورٍ، . . . .

من الطيبِ فيه.

(**ولو مسَّ طيباً يظنُّهُ يابساً، فبانَ رَطْباً، لا فديةَ**) عليهِ، قدَّمهُ في «الرعايةِ الكبرى»، وصوَّبَهُ في «الإنصاف»[2].

(**فصلٌ**)

(**وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ، كجزاءِ صيدِ**) حرمٍ أو إحرامٍ، (**وما وجبَ**) من فديةٍ (**لتركِ واجبٍ، أو فواتِ**) حجٍّ، (**أو**) وجبَ (**بفعلِ محظورٍ بحَرَمٍ**)، كلُبسٍ ووطءٍ فيه، فهو لمساكينِ الحرمِ، قال ابنُ عباسٍ: الهدْيُ والإطعامُ بمكةَ[3].

(**و**) كذا (**هديُ تمتُّعٍ وقِرانٍ ومنذورٍ**) ونحوِها؛ لقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، وقالَ في جزاءِ الصيدِ: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]،

---

(١) في «ح»: «فلا».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٢٩).

(٣) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٩٥)، من حكاية ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الدم والطعام بمكة».

يلزمُ ذبحُهُ بالحَرَمِ، وجوانِبُـهُ كهُوَ، وتفرِقَةُ لحمِـهِ أو إِطلاقُهُ لمساكينهِ ميتاً، أو حيًّا ليَنْحَرُوه، وإِلاَّ استردَّه ونَحَرَهُ، فإنْ أَبَى أو عَجَزَ ضَمِنَهُ، . . .

وقِيسَ عليه الباقي.

(يلزمُ ذبحُـه)؛ أيِ: الهديِ، **(بالحرَمِ، وجوانِبُـهُ)**؛ أيِ: الحرمِ، **(كَهُوَ)**، قالَ أحمدُ: مكَّةُ ومِنَى واحدٌ[1]، واحتجَّ الأصحابُ بحـديثِ جابرٍ مرفوعاً: «كلُّ فِجاجِ مكـةَ طريقٌ ومَنْحَرٌ»، رواه أحمـدُ وأبو داودَ[2]، ورواهُ مسلـمٌ بلفظِ: «منى كلُّها مَنْحَرٌ»[3].

وإنما أرادَ الحرَمَ؛ لأنه كلَّهُ طريقٌ إليها، والفَجُّ: الطريقُ.

(و) يلزمُ **(تفرِقَـةُ لحمِـهِ)**؛ أيِ: الهـديِ المذكـورِ لمساكينـهِ، **(أو إطلاقُـهُ لمساكينِه)**؛ أيِ: الحرمِ، **(ميتاً)**؛ أي: مذبوحاً، أو منحوراً، **(أو)** دفعُهُ إليهم **(حيًّا؛ لينحَرُوهُ)** بالحـرمِ؛ لأن المقصودَ من ذبحِـهِ بالحرمِ التَّوسِعـةُ عليهم، ولا يحصلُ بإعطاءِ غيرِهم، وكذا الإطعامُ، قالَ ابنُ عباسٍ: الهديُ والإطعامُ بمكةَ[4].

ولأنه ينفعُهم كالهديِ، فإن سلَّمَـهُ إليهم حيًّا، فنحَـرُوهُ في الحرمِ، أجزأَ، **(وإلاَّ)** ينحَرُوهُ، أو أرادُوا نحْرَهُ خارجَ الحرمِ، **(استردَّهُ)** منهم وجوباً، **(ونحَرَهُ)**، وفرَّقَ لحمَه، أو أطَلَقه لهم، **(فإن أبى)** استردادَهُ، **(أو عَجَزَ)** عنه، **(ضَمِنَهُ)** لمساكينِ الحرمِ؛ لعدمِ خروجِه من عُهْدَتِهِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ١٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود (١٩٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٢٠).

ويتجهُ: فلا يُجْزِئُ اقتصارهُ عَلَى واحِدٍ، بَلْ ثلاثةٍ، واحْتَمَلَ: أو اثْنينِ، وقياسُ الفطرةِ: يُجْزِئُ اقتصارهُ على واحدٍ ومساكينُ الحرم هم: المقيمُ به، والمجتازُ من حاجٍّ وغيرِه ممَّنْ لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ، ويُجْزِئُ: لو ظَنَّهُ فقيراً فبان غنيًّا، ويتَّجه: لا إِنْ ظَنَّهُ نحوَ مسلمٍ. . . . .

(ويتَّجِهُ: فلا يجزِئُ اقتصارُه على) مسكينٍ **(واحدٍ، بل)** لا بدَّ من **(ثلاثةِ)** مساكينَ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ، كذا قالَ، **(واحتملَ: أوِ اثنينِ)**؛ لأنه أقلُّ الجمعِ في قولٍ.

(وقياسُ الفِطرَةِ: يجزِئُ اقتصارُه على) مسكينٍ **(واحدٍ)**، وهو قياسٌ جيدٌ، إذ كلٌّ من الهديِ وزكاةِ الفطرِ صدقـةٌ، وهي تجزِئُ لواحـدٍ، وعليه: فلفظُ (أل) في (المساكينِ) للجنسِ، كما في الزكاةِ، وعـدولُ الأصحابِ عن ذِكرِ العددِ يدلُّ على إجزاءِ الاقتصارِ على واحدٍ[1].

(ومساكينُ الحرمِ هـمُ: المقيمُ به، والمجتازُ به مِن حاجٍّ، وغيرِه ممَّن لـه أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ)، ولو تبينَ غِناهُ بعدَ ذلكَ، فكزكاةٍ، **(ويجزِئُ)** هديٌ أو إطعامٌ **(لو ظنَّهُ فقيراً، فبانَ غنيًّا)** كالزكاة؛ إذ لا فرقَ بينهُما.

(ويتَّجِهُ: لا) يجزِئُ **(إن)** دفعَهُ مذبوحاً لمن **(ظنَّه نحوَ مسلمٍ)**، كمبتدِعٍ غيرِ

---

(١) أقولُ: قال الشارحُ: وهو من أصحِّ القياسِ وأجلاهُ، بجامِعِ أن كلاًّ من الهديِ وزكاةِ الفطر صدقـةٌ، وحينئذٍ فيقالُ: المساكينُ في جمعِهم المرادُ المسكنـةُ، وليس في كلامِ أحدٍ من الأصحابِ عددٌ أصلاً، انتهى.

قلتُ: قالَ الخلوتيُّ قوله: (لمساكينِهِ): ظاهرُ تعبيرِه بالجمعِ أنه لا يجزئُ دفعُه إلاَّ إلى الجمعِ، وقياسُ الفطرةِ أنـه يجزئ الدفع إلى واحـدٍ، قالَ شيخُنا: لكنْ إلحاقُـهُ بالكفارةِ أشبهُ فليُتَنبَّهْ، انتهى. وكذا نقلَه الشيخُ عثمانُ، وهو يؤيـِّدُ الاتجاهَ كما ترى، انتهى.

فبانَ عَكْسُـهُ. والأفضلُ نحرُ ما وَجَبَ بحجٍّ بمنًـى، وما وَجَـبَ بعمرةٍ بالمَرْوةِ، والعاجزُ عَنْ إيصالِهِ للحَرَمِ حتَّى بوكيلِه يَنْحَرُهُ حيثُ قَدَرَ ويُفرِّقُهُ بمَنْحَرِهِ، وتُجْزِئُ فديـةُ أذىً ولُبْسٍ وطِيْبٍ وتغطيةِ رأسٍ ومُوْجِبِ شاةٍ بنحوِ مباشَرةٍ بلا إنزالٍ، وما وَجَبَ بفِعْلِ محظورٍ غيرِ صيدٍ خارجَ الحَرَمِ ولو بلا عُذْرٍ حيثُ وُجِدَ السَّببُ. . . . .

داعيةٍ، **(فبانَ)** مدفُوعاً له **(عكسُهُ)**، بأن كان كافراً، أو مبتدِعاً داعية، وله استردادُهُ منه إن كانَ باقياً، وإلا، فيأخذْ منه قيمَتَهُ يشتري بها هدْياً يفرِّقُه، أو يطلِقُهُ لمساكينِ الحرمِ، وهو متَّجِهٌ[١].

(والأفضلُ نحرُ مـا وجبَ بحجٍّ بِمِنًى، و) نحرُ **(ما وجبَ بعمرةٍ بالمروةِ)**، خروجاً من خلافِ مالكٍ ومن تبِـعَهُ.

(والعاجزُ عن إيصالِه)؛ أي: ما وجبَ ذبحُهُ بالحرمِ، **(للحرمِ حتَّى بوكيلِهِ، ينحَـرُه حيـثُ قَـدَرَ، ويفرِّقُـه بمنحَـرِه)**؛ لقولِـه تعالـى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]، **(وتجـزِئُ فديةُ أذَىً، و)** فديـةُ **(لبسٍ، و)** فديةُ **(طيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ، ومُوجِب شاةٍ بنحوِ مباشرةٍ)** دونَ فرجٍ **(بلا إنزالٍ، وما وجبَ بفعلِ محظورٍ غيرِ)** جزاءِ **(صيدٍ)** فعلُه **(خارجَ الحرمِ، ولو)** فعَلَه **(بلا عذرٍ)**، فله تفرِقَتُها **(حيثُ وُجِـد السببُ)**؛ لأنـه ﷺ أمرَ كعبَ بنَ عجرة بالفديـةِ بالحديبيـةِ[٢]، وهي من الحِـلِّ، واشتكَـى الحسيـنُ بنُ عليٍّ رأسَـهُ، فحلَقَـه عليٌّ، ونحَرَ عنـه جَزُوراً

---

(١) أقول: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وهو قياسٌ على الزكاةِ، وهو صريحٌ في كلامِهم في مواضعَ، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٦).

وبالحَرَمِ أيضاً، ويدخُلُ وقتُ ذبحِ فديةِ ذلك مِن حينِ فِعْلِهِ، وقَبْلَهُ بعدَ[١] وجـودِ سَبَبِهِ المُبيحِ ككفَّارةِ يميـنٍ، وجزاءِ صيدٍ بعدَ جَرْحِهِ، وواجبٍ لتَرْكِ واجبٍ عندَ تَرْكِهِ.

ويُجْزِئُ دمُ إِحصارٍ حيثُ أُحْصِرَ وصومٌ وحَلْقٌ بكلِّ مكانٍ، . . .

بالسقيا، رواه مالكُ، والأثرمُ وغيرُهما[٢]، **(و)** له تفرِقَتُها **(بالحرمِ أيضاً)**، كسائرِ الهدايا.

(ويدخلُ وقتُ ذبحِ فديةِ ذلكَ) المذكورِ منَ الأذَى واللبسِ، والطيبِ، وتغطيةِ الرأسِ، وما أُلحِقَ به من المحظوراتِ، **(مِنْ حينَ فعَلَهُ)**؛ أيِ: المحظورَ.

(و) له الذبحُ **(قبلَه، بعدَ وجودِ سببِـهِ المبيحِ)** لفعلِه، كما لو كان فعَلَه لعذرٍ، **(ككفارةِ يمينٍ، و)** وقتُ **(جزاءِ صيدٍ بعدَ جَرحِهِ)**، ولا يضرُّ تلَفُه بعدَ إخراجِ جزائِهِ، فلا يلزمُـه جزاءٌ آخرُ، كما لو قدَّمَ من أُبيحَ لـه الحلْقُ فديتَهُ قبلَ الحلْقِ، **(و)** وقتُ فديةِ **(واجبٍ، لتركِ واجبٍ، عندَ تركِهِ)**؛ أيِ: ذلك الواجبَ.

(ويجـزِئُ) إخراجُ **(دمِ إحصارٍ حيثُ أُحْصِرَ)** من حِـلٍّ أو حَرَمٍ نصًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ نحرَ هدْيَه في موضعه بالحديبية، وهي من الحِلِّ[٣]، ودلَّ على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]، ولأنه موضـعُ حِلِّه، فكان موضعَ نحْرِهِ كالحرمِ.

(و) يجزِئُ **(صومٌ وحلقٌ بكلِّ مكانٍ)**؛ لأنه لا يتعـدَّى نفعُه إلى أحدٍ، فلا

---

(١) في «ح»: «وبعد».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٢٥٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والدَّمُ المُطْلَقُ كأضحيةٍ جَذَعُ ضأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ أو سُبُعُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ فإنْ ذَبَحَ إِحداهُما فأفضلُ، وتجبُ كلُّها، ويتجهُ: إِنْ كانَتْ كلُّها مِلْكَهُ. . .

فائدةَ في تخصيصِهِ بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ عليه.

(والدمُ المطلَقُ كأضحيةٍ)، فيجزِئُ فيه ما يجزِئُ فيها ـ فإن قيد بنحو بدنة، تقيد ـ **(جَذَعُ ضأْنٍ)** له سِتةُ أشهرٍ، **(أو ثَنِيُّ مَعْزٍ)** له سنةٌ، **(أو سُبُعُ بدنةٍ، أو)** سُبُعُ **(بقرةٍ)**؛ لقولِه تعالى في المتمتِّعِ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، قالَ ابنُ عباسٍ: شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ[1].

وقولِهِ في فديةِ الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، وفسَّره ﷺ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ بذبْحِ شاةٍ[2]، وما سِوى هذينِ مَقيسٌ عليهما.

(فإن ذبحَ) مَن وجبَ عليه دمٌ مطلقٌ **(إحداهُما)**؛ أي: بدنةً، أو بقرةً، **(فـ)** هو **(أفضلُ)** مما تقدَّمَ؛ لأنها أوفرُ لحماً، وأنفَعُ للفقراءِ، **(وتجِبُ كلُّها)**؛ لأنه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِهِ، فكان كلُّه واجباً، كما لو اختارَ الأعلى من خصالِ الكفارةِ.

(ويتَّجِهُ): محلُّ وجوبِها كلِّها: **(إن كانت كلُّها مِلْكَه)**، أما إن كان يملِكُ بعضَها، وذبَحَها بنيةِ إخراجِ ذلك البعضِ المملوكِ له، فلا وجْهَ لوجوبِها كلِّها عليه؛ إذ لا يكلِّف اللهُ نفساً إلا ما آتاها، وهو متَّجِهٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٣).

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٦).

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: لم يظهَرْ لي توجيهُهُ إلا فيما إذا أَذِنَ له شريكُه بالذبحِ، وأخذَ حصتَهُ، فليتأمَّلْ، انتهى.

=

وتُجْزِئُ عَنْ بَدَنَةٍ وَجَبَتْ ولو في صَيْدٍ ونذرٍ بقرةٌ، كعَكْسِهِ، وعن سَبْعِ شياهٍ ولو لم تتعذَّرْ بَدَنَةٌ أو بقرةٌ.

(**وتجزِئُ عن بدنةٍ وجبَتْ ـ ولو في**) جزاءِ (**صيدٍ ونذرٍ**) مُطلَقٍ، فإن نوى شيئاً بعينِهِ، لزِمَهُ ما نواه ـ (**بقرةٌ**)؛ لحديثِ ابنِ[1] الزبيرِ عن جابرٍ: كنا ننحَرُ البدنةَ عن سبعةٍ، فقيلَ له: والبقرةُ؟ فقالَ: وهل هي إلاَّ من البُدْنِ؟ رواهُ مسلمٌ[2].

(**كعكسِه**)؛ أي: كما تجزِئُ بدنةٌ عن بقرةٍ وجبَتْ، ولو في صيدٍ، (**و**) يجزِئُ (**عن سَبْعِ شِياهٍ ـ ولو لم تتعذَّرِ**) الشِّياهُ ـ (**بدنةٌ أو بقرةٌ**)؛ لحديثِ جابرٍ: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ منا في بدنةٍ، رواهُ مسلمٌ[3].

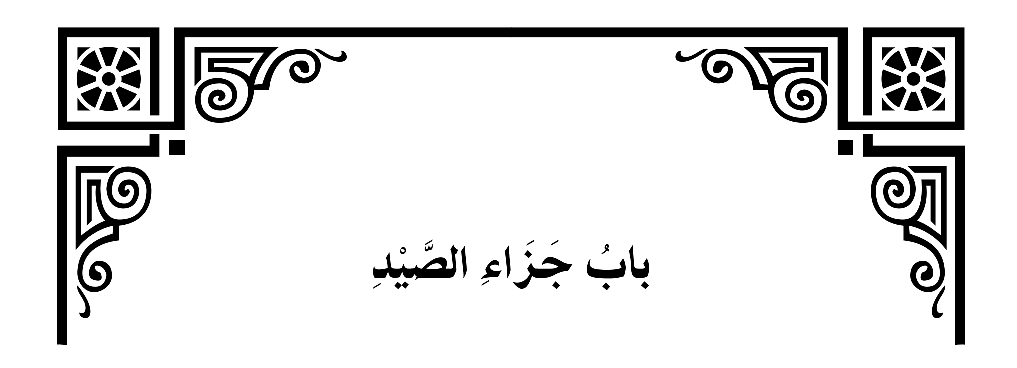
* * *

= قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ بالبحثِ، ولكنه مرادٌ لهم، وهو ظاهرٌ كالصريحِ في كلامِهم، لا سيَّما الشيخِ عثمانَ في بابِ الأضاحي، انتهى.

(١) في «صحيح مسلم»: «أبو»، وكذلك في «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) رواه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٣)، وليس فيه ذكر للبقرة، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥)، بلفظ: «فقال له رجل: البقرة يُشترك فيها؟ قال: ما هي إلا من البدن».

(٣) رواه مسلم (١٢١٣/ ١٣٨).



بابُ جَزاءِ الصَّيْدِ

جَزَاءُ الصَّيْدِ: ما يُسْتَحَقُّ بَدَلَهُ مِن مِثْلِهِ ومُقارِبِـهِ وشِبْهِهِ، ويجتمعُ ضمانٌ وجزاءٌ[1] في مملوكٍ، وهو ضَرْبانِ:

ما لهُ مِثْلٌ مِن النَّعَمِ، فيجبُ فيهِ المِثْلُ، وهـو نوعانِ: . . . .

(بابُ جزاءِ الصيدِ)

على طريقِ التفصيلِ.

جزاؤُه: **(ما يُستحَقُّ بدَلَه)**، أيِ: الصيدِ **(مِن مِثْلِه، ومُقارِبِـهِ، وشِبْهِهِ)**، لعلَّه عطفُ تفسيرٍ للمرادِ من المِثْلِ، دفعاً لما يُتوهَّمُ من إرادةِ المماثلةِ اللغويةِ، وهي: اتِّحادُ الاثنينِ في النوعِ.

(ويجتَمِعُ) على مُتلِفِ صيدٍ **(ضمانٌ)** قيمتِهِ لمالكِه **(وجَزاؤُ)**هُ لمساكينِ الحرمِ **(في)** صيدٍ **(مملوكٍ)**؛ لأنـه حيوانٌ مضمونٌ بالكفارةِ، فجـازَ التقويمُ والتكفيرُ في ضمانِهِ، كالعبدِ إذا قُتِلَ.

(وهو)؛ أيِ: الصيدُ **(ضربانِ: مـا)**؛ أي: ضربٌ **(له مِثْلٌ من النَّعَمِ)** خِلْقَةً لا قيمـةً، **(فيجِـبُ فيـه)** ذلك **(المِثلُ)** نصًّـا؛ لقولِـه تعالـى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]، **(وهو)**؛ أيِ: الصيدُ الذي له مِثلٌ، **(نوعانِ:**

---

(١) في «ح»: «جَزَاءٌ وَضَمَانٌ».

أحدُهما: قَضَتْ فيهِ الصَّحابةُ فيتَّبَعُ، ففي النَّعامةِ بَدَنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ وبقرِهِ وأُيَّلٍ وثَيْتَلٍ. . . . .

أحدُهما: ما قضَتْ فيه الصحابةُ)؛ أي: ولو بعضُهم، **(فيُتَّبَعُ)**؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أصحابِي كالنجومِ، بأيِّهِمُ اقتدَيتُمُ اهتدَيتُمْ»[١]، ولأنهم أقربُ إلى الصوابِ، وأعرفُ بمواقعِ الخطابِ، فكان حكمُهم حجةً على غيرِهم، كالعالِم مع العامِّيِّ[٢].

(ففي النعامةِ بدنةٌ) حكَمَ به: عمرُ وعثمانُ وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباسٍ[٣]؛ لأنها تشبِهُ البعيرَ في خَلْقِه، فكان مِثْلاً لها، **(وفي حمارِ وحشٍ)** بقرةٌ، رُوِيَ عن عمرَ[٤]، **(و)** في **(بقَرِه)**؛ أيِ: الوحشِ، بقرةٌ؛ لقولِ[٥] ابنِ مسعودٍ[٦]، **(و)** في **(أيلٍ)** ـ بوزنِ قِنَّبٍ وخُلَّبٍ وسَيِّدٍ، وهو ذَكَرُ الأوعالِ ـ بقرةٌ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[٧]، **(و)** في **(ثَيْتَلٍ)**

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥١، ١٥٢، ١٥٣) عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وعن جوَّاب بن عبيد الله مرسلاً، ثم قال: حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ١٩٠).

(٢) في «ق»: «كالعاميِّ مع العالِم».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٤٢٠)، من حديث عمر وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٣)، من حديث ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعليَّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها المحرم: بدنة من الإبل.

(٤) أورده البغوي في «شرح السنة» (٧/ ٢٧٢).

(٥) في «ق»: «رُوِيَ عن».

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٠٩).

(٧) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢).

ووَعْلٍ بقرةٌ، وفي ضَبُعٍ كَبْشٌ، وفي غزالٍ شاةٌ، وفي وَبْرٍ . . . .

ـ بوزنِ جعفرٍ، قالَ الجوهـريُّ: الوعلُ المُسِنُّ[١] ـ بقرةٌ، **(و)** في **(وعـلٍ)** ـ بفتحِ الواوِ مع العينِ، وكسرِها، وسكونِها: تيسُ الجبلِ، قالَهُ في «القاموسِ»[٢]، وفي «الصحاحِ» هو: الأَروَى[٣]، وقالَ ابنُ نصرِ اللهِ: الأَروَى بفتحِ الهمزةِ، جمع: أُرْوِيَّةٍ بضمِّها، وكسرِ الواو، وتشديدِ الياءِ: هي الأنثى من الوُعُولِ ـ **(بقرةٌ)**، يُروى عنِ ابنِ عمرَ: في الأَروَى بقرةٌ[٤].

(وفي ضَبُعٍ كبشٌ)؛ لقولِ جابرٍ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الضبـعِ، فقالَ: «هو صيدٌ، وفيه كبشٌ إذا صادَه المحرِمُ»، رواه أبو داود[٥].

وقضى به عمرُ[٦]، وابنُ عباسٍ[٧].

(وفي غزالٍ شاةٌ)، رُويَ عن عليٍّ وابنِ عمرَ[٨]، وروى جابرٌ مرفوعاً: «في الظبيِ شاةٌ»[٩]، **(وفي وَبْرٍ)**، بسكون الباء، والأنثى: وَبْرةٌ، قالَ في «القاموسِ»:

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٥)، (مادة: ثتل).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٨٠)، (مادة: وعل).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٤٣)، (مادة: وعل).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٢٠). ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١١)، ولكن عن عطاء رحمه الله.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠١).

(٦) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

(٧) المرجع السابق، (٨٢٢٥).

(٨) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٤) عن عمر رضي الله عنه، و(٨٢١٥) عن عطاء رحمه الله.

(٩) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٧).

وضَبٍّ جَدْيُ مَعزٍ له ستةُ أشهرٍ، وفي يَرْبوعٍ جَفْرةٌ لها أربعةُ أشهرٍ، وفي أَرْنبٍ عَنَاقٌ ـ أُنْثَى معزٍ أصغرُ من الجَفْرةِ ـ، وفي حمامٍ ـ وهو كلُّ ما عبَّ الماءَ وهَدَرَ ـ شاةٌ، فدَخَلَ فيهِ نحوُ فَوَاخِتَ وقَطاً وقُمْرِيٍّ وَوَرَاشِيْنَ[1] . . . .

وهو دُويبةٌ كحْلاءُ دونَ السِّنَّورِ[2]، لا ذَنَبَ لها، **(و)** في **(ضبٍّ جَدْيٌ)**، قضى به عمرُ، وأَرْبَدُ[3]، والوبْرُ مَقيسٌ على الضبِّ، والجَدْيُ من أولادِ الـ **(معزِ له ستةُ أشهرٍ، وفي يربوعٍ جَفْرةٌ، لها أربعةُ أشهرٍ)**، قضى به عمرُ وابنُ مسعودٍ وجابرٌ[4]، **(وفي أرنبٍ عَناقٌ)**؛ أي: **(أنثى)** من **(معزٍ أصغرُ من الجفرةِ)**، يُروى عن عمرَ أنه قضى بذلك[5]، **(وفي)** كلِّ واحدٍ من **(حَمَامٍ، وهو: كلُّ ما عَبَّ الماءَ)**؛ أي: وضعَ مِنقارَه فيه، وكَرَعَ كما تكرَعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرة، كالدجاجِ والعصافيرِ، **(وهَدَرَ)**؛ أي: صَوَّتَ **(شاةٌ)**، قضى به عمرُ وابنُه، وعثمانُ وابنُ عباسٍ ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حَمامِ الحرمِ[6]، وقيسَ عليه حمامُ الإحرامِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أيضاً: أنه قضى به في حمامِ الإحرامِ[7]، **(فدخَلَ فيه نحوُ فَواخِتَ، وقَطاً، وقُمْرِيٍّ، ووراشينَ)**، ودُبْسِيٍّ، بضمِّ الدالِ، طائرٌ لونُه بين السوادِ والحُمْرَةِ يُقَرقِرُ، والأنثى دُبْسِيَّةٌ، وكذلك السَّفانينُ، جمعُ: سِفَنَّةٍ، بكسرِ

---

(١) في «ح»: «وَرَاشِين».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٣٠)، (مادة: وبر).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢١٦) و(٨٢١٧).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣).

(٦) رواه عنهم البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢١٨).

(٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٦٦).

الثاني: ما لم تَقْضِ فيهِ، فيُرْجَعُ فيهِ لقولِ عَدْلَيْنِ خبيرينِ، ويجوزُ كونُ القاتِلِ أحَدَهُما، أو هما، ابنُ عقيل: خطأ أو لحاجةٍ. . . . .

السينِ، وفتحِ الفاءِ، وتشديدِ النونِ، قالَ في «القاموسِ»: طائرٌ بمِصرَ، لا يقعُ على شجرةٍ إلا أكلَ جميعَ ورَقِها[١].

لأن العربَ تسمِّيها حَماماً، وقـالَ الكِسائيُّ: كلُّ مُطَوَّقٍ حَمامٌ، فيدخُلُ فيه الحَجَلُ، لأنه مُطوَّقٌ[٢].

(الثاني: ما لم تقضِ فيه) الصحابـةُ، وله مِثْلٌ من النَّعمِ، **(فيُرجعُ فيه لقولِ عدلينِ)**؛ لقولِـه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة: ٩٥]، **(خبيرينِ)**؛ لأنـه لا يُتمكَّنُ من الحكمِ بالمِثلِ إلا بهما، فيعتبرانِ الشبهَ خِلْقةً، لا قيمةً، كفعلِ الصحابةِ، ولا يشترطُ كونُهما أو أحدُهما فقيهاً؛ لظاهرِ الآية، **(ويجوزُ كونُ القاتلِ أحدَهما)**؛ أي: العدلينِ، **(أو هما)**، فيحكُمانِ على أنفسِهما بالمِثْلِ؛ لعمومِ الآيةِ، ولأن عمرَ أَمَرَ كعبَ الأحبارِ أن يحكُمَ على نفسِه بالجرادَتَينِ اللَّتيـن صادَهُما وهو محرِمٌ[٣]، وأَمَرَ أيضاً أَرْبَدَ بـذلكَ، حينَ وطِئَ الضَّبَّ، فحكمَ على نفسِه بجديٍ، فأَقَرَّهُ[٤]، وكتقويمِه عَرْضَ التجارةِ لإخراجِ زكاتِه وحمله، قال[٥] **(ابنُ عقيلٍ)**: إنما يحكم القاتل[٦] على ما إذا قتَلَه **(خطأً، أو)** قتلَه **(لحاجةٍ)** أكلِهِ؛ لأنه قتْلٌ مباحٌ يجبُ فيه

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٥٦)، (مادة: سفن)، وفيه: «سِيفَنَّة».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٤).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٦).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠).

(٥) «قال» ليست في «ق».

(٦) «إنما يحكم القاتل» ليست في «ق».

أو جاهلاً تحريمَهُ. المنقِّحُ: وهو قويٌّ، ولعلَّه مُرَادُهم؛ لأنَّ قَتْلَ العَمْدِ يُنافـي العَدَالةَ، ويتَّجهُ: عَدَمُ هذا، والمعتَبَرُ مِن العَدالةِ حالَ الحُكْمِ، فلو تابَـا قبلَهُ قُبِـلَ كالشـهادةِ. ويُضْمَنُ صغيـرٌ وكبيرٌ وصحيحٌ ومَعِيبٌ وماخِضٌ[1] ـ وهي الحامِلُ ـ بمِثْلِهِ، . . . .

الجـزاءُ، **(أو)** قتَلَه **(جاهـلاً تحريمَه)**؛ لعدمِ فسـقِه، قالَ **(المُنقِّحِ: وهـو قويٌّ، ولعلَّه مرادُهم)**؛ أيِ: الأصحابِ، **(لأن قتلَ العمدِ ينافي العدالـةَ)** إن لم يتُـبْ، وهو شرطُ الحكمِ.

(ويتَّجِهُ: عدمُ) اعتبارِ **(هذا)**؛ أي: ما ذكَرَه ابنُ عقيلٍ، **(و)** إنما **(المعتبرُ من العدالةِ حالَ الحكمِ)**، لا حالَ القتلِ؛ إذ لا ريبَ في الفسقِ حينئذٍ، **(فلو تابا)**؛ أيِ: الحاكمانِ، بعد أن قتلا صيـداً عامدينِ، عالمينِ تحريمَ قتْلِه **(قبْلَهُ)**؛ أي: تابا قبْلَ الحكمِ، **(قُبِـلَ)** حكمُهما به، **(كالشهادةِ)** إذا تحمَّلَها وهو فاسقٌ، ثم تابَ وأدَّاها، فلا ريبَ في قَبُولِها، وهو متَّجِهٌ[2].

(ويُضمَنُ صغيرٌ) بمِثلِه، **(وكبيرٌ)** بمِثلِه، **(وصحيحٌ)** بمثلِه، **(ومَعِيبٌ)** بمثلِه، **(وماخِـضٌ، وهي: الحاملُ)** من صيدٍ **(بمثلِه)** من النَّعَـمِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

ومثلُ الصغيرِ صغيرٌ، ومثلُ المعيبِ معيبٌ، ولأن ما ضُمِنَ باليدِ، والجنايةِ يختلفُ ضمانُه بالصِّغَرِ والعيبِ وغيرِهما، كالبهيمـةِ، وقولُه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥]؛ مُقَيَّـدٌ بالمِثلِ، وقد اجتمعَ الصحابةُ على إيجابِ ما لا يصحُّ

---

(١) في «ح»: «وماحض».

(٢) أقولُ: صرَّح به البهوتيُّ والخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ، لكنَّه قالَ: وفي التقييدِ شيءٌ؛ لأنه متَّهَمٌ، وإن تاب، فتأمَّلْ، انتهى.

وذَكَرٌ بأُنْثَى وعَكْسُهُ، ويجوزُ فداءُ أعورَ مِن عينٍ، وأعرجَ من قائمةٍ، بأَعْوَرَ وأَعْرَجَ مِن أُخْرى، لا أَعْوَرَ[1] بأَعْرَجَ ونحوِه.

الضرب الثاني: ما لا مِثْلَ له، وهو باقي الطيرِ، وفيهِ قيمتُهُ مكانَه ولَوْ أكبرَ من الحمامِ؛ كإوَزٍّ وحُبَارى وحَجَلٍ وكُرْكيٍّ وكبيرِ طيرِ ماءٍ.

***

هدياً كالجفرةِ والعَناقِ والجَدْيِ، وإن فدَى الصغيرَ والمعيبَ بكبيرٍ صحيحٍ فاضلٌ.

(و) يجوزُ فداءُ **(ذكَرٍ بأنثى)**، بل هو أفضلُ من فدائِه بذَكَرٍ كما في «الإقناع»[2]، لأن لحمَها أطيبُ وأرطبُ، **(و)** يجوزُ **(عكسُه)**؛ أي: فداءُ أنثى بذكَرٍ؛ لأن لحمَه أوفَرُ، **(ويجوزُ فداءُ)** صيدٍ **(أعورَ من عينٍ)** يُمنَى أو يُسرى، **(و)** فداءُ صيدٍ **(أعرجَ من قائمةٍ)** يُمنَى أو يُسرى **(بـ)** مثلِه من النَّعَمِ، **(أعورَ)** عن الأعورِ من أُخرى، كفداءِ أعورِ يُمنى بأعورِ يسارٍ وعكسِهِ، **(و)** أعرجَ من قائمةٍ بمثلِه **(أعرجَ من)** قائمةٍ **(أُخرى)**، كأعرجِ يمنى بأعرجِ يسارٍ، وعكسِهِ؛ لأن الاختلافَ يسيرٌ، ونوعُ العيبِ واحدٌ.

و**(لا)** يجوزُ فداءُ **(أعورَ بأعرجَ ونحوِه)**؛ لاختلافِ نوعِ العيبِ ومَحَلِّه.

(الضربُ الثاني: ما لا مِثلَ له) من النَّعَمِ، **(وهو: باقي الطيرِ، و)** يجبُ **(فيه قيمتُهُ مكانَهُ)**؛ أي: مكانَ التلفِ، **(ولو أكبرَ من الحَمامِ، كإِوَزٍّ، وحُبارَى، وحَجَل، وكُرْكِيٍّ، وكبيرِ طيرِ ماءٍ)**؛ لأن القياسَ تركناهُ في الحَمامِ؛ لقضاءِ الصحابةِ.

---

(١) في «ح»: «لا أعرج».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦٠١).

فَصْلٌ

وإنْ أَتْلَفَ جزءاً مِن الصيدِ فانْـدَمَلَ وهو ممتنعٌ ولـهُ مِثْلٌ، ضَمِنَ بِمِثْلِهِ مِـن مِثْلِهِ لحماً، أو عَدْلِـهِ من طعـامٍ أو صومٍ، وإلاَّ فبنَقْصِهِ مِـن قيمتِهِ، وإنْ جَنَـى بحَرَمٍ أو مُحْرِمٌ عَلَى حامِلٍ فأَلْقَتْ مَيتاً ضَمِنَ نَقْصَها فقط كما لو جَرَحَها، وإنْ وَلَدَتْـهُ حيًّا لوَقْتٍ يعيشُ لِمثْلِهِ فعليهِ جَزَاؤُه، وما أُمْسِكَ فتَلِفَ فَرْخُهُ، أو نُفِّرَ. . . . .

(فصلٌ)

(وإن أتلفَ) محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ **(جزءاً من صيدٍ، فاندملَ)** جرحُهُ، **(وهو)**؛ أيِ: الصيدُ، **(ممتنعٌ، وله مِثْلٌ)** من النَّعمِ، **(ضُمِنَ)** الجزءُ المتلفُ **(بمثلِه من مثلِه)** من النَّعـمِ **(لحماً)**؛ لأن ما وجبَ ضمـانُ جملَتِـه بالمثلِ، وجـبَ في بعضـِهِ مثلُه كالمَكِيلاتِ، **(أو عدْلِهِ من طعامٍ أو صومٍ)** كما سبقَ، **(وإلاَّ)** يكُنْ له مثلٌ من النَّعمِ، **(فـ)** إنه يضمنُه **(بنقْصِهِ من قيمتِهِ)**؛ لأن جملَتَهُ مضمونةٌ بالقيمةِ، فكذلكَ أبعاضُهُ، فيقوَّمُ الصيدُ سليماً، ثم مَجْنِيًّا عليهِ، فيجبُ ما بينَهُما، يشتري به طعاماً كما تقدَّمَ.

(وإن جَنَى بحرَمٍ أو مُحرِمٌ على حاملٍ، فألقَتْ ميتاً؛ ضَمِنَ نقصَها)، أيِ: الأمِّ[1] **(فقطْ، كمـا لو جرحَها)**؛ لأن الحملَ زيادةٌ في البهائمِ، **(وإن ولدَتْـهُ حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه)**، ثم مـاتَ؛ **(فعليَـهِ جـزاؤُه)**، وإلاَّ، فكالميتِ، جـزمَ به في «المغني» و«الشرحِ»[2].

(وما أمسكَ) من صيدٍ، **(فتلِفَ فرخُهُ)** أو ولدُه، ضمِنَه، **(أو نُـفِّرَ)** من صيدٍ،

---

(١) في «ط، ق»: «الإمام».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٣٥٣).

فتلِفَ أو نَقَصَ حالَ نُفورِهِ لا بعدَه، ضُمِنَ، وإنْ جَرَحَهُ غيرَ مُوحٍ فغابَ ولم يَعْلَمْ خَبَرَه، أو وَجَدَه مَيْتاً ولم يَعْلَمْ مَوْتَهُ بجنايتِهِ قُوِّمَ صحيحاً، وجريحاً غيرَ مُنْدَمِلٍ، ثم يُخْرِجُ بِقِسْطِهِ مِن مِثْلِهِ، فإنْ نَقَصَ رُبُعَ القيمةِ مَثَلاً وَجَبَ إخراجُ رُبعِ مِثْلِهِ، وإنْ وَقَعَ في ماءٍ أو تَرَدَّى فماتَ ضَمِنَهُ، وإنْ رَمَى صَيْداً فسَقَطَ عَلَى آخَرَ فماتا ضَمِنَهُما، فلو مَشَى مجروحٌ فسَقَطَ عَلَى آخَرَ ضَمِنَ المجروحَ فقط، . . . .

(فتلِفَ) حالَ نفورِهِ، ولو بآفةٍ سماويةٍ، **(أو نقصَ حالَ نفورِه لا بعدَه)**؛ أي: إلا إنْ تلفَ، أو نقصَ بعدَ أَمْنِهِ، فإن كان كذلك، **(ضمنـ)**ـه؛ لحصولِ تلفِهِ، أو نقصِه بسببِهِ.

(وإن جرحَهُ)؛ أي: الصيدَ جرحاً **(غيرَ مُوحٍ، فغابَ ولم يعلَمْ خبرَهُ)**، ضمِنَه بما نقَصَهُ، **(أو وجَدَهُ)**؛ أي: الصيدَ، بعد أن جرحَهُ **(ميتاً، ولم يعلَمْ موتَهُ بجنايتِهِ، قُوِّمَ الصيدُ صحيحاً وجريحاً غيرَ مندملٍ، ثم يخرجُ بقسطِهِ من مثلِه، فإن نقصَ ربعَ القيمةِ مثلاً، وجبَ إخراجُ ربعِ مثلِه)**، أو سُدَساً، أخرجَ كذلكَ، وإن لم يكُن له مثلٌ، فعَلَ بأرشهِ ما يفعلُ بقيمةِ ما لا مِثْلَ له، لأنه مُوجَبُ جنايتِهِ، ولا يجبُ عليه جزاؤُه كلِّه؛ لأنه لا يعلَمُ موتَهُ بفعْلِهِ.

(وإن وقعَ) صيدٌ جرحَهَ **(في ماءٍ)** يقتُلُه مِثْلُه، أو لا، فماتَ، ضَمِنَه، **(أو تردَّى)** بعدَ جَرْحِهِ من عُلْوٍ **(فماتَ؛ ضمِنَهُ)** جارِحُهُ؛ لتلَفِه بسببِهِ.

(وإن رمَى) المحرِمُ **(صيداً فـ)** أصابَهُ، ثم **(سقَطَ)** المرمِيُّ **(على آخرَ فماتا، ضمِنَهُما)**؛ لتلفِهما بجنايتِهِ.

(فلو مشىَ مجروحٌ، فسقَطَ على آخرَ) فماتا، **(ضَمِنَ المجروحَ)**؛ لموتِهِ بجنايته **(فقطْ)**؛ أي: دونَ ما أسقَطَ؛ لأنَّ سقوطَهُ عليه ليسَ من فعْلِه.

وفيما انْدَمَلَ غيرَ ممتنعٍ أو جُرِحَ مُوحِياً جزاءُ جميعِهِ، وإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ أو شَـعَرَهُ أو وَبَرَهُ فعادَ فلا شيءَ فيه، وإِنْ صارَ غيرَ ممتنعٍ فكجُرْحٍ مُوحٍ، وإِنْ غابَ فلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَه فمَا نَقَصَهُ، وما أتلَفَتْهُ دابَّتُهُ فمضمونٌ بشرطِهِ، على ما فصِّل في (باب الغصب)، وعَلَى جماعةٍ اشْتَرَكوا في قَتْلِ صيدٍ معاً، . . . .

(و) يجبُ **(فيما انـدملَ)** جرحُه من الصُّيُودِ **(غيرَ ممتنعٍ)** من قاصـدِه جزاءُ جميعِهِ؛ لأنـه صارَ في حكمِ الميتِ، **(أو جُرِحَ)** جرحاً **(مُوحِياً)** لا تبقَى معه حياةٌ غالبةٌ **(جزاءُ جميعِهِ)**؛ لما سبقَ.

(وإن نتَفَ) محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ **(ريشَه)**، أيِ: الصيدِ، **(أو شعرَهُ، أو وَبَرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ)** عليهِ **(فيه)**، لزوالِ نقصِه، **(وإن صارَ)** الصيدُ بما ذُكرَ **(غيرَ ممتنعٍ، فكجَرحٍ مُوحٍ)** صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فعليه جزاءُ جميعِهِ، **(وإن)** نتَفَهُ فـ **(غابَ، فلم يعلَمْ خبرَهُ)**، **(فـ)** عليه **(ما نقَصَهُ)** بجنايتِهِ.

(وما أتلفَتْهُ دابَّتُهُ) من صيدٍ، **(فمضمونٌ بشرطِـهِ)**، وهو: كونُه راكِبَها، أو قائِدَها، أو سائِقَها المتصرِّفَ فيها، كمـا لو كان المتلِفُ آدميًّا، **(على ما فُصِّلَ في بابِ الغصْبِ)**، ومـا جنَتْ برِجْلِها، فلا ضمانَ عليـه فيه كذَنَبِـها، بخلافِ وطْئِها بها.

(وعلى جماعةٍ اشتركُوا في قتلِ صيدٍ) واحدٍ **(معاً)** جزاءٌ واحدٌ، رُوِيَ عن عمرَ وابنهِ، وابنِ عباسٍ[1].

---

(١) رواه عنهم البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤). ورواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥٠) عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أو جَرَحَاهُ[١] مرتَّباً وماتَ مِنْهُما[٢]، جزاءٌ واحدٌ، ولو كَفَّروا بصوم، أو كانَ بعضُهـم ممسِكاً أو متسبِّباً[٣]، وإنْ جَرَحَهُ أحدُهما وقَتَلَهُ الآخَرُ، فعَلَى جارحٍ ما نَقَصَ، وقاتلٍ جزاؤُه مجروحاً.

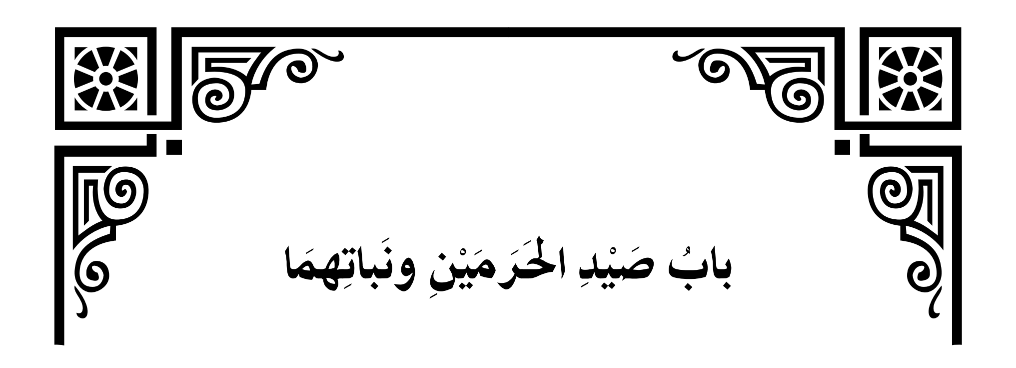
(أو جرحاهُ)؛ أيِ: الصيدَ، محرمانِ، أو حلالٌ ومحرِمٌ **(مرتَّباً)**، بأن جَرَحَهُ أحدُهُما قبلَ الآخرِ **(وماتَ منهُمـا)**؛ أي: من الجرحينِ بالسِّرايـةِ، **(جزاءٌ واحدٌ)** عليهما نصفينِ؛ لاشتراكِهما في الجرحِ، وإن تعدَّدَتْ جهةُ التحريمِ في أحدِهِما، واتَّحـدَتْ في الآخرِ، **(ولـو كفَّرُوا)**؛ أيِ: الجماعـةُ المشتركـون في قتلِ صيدٍ، **(بصومٍ)**؛ لأن اللهَ تعالـى أوجبَ المِثلَ أو عدْلَـهُ من الصيامِ، أو الطعامِ بقتْلِه، فلا يجبُ غيرُه، ولأنـه جزاءٌ عن مقتولٍ يختلِفُ باختلافِـهِ، ويحتَمِلُ التبعيضَ، فكانَ واحداً كَقِيَمِ المُتْلَفاتِ والديةِ، بخلافِ كفارةِ القتلِ، **(أو)**؛ أي: ولو **(كان بعضُهم ممسكاً)** للصيدِ، والآخرُ قاتلاً، **(أو)** كان بعضُهم **(متسبِّباً)** كالمُشِيرِ والدَّالِّ والمُعِينِ، والآخرُ قاتلاً، فعليهم جزاءٌ واحدٌ، وإن كفَّرُوا بالصوم، **(وإن جرَحَهُ)**؛ أيِ: الصيدَ، **(أحدُهما، وقتَلَهُ الآخرُ، فعلى جارحٍ ما نقصَ)**؛ أي: أرشُ نقْصِهِ؛ لأنه لم يشارِكْ في القتْلِ، **(و)** على **(قاتلٍ جـزاؤُه مجروحاً)**؛ لأنـه قتَلَه كذلك، وإذا قتَلَ القارِن صيداً، فعليهِ جزاءٌ واحدٌ؛ لعمومِ الآيةِ.

* * *

(١) في «ح»: «جَرَحُوه».

(٢) في «ح»: «منهم».

(٣) في «ح»: «مُسَبِّباً».



بابُ صَيْدِ الحَرَمَيْنِ ونَباتِهِمَا

حُكْمُ صيدِ حَرَمِ مكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإحرامِ، حتَّى في تَملُّكِهِ، إلاَّ أنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيِّهِ ولا جزاءَ فيهِ، فإنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِن الحِلِّ صيداً[1] في الحَرَمِ كلَّه أو جُزْأَه. . . . .

(بابُ صيدِ الحرمينِ ونباتِهِما)

أي: حرمِ مكَّةَ والمدينةِ، وحكمِ ذلك.

(حكمُ صيدِ حرمِ مكةَ حكمُ صيدِ الإحرامِ)، فيحرُمُ حتى على مُحِلٍّ إجماعاً؛ لخبرِ ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إن هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ. . .»، الحديثَ، وفيهِ: «ولا ينَفَّرُ صيدُها»، متفقٌ عليه[2].

ويُضمَنُ بَرِّيُّهُ بالجزاءِ نصًّا، لما سبقَ عن الصحابةِ.

ويدخُلُه الصومُ، كصيدِ الإحرامِ، وصغيرٌ وكافرٌ كغيرِهما **(حتى في تملُّكِه)**، فلا يملِكُه ابتداءً بغيرِ إرثٍ، **(إلا أنه)**، أي: الحرمَ[3] **(يحرمُ صيدُ بَحْرِيِّهِ، ولا جزاءَ فيهِ)**، أي: صيدِ بحرٍ بالحرمِ؛ لعدمِ ورودِه.

(فإن قتلَ مُحِلٌّ من الحِلِّ صيداً في الحرمِ، كلَّهُ أو جُزأَه)، ضمِنَه؛ لعموم:

---

(١) في «ح»: «صيد».

(٢) رواه البخاري (٣٠١٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

(٣) في «ط، ق»: «المحرم».

لا غيرَ قوائمه قائماً بسهمٍ أو كَلْبٍ، أو قَتَلَهُ على غُصْنٍ بالحَرَمِ ولو أنَّ أَصْلَهُ بالحِلِّ، أو أَمْسَكَهُ بالحِلِّ فهَلَكَ فَرْخُه أو ولدُه بالحَرَمِ، أو أَمْسَكَهُ بالحلِّ ثمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ ثم أَخْرَجَهُ أَوْ لا، وهَلَكَ = ضَمِنَ في الكلِّ، ولو كافراً أو صغيراً أو عبداً ـ ويتجهُ: ضمانُ مَن غَصَبَ حيواناً فهَلَكَ ولدُه ـ.

«ولا ينفَّرُ صيدُها»، وتغليباً لجانبِ الحظْرِ **(لا)** يضمنه مُحِلٌّ قتَلَهُ إن كان بالحرمِ **(غيرَ قوائمِهِ)**، أيِ: الصيدِ، **(قائماً)** كذَنَبِهِ ورأسِه؛ لأنه إذا كان قائماً بالحِلِّ بقوائِمِهِ الأربعِ، لم يكن من صيدِ الحرمِ، كشجرةٍ أصلُها بالحِلِّ وأغصانُها بالحرمِ، وإن كان رأسُه أو ذَنَبُه بالحرمِ، وهو غيرُ قائمٍ، فقتَلَه **(بسهمٍ أو كلبٍ)** أو غيرِهما، ضمِنَهُ، تغليباً للحظر.

(أو قتَلَه)؛ أيِ: الصيدَ **(على غصنٍ بالحرمِ، ولو أن أصلَه بالحلِّ)**، ضمِنَه؛ لأنه في الحرمِ، **(أو أمسكَه)**؛ أيِ: الصيدَ، **(بالحلِّ، فهلكَ فرْخُه)** بالحرمِ، **(أو)** هلك **(ولدُه بالحرمِ، أو أمسكَه)**؛ أيِ: الصيدَ **(بالحلِّ، ثم أدخلَه الحرمَ، ثم أخرجَه)** من الحرمِ **(أَوْ لاَ، وهلكَ = ضمِنَ)** ذلك الصيدَ **(في الكلِّ)**؛ لأنه تلِفَ بسببِهِ، **(ولو)** كان المُتلِفُ **(كافراً أو صغيراً أو عبداً)**؛ لأنه مضمونٌ كالمالِ وأَولى.

(ويتَّجِهُ: ضمانُ من غصَبَ حيواناً، فهلكَ ولدُه)، سواءٌ استعمَلَه أَوْ لا، فيضمنُه؛ لتعدِّيهِ على مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ، لكنِ المنقولُ خلافُه، قالَ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الكافي» نقلاً عن القاضي: ضمانُ الصيدِ آكَدُ من ضمانِ المالِ إلى أن قالَ: ولو أمسكَه فتلِفَ فرخُه؛ ضمِنَهُ، ولو غصَبَه فماتَ فرخُه، فلا ضمانَ لفرخِه، وذكَرَه في «الفروعِ» أيضاً[1][2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٩).

(٢) أقولُ: اتجهه الشارح، وكأنه لم يقف على ما قاله ابن نصر الله وغيره، انتهى.

وإنْ قَتَلَهُ في الحِلِّ مُحِلٌّ بالحَرَمِ، ولو على غُصْنٍ أَصْلُهُ بالحَرَمِ بِسَهْمٍ[١] أو كَلْبٍ، أو أَمْسَكَهُ بالحَرَمِ فهَلَكَ فَرْخُهُ أو ولدُهُ بالحِلِّ، أو أَرْسَلَ كَلْبَهُ من الحِلِّ على صيدٍ بهِ فقتَلَهُ أو غيرَه في الحَرَمِ، أو فَعَلَ ذلك بسَهْمِهِ؛ بأنْ شَطَحَ فقتَلَ في الحَرَمِ، أو دَخَلَ سَهْمُهُ أو كَلْبُه الحَرَمَ ثمَّ خَرَجَ فقَتَلَ، أو جَرَحَهُ بالحِلِّ فماتَ في الحَرَمِ = لم يَضْمَنْ، كما لو جَرَحَهُ ثم أَحْرَمَ ثم ماتَ، . . . .

(وإن قتلَه)؛ أيِ: الصيدَ، **(في الحلِّ مُحِلٌّ بالحرمِ، ولو)** كان الصيدُ **(على غصنٍ)** في هواءِ الحلِّ، **(أصلُه)**؛ أيِ: الغصنِ، **(بالحرمِ بسهمٍ، أو كلبٍ)** أو غيرِهما، لم يضمَنْ، **(أو أمسكَه)**؛ أيِ: الصيدَ حلالٌ **(بالحرمِ، فهلكَ فرخُه)** بالحلِّ، **(أو)** هلكَ **(ولدُه بالحلِّ)**، لم يضمَنْ؛ لأنه من صيدِ الحلِّ، **(أو أرسلَ)** حلالٌ **(كلبَه من الحلِّ على صيدٍ به)**؛ أيِ: الحلِّ، **(فقتلَه)**؛ أيِ: الصيدَ الذي كان بالحلِّ في الحرمِ، **(أو)** قتلَ **(غيرَه)**؛ أيِ: الذي أُرسِلَ عليه الكلبُ **(في الحرمِ)**، لم يضمَنْ، **(أو فعلَ ذلك بسهمِهِ، بأن)** رمى مُحِلٌّ به صيداً بالحلِّ فـ **(شطحَ)** السهمُ، **(فقتلَ)** صيداً **(في الحرمِ)**، لم يضمَنْ؛ لأنه لم يرْمِ، ولم يرسِلْ كلبَهُ على صيدٍ بالحرمِ، وإنما دخلَ الكلبُ باختيارِ نفسِه، أشبَهَ ما لو استرسَلَ بنفسِه، وكذا سهمُه إذا شطحَ بغيرِ اختيارِه، **(أو دخلَ سهمُه)**؛ أيِ: الرامي لصيدٍ في الحلِّ، **(أو)** دخلَ **(كلبُه الحرمَ، ثم خرجَ)** منه، **(فقتلَ)** صيداً **(أو جرحَه)** مُحِلٌّ **(بالحلِّ)**، ثم دخلَ الصيدُ الحرمَ، **(فماتَ في الحرمِ = لم يضمَنْ)**؛ لأن القتلَ والجَرحَ بالحلِّ، **(كما لو جرحَه)**؛ أيِ: الصيدَ، **(ثم أحرمَ، ثم ماتَ)** الصيدُ في إحرامِه؛ فلا يضمَنُه؛ لأنه لم يَجْنِ

---

(١) «بِسَهْمٍ» سَقَطَتْ مِن «ف».

ولا يَحِلُّ ما وُجِدَ سَبَبُ مَوْتِهِ بالحَرَمِ.

* * *

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِهِ وحشيشِهِ، حتَّى الشوكُ ولو ضرَّ[١]، والسِّواكُ ونحُوه، والوَرَقُ إلا اليابِسَ، والإذْخِرُ. . . . .

عليه في إحرامِهِ، **(ولا يَحِلُّ ما)**؛ أي: صيدٌ، **(وُجِدَ سببُ موتِهِ بالحرمِ)**؛ تغليباً للحظْرِ، كما لو وُجِدَ سببُهُ في الإحرامِ، فهو ميتةٌ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ قَلْعُ شجرِهِ)؛ أي: حرمِ مكةَ الذي لم يزرعْه آدميٌّ إجماعاً؛ لقولهِ ﷺ: «ولا يعضَدُ شجَرُها»، **(و)** يحرُمُ قلعُ **(حشيشِه)**؛ أيِ: الحرمِ؛ لحديثِ: «ولا يُحَشُّ حشيشُها»[٢]، **(حتَّى الشوكُ ولو ضَرَّ)**؛ لعمومِ: «لا يُختَلَى[٣] شوكُها»[٤]، **(و)** حتى **(السِّواكُ ونحوُه، والورقُ)**؛ لدخولهِ في مُسمَّى الشجرِ، **(إلا اليابسَ)** من شجرٍ وحشيشٍ؛ لأنه كميتٍ، **(و)** إلا **(الإذْخِرَ)**؛ لقولِ العباسِ: يا رسولَ الله: إلا الإذخرَ، فإنه لقَيْنِهِمْ وبيوتِهم، قالَ: «إلا الإذخرَ»[٥]، وهو: نبْتٌ طيِّبُ الرائحةِ، والقَيْنُ: الحَدَّادُ.

---

(١) في «ح»: «المُضِرُّ» مكان: «ولو ضَرَّ».

(٢) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «ولا يختلى خلاها».

(٣) في «ق»: «لا تخلى».

(٤) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) وهو حديث ابن عباس المتقدم.

والكَمْأَةُ والفَقْعُ والثَّمَرَةُ، وما زَرَعَهُ آدميٌّ مِن نحوِ بَقْلٍ ورَيَاحِينَ وزَرْعٍ حتَّى مِن الشجرِ، قال أحمدُ: ما زَرَعْتَـهُ أنتَ فلا بأسَ، وما نبَتَ فلا. ويبـاحُ رَعْيُ حَشيشِهِ وانتفاعٌ بما زالَ أو انْكَسَرَ بغيـرِ فِعْلِ آدميٍّ ولو لـم يَبِـنْ، وبِـفِعْلِهِ يَحْرُمُ انتفاعٌ بهِ مُطْلقاً، وتُضْمَنُ شجرةٌ صغيرةٌ عُرْفاً بشاةٍ، وما فوقَها. . . . .

(و) إلا (**الكَمْأَةَ والفَقْعَ**)، وهي: البيضاءُ من الكمْأَةِ، وهما معروفانِ؛ لأنهما لا أصلَ لهما، (و) إلا (**الثمرةَ**)؛ لأنها تستخلفُ، (و) إلا (**ما زرعَه آدميٌّ من نحوِ بقلٍ ورياحينَ وزرعٍ**)، إجماعاً نصًّا، (**حتى مـن الشجرِ**)؛ لأنه أنبتَه آدميٌّ، كزرعٍ وعَوْسَجٍ، (**قالَ**) الإمامُ (**أحمـدُ: ما زرعتَـهُ أنتَ، فـلا بأسَ**)؛ أي: فيباحُ أخْـذُه والانتفاعُ به؛ لأنه مملوكُ الأصلِ كالأنعامِ، (**وما نبتَ**) بنفسِه (**فلا**) يباحُ أخْذُه[1]؛ لعمومِ الخبرِ[2].

(**ويباحُ رعيُ حشيشِه**)؛ أي: الحرمِ؛ لأن الهدايا كانت تدخلُ الحرمَ، فتكثُرُ فيـه، ولـم يُنقلْ سدُّ أفواهِها، ولـدعاءِ الحاجةِ إليـه، أشبَهَ قطْعَ الإذخـرِ، بخلافِ الاحتشاشِ لها.

(و) يباحُ (**انتفاعٌ بما زالَ**) من شجرِ الحرمِ، (**أو انكسرَ**) منه (**بغيرِ فعْلِ آدميٍّ**) نصًّا، (**ولو لم يَبِـنْ**)؛ أي: ينفصِلْ لتلفِهِ، فصارَ كالظفرِ المنكسرِ، (و) إن انكسرَ (**بفعلِه**)؛ أيِ: الآدميِّ، فإنه (**يحرُمُ انتفاعٌ به مطلقاً**)؛ أي: لا ينتفعُ به هو ولا غيرُه؛ لأنه ممنوعٌ من إتلافِهِ؛ لحرمةِ الحرَمِ.

(**وتُضمنُ شجرةٌ**) قُلِعتْ أو كُسِرَتْ (**صغيرةٌ عرفاً بشاةٍ، و**) يضمنُ (**ما فوقَها**)؛

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥١).

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٢).

ببقرةٍ، ويُخيَّرُ بينَ ذلكَ وبينَ تقويمِ الجزاءِ، ويُفْعَلُ بقيمتِهِ كجزاءِ صيدٍ، وحشيشٌ ووَرَقٌ بقيمتِهِ، وغُصْنٌ بما نَقَصَ، فإنِ اسْتُخْلِفَ شيءٌ منها سَقَطَ ضمانُه، كردِّ شجرةٍ فنَبَتَتْ، ويَضْمَنُ نَقْصَها إنْ كانَ، ولو غَرَسَها في الحِلِّ وتعذَّرَ ردُّها أو يَبِسَتْ ضَمِنَها، . . . .

أي: الصغيرةِ من الشجرِ، وهي: المتوسِّطةُ والكبيرةُ، **(ببقرةٍ)**، لما روى ابنُ عباس «في الدوحةِ بقرةٌ، وفي الجَزْلَةِ شاةٌ»[(١)]، وقالَهُ عطاءٌ[(٢)].

والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ، والجَزْلَة: الصغيرةُ، **(ويخيَّرُ بينَ ذلك)**؛ أي: الشاةِ أو البقرةِ، فيذبحُها ويفرِّقُها، أو يطلِقُها لمساكينِ الحرمِ، **(وبينَ تقويمِ)** ما ذُكِرَ من **(الجزاءِ)** بدراهمَ، **(ويفعلُ بقيمتِهِ كجزاءِ صيدٍ)**، بأن يشتريَ بها طعاماً يجزِئُ في فطرةٍ، فيطعمُ كلَّ[(٣)] مسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صاعٍ من غيرِه، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً.

(و) يُضمنُ **(حشيشٌ وورقٌ بقيمتِه)** نصًّا؛ لأنه متقوَّمٌ، ويفعلُ بقيمتِهِ كما سبقَ، **(و)** يُضمنُ **(غصنٌ بما نقَصَ)** كأعضاءِ الحيوانِ، وكما لو جنى على مالِ آدميٍّ، فنقصَ، ويفعلُ بأرشهِ كما مرَّ، **(فإنِ استُخلِفَ شيءٌ منها)**؛ أي: الحشيشِ والشجرِ والورقِ[(٤)] ونحوِه، **(سقطَ ضمانُه)** كريشِ صيدٍ نتفَهُ وعادَ، **(كردِّ شجرةٍ، فثبتَتْ، ويضمنُ نقصَها)**؛ أي: المردودةِ **(إن كانَ)**؛ لتسبُّبِهِ فيه.

(ولو) قلعَ شجرةً، ثم **(غرسَها في الحِلِّ، وتعذَّرَ ردُّها، أو يبِسَتْ، ضمِنَها)**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩١٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٢٠٣).

(٣) في «ق»: «لكلِّ».

(٤) في «ق»: «والورق والشجر».

فلو قَلَعَها غيرُهُ مِنَ الحِلِّ ضَمِنَها الغيرُ، ويتجهُ: مَعَ إمكانِ ردٍّ لا بدونِهِ، وأنه يَنْتَفِعُ بها إِذَنْ[١] . . . .

لإتلافِها، **(فلو قلَعَها)**؛ أي: المنقولةَ من الحرمِ إلى الحلِّ **(غيرُه من الحلِّ)** بعدَ أن غرَسَها قالِعُها من الحرمِ، **(ضمِنَها)** ذلكَ **(الغيرُ)**، وهو قالِعُها من الحلِّ، وفي نسخةٍ: وحدَهُ، بدلَ الغيرِ؛ لأنه أتلَفَها.

(ويتَّجِهُ): محلُّ ضمانِ قالِعِها من الحلِّ **(مع إمكانِ ردِّ)**ها إلى[٢] الحرمِ **(لا بدونِهِ)**؛ أي: لا بدونِ إمكانِ الردِّ.

(و) يتَّجِهُ: **(أنه)** يباحُ لكلِّ أحدٍ أن **(ينتفِعَ بها إِذَنْ)**؛ لتعذُّرِ ردِّها، كذا قالَ، وهذا الاتِّجاهُ فيه ما فيه؛ إذ حرمةُ الشجرةِ باقيةٌ لا تزولُ بنقلِها لغيرِ محلِّها، وغرسُها فيه، فمَن قلَعَها، لزِمَه جزاؤُها، والذي غرسَها خارجَ الحرمِ، قد عرَّضَها للتلفِ؛ فيكونُ ضامناً لها بسببِ ذلكَ، لكنْ لمَّا اجتمعَ السببُ والمباشرةُ، قُدِّمَتِ المباشرةُ؛ لقوَّتِها، فإن كان من قلَعَها من الحرمِ، وغرَسَها خارجَهُ = قد أخرجَ جزاءَها، فقلعَها غيرُه من الحلِّ، لزمَ الثانيَ جزاءٌ آخرُ، والفرقُ بينَ الشجرِ والطيرِ: أن الشجرَ له نباتٌ في موضعِهِ، لا ينتقِلُ بنفسِه، فحُرْمَتُه لا تزولُ عنه، والصيدُ حرمتُهُ باقيةٌ ما دامَ في الحرمِ، فإذا خرجَ منه زالَت حرمَتُه؛ لأن له اختياراً في الحركةِ، بخلافِ الشجرِ، أفادَه ابنُ نصرِ اللهِ وغيرُه[٣].

---

(١) هذا الاتجاه سَقَطَ مِن «ف».

(٢) في «ق»: «مِن».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ، وهو متَّجِهٌ، انتهى.

قلتُ: وتوجيهُه له غيرُ ظاهرٍ، فإن كلامَهُم صريحٌ في أن ما زال بفعلِ آدميٍّ يحرمُ الانتفاعُ به على المُزيلِ وغيرِه، كصيدٍ ذبحَهُ محرِمٌ، وهذا ظاهرٌ في التنظيرِ في قولِه: وأنه . . . إلخ، =

ويَضْمَنُ مُنَفِّرٌ صيداً قُتِلَ بالحِلِّ ـ ويتَّجهُ: مَعَ قَصْدِ تنفيرٍ ـ وكَذَا مُخْرِجُهُ إِنْ لم يَرُدَّه، فلو فَدَاهُ ثم وُلِدَ لم يَضْمَنْ. . . . .

(ويضمنُ منفِّرٌ صيداً) من الحرمِ **(قُتِلَ بالحلِّ)**، لتفويتِهِ حرمَتَهُ، ولا ضمانَ على قاتِلِه بالحلِّ.

(ويتَّجِهُ): إنما يضمنُ مَن نفَّر صيداً **(مع قصْدِ تنفيرِ)ه**، أما إذا نفَرَ الصيدُ فزعاً من شخصٍ مرَّ قريباً منه، أو أرادَ ضرْبَ دابَّتِهِ ونحوِها، فنفَرَ فتلِفَ؛ فلا ضمانَ عليه، لأنه لم يقصِدْ تنفيرَهُ، وهو متَّجِهٌ[1].

(وكذا مُخرِجُه)؛ أي: صيدِ الحرمِ إلى الحلِّ، فيُقتَلُ به، فيضمنُهُ **(إن لم يرُدَّهُ)** إلى الحرمِ، فإن ردَّه إليه، فلا ضمانَ، **(فلو فداهُ)**؛ أي: الصيدَ الذي نفَّره، أو أخرجَه إلى الحلِّ، **(ثم ولدَ)** الصيدُ وقُتلَ ولدُهُ، **(لم يضمَنْ)** منفِّرٌ أو مُخرجٌ

= وأما قولُه: ويتَّجِهُ مع إمكانِ ردٍّ، فهو غيرُ ظاهرٍ أيضاً؛ لأنه إن أمكنَ الردُّ وردَّها وثبتت؛ فلا ضمانَ عليهما، وإن لم يمكِنْهُ، فالضمانُ ظاهرٌ، لأنه أتلَفَها، وهي محترمةٌ، وهو صريحٌ في كلامِهم، لا سيما ما أفاده ابنُ نصرِ الله وغيره من البسطِ في ذلك، كما نقلَه شيخُنا، فتأمَّلْ ذلك، وكلامُ المصنفِ يفيدُ أنه حيثُ لم يمكِنِ الردُّ، فقد استقرَّ الجزاءُ على الجاني الأولِ، فلا يلزمُ الثانيَ جزاءٌ، وأنه حيثُ أُخرِجَتْ من الحرمِ، وقُلِعَتْ من الحلِّ، جازَ الانتفاعُ بها؛ لزوالِ حرمَتِها، فهي كيابسِ الحرمِ، وقد علمْتَ مما تقدَّمَ عدمَ مساعدةِ عباراتِهم لذلك، وأن يابسَ الحرمِ يجوزُ الانتفاعُ به حيثُ لم يتقدَّمْ من آدميٍّ تَعَدٍّ فيه، فتدبَّرْ، انتهى.

(١) أقولُ: ذكَرَه الشارحُ، وقالَ: فليُتأمَّلْ، انتهى.

قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، ولكنهُ مقتضَى قولِهم: مَنْ نفَّرَ صيداً، ولم يقولوا: مَنْ نفَرَ الصيدُ بسببِهِ، وقال في «الكافي»: لأنه هلكَ بتنفيرِه المنهيِّ عنه، وإن سكَنَ من نفورِه، ثم هلكَ لم يضمنْهُ، لأن هلاكَه بغيرِ سببِهِ، انتهى. فعُلِمَ منه أنه لا بدَّ في ذلك من قصْدِ التنفيرِ المنهيِّ عنه، فتدبَّر، انتهى.

ولدَه؛ لأنَّـه ليسَ بصيـدِ حَرَمٍ، ويُضْمَنُ غصنٌ في هواءِ الحِلِّ أَصلُهُ أو بَعضُ أَصلِهِ بالحَرَمِ، لا ما بهواءِ الحَرَمِ وأَصْلُهُ بالحِلِّ.

وكُـرِهَ إِخراجُ ترابِ الحَرَمِ وحجارتِهِ إلى الحِلِّ[١]، لا ماءِ زَمْزَمَ، ولا وَضْعُ الحَصَى بالمساجِدِ، . . . .

(**ولدَه؛ لأنه ليسَ بصيدِ حرمٍ، ويُضمَنُ غصنٌ في هواءِ الحلِّ أصلُه**)؛ أيِ: الغصنِ بالحرمِ، (**أو بعضُ أصلِه بالحرمِ**)؛ لأنه تابعٌ لأصلِه، و(**لا**) يضمنُ (**ما**) قطعَهُ من غصنٍ (**بهواءِ الحرمِ، وأصلُه بالحلِّ**)؛ لِمَا سبقَ.

(**وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحـرمِ، و**) إخراجُ (**حجارتِـهِ إلى الحلِّ**) نصًّا، قالَ: لا يُخرَجُ من ترابِ الحرمِ، ولا يُدخَلُ من الحلِّ كذلك، قالَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ: ولا يخرجُ من حجارةِ مكةَ إلى الحلِّ[٢]. والخروجُ أشدُّ كراهةً.

و(**لا**) يكرَهُ إخراجُ (**ماءِ زمزمَ**)؛ لأنه يُستخلَفُ، فهو كالثمراتِ، قالَ أحمدُ: أخرجَـهُ كعبٌ[٣]، ورُويَ عن عائشة: أنها كانت تحمِلُ من مـاءِ زمزمَ، وتُخبرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يحمِلُه، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٤].

(**ولا**) يكرَهُ (**وضعُ الحصَى بالمساجِدِ**) كما في مسجِدِهِ ﷺ زمَنَهُ وبعدَه.

---

(١) في هامش «ح»: «وعند الشَّافعية: يَحْرُمُ».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨)، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧٢٢) عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم فقال: انتقل كعب بثنتـي عشرة راوية إلى الشام يستقون بهـا. وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٣٧): سمعت أحمد يقول: لا يخرج من مكة شيء، وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل، وماء زمزم فلا بأس.

(٤) رواه الترمذي (٩٦٣).

ويَحْرُمُ إِخراجُ تُرابِـها وطيبِـها[١]، ويُتَصَدَّقُ بثيابِ الكعبةِ إذا نُزِعَتْ نصًّا، ويجوزُ بيعُهـا، ومُسْتَشْفٍ بطِيبِها يُلْصِقُ عليهِ طِيباً مِن عِنْدِهِ ثم يأخُذُه، ولا يأخُذُ مِن طِيْبِـها.

* * *

فَصْلٌ

وحَدُّ حَرَمِ مكَّةَ من طريقِ المدينةِ ثلاثةُ أميالٍ، عندَ بيوتِ السُّقْيَا، . .

(ويحرُمُ إخراجُ ترابِها)؛ أيِ: المساجـدِ، **(و)** إخراجُ **(طيبِهـا)** في الحلِّ والحرمِ، لتبرُّكٍ وغيرِهِ؛ لأنه انتفاعٌ بالموقوفِ في غيرِ جهَتِهِ.

(ويُتصدَّقُ بثيابِ الكعبـةِ إذا نُزِعَت) عنها **(نصًّا)**؛ إذ لا فائـدةَ في إبقائِها، **(ويجوزُ بيعُها)**؛ أيِ: الثيابِ، ويتصدَّقُ بثمنِها، **(ومُسْتَشْفٍ بطيبِها)**؛ أيِ: الكعبةِ، **(يلصقُ عليـه)**؛ أي: على محلِّ الطيبِ من الحـائطِ **(طيباً من عنـدِه، ثم يأخذُه، ولا)** يجوزُ له أن **(يأخذَ من طيبِـها)** شيئاً.

قالَ أحمدُ: إذا أرادَ أن يَسْتَشفِيَ بطيبِ الكعبةِ، لم يأخذْ منـه شيئاً، ويلزِقُ عليها طيباً من عندِه، ثم يأخذُه[٢].

(فصلٌ)

(وحدُّ حرمِ مكةَ من طريقِ المدينةِ ثلاثةُ أميالٍ عندَ بيوتِ السقيا)، ويقالُ: بيوتُ نِفارٍ، بنونٍ مكسورةٍ، ثم فاءٍ: دونَ التنعيمِ.

---

(١) في «ح»: «طينها».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٦).

ومن اليَمَنِ سبعةٌ عندَ أَضَاةِ[(١)] لِبْنٍ، ومِن العراقِ كذلكَ على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ: جبلٌ بالمنقطِعِ، ومن الطائفِ وبَطْنِ نَمِرَةَ كذلكَ عندَ طَرَفِ عَرَفَةَ، ومِن الجِعْرانةِ تسعةٌ في شِعْبِ عبدِالله بنِ خالدٍ، ومِن جُدَّةَ[(٢)] عشرةٌ عندَ منقطِعِ الأعشاشِ، ومِن بَطْنِ عُرَنَـةَ أَحَدَ عَشَرَ، وحُكْمُ وَجٍّ ـ وادٍ[(٣)] بالطائفِ ـ كغيرِهِ مِن الحِلِّ.

(و) حدُّه **(من اليمنِ سبعةُ)** أميالٍ **(عندَ أَضاةِ)** بالمعجمة: على وزنِ قناةٍ، **(لِبْنٍ)**: بكسرِ اللامِ، وسكونِ الموحَّدَةِ، **(و)** حدُّهُ **(من العراقِ كذلك)**؛ أي: سبعةُ أميالٍ، **(على ثنيَّةِ رِجْلٍ)** بكسر الراء، وسكون الجيم: **(جبلٌ بالمنقطِعِ، و)** حدُّهُ **(من الطائـفِ وبطنِ نَمِرَةَ كذلك)**؛ أي: سبعـةُ أميالٍ **(عندَ طرفِ عرفةَ، و)** حدُّهُ **(من)** طريقِ **(الجِعرَّانةِ: تسعةُ)** أميالٍ **(في شِعْبِ عبدِالله بنِ خالدٍ، و)** حدُّهُ **(من)** طريقِ **(جُدَّةَ: عشرةُ)** أميالٍ **(عندَ منقطِعِ الأعشاشِ)** بشينين معجمتين: جمع عُشٍّ، بضمِّ العينِ المهملةِ.

(و) حدُّه: **(من بطنِ عُرَنةَ أحدَ عشرَ)** ميلاً، وعلى تلك المذكوراتِ أنصابُ الحرمِ لم تَزَلْ معلومةً.

* **فائدة:** ابتـداءُ الأميالِ من الحجرِ الأسودِ؛ لأنه لمَّا نزلَ من السماءِ أضاءَ نورُه شرقاً وغرباً، فانتهاءُ الحرمِ حيثُ انتهى النورُ.

(وحكمُ وَجٍّ[(٤)])، وهـو: **(وادٍ بالطائفِ، كغيـرِه من الحلِّ)**، فيبـاحُ صيدُه

---

(١) في «ح»: «أضاءة».

(٢) في «ف»: «وجد».

(٣) في «ح»: «ود».

(٤) في «ق»: «وحج».

وتُسْتَحَبُّ المجاوَرةُ لمَنْ لم يَخَفِ الوقوعَ في محظورٍ بمكةَ أو المدينةِ، ومكةُ أفضلُ منها، . . . .

وشجرُه وحشيشُه بلا ضمانٍ، والخبرُ فيه ضعَّفَه أحمدُ وغيرُه، وقالَ ابنُ حبانَ والأزدِيُّ: لم يصحَّ حديثُه[١].

(وتستحبُّ المجاورةُ لمن لم[٢] يَخَفِ الوقوعَ في محظورٍ بمكةَ، أو بالمدينةِ)، قالَ أحمدُ: المُقامُ بالمدينةِ أحبُّ إليَّ من المُقامِ بمكةَ لمن قَوِيَ عليه، لأنه مهاجَرُ المسلمينَ[٣]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «لا يصبرُ أحدٌ على لأْوائِها وشِدَّتِها، إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامةِ»[٤]، **(ومكةُ أفضلُ منها)**؛ أيِ: من[٥] المدينةِ؛ لحديثِ عبدِالله بنِ عَدِيِّ بنِ الحمراءِ: أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ، وهو واقفٌ بالحزْورةِ[٦] في سوقِ مكةَ[٧]: «واللهِ! إنكِ لخيرُ أرضِ اللهِ، وأحبُّ أرضِ اللهِ[٨] إلى اللهِ، ولولا أني أُخرِجْتُ منكِ، ما خرجْتُ»، رواه أحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ والترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٩].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٦٢).

(٢) «لم» سقطت من «ق».

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٨٧).

(٤) رواه مسلم (١٣٧٧/ ٤٨٢)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) «من» سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «بالجزورة».

(٧) «مكة» سقطت من «ق».

(٨) سقط لفظ الجلالة من «ق».

(٩) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، والترمذي (٣٩٢٥).

فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، وبمسجِدِ النَّبيِّ ﷺ بألفٍ، وفي الأقصى بخمسِ مئةٍ، . . . .

ولمضاعفةِ الصلاةِ فيه أكثرُ، وأما حديثُ: «المدينةُ خيرٌ من مكةَ»، فلم يصحَّ[1]، وعلى فرضِ صحتِه، فيحملُ على ما قبلَ الفتحِ.

وحديثُ: «اللهمَّ! إنَّهم أخرجُوني من أحبِّ البقاعِ إليَّ، فأَسكِنِّي[2] في أحبِّ البقاعِ إليكَ»[3]، رُدَّ أيضاً بأنه لا يعرفُ، وعلى تقديرِ صحتِهِ، فمعناهُ: أحبَّ البقاعِ إليكَ بعدَ مكةَ.

(فالصلاةُ في المسجدِ الحرامِ: بمئةِ ألفِ صلاةٍ) فيما سواهُ من البقاعِ، صحَّتْ الأحاديثُ بذلكَ[4].

(و) الصلاةُ **(بمسجدِهِ)**؛ أي: مسجدِ النبيِّ (ﷺ: **بألفِ)** صلاةٍ فيما سواهُ من البقاعِ التي دونَه ودونَ الأقصى في الفضيلةِ، **(و)** الصلاةُ **(في)** المسجدِ **(الأقصى: بخمسِ مئةٍ)** صلاةٍ فيما سواهُ مما دونَه؛ لورودِ الأخبارِ الصحيحةِ بذلكَ[5].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٥٠)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٩): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود، وهو مجمع على ضعفه.

(٢) في «ق»: «فأسكني».

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أخرجتني» بدل «أخرجوني»، و«البلاد» بدل «البقاع».

(٤) روى ابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠) عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مئة صلاة في هذا» يعني: في مسجد المدينة.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١١٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبقيةُ حسناتِ الحَرَمِ كصلاةٍ فيهِ، فكلُّ عَمَلِ برٍّ فيه بمئةِ ألفٍ، وفي روايةِ أحمدَ وغيرِه: «صلاةٌ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ في مَسْجِدِي هذا بمئةِ ألفِ صَلاةٍ». وفي «الفروع»: والأظهَرُ أنَّ مرادَهُم غيرُ صلاةِ النساءِ في البيوتِ، . . . .

(**وبقيةُ حسناتِ الحرمِ**) المكيِّ (**كصلاةٍ فيهِ، فكلُّ عملِ برٍّ**) من صدقةٍ وذِكْرٍ وكلمةٍ طيبةٍ، ونحوِ ذلك من القُرُباتِ التي تقعُ (**فيه**)؛ أيِ: الحرمِ: (**بمئةِ ألفٍ**) في غيرِه.

(**وفي روايةِ**) الإمامِ (**أحمدَ وغيرِه: «صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من الصلاةِ في مسجدي هذا بمئةِ ألفِ صلاةٍ»**)[١]، مع أن الصلاةَ فيه بألفٍ، فعلى[٢] هذهِ الروايةِ، تكونُ الصلاةُ في المسجدِ المكيِّ: بمئةِ ألفِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، عدا المسجدِ النبويِّ والأقصى، وفضْلُ اللهِ أوسعُ من ذلكَ[٣].

(**وفي «الفروعِ»: والأظهرُ أن مرادهَم**)؛ أيِ: الأصحابِ، من إطلاقِ فضيلةِ الصلاةِ في هذه المساجدِ (**غيرُ صلاةِ النساءِ في البيوتِ**)[٤]؛ إذ صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ؛ لحديثِ: «لا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ، وليخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، بلفظ: «أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه».

(٢) في «ق»: «وعلى».

(٣) أقولُ: قالَ الشارحُ: وهذا يوضحُ ما قالَه بعضُهم: أن خمسَ صلواتٍ بجماعةٍ في المسجدِ الحرامِ تزيدُ على عُمُرِ نوحٍ، فتأمَّلْ، انتهى.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤٥٤).

(٥) تقدم تخريجه (٣/ ١١).

وأنَّ النَّفْلَ بالبيتِ أفضلُ، وظاهِرُ كلامِهِمْ أنَّ المسجِدَ الحرامَ نفسُ المَسْجِدِ، وقيلَ: الحَرَمُ كلُّهُ مسجِدٌ، ومَعَ هذا فالحرمُ أفضلُ من الحِلِّ.

وروى أحمدُ عن أمِّ حُميدٍ الساعديِّ: أنها جاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ! إني أحبُّ الصلاةَ معكَ، قال: «قد علمتُ أنكِ تحبينَ الصلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حُجْرتِكِ، وصلاتُكِ في حُجْرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في مسجدِ قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِي»، قال: فأَمَرَتْ، فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى بيتٍ من بيوتِها، فكانت تصلِّي فيه حتى لقَيتِ اللهَ ﷻ[1]، **(وإن النفلَ بالبيتِ أفضلُ)** من فعلِه في المسجدِ[2]، حراماً كان أو لا؛ لحديثِ: «عليكم بالصلاة في بيوتِكُم، فإن خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِه إلاَّ المكتوبةَ»، رواهُ مسلمٌ[3].

(وظاهرُ كلامِهِم) أيضاً: **(أن المسجدَ الحرامَ نفسُ المسجدِ)**، ومع ما زِيدَ فيه، كما تقدَّمَ، **(وقيلَ: الحرمُ كلُّه مسجدٌ)**، فتحصلُ فيه المضاعفةُ المذكورةُ، وهو ضعيفٌ.

(ومع هـذا)؛ أي: كونِ الحرمِ كلِّه مسجداً؛ **(فالحرمُ أفضلُ من الحِلِّ)**، وهذا مما لا يستريبُ به عاقلٌ[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١).

(٢) في «ق»: «مسجد».

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٤٥٩).

(٤) أقولُ: قالَ الشارحُ: فائدةٌ: المسجدُ الحرامُ يطلقُ ويرادُ به: إما الكعبةُ، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وإما مكةُ، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ =

*** فرعٌ: موضعُ قَبْرِهِ عليـهِ السَّلامُ أفضلُ بقاعِ الأرضِ، وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: الكَعْبَةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحُجْرةِ، فأمَّا والنبـيُّ ﷺ فيهـا: فلا واللهِ ولا العرشُ وحَمَلَتُـه؛ لأنَّ بالحجرةِ جَسَـداً لو وُزِنَ به لرَجَحَ، ويتجـهُ من هـذا: أنَّ الأرضَ أفضـلُ مِنَ السَّماءِ؛ لأنَّ شَـرَفَ المحلِّ بشَرَفِ الحالِّ فيهِ. . . . .**

---

* **(فرعٌ: موضعُ قبرِهِ عليهِ)** الصلاةُ و**(السلامُ أفضلُ بقاعِ الأرضِ)**؛ لأنه ﷺ خُلِقَ من تُربتِهِ، وهو خيرُ البشرِ، فتربتُهُ خيرُ التُّرَبِ، وأما نفسُ ترابِ التربةِ؛ فليسَ هو أفضلَ من الكعبةِ، بلِ الكعبةُ أفضلُ منه إذا تجرَّدَ عن الجسدِ الشريفِ.

(وقالَ) أبو الوفاءِ عليُّ **(ابنُ عقيلٍ في)** كتابِـهِ **(«الفنونِ»)** الذي لم يُؤلَّفْ مثلُه في الدنيا، ولا مقدارُه، فقد قيلَ: إنه ثمانُ مئةِ مجلَّدٍ، لكنْ لمَّا استولى التتارُ على بغدادَ، طرحُوا معظمَ كتبِـها في الدِّجْلةِ، ومن جملتِها هذا الكتابُ: **(الكعبةُ أفضلُ من مجرَّدِ الحجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ ولا العرشُ وحَمَلَتُه)** والجنةُ؛ **(لأن بالحُجرةِ جسداً لو وُزِنَ به)** سائرُ المخلوقاتِ **(لرجحَ)**[1].

(ويتَّجِهُ): أنه يؤخـذُ **(من هذا)**؛ أي: من أن الحجـرةَ الشريفةَ بما فيها من الجسدِ الشريفِ أفضلُ من سائرِ البقاعِ: **(أن الأرضَ أفضلُ من السماءِ، لأن شرفَ المَحلِّ بشرفِ الحـالِّ فيه)**، قالَ ابنُ العمـادِ في «الذريعـةِ»: اتفقَ أكثرُ أهلِ العلمِ على أن الأرضَ أفضلُ من السماءِ بمواطئِ أقدامِهِ الشريفةِ ﷺ، ولأن الأنبياءَ عليهم

= ﴿ٱلْأَقْصَا﴾، وإما الحرمُ كلُّه، قال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾، وإما نفسُ المسجدِ، وهو المرادُ في: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، مسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا، ومسجدِ الأقصى»، وفي مضاعفةِ الصلاةِ، انتهى.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٢).

وتُضاعَفُ الحسنةُ والسَّيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضـلٍ(١)، ووَقَعَ خُلْفٌ في كونِ السيئةِ تُضاعَفُ كالحسنةِ، . . . .

الصلاةُ والسلامُ، خُلِقُوا منهـا، ولأن السمـاواتِ تُطوَى يومَ القيامـةِ، وتُلقَى فـي جهنمَ، وأما الأرضُ، فإنها تصيرُ خبزةً يأكلُها أهلُ المحشرِ مع زيادةِ كبدِ الحوتِ، وهو متَّجِهٌ(٢).

(وتُضاعَفُ الحسنةُ والسيئةُ بمكانٍ) فاضلٍ، كمكةَ والمدينةِ وبيتِ المقدسِ، وفي المساجدِ، **(و)** بـ **(زمان فاضلٍ)**، كيومِ الجمعةِ، والأشهُرِ الحرُمِ ورمضانَ.

أما مضاعفةُ الحسنةِ، فهذا مما لا خلافَ فيه، وأما مضاعفةُ السيئةِ، فقالَ بها جماعةٌ تبعاً لابنِ عباسٍ(٣) وابنِ مسعودٍ(٤)، ذكَرَهُ: القاضي وغيرُه، وابنُ الجوزيِّ(٥) والشيخُ تقيُّ الدينِ(٦)، وإليه الإشارةُ بقولِهِ: **(ووقعَ خُلْفٌ)** بينَ العلمـاءِ **(في كونِ السيئةِ تضـاعَفُ)** بالكمية **(كـ)**ـما تضـاعَفُ **(الحسنةُ)**، فقالَ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، وقد سئِلَ: هل تكتبُ السيئةُ أكثرَ من واحدة؟ قالَ: لا، إلا بمكةَ؛ لتعظيمِ

---

(١) في «ح»: «فأفضل».

(٢) أقولُ: قالَ الشارحُ: وأفضلُ السماواتِ سماءُ الدنيا؛ لأن الله تعالى خصَّها بالذكرِ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا﴾، ولأنها قبلةُ الداعينَ، قالَه ابنُ العمادِ في «الذريعةِ»، انتهى.

(٣) أورد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: لأنْ أُذنبَ سبعين ذنباً برُكية أحبُّ إليَّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة. وركية منزل بين مكة والطائف.

(٤) روى الإمام أحمد في «المسـند» (١/ ٤٢٨) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: لو أنَّ رجلاً همَّ فيه بإلحاد وهو بعَدَنِ أبين؛ لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً.

(٥) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ٣٣١).

(٦) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠).

والأظهرُ: لا، بل في الجملةِ، وقد أوضَحْتُهُ في «تشويق الأنام».

* * *

البلدِ، ولو أن رجلاً بِعَدَنٍ، وهَمَّ أن يقتلَ عندَ البيتِ، أذاقَهُ اللهُ من العذابِ الأليمِ[(١)].

وقالَ مجاهِدٌ: إن السيئةَ تضاعَفُ بمكةَ، كما تضاعَفُ الحسنةُ[(٢)]، فظاهرُ كلامِه: أن السيئةَ تبلغُ في التضعيفِ مبلغَ الحسنةِ، وهو: مئةُ ألفٍ.

ويدلُّ لذلك ما رواه في «شرحِ المختارِ»: أن في الحديثِ: أن الحسنةَ تضاعَفُ فيها إلى مئةِ ألفٍ، وأن السيئةَ كذلكَ[(٣)]، **(والأظهرُ)**: أن السيئةَ **(لا)** تضاعَفُ كالحسنةِ، **(بل)** تضاعَفُ **(في الجملةِ)**؛ إذ التشبيهُ في قولِ مجاهدٍ في مطلقِ المضاعفةِ، وأيضاً: فقواعدُ الشريعةِ في بابِ المضاعفةِ المحقَّقةِ مقتضيةٌ أن السيئةَ عُشْرُ الحسنةِ، فإذا كانتِ الحسنةُ بمئةِ ألفٍ، كانت السيئةُ بعشَرَةِ آلافٍ، ولا دلالةَ في الحديثِ المذكورِ لجوازِ أن يكونَ قولُه: «كذلك» عائداً إلى التضعيفِ فقط، وقالَ بعضُ المحقِّقين: قولُ مجاهدٍ وأحمدَ تبعاً لابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ في تضعيفِ السيئاتِ: إنما أرادُوا مضاعفتَها في الكيفيةِ دونَ الكَمِّيةِ.

قالَ المصنفُ: **(وقد أوضحْتُهُ)**؛ أي: هذا المقامَ **(في)** كتابي «**(تشويقِ الأنامِ)** في الحجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ»، وعبارتُهُ:

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (٢/ ٥١٣). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ١٧) بنحوه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ١٦٧)، وتقدمت الأحاديث والآثار في مضاعفة الحسنات، وكذلك تقدم قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم في مضاعفة السيئات، والمصنف هنا يورد معنى هذه الأحاديث والآثار.

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ صيدُ حَرَمِ المدينةِ، والأَوْلَى أنْ لا تُسمَّى يَثْرِبَ[١]، . . . .

* تنبيهٌ: اعلَمْ ـ وفَّقكَ اللهُ تعالى ـ أنه لا خصوصيةَ لمضاعفةِ الحسناتِ هنا، بل والسيئاتُ كذلك، فقد عُلِمَ من الشريعةِ الغرَّاءِ، والمِلَّةِ الزهراءِ، تضاعُفُ الذنبِ في شرائِفِ الزمانِ والأحوالِ، فكذا في شرائِفِ الأمكنةِ، ألا ترى ما يترتبُ على الرفثِ في رمضانَ، وفي مدَّةِ الإحرامِ، وما يترتبُ من تغليظِ ديَةِ الخطأِ في الحرمِ، وقولِ اللهِ تعالى لنساءِ نبيِّهِ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[الأحزاب: ٣٠]، فانظُرْ كيف صارَت معصيتُهُنَّ ـ إن وقعَتْ ـ ضعفينِ؛ لشرفِهِنَّ، وقالَ تعالى في أجرِهِنَّ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾[الأحزاب: ٣١]، فأيَّ مكانٍ أو زمانٍ فيه الشرفُ أكثرُ، فالمعصيةُ فيه أفظَعُ وأشنَعُ؛ لأن الشامةَ السوداءَ في البياضِ أظهرُ، ألا ترى إلى قولِهم: حسناتُ الأبرارِ سيئاتُ المقرَّبينَ[٢].

(فصلٌ)

(ويحرُمُ صيدُ حرم المدينةِ)، وتُسمَّى: طابةَ وطيبةَ؛ لحديثِ عامرِ بنِ سعد عن أبيه مرفوعاً: «إني أحرِّمُ ما بين لابَتِي المدينةِ أن يُقطَعَ عِضاهُها، أو يُقتَلَ صيدُها»، رواهُ مسلمٌ[٣].

(والأَولى أنْ لا تُسمَّى يثرِبَ)؛ لأن النبيَّ ﷺ غَيَّرَهُ[٤]؛ لِمَا فيه من التثريبِ،

---

(١) في «ف»: «بيثرب».

(٢) انظر: «تشويق الأنام» لمرعي الكرمي (ص: ٢١٩).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٣).

(٤) سمَّاها رسول الله ﷺ المدينة كما في مسلم (١٣٨٢) من حديث أبي هريرة ﵁، وطيبة كما في مسلم (١٣٨٤) من حديث زيد بن ثابت ﵁.

وتَصِحُّ تَذْكِيتُه، وقَطْعُ شَجَرِهِ وحشيشِهِ إلاَّ لحاجةٍ، نحو: مسانِدَ وحَرْثٍ ورَحْلٍ. . . . .

وهو: التعييرُ والاستقصاءُ في اللَّومِ، وما وقعَ في القرآنِ، فهو حكايةٌ لمقالةِ المنافقينَ، ويثربُ في الأصلِ: اسمٌ لرجلٍ من العمالِقَةِ، بَنَى المدينةَ، فسُمِّيتْ به، وقيلَ يثربُ: اسمُ أرضِها[١].

(و) إذا صِيدَ من حرمِ المدينةِ صيدٌ وذُكِّيَ فـ **(تصحُّ تذكيتُهُ)**؛ لعدمِ تأثيرِ هذهِ الحرمةِ في زوالِ ملكِ الصيدِ نصًّا.

(و) يحرمُ **(قطعُ شجرِهِ وحشيشِهِ)** الرطبِ؛ لِمَا روى أنسٌ: أن النبي ﷺ قال: «المدينةُ حَرَمٌ من كَذا إلى كَذا، لا يُقطَعُ شجرُها»، متفقٌ عليهِ[٢].

ولمسلمٍ: «لا يُختلَى خَلاهـا، فمَنْ فَعَلَ ذلك، فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»[٣].

قالَ الجوهريُّ: والخَلى مقصورٌ: العشبُ الرطبُ منه[٤].

(إلا لحاجةٍ نحوِ مسانِدَ)؛ جمعُ: مسنَدٍ، وهو: عودُ البكْرةِ الذي يكون مجرورة البكرةِ عليها، قالهُ ابنُ نصرِ اللهِ، وفي «الإقناعِ»: والمساندُ من القائمتينِ اللَّتينِ تنصبُ البكرةُ عليهما[٥].

(و) آلةِ **(حَرْثٍ، و)** عوارضِ قَتَبٍ، و**(رحلٍ)**، وعارضةٍ لسقفِ محملٍ،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣٦٦).

(٣) رواه مسلم (١٣٦٦/ ٤٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣١)، (مادة: خلا).

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٦٠٩).

وعَلَفٍ، ومَن أَدْخَلَها صيداً فلهُ إِمساكُهُ وذَبْحُهُ وأَكْلُهُ، ولا جزاءَ فيما حَرُمَ مِن نحوِ صيدٍ وشجرٍ، . . . .

وآلةِ دياسٍ، وجُذاذٍ وحصادٍ، فيجوزُ أخذُ ذلك من الشجرِ؛ لحديثِ أحمدَ عن جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ لمّا حرَّمَ المدينةَ، قالُوا: يا رسولَ اللهِ! إنا أصحابُ عملٍ، وأصحابُ نَضْحٍ، وإنا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنا، فرخِّصْ لنا، فقالَ: «القائمتانِ، والوسادة[1]، والعارضةُ، والمسنَدُ، فأما غيرُ ذلك، فلا يعضدُ، ولا يخبطُ منها شيء»[2]، **(و)** إلا لـ **(علفٍ)** من حشيشٍ؛ لحديثِ: «ولا يصلحُ أن تقطعَ منها شجرةٌ، إلاَّ أن يعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ»، رواه أبو داود[3].

(ومن أدخَلَها)؛ أيِ: المدينةَ **(صيداً، فله إمساكهُ وذبحُه وأكلُه)** نُصَّ عليهِ؛ لقولِ أنسٍ: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً، وكان لي أخٌ يقالُ له: أبو عُميرٍ، قالَ: أحسبُه فَطيماً، وكان إذا جاءَ قالَ: «يا أبا عُميرٍ! ما فعَلَ النُّغَيرُ؟»، بالغينِ المعجمةِ، وهو: طائرٌ صغيرٌ كان يلعبُ به، متفقٌ عليهِ[4].

(ولا جزاءَ فيما حرُمَ من نحوِ صيدٍ وشجرٍ) وحشيشٍ، قالَ أحمدُ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِهِ حكَمُوا فيه بجزاءٍ[5]؛ لجوازِ دخولِها بغيرِ إحرامٍ،

---

(١) في «ق»: «والوسادتان».

(٢) كذا ذكره ابن قدامة المقدسي في «الكافي» (١/ ٤٢٨)، و«المغني» (٣/ ١٧٢)، وعزاه للإمام أحمد. وروى ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٦/ ٥٩) نحوه مختصراً من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ثم قال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٥)، من حديث عليٍّ ﷺ.

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٢١٥٠).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٣).

وحَرَمُها بَرِيـدٌ في بَرِيـدٍ، ما بَيْنَ ثورٍ ـ جبلٌ صغيرٌ يَمِيلُ[١] إلى الحُمْرَة بتدويرٍ خَلْفَ أُحُدٍ من جهـةِ الشمال ـ وعَيْرٍ: جبلٌ مشهورٌ بها، وذلكَ ما بينَ لابَتَيْها، وجَعَلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثْنَي عَشَرَ مِيْلاً حِمىً.

ولعدمِ صلاحِيَتِها لأداءِ النسُكِ، وذبحِ الهدايا، فهي كغيرِها من البلدانِ، ولا يلزمُ من الحرمةِ الضمانُ، ولا مِن عدَمِها عدمُهُ.

(**وحرَمُها: بَريدٌ في بَريدٍ**) نصًّا، وهو: (**ما بينَ ثَورٍ ـ جبلٌ صغيرٌ يميلُ**) لونُه (**إلى الحُمرةِ، بتدويرٍ**)؛ أي: لا استطالةَ[٢] فيه، وهو (**خلفَ أُحُدٍ من جهةِ الشمالِ ـ وعَيْرٍ**)، وهو: (**جبلٌ مشهورٌ بها**)، أي: بالمدينـةِ؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «حَرَمُ المدينةِ ما بينَ ثورٍ إلى عَيْرٍ»، متفقٌ عليهِ[٣].

(**وذلك**)؛ أي: الحدُّ المذكورُ: (**ما بينَ لابَتَيها**)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «ما بينَ لابَتَيها حرامٌ»، متفقٌ عليهِ[٤].

واللَّابةُ: الحَرَّةُ، وهي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.

(**وجعلَ النبيُّ ﷺ حـولَ المدينةِ اثني عشـرَ ميلاً حِمَىً**)، رواهُ مسلمٌ، عن أبي هريرةَ[٥].

والحِمَى: المكانُ الممنوعُ من الرعْيِ.

* * *

---

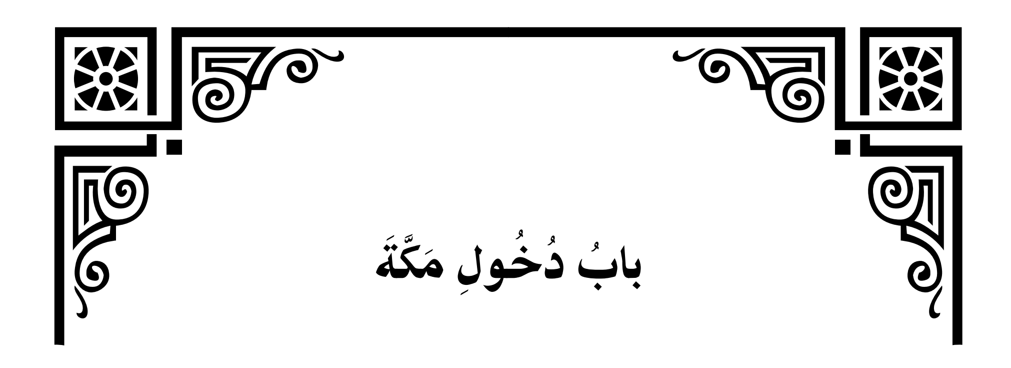
(١) «يميل» سقطت من «ح».

(٢) في «ط، ق»: «الاستطالة» بدل «لا استطالة».

(٣) رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٧٧٤)، ومسلم (١٣٧٢/ ٤٧١).

(٥) رواه مسلم (١٣٧٢/ ٤٧٢).



بابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نهاراً مِنْ أَعْلاَهَا مِن ثنيةِ كَدَاءٍ، وخروجٌ مِن أسفلِها من ثنيةِ كُدىً، ودخولُ المسجِدِ من بابِ بني شَيْبَةَ. . . . .

(بابُ دخولِ مكةَ)

وما يتعلَّقُ به من طوافٍ وسعيٍ وغيرِه

(يسنُّ) دخولُها **(نهاراً)**؛ لفعلِه عليه الصلاةُ والسلامُ، **(من أعلاها)**؛ أي: مكةَ، **(من ثَنِيَّـةِ كَداءٍ)** بفتحِ الكافِ، ممـدودٌ مهموزٌ، مصروفٌ وغيـرُ مصروفٍ، ذكَرَهُ في «المطالعِ»[1]، ويعرفُ الآن ببابِ المُعَلَّى[2].

(و) سنَّ **(خروجٌ)** من مكةَ **(من أسفَلِها من ثنيةِ كُدَىً)** بضمِّ الكافِ والتنوينِ، عند ذي طُوى، بقربِ شِعبِ الشافعيين[3].

(و) سنَّ **(دخـولُ المسجـدِ)** الحـرامِ **(من بابِ بنـي شيبةَ)**، وبإزائِـهِ البابُ المعروفُ الآنَ ببابِ السلامِ؛ لحديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ دخلَ مكةَ ارتفاعَ الضحى، وأناخَ راحلتَهُ عند بابِ بني شيبةَ، ثم دخلَ، رواهُ مسلمٌ، وغيرُه[4].

---

(١) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢).

(٢) في «ق»: «المُصَلَّى».

(٣) في «ق»: «الشافعين»، وفي «ط»: «الشاميين».

(٤) لم يـروه مسلم في «صحيحـه» من حديث جابـر ﷺ الطويـل برقم (١٢١٨). ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧١٣).

فإذا رَأَى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ. وقال: اللهمَّ أنتَ السلامُ ومنكَ السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًّا، . . . .

قالَ في «أسبابِ الهدايةِ»: يسنُّ أن يقولَ عندَ دخولِهِ: بسمِ اللهِ، وباللهِ، ومِن اللهِ، وإلى اللهِ، اللهُمَّ! افتَحْ لي أبوابَ فضلِكَ[١].

(فإذا رأى البيتَ)؛ أي: علِمَ به، يشملُ الأعمى، ومن في ظُلْمةٍ، **(رفعَ يديه)** نصًّا؛ لحديثِ الشافعيِّ عن ابنِ جُريجٍ: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفعَ يديهِ[٢].

وقولُ جابر: ما كنتُ أظنُّ أحداً يفعلُ هذا إلاَّ اليهودَ، الحديثَ، رواهُ النسائيُّ[٣]، رُدَّ بأنه قولُ جابرٍ عن ظنِّهِ، وخالَفَه ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ[٤].

(وقالَ) بعدَ رفْعِ يديهِ: **(«اللهمَّ! أنتَ السلامُ، ومنكَ السلامُ، حَيِّنا ربَّنا بالسلامِ»)**، كان ابنُ عمرَ يقولُ ذلك، رواهُ الشافعيُّ[٥].

والسلامُ الأوَّلُ: اسمُ اللهِ، والثاني من: أكرمتُهُ بالسلامِ، والثالثُ: السلامةُ من الآفاتِ.

(اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تعظيماً)؛ أي: تبجيلاً، **(وتشريفاً)**؛ أي: رفعةً وعُلاً، **(وتكريماً)**: تفضيلاً، **(ومهابةً)**: توقيراً، وإجلالاً، **(وبِرًّا)** بكسرِ الباءِ: هو اسمٌ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٢).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥).

(٣) رواه النسائي (٥/ ٢١٢).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢)، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩)، وفي «مسنده» (ص: ١٢٥)، موقوفاً على سعيد ابن المسيب، ولم أجده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وزِدْ من عظَّمَـهُ وشَرَّفَهُ مِمَّنْ حجَّـهُ واعْتَمَرَهُ تعظيماً وتشريفاً وتكريمـاً ومهابةً وبـِرًّا، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ كثيراً، كما هو أهلُه، وكما يَنْبَغي لكَـرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جلالِـهِ، والحمدُ للهِ الـذي بَلَّغني بَيْتَـهُ ورآني لـذلكَ أَهْلاً، والحمـدُ للهِ على كـلِّ حـالٍ، اللهمَّ إِنَّكَ دَعَـوْتَ إلى حَجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقـد جِئْتُكَ لذلك، اللهمَّ تَقَبَّـلْ منِّـي[١]، وأَصْلِحْ لـي شأني كلَّه، لا إِلهَ إِلاَّ أنتَ، . . . .

جامعٌ للخيرِ، (**وزِدْ من عظَّمَهُ وشرَّفَهُ ممَّن حجَّهُ واعتَمَرَهُ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً، ومهابةً وبـِرًّا**)، رواهُ الشافعيُّ بإسنادهِ عنِ ابنِ جُريجٍ مرفوعاً[٢].

(**الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ كثيراً، كما هو أهلُهُ، وكما ينبغِي لكَرَمِ وجهِهِ وعِزِّ جلالِهِ، والحمدُ للهِ الذي بلَّغَني بيتَـهُ، ورآني لـذلك أهلاً، والحمـدُ للهِ على كلِّ حالٍ، اللهمَّ إنكَ دعوتَ إلى حجِّ بيتِكَ الحرامِ**)، سمِّي به؛ لانتشارِ حرمتِهِ، وأُريدَ بتحريمِهِ سائـرُ الحرمِ، (**وقد جئتُكَ لذلك، اللهمَّ! تقبَّلْ منِّي، وأصلِحْ لي شأني كلَّه، لا إله إلاَّ أنت**)، ذكَرَهُ الأثرمُ وإبراهيمُ الحربيُّ[٣].

قـالَ في «الفروعِ»: وكـان النبـيُّ ﷺ إذا رأى مـا يحِـبُّ، قالَ: «الحمدُ للهِ الذي بنعمَتِـهِ تتِمُّ الصـالحاتُ»، وإذا رأى مـا يكـرَهُ، قالَ: «الحمـدُ للهِ على كـلِّ حالٍ»[٤].

---

(١) في هامش «ف»: «إقناع: واعفُ عنِّي»، وفي هامش «ح»: «واعفُ عنِّي».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٢)، والحديـث رواه ابن ماجـه (٣٨٠٣) من حديـث عائشة رضي الله عنها، وقال النووي في «الأذكار» (ص: ٢٥٣): إسناده جيد.

ويَرْفَعُ رَجُلٌ بذلكَ صوتَـه، ومـا زادَ من الدعاءِ فَحَسنٌ.

ويَدْنُو من الكعبةِ بخضوعٍ وخشوعٍ، ثم يَطُوفُ ابتداءً نَدْباً، وهو تحيةُ الكعبةِ، وتحيةُ المسجدِ الصلاةُ[1]، ويُجْزِئُ[2] عنه ركْعَتَانِ بَعْدَهُ، فإنْ أُقيمَتْ مكتوبةٌ، أو ذَكَرَ فائتةً، أو حَضَرَتْ جنازةٌ، قدَّمها.

ويَنْوِي متمتِّعٌ بطوافِـهِ العمرةَ، وهـو رُكْنٌ، ومُفْرِدٌ وقارِنٌ القدومَ ـ وهو الورودُ ـ وهو سنَّةٌ، ويَضْطَبِـعُ بردائِهِ غيرَ حاملٍ مَعْذورٍ، في كلِّ أُسبوعِهِ. . . . .

(**ويرفعُ رجُلٌ بذلك**) الدعاءِ (**صوتَهُ**) كالتلبيةِ، (**وما زادَ من الدعاءِ فحسَنٌ**)، لأن تلك البقاعَ مَظِنَّةُ الإجابةِ، (**ويدنُو من الكعبةِ بخضوعٍ وخشوعٍ**)؛ لأنه اللائقُ بالحالِ، (**ثم يطوفُ ابتداءً**)؛ أي: قبلَ الصلاةِ وغيرِها (**ندباً، وهو**)؛ أي: الطوافُ: (**تحيةُ الكعبةِ، وتحيةُ المسجدِ: الصلاةُ، ويُجزِئُ عنها**)؛ أي: عن تحيةِ المسجدِ (**ركعتاهُ**)؛ أي: الطوافِ (**بعدَه**)، وهذا لا ينافي أن تحيةَ المسجدِ الحرامِ الطوافُ؛ لأنه مجملٌ، وهذا تفصيلُه.

(**فإن أُقيمَتْ**) صلاةٌ (**مكتوبـةٌ، أو ذَكَرَ**) فريضةً (**فائتةً، أو حضَرَتْ جنازةٌ، قدَّمَها**) على الطوافِ؛ لاتساعِ وقتِهِ، وأَمْنِ فواتِهِ.

(**وينوي متمتِّعٌ بطوافِهِ العمرةَ، وهو**)؛ أي: الطوافُ، (**ركنٌ**) من أركانِها.

(**و**) ينوي (**مُفْرِدٌ**) بطوافِـهِ القُدومَ، (**و**) كذا ينوي (**قارِنٌ**) بطوافِهِ (**القُدومَ، وهو: الوُرودُ، وهـو سنةٌ**)، فتستحبُّ البـداءةُ به، (**ويضطبـعُ بردائِهِ**) استحباباً، (**غيرَ حامِلٍ معذورٍ في كلِّ أُسبوعِهِ**) نصًّا، وإنمـا شُرِعَ الاضطباعُ في هذا الطوافِ

---

(١) في «ف» تَكَرَّر قولُه خطأً: «ثم يَطُوفُ ابتداءً».

(٢) في «ح»: «ويُجْزِئُهُ».

فقط، فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تحتَ عاتِقِـهِ الأيمنِ وطَرَفَيْـهِ عَلَى عاتِقِهِ الأيسرِ، ويَبْتَدِئُ طوافَـهُ من الحجرِ الأسودِ، وهـو جهةُ المَشْرِقِ، فيُحاذِيـهِ أو بعضَهُ بكلِّ بَدَنِهِ، ويَسْتَلِمُهُ بيدِهِ اليُمْنَى، . . . .

(**فقطْ**)؛ لِمَا رُوي عن ابنِ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ وأصحابَـهُ اعتمَرُوا من الجِعِرَّانَةِ، فرَمَلُوا بالبيتِ[١]، وجعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تحتَ آباطِهِم، ثم قذَفُوها على عواتِقِهم اليسرى، رواه أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٢].

وأشارَ إلى صفةِ الاضطباعِ بقولِـهِ: (**فيجعَلُ وَسَطَهُ**)؛ أيِ: الرداءِ، (**تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، و**) يجعلُ (**طرفَيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ**)؛ لِمَا روى الترمذيُّ عن يعلى ابنِ أميةَ: أن النبيَّ ﷺ طافَ مضطبعاً[٣].

(**ويبتدِئُ طوافَهُ من الحجَرِ الأسودِ**)؛ لبداءتِهِ ﷺ بهِ، وقولِهِ: «خذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٤]، (**وهو جهةُ المشرقِ، فيحاذِيهِ**)؛ أيِ: الحجرَ، (**أو**) يحاذِي (**بعضَه بكلِّ بدَنِـهِ**) وجوبـاً[٥]، بأن يقفَ مقابـلَ الحجرِ حتى يكونَ مبصِراً لضِـلْعَيِ البيتِ اللذَيـنِ[٦] عن أيمنِ الحجرِ وأيسَـرِهِ، وهـذا احتـرازٌ من أن يقـفَ في ضلعِ البابِ ويستلمَهُ منـه فلا يكونُ محاذِياً له ببدنِهِ كلِّهِ، فمتى رأى الضلْعَ الآخرَ، فقد حاذاهُ بكلِّ بدنِـهِ، (**ويستلمُـه**)؛ أي: يمسـحُ الحجرَ (**بيـدِهِ اليمنـى**)؛ لقولِ جابـرٍ: إن

---

(١) في «ق»: «في البيت».

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، واللفظ لأبي داود. وانظر: «تحفة الأشراف» للمزي (٤/ ٤٢١، ٥/ ٣٦).

(٣) رواه الترمذي (٨٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) «وجوباً» سقطت من «ق».

(٦) في «ق»: «الذي».

ويقبِّله بلا صوتٍ يَظْهَرُ للقُبلة، ويسجدُ عليهِ، فإنْ شَقَّ لم يُزاحِمْ، واسْتَلَمَهُ بيدِهِ وقبَّلَها، . . . .

رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا قدِمَ مكةَ، أتى الحجرَ، فاستلَمَهُ، الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[١].

والاستلامُ: من السلامِ، وهو: التحيةُ، وأهلُ اليمنِ يسَمُّونَ الحجرَ الأسودَ: المُحَيّا؛ لأن الناسَ يحيُّونَه بالاستلامِ، وقد ثبتَ عن النبيِّ ﷺ: أنه نزلَ من الجنةِ أشَدَّ بياضاً من اللَّبَنِ، فسوَّدَتْهُ خطايا بني آدَم، رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ[٢].

وعن عليٍّ قالَ: لمَّا أخذَ اللهُ ﷻ الميثاقَ على الذُّرِّيةِ، كتبَ كتاباً فألقمَهُ الحجرَ، فهو يشهدُ للمؤمنِ بالوفاءِ وعلى الكافرِ بالجحودِ[٣].

(ويقبِّلُهُ بلا صوتٍ يظهَرُ للقُبْلَةِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أن النبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ، ووضعَ شفتيهِ عليه يبكِي طويلاً، ثم التفَتَ، فإذا هو بعمَر بنِ الخطابِ يبكِي، فقالَ: «يا عمرُ! ههنا تُسكبُ العَبَراتُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٤].

(ويسجُدُ)؛ أي: يمرِّغُ الرجُلُ وجهَهُ **(عليهِ)**، فعَلَهُ ابنُ عمرَ[٥] وابنُ عباسٍ[٦]، **(فإن شقَّ)** استلامُه وتقبيلُه لنحوِ زِحامٍ، **(لم يزاحِمْ، واستلَمَهُ بيدِهِ وقبَّلَها)**، رُوِيَ

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠).

(٢) رواه الترمذي (٨٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أورده ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ٣٧١). ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨٢) بنحوه مطوَّلاً.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٨). وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٢).

فإنْ شَـقَّ فبشيءٍ وقَبَّلَهُ، فإنْ شَقَّ أشارَ إليهِ بيدِهِ أو بشيءٍ ولا يُقبـِّلُهُ، واستَقْبَلَهُ بوَجْهِهِ، وقال: بِاسْمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بكَ وتَصْديقاً بكتابِـكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيـِّكَ محمدٍ ﷺ. ويقولُ ذلكَ كلَّما اسْتَلَمَهُ، وزادَ جماعةٌ: . . . .

عن ابنِ عمرَ وجابرٍ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ[١]، لِمَا روى ابنُ عباسٍ: أن النبيَّ ﷺ استلَمَهُ وقبَّلَ يدَهُ. رواهُ مسلمٌ[٢].

(فـإن شـقَّ) استلامُـه بيدِه، **(فـ)** إنـه يستلِمُه **(بشيءٍ، و)** يُـ **(قَبـِّلُه)**، أي: ما استلَمَهُ بهِ، رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً[٣]، **(فإن شقَّ)** عليـه استلامُه أيضاً بشيءٍ، **(أشارَ إليه بيدِه أو بشيءٍ)**؛ لحديثِ البخاريِّ عنِ ابنِ عباسٍ، قالَ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، فلمّـا أتى الحجرَ، أشارَ إليـه بشيءٍ في يـدِهِ، وكبَّرَ[٤]، **(ولا يقبـِّلهُ)**، أي: ما أشارَ به إليهِ، **(واستقبلَهُ)**، أي: الحجرَ، إذا شرعَ في الطوافِ، **(بوجهِهِ، وقالَ: بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابِـكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتباعاً لسُنَّةِ نبيـِّكَ محمَّدٍ ﷺ، ويقولُ ذلك كلَّما استلَمَهُ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ السائبِ: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ عندَ استلامِهِ[٥]؛ **(وزادَ جماعةٌ)** كثيرونَ من

---

(١) رواه عنهم الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٢٦).

(٢) بـل رواه مسلم من حديـث ابن عمر رضي الله عنهما (١٢٦٨/ ٢٤٦). وحديـث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٧٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه البخاري (١٥٥١) مرفوعاً أيضاً دون ذكر التقبيل.

(٤) رواه البخاري (١٥٥١).

(٥) قـال ابن حجر في «التلخيـص الحبيـر» لابن حجـر (٢/ ٢٤٧): لم أجده هكذا. وروى الشافعي في «الأم» (٢ / ١٧٠) عن ابن جريج قال: أخبرت عن بعض أصحاب النبي ﷺ =

اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ. فإنْ لم يَكُنِ الحجرُ موجوداً وَقَفَ مُقابِـلاً لمكانِهِ واسْتَلَمَ الرُّكْنَ وقبَّلَهُ، فإنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَ يَدَهُ، ويُقَرِّبُ طائفٌ جانِبَهُ الأيسَرَ للبيتِ، وشُرِطَ جَعْلُهُ عَنْ يسارِهِ، فأولُ ركنٍ يمرُّ بـهِ يسمَّى: الشاميَّ والعراقيَّ، وهـو جهةَ الشامِ، ثـم يليهِ الرُّكنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهـو جهةَ المَغْرِبِ، ثم اليمانيُّ: جهةَ اليمنِ، فيَسْتَلِمُهُ ولا يقبِّلُهُ، . . . .

الأصحابِ على الأوَّلِ: (**اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ، فإن لم يكُنِ الحجَرُ موجوداً**) ـ والعياذُ باللهِ ـ (**وقفَ مقابِـلاً لمكانِهِ**)، كما تقدَّمَ في استقبالِ الكعبةِ إذا هُدمَـتْ، (**واستلمَ الركنَ وقبَّلهُ، فإن شقَّ استلمَهُ وقبَّلَ يدَهُ**)؛ لحديثِ: «إذا أمرْتُكُم بأمرٍ، فأْتُوا منهُ ما استطعْتُم»[(١)].

(**ويقرِّبُ طائفٌ جانِبَهُ الأيسرَ للبيتِ، وشُرِطَ جعْلُهُ عن يسارِهِ**)، لفعْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ، مع قولِـهِ: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[(٢)]، (**فأولُ ركـنٍ يمرُّ به**)، الطائفُ (**يسمَّى: الشاميَّ والعراقيَّ، وهـو**): الركنُ (**جهةَ الشامِ، ثم يليـهِ الركنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهو: جهةَ المغربِ، ثم اليمانيَّ: جهةَ اليَمَنِ، فيستلِمُه**) إذا أتى عليه (**ولا يقبِّلُهُ**).

وحديثُ مجاهِدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قـال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا استلمَ الركنَ

= قـال: يا رسـول الله! كيـف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «قولوا: باسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٨٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يقول عند استلام الحجر: اللهم إيفاء بعهدك، وتصديقاً بكتابك، واتباعَ سنة نبيك ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

ثـم كلَّما حـاذَى الحجـرَ والرُّكْنَ اليمانـيَّ استَلَمَهُما أو أشـارَ إليهمـا، لا الشاميَّ والغربيَّ، . . . .

استلَمَهُ، ووضعَ خـدَّهُ الأيمَنَ عليـه[1]، فقالَ ابنُ عبـدِ البَرِّ: هذا لا يصِحُّ، وإنما يُعرفُ التقبيلُ في الحجرِ الأسودِ[2].

(ثم كلَّمـا حاذَى) طائفٌ (الحجـرَ) الأسودَ (والركنَ اليمانـيَّ، استلَمَهُما) ندباً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يدَعُ أن يستلِمَ الركنَ اليمانيَّ والحجرَ في طوافِهِ، قالَ نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ يفعلُه، رواهُ أبو داودَ[3].

لكنْ لا يقبِّلُ إلاَّ الحجـرَ الأسودَ، **(أو أشارَ إليهما)**؛ أيِ: الحجرِ والركنِ اليمانيِّ إن شقَّ استلامُهما.

و**(لا)** يسنُّ استلامُ الركنِ **(الشاميِّ)**، وتقدَّمَ أنه أولُ ركنٍ يمرُّ به، **(و)** لا استلامُ الركنِ **(الغربيِّ)** وهو: مـا يلي الشامِيَّ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: لم أَرَ النبيَّ ﷺ يمَسُّ من الأركانِ إلاَّ اليمانيينِ، متفقٌ عليه[4].

وقالَ ابنُ عمرَ: مـا أُراه ـ يعنِي: النبيَّ ﷺ ـ لم يستَلِمِ الركنينِ اللذينِ يَلِيانِ الحجرَ إلاَّ أن البيتَ لم يتِمَّ على قواعدِ إبراهيمَ، ولا طافَ الناسُ من وراءِ الحِجْرِ إلاَّ لذلكَ[5].

وطافَ معاويـةُ، فجعلَ يستلِمُ الأركـانَ كلَّها، فقالَ ابنُ عباسٍ: لِـمَ تستلِمُ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦٢).

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (١١٨٧).

(٥) رواه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (١٣٣٣/ ٣٩٩).

ولا تقبيلُه المقامَ ومَسْحُه[١]، ولا مساجدَ وقبورٍ، وصخرةِ بيتِ المَقْدِسِ.

ويقولُ كلَّما حاذَى الحجرَ: اللهُ أكبر، وبَيْنَهُ وبينَ اليمانيِّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ . . . . . .

هذينِ الركنينِ، ولم يكُنِ النبيُّ ﷺ يستلِمُهما؟ فقالَ معاويةُ: ليسَ شيءٌ من البيتِ مهجوراً، فقالَ ابنُ عباسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، فقالَ معاويةُ: صدقْتَ[٢].

(و) لا يسنُّ (**تقبيلُ المقامِ**، و) لا (**مسْحُـهُ، ولا**) تقبيلُ ومسْحُ (**مساجـدَ**، و) لا (**قبورٍ**)؛ فيها أنبياءُ أو صالحونَ، (و) لا تقبيلُ ومسْحُ (**صخرةِ بيتِ المقدسِ**)، ولا غيرِها، لِمَا تقدَّمَ عن قولِ ابنِ عباسٍ لمعاويةَ، بل هذا أَولى، (**ويقولُ**) طائفٌ (**كلَّما حاذى الحجرَ**) الأسودَ: (**اللهُ أكبرُ**) فقط؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ، كلَّمـا أتى الركنَ، أشارَ بيـدِهِ وكبَّرَ[٣]، (و) يقولُ (**بينَه**)؛ أي: الحجرِ الأسودِ (**وبينَ**) الركنِ (**اليمانيِّ**: ﴿**رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾[البقرة: ٢٠١])؛ لحـديثِ أحمدَ في «المناسكِ»، عن عبـدِاللهِ بنِ السائبِ: أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُه[٤]، وعن أبي هريرةَ مرفوعاً: «وُكِّلَ به ـ يعني: الركـنَ اليمانيَّ ـ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، فمن قـالَ: اللهمَّ إنـي أسأَلُكَ العفوَ والعافيةَ في الدنيـا[٥] والآخرةِ، ربَّنـا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقِنا عذابَ

---

(١) في «ح»: «ولا يُقَبِّلُ المقامَ ولا يمْسَحُهُ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية بالبيت. . . فذكره.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١١).

(٥) في «ق»: «في الدين والدنيا».

وفي بقيـةِ طوافِـهِ: اللهمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبـروراً، وسَعْياً مشكوراً، وذَنْباً مَغْفوراً، ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، واهْدِني السبيلَ الأَقْوَمَ، وتجاوَزْ عمَّا تَعْلَمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ ويَذْكُرُ ويَدْعُو بما أحبَّ، وسُنَّ قراءةٌ فيهِ. ولا تُزاحِمُ امرأةٌ رجالاً لتَسْتَلِمَ الحجرَ، بل تُشيرُ إليهِ، . . . .

النارِ، قالُوا: آمينَ»[١]، (و) يقولُ (**في بقيةِ طوافِهِ: اللهمَّ! اجعَلْه حجًّا مَبـروراً، وسعيـاً مشكُـوراً، وذنباً مغفُوراً، ربِّ اغفِـرْ وارحَـمْ، واهدِنـي السبيلَ الأَقْومَ، وتجاوَزْ عمَّا تعلَمُ، وأنتَ الأعـزُّ الأكرمُ**)، وكان عبـدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ يقولُ: ربِّ قِنِي شُحَّ نفسي[٢].

وعن عروةَ: كان أصحـابُ رسولِ اللهِ ﷺ يقولونَ: لا إلـهَ إلاَّ أنتَ، وأنتَ تحْيِـي بعدَ ما أَمَتَّ[٣]، (**ويذكُرُ ويدعُو بما أحبَّ**)، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدَعُ الحديثَ إلاَّ ذكراً أو قـراءةً، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهيـاً عن منكَرٍ، وما لا بُدَّ منه؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، فمَنْ تكلَّمَ، فلا يتكلَّمْ إلا بخير»[٤].

(**وسنَّ قراءةٌ فيه**)؛ أيِ: الطوافِ نصًّا؛ لأنها أفضلُ الـذكْرِ، لا الجهرُ بها، قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، وقالَ أيضاً: جنسُ القراءةِ أفضلُ من الطوافِ[٥].

(**ولا تزاحِمُ امرأةٌ رجالاً؛ لتستلمَ الحجرَ، بل تشيرُ إليه**) بيدِها، قالَ عطاءٌ: كانت عائشةُ تطوفُ بالبيتِ حَجْرَةً من الرجالِ لا تخالِطُهم، فقالَت لها امرأةٌ: انطلِقي

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨).

(٣) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٨٩).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص: ٤٦٦).

والأَوْلَى لها تأخيرُ طوافٍ لِلَيْلٍ إِنْ أَمِنَتْ نحوَ حَيْضٍ.

وسُنَّ أنْ يَرْمَلَ ماشٍ غيرَ حامِلِ معذورٍ ونساءٍ، ومُحْرِمٍ مِن مكةَ أو قُرْبِها، فيُسْرِعُ المشيَ ويقارِبُ الخُطا في ثلاثِ طَوْفاتٍ أُوَلَ مِن غيرِ وَثْبٍ، ثم يَمْشِي أربعةً بلا رَمَلٍ، ولا يُقْضَى فيها رَمَلٌ فاتَ، والرَّمَلُ أَوْلَى من الدُّنو للبيتِ، . . . .

نستلمُ يا أمَّ المؤمنينَ، فقالَت: انطلِقِي عنكِ، وأَبَتْ، رواه البخاريُّ[١].

ومعنى: (انطلقِي عنكِ): انطلقِي، واترُكِي الاستلامَ عنكِ.

(والأَولَى لها تأخيرُ طوافٍ لِليلٍ)؛ لأنه أسترُ لها **(إن أَمِنَتْ نحوَ حيضٍ)**، كنفاسٍ وفوتِ رُفقةٍ.

(وسُنَّ أن يرمَلَ ماشٍ غيرَ حامِلِ معذُورٍ، و) غيرَ (نساءٍ)، وغيرَ **(محرمٍ من مكةَ أو)** من **(قُرْبِها)**، فلا يسنُّ لهم الرَّمَلُ، **(فـ)** الرمَلُ هو: أن **(يسرِعَ المشيَ، ويقارِبَ الخُطَا في ثلاثِ طَوفاتٍ أُوَلَ من غيرِ وثْبٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: رمَلَ النبيُّ ﷺ في عُمَرِهِ كلِّها، وفي حجِّهِ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، والخلفاءُ من بعدِهِ، رواهُ أحمدُ[٢].

(ثم يمشِي أربعةَ) أشواطٍ **(بلا رمَلٍ)**؛ للأخبارِ المتفقِ عليها، **(ولا يُقضَى فيها)**؛ أي: في هذه الأشواطِ الأربعةِ، ولا في طوافٍ غيرِ هذا **(رمَلٌ)**، ولا اضطباعٌ **(فاتَ)**؛ لفواتِ المَحلِّ.

(والرملُ) مع البُعدِ عن البيتِ **(أَولى من الدنُوِّ للبيتِ)** بدُونِهِ؛ لعدمِ تمكُّنِهِ منه مع القربِ للزحامِ؛ لأن المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بنفسِ العبادةِ أَولَى من

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٥).

والتأخيرُ لـهُ أو للدُّنُـوِّ أَوْلَى، ولا يُسَـنُّ رَمَـلٌ ولا اضْطِباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ، ومَن طـافَ راكباً أو محمولاً لم يُجْزِهِ إلاَّ لعُذْرٍ، ولا يُجْزِئُ عَنْ حامِلِهِ. . . . .

المحافظةِ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بمكانِها أو زمـانِها، **(والتأخيرُ)**؛ أي: تأخيرُ الطوافِ حتى يزولَ الزِّحامُ **(له)**؛ أي: لأجلِ الرمَلِ، **(أو[1] للدنُوِّ)** من البيتِ، **(أَولَى)** من تقديمِهِ مع فواتِ الرملِ، أو الدنُوِّ، أو فواتِ أحدِهِما، ليأتيَ بالطوافِ على الوجْهِ الأكملِ، وإن كـان لا يتمكَّنُ من الرمَلِ مع البعدِ عن البيتِ؛ لقوةِ الزحامِ، فالدنُوُّ منه أَولَى، ويطوفُ مع الزحام كيفما أمكَنَهُ، بحيثُ لا يؤذِي أحداً، فإذا وجدَ فُرْجَةً، رملَ فيها ما دامَ في الثلاثةِ الأُوَلِ؛ لبقاءِ مَحلِّهِ.

(ولا يسنُّ رملٌ ولا اضطباعٌ في غيرِ هذا الطوافِ)؛ لأنه ﷺ وأصحابُهُ إنما رمَلُوا واضطبعُوا فيه.

(ومن طافَ راكباً أو محمولاً، لم يجزِئْهُ) طوافُهُ كذلكَ، **(إلا)** إن كان ركوبُهُ أو حملُه **(لعذرٍ)**؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ»[2]، ولأنه عبادةٌ تتعلَّقُ بالبيتِ، فلم يجُزْ فعْلُها راكباً أو محمولاً لغيرِ عـذْرٍ، كالصلاةِ، وإنما طافَ النبيُّ ﷺ راكباً لعذْرٍ، فـإن ابنَ عباسٍ روى: أن النبيَّ ﷺ كثُرَ عليـه الناسُ يقولونَ: هذا محمَّدٌ، هذا محمَّدٌ، حتى خرجَ العواتِقُ من البيوتِ، وكان النبيُّ ﷺ لا تُضرَبُ الناسُ بين يديهِ، فلمَّا كثُرُوا عليه، ركِبَ، رواهُ مسلمٌ[3].

(ولا يجزِئُ) الطوافُ **(عن حامِلِه)**؛ أيِ: المعذورِ، لأن القصْدَ هنا الفعلُ

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧١).

(٣) رواه مسلم (١٢٦٤/ ٢٣٧).

إلاَّ إِنْ نَوَى وَحْدَهُ أو نَوَيَا جميعاً عنهُ، فإِنْ نَوَى كلٌّ[(١)] منهما نفسَه صحَّ لمحمولٍ فقط، فإِنْ نَوَى أحدُهمـا نفسَه والآخَرُ لَمْ يَنْوِ صحَّ لناوٍ، فإِنْ لم يَنْوِيَـا أو نَوَى كلٌّ منهما الآخَرَ لم يصحَّ لواحدٍ منهما، وسَعْيٌ راكباً كطَوَافٍ، وإِنْ طافَ على سَطْحِ المسجِدِ لا البيتِ، أو. . . . .

وهو واحدٌ، فلا يقعُ عن اثنينِ، ووقوعُهُ عن المحمولِ أَولَى؛ لأنه لم يَنْوِهِ إلاَّ لنفسِهِ، بخلافِ الحاملِ، **(إلا إن نوى)** حاملُ الطوافَ **(وحدَهُ)**؛ أي: دونَ المحمولِ، **(أو نويا)**؛ أي: الحاملُ والمحمولُ **(جميعاً)** الطوافَ **(عنه)**؛ أيِ: الحاملِ، فيجزِئُ عنـه؛ لخلُوصِ النيـةِ منهما للحـاملِ، **(فـإن نوى كلٌّ منهما)** الطوافَ عـن **(نفسِه صحَّ لمحمولٍ فقط)**؛ لأن الطوافَ عبادةٌ أَدَّى بهـا الحـاملُ فرضَ غيرِهِ، فلم تقَعْ عن فرضِـهِ، كالصلاةِ، وصحةُ أخذِ الحاملِ عن المحمولِ الأجرةَ يدلُّ على أنه قصَدَه به؛ لأنه لا يصحُّ أخذُهُ به عن شيءٍ يفعلُه لنفسِهِ، ذَكَرَهُ القاضي وغيرُه[(٢)].

(فإن نوى أحدُهمـا) الطوافَ عن **(نفسِه، والآخـرُ لم يَنْوِ، صحَّ)** الطوافُ **(لناوٍ)**؛ لحديـثِ: «وإنما لكـلِّ امرئٍ ما نـوى»[(٣)]، **(فإن لم يَنْوِيـا، أو نـوى كلٌّ منهُما الآخَرَ، لم يصـحَّ)** الطوافُ **(لواحدٍ منهما)**؛ لخلُوِّ طوافِ كلٍّ منهما عن نيةٍ منهُ.

(و) حكمُ **(سعيٍ راكباً كطوافٍ)** راكباً نصًّا، فلا يجزئُهُ إلا لعذرٍ، **(وإن طافَ على سطحِ المسجدِ، لا)** على سطحِ **(البيتِ)**، توجَّهَ الإجزاءُ، كصلاتِهِ إليها، **(أو**

---

(١) في «ح» زيادة: «واحد».

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٨٢).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَصَدَ في طَوَافِهِ غَريماً، وقَصَدَ معهُ طوافاً بنيةٍ حقيقيةٍ لا حُكْميةٍ، توجَّهَ الإجْـزاءُ، قالـه في «الفروع»، ويُجْزِئُ في المسجِدِ من وراءِ حائـلٍ، لا خارِجَهُ أو منكِّساً[١] أو متقَهْقِراً أو عَلَى جِدارِ الحِجْرِ. . . . .

قصَدَ في طوافِـهِ غريماً، وقصَدَ معـه طوافاً بنيةٍ حقيقيَّـةٍ)؛ أي: مقارنـةٍ للطوافِ **(لا حُكْميةٍ، توجَّهَ الإجزاءُ)** في قياسِ قولِهم.

ويتوجَّهُ احتمالٌ كعاطسٍ قصَدَ بحمدِهِ قراءَةً، **(قالَه في «الفروعِ»)**[٢].

والنيةُ الحُكْميـةُ: أن ينوِيَهُ قبْلُ، ويستمرُّ حكمُها، وهي معنى استصحـابِ حكْمِها، ذَكَرَهُ ابنُ قندسٍ[٣].

(ويجزِئُ) طوافٌ **(في المسجـدِ من وراءِ حائلٍ)** نحوِ قُبَّـةٍ، و**(لا)** يجزئُ طوافُهُ **(خارجَهُ)**؛ أيِ: المسجدِ؛ لأنـه لم يرِدْ به الشرعُ، ولا يحنثُ به من حلفَ لا يطـوفُ بالبيتِ، **(أو مُنَكَّساً)**، بأن جعلَ البيتَ عن يمينـهِ وطافَ، لم يجزِئْـهُ، **(أو)** طافَ **(متقهقِراً)**، بأن جعلَهُ على يسارِه، ورجعَ القَهْقَرى، فلا يجزِئُهُ؛ لمخالفتِهِ فعْلَه ﷺ، **(أو)** طافَ **(على جـدارِ الحِجْرِ)** بكسرِ الحاءِ، وهو: القـدرُ الذي تُرِكَ خارجاً عن عرضِ الجدارِ، مرتفِعاً عن الأرضِ قدْرَ ثُلُثَي ذراعٍ، فلا يجزِئُهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، والحِجْـرُ منـه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «هو من البيتِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «ومُنكساً».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٨).

(٣) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٦/ ٣٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٣).

أو شاذَرْوَانِ الكعبة ـ وهو ما فَضَلَ مِن جدارِها ـ أو ناقصاً ولو يَسيراً، أو بلا نيةٍ، أو عُرياناً، أو مُحْدِثاً، أو نَجِساً، فيَلْزَمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ[1]. ويُسَنُّ فِعْلُ بقيـةِ المناسِكِ كلِّها متطهِّراً، . . . .

(أو) طافَ على **(شاذَرْوانِ الكعبةِ)** بفتحِ الذالِ المعجمةِ، **(وهو: ما فضَلَ من جدارِها)**، فلا يجزِئُهُ؛ لأنه من البيتِ، فإن لم يطُفْ به، لم يطُفْ بكلِّ البيتِ، وإن مسَّ الجدارَ بيدِهِ في موازاةِ الشاذَرْوانِ، صحَّ طوافُهُ، **(أو)** طافَ طوافاً **(ناقصاً، ولو)** نقصاً **(يسيراً)**، فلا يجزِئُهُ؛ لما تقدَّمَ، وقد طافَ النبيُّ ﷺ من وراءِ الحِجْرِ، والشاذَرْوانُ: من الحجَرِ الأسودِ إلى الحجَرِ الأسودِ.

(أو) طافَ **(بلا نيـةٍ)**، لم يجزِئْـهُ؛ لحـديثِ: «إنَّما الأعمـالُ بالنياتِ»[2]، وكالصلاةِ.

(أو) طافَ **(عُرياناً)**؛ لحديثِ أبـي هريرَة: أن أبا بكرٍ بعثَهُ بالحَجَّةِ التي أَمَّرَ أبا بكرٍ عليها رسولُ اللهِ ﷺ قبْلَ حَجَّةِ الوداعِ يومَ النحرِ، يؤذِّنُ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مشرِكٌ، ولا يطوفُ بالبيتِ عُريانٌ، متفقٌ عليهِ[3].

(أو) طافَ **(مُحدِثاً)** أكبرَ، أو أصغَرَ، **(أو)** طافَ **(نجِساً)**؛ لحديثِ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلاَّ أنكُم تتكلَّمُونَ فيه»[4]، **(فيلزمُ الناسَ انتظارُ حائضٍ)**، إن أمكَنَ، لا نفساءَ، لطولِ مدَّتِها.

(ويسنُّ فعلُ بقيةِ المناسكِ كلِّها)، من سعيٍ ووقوفٍ ورميٍ، وغيرِها **(متطهراً)**؛

---

(١) في هامش «ح»: «حاشية منتهى: لأجل الحيض فقط إن أمكن».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (١٣٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧١).

ويتجه: احتمالُ عَدَمِ الصِّحةِ بحريرٍ ومغصوبٍ، وأنَّه لو أَكَلَ أو شَرِبَ طائفاً لا يَضُرُّ. . . . .

لأنه أكملُ.

(ويتَّجِهُ) بـ **(احتمالٍ)** فيه[١] لِينٌ **(عدمُ الصحـةِ)**؛ أي: عدمُ صحةِ الطوافِ **(بحريرٍ ومغصوبٍ)** إذا كانا ساتِرَينِ ـ أو أحدُهما ـ لِمَا يجِبُ سترُهُ في الصلاةِ، قياساً عليها، إذِ الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، وسترُ العـورةِ بمباحٍ شرطٌ لصحَّتِها على ما نُقلَ عن القاضي: أنه قالَ: الطوافُ كالصلاةِ في جميعِ الأحكامِ، إلاَّ في إباحةِ النطقِ، وهذا ضعيفٌ؛ إذ لا فرقَ بينَه وبينَ قولِه: **(و)** يتَّجِهُ أيضاً: **(أنه لو أكلَ أو شرِبَ)** حـالَ كونـهِ **(طائفـاً، لا يضُـرُّ)** ذلك في طوافِـهِ، غيرَ أنه يحـرُمُ عليه فعْلُ ذلك؛ لإشعارِه بعدَمِ المُبـالاةِ في العبادةِ، أفادَهُ ابنُ نصرِ اللهِ في «حواشي الفروعِ»، وهو متَّجِهٌ[٢].

---

(١) في «ق»: «منه».

(٢) أقولُ: قيَّدَ الشارحُ الاحتمالَ بقولِهِ: قوي، ثمَّ قالَ آخراً: فليُتأمَّلْ، انتهى.

قلتُ: قولُه: ويتَّجِهُ احتمالُ . . .إلخ هذا المتبادِرُ من كلامِهم، وصرَّحَ الشيخُ عثمانُ بعدمِ صحةِ الطوافِ بسترةٍ مغصوبةٍ، كما صرَّحُوا به في بابِ الغصبِ وغيرِه، ومثلُه سترةُ حريرٍ فيما يظهرُ، وصريحٌ فيما يأتي من قولِ أبي الحسينِ، وأما قولُه: وأنـه لـو أكـلَ . . .إلخ صرَّحَ بالجوازِ في ذلك ابنُ القيِّمِ في كتابـِهِ «أعـلامُ الموقعينَ»، وصـرَّح بجـوازِ الشربِ في «الكافي»، ولم يتعرَّضْ للأكلِ، وفي «حاشية الإقناع» و«شرحه» في بابِ جامعِ الإيمانِ: قال القاضي وغيره: الطوافُ ليس بصلاةٍ في الحقيقـةِ، لأنـه أبيحَ فيـه الكلامُ، والأكلُ، وهو مبنيٌّ على المشيِ كالسعيِ، وقال المجد: ليس صلاة مطلقة ولا مضافة، فلا يقال صلاة الطواف، وقالَ أبو الحسينِ وغيرُه في الحديثِ: الطوافُ في البيتِ مثلُ الصلاةِ في الأحكامِ كلِّها، إلاَّ فيما استثناهُ، وهو النطقُ، انتهى. =

ويَصِحُّ فيما لا يَحِلُّ لمُحْرِمٍ لُبْسُهُ ويَفْدِي عامِدٌ، ويَبْتَدِئُ لحَدَثٍ فيهِ وقَطْعٍ طويلٍ، وإنْ كانَ يسيراً أو أُقيمتْ صلاةٌ ـ ويتجهُ: ولو كوِتْرٍ وتراويحَ ـ أو حَضَرَتْ جنازةٌ صلَّى وبَنَى. . . . .

(ويصحُّ) الطوافُ **(فيما لا يحِلُّ لمحرمٍ لُبْسُهُ)**، كذَكَرٍ في مَخيطٍ، أو مطيَّبٍ، لعَودِ النهيِ لخارجٍ، **(ويفدِي)** طائفٌ **(عامدٌ)** لفعْلِ المحظورِ، **(ويبتدِئُ)** الطوافَ **(لحدَثٍ فيه)** تعمَّدَهُ أو سبقَهُ بعدَ أن يتطهَّرَ كالصلاةِ، **(و)** يبتدِئُهُ لـ **(قطْعٍ طويلٍ)** عرفاً؛ لأن الموالاةَ شرطٌ فيه كالصلاةِ، ولأنه عليه الصلاةُ والسلامُ وَالَى طوافَهُ، وقالَ: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[1]، **(وإن كانَ)** قطْعُهُ **(يسيراً، أو أُقيمَتْ صلاةٌ)** وهو في الطَّوافِ ـ **(ويتَّجِهُ: ولو)** كانتِ الصلاةُ التي أُقيمَتْ نافلةً، **(كوترٍ وتراويحَ)**؛ أي: فلَهُ أن يصلِّيَها، ويبنيَ على ما فعلَ من الأشواطِ، وهذا الاتجاهُ فيهِ ما فيهِ، إذ صريحُ «الإقناعِ»: أنه يصلِّي، ويبنِي إذا أُقيمَتْ صلاةٌ مكتوبةٌ[2] ـ **(أو حضرَتْ جنازةٌ)** وهو فيه، **(صلَّى وبَنَى)** على ما سبقَ من طوافِهِ[3]؛ لحديثِ: «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ، فلا صلاةَ إلاَّ المكتوبةَ»[4]، ولأن الجنازةَ تفوتُ بالتشاغُلِ.

= * **فائدة:** ذكرَ في «أعلام الموقعينَ»، واختارَهُ تبعاً لشيخِه: أن الحائضَ تطوفُ للعذرِ، وأن الطهارةَ للطوافِ سنةٌ أو واجبةٌ، قولانِ للسلفِ، ومن يقولُ بالوجوبِ، وتعمَّدَ تركَهُ عليه دمٌ، وأن طوافَ الجنبِ ناسياً يجزِئُهُ في روايةٍ عن الإمامِ، وأطالَ في ذلك، انتهى.

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

(٢) أقولُ: قالَ الشارحُ: وفيه نظرٌ؛ لأنه صرَّحَ في «الإقناعِ» بالمكتوبةِ، وقالَ شارحُه: صلَّى وبنَى، فتأمَّلْ، انتهى.
قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ به، ولا ما يؤَيِّدُه قالَ في «شرحِ الخرقيِّ»: ومفهومُ كلامِ الخرقيِّ أنه لا يتركُ الطوافَ لغيرِ هذينِ؛ أي: المكتوبةِ والجنازةِ، وهو كذلكَ، انتهى.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٨٢).

(٤) رواه مسلم (٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مِن الحجرِ الأسـودِ، فـلا يُعْتَـدُّ ببعضِ شـوطٍ قَطَعَ فيـهِ. فإذا تَمَّ تَنفَّلَ بركْعَتَيْنِ، والأفضلُ كونُهما خَلْفَ المَقَامِ، وبـ (الكافرون) في أُولَى[١]، و(الإخلاص)[٢] بثانيةٍ بعدَ (الفاتحة)، وتُجْزِئُ مكتوبةٌ وراتبةٌ عنهما، . .

ويبتدئُ الشوطَ **(من الحجَرِ الأسودِ، فلا يُعْتَدُّ ببعضِ شوطٍ قَطَعَ فيه)** قالَهُ أحمدُ[٣]، وكذا السعيُ؛ أي: حكمُـه في ذلك كطوافٍ، **(فإذا تمَّ)** طوافُهُ، **(تنفَّلَ بركعتينِ، والأفضلُ كونُهما خلْفَ المقامِ)**؛ أي: مقامِ إبراهيمَ؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وفيه: ثم تقدَّم إلى مقامِ إبراهيمَ، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلࣰّىۖ﴾[البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البيتِ، فصلَّى ركعتينِ، الحديثَ، رواهُ مسلمٌ[٤].

ولا يُشْرَعُ تقبيلُه ولا مسحُهُ، فسائرُ المقاماتِ أَولَى.

(و) ويقـرأُ فيهمـا **(بـ)**: قـل يـا أيـهـا **(الكـافـرون فـي)** ركـعـةٍ **(أُولـى، و)** سورةَ **(الإخلاصِ)** بركعةٍ **(ثانيةٍ، بعدَ)** قراءةِ **(الفاتحةِ)**؛ للخبرِ[٥].

(وتجـزِئُ مكتوبةٌ، وراتبـةٌ عنهما)؛ أي: عن ركعتيِ الطوافِ، كركعتـيِ الإحرامِ، وتحيةِ المسجدِ.

* **فائدة**: ومما يُدْعَى به بعدَ الركعتينِ خلفَ المقامِ: «اللهمَّ أنا عبدُك وابنُ عبدِك، أتيتُكَ بذنوبٍ كثيرةٍ، وأعمالٍ سيئةٍ، وهذا مقامُ العائِذِ بكَ من النارِ، فاغفِرْ

---

(١) في «ف»: «الأولى».
(٢) في «ف»: «وبالإخلاص».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٩٨).
(٤) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٥) أي: خبر مسلم السابق.

وسُنَّ عَوْدُهُ بعدَ صلاةٍ وقَبْلَ سَعْيٍ للحَجَرِ فيَسْتَلِمُهُ، والإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقـتٍ، ولهُ جَمْعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ، والأَوْلَى عَقِبَ كلِّ أسبوعٍ، . . . .

لي، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيـمُ»، قالَ ابنُ الصلاحِ: قولُـه: (هذا مقامُ العائذِ بكَ) كلامٌ يقولُه المستعيذُ، ويعني بالعائذِ نفسَه، وهو كما يقالُ: هذا مقامُ الذليلِ، وليسَ كما توهَّمَهُ بعضُ مصنِّفِي المناسكِ المشهورةِ من أنـه أشارَ إلى مقامِ إبراهيمَ ﷺ، وهذا غلطٌ فاحشٌ وقعَ إلى بعضِ عوامِّ مكةَ، رأيتُ منهم من يُطَوِّفُ بعضَ الغرباءِ، ويشيرُ إلى مقامِ إبراهيمَ عند انتهائِهِ إلى هذِهِ الكلمةِ من دعائِهِ.

(وسنَّ عودُهُ)؛ أيِ: الطائفِ، **(بعد صلاةٍ، وقبلَ سعيٍ للحجَرِ)** الأسودِ، **(فيستلِمُـه)** نصًّا، لفعْلِهِ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ، ذكَـرَهُ جابرٌ في صفةِ حجِّهِ ﷺ، **(و)** سنَّ **(الإكثارُ من الطوافِ كلَّ وقتٍ)** ليلاً ونهاراً، والطوافُ لغريبٍ أفضلُ من الصلاةِ بالمسجدِ الحرامِ، نصًّا، **(وله)**؛ أيِ: الطائفِ، **(جمعُ أسابيعَ بركعتينِ لكلِّ أسبوعٍ)** من تلك الأسابيعِ، فعَلَتْـهُ عائشـةُ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمـةَ[1]، وكونُـه عليه الصلاةُ والسلامُ لم يفعلْهُ لا يوجبُ كراهةً، لأنه لم يطُفْ أسبوعينِ ولا ثلاثةً، وذلك غيرُ مكروهٍ بالاتفاقِ.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الطوافِ والركعتينِ؛ لأن عمرَ صلاَّهُما بذِي طُوى[2]، وأخَّـرَتْ أمُّ سلمـةَ الركعتينِ حين طافَتْ راكبـةً بأمْرِ النبـيِّ ﷺ[3]، **(والأَولـى)** أن يركَعَهُما **(عقِبَ كلِّ أسبوعٍ)**؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ.

---

(١) رواه ابـن أبي شيبـة فـي «المصنف» (١٣٢٥٧) عن عائشـة رضـي الله عنهـا، ورواه فيـه (١٣٢٥٥) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٦٨).

(٣) رواه البخاري (١٥٤٦) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وتأخيرُ سَعْيِـهِ عَنْ طَوَافِـهِ بطَوَافٍ وغيـرِه، فلا تَجِـبُ موالاةٌ بينَهُ وبينَ طوافٍ.

*** تنبيهٌ: شروطُ طوافٍ أربعةَ عَشَرَ: إسلامٌ، وعَقْلٌ، ونيَّةٌ مُعَيَّنةٌ، ودخولُ وقتٍ، ولقادِرٍ سَتْرُ عورةٍ، وطهـارةُ حَـدَثٍ لا لطفلٍ، وطهارةُ خَبَثٍ، وتكميلُ السَّبْعِ يَقيناً، فإنْ شَكَّ أَخَذَ باليقينِ، ويُقْبَلُ قولُ عَدْلَيْنِ، وجَعْلُ بيتٍ يسارَهُ غيرَ متقهقِرٍ، ومَشْيٌ لقادِرٍ، وموالاتُهُ، وأنْ لا يَخْرُجَ من المسجدِ[1]، وأنْ يبتدئَهُ من . . . .**

(و) لطائفٍ (**تأخيرُ سعيـهِ عن طوافِهِ بطوافٍ وغيرِه، فلا تجبُ موالاةٌ بينَه وبينَ طوافٍ**)، ولا بأسَ أن يطوفَ أوَّلَ النهارِ، ويسعى آخِرَهُ.

* (**تنبيهٌ: شروطُ طوافٍ أربعةَ عشرَ**) شيئاً: (**إسلامٌ، وعقلٌ، ونيةٌ معيَّنةٌ**) كسائرِ العباداتِ، (**ودخولُ وقتٍ**) لواجبٍ، (**ولقادرٍ سترُ عورةٍ**)؛ لِمَا تقدَّمَ، (**وطهارةُ حدَثٍ**)، لأنـه صلاةٌ، و(**لا**) تشترطُ طهارةُ الحـدَثِ (**لطفلٍ**) دونَ التمييزِ، لعـدمِ إمكانِها[2] منه، (**وطهارةُ خبَثٍ**) حتى للطفلِ، (**وتكميلُ السبعِ يقيناً، فإن شكَّ أخذَ باليقينِ**)، وهو الأقلُّ، (**ويُقبلُ قولُ عدلَينِ**) في أنه كمَّلَها[3]، (**وجعلُ**) الـ (**بيتِ**) عن (**يسارِه غيرَ متقَهْقِرٍ**)، وتقدَّمَ، (**ومشيٌ لقادرٍ**) عليه، (**وموالاتُهُ**) بينَ الأشواطِ، إلاَّ إذا حضَـرتْ جنـازةٌ، أو أُقيمَـتِ الصـلاةُ المكتوبـةُ، وتقدَّمَ، (**وأن لا يخـرُجَ مـن المسجِـدِ**)؛ يعنـي: أنـه يطوفُ داخِلَهُ، (**وأن يبتدِئَـهُ**)؛ أيِ: الطوافَ، (**من**

---

(١) في هامش «ح»: «وأن يطوف خارج البيت جميعه، هـ. وبه يتم العدد الذي ذكره المصنف، كاتبه».

(٢) في «ق»: «إمكانه».

(٣) في «ق»: «أكملها».

الحَجَرِ الأسودِ فيُحاذِيَهُ.

وسُنَنُهُ: استلامُ الحَجَرِ وتقبيلُهُ ونحوُه، واستلامُ الرُّكْنِ، واضْطِبَاعٌ، ورَمَلٌ، ومشيٌ في مواضِعِهِ، ودعاءٌ وذِكْرٌ ودنوٌّ من البيت والرَّكعتان بعده، ويتجهُ: يُكْرَهُ[١] فيهِ ما يُكْرَهُ في صلاةٍ لا مطلقاً، ولم أَرَ مِن أصحابِنا مَن فضَّل بين الأركان.

الحجَرِ الأسودِ، فيحاذِيَهُ) بكلِّ بدنِهِ، وتقدَّمَ.

(وسنَنُهُ)؛ أيِ: الطوافِ: عشر[٢]: **(استلامُ الحجَرِ)** الأسودِ، **(وتقبيلُه ونحوُه)**، كالإشارةِ إليه عندَ تعذُّرِ الاستلامِ، **(واستلامُ الركنِ)** اليمانيِّ، **(واضطباعٌ ورمَلٌ، ومشيٌ في مواضعِهِ)**، على ما تقدَّمَ بيانُهُ مفصَّلاً، **(ودعاءٌ وذِكرٌ، ودُنُوٌّ من البيتِ، والركعتانِ بعدَه)**، وتقدَّمت أدلَّةُ ذلك كلِّه.

(ويتّجِهُ): أنه **(يُكرَهُ فيه)**، أيِ: الطوافِ، **(ما يُكرَهُ في صلاةٍ)**، كعبَثٍ، وتخصُّرٍ، والتفاتٍ يميناً وشمالاً، وفرقَعةِ أصابعَ، ونحوِها، **(لا مطلقاً)** بل غالباً، لأنه يُغتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ فيها[٣]، **(ولم أَرَ من أصحابِنا من فضَّلَ بينَ الأركانِ)**، بأن جعلَ بعضَها أفضَلَ من بعضٍ، فمقتضاهُ أنها على حدٍّ سواءٍ، وهو متَّجِهٌ[٤].

---

(١) في «ف»: «ويُكرَه».

(٢) في «ق»: «عشراً».

(٣) أقولُ: ذكَرَهُ الشارحُ، وهو مقتضَى كلامِهِم، وقولُ القاضي صريحٌ فيه وتقدَّمَ، انتهى.

(٤) أقولُ: قولُ شيخِنا: وهو متَّجِهٌ ليس في محلِّه؛ إذ ليس فيه بحثٌ له، والذي يُفهَمُ من كلام بعضِهم أن الركنَ الذي فيه الحَجَرُ أشرفُ، فلعلَّ المرادَ بما ذكَرَهُ غيرُ هذا الركنِ، بل بقيةُ الأركانِ، فتأمَّلْ، انتهى.

*** فرعٌ: لو عَلِمَ متمتِّعٌ بعدَ فراغِ حجٍّ بُطْلانَ أحدِ طَوَافَيْهِ وجَهِلَهُ، لَزِمَهُ الأشدُّ، وهو جَعْلُهُ للعُمرةِ، فيصيرُ قارناً كما لو عَلِمَهُ لها، وعليهِ دَمَا قرانٍ وحَلْقٍ ويُجْزِئُه الطَّوافُ لحجٍّ عن النُّسُكَيْنِ، ويُعيدُ السعيَ لفَقْدِ شَرْطِهِ ـ ويتجهُ: نَدْبُ إعادةِ طَوَافِ حَجٍّ وسَعْيِـهِ احتياطاً ـ. . . . . . .**

---

* (**فرعٌ: لو علمَ متمتِّعٌ بعدَ فراغِ حجٍّ بطلانَ أحدِ طوافَيهِ**) للعمرةِ والحجِّ، ككونِـهِ طافَ على غيرِ طهارةٍ، (**وجهِلَهُ**)؛ أيِ: الطوافَ الـذي كان فيـه على غيرِ طهارةٍ، (**لزمَـهُ الأشدُّ**)؛ ليُبرِّئَ ذمتَهُ بيقينٍ، (**وهو**)؛ أيِ: الأشـدُّ (**جعْلُه**)؛ أيِ: الطوافِ الكائنِ بلا طهارةٍ، (**للعمرةِ**)، فلا يحِـلُّ منها بحلْقٍ؛ لعدمِ صحَّتِها بفسادِ طوافِها، ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، (**فيصيرُ قارناً، كما لو علِمَه**)؛ أيِ: الطوافَ الباطلَ (**لها**)؛ أيِ: العمرةِ، (**وعليه دمُ قِرانٍ وحلْقٍ**)؛ لبقاءِ إحرامِهِ، (**ويجزئُهُ الطوافُ لحجٍّ**)؛ أيِ: طوافُ الإفاضةِ (**عن النسُكينِ**)؛ أيِ: الحجِّ والعمرةِ، كالقارنِ في ابتداءِ إحرامِهِ، ولو قدَّرَ الطوافَ الواقعَ بلا طهارةٍ من الحجِّ، لزمَهُ إعادةُ الطوافِ؛ لوقوعِهِ غيرَ صحيحٍ، (**ويعيدُ السعيَ**) لزوماً على التقديرينِ، (**لفقدِ شرطِهِ**)، وهو: وقوعُهُ بعدَ طوافٍ صحيحٍ، وقد وُجدَ بعدَ طوافٍ غيرِ مُعتدٍّ به.

(**ويتَّجِهُ: ندْبُ إعادةِ طوافِ حجٍّ وسعيِـهِ احتياطاً**)، وهذا بناءً على أن الطوافَ الذي قُدِّرَتْ صحتُهُ مجزئٌ، ولا يلزمُهُ إعادةُ غيرِ السعيِ فقط، لكنِ الاحتياطُ إلزامُه[1] إعادةَ الطوافِ والسعيِ؛ ليصدقَ عليه التزامُ الأشدِّ[2].

---

(١) «إلزامُه» ليست في «ق».

(٢) أقولُ: الاتجاهُ ليس في نسخةِ الشارحِ، وقـد صرَّحَ بلزومِ إعادةِ الطوافِ والسعـيِ الشيخُ (م ص)، وقد صرَّحَ به الشيخُ عثمانُ، وفصَّلَ وأطالَ في هذا فارجِعْ إليه، انتهى.

وإِنْ كان وَطِئ بعد حِلِّهِ مِن عُمرتِهِ وَأَحْرَمَ بهِ قَبْلَ تَحلُّلِهِ بفِعْلِها ثانياً؛ فقد أَدْخَلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ فلم يصحَّ، فيَلْغُو حَجُّهُ ويتحلَّلُ بطوافِهِ الذي نَوَاهُ للحجِّ من عمرتِهِ الفاسدةِ، وعَلَيْهِ دمُ حلقٍ ودمُ وَطْءٍ في عُمرتِهِ، ولا يَصِحُّ لهُ حجٌّ ولا عُمرةٌ، فلا يَبْرَأُ من واجبٍ ـ ويتجهُ: ولا يَقْضِي تطوُّعاً؛ للشكِّ، والاحتياطُ القضاءُ ـ. . . . .

(**وإن كان**) المتمتِّعُ (**وطِئ بعدَ حِلِّهِ من عُمرتِهِ**)، ثم علمَ أحدَ طوافيهِ بلا طهارةٍ، وفرضناهُ طوافَ العمرةِ، (**وأَحرَمَ**[1] **به قبلَ تحلُّلِهِ**) من العمرة (**بفعلِها ثانياً، فقد**)، حكَمْنا بأنه (**أدخلَ حجًّا على عمرةٍ فاسدةٍ**)؛ لوطئِهِ فيها، (**فلم يصحَّ**) إدخالُه عليها، (**فيلْغُو حجُّهُ**)؛ أي: ما فعَلَه من أفعالِ الحجِّ؛ لعدمِ صحةِ الإحرامِ بـه، (**ويتحلَّلُ بطوافِـهِ الذي نواهُ للحجِّ من عمرتِهِ الفاسدةِ، وعليـه**) دمانِ: (**دمُ حلْقٍ**) فعَلَه قبلَ إتمامِ عمرتِهِ، (**ودمُ وطءٍ في عُمرتِه، ولا يصحُّ له حجٌّ ولا عمرةٌ**)، لفسادِ العمرةِ بالوطءِ فيها، وعدمِ صحَّـةِ إدخالِ الحجِّ عليها حينئذٍ، (**فلا يبرأُ من واجبٍ**) حجٍّ ولا عمرةٍ.

(**ويتَّجِهُ: ولا**) يجبُ عليه أن (**يقضِـيَ**) متمتعٌ كان وطِئَ قبلَ حِلِّهِ من عمرتِهِ (**تطوعاً**) من حجٍّ وعمرةٍ في هذه الصورةِ؛ (**للشكِّ**) في وقوعِهِ صحيحاً أو فاسداً، والأصلُ صحتُهُ والبراءةُ منه، (**و**) لكنِ (**الاحتياطُ القضاءُ**)؛ ليبرأَ منه بيقينٍ، وهو متَّجِهٌ[2].

---

(١) في «ق»: «وإحرام».

(٢) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وقد صرَّحُوا بنظيرِه كما سبقَ فيمن أحرمَ بنسكٍ ونسِيَهُ، وتقدَّمَ، وقالَ الشيخُ عثمانُ هنا على (وتحلَّل بطوافِـهِ الذي نواهُ لحجِّهِ من عمرتِهِ الفاسدةِ)؛ أي: ولزمَهُ قضاؤها كما يُعلمُ مما تقدَّم من لزومِ قضاءِ ما فسدَ من حجٍّ وعمرةٍ، وأما الحجُّ =

ولو عَلِمَهُ لحجٍّ[(١)] لَزِمَـهُ طوافُـهُ وسَعْيُهُ ودمٌ لحلِّهِ قبلَ وَقْتِهِ، ودمُ تمتُّعٍ بشَرْطِهِ.

* * *

(ولو علِمَـهُ)؛ أي: الطوافَ الـذي وقـعَ بلا طهارةٍ أنـه كان **(لحجٍّ، لزِمَـهُ طوافُهُ)**؛ أي: الحجِّ **(وسعيُهُ)**، فيعيدُ طوافَ الإفاضةِ والسعيَ بعدَهُ، **(و)** يلزمُه[(٢)] مع ذلك **(دمٌ)**؛ يعني: للحلْقِ، **(لحِلِّهِ قبلَ وقتِهِ)**، فلم يتِمَّ نسكُهُ، ذكَرَه في «شرحِ المنتهى»[(٣)]، **(و)** يلزمُهُ **(دمُ تمتُّعٍ بشرطِهِ)**، قال في «حاشيةِ المنتهى» عن لزومِ الدمِ للحلقِ: وفيه نظرٌ؛ لأنه إذا جعَلَه طوافَ الحجِّ، فالعمرةُ قد تمَّتْ، فحلْقُه في محلِّهِ، وكذلك قالَ في «الإقناعِ» تبعاً «للإنصافِ» و«المغني»: ولو قدرناهُ للحجِّ، لم يلزمْ أكثرُ من إعادةِ الطوافِ والسعيِ، ويحصُلُ له الحجُّ والعمرةُ[(٤)]؛ يعني: في صورةِ ما لو وطِئَ بعدَ فراغِ عمرتِـهِ، وكذا ظاهِرُ كلامِهِما فيما إذا لم يَطَأْ: أنه لا دمَ عليه لحلْقِهِ، وهو واضحٌ، وعبارةُ المتنِ تَبِـعَ فيها «الفروعَ»[(٥)]، ولو وجَّهَ الدمَ للتمتُّعِ، لم يرِدْ شيءٌ، ولعلَّه المرادُ لهما، انتهى.

وغيرُ خافٍ على المتأمِّلِ أنَّ هذا التنظيرَ ليسَ في محلِّهِ، بلِ الصحيحُ ما قالَهُ

= هنا، فالظاهرُ عدمُ لزومِ قضائِهِ؛ لعدمِ انعقادِه، والله تعالى أعلمُ، انتهى.
قلتُ: وقولُه ظاهرٌ في لزومِ قضاءِ العمرةِ؛ لِمَا تقدَّمَ، فتأمَّلْهُ، انتهى.

(١) في «ح»: «بحج».

(٢) في «ق»: «ويلزم».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٧٥).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٤٢ ـ ٤٣).

فَصْلٌ

ثم يَخـرجُ للسَّعْي بَعْـدَ عَـوْدِهِ للحَجَـرِ واستلامِـهِ من بابِ الصَّفا ـ وهو طرفُ جَبَلِ أبي قُبَيْسٍ عليهِ دَرَجٌ وفوقَها أَزَجٌ كإيوانٍ ـ فيَرْقَى ذَكَرٌ الصَّفا نَدْباً ليَرَى. . . . .

في «شرح المنتهى»؛ لوقوعِ الحلقِ مرتينِ، مـرةً بعدَ فراغِ العمرةِ، ومرةً بعدَ فراغِ الحجِّ، فحلْقُ العمرةِ وقعَ في محلِّهِ، وحلْقُ الحجِّ وقعَ قبلَ تمامِهِ في غيرِ موضعِهِ، وهذا لا غُبارَ عليه، فالاعتراضُ ساقطٌ بالمرَّةِ[1].

(فصلٌ)

(ثم) بعدَ فراغِـهِ من ركعتيِ الطوافِ، **(يخـرجُ للسعيِ بعـدَ عَودِهِ للحَجَرِ، واستلامِهِ من بابِ)** المسجدِ المعروفِ ببابِ **(الصفا، وهو)**؛ أي: الصفا: **(طرفُ جبلِ أبي قُبيسٍ، عليه دَرَجٌ، وفوقَها[2] أَزَجٌ كالإيوانِ، فيرقَى ذَكَرٌ الصفا ندباً؛ ليرى**

---

(١) أقولُ: تعبيرُ المصنفِ بقولِهِ: (ولـو عَلِمَه) مخالفٌ لأصلَيْـهِ؛ إذ عبـارةُ «الإقنـاعِ» (ولـو قدرناهُ . . . إلخ)، وعبارةُ «المنتهى»: (ولو جعلناه . . . إلخ)، فعلى عبارةِ المصنفِ الأمْرُ ظاهرٌ؛ لإعادةِ الطوافِ والسعيِ، لكنْ لزومُ الدمِ لحِلِّـهِ قبلَ وقتِهِ غيرُ ظاهرٍ، إلا أن يكونَ صدَرَ منه ما يوجِبُ، دماً قبلَ عمله؛ لأنه قبلَ عمله باقٍ على إحرامِهِ باطناً؛ لأن طوافَهُ غيرُ صحيحٍ، وسعيَهُ كذلك، فلو صدَرَ منه ما يوجِبُ دماً، فالأمرُ ظاهرٌ فيه، وإلا فلا.

وأما عبـارةُ أصلَيْـهِ، فبناؤهـا علـى الفَرَضِ والتقديرِ، ولزوم الـدمِ على ما في «المنتهى» و«شرحِهِ»، وتبعهُ الشيخُ عثمانُ، فالظاهرُ أن وجهَهُ الاحتياطُ؛ لاحتمالِ أن يكون باطناً هو طوافَ العمرةِ، فحلْقُهُ ليس في محَلِّهِ، فالاحتياطُ لزومُ الدمِ على كِلاَ التقديرينِ، فاعتراضُ «حاشيةِ المنتهى» غيرُ ظاهرٍ لنا أيضاً، وفيما قرَّرَهُ شيخُنا ما لا يخفى على المتأمِّل، فتأمَّلْ هذا المحلَّ، فإنه حقيقٌ بذلك، انتهى.

(٢) في «ق»: «وفوقه».

البيتَ، فيستقبلُه ويكبِّرُ ثلاثـاً ويقولُ ثلاثـاً: الحمدُ لله على ما هَدَانا، لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ يُحْيِـي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهُو عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه. ويقـولُ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، ولا نَعبدُ إلاَّ إياهُ، مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافرون، اللهمَّ اعْصِمْني بدِينِكَ وطَوَاعِيَتِكَ وطواعيةِ رسولِكَ، اللهمَّ جَنِّبْني....................................

البيتَ) إن أمكَنَه، **(فيستقبِلَهُ)**؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا فرغَ من طوافِهِ، أتى الصفا، فَعَلاَ عليه حتى نظرَ إلى البيتِ، ورفَعَ يدَهُ، وجعلَ يحمدُ اللهَ، ويدعُو ما شاءَ اللهُ أن يدعُوَ، رواهُ مسلمٌ[(١)].

وفي حـديثِ جابرٍ: فبـدأَ بالصفا، فـرقِيَ عليـه حتَّى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، الحديثَ، رواهُ مسلم[(٢)].

(ويكبِّرُ ثلاثاً، ويقولُ ثلاثاً: الحمدُ للهِ على ما هدانا، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيِـي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، صدَقَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ)؛ أي: الذينَ تحزَّبُوا على النبيِّ ﷺ في غزوةِ الخندقِ، وهم: قريشٌ وغطفانُ واليهودُ.

(ويقولُ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نعبـدُ إلاَّ إياهُ، مخلِصِينَ لـه الدينَ، ولو كرِهَ الكافرونَ، اللهمَّ اعصِمْنِي بدِينِكَ، وطواعِيَتِكَ وطواعِيَـةِ رسولِكَ، اللهمَّ جنِّبْني

---

(١) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧).

حدودَكَ، اللهمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ يُحِبُّكَ ويحبُّ ملائِكَتَكَ وأنبياءَكَ ورُسُلَكَ وعبادَكَ الصالحين، اللهمَّ يَسِّرْني لِلْيُسْرَى[١] وجنِّبْني العُسْرَى، واغْفِرْ لي في الآخِرةِ والأُوْلَى، واجْعَلْني من أئمةِ المتَّقينَ، واجْعَلْني مِن وَرَثَةِ جنةِ النَّعيمِ، واغْفِرْ لي خَطِيئَتي يومَ الدِّين، اللهمَّ إنَّكَ قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ وإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، اللهمَّ إذ هَدَيْتَني للإسلام، فلا تَنْزِعْني منه ولا تَنْزِعْهُ منِّي حتَّى تتوفَّاني[٢] على الإسلام، اللهمَّ لا تقدِّمني إلى العذابِ ولا تؤخِّرني لسوءِ الفِتَنِ.

حدُودَكَ)؛ أي: محارِمَكَ، (اللهمَّ اجعلْنِي ممَّن يحبُّكَ، ويحبُّ ملائكتَكَ وأنبياءَكَ ورسلَكَ وعبادَكَ الصالحينَ، اللهمَّ يسِّرْنِي لليُسرى، وجنِّبْنِي العُسرى، واغفِرْ لي في الآخرةِ والأُولى، واجعَلْنِي من أئمةِ المتقينَ، واجعَلْنِي من ورَثَةِ جنةِ النعيمِ، واغفِرْ لي خطيئَتي يومَ الدينِ، اللهمَّ إنكَ قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنكَ لا تخلِفُ الميعادَ، اللهمَّ إذْ هديتَنِي للإسلامِ، فلا تنزِعْنِي منهُ، ولا تنزِعْهُ منِّي حتَّى تتوفَّانِي على الإسلامِ، اللهمَّ لا تقدِّمْنِي إلى العذابِ، ولا تؤَخِّرنِي لسوءِ[٣] الفتنِ).

هذا دعاءُ ابنِ عمرَ[٤]، قالَ أحمدُ: يدعُو به[٥]، قالَ نافعٌ بعدَهُ: ويدعُو دعاءً

---

(١) في «ف»: «يَسِّر لي اليُسْرَى».

(٢) في «ح»: «توفَّاني».

(٣) في «ق»: «إلى سوءٍ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨٦١).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ١٩٩، ٢١٤).

ويَدْعُـو بما أحبَّ، ولا يلبـِّي، ثم يَنْزِلُ من الصَّفا، فيمشِي حتَّى يَبْقَى بينَه وبينَ العَلَم ـ وهو المِيلُ الأخضرُ المُعَلَّقُ برُكْنِ المسجِدِ ـ نحوُ ستةِ أذرُعٍ، فيَسْعَـى ذَكَـرٌ مـاشٍ سعياً شديـداً نَدْبـاً بشَـرْطِ أنْ لا يُؤْذِيَ ولا يُؤْذَى إلى العَلَمِ الآخر ـ وهو الميلُ الأخضرُ بفناءِ المسجِدِ وحذاءَ دار العباس ـ فيتركُ شدةَ السَّعْي، ثم يَمشِي حتَّى يَرْقَى[١] المروةَ نَدْباً، ويَستقبِـلَ ويقولَ عليها ما قالَ عَلَى الصَّفَا، . . . .

كثيراً حتَّى إنه ليُمِلُّنا ونحنُ شبابٌ[٢]، **(ويدعُو بما أحبَّ)**؛ لِمَا تقدَّمَ.

(ولا يلبـِّي) على الصفا؛ لعدمِ وُرودِه، **(ثم ينزلُ من الصفا، فيمشِي[٣] حتى يبقى بينَه وبينَ العلَمِ ـ وهو: المِيلُ الأخضَرُ، المعلَّقُ بركنِ المسجدِ)** على يسارِه ـ **(نحوُ ستةِ أذرُعٍ، فيسعَى ذكَرٌ ماشٍ سعياً شديداً ندباً، بشرطِ أن لا يؤذِيَ ولا يُؤذَى إلى العلَمِ الآخرِ، وهو: الميلُ الأخضرُ بفِناء المسجِدِ، حِذاءَ دارِ العباسِ، فيتركُ شدَّةَ السعيِ، ثم يمشي حتى يرقَى المروةَ ندباً، ويستقبلُ)** القبلةَ، **(ويقولُ عليها ما قالَ على الصفا)**؛ لِمَا في حـديثِ جابرٍ: أن النبيَّ ﷺ لمَّا دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، فبدَأَ بما بدأَ اللهُ به، فبدأَ بالصفا، فرقِيَ عليـه حتى رأى البيتَ، فاستقبلَ القبلةَ، فوحَّـدَ اللهَ وكبَّرَهُ، وقـالَ: لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، أنجزَ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ، ثم دعا بينَ ذلك، فقالَ مثلَ هذا ثلاثَ مراتٍ، ثم نزلَ إلى المروةِ حتى [إذا][٤] انصبَّتْ قدماهُ في بطنِ الوادي

---

(١) في «ف» زيادة: «على».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٠٢)، بلفظ: (يشق علينا ونحن شباب).

(٣) في «ق»: «ويمشي».

(٤) من «صحيح مسلم».

ويجبُ استيعابُ ما بينَهما، فيُلْصِقُ عَقِبَهُ بأَصْلِهما[١] ابتداءً وأصابعَ رِجْلَيْهِ انتهاءً، ثم ينقلبُ إلى الصَّفا فيمشي في موضعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في موضعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُ ذلك سَبْعاً؛ ذهابُهُ سَعْيةٌ ورُجوعُهُ سَعْيةٌ، فإنْ بَدَأَ بالمروةِ لم يَحتسِبْ بذلكَ الشوطِ، ويُكْثِرُ من الدُّعاءِ والذِّكْرِ فيما بينَ ذلك، ومنه: . . . .

سعى، حتى إذا صَعِدْنا مشى حتى أتى المروةَ، ففعلَ على المروةِ كما فعَلَ على الصفا»، رواهُ مسلمٌ[٢].

(**ويجبُ استيعابُ ما بينَهما**)؛ أي: الصفا والمروةِ، (**فيُلْصِقُ عقِبَهُ بأصلِهما ابتداءً**)؛ أي: في ابتدائِه بكلٍّ منهُما، (**و**) يلصقُ (**أصابعَ رجليهِ**) بأصلِهما (**انتهاءً**)؛ ليستوعِبَ ما بينَهما، وإن كان راكباً لعذرٍ، فعلَ ذلك بدابَّتِهِ، لكنْ قد حصلَ علُوٌّ في الأرضِ من الأتربةِ والأمطارِ بحيثُ تغَطَّى عِدَّةٌ من درجِهما، فمن لم[٣] يَتحقَّقْ قدْرَ المُغطَّى، يحتاطُ؛ ليخرجَ من عُهْدَةِ الواجبِ بيقينٍ، (**ثم ينقلبُ**)، فينزلُ عن المروةِ (**إلى الصفا، فيمشي في موضعِ مشيِهِ، ويسعى في موضعِ سعيِهِ، يفعلُ**) الساعي (**ذلك سبعاً، ذهابُهُ سعيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ**)، يفتتِحُ بالصفا ويختِمُ بالمروةِ؛ لحديثِ جابرٍ المتقدِّمِ، (**فإن بدأَ بالمروةِ، لم يَحتَسِبْ بذلكَ الشوطِ**)؛ لمخالفتِهِ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «خذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٤].

(**ويكثِرُ من الدعاءِ والذكْرِ فيما بينَ ذلك**)؛ أي: الصفا والمروةِ، (**ومنه**)؛

---

(١) في «ح»: «بأصلها».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٨٧).

(٣) في «ق»: «فلم» بدل «فمن لم».

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عمَّا تعلمُ، وأنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ ولا يُسَنُّ سَعْيٌ بينَهما إلاَّ في حجٍّ أو عمرةٍ. والمرأةُ لا تَرْقَى ولا تَسْعَى شديداً، ويُسَنُّ مبادرةُ معتمِرٍ بطوافٍ وسعيٍ، وتقصيرُ متمتِّعٍ لا هَدْيَ مَعَهُ ليَحْلِقَ للحَجِّ، ويتحلَّلُ متمتِّعٌ لم يَسُقْ هَدْياً ولو لبَّدَ رأسَهُ، . . . .

أي: من الدعاءِ: ما وردَ عن ابنِ مسعودٍ: أنـه كان إذا سعى بيـنَ الصفا والمروةِ، قال: (**ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، واعفُ عما تعلَمُ، وأنت الأعزُّ الأكرمُ**)[١]، وقالَ ﷺ: «إنما جُعلَ رميُ الجمـارِ، والسعيُ بيـنَ الصفا والمروةِ؛ لإقامـةِ ذكْرِ اللهِ تعالى»، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

(**ولا يسنُّ سعيٌ بينَهما**[٣])؛ أيِ: الصفا والمروةِ، (**إلاَّ في حجٍّ أو عمرةٍ**)، فهو ركنٌ فيهما كما يأتي، بخلافِ الطوافِ، فإنه مسنونٌ كلَّ وقتٍ، (**والمرأةُ لا ترقَى**) الصفا، ولا المروةَ؛ لأنها عورةٌ، (**ولا تسعى**) سعياً (**شديداً**)؛ لأنه لإظهارِ الجَلَدِ، ولا يُقصدُ ذلك في حقِّها، بلِ المقصودُ منها السَّتْرُ، وذلك تعريضٌ للانكشافِ.

(**وتسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بطوافٍ وسعيٍ**)؛ لفعلِهِ ﷺ، (**و**) يسنُّ (**تقصيرُ متمتِّعٍ لا هدْيَ معه، ليحلِقَ**) شعرَهُ (**للحجِّ، ويتحلَّلُ متمتِّعٌ**)؛ لأن عُمرتَهُ تمَّتْ بالطوافِ والسعيِ والتقصيرِ (**لم يسُقْ هدْياً، ولو لبَّدَ رأسَهُ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: تمتَّعَ الناسُ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فلمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ، قالَ: «من كان معهُ هدْيٌ، فإنه لا يحِلُّ من شيءٍ أحرمَ منه حتى يقضـيَ حجَّهُ، ومن لم يكُنْ معهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٥٦٥)، دون قوله: (واعف عما تعلم).

(٢) رواه الترمذي (٩٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «ما بينهما».

ومُعتمِرٌ مُطْلَقاً، ولا يُسَنُّ تأخيرُ تحلُّلٍ، ويَسْتَبِيحانِ بهِ جميعَ المحظوراتِ، ويَقْطَعانِ التلبيةَ بشُروعِهِما في طوافٍ، كحاجٍّ بأولِ رَمْيِ جمرةِ العَقَبةِ، ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سِرًّا، وإنْ ساقَهُ. . . . .

هدْيٌ، فليطُفْ بالبيتِ، وبالصفا والمروةِ، وليقصِّر، وليَحِلَّ»، متفقٌ عليهِ[1].

ومن معهُ هدْيٌ، أدخلَ الحجَّ على العمرةِ، ثم لا يحِلُّ منهما جميعاً نصًّا.

(ومعتمِرٌ) غيرُ متمتِّعٍ يحِلُّ **(مطلقاً)**، سواءٌ كان معـهُ هدْيٌ أو لا، في أشهرِ الحجِّ أو غيرِها، وإن تركَ الحلْقَ أو التقصيرَ في عمرتـهِ، ووطِئَ قبْلَه، فعليهِ دمٌ، وعمرتُهُ صحيحةٌ، رُويَ أن ابنَ عباسٍ سئلَ عن امرأةٍ معتمرةٍ وقعَ بها زوجُها قبل أن تقصِّر، قال: من تركَ من مناسكه شيئاً، أو نسِيَهُ، فلْيُهرِيق دماً، قيلَ: فإنَّها موسِرَةٌ، قال: فلتنحَرْ ناقةً[2]، **(ولا يسنُّ تأخيرُ تحلُّلٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ، وتقدَّمَ.

(ويستبيحـان)؛ أيِ: المعتمـرُ والمتمتـعُ **(بـه)**؛ أي: بالتحـلُّلِ، **(جميـعَ المحظوراتِ)** في الإحرامِ، **(ويقطعانِ التلبيةَ بشروعِهما في طوافٍ)** نصًّا؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان يمسِكُ عن التلبيةِ في العمرةِ إذا استلمَ الحجَرَ، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[3]. **(كـ)** قطْعِ **(حاجٍّ)** لها **(بأولِ رمي جمرةِ العقبةِ)**؛ لاشتغالِهِ حينئذٍ بالدعاءِ.

(ولا بأسَ بها)؛ أي: التلبيةِ **(في طوافِ القدومِ)** نصًّا، **(سِرًّا)**، قال الموفَّقُ: ويكرهُ الجهرُ بها؛ لئلا يخلِّطَ على الطائفينَ[4]، وكذا السعيُ بعدَهُ، **(وإن ساقَهُ)**؛

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٢)، بنحوه.

(٣) رواه الترمذي (٩١٩).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

متمتِّعٌ لم يَحِلَّ بَلْ يُحْرِمُ بحجٍّ بعدَ سَعْيِـهِ، وتَقَدَّمَ.

*** تنبيه: شروطُ سَعْيٍ تسعٌ[(١)]:**

إسلامٌ، وعَقْلٌ، ونيةٌ معيِّنةٌ، وموالاةٌ ـ ويتجهُ: كطواف ـ. . . .

أيِ: الهدْيَ، **(متمتِّعٌ، لم يحِلَّ)** من إحرامِهِ، **(بل يحرِمُ بحجٍّ بعدَ سعيـهِ)** وجوباً، **(وتقدَّمَ)** أنه يصيرُ قارناً، ثـم يحلُّ من الحجِّ والعمرةِ معاً يومَ النحرِ نصًّا؛ لحديثِ حفصةَ قالت: يا رسولَ اللهِ، ما شأنُ الناسِ حلُّوا من العمرةِ، ولم تحِلَّ أنتَ؟ فقال[(٢)]: «إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحِلُّ حتى أنحَرَ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

* **(تنبيهٌ: شروطُ سعيٍ تسعٌ: إسلامٌ، وعقلٌ، ونيةٌ معيَّنةٌ)** كسائرِ العباداتِ، **(وموالاةٌ)** بينَ الأشواطِ.

(ويتَّجِـهُ كـ): مـوالاةِ **(طـوافٍ)**، فليسَ لـه الفصـلُ بينَ أشـواطِ السعيِ، إلاَّ لمكتوبـةٍ أُقيمَـتْ، أو جنـازةٍ حضرَتْ، فله فعْلُهـا والبنـاءُ على ما سبقَ، وهو متَّجِهٌ[(٤)].

---

(١) في «ح»: «تسعة».

(٢) في «ق»: «قال»، وهو موافقٌ لرواية الحديث.

(٣) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٩).

(٤) أقولُ: اتَّجهَهُ الشارحُ أيضاً، وصرَّحَ بـه الخرقيُّ قـالَ: وإن أُقيمَـتِ الصلاةُ، أو حضَرتْ جنازةٌ، وهو يطوفُ أو يسعى، صلَّى، فإذا صلَّى، بنى، انتهى.

قال شارحُهُ: وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ أن حكْمَ السعيِ حكْمُ الطوافِ في الموالاةِ، وعلى هذا اعتمدَ القاضـي، وصاحبُ «التلخيصِ»، وأبـو البركاتِ وغيرُهم، وخالَفَهم أبو محمدٍ، فاختارَ أنهـا لا تشترطُ هنـا بخلافِ ثَمَّ، وهـو ظاهرُ كلامِ أحمدَ، واختيارُ أبي الخطابِ، انتهى. =

ومشيٌ لقادرٍ، وتكميلُ السبعِ، واستيعابُ ما بينَ الصَّفَاءَيْنِ، وكونُهُ بعد طوافٍ صحيحٍ ولو مسنوناً، أو في غيرِ أشهرِ الحجِّ، وَيتجه: وبدءٌ بأوتارٍ من الصَّفا وأشفاعٍ من المروة.

وسننُه: طهارةُ حَدَثٍ وخَبَثٍ، وسَتْرُ عورةٍ، وذِكْرٌ ودعاءٌ وإسراعٌ ومشيٌ بمواضعِهِ، . . . .

(**ومشيٌ لقادرٍ، وتكميلُ السَّبْعِ، واستيعابُ ما بينَ الصَّفَاءَينِ**)؛ أيِ: الصفا والمروةِ، (**وكونُهُ**)؛ أيِ: السعيِ، (**بعدَ طوافٍ صحيحٍ**) مستكمِلٍ لشروطِ الصحَّةِ، (**ولو**) كانَ الطوافُ (**مسنوناً**)، كطوافِ القُدومِ، (**أو في غيرِ أشهرِ الحجِّ**)؛ لأن النبيَّ ﷺ اعتمرَ ثلاثَ عُمَرٍ، سوى عمرتِهِ التي مع حجَّتِهِ، فكانَ يسعى بعدَ الطوافِ[1].

(**ويتَّجِهُ: و**) على الساعي (**بدْءُ أوتارِ**) سعيِهِ (**من الصفا**) كما بدأَ النبيُّ ﷺ، (**و**) بدْءُ (**أشفاعِهِ من المروةِ**) كما هو المعتادُ المشروعُ، وهو متَّجِهٌ[2].

(**وسنَنُهُ**)، أيِ: السعيِ: (**طهارةُ**) ساعٍ من (**حدَثٍ، و**) طهارتُهُ أيضاً من (**خَبثٍ**) في بدنِهِ وثوبِهِ، (**وسترُ عورةٍ**)، بمعنى: أنه لو سعى عُرياناً، أجزأَهُ، وأما كشفُ العورةِ، فغيرُ جائزٍ، (**وذِكْرٌ ودعاءٌ**)، لِمَا تقدَّمَ، (**وإسراعٌ ومشيٌ بمواضعِهِ،**

= قلتُ: وجزمَ في «الكافي» بأنها سنةٌ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، بنحوه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

(٢) أقولُ: ذَكَرَهُ الشارحُ، واتَّجهَهُ، وذكَرَ السَّفارينيُّ في شرحِ «عمدةِ الأحكامِ» أنه شرطٌ، وهو ظاهرٌ؛ لأنه المألوفُ المعتاد، انتهى.

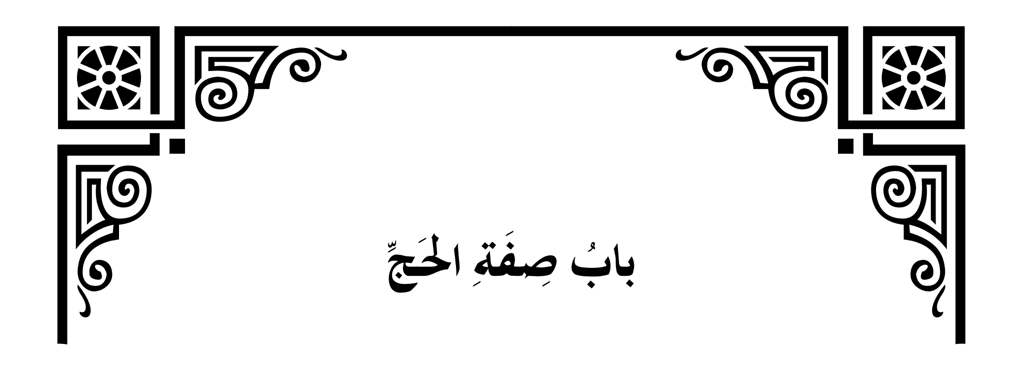
ورُقِيٌّ، ومُوَالاةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَوَافٍ، فإنْ طافَ بيومٍ وَسَعَى في آخَرَ فلا بأسَ، ولا تُسنُّ عَقِبَهُ صلاةٌ.

ورُقِيٌّ، وموالاةٌ بينَه وبينَ طوافٍ، فإن طافَ بيومٍ، وسعى في) يومٍ (آخرَ، فلا بأسَ، ولا يسنُّ عقِبَهُ)، أيِ: السعيِ، (صلاةٌ)؛ لعدمِ الورود[1].

* * *

---

(١) في «ق»: «وروده».



بابُ صِفَةِ الحَجِّ

يُسَـنُّ لمُحِـلٍّ بمكَّةَ وقُـرْبَها ومُتمتِّعٍ حَـلَّ، إِحـرامٌ بحجٍّ في ثامِنِ ذي الحِجَّةِ ـ وهُوَ يومُ التَّرْويةِ ـ إلاَّ لِمَنْ لم[1] يَجِدْ هَدْياً وصامَ ففي سابِـعِهِ ليُتِمَّ صَوْمَهُ يومَ عرفةَ، ويَفْعَلُ عندَ إِحرامِهِ ما يفعلُهُ مُحْرِمٌ من ميقاتٍ من غُسْلٍ وغيرِه، . . . .

(**بابُ صفةِ الحجِّ**) والعمرةِ وما يتعلَّقُ بذلكَ

(**يسنُّ لمُحِلٍّ بمكةَ وقُرْبَها و**) لـ (**متمتِّعٍ حَلَّ**) من عمرتِهِ (**إحرامٌ بحجٍّ في ثامنِ ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ الترويةِ**)؛ لحديثِ جابرٍ في صفةِ حجِّ النبيِّ ﷺ، رواهُ مسلمٌ، وفيهِ: فلمَّا كـانَ يومُ الترويـةِ، توجَّهُـوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ[2]، سمِّي الثامنُ بذلك؛ لأنهـم كانُـوا يترَوَّونَ فيـه الماء لِمَا بعـدَه، أو: لأن إبراهيمَ أصبحَ يتروَّى فيـه في أمْرِ الرؤيا (**إلا مَن**)؛ أي: متمتعاً، (**لم يجِـدْ هدْيـاً وصامَ**)؛ أي: أرادَهُ، (**فـ**) يستحبُّ له أن يحرِمَ (**في سابعِهِ**)؛ أي: ذي الحجةِ؛ (**ليُتِمَّ صومَهُ يومَ عرفةَ**)، فيصومَ السابعَ والثامنَ والتاسعَ.

(**و**) يستحبُّ أن (**يفعلَ عند إحرامِهِ**) من مكةَ أو قربِـها (**ما يفعلُه محرمٌ من ميقاتٍ، من غسلٍ وغيرِه**)؛ أي: تنظُّفٍ وتطيُّبٍ في بدنِهِ، وتجرُّدِ ذكَرٍ من مَخيطٍ،

---

(١) في «ح»: «لا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

ويَطـوفُ ويُصلِّي ركعتيـنِ، ولا يطوفُ بَعْدَهُ لوَداعِهِ، فإنْ فَعَلَ وسَعَى بعدَه لم يُجْزِهِ عَنْ واجبِ سعيٍ، والأفضلُ إِحرامُهُ مِن تَحْتِ الميزابِ، وجازَ وصَحَّ مِن خارِجِ الحَرَمِ ولا دَمَ، ثم يَخْرجُ لمِنىً ـ فَرْسَخٌ من مكةَ ـ قبلَ الزوالِ، فيصلِّي بها الظُّهْرَ مع الإمامِ، ويُقيمُ بها للفجرِ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ سارَ، فأقامَ بنَمِرَةَ ـ موضعٌ بعرفةَ. . . . .

ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ نظيفينِ، ونعلينِ، **(و)** بعدَ ذلك **(يطوفُ)** أسبوعاً، **(ويصلِّي ركعتينِ، ولا يطوفُ بعدَهُ)**؛ أي: إحرامِهِ **(لوداعِهِ)** نصًّا؛ لعدمِ دخولِ وقتِهِ، **(فإن فعلَ)** بأن طافَ **(وسعَى بعـدَهُ، لم يُجْزِهِ)** سعيُهُ **(عن واجبِ سعيٍ)** لحجِّهِ؛ لأنه لم يسبقْهُ طوافٌ واجبٌ ولا مسنونٌ.

(والأفضلُ) أن يكونَ **(إحرامُـه)** من المسجدِ **(من تحتِ الميزابِ)**، وكـان عطاءٌ يستلِمُ الركنَ، ثم ينطلِقُ مُهلاًّ بالحجِّ[1]، **(وجازَ وصحَّ)** إحرامُهُ **(من خارجِ الحَرَمِ[2] ولا دمَ)** عليه نصًّا، **(ثم يخرجُ لمِنًى)**، وهي: **(فرسخٌ عن مكةَ)**، ويكونُ خروجُـهُ **(قبلَ الزوالِ)** ندباً، **(فيصلِّي بهـا الظهرَ مـع الإمامِ، ويقيمُ بها للفجرِ)**، ويصلِّي مع الإمامِ؛ لحديثِ جابرٍ: وركبَ رسـولُ اللهِ ﷺ إلى مِنًى، فصلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعَتِ الشمسُ[3]، **(فإذا طلعتِ الشمسُ)** يومَ عرفةَ، **(سارَ)** من مِنًى، **(فأقامَ بنَمِرَةَ ـ موضعٌ بعرفةَ)**، وهو:

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٨٠) عن سعيد بن جبير وعطاء: أنهما كانا يصليان في المسجد الحرام، ويلبيان بالحج إذا خرجا من المسجد، ويؤخران الطواف. وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٠).

(٢) في «ق»: «(من خارجه)؛ أي: الحرم».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

عليهِ أنصابُ الحَرَمِ ـ إلى الزَّوالِ فيَخْطُبُ بها الإمامُ أو نائبُهُ خُطبةً قصيرةً مُفْتَتَحَـةً بالتكبيـرِ، يعلِّمُهم فيهـا الوُقُوفَ وَوَقْتَهُ، والدَّفْعَ منهُ والمبيتَ بمزدلفـةَ ونحـوَه، ثـم يَجْمَعُ تَقْديماً مَن يَجوزُ لـهُ ولو منفرداً بَيْنَ ظهرٍ وعصرٍ، . . . .

جبلٌ **(عليه أنصابُ الحرمِ)** على يمينِكَ إذا خرجْتَ من مَأْزِمَي عرفةَ تريدُ الموقِفَ **(إلى الزوالِ، فيخطُبُ بها الإمامُ أو نائبُهُ خُطبةً قصيرةً مفتَتَحةً بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ ووقتَهُ، والدفْعَ منه، والمبيتَ بمزدلفَةَ، ونحوَهُ)**، من الحلْقِ والنحْرِ؛ لحديثِ جابرٍ: حتى إذا جاءَ عرفـةَ، فوجدَ القُبةَ قـد ضُربَتْ لـه بنمرةَ، فنزلَ بها، حتَّى إذا زالتِ[١] الشمسُ، أمَرَ بالقَصواءِ فرُحِلَتْ[٢] له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ الناسَ[٣]، قـالَ الخطَّابـيُّ: القصواءُ، مفتوحـةُ القافِ، ممـدودةُ الألفِ، وهـي: المقطوعةُ طرفِ الأُذُنِ[٤]، وفي «الصحاحِ»: وكان لرسولِ اللهِ ﷺ ناقةٌ تسمَّى قَصواءَ، ولـم تكُنْ مقطوعةَ الأذُنِ[٥].

(ثم يجمعُ تقديماً مَن يجوزُ له) الجمعُ، وهو المسافِرُ، **(ولو)** صلَّى **(منفرداً)** نصًّا، **(بينَ ظهرٍ وعصرٍ)** بأذانِ الأُولى، وإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ؛ لحديثِ جابرٍ: ثم أذَّنَ، ثم أقامَ فصلَّى الظهرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ولـم يصلِّ بينَهما شيئاً[٦]، وقالَ سالمٌ للحَجَّاجِ بن يوسفَ يومَ عرفـةَ: إن كنتَ تريـدُ أن تصيبَ السنةَ، فَقَصِّرِ الخطبـةَ،

---

(١) في «ج، ق»: «فرجلت»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في مصادر التخريج: «زاغت».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، (مادة: قصا).

(٦) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

ثم يأتي عَرَفَـةَ وكلُّها موقفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ، وحدُّ[١] عرفاتٍ من الجبلِ المشرفِ على عُرنـةَ إلى الجبالِ المقابِلَةِ لـهُ، إلى ما يَلي بساتينَ بنـي عامرٍ. وسُنَّ وقوفُـه راكباً بخلافِ سائرِ المناسِكِ، مستقبلَ القِبْلَةِ عنـدَ الصَّخراتِ الكِبَارِ المفترِشَةِ. . . . .

وعجِّلِ الصلاةَ، فقالَ ابنُ عمرَ: صدَقَ، رواهُ البخاريُّ[٢].

(ثمَّ يأتي عرفـةَ، وكلُّها موقِفٌ)؛ لقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: «فقد وقفتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقِفٌ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ[٣].

(إلا بطنَ عُرَنَةَ)؛ لحديثِ: «كلُّ عرفةَ موقِفٌ، وارفَعُوا عن بطنِ عُرَنَةَ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٤]، فلا يجزِئُ وقوفُهُ فيه؛ لأنه ليسَ من عرفةَ، كمزدلفةَ.

(وحدُّ عرفاتٍ: من الجبلِ المُشرفِ على عُرَنَةَ، إلى الجبالِ المقابلةِ له، إلى ما يلِي بساتين بني عامرٍ).

(وسُـنَّ وقوفُـهُ)؛ أي: الحـاجِّ، بعرفـةَ **(راكباً)**؛ لقـولِ جـابرٍ: ثـم ركِـبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقتِهِ القصواءِ إلى الصخراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديهِ، واستقبلَ القِبلةَ، فلم يزَلْ واقفاً حتى غربَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً، حتى غابَ القرصُ[٥]، **(بخلافِ سائرِ المناسِكِ)** فيفعَلُها غيرَ راكبٍ، وتقدَّم حكمُ طوافٍ وسعيٍ راكباً، **(مستقبلَ القبلةِ عندَ الصخراتِ الكبارِ المفترِشَةِ**

---

(١) في «ف»: «وحَدُّها أي».

(٢) رواه البخاري (١٥٧٧)، وفيه «فاقصر» بدل: «فقصر».

(٣) رواه أبو داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، من حديث عليٍّ ﷺ.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

أسفلَ جَبَلِ الرَّحمـةِ، ولا يُشْـرَعُ صعـودُهُ، فراكِبٌ يَجْعَلُ بَطْنَ راحِلَتهِ للصَّخراتِ، وراجِلٌ يقفُ عَلَيها، ويَرْفَعُ واقفٌ[١] يَدَيْهِ نَدْباً، ويُكْثِرُ من دعاءٍ . . . .

أسفلَ جبلِ الرحمةِ)، واسمُـهُ: إِلاَلٌ على وزْنِ هـلالٍ، ويقالُ لـه: جبلُ الدعاءِ، لقولِ جابرٍ، وتقدَّمَ.

(ولا يُشرَعُ صعودُه)؛ أي: جبلِ الرحمةِ إجماعاً، **(فراكبٌ يجعلُ بطنَ راحلَتِهِ للصخراتِ)**؛ للخبرِ، **(وراجِلٌ يقفُ عليها)**؛ أيِ: الصخراتِ.

* **فائدة**: قالَ في «الانتصارِ»: أفضليَّـةُ المشيِ في الحـجِّ على الركوبِ هو ظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزيِّ في «مثيرِ العَزمِ الساكنِ»، فإنه ذكَرَ الأخبارَ في ذلك عن جماعةٍ من العُبَّادِ، وأن الحسَنَ بنَ عليٍّ حجَّ خمسَ عشرةَ حَجةً ماشياً ـ وذكَرَ غيرُه: خمساً وعشرينَ ـ والجنائِبُ تُقادُ معه[٢].

وقالَ في «أسبابِ الهدايةِ»: فصلٌ في فضلِ الماشي: عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «من حجَّ مـن مكةَ ماشياً حتى يرجِـعَ إلى مكةَ، كتبَ اللهُ لـه بكلِّ خطوةٍ سبعَ مئةِ حسنةٍ من حسناتِ الحرمِ، وقيلَ لـه: وما حسناتُ الحـرمِ؟ قال: بكـلِّ حسنةٍ مئةُ ألفِ حسنةٍ»[٣]، قال: وعن عائشةَ مرفـوعاً: «إن الملائكةَ لتصافِحُ رُكبانَ الحجِّ، وتعتنِقُ المشاةَ»[٤].

(ويرفعُ واقفٌ) بعرفةَ **(يديـهِ ندباً)** ولا يجاوزُ بهما رأسَهُ، **(ويكثِرُ من دعاءٍ**

---

(١) في «ف» زيادة: «عليه»، وفي هامش «ح»: «في عرفة، سواء كان واقفاً أو ماشياً».

(٢) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١/ ١٥٤).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٢).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩)، بنحوه.

واستغفارٍ، وتضرُّعٍ، وخشوعٍ، وإظهارِ ضعفٍ وافتقارٍ، ويُلِحُّ في الدعاءِ، ويكرِّرُ كلَّ دعاءٍ ثلاثاً، ويُكْثِرُ مِن قولِ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، لَهُ المُلْكُ ولهُ الحمدُ، يُحْيِي ويُميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهُوَ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجْعَلْ في قلبي نوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نوراً، ويَسِّرْ لي أَمْرِي، اللهمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسِي ظلماً كثيراً، ولا يَغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، فاغْفِرْ لي مغفرةً مِن عندِكَ، وارْحَمْني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ. ويَدْعو بما أحبَّ، . . . .

واستغفارٍ، وتضرُّعٍ وخشوعٍ، وإظهارِ ضعْفٍ وافتقارٍ، ويلِحُّ في الدعاءِ، ويكرِّرُ كلَّ دعاءٍ ثلاثاً[1]، ويكثِرُ من قولِهِ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيِي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ اجعلْ في قلبِي نوراً، وفي بصَرِي نوراً، وفي سمْعِي نوراً، ويسِّرْ لي أمرِي، اللهمَّ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً[2]﴾[البقرة: ٢٠١])، إلى آخرِ الآيةِ، (اللهمَّ إني ظلمْتُ نفسِي ظلماً كثيراً ولا يغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مغفرةً من عِنْدِكَ وارْحَمْني[3] إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ، ويدعُو بما أحبَّ)؛ لما في «الموطأِ» عن طلحةَ بنِ عبدِاللهِ بنِ كَريزٍ ـ بفتحِ الكافِ، وآخِرُه زايٌ[4] ـ:

---

(١) في «ق»: «ثلاث مرات».

(٢) «﴿حَسَنَةً﴾» ليست في «ق».

(٣) «(من عِنْدِكَ وارْحَمْني)» سقطت من «ق».

(٤) هو طلحة بن عبيدالله بن كريز الخزاعي، أبو المطرف، قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٤٢٤)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٢٨٣).

ويُكْثِرُ البكاءَ مَعَ ذلكَ، فهنالكَ تُسْكَبُ العبَراتُ، وتقالُ العَثَراتُ.

أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أفضلُ الدعاءِ يومُ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ من قبلِي: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له»[١]، ولِمَا روى الترمذيُّ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، قالَ: كان أكثرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ: «لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ[٢]، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»[٣].

(ويكثِرُ البكاءَ مع ذلك) الذكرِ، ويكثِرُ من الاستغفارِ والدعاءِ، فإن البكاءَ علامةُ القبولِ، **(فهنالك)**؛ أي: في هذا المقامِ العظيمِ، **(تُسكَبُ العبراتُ)**؛ إذ ذلك[٤] اليومُ أعظمُ الأيامِ، وموقِفُه أشرفُ مواقِفِ الإسلامِ، **(وتُقالُ العثراتُ)**، وتغفَرُ الزلاَّتُ.

فيا هنيئاً لمن حصلَ في ذلك المكان، مخلصاً لله في السرِّ والإعلان، وكانَتْ نفقَتُهُ من مالٍ حلال، واتَّقى الرفَثَ والفسوقَ والجدال، ووقَفَ موقِفَ الذليلِ الحَقيرِ، ودعا بما وردَ عن البشيرِ النَّذِير، وهو: «اللهمَّ إنك ترى مكانِي، وتسمعُ كلامِي، وتعلمُ سرِّي وعلانيتِي، ولا يخفَى عليك شيءٌ من أمرِي، أنا البائسُ الفقير، المستغيثُ المُستجير، الوجِلُ المشفِقُ، المُقِرُّ[٥] المعترفُ بذنْبِهِ، أسألكَ مسألةَ المساكينِ، وأبتهِلُ إليك ابتهالَ المذنبِ الذليلِ، وأدعوكَ دعاءَ الخائفِ الضَّريرِ، من خشعَتْ لك رقبتُهُ، وذَلَّ لك جسَدُه، وفاضَتْ لكَ عيناهُ، ورَغِمَ لك أنفُهُ»[٦].

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) بلفظ: «أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ...».
(٢) في «ق» زيادة: «يُحيِي ويميتُ».
(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٥).
(٤) في «ق»: «ذاك».
(٥) «المُقِرُّ» سقطت من «ق».
(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ووقتُ وقوفٍ من فجرِ يومِ عَرَفَةَ إلى فجرِ يومِ النَّحرِ، . . . .

وكان عبدُالله بنُ عمرٍو يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، اللهمَّ اهدِني بالهُدى، وقِنِي بالتَّقْوى، واغفِرْ لي في الآخرةِ والأُولى[1].

ويرُدُّ يديهِ، ويسكتُ قدرَ ما كان إنسانٌ قارئاً فاتحةَ الكتابِ، ثم يعودُ، فيرفعُ يديهِ، يقولُ مثلَ ذلك، لم يزَلْ يفعلُ ذلك حتَّى أفاضَ.

(ووقتُ وقوفٍ: من فجرِ يومِ عرفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ)؛ لحديثِ عروةَ بنِ مضَرِّسٍ الطائيِّ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بالمزدلفةِ حينَ خرجَ إلى الصلاةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ: إني جئتُ من جَبَلَي طيِّـئٍ، أَكْلَلْتُ راحلَتِي، وأتعبْتُ نفسِي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلاَّ وقفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «من شهِدَ صلاتَنا هذه، ووقَفَ معنا حتى ندفَعَ، وقد وقَفَ قبلَ ذلك بعرفةَ ليلاً أو نهاراً، فقدْ تمَّ حجُّهُ، وقضَى تَفَثَهُ» رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، ولفظُه له[2]، ورواهُ الحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ كافَّةِ أئمةِ الحديثِ[3].

ولأنَّ ما قبْلَ الزوالِ من يومِ عرفةَ، فكان وقتاً للوقوفِ كما بعدَ الزوالِ، وتركُهُ عليه الصلاةُ والسلامُ الوقوفَ فيه لا يمنَعُ كونَهُ وقتاً للوقوفِ، كما بعدَ العشاءِ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٧٠٤)، من حديث عبدالله بن عمر، وليس من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٠١).

فَمَنْ حَصَلَ فيه لا مع سُكْرٍ أو إغماءٍ ـ ويتجهُ: أو جنونٍ ـ بعَرَفةَ لحظةً وهُوَ أهلٌ، ولو مارًّا أو نائماً أو جاهلاً أنها عرفةُ، صحَّ حجُّه، ويأتي[1] لو أخطَؤوا الوقوفَ. ويَصِحُّ وُقوفُ حائضٍ إجماعاً كعائشةَ رضي الله عنها، وَمَنْ وَقَفَ نهاراً ودَفَعَ قبلَ الغروبِ ولم يَعُدْ، . . . .

وإنما وقَفَ النبيُّ ﷺ وقتَ الفضيلةِ.

(فمن حصَلَ فيه) أي: في وقتِ الوقوفِ، **(لا مع سكرٍ أو إغماءٍ)** ما لم يُفِيقا بها ـ **(ويتَّجِهُ: أو جنونٍ)** وهو متَّجِهٌ، مصَرَّحٌ به في متنِ «الإقناعِ»[2] وغيره ـ **(بعرفةَ)** ولو **(لحظةً)** مختاراً، **(وهو)**؛ أيِ: الحاصلُ بعرفةَ لحظةً **(أهلٌ)** للحجِّ، بأن كان محرِماً به، مسلِماً عاقلاً، **(ولو مارًّا)** بعرفةَ راكباً أو راجلاً، **(أو)** مرَّ بها **(نائماً، أو جاهلاً أنها عرفةُ = صحَّ حجُّهُ)**؛ للخبرِ، وأجزأَهُ عن حجَّةِ الإسلامِ إن كان حُرًّا بالغاً، وإلا فنفلٌ، **(ويأتي)** قُبيلَ بابِ الهدْيِ والأضاحي، **(لو أخطؤُوا الوقوفَ)** مفصَّلاً.

ويستحبُّ أن يقِفَ طاهراً من الحَدَثَينِ، ومن نجاسةٍ ببدنِهِ وثوبِهِ، كسائرِ المناسكِ، **(ويصحُّ وقوفُ حائضٍ إجماعاً، كعائشةَ)** الصدِّيقةَ بنتِ الصدِّيقِ **(رضيَ اللهُ عنها)** وعن أبيها، وعن بقيةِ الصحابةِ والتابعينَ، فإنها وقفَتْ حائِضاً بأمْرِ النبيِّ ﷺ[3].

(ومن وقفَ) بعرفةَ **(نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولم يَعُدْ)** بعدَ الغروبِ

---

(١) في هامش «ح»: «في (باب الفوات والإحصار)».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٩).

(٣) رواه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (١٢١١/ ١١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أو عادَ[١] قبلَهُ ولم يَقَعْ وهو بِها، فعليهِ دمٌ، بخلافِ واقفٍ ليلاً فقط.

*** فرعٌ: إنْ وافَقَ عرفـةُ الجُمُعةَ كانَ لهـا مَزِيَّةٌ على سائِرِ الأيامِ، قال[٢] في «الهَدْيِ»: وما اسْتَفاضَ على أَلْسِنةِ العوامِّ مِنْ أنها تَعْدِلُ ثِنْتَينِ وسبعينَ حَجَّةً فباطلٌ لا أصلَ لهُ، انتهى.**

من ليلةِ النحرِ إلى عرفةَ، **(أو عادَ)** إليها **(قبلَه)**؛ أيِ: الغروبِ **(ولم يقَـعْ)**؛ أيِ: الغروبُ **(وهو بها)**؛ أي: عرفةَ **(فعليهِ دمٌ)**؛ لتركِـهِ واجباً، كما لو تركَ الإحرامَ من الميقاتِ، فإن عادَ إليها ليلةَ النحرِ، فلا دمَ عليه؛ لأنه أتى بالواجبِ، وهو: الوقوفُ في النهارِ والليلِ، كمن تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ، ثم عادَ إليه فأحرَمَ منه، **(بخلافِ واقفٍ ليـلاً فقط)**، فـلا دمَ عليـه؛ لحديـثِ: «من أدركَ عرفاتٍ بليلٍ، فقد أدركَ الحجَّ»[٣]، ولأنه لم يدرِكْ جزءاً من النهارِ، فأشبهَ من منزِلُه دونَ الميقاتِ إذا أحرمَ منه.

* **(فرعٌ)**: وقفةُ الجمعةِ في آخرِ يومِها ساعةُ الإجابةِ **(إن وافقَ)** يومُ **(عرفةَ)** يومَ **(الجمعةِ كان لها مزيةٌ على سائرِ الأيامِ)**، قيلَ: ولهذا اشتُهِرَ الحجُّ بالأكبرِ إذا كانتِ الوقفةُ يومَ الجمعةِ، ولأن فيها موافقةَ حجِّ النبيِّ ﷺ، فإن وقفةَ حَجَّةِ الوداعِ كانت يومَ الجمعةِ، وللحديثينِ الآتيينِ.

(قالَ) ابنُ القيِّمِ **(في «الهدْيِ)** النبويِّ»: **(ومـا استفاضَ على ألسنةِ العوامِّ من أنهـا)**؛ أي: وقفةُ الجمعـةِ **(تعدِلُ ثِنْتَينِ وسبعينَ حَجَّـةً، فباطلٌ لا أصلَ له، انتهى)**[٤].

---

(١) في «ح»: «أعاد».

(٢) في هامش «ح»: «ابن القَيِّم».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤١) بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (١/ ٦٥).

وقواعِدُنا تقتضِي التضعيفَ.

* * *

فَصْلٌ

ثم يَدْفَعُ بعدَ الغُروبِ لمزدلفةَ. . . . .

وقواعِـدُنا تقتضِي التضعيفَ)؛ لِمَا تقـدَّمَ من أن الحسنةَ تتضاعفُ بزمـنٍ فاضلٍ، ولحديثِ رُزينٍ مرفوعاً: «يـومُ الجمعـةِ أفضـلُ الأيامِ، إلاَّ يومَ عرفـةَ، وإن وافـقَ يـومَ الجمعةِ، فهو أفضلُ من سبعينَ حَجَّةً في غيرِ يومِ الجمعةِ»، ذكَرَهُ ابنُ جماعـةَ في «مناسكِـه»[١]، والكازرونـيُّ في تفسـيرِهِ المعروفِ «بالأخوين»، والشيخُ نـورُ الدينِ عليٌّ الزياديُّ في «حاشيتِهِ»، وحديثُ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ يومَ جمعـةٍ، غفـرَ اللهُ لجميـعِ أهلِ الموقـفِ»[٢]، قد يُستشكَلُ أنه وردَ مثلُه في مطلَقِ الحجِّ، ويمكِنُ حَمْلُ هذا على مغفرَتِهِ لهم بلا واسطةٍ، وحَمْلُ غيرِه على أنـه يَهَبُ قوماً لقومٍ[٣]، ذكَرَهُ الكازرونيُّ، وهـو معنـى كلامِ ابنِ جماعـةَ في «مناسكه» عن أبيه[٤].

(فصلٌ)

(ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ) من عرفةَ **(لمزدلفةَ)**، من الزَّلْفِ، وهو: التقريبُ؛ لأن الحاجَّ إذا أفاضُوا من عرفاتٍ ازدلَفُوا إليها؛ أي: تقرَّبُوا ومضَوا إليها، وتسمَّى

---

(١) أورده ابن جماعة في «هداية السالك» (١/ ٢٣٢)، وعزاه لرزين.

(٢) أورده ابن جماعة في «هداية السالك» (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: «اللمعة في خصائص الجمعة» للسيوطي (ص: ١١٩).

(٤) انظر: «هداية السالك» لابن جماعة (١/ ٢٣٣).

مَعَ إِمامٍ أو نائبِـهِ كأميرِ حاجٍّ، فيُكْرَهُ قبلَه، وهي ما بينَ المَأزِمَيْنِ ووادي مُحسِّرٍ، بسَكِينةٍ مُسْتَغْفِراً، يُسْرِعُ في الفُرْجَةِ، فإذا بَلَغَها. . . . .

جَمْعاً؛ لاجتماعِ الناسِ بها، **(مع إمامٍ أو نائبِـهِ، كأميرِ حاجٍّ، فيكرَهُ)** الدفعُ **(قبله)**؛ لقولِ أحمـدَ: لا يُعجِبُني أن يدفـعَ إلاَّ مـع الإمامِ، لكنْ لو دفـعَ قبْلَه، فـلا شيءَ عليهِ[1].

(وهي)؛ أي: مزدلفةُ: **(مـا بينَ المأْزِمَينِ)**، بالهمزِ وكسـرِ الزايِ، وهما: جبلانِ بينَ عرفةَ ومزدلفةَ، **(ووادي مُحَسِّرٍ)**، بالحـاءِ والسينِ المهملتين: وادٍ بينَ مزدلفـةَ ومِنًى، سمِّي بذلك؛ لأنـه يحسِرُ سالِكَـه، **(بسكينةٍ)**؛ لقولِ جابرٍ: دفـعَ رسولُ اللهِ ﷺ، وقد شنقَ القصواءَ بالزِّمامِ، حتى إن رأسَها لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[2]، ويقولُ بيدِهِ اليمنى: أيها الناسُ، السكينةَ السكينةَ[3].

وقولُـه: (شـنقَ)؛ أي: كـفَّ رأسَـها إلى مقدِّمـةِ الرحْلِ، وقولُـه: (مَوْرِكَ رَحْلِه)[4]، الوركُ: ما فوقَ الفخذِ، **(مُسْتَغْفِراً)** قبل دفعِه منها؛ لأنه لائقٌ بالحالة[5]، **(يسرِعُ في الفُرجةِ)**؛ لحديثِ أسامةَ: كان النبيُّ ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذا وجدَ فجوةً نَصَّ[6]؛ أي: أسرعَ، لأن العَنَقَ انبساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ، **(فإذا بلغَها)**؛

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٢).

(٢) في «ج، ق»: «رجله»، والمثبت من كتب التخريج.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) في «ج، ق»: «رجله»، والمثبت من كتب التخريج.

(٥) قوله: «(مُسْتَغْفِراً) قبل دفعِه منها؛ لأنه لائقٌ بالحالة»، سقط من «ق».

(٦) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣).

جَمَعَ العِشَاءَيْنِ بها نَدْباً، ولو منفرِداً قبلَ حطِّ رَحْلِهِ، ثم يَبِيتُ بها وُجوباً لِنِصْفِ ليلٍ، وله الدَّفْعُ منها قبلَ الإمامِ أو نائبِهِ بعدَه[1]، . . . .

أي: مزدلفةَ، **(جَمَعَ العشاءَينِ بها)**؛ أي: من يجوزُ له الجَمْعُ **(ندباً، ولو منفرِداً قبلَ حَطِّ رحْلِهِ)**؛ لحديثِ أسامةَ بنِ زيدٍ قال: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ من عرفةَ حتَّى إذا كان بالشِّعْبِ، نزلَ فبالَ، ثم توضَّأَ، فقلتُ له: الصلاةَ يا رسولَ اللهِ، فقالَ: «الصلاةُ أمامَكَ»، فركِبَ، فلمّا جاءَ مزدلفةَ، نزلَ فتوضَّأَ، فأسبغَ الوضوءَ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَهُ في منزِلِهِ، ثم أُقيمَتِ الصلاةُ، فصلَّى العشاءَ، ولم يصلِّ بينَهما، متفقٌ عليهِ[2].

* **تنبيهٌ**: لو صلَّى المغربَ بالطريقِ، تركَ السنةَ وأجزأَهُ؛ لأن كلَّ صلاتينِ جازَ الجمعُ بينَهما، جازَ التفريقُ بينَهما، كالظهرِ والعصرِ بعرفةَ، وفعْلُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ محمولٌ على الأفضلِ.

(ثم يبيتُ بها)؛ أي: بمزدلفةَ **(وجوباً لنصفِ ليلٍ)**، والأفضلُ أن يبقَى بها إلى الصباحِ؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ باتَ بها وقالَ: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[3]، وليسَ بركنٍ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفةُ، فمن جاءَ قبلَ [صلاةِ الفجرِ] ليلةَ جَمْعٍ، فقد تَمَّ حجُّهُ»[4]؛ أي: جاءَ عرفةَ **(وله)**؛ أي: الحاجِّ **(الدفعُ منها)**؛ أي: مزدلفةَ **(قبلَ الإمامِ أو نائبِهِ بعدَه)**؛ أي: بعدَ نصفِ الليلِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: كنتُ

(١) في هامش «ح»: «شُرِع؛ أي: بعد نصف الليل (حاشية منتهى)».

(٢) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ١١٥).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، وما بين معكوفتين منه.

وفيهِ قبلَه مُطْلَقاً[١] ـ على غيرِ رعاةٍ وسُقاةٍ ـ دمٌ ما لَمْ يَعُدْ إليها قَبْلَ الفجرِ، كَمَنْ لَمْ يأتِها إلاَّ في النصفِ الثاني، ومَن أصبحَ[٢] بها صلَّى الصُّبْحَ بغَلَسٍ، . . . .

فيمَنْ قدَّمَ النبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ من مزدلفةَ إلى مِنًى، متفقٌ عليهِ[٣].

وعن عائشةَ قالَتْ: أرسلَ رسولُ اللهِ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ، رواهُ أبو داود[٤].

(وفيه)؛ أي: الدفعِ من مزدلفةَ **(قبلَه)**؛ أي: نصفِ الليلِ **(مطلقاً)** سواءٌ كان عالماً بالحكْمِ، أو جاهلاً، عامداً، أو ناسياً **(على غيرِ رُعاةٍ، و)** غيرِ **(سقاةِ)** زمزمَ **(دمٌ)**؛ لتركِهِ نسُكاً واجباً، والنسيانُ إنما يؤثِّرُ في جعْلِ الموجودِ كالمعدومِ، لا في جعْلِ المعدومِ كالموجودِ، وأما السقاةُ والرعاةُ، فلا دَمَ عليهم؛ لأنه عليه الصلاةُ والسلامُ، رخَّصَ للرُّعاةِ في تركِ البيتُوتَةِ في حديثِ عَدِيٍّ[٥]، ورخَّصَ للعباسِ في تركِ البيتُوتَةِ، لأجلِ سقايتِهِ وللمشقَّةِ عليهم بالمبيتِ[٦]، **(ما لم يعُدْ إليها)**؛ أي: مزدلفةَ **(قبلَ الفجرِ)** نصًّا، فإن عادَ إليها قبلَه، فلا دمَ عليه، **(كمَن لم يأْتِها)**؛ أي: مزدلفةَ **(إلا في النصفِ الثاني)** من الليلِ؛ لأنه لم يدرِكْ فيها جزءاً من النصفِ الأولِ، فلم يتعلَّقْ به حكمُهُ، كمَن لم يأتِ عرفةَ إلا ليلاً.

(ومن أصبحَ بها)؛ أي: بمزدلفةَ، **(صلّى الصبحَ بغَلَسٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ

---

(١) في هامش «ح»: «قوله: (مطلقاً) يعني: سواء كان جاهلاً أو ناسياً».

(٢) في «ح»: «صلح».

(٣) رواه البخاري (١٥٩٤)، ومسلم (١٢٩٣/ ٣٠٢).

(٤) رواه أبو داود (١٩٤٢).

(٥) رواه النسائي (٣٠٦٨، ٣٠٦٩) من حديث عدي رضي الله عنه.

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثمَّ أَتَى المَشْعَرَ الحرامَ ـ جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ ـ فَرَقِيَ عليهِ إنْ أَمْكَنَـهُ، أو وَقَفَ عندَه، وحَمِدَ اللهَ وهَلَّلَ وكَبَّرَ ودَعَا فقال: «اللهمَّ كما وَقفْتَنا[١] فيهِ وأَرَيْتَنَا إيَّاهُ، فوفِّقنا لذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنَا وارْحَمْنا كما وَعَدْتَنا بقولِكَ وقولُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»، ثم لا يَزَالُ يَدْعُو إلى أنْ يُسْفِرَ جدًّا، فيَسِيرُ. . . . .

يرفعه: صلَّى الصبحَ بها حينَ تبيَّنَ له الصبحُ بأذانٍ وإقامةٍ[٢]، وليتسعَ وقتُ وقوفِهِ بالمَشْعَرِ الحرامِ، (**ثم أتى المشعرَ الحرامَ**)، سُمِّي به؛ لأنه من علاماتِ الحجِّ، وهو: (**جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ**)، اسمُهُ في الأصلِ: قُزَحُ، (**فرقِيَ عليه إن أمكَنَهُ، أو وقفَ عندَه وحمِدَ اللهَ، وهلَّلَ وكبَّرَ**)؛ لحديثِ جابر: أتى المشعرَ الحرامَ، ورقِيَ عليه، فحمِدَ اللهَ تعالى وهلَّلَهُ وكبَّره[٣]، (**ودعا فقالَ: «اللهمَّ كما وَقفْتَنا فيه، وأَرَيْتَنا إياهُ، فوفِّقْنا لذكرِكَ كما هديتَنا، واغفِرْ لنا، وارحَمْنا كما وعَدْتَنا بقولِكَ، وقولُكَ الحقُّ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾**)، الآيتينِ (**إلى: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾**[البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]**»**.

ثم لا يزالُ يدعُو إلى أن يُسفِرَ جِدًّا)؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: لم يزَلْ واقفاً عندَ المشعرِ الحرامِ حتى أسفَرَ جِدًّا[٤]، (**فيسيرُ**) قبلَ طلوعِ الشمسِ؛ لقولِ عمرَ: كان أهلُ الجاهليةِ لا يُفيضُون من جَمْعٍ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقْ ثَبير

(١) في «ح»: «وَقَّفْتَنا».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

بسَكِينةٍ، فإذا بَلَغَ محسِّراً أَسْرَعَ قَدْرَ رميةِ حَجَرٍ ماشياً أو راكباً، ويأخُذُ حَصَى الجِمَارِ سبعينَ حَصَاةً. . . . .

كَيما نُغِير، وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خالفَهُم، فأفاضَ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ[1]، وثَبير: جبلٌ معروفٌ على يسارِ الذاهبِ من مِنًى إلى عرفاتٍ.

(بسكينةٍ)[2]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: ثمَّ أردفَ النبيُّ ﷺ الفضْلَ بنَ عباسٍ، ثم قالَ: «يا أيُّها الناسُ! إنَّ البِرَّ ليسَ بإِيجافِ الخيلِ والإبلِ، فعليكُم بالسكينةِ»[3].

(فإذا بلغَ مُحسِّراً، أسرعَ قدْرَ رميةِ حجَرٍ) إن كان **(ماشياً، أو)** حرَّكَ دابَّتَهُ إن كان **(راكباً)**؛ لقولِ جابرٍ: حتَّى أتى بطَنْ مُحَسِّرٍ، فحرَّكَ قليلاً[4]، وعن عمرَ: أنه لمَّا أتى محسِّراً، أسرعَ، وقالَ:

إليكَ تعدُو[5] قَلِقاً وضينُها مخالفاً دينَ النصارى دينُها

معْتَرِضاً في بطنِها جنينُها[6]

القلقُ: الانزعاجُ، والوضينُ، بمعجمة: حزامُ الرحْلِ.

(ويأخذُ حصى الجمارِ، سبعينَ حصاةً)، كان ابنُ عمرَ يأخذُه من جَمْعٍ[7]،

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٠)، وابن ماجه (٣٠٢٢).

(٢) في «ج»: «بسكبية».

(٣) رواه أبو داود (١٩٢٠).

(٤) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٥) في «ج، ق»: «يعدو»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٦٤٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨).

أكبرَ من الحِمِّصِ ودونَ البُنْدُقِ، كحَصَى الخَذْفِ، مِن حيثُ شاءَ ومِن مزدلفةَ، وكُرِهَ مِنْ مِنًى وسائِرِ الحَرَمِ، . . . .

وفعَلَهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ، وقال: كانُوا يتزودُونَ الحصى من جَمْعٍ[١]، وذلك لئلاّ يشتغِلَ عندَ قدومِهِ مِنًى بشيءٍ قبلَ الرمي، وهو تحيَّتُها، فلا يشتغلُ قبلَه بشيءٍ، وتكونُ الحصاةُ **(أكبرَ من الحِمَّصِ، ودونَ البُنْدُقِ، كحصَى الخذْفِ)**، بالخاءِ والذالِ المعجمتينِ؛ أي: الرمي بنحوِ حصاةٍ، أو نواةٍ بينَ السبَّابتَينِ تحذفُ بها، **(من حيثُ شاءَ)** أَخَذَ حصى الجمارِ قبلَ وصولِهِ إلى مِنًى، **(و)** له أخْذُهُ **(من مزدلفةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العقبةِ، وهو على ناقتِهِ: «الْقُطْ لي حَصًى»، فلَقَطْتُ له سبعَ حَصَياتٍ من حَصَى الخذفِ، فجعلَ يقبضُهُنَّ في كفِّهِ، ويقولُ: «أمثالَ هؤلاءِ فارْمُوا»، ثم قالَ: «أيُّها الناسُ، إياكُم والغُلُوَّ في الدينِ، فإنَّما أهلَكَ من كان قبلكُمُ الغُلُوُّ في الدينِ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٢]، وكان ذلك بمِنًى[٣]، قالَهُ في «الشرحِ»، و«شرحِ المنتهى»[٤].

(وكُرِهَ) أخذُ الحصى **(من مِنًى وسائرِ الحرمِ)**، وهذا معنى كلامِهِ في «الفروعِ» و«الإنصافِ» و«التنقيحِ» و«المنتهى»، بعدَ أن قدَّمَ في «الإنصافِ»: أنه يجوزُ أخذُهُ من طريقِهِ، ومن مزدلفةَ، ومن حيثُ شاءَ، وأنه المذهبُ، وعليهِ الأصحابُ، وهو

---

(١) أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٦) باللفظ المذكور، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب (في تزود الحصى من جمع) (١٣٤٥١) بلفظ: خذوا الحصى من حيث شئتم.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وفيه: «ينفضهن» بدل: «يقبضهن».

(٣) قوله: «وكان ذلك بمِنًى» سقط من «ق».

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٤٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٣).

ومِن الحُشِّ، وتكسيرُه، . . . .

معنى قولِهِ: من حيثُ شاءَ، ومن مزدلفةَ[١].

قالَ أحمدُ: خُذِ الحصى من حيثُ شئتَ[٢]، وفي حديثِ الفضْلِ بنِ العباسِ: حتى دخـلَ محسِّراً قـالَ: «عليكُم بحصَى الخَذْفِ الذي تُرمَى بـه الجمرةُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

ولذلكَ قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»، عمّا في «الفروع»: إنه سهوٌ، وقالَ: لعلَّه أرادَ حرمَ الكعبةِ، وفي معناهُ قوةٌ، انتهى[٤].

أي: أرادَ بالحرمِ: المسجـدَ الحرامَ، ويؤيـِّدُه قولُه في «المستوعِبِ»: وإن أخذَه من غيرِها، جازَ، إلاَّ من المسجدِ، لِمَا ذكَرْنا أنه يُكرَهُ إخراجُ شيءٍ من حصباءِ الحرمِ وترابِـه، انتهى[٥].

وقـولُ ابنِ جماعـةَ في «المناسـكِ الكبرى»: وقالَ الحنابلةُ: إنـه يُكرَهُ من المسجدِ، ومن الحِلِّ، انتهى[٦].

وما أجيبَ به عنِ «الفروعِ» لا يتأتَّى الجوابُ به عن كلامِ المصنِّفِ.

(و) كُرِهَ أخذٌ **(من الحُشِّ)**؛ لأنه مَظِنَّـةُ نجاسَتِهِ، **(و)** كُرِهَ **(تكسيرُهُ)**؛ أيِ:

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلـح (٦/ ٥١)، و«الإنصـاف» للمـرداوي (٤/ ٣٢)، و«منتهـى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن منصور (١/ ٥٣٥)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ٥١).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٣٨).

(٦) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٩).

ولا يُسَـنُّ غَسْلُ غيرِ نَجِسٍ، وتُجْزِئُ حَصَاةٌ نجسةٌ بكراهةٍ، وفي خاتَمٍ إنْ قَصَدَها، وغيرُ معهودةٍ كَمِنْ مِسَنٍّ وبِـرَامٍ ومَرْمَرٍ وكَذَّانٍ[١]، لا صغيرةٌ جدًّا أو كبيرةٌ، وما رُمِيَ بها، أو غيرُ الحَصَى؛ كجوهرٍ وذهبٍ وزَبَرْجدٍ وياقوتٍ وبَلْخَشٍ وفَيْرُوزَجٍ ونحوِ نحاسٍ.

الحصى؛ لئلا يطيرَ إلى وجههِ شيءٌ يؤذيهِ، **(ولا يسنُّ غسلُ غيرِ نجسٍ)** منه، قالَ أحمدُ: لم يبلُغْنا أن النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ[٢]، **(وتجزئُ حصاةٌ نجسةٌ بكراهةٍ)**؛ لإطلاقِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أمثالَ هؤلاءِ فارمُوا»[٣].

(و) تجزئُ حصاةٌ **(في خاتَمٍ إن قصَدَها)** بالرمي، فإن لم يقصِدْها، لم يُعتَدَّ بهـا؛ لحديثِ: «وإنَّمـا لكلِّ امرئٍ ما نوى»[٤]، **(و)** تجـزئُ حصاةٌ **(غيرُ معهودةٍ كـ)** حصاةٍ **(من مِسَنٍّ وبِـرامٍ ومَرْمَرٍ وكَذَّانٍ)** وسواءٌ السوداءُ، والحمراءُ، والبيضاءُ، لعمومِ الخبرِ.

(لا) تجـزئُ حصاةٌ **(صغيرةٌ جـدًّا أو كبيرةٌ)**؛ لظاهـرِ الخبـرِ، فـلا يتنـاولُ مـا لا يُسمَّى حَصًى، والكبيرةُ تُسمّى حَجَـراً، **(أو)**؛ أي: ولا تجزِئُ **(ما)**؛ أي: حصاةٌ **(رَمَى بها)**؛ لأخْذِهِ عليـه الصلاةُ والسلامُ الحَصَى من غيرِ المَرْمَى، ولأنها استُعمِلَتْ في عبادةٍ، فلا تستعملُ فيها ثانياً، كماءِ وُضوءٍ.

(أو)؛ أي: ولا يجـزِئُ الرميُ بـ **(غيرِ الحصى، كجوهرٍ وذَهَبٍ)**، وزُمرُّدٍ **(وزَبَرْجَدٍ، وياقـوتٍ، وبَلْخَشٍ، وفَيرُوزَجٍ، ونحوِ نحاسٍ)**، كحديدٍ ورصاصٍ،

---

(١) في «ح»: «كمرمر ومسن وبرام وزمرد وكذا إن».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ١١٣).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

فإذا وَصَلَ منىً ـ وحَدُّها ما بَيْنَ وادي محسِّرٍ وجمرةِ العَقَبةِ ـ بَدَأَ بها فرماها بسبعٍ، وهو تحيةُ منىً، وشُرِطَ وقتٌ ورميٌ فلا يُجْـزِئُ وَضْعٌ بدونِهِ، وعَدَدٌ، وكونُهُ بنفسِهِ، ويَستنيبُ لعَجْزٍ، وكونُهُ واحدةً فواحدةً، فلو رَمَى دفعةً، فواحِدَةٌ وأُدِّبَ، . . . .

(فإذا وصلَ مِنَى ـ وحـدُّها: ما بينَ وادي مُحَسِّرٍ وجمرةِ العقبـةِ ـ بدأَ بها)؛ أي: جمرةِ العقبةِ، **(فـرماها)** راكباً إن كان كذلك، وقـالَ الأكثرُ: ماشياً نصًّا، **(بسبعٍ)** واحدةً بعـدَ أخرى؛ لحـديثِ جابرٍ: حتى أتى الجمرةَ التي عنـدَ الشجرةِ، فرَماها بسبعِ، حَصياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها[1]، **(وهو)**؛ أيِ: الرميُ: **(تحيةُ مِنًى)**، كما أن الطوافَ تحيةُ المسجدِ، فلا يبدأُ بشيءٍ قبْلَهُ.

(وشُرِطَ وقـتٌ)، وهو[2] نصفُ ليلةِ النحرِ إن كان وقَفَ، وإلاَّ فبعْدَ طوافِ الإفاضةِ.

(ورَمْيٌ، فـلا يجزِئُ وضعٌ) في المَرْمَى **(بدونِـهِ)**؛ أيِ: الرمي، ويجزِئُ طرحُها.

(و) يُشترطُ **(عددٌ)** وهو سبعٌ؛ لفعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، وقولِهِ: «خذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[3]، **(وكونُهُ)**؛ أيِ: الرامي يرمِي الحَصَى **(بنفسِه)** إن كان قادراً، **(ويَستَنِيبُ)** بالغٌ أو مميِّزٌ **(لعجْزِ)**ه عن الرمي لزمانةٍ ونحوِها.

(وكونُه)؛ أيِ: الرمي **(واحدةً)** من الحصى **(فواحدةً)** منه، **(فلو رَمَى)** أكثرَ من حصاةٍ **(دَفْعةً)** بفتحِ الدالِ، **(فواحدةٌ)** يحتسَبُ بها ويُتِمُّ عليها، **(وأُدِّبَ)**؛ لئلا

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٧٩).

(٢) في «ق» زيادة: «وقت».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

وعِلْمُ الحصولِ بالمرمَى، فلو وَقَعَتْ خارِجَهُ ثمَّ تَدَحْرَجَتْ فيهِ، أو عَلَى ثوبِ إنسانٍ ثم صارَتْ فيهِ، ولـو بنفضِ غيـرِهِ أجزأَتْـهُ، خلافـاً لجمعٍ ـ ويتجهُ: إنْ نَفَضَها فوراً، . . . .

يُقتدَى به، **(و)** يُشترطُ **(علمُ الحصولِ)** لحَصَىً يرمِيهِ **(بالمَرْمَى)**، فلا يكفِي ظنُّهُ؛ لأن الأصلَ بقاؤه بذمَّتِـهِ، فلا يبرأُ إلا بيقينٍ على المـذهبِ، **(فلو)** رمـى حصاةً، فالتقَطَها طائرٌ، أو ذهبَتْ بها الريحُ قبلَ وقوعِها بالمرمَى، لم يجزِئْهُ، وإن **(وقعَتِ)** الحصاةُ **(خارجَـهُ)**؛ أيِ: المرمى، **(ثم تدحرجَتْ فيه)**؛ أيِ: المَرمَى، أجزَأَتْهُ، **(أو)** رماها فوقَعَتْ **(على ثوبِ إنسانٍ، ثم صارَتْ فيه)**؛ أيِ: المَرمَى، **(ولو بنفضِ غيرِهِ)**؛ أيِ: الرامي، **(أجزَأَتْـهُ)**، نصَّ عليه، وقدَّمهُ في «الفروعِ»[١]، و«الفائقِ» و«المذهب»، واختارَهُ أبو بكرٍ، وجزمَ به في «المستوعِبِ»[٢]، و«التلخيصِ»، وقدَّمهُ في «الإقناعِ»[٣]، وجزمَ به في «المنتهى»[٤]، لأنَّ الرامِيَ انفردَ بها، **(خلافاً لجمعٍ)** منهمُ ابنُ عقيلٍ، وقولٌ لصاحبِ «الفروعِ»: صوَّبَهُ في «الإنصافِ»[٥].

* **تنبيه**: قد علمْتَ ممَّا سبقَ أن المَرمَى مُجتَمَعُ الحَصَى، لا نفسُ الشاخِصِ، ولا مَسِيلُهُ.

(ويتَّجِـهُ): محلُّ إجـزاءِ حصاةٍ نُفِضَتْ عن ثـوبِ غيرِ راميها: **(إن نَفَضَها)** عن ثوبـِهِ **(فوراً)**، وحصَلَتْ في المَرمَى، وهذا متَّجِهٌ[٦].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٦٢).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٥٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٤).

(٦) أقولُ: كتبَ الخلوتيُّ والشيخُ عثمانُ على قولِ «المنتهى»: (ثم تدحرجَتْ فيه): يؤخذُ =

وأنَّهُ لا بدَّ من رميٍ بيدٍ ـ ووقتُ رميٍ مِنْ نصفِ ليلةِ النَّحْرِ. . . . .

(و) يتَّجِهُ أيضاً: **(أنه لا بدَّ من رميٍ)** من نافضٍ **(بيدٍ)**، فمُقتضاه: أنه لو نفَضَها عن ثوبِـهِ بغيرِ يدِهِ أنَّها لا تجزِئُ، والذي يتبادَرُ خلافُهُ؛ إذ النفْضُ أعمُّ من أن يكونَ بيدٍ أو غيرِها[1].

(ووقتُ رميٍ من نصفِ ليلةِ النحرِ) لمن وقَفَ قبْلَه؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: أمرَ أمَّ سلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمَتْ جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجرِ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ، رواهُ أبو داودَ[2].

ورُوِيَ: أنه أَمَرَها أن تعجِّلَ الإفاضةَ وتُوافيَ مكَّةَ مع صلاةِ الفجرِ[3]، احتجَّ

= منه عدمُ اشتراطِ الفوريةِ، انتهى.

قلتُ: فالظاهرُ هنا كذلك؛ لأنَّهم عبَّرُوا بـ (ثم) فيهما، فتأمَّلْه، والشارحُ اتَّجهَ الاتِّجاهَ حيثُ قالَ: وهو في غايةِ الحسنِ، انتهى.

قلتُ: هو كما قالَ، ولم أَرَ من صرَّحَ به، انتهى.

(١) أقولُ: المرادُ أن الرميَ من أصلهِ يُشترطُ أن يكونَ بيدٍ، لا خصوصَ مسألةِ النفضِ كما سلَكَهُ شيخُنا، وهذا الاتِّجاهُ قالَ عنه الشارحُ: لأنه المتبادِرُ عندَ الإطلاقِ، انتهى.

قلتُ: لم أَرَ من صرَّحَ به، فمقتضاه: أنه إذا لم يباشِرْ ذلك بيدِه، بأن فعَلَ ذلكَ بفمِهِ، أو برِجْلِه، أو جعَلَها في ثوبٍ ورمى بها: أنه لا يصِحُّ، لكنْ مقتضَى قولِهم: أنه لا يكفي الوضعُ، بل يعتبرُ الطرحُ: أنه يجزِئُ بغيرِ اليدِ، حيث كان الرميُ طرحاً لا وضعاً، والكلامُ في غيرِ المعذورِ، وأما المعذورُ فيُنِيبُ، لكنْ لو كان أَقْطَعَ يدينِ، أو أَشَلَّهُما، فيفعلُ ما استطاعَ، ولو برجله، أو بفمِهِ، والظاهرُ أنه لا تكفي النيابةُ فيه؛ لأنه ليسَ عاجزاً مطلقاً، أو مريضاً، فتأمَّلْهُ وحرِّرْهُ، انتهى.

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ١١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

كَطَوافٍ، ويتَّجهُ: وحَلْقٍ ونُدِبَ رميٌ بعد الشُّروقِ، فإنْ غَرَبَتْ ولم يَرْمِ فمِنْ غدٍ بَعْدَ الزوالِ، فلا يُجْزِئُ قَبْلَه، وأنْ يُكبِّرَ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، ويقولَ: . . . .

به أحمدُ، ولأنه وقتٌ للدفْعِ من مزدلفةَ[١]، أشبَهَ ما بعدَ الشمسِ، **(كـ)** ما أن وقتَ **(طوافِ)** الزيارةِ من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَن وقَفَ قبْلَه.

(ويتَّجِهُ: و) كذا وقتُ **(حلْقٍ)** من نصفِ ليلةِ النحرِ، وهو متَّجِهٌ[٢].

(ونُدِبَ رميٌ بعدَ الشروقِ)؛ لقولِ جابر: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحَىً يومَ النحرِ وحدَهُ، رواهُ مسلمٌ[٣].

وقولُه: (وحدَهُ)، راجعٌ ليومِ العيدِ لا للرامي، وأما بعدَ يومِ العيدِ، فيُشرَعُ[٤] الرميُ بعدَ الزوالِ، وحديثُ أحمدَ عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ»[٥]، محمولٌ على وقتِ الفضيلةِ، **(فإن غربَتْ)** شمسُ يومِ النحرِ، **(ولم يَرْمِ، فـ)** يرمي تلك الجمرةَ **(من غَدِهِ بعدَ الزوالِ)**؛ لقولِ ابنِ عمرَ: من فاتَهُ الرميُ حتى تغيبَ الشمسُ، فلا يرْمِ حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ[٦]، **(فلا يجزِئُ)** الرميُ **(قبْلَه)**؛ أيِ: الزوالِ، للخبرِ.

(و) ندبَ **(أن يكبِّر)** رامٍ **(مع كلِّ حصاةٍ)**؛ لحديثِ جابرٍ، **(و)** أن **(يقولَ:**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٠).

(٢) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤)، ولم يقل فيه: «وحده».

(٤) سقطت من «ق».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣٤).

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠)، بنحوه.

اللهمَّ اجْعَلْهُ حجًّا مَبْروراً، وذَنْباً مغفوراً، وسَعْياً مشكوراً وأنْ يَسْتَبْطِنَ الواديَ ويَستقبلَ القِبْلَةَ ويَرْمِيَ على جانِبِـهِ الأيمنِ، ويَرْفَعَ يُمْناهُ عندَ رَمْيٍ حتَّى يُرَى بياضُ إبْطِهِ، ولا يَقِفَ عندَها بَلْ يَرْميها ماشياً، . . . .

اللهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكـوراً)، لما روى حنبلٌ عن زيدِ بن أسلَـمَ قالَ: رأيتُ سالمَ بنَ عبـدِاللهِ استبطَنَ الـوادِي، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصَياتٍ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ثم قالَ: اللهمَّ اجعَلْه، فذكَرَهُ، فسألْتُهُ عمَّا صنعَ، فقالَ: حدَّثني أبي: أن النبيَّ ﷺ رمى الجمرةَ من هذا المكانِ، ويقولُ كلَّما رمى مثلَ ذلك[١].

(و) نُدبَ **(أن يستبطِنَ الوادي، وأن يستقبلَ القِبلةَ، و)** أن **(يرميَ على جانبِـهِ الأيمنِ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ يزيدَ: لمّا أتى عبدُاللهِ جمرةَ العقبةِ، استبطَنَ الوادِي، واستقبلَ القِبلةَ، وجعلَ يرمي الجمرةَ على جانبِـهِ الأيمنِ، ثم رمَى بسبعِ حَصَياتٍ، ثم قالَ: والذي لا إلـهَ غيرُهُ، من ها هنا رمَى الـذي أُنزِلَتْ عليـهِ سورةُ البقرةِ قالَ الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ[٢].

(ويرفعَ يمناهُ عندَ رميٍ حتى يُرى بياضُ إبْطِهِ)؛ لأنه معونةٌ على الرمي.

(ولا يقفَ عندَها)؛ أي: جمرةِ العقبةِ؛ لحديثِ ابنِ عُمَر وابنِ عباسٍ مرفوعاً: كان إذا رَمَى جَمْرةَ العقبةِ، انْصَرَفَ ولم يَقِفْ. رواه ابنُ ماجه[٣]، وللبخاريِّ معناهُ من حديثِ ابنِ عُمر[٤]، ولِضـيْقِ المكانِ، **(بل يَرْميها ماشياً)** نَدْباً، وأمَّا كونُه ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٩٠١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٤) و(١٦٦٥) و(١٦٦٦).

ولـهُ رَمْيُهـا مِن فوقِهـا، ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الرَّمْيِ، ثم يَنْحَرُ هَدْياً معه ـ ويأتي وقتُ ذَبْحِهِ ـ ثم يَحْلِقُ وهو أفضلُ، ولَوْ لَبَّدَ رأسَهُ. . . . . . .

رماها راكباً، فلأَجْلِ أنْ يراه عامـةُ الناسِ، **(ولـه رَمْيُها)**؛ أي: جَمْرةِ العقبـةِ **(مِن فَوْقِها)** لِفِعْلِ عُمرَ؛ لِمَا رأى من الزحام عندها[١].

(ويقطعُ التلبيةَ بأولِ الرَّمْيِ)؛ لحـديثِ الفضلِ بنِ عباسٍ مرفوعاً: «لم يَزَلْ يلبِّي حتى رَمَى جمرةَ العقبة». متفقٌ عليه[٢].

وفي بعضِ ألفاظِهِ: «حتى يَرمِي جمرةَ العقبةِ، قَطَعَ عند أولِ حصاةٍ»، رواه حنبلٌ في «المناسك»[٣].

(ثم يَنْحَرُ هَدْياً معـه) واجباً كـان أو تطوُّعاً؛ لقولِ جـابرٍ: ثـم انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بَدَنةً بيـده، ثم أَعْطى عليًّا فنَحَـرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَـه في هَدْيِـهِ[٤].

فإنْ لم يَكُنْ معه هديٌ، وعليه واجبٌ، اشتراه.

وإذا نَحَرَها فرَّقها لمساكينِ الحَرَمِ، أو أطلَقَها لهم، **(ويأتي)** في باب (الهدي والأضاحي) **(وقتُ ذَبْحِه)** وحكمُ جِلاَلٍ وجلودٍ، وإعطاءِ جازرٍ منها.

(ثم يَحْلِقُ)؛ لقولِهِ تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، **(وهو)**؛ أي: الحَلْقُ **(أفضلُ)** من التقصيرِ، **(ولو لبَّدَ رأسَه)**؛ إذِ[٥] المُلَبَّدُ لا يمكنُ التقصيرُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٤١٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٥٦)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٥٩).

(٤) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) في «ق»: «أي».

بنيَّةِ النُّسُكِ، وسُنَّ استقبالٌ ودعاءٌ وتكبيرٌ وبداءَةٌ بشقٍّ أيمنَ وبُلوغٌ بحَلْقِ العَظْمَيْنِ عندَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ، أو يُقَصِّرُ مِن جميعِ شعرِه لا مِن كلِّ شعرةٍ بِعَيْنِها، . . . .

منه كلِّه، قال في «الفائق»: ولو كانَ ملبَّداً تعيَّن الحَلْقُ في المنصوصِ، واختاره الموفَّقُ[١] والشارِحُ[٢]، ويكون حَلْقُه **(بنيةِ النُّسُكِ)** وجوباً؛ لأنَّه عبادةٌ.

(وسُنَّ استقبالُه)؛ ـ أي: المَحْلوقِ رأسُه ـ القِبْلَةَ، كسائرِ المناسِكِ، **(و)** سُنَّ **(تكبيرٌ ودعاءٌ)** وقتَ الحَلْقِ كالرَّمي، **(و)** سُنَّ **(بَداءةٌ بشِقٍّ أيمنَ)**؛ لحديثِ أنسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أَتَى منًى، فأَتَى الجَمْرةَ فرَمَاها، ثم أَتَى منزلَه بمِنًى ونَحَرَ، ثم قال للحلاَّق: «خُذْ»، وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثم الأيسَرِ، ثم جَعَلَ يُعطيهِ الناسَ. رواه مسلم[٣].

(و) سُنَّ **(بلوغٌ بحَلْقِ العَظْمَيْنِ عند مُنْتَهَى الصُّدْغين)** من الوَجْهِ؛ لأنَّ ابنَ عُمَر كان يقولُ للحالِق: أَبْلِغ العَظْمَيْنِ[٤]، افْصِلِ الرأسَ مِنَ اللحيةِ، وكان عطاءٌ يقولُ: من السُّنةِ إذا حَلَقَ أنْ يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ[٥]، **(أو يُقصِّرَ من جميعِ شعرِه)** نصَّ عليه **(لا مِن كلِّ شعرةٍ بعينِها)**؛ لأنَّ ذلك لا يُعْلَمُ إلاَّ بحَلْقِه، ولا يُجْزِئُ حَلْقُ بعضِ الرأسِ أو تقصيرُه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَلَقَ جميعَ رأسِه[٦]، فكان تفسيراً لمُطْلَقِ الأمرِ

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥٦٩).

(٦) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، أخرجه مسلم (١٢١٨).

والمرأةُ تقصِّرُ كذلك أُنْمُلةً فأقلَّ كعَبْدٍ ولا يَحْلِقُ بلا إِذْنِ سيِّدِه، ويتَّجهُ: إنْ نقَصَتْ بهِ قيمتُهُ.

وسُنَّ أَخْذُ ظُفرٍ وشارِبٍ وشعرِ إبْطٍ وأنفٍ وعانةٍ، . . . .

بالحَلْقِ أو[١] التقصيرِ، فوجَبَ الرجوعُ إليه.

(والمرأةُ تقصِّرُ) من شَعْرِها **(كذلك أُنْمُلةً فأقلَّ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ، إنَّما على النساءِ التقصيرُ»، رواه أبو داود[٢]، ولأنَّ الحَلْقَ مُثْلَةٌ في حقِّهنَّ، فتقصِّرُ من كلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أُنْمُلةٍ **(كعبدٍ، ولا يَحْلِقُ بلا إذْنِ سيدِه)**؛ لأنَّ بقاء شَعْرِه يزيدُ في قيمتِهِ.

(ويتجهُ): إنَّما يتعيَّنُ على العبدِ التقصيرُ **(إنْ نقَصَتْ بهِ)**؛ أي: الحَلْقِ **(قيمتُه)**، وهذا الاتجاهُ موافقٌ لتعليلهم، بل صرَّح به في «الإقناع» فقال: لأنَّ الحَلْقَ يُنْقِصُ قيمتَه[٣]، وهو متجهٌ[٤].

(وسُنَّ) لمَن حَلَقَ **(أَخْذُ ظُفْرٍ وشاربٍ، وشعرِ إبطٍ وأنفٍ وعانةٍ)** قال ابنُ المُنْذرِ: ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَه، قلَّمَ أظفارَه[٥]، وكانَ ابنُ عُمَرَ يأخُذُ

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٤).

(٤) أقول: قال الشارح: قال الزركشي: عدم الحلق يزيد في قيمته، انتهى. قلت: لكن نقل الشيخ عثمان والخلوتي عبارة الزركشي، وفيها: لأن الشعر ملكٌ للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن لـه ذلك كغير حالة الإحرام. نعم إن أذن لـه سيده جاز؛ لأن الحق له، انتهى. قلت: فمقتضاه أنـه لا يجوز لـه الحلق بغير إذن سيده ولو لم تنقص به قيمته؛ لأنه ملك للسيد، فتأمل، انتهى.

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٥٥)، والخبر المذكور رواه الإمام أحمد في =

وتَطَيُّبٌ عندَ تحلُّلٍ، ولا يشارِطُ الحَلاَّقَ على أُجرةٍ، وسُنَّ إمرارُ المُوسَى على مَنْ عَدِمَـهُ، ثم قد حَلَّ لهُ كلُّ شيءٍ إلاَّ النساءَ مِنْ وَطْءٍ ودواعِيْهِ، وعَقْدِ نكاحٍ، . . . .

من شارِبـِه وأظفارِه[1].

(و) سُنَّ **(تَطَيُّبٌ عندَ تَحُلُّلٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ، ويأتي.

(و) سُنَّ أنْ **(لا يشارِطَ الحلاَّقَ على أجرةٍ)**؛ لأنَّه دَناءةٌ.

(وسُنَّ إمرارُ المُوسَى على مَن عَدِمَه) رُوِيَ عن ابنِ عمر[2]، ولم يَجِبْ؛ لأنَّ الحَلْقَ محلُّه الشعرُ، فيسقطُ بعَدَمِه كغَسْلِ عضوٍ.

قال فـي «الشرح»: وبأيِّ شيءٍ قصَّر أَجْـزأَه، وكذا إنْ نَتَفَه أو أزالـهَ بنُورةٍ، لكنَّ السنَّةَ الحلقُ أو التقصيرُ[3].

(ثم) بعدَ رَمْيٍ وحلقٍ[4] أو تقصيرٍ **(قد حلَّ له كلُّ شيءٍ)** حَرُمَ بالإحرامِ **(إلاَّ النساءَ)** نصًّا **(مِن وَطْءٍ ودواعيهِ)** كالمباشرةِ والقُبْلَةِ واللمسِ لشهوةٍ **(وعَقْدِ نكاحٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ مرفـوعاً: «إذا رميتُمْ وحَلَقْتُم، فقـد حلَّ لكمُ الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيء إلاَّ النساءَ»، رواه سعيد[5].

= «المسند» (٤/ ٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٣١)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٤)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٦) دون قوله: «وأظفاره».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٣).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٥٦).

(٤) في «ق»: «أو حلق».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور»، ورواه الإمام أحمد في «المسند» =

ولا حَـدَّ لآخِرِ حَلْقٍ كطوافٍ، فلا دَمَ عَلَى مَنْ أَخَّرَهُ عَنْ أيـامِ مِنىً، أو قدَّمَهُ على رَمْيٍ، أو نَحْرٍ، أو طافَ قبلَ رَمْيٍ. . . . .

وقالتْ عائشةُ: طيَّبْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ لإحرامِـهِ حينَ أَحْـرمَ، وَلِحلِّه قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ، متفقٌ عليه[١].

(ولا حدَّ لآخِرِ حَلْقٍ كطوافٍ، فلا دَمَ على مَن أخَّره)؛ أي: الحَلْقَ أو التقصيرَ **(عن أيامِ مِنًى)**؛ لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦]، فبيَّنَ أولَ وَقْتِه دونَ آخِره، فمتى أتَى به أَجْزأَه كالطوافِ، لكنْ لا بدَّ من نيَّتهِ نُسكاً كالطَّوافِ، وتقدَّم، **(أو قدَّمَـه)**؛ أي: الحَلْقَ **(على رمي، أو)** قدَّمَه على **(نَحْرٍ)**، أو نَحَرَ قبلَ رَمْيـهِ، **(أو طافَ)** للإفاضةِ **(قبلَ رمي)** جمرةِ العقبة، فلا شيءَ عليه؛ لحـديثِ عطاءٍ: أنَّ النبـيَّ ﷺ قال لـه رجـلٌ: أفضتُ قبـلَ أنْ أرميَ، قـال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وعنه مرفوعاً: «مَن قدَّم شيئاً قبلَ شيءٍ فلا حَرَجَ»، رواهما سعيدٌ[٢].

ولحديثِ عبدِاللهِ بنِ عَمرو: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! حلقتُ قبلَ أن أذْبَحْ؟ وقال: «اذْبَحْ، ولا حَرَجَ»، فقال آخَرُ: ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ؟ قال: «ارْمِ، ولا حَرَجَ» متفقٌ عليه[٣].

وفي لفظٍ: قـال: فجـاءَ رجلٌ فقال: يا رسول الله! لم أَشْعُرْ، فحلقتُ قبلَ

= (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

(١) رواه البخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) لم نقف عليهما في المطبوع من «سننه»، والحديث الأول رواه عن عطاء من طريق سعيد ابن منصور العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠)، ورواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٣٣)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. والثاني رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٠).

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٣١).

ولو عالماً، لكِنَّ السُّنَّةَ تقديمُ رَمْيٍ فنحرٍ فحلقٍ فطَوَافٍ.

* * *

فَصْلٌ

للحجِّ تحلُّلانِ يَحْصُلُ أَوَّلُهما باثنينِ مِن رَمْيٍ، وحَلْقٍ، وطَوَافٍ، وثانيهِما بما بقِيَ مَعَ سَعْيٍ. . . . .

أنْ أذبحَ، وذَكَر الحـديثَ، قال: فما سَمِعْتُه يُسْأَلُ يومئـذٍ عن أمرٍ ممَّا يَنْسَى المرءُ أو يَجْهَلُ من تقديمِ بعضِ الأمورِ على بعضٍ وأشباهِها إلاَّ قال: «افْعَلُوا، ولا حَرَجَ» رواه مسلمٌ[١]، وعن ابن عباسٍ معناه مرفوعاً، متفقٌ عليه[٢].

(ولو) كانَ **(عالِماً)**؛ لإطلاقِ حـديثِ ابنِ عباسٍ، وبعضِ طُرُقِ حديثِ ابنِ عمرو، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «ولا حَرَجَ» يدلُّ على أنه لا إثمَ ولا دَمَ فيه، **(لكنَّ السنَّةَ تقديمُ رميٍ فنحرٍ فحَلْقٍ فطوافٍ)** خروجاً من الخلاف.

(فصل)

(للحجِّ تحلُّلانِ، يَحْصُلُ أَوَّلُهما باثنينِ من) ثلاثةٍ: **(رميٍ وحَلْقٍ، وطَوَافِ)** إفاضةٍ، فلو حَلَقَ وطافَ، ثم وَطِئَ ولم يَرْمِ، فعليه دمٌ لوَطْئِه، ودمٌ لتركِهِ الرَّمْيَ، وحجُّه صحيحٌ.

(و) يَحْصُلُ **(ثانيهما)**؛ أي: التحلُّليـنِ **(بما بقـيَ)** من الثلاثـةِ **(مـع سعيٍ)**

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٦/ ٣٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧).

لمَنْ لم يَسْعَ قَبْلُ، فإنْ كانَ لم تُسَنَّ إعادتُهُ كسائِرِ الأنْساكِ.

ويَخْطُبُ إمامٌ نَدْباً بمنىً يومَ النحرِ خُطْبةً يَفتَتِحُها بالتكبيرِ، ويُعلِّمُهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرَّمْيَ، وهو يومُ الحجِّ الأكبرِ لكثرةِ أفعالِ حجٍّ بهِ؛ مِنْ وقوفٍ بمَشْعَرٍ حرامٍ، ودَفْعٍ منهُ لمنىً، ورَمْيٍ ونحرٍ وحَلْقٍ، وطوافِ إفاضةٍ، ورجوعٍ لمنىً.

لِمُتَمتِّعٍ[١]، سواءٌ طافَ طوافَ القدومِ أو لا، ويحصلُ التَّحَلُّلُ[٢] **(لمَنْ لم يَسْعَ)** من مُفْرِدٍ وقارِنٍ **(قبلَ)** ذلك بالسعي مع طوافِ القدومِ؛ لأنَّ السعيَ ركنٌ، **(فإنْ كانَ)**؛ أي: وُجِدَ من المُفْرِدِ أو القارِنِ سعيٌ مع طوافِ القدومِ، **(لمْ تُسَنَّ إعادتُه)**؛ أي: السَّعيِ **(كـ)** ما لا تُسَنُّ إعادةُ **(سائرِ الأنساكِ)**؛ لعَدَمِ ورودِه.

(ويَخْطُبُ إمامٌ) أو نائبُه **(نَدْباً بمنًى يومَ النحرِ خُطبةً يفتتحُها بالتكبيرِ، ويُعَلِّمُهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرميَ)** للجَمَرات كلَّها أيامَه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: خَطَبَ الناسَ يومَ النحر، يعني بمنًى، أخرجَه البخاريُّ[٣].

وقال أبو أمامةَ: سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمنًى يومَ النحرِ. رواه أبو داودَ[٤].

(وهو)؛ أي: يومُ النحرِ **(يومُ الحجِّ الأكبرِ)** المذكورُ في الآيةِ[٥]؛ **(لكثرةِ أفعالِ حجٍّ به، من وقوفٍ بمَشْعرٍ حرامٍ، ودَفْعٍ منه لمنًى، ورميٍ ونحرٍ، وحَلْقٍ، وطوافِ إفاضةٍ، ورجوعٍ لمِنًى)**؛ ليبيتَ بها، وليس في غيرِه مثلُه، ولهذا قالَ

---

(١) في «ق»: «لِتَمتُّع».

(٢) في «ق»: «التحليل».

(٣) رواه البخاري (١٦٥٢).

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٥).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ الآية [التوبة: ٣].

ثم يُفِيضُ إلى مكةَ فيطوفُ مُفْرِدٌ وقارِنٌ لم يَدْخُلاها قبلُ للقدومِ[١] ـ خلافاً للموفَّقِ والشَّيخِ ـ. . . . .

النبيُّ ﷺ في خُطبته يوم النحر: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ». رواه البخاري[٢].

(ثم يُفِيضُ إلى مكةَ، فيطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ لم يَدْخُلاها)؛ أي: مكةَ **(قبلَ)** وقوفِهما بعرفـةَ **(للقدومِ)** نصًّا، هـذا المذهبُ وعليـه الأصحابُ، واحتجَّ أحمـدُ بحديثِ عائشةَ: فطافَ الَّذينَ أهلُّوا بالعمرةِ، وبين الصَّفا والمروةِ، ثم حلُّوا، ثم طافوا[٣] طوافاً آخَرَ بعـد أنْ رجعـوا من منًى لحجِّهم، وأمَّـا الـذين جَمَعوا الحـجَّ والعمرةَ، فإنَّما طافوا طوافاً واحداً[٤]. فحَمَلَه أحمدُ على أنَّ طوافَهم لحجِّهم هو طوافُ القدومِ، ولأنه مشروعٌ، فلا يَسْقطُ بطوافِ الزيارةِ، كتحيَّةِ المسجدِ عند دخولِهِ قبلَ التلبُّسِ بالفَرْضِ **(خلافاً للموفَّـقِ)**، فإنه قـال: لا أَعْلمُ أحـداً وافَقَ أبا عبدِاللهِ على ذلك، بل المشروعُ طوافٌ واحدٌ للزيارةِ، كمَنْ دَخَلَ المسجدَ وأُقيمتِ الصلاةُ، فإنَّه يكتفي بها عن تحيَّةِ المسجدِ، ولأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا أصحابـه الذين تمتَّعوا معه في حِجَّـةِ الوداعِ، ولا أَمَرَ به النبي ﷺ أحـداً[٥]، **(و)** ما قاله الموفَّقُ، اختاره **(الشيخُ)** تقيُّ الدِّينِ، وصحَّحـه ابنُ رجب وابنُ الجَـوْزيِّ، وقد علمْتَ أنَّ المذهبَ ما قاله المصنِّفُ[٦].

---

(١) «للقدوم» سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (١٦٥٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في «ج، ق»: «ثم حلق ثم طاف» مكان: «ثم حلوا ثم طافوا»، والمثبت من الصحيحين كما سيأتي.

(٤) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٨).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ١٣٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص: ١٧٥).

بِرَمَلٍ، ومتمتِّعٌ بلا رَمَلٍ، ثم للزيارةِ وهي الإفاضةُ ويعيِّنُهُ بالنِّيَّةِ، وهو رُكْنٌ لا يَتِمُّ حجٌّ إلاَّ بِهِ، . . . .

إذا تقرَّرَ هذا، فيطوفُ للقدومِ **(بِرمَلٍ)** واضطباعٍ، ثم للزيارةِ، **(و)** يطوفُ **(متمتِّعٌ)** للقدومِ **(بلا رَمَلٍ)** ولا اضطباعٍ، **(ثم)** يطوفُ **(للزيارةِ)**، سمِّيَ بذلك لأنه يأتي من مِنًى، فيزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكـةَ، بل يَرْجِـعُ إلى منًى، **(وهي)**؛ أي: الزيارةُ، يسمَّى طوافُها: طوافَ **(الإفاضةِ)** لأنه يُفْعَلُ بعدَها، ولمَّا كان يزورُ البيتَ ولا يقيمُ بمكةَ، بل يرجعُ إلى منًى، سُمِّيَ[١] أيضاً: طوافَ الزيارةِ.

(ويعيِّنُه)؛ أي: طوافَ الزيارةِ **(بالنِّيَّةِ)** لحديثِ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، وكالصلاةِ، ويكونُ بعد وقوفِهِ بعرفةَ؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ طافَ كذلك وقال: «لتأخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[٣]، **(وهو)**؛ أي: طوافُ الزيارةِ **(ركنٌ لا يَتِمُّ حجٌّ إلاَّ به)** قاله ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، وعن عائشةَ قالت: حَجَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فأَفَضْنا يومَ النحرِ، فحاضَتْ صفيةُ، فأرادَ النبيُّ ﷺ منها ما يريدُ الرجلُ من أَهْلِه، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنها حائضٌ، قال: «أحابِسَتُنا هي؟» قالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضتْ يومَ النحرِ. متفقٌ عليه[٤].

فعُلِمَ منه أنَّها لو لم تكُنْ أفاضَتْ يومِ النحرِ، كانت حابِسَتَهم، فيكونُ الطوافُ حابساً لمَن لم يأتِ به.

---

(١) في «ق»: «يُسَمَّى».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٤٦)، ومسلم (١٢١١).

ووَقْتُهُ مِن نِصْفِ ليلةِ النَّحْرِ لمَنْ وَقَفَ، وإلاَّ فبَعْدَ الوقوفِ، ويومَ النحرِ أفضلُ، وإِنْ أَخَّرَهُ عَن أيام منىً جازَ ولا شيءَ فيهِ كالسَّعْي.

ثم يَسْعَى متمتِّعٌ ومَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طوافِ القدومِ، ثم يَشْرَبُ مِن ماءِ زَمْزَمَ مُستقبِلاً لمَا أَحَبَّ، وَيَتَضلَّعُ ويَرُشُّ على بَدَنهِ وثوبِهِ. . . .

(ووقتُه)؛ أي: أوَّلُه **(من نصفِ ليلةِ النحرِ لمَن وَقَفَ)** بعرفةَ قبلُ، **(وإلا)** يَكُنْ وَقَفَ بعرفةَ، **(فـ)** وقتُه[1] **(بعدَ الوقوفِ)** بعرفةَ، فلا يُعْتَدُّ[2] به قبلَه، **(و)** فِعْلُه **(يومَ النحرِ أفضلُ)**؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ: أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النحر، متفقٌ عليه[3].

(وإنْ أخَّره)؛ أي: طوافَ الزيارةِ **(عن أيامِ منًى، جاز)**؛ لأنَّه لا آخِرَ لوَقْتِه، **(ولا شيءَ فيه)**؛ أي: تأخيرِ الطَّوافِ، **(كـ)** تأخيرِ **(السعيِ)** لِمَا سَبَقَ، **(ثم يَسْعَى متمتعٌ)** لحجِّه، ولا يكتفي بسعيهِ الأولِ؛ لأنه كان لعُمْرتِهِ، **(و)** يَسْعَى **(مَن لم يَسْعَ مع طوافِ القدومِ)** من مفردٍ وقارنٍ، ومَن سَعَى منهما لم يُعِدْه؛ لأنه لا يُستَحَبُّ التطوُّعُ به كسائرِ الأنساكِ، إلاَّ الطواف؛ لأنه صلاةٌ.

(ثم يشربُ من ماءِ زمزمَ مستقبِلاً) القبلةَ **(لِمَا أحبَّ، ويتضلَّعُ، ويرشُّ على بَدَنِه وثوبِه)**؛ لحديثِ محمدِ بن عبد الرحمن ابنِ أبي بكرٍ، قال: كنتُ جالساً عند ابنِ عباسٍ، فجاءَه رجلٌ، فقال: من أينَ جئتَ؟ قال: من زمزمَ، قال: فشربْتَ منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربتَ منها فاسْتَقْبِلِ الكعبةَ، واذْكُرِ

---

(١) في «ق»: «ووقته» مكان «(فـ) ـوقته».

(٢) في «ق»: «فلا يعتقد».

(٣) رواه البخاري (١٦٤٥) معلقاً، ومسلم (١٣٠٨).

ويقولُ: باسم الله، اللهمَّ اجْعَلْهُ لنا عِلْماً نافعاً، ورِزْقاً واسِعاً، ورِيًّا وشِبَعاً وشفاءً مِن كلِّ داءٍ، واغْسِلْ بهِ قلبي وامْلَأْهُ مِن خَشْيَتِكَ وحِكْمَتِكَ.

*** فـرع: الطوافُ المشـروعُ فـي حـجٍّ ثلاثـةٌ: زيارةٌ، وقـدومٌ، ووداعٌ، وسِوَاها نفلٌ.**

* * *

اسمَ الله، وتنفَّسْ ثلاثاً من زمزمَ، وتضلَّعْ منها، فإذا فرغْتَ منها فاحْمَدِ اللهَ تعالى، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «آيةُ ما بَيْنَنا وبينَ المنافقينَ: أنهم لا يتضلَّعون من ماءِ زمزمَ»، رواه ابن ماجه[١].

(**ويقـولُ: باسمِ اللهِ**[٢]**، اللهمَّ اجْعَلْه لنـا عِلْماً نافعـاً، ورِزْقاً واسعاً، ورِيًّا وشِبَعاً وشِفَاءً من كـلِّ داءٍ، واغسِلْ بـه قلبي، وامْلَأْه من خشيَتِكَ**) زاد بعضُهم: (**وحِكْمَتِكَ**)؛ لحديثِ جابرٍ: «ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ لهُ»، رواه ابن ماجه[٣].

وهذا الدعاءُ شاملٌ لخَيْرَي الدنيا والآخرةِ.

* (**فرع: الطوافُ المشروعُ في حجٍّ ثلاثـةٌ**): طوافُ (**زيارةٍ**) وهو: ركنٌ، ويسمَّى: طوافَ الإفاضةِ، وتَقَدَّم، (**و**) طوافُ (**قدومٍ**) وهو: سنةٌ، وتقدَّمَ أيضاً، (**و**) طوافُ (**وداعٍ**) وهو واجبٌ على كـلِّ خارجٍ من مكةَ من حاجٍّ وغيرِه، ويسمَّى طوافَ الصَّدْرِ، ويأتي.

(**وسواها**)؛ أي: سِوَى هذهِ الثلاثةِ (**نفلٌ**) فلا يتقيَّدُ بزمانٍ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٦١).

(٢) في «ق» زيادة: «الرحمن الرحيم».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٦٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧).

فَصْلٌ

ثم يَرْجِعُ فيصلِّي ظُهْرَ يومِ النحرِ بمنىً، ويَبيتُ بها ـ ويتجه: المرادُ معظمُ الليلِ ـ ثلاثَ ليالٍ، ويَرْمِي الجَمَراتِ بها أيامَ التَّشْرِيقِ، كلَّ جمرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، ولا يُجزِئُ رميٌ إلاَّ نهاراً بعدَ الزوالِ، غيرَ. . .

(فصل)

(ثم يرجِعُ) مَن أفاضَ إلى مكـةَ بعد طوافِهِ وسَعْيِـهِ على ما سبق، **(فيصلِّي ظهرَ يومِ النحرِ بمنًى)**؛ لحديثِ ابنِ عُمر مرفوعاً: أفاضَ يومَ النحر، ثم رَجَعَ فصلَّى الظهرَ بمنًى، متفقٌ عليه[1].

(ويبيتُ بها)؛ أي: بمنًى **(ويتجهُ: المرادُ)** من البيتوتةِ بمنًى: **(مُعْظَمُ الليل)** وهو متجهٌ[2] **(ثلاثَ ليالٍ)** إنْ لم يتعجَّلْ، وإلاَّ فليلتينِ، **(ويرمي الجَمَراتِ)** الثلاثَ **(بها)**؛ أي: منًى **(أيامَ التشريقِ)** إنْ لم يتعجَّلْ، **(كلَّ جَمْرةٍ)** منها **(بسبعِ حَصَياتٍ)** واحدةٌ بعد أُخرى، كما تقدَّم.

(ولا يُجْزِئُ رميٌ إلاَّ نهاراً بعد الزوالِ) حتى يومَ يعودُ إلى مكةَ، فإنْ رَمَى ليلاً أو قبلَ الزوالِ لم يُجْزِئْـه؛ لحديثِ جابرٍ: رأيتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يرمي الجمرةَ ضُحًى يـومَ النحـرِ، ورَمَى ذلك بعـدَ زوال الشمس[3]، وقـد قـال: «خُـذُوا عنِّي مناسِكَكم»[4]، وقال ابنُ عمرَ: كنَّا نتحيَّنُ حتى إذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا[5]، **(غيرَ**

---

(١) سلف قريباً.

(٢) أقول: هو صريح في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

(٣) رواه بنحوه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١).

(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٥) رواه البخاري (١٦٥٩).

سُقاةٍ ورُعاةٍ[1]، فيَرْمونَ ليلاً ونهاراً.

وسُنَّ رميٌ قبلَ صلاةِ الظهرِ ويجبُ بداءةٌ بالأُوْلَى، وهي أبعدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وتَلي مسجدَ الخَيْفِ، فيجعلُها عن يسارِهِ مستقبِلاً ويَرْمِي ثمَّ يتقدَّمُ قليلاً؛ لئلاَّ يُصِيبَهُ حَصىً، فيقفُ يَدْعُو ويُطِيلُ رافعاً يَدَيْهِ، ثمَّ الوُسْطَى فيَجْعَلُها عَنْ يمينِهِ مستقبِلاً ويَرْمِي ويقفُ عندَها. . . . .

سُقاةٍ ورُعاةٍ، فيَرْمونَ ليلاً ونهاراً؛ للعُذْر، **(وسُنَّ رميٌ)** بعد زوالٍ **(قبلَ صلاةِ ظُهرٍ)**؛ لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً: كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ[2] قَدْرَ ما إذا فَرَغَ من رَمْيِهِ صلَّى الظُّهرَ، رواه ابن ماجه[3].

وأنْ يحافِظَ على الصَّلواتِ مع الإمامِ في مسجدِ الخَيْفِ، فإنْ كان الإمامُ غيرَ مرضيٍّ صلَّى برِفْقَتِهِ.

(ويجبُ بداءةٌ بـ) جَمَرةٍ[4] **(أُوْلَى، وهي أبعدُهُنَّ من مكةَ، وتلي مسجدَ الخَيْفِ، فيجعلُها عن يسارِه مستقبلاً)** القبلةَ، **(ويرميـ)ـها** بسبعٍ، **(ثم يتقدَّمُ)** منها **(قليلاً؛ لئلاَّ يصيبَه حصًى، فيقفُ يَدْعُو، ويُطيلُ رافعاً يديه)** نصًّا، **(ثم)** يأتي الجمرةَ **(الوُسْطَى، فيجعلُها عن يمينه مستقبلاً)** القِبلةَ **(ويرميهـ)ـا** بسبعٍ **(ويقفُ عندَها،**

---

(١) في هامش «ح»: «وكذا أهل الأعذار، فلا يلزمهم المبيت، ويجزئ رميهم نهاراً، جزم به الأكثر».

(٢) من قوله: «رَمَيْنا. . .» إلى هنا سقط من «ق».

(٣) رواه ابن ماجه (٣٠٥٤).

(٤) في «ق»: «بِجَمَرات».

فيَدْعو، ثم جمرةَ العقبةِ ويَجْعَلُها عَن يمينِهِ مستقبِلاً ويَسْتَبَطِنُ الوادي ولا يقفُ عِنْدَها، وترتيبُها ـ كما مرَّ ـ شرطٌ كالعَدَدِ، فإنْ أَخَلَّ بحصاةٍ من الأُوْلَى لم يَصِحَّ رَمْيُ ما بعدَها، فإنْ جَهِلَ مِن أيِّها تُرِكَتْ بَنَى على اليقينِ، وإنْ أَخَّرَ رَمْيَ يومٍ ولو يومَ النَّحْرِ إلى غَدِهِ أو أكثرَ أو الكُلَّ إلَى آخِرِ أيامِ التَّشْريقِ أَجْزأَ أداءً، . . . .

فيَدْعُو) رافعاً يَدَيْهِ ويُطيلُ، **(ثم)** يأتي **(جمرةَ العَقَبَةِ، ويجعلُها عن يمينهِ مستقبِلاً)** القِبْلَةَ **(ويَستَبَطِنُ الواديَ)** ويَرْميها بسبعٍ **(ولا يقفُ عندها)**؛ لضِيْقِ المكانِ.

(وترتيبُها)؛ أي: الجَمَراتِ **(كما مرَّ)** بأنه يبدأُ برمي التي تلي مسجدَ الخيف، ثم الوُسْطَى، ثم العَقَبة، **(شَرْطٌ)** فإنْ نَكَسَه لم يُجْزِئْه ما قدَّمه على الأُولَى نصًّا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رتَّبها كذلك، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسِكَكُم»[1]، **(كالعَدَد)**؛ أي: السبع حَصَياتٍ، فهو شرطٌ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنه ﷺ رَمَى كلاًّ منها بسبعٍ كما مرَّ، **(فإنْ أخلَّ)** الرامي **(بحصاةٍ من الأُولى لمْ يَصِحَّ رميُ ما بعدَها)**؛ لإخلالِهِ بالترتيبِ، **(فإن)** تركَ حصاةً فأكثرَ، و**(جَهِلَ من أيِّها)**؛ أي: الجِمَارِ **(تُرِكَتِ)** الحصاةُ **(بَنَى على اليقينِ)**، فيجعلُها من الأُولى فيُتمُّها، ثم يَرْمي الأُخريَيْنِ مرتِّباً؛ لتبرأَ ذمتُه بيقينٍ، وكذا إنْ جَهِلَ: أمِنَ الثانيةِ أو الثالثةِ؟ فيجعلُها من الثانية، **(وإنْ أخَّر رميَ يومٍ، ولو)** كان المؤخَّر رَمْيُه **(يومَ النحر إلى غَدِه أو أكثرَ)**، أَجْزأَ أداءً، **(أو)** أخَّرَ رَمْيَ[2] **(الكُلّ إلى آخِرِ أيامِ التشريقِ)** ورماها بعد الزوالِ، **(أجزأَ أداءً)**؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كلَّها وقتُ الرَّمي، فإذا أخَّره عن أولِ وَقْتِه إلى آخِرِه أَجْزأَه، كتأخيرِ وقوفٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٦٥).

(٢) «رمي» سقطت من «ق».

مع تَرْكِ الأَفْضَل، ويتجـهُ: لا تَجِبُ مُوالاةُ رَمْيٍ، وأيامُ التشريقِ لرَمْيٍ كيومٍ واحدٍ تأخيراً لا تقـديماً. ويجبُ ترتيبُهُ بالنيةِ كفائتةٍ، وفي تأخيرِهِ عَنْها دمٌ، . . . .

بعرفةَ إلى آخرِ وَقْتِه **(مع تَرْكِ الأفضلِ)**، وهو الإتيانُ بالرَّمي كما تقدَّم من غيرِ تأخيرٍ.

(ويتجهُ): أنه **(لا يجبُ)** على رامٍ **(موالاةُ رمي)**، فلو رَمَى حصاةً، ثم اشْتَغلَ بذكرٍ ودعا مُستَصْحِباً لحُكْمِ النيةِ ولو طال فَصْلٌ[١] عُرْفاً، بَنَى عليها.

(و) يتجهُ: أنَّ **(أيامَ التشريقِ)** بالنسبةِ **(لرمي كيومٍ)**؛ أي: بمثابةِ يومٍ **(واحدٍ)**، هـذا إذا كانَ رَمْيـهُ لَهُـنَّ **(تأخيراً)**، كتأخيـرِ رمي أولِ يومٍ إلـى غَدِهِ[٢]، فلا يضرُّه التأخيرُ، ويكونُ رَمْيُـه أداءً على الصحيحِ من المـذهب، و**(لا)** يُجْزِئُه رميُ جميعِ الجمراتِ في يومٍ واحدٍ، كما لو رماهنَّ يومَ العيد **(تقديماً)** لهنَّ على أيامِ التشريقِ؛ لأنَّ الرميَ عبادةٌ مؤقَّتةٌ، فلا يتقدَّم وقتهُ، وهو متجهٌ[٣].

(ويجبُ ترتيبُه)؛ أي: الرمي **(بالنيـةِ كـ)** صلواتٍ **(فائتـةٍ)**، فإذا أَخَّر الكلَّ مثلاً، بدأَ بجمرةِ العقبةِ، فنَوىَ رَمْيَها ليومِ النحـرِ، ثم يأتي الأُولَى، ثم الوُسْطَى، ثم العقبةَ ناوياً عن أولِ يومٍ من أيامِ التشريقِ، ثم يعودُ فيبـدأُ من الأُولَى حتَّى يأتيَ على الأخيرةِ ناوِياً عن الثاني، وكذا عن الثالثِ.

(وفي تأخيرِه)؛ أي: الرمي **(عنهـا)**؛ أي: عن أيامِ التشريقِ **(دمٌ)**؛ لفواتِ وقتِ الرمـي، فيستقرُّ الفداءُ؛ لقـولِ ابنِ عبـاسٍ: مَن تـرك نُسُكـاً أو نَسِـيَه فإنَّه

---

(١) في «ق»: «الفَصلُ».

(٢) في «ق»: «غداً».

(٣) أقول: اتجاه عدم وجوب الموالاة صرح به الخلوتي، والاتجاه الثاني صريح في كلامهم، انتهى.

ولا يُسَنُّ إِتيانٌ بهِ لفواتِ وَقْتِـهِ، كتركِ مبيتِ ليلةٍ بمنىً وفي تَرْكِ حَصَاةٍ مِن جمرةٍ أخيرةٍ ما في شعرةٍ، وفي حصاتينِ ما في شَعْرَتينِ. ولا مَبيتَ على سُقاةٍ[1] ورُعاةٍ[2] بمنىً ومزدلفةَ، . . . .

يُهْرِيقُ دماً[3].

(ولا يسنُّ) لمَن أخَّر الرميَ عن أيامِ التشريقِ **(إتيانٌ به، لفواتِ وَقْتِه، كَتَرْكِ مبيتِ ليلةٍ بمنًى)** غيرِ الثالثـةِ لمَن تعجَّلَ؛ لاستقرارِ الفـداءِ الواجبِ فيه، وكذا لو تَرَكَ المبيتَ بمنًى لياليَها كلَّها فيجبُ به دمٌ.

(وفي تَرْكِ حصاةٍ) واحـدةٍ **(من جَمْرةٍ أخيرةٍ ما في)** إزالـةِ **(شعرةٍ)**: طعامُ مسكينٍ؛ لأنَّه لو كان التركُ من غيـرِ الأخيرةِ، لم يصحَّ رميُ ما بعدَ الجمرةِ المتروكِ منها حتى يأتيَ بها، ولو كانَ ما قَبْلَ المتروكِ منها، لم يصحَّ رميُ ما بعدَه بالمَرَّةِ، ولو كان التركُ بعـدَ مضيِّ جميعِ أيامِ التشريقِ، وَجَبَ عليـه أنْ يُعيدَ، ولـم يُجْزِئه إلاَّ طعامٌ؛ لبقاءِ وقتِ الرمي.

(وفـي) تركِ **(حصاتينِ ما في)** إزالـةِ **(شَعْـرتينِ)** مثلاً ذلك، وفـي أكثرِ من حصاتينِ دمٌ، ومَن له عذرٌ مِن نحوِ مرضٍ وحَبْسٍ جازَ أنْ يَستنيبَ مَن يرمي عنه، والأَوْلَى أنْ يَشْهَدَه إنْ قَدَرَ، وإنْ أُغْمِيَ على المستنيبِ، لم تَبْطُلِ النيابةُ، فله الرميُ عنه، كما لو استنابَه في الحجِّ ثم أُغْمِيَ عليه.

(ولا مبيتَ على سُقاةٍ ورُعاةٍ بمنًى ومزدلفةَ)؛ لحديثِ ابنِ عمر: أنَّ العباسَ

---

(١) في هامش «ح»: «المراد بالسُّقاة هنا: سقاة زمزم، كالعباس ومن بعده، الذين كانوا يسقون الحاج في زمنه ﷺ من زمزم؛ فإنه رخَّص لهم ولمن بعدهم؛ لأنهم سقاة الحاج الذين مع الحجاج في هذه الأزمنة، كما يُفهَم من عبارة «المطلع» وغيره».

(٢) في «ف» زيادة: «بمكة».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩).

فإنْ غَرَبَتْ وهُـم بمنىً لَزِمَ الرُّعـاةَ فقط المبيتُ، وكرُعـاةٍ نحوُ مريضٍ وخائفٍ ضَياعَ مَالِهِ، ويستنيبُ نحوُ مريضٍ ومحبوسٍ في رميِ جِمَارٍ، . .

استأذنَ النبيَّ ﷺ أنْ يبيتَ بمكةَ لياليَ منًى من أجلِ سقايتِهِ فأَذِنَ له. متفقٌ عليه[١].

ولحديثِ مالكٍ: رخَّصَ رسـولُ اللهِ ﷺ لرِعَـاءِ الإبـلِ في البَيتوتةِ أنْ يَرْموا يومَ النحرِ، ثم يَجْمَعوا رميَ يومينِ بعدَ يومِ النحرِ يَرْمونَه في أحدِهما. قال مالكٌ: ظننـتُ أنَّـه قـال: في أولِ يـومٍ منهمـا، ثم يَرْمـونَ[٢] يوم النَّفْرِ. رواه الترمـذيُّ، وقال: حسنٌ صحيح[٣].

(فـإنْ غَرَبتِ) الشمسُ **(وهـم)**؛ أي: السُّقاةُ والرعـاةُ **(بمنًـى، لَزِمَ الرِّعاءَ فقـط)**؛ أي: دونَ السُّقاةِ **(المبيـتُ)**؛ لفـواتِ وقـتِ الرَّعْـي بالغروبِ، بخـلافِ السَّقْي.

(وكرِعَاءٍ نحـوُ مريضٍ وخـائفٍ ضَياعَ مالِـهِ)[٤] في تركِ البيتوتـةِ، جَزَمَ بـه الموفَّقُ[٥] والشارحُ[٦] وابنُ تميمٍ.

(ويَستنيبُ نحوُ مريضٍ ومحبوسٍ في رَمْيِ جمارٍ) كالمعضوبِ يستنيبُ في الحجِّ كلِّه إذا عَجَزَ عنـه، لكن الأَوْلى أنْ يَشْهَـدَه إنْ قَـدَرَ على الحضورِ؛ ليتحقق

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) في «ج، ق»: «يرمونه»، والمُثبَتُ مِن مصادر التخريج.

(٣) رواه الترمـذي (٩٥٥) مـن حديـث أبـي البَدَّاح بن عاصـم بن عـدي، وانظر: «الموطأ» (١/ ٤٠٨).

(٤) أقول: قول المصنف: نحو مريض وخائف ضياع ماله، حكاه في «الإقناع» بصيغة «قيل» وقال شارحه: جزم به الموفق والشارح وابن تميم، انتهى، انتهى.

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٥٣).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٨١).

ولا تَنْقَطِعُ نيابةٌ بإغماءِ مُسْتَنيبٍ.

ويَخْطُبُ إمامٌ نَدْباً ثانيَ[1] أيامِ التَّشريقِ، خُطْبةً يعلِّمُهم حُكْمَ التَّعجيلِ والتأخيرِ وتوديعِهم، ويحثُّهم على خَتْمِ حجِّهم بطاعةِ اللهِ تعالى، ولغَيْرِ الإمامِ المقيمِ للمناسِكِ التَّعْجيلُ في الثاني وهو النَّفْرُ الأولُ، . . . .

الرميَ، (**ولا تنقطعُ نيابةٌ بإغماءِ مستنيبٍ**)، كما لو نامَ.

(**ويخطبُ إمامٌ**) أو نائبُه (**نَدْباً ثانيَ أيامِ التشريقِ خُطْبةً يعلِّمُهم**) فيها (**حُكْمَ التعجيلِ والتأخيرِ، و**) حُكْمَ (**توديعِهم**)؛ لحديثِ سَرَّاء بنتِ نبهانَ قالت: خَطَبنا النبيُّ ﷺ يومَ الرؤوس، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قُلْنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ! قال: «أليسَ أوسَطَ أيامِ التشريقِ؟»، رواه أبو داود[2].

(**ويحثُّهم على خَتْمِ حجِّهم بطاعةِ اللهِ تعالى**)؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى ذلك.

(**ولغيرِ الإمامِ المُقيمِ للمَناسِكِ التعجيلُ في**) اليومِ (**الثاني**) من أيامِ التشريقِ بعد الزَّوالِ والرَّمي وقبلَ الغروبِ، (**وهو النَّفْرُ الأولُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]، ولحديثٍ رواه أبو داودَ وابنُ ماجه: «أيامُ منًى ثلاثةٌ»[3]، ولأنه دفعٌ من مكانٍ فاستوى فيه أهلُ مكةَ وغيرُهم، كالدفعِ مِنْ عَرفةَ ومُزْدَلِفةَ.

---

(١) في «ح»: «في» مكان: «ثاني».

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيليِّ ﷺ.

فإنْ غَرَبَتْ وهو بها لزمَهُ مبيتٌ ورميٌ من غدٍ، ويَسْقُطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن مُتَعجِّلٍ، ويَدْفِنُ حَصَاهُ في المَرْمَى ـ ويتَّجهُ: ذلك نَدْبٌ، والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك، بل يطرحُهُ أو يُعْطِيهِ لمَنْ لم يَرْمِ ـ. . . . .

(فإنْ غَرَبَتِ) الشمسُ **(وهو)**؛ أي: مريدُ التعجيلِ **(بها)**؛ أي: منًى، **(لَزِمَه مبيتٌ ورميٌ من غدٍ)** بعدَ الزوالِ، قال ابنُ المنذرِ: ثَبَتَ أنَّ عُمرَ قال: مَن أدركَه المساءُ في اليومِ الثاني فليُقِمْ إلى الغدِ حتى يَنْفِرَ مع الناسِ[١]. ولأنه بعدَ إدراكِهِ الليلَ لم يتعجَّلْ في يومينِ **(ويسقطُ رميُ اليومِ الثالثِ عن متعجِّلٍ)** نصًّا؛ لظاهِرِ الآيةِ والخبرِ، وكذا مبيتُ الثالثةِ، **(ويَدْفِنُ)** متعجِّلٌ **(حَصَاه)**؛ أي: اليومِ الثالثِ **(في المَرْمَى)** على الصحيحِ من المذهبِ.

(ويتجهُ: ذلك)؛ أي: دَفْنُه حصاهُ في المَرْمَى **(ندبٌ)** جَزَمَ به في «العُمدة» الفقهية، وقال في «الإنصاف»: ويَدْفِنُ بقيةَ الحَصَى على الصحيحِ من المذهبِ[٢]، **(والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك)**[٣]؛ لعَدَمِ ورودِهِ، **(بل يطرحُه أو يُعْطِيهِ[٤] لمَنْ لم يَرْمِ)**، وهذه دَعْوَى فتحتاجُ إلى دليلٍ؛ إذ لم يوافِقْهم على عَدَمِ الدفنِ أحدٌ من أصحابنا سوى ابنِ الزَّاغوني، فإنه قال في «منسكه»: أو يرمي بهنَّ كفِعْلِه في اللَّواتي قبلَهُنَّ، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٣). ورواه عن عمر رضي الله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٤٩).

(٣) في «ق»: «ويتجه لذلك» مكان: «والشافعيةُ قالوا: لا أصلَ لذلك».

(٤) في «ق»: «يرميه».

(٥) أقول: صرح بالاتجاه في حاشية «المنتهى» لـ (م ص)، انتهى.

ولا يَضُـرُّ رجوعُه.

وسُنَّ إذا نفَرَ مِن منىً نزولُه بالأَبْطَحِ ـ وهو المُحَصَّبُ، وحدُّه ما بينَ الجبلينِ إلى المقبرةِ ـ فيُصَلِّي بـه الظُّهْرَيْنِ والعِشَاءَيْنِ ويَهْجَعُ يسيراً[١] ثم يدخُلُ مكَّةَ.

*** * ***

(**ولا يضرُّ رجوعُه**) إلى منًى بعدُ؛ لحصولِ الرخصةِ.

(**وسُنَّ إذا نفَرَ من منًى نزولُه بالأَبْطَحِ، وهو المحصَّبُ**) والخَيْفُ والبطحاءُ والحَصْبةُ (**وحده: ما بينَ الجَبَلينِ إلى المَقْبُرةِ، فيصلِّي بـه الظُّهرَيْنِ والعشاءَيْنِ، ويَهْجَعُ يَسيراً، ثم يدخُلُ مكةَ**) قال نافـعٌ: كان ابنُ عمرَ يصلِّي بها الظُّهرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ، ويَهْجَعُ هَجْعةً، وذَكَر ذلك عن رسول الله ﷺ. متفقٌ عليه[٢].

وقال ابنُ عمر: كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ينزلون الأَبْطَحَ. قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٣].

وقال ابنُ عباسٍ: التحصيبُ ليس بشيءٍ، إنَّما هو مَنْزِلٌ نزَلَه رسولُ الله ﷺ.

وعن عائشةَ: أنَّ نزولَ الأبطحِ ليس بسنةٍ، إنَّمـا نزَلَه رسولُ اللهِ ﷺ؛ ليكونَ أَسْمَحَ بخروجِهِ إذا خَرَجَ، متفقٌ عليهما[٤].

---

(١) في «ف»: «يسير».

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم بنحوه (١٣١٠): (٣٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٩٢١)، وجاء في مطبوعه: هذا حديث صحيح حسن غريب. بزيادة كلمة «صحيح»، وهو كذلك فقد رواه مسلم (١٣١٠/ ٣٣٧)، وليس فيه ذكر عثمان ﷺ.

(٤) خبر ابن عباس ﷺ رواه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (١٣١٢). وخبر عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٣١١)، وفيهما «أسمح لخروجه» باللام.

فَصْلٌ

فَإذا أَتَى مكَّةَ، لم يَخْرُجْ حتَّى يُودِّعَ البَيْتَ بالطَّوَافِ وُجُوباً، على كُلِّ خَارجٍ مِن مَكَّةَ لوَطَنِه، إذا فرغَ مِن جَميعِ أُمُورِه.

وَسُنَّ بعدَهُ تَقْبِيلُ الحَجرِ ورَكْعَتانِ، فَإن وَدَّعَ، ثمَّ اشْتَغَلَ بغيرِ شَدِّ رَحْلهِ ونَحْوِه، . . . .

ومَن استَحبَّ ذلك فلاتِّباعِ رسولِ الله ﷺ، فإنه كان ينزلُه[١].

(فصل)

(فإذا أَتَى مكةَ) متعجِّلٌ أو غيرُه **(لم يَخْرُجْ)** منها **(حتى يودِّعَ البيتَ بالطوافِ وجوباً على كلِّ خارجٍ من مكـةَ لوَطَنِه)** أو غيرِه على المـذهب؛ إذ طوافُ الوداعِ واجبٌ على كلِّ خارجٍ من مكةَ حاجًّا كان أو غيرَه؛ للخبر[٢]، فإنْ أرادَ المقامَ بمكةَ، فلا وداعَ عليه سواءٌ نَوَى الإقامـةَ قبلَ النَّفْرِ أو بعـدَه، **(إذا فَرَغَ من جميعِ أمورِه)**؛ لحديثِ ابنِ عباس: أُمِـرَ الناسُ أن يكونَ آخِـرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلاَّ أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ. متفقٌ عليه[٣].

ويسمَّى: طوافَ الوداعِ؛ لأنـه لتوديعِ البيتِ، وطوافَ الصَّدَرِ؛ لأنـه عنـد صُدورِ الناسِ من مكةَ.

(وسُنَّ بعدَه)؛ أي: طوافِ الوداعِ **(تقبيلُ الحجرِ)** الأسودِ، **(وركعتان)** كغيرِه، **(فإنْ ودَّع ثـم اشْتَغَلَ بـ)** شيءٍ **(غيرِ شـدِّ رَحْلِه)** نصًّا **(ونحـوِه)** كقضاءِ حاجةٍ في

---

(١) أقول: صرح بالاتجاه في «حاشية المنتهى» لـ (م ص)، انتهى.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

أَو أَقامَ[١]، أَعادَهُ وُجُوباً، ومَنْ أَخَّرَ طوَافَ الزِّيارَةِ ـ وَنَصُّهُ: أو القُدُومِ ـ فَطافَهُ عندَ الخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلٌّ مِنهُما عَنْ طَوافِ وَدَاعٍ وَيتَّجِهُ مِن تَعْلِيلِهِمْ: وَلَوْ لم يَنْوِهِ.

طريقِهِ، أو شراءِ زادٍ أو شيءٍ لنفسِه، **(أو أقام، أعاده)**؛ أي: طوافَ الوداعِ **(وجوباً)**؛ لأنه إنما يكونُ عندَ خروجِهِ؛ ليكونَ آخرَ عَهْدِه بالبيتِ، وعُلِمَ منه أنه لا يضرُّه نحوُ شدِّ رَحْلٍ.

(ومَن أخَّر طوافَ الزيارةِ ـ ونصُّه: أو القدومِ ـ فطافَهُ عندَ الخروجِ، أجزأَه كلٌّ منهما عن طوافِ الوداعِ)؛ لأنَّ المأمورَ أنْ يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بالبيتِ، وقد فَعَلَ، ولأنهما عبادتان من جنسٍ، فأَجْزأَتْ إحـداهما عن الأُخـرى، كغُسْلِ الجنابةِ عن غُسْلِ الجمعة، وعَكْسُه، وإنْ نَوَى بطوافـه الوداعَ، لم يُجْزِئْه عن الزيارةِ؛ لأنَّه لم يَنْوِهِ، وفي الحديث: «وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[٢].

(ويتَّجـه من تعليلهم) هنا[٣] أنه يُجْزِئهُ أحدُ هذينِ الطَّوافين المذكورينِ عن طوافِ الوداع: **(ولو لم ينـوه)**؛ أي: الوداعَ بطوافٍ؛ لِمَا مرَّ أن المأمور[٤] بـه أن يكـونَ آخِرَ عَهْدِه بالبيتِ، وقـد فَعَلَ، ولأنَّ ما شُرِعَ ـ مثلَ تحيةِ المسجدِ ـ يُجْزِئُ عنه الواجبُ من جنسِه، كدخولِ تحيةِ المسجدِ في صلاةٍ أُقيمتْ حالَ دخولِه، وهو متجهٌ[٥].

---

(١) «أو أقام» سقطت من «ح».

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

(٣) في «ق»: «هذا».

(٤) في «ط»: «لأن المأمور» مكان: «لما مر أن المأمور».

(٥) أقول: ذكره الشارح وأقره، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهرُ إطلاقهم، ومقتضى كلامهم، انتهى.

فإن خَرَجَ قبلَ وَدَاعٍ، رَجَعَ، وَيُحْرِمُ بعُمْرَةٍ وُجُوباً إِن بَعُدَ، فَيَأْتي بهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لـهُ، وَلا شَيْءَ عليـهِ، فَإِن شَقَّ رُجُوعٌ مِنْ بُعْدٍ، أَو بَعُدَ مَسَافةَ قَصْرٍ، فَعليهِ دَمٌ، وَلو رجعَ أو تَرَكَهُ خَطَأً أَو نَاسِياً، وَلا وَدَاعَ وفِدْيَةَ على حَائضٍ وَنُفَسَاءَ ـ وَيَتَّجِهُ: بخِلافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهما ـ . . . .

(فإنْ خَـرَجَ قبلَ وداعٍ رَجَعَ) إليـه وجوباً بلا إحرامٍ وإنْ لم يَبْعُـدْ عن مكة؛ لأنه لإتمامِ نُسكٍ مأمورٍ به، كما لو رَجَعَ لطوافِ الزيارة.

(ويُحْرِمُ بعمرةٍ وجوباً إنْ بَعُدَ) عن مكةَ، **(فيأتي بها، ثم يطوفُ له)**؛ أي: للوداعِ[1] ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يقصِّرُ، **(ولا شيءَ عليه)** إذا رَجَعَ قريباً؛ لأنَّ الدمَ لم يستقرَّ عليه لكونِهِ في حُكْمِ الحاضـرِ، ثم يودِّع عند خروجه[2]، **(فإنْ شـقَّ رجوعٌ من بُعْدٍ)** ولم يَبلُغِ المسافةَ فعليه دمٌ، **(أو بَعُدَ)** عنها **(مسافةَ قَصْرٍ)** فأكثرَ **(فعليه دمٌ)** بلا رجوعٍ دفعاً للحَرَجِ، **(ولو رَجَعَ)** للوداعِ من بُعْـدٍ عن مكةَ مسافةَ قصرٍ فأكثرَ، لم يسقُطْ دمُـه؛ لأنـه استقرَّ عليـه، بخلافِ القريبِ، **(أو تَرَكَه)**؛ أي: طوافَ الوداعِ **(خطأً أو ناسياً)** لعُذْرٍ أو غيرِه، فعليه دمٌ، لأنه من واجباتِ الحجِّ، فاستَوَى عَمْدُه وخَطَؤُه، والمعذورُ وغيرُه، كسائرِ واجباتِ الحجِّ.

(ولا وداعَ ولا فديةَ على حائضٍ ونُفساءَ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: إَّلا أنه خفِّفَ عن الحائضِ[3]، والنفساءُ في معناها.

(ويتَّجِـه: بخـلافِ معـذورٍ غيرِهما)؛ أي: الحائضِ والنُّفساءِ، كَمَنْ عُذِرَ

---

(١) في «ق»: «ثم يطوف لما مر».

(٢) «ثم يودِّع عند خروجه» سقطت من «ق».

(٣) سلف قريباً.

فَإِن طَهَرتا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بناءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُما، وَسُنَّ لموَدِّعٍ وُقُوفٌ بِمُلْتَزَمٍ؛ مَا بينَ حَجَرٍ أَسْوَدَ وبَابٍ قَدْرَ أَرْبعَةِ أَذْرُعٍ، فيَلْتَزِمُه مُلْصِقاً بِهِ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ وبَطْنَهُ ويَبْسُطُ يَدَيْهِ عليهِ، وَيَجْعَلُ يمينَهُ نَحْوَ البَابِ، ويَسَارَهُ نحوَ الحجَرِ.

وَيَدْعُـو بمَا أَحبَّ مِن خَيْـرَيِ الدُّنيـا وَالآخِرَةِ، ومِنْهُ: اللَّهُمَّ هَذا بَيْتُكَ، وَأَنا . . . .

بمرضٍ أو إكراهٍ[١] على الخروج، أو خافَ ضياعَ مالِهِ، أو فواتَ رفقته، فعليه دمٌ، وهو متجهٌ[٢].

(فإنْ طَهُرتا)؛ أي: الحائضُ والنفساءُ **(قبلَ مفارقةِ بناءِ مكةَ، لَزِمَهما)** العَوْدُ؛ لأنَّهما في حُكْمِ المُقيمِ؛ بدليلِ عَدَمِ استباحةِ الرُّخَصِ قبلَ المفارقةِ، فإنْ لم تَرْجِعْ مَن طَهُرتْ قبلَ مفارقةِ البناءِ، فعليها دمٌ.

(وسُنَّ لمودعٍ وقوفٌ بمُلْتَزَمٍ)، وهو: **(ما بينَ)** الـ **(حَجَرِ)** الـ **(أسودِ وبابِ)** الكعبةِ، مِساحتُه **(قَدْرُ أربعةِ أذرُعٍ)** بذراعِ اليدِ، **(فيَلْتزِمُه مُلْصِقاً به صَدْرَه ووَجْهَه وبَطْنَـه، ويبسطُ يديـهِ عليه، ويجعلُ يمينَه نحوَ البابِ ويسارَه نحوَ الحجرِ)**؛ لِمَا رَوَى عَمْرو بنُ شعيبٍ عن أبيه قال: طفتُ مع عبدِالله، فلمَّا جاء دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذُ؟ قال: نعوذُ باللهِ من النارِ، ثم استَلَمَ الحجرَ، فقامَ بيـن الرُّكنِ والبابِ، فوضَعَ صَدْرَه وذراعَيْهِ وكفَّيْهِ هكذا، وبَسَطَهما بَسْطاً، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُه. رواه أبو داود[٣].

(ويَدْعو بما أحبَّ من خَيْرَيِ الدنيا والآخرةِ، ومنه: اللهمَّ هذا بيتُكَ، وأنا

---

(١) في «ق»: «أُكره».

(٢) أقول: هو مصرَّحٌ به في كلامهم، انتهى.

(٣) رواه أبو داود (١٨٩٩).

عَبْدُكَ وابنُ عَبْدِكَ وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لـي مِنْ خَلْقِكَ، وسَيَّرْتَنِي في بلادِكَ حتَّى بَلَّغتَني بِنِعْمَتِك إلى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَني على أَدَاءِ نُسُكي، فَإِن كُنْتَ رَضِـيتَ عنِّي، فَازْدَدْ عنِّي رِضاً، وإلاَّ فمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تنْأَى عَنْ بَيْتِك دَارِي، وَهذا أَوَانُ انْصِرَافي إن أَذِنْتَ لي، غيرَ مُسْتَبْدِلٍ بكَ ولا بِـبَيْتِك، وَلا رَاغبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فأَصْحِبْني العَافِيَةَ في بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ في جِسْمِي، والعِصْمَةَ في دِيني، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبي، وَارْزُقْنـي طَاعتَك مَا أَبْقَيْتَني، واجمَـعْ لي بينَ خَيْرَيِ الدُّنيا وَالآخِـرَةِ، إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، ويُصَلِّي عل النبيِّ ﷺ.

وَيَأْتي الحَطِيمَ أَيْضاً، وهوَ تَحْتَ المِيزَابِ، ثُمَّ يَشْرَبُ . . . . . .

عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَني على ما سخَّرْتَ لي مِن خَلْقِكَ، وسيَّرْتَني في بلادِكَ حتى بلَّغْتَنـي بنعمَتِكَ إلى بيتِكَ، وأَعَنْتَني على أداءِ نُسُكِـي، فإنْ كنتَ رَضِـيْتَ عنِّي فازْدَدْ عنِّي رضًا، وإلا فمُنَّ) بضمِّ الميمِ، وتشديدِ النونِ: فعلُ أمرٍ مِنْ: مَنَّ يَمُنُّ للدُّعاءِ[١]، ويجـوزُ كَسْرُ الميمِ على أنها حرفُ جرٍّ لابتداءِ الغاية ـ (الآنَ)؛ أي: هذا الوقتَ الحاضـرَ، وجَمْعُـه: آونَة، كـ (زمان وأَزْمنة)، (قبلَ أنْ تنْأَى عن بيتـكَ داري، وهـذا أوانُ انصرافي إنْ أذِنْـتَ لي، غيرَ مستبدِلٍ بكَ ولا ببيتِـكَ، ولا راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، اللهمَّ فأَصْحِبْني) بقطعِ الهمزةِ (العافيةَ في بَدَني، والصحةَ في جِسْمِي، والعِصْمةَ في ديني) وهي: المنعُ من المعاصي، (وأَحْسِنْ) بقَطْعِ الهمزةِ (مُنْقَلَبِـي، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أَبقَيْتَني، واجْمَعْ لي بينَ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ، إنك على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ).

(ويأتـي الحَطِيمَ أيضاً) نصًّا، (وهو تحـتَ الميزابِ)، فيـدعو (ثم يشربُ

---

(١) «للدعاء»؛ أي: مقصوداً به الدعاء. انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٤).

مِنْ زَمْـزَمَ، وَيَسْتلِمُ الحَجَـرَ، وَيُقبـِّلُه، فَإِذا خـرجَ، وَلَّاها ظَهْرَهُ، قالَ أَحمدُ: فَإذا وَلَّى، لا يَقِفُ، وَلا يَلْتَفِتُ[1]، فَإِنْ فعلَ أَعادَ الوَدَاعَ نَدْباً، وَتَدْعُو حَائضٌ ونُفَسَاءُ مِن بَابِ المسْجِد.

مِن) ماءِ **(زَمْزَمَ)** قالـه الشيخُ تقي الدين[2] **(ويستلِمُ الحجرَ)** الأسودَ **(ويقبـِّلُه)** ثم يخرجُ.

(فإذا خَرَجَ ولَّاها ظَهْرَه، قال) الإمامُ **(أحمدُ: فإذا ولَّى لا يقفُ، ولا يلتفتُ، فإنْ فَعَلَ)**؛ أي: التفتَ **(أعادَ الوداعَ نَدْباً)**، قال في «الشرح»: إذ لا نعلمُ لإيجابِ ذلك عليه دليلاً، قال مجاهدٌ: إذا كِدْتَ تَخْرُجُ من المسجدِ فالتفِتْ، ثم انْظُرْ إلى الكعبةِ، فقل: اللهمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ[3].

ورَوَى حنبـلٌ عن المهاجرِ[4]، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدالله: الرجلُ يطوفُ بالبيـتِ ويصلِّي، فإذا انْصَرَفَ خَـرَجَ ثم اسْتَقْبلَ القِبلةَ فقام؟ فقـال جابرٌ: ما كنتُ أَحْسَبُ يَصْنعُ هذا إلاَّ اليهودَ والنصارى[5].

قال أبو عبدالله: أكرهُ ذلك[6].

(وتدعُو حائضٌ ونفساءُ من بابِ المسجدِ) نَدْباً.

---

(١) «ولا يلتفت» سقطت من «ف».

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٥٥٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٢)، والخبر المذكور أورده ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٤٠).

(٤) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، قال ابن حجر: مقبول، من الرابعة. انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص: ٥٤٨).

(٥) رواه حنبل في «مناسكه» كما في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٠).

وَسُنَّ دُخُولُ البَيْتِ وَالحِجْرُ مِنْهُ حَافِياً، بلا خُفٍّ، ونَعْلٍ، وَسِلاحٍ، وَيُكَبِّرُ ويَدْعُو في نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فيهِ رَكْعَتينِ، ويُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلا يرفعُ بَصَرَهُ إلى سَقْفِه[١]، وَلا يَشْتغِلُ بذَاتِه، بَلْ بإِقْبَالِه على رَبِّهِ.

* * *

(**وسُنَّ دخولُ البيتِ**)؛ أي: الكعبةِ (**والحِجْرُ منه**)؛ أي: البيتِ (**حافياً بلا خفٍّ، و**) بلا (**نعلٍ، و**) بلا (**سلاحٍ**) نصًّا، (**ويكبِّرُ ويدعو في نواحيهِ، ويصلِّي فيه ركعتينِ**)، قال ابنُ عُمرَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ وبلالٌ وأسامةُ بن زيدٍ، فقلتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ: أينَ؟ قال: بينَ العمودينِ تلقاءَ وجهِه، قال: ونسيتُ أنْ أسألَه كم صلَّى. متفقٌ عليه[٢].

وإنْ لم يدخلِ البيتَ فلا بأسَ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: خرجَ من عندِها وهو مسرورٌ، ثم رَجَعَ وهو كئيبٌ، فقال: «إنِّي دخلتُ الكعبةَ، ولو استَقْبَلْتُ من أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُها، إنِّي أخافُ أنْ أكونَ قد شَقَقْتُ على أمَّتي»[٣].

(**ويُكْثِرُ النظرَ إليه؛ لأنه**)؛ أي: النَّظَرَ إلى البيتِ (**عبادةٌ**)، وفي «الفصول»: وكذا رؤيتُه لمقامِ الأنبياءِ، ومواضعِ الأنساكِ (**ولا يرفَعُ بَصَرَه لسَقْفِه**)؛ لأنَّه إساءةُ أدبٍ، (**ولا يشتغِلُ بذاتِهِ**)؛ أي: البيتِ، (**بل**) يكون مُشتغِلاً (**بإقبالِهِ على ربِّه[٤]**)

(١) في هامش «ح»: «خ: لسقفه».

(٢) رواه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

(٤) أقول: قال الشارح: فائدة: لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركاً به كما يفعله كثير من الحجاج، وخاصيتُه من أنه طعامُ طُعمٍ، وشفاءُ سقمٍ لا تُرفع كما يظنه بعضهم، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون، لكن مَن صَحِبَه معه وفَقَدَ الماءَ في أثناء الطريق لا يباحُ له التيممُ حينئذ، =

فَصْلٌ

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما، فَإِذا دَخلَ مَسْجِدَهُ، بدَأَهُ. . . . .

خاشعاً بقلبِهِ، متواضعاً متذلِّلاً متضرِّعاً متبتِّلاً متوسلاً إلى الله بأسمائِهِ وصفاتِهِ وآياتِهِ وكلماتِهِ أَنْ يَمُنَّ عليه بحُسْنِ الختامِ، ويُدْخِلَه الجنةَ دارَ السَّلامِ.

(فصل)

(وسنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه) أبي بكرٍ وعُمرَ **(رضي الله)** تعالى **(عنهما)**؛ لحديثِ الدَّارَقُطْنيِّ عن ابنِ عُمرَ مرفوعاً: «مَن حجَّ، فزارَ قبرِي بعدَ وَفَاتِي، فكأنَّما زارَني في حَيَاتي»[(١)]، وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ عندَ قَبرْي إلاَّ ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتَّى أردَّ عليه السَّلامَ»[(٢)].

قال أحمدُ: وإذا حجَّ الذي لم يَحُجَّ قطُّ؛ يعني: مِن غيرِ طريقِ الشامِ، لا يأخُذُ على طريقِ المدينةِ، لأنِّي أخافُ أنْ يَحْدُثَ به حَدَثٌ، فينبغي أنْ يَقْصِدَ مكةَ من أقصرِ الطُّرقِ، ولا يتشاغَلَ بغيرِه، وإنْ كان تطوُّعاً بدأَ بالمدينةِ[(٣)].

(فإذا دَخَلَ مسجدَه) قال: ما يقولُه في دخولِهِ غيرَه من المساجدِ، ثم **(بَدَأَه)**؛

= لأن عنده ماءً طهوراً، بل يجبُ عليه استعماله، وكذا إن اضطرَّ إليه عطشان من حيوان محترم وجب بذله له، فليُحفظ، فإنه مهم، انتهى. قلت: هو كذلك، انتهى.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤٩٦) و(١٣٤٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤١).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية صالح (٣/ ٦٠)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٧٥).

بالتَّحِيَّة، ثُمَّ يَأْتي القبرَ الشَّرِيفَ، فَيقِفُ قُبَالةَ وَجْهِه ﷺ، مُسْتَدْبرَ القِبْلَةِ، مُطْرِقـاً غَـاضَّ البَصَـرِ خَاشِـعاً خَاضِـعاً مَمْلُوءَ القَلْبِ هَيْبَـةً، كأَنَّه يَرى النبيَّ ﷺ، فيُسلِّمُ عليـهِ، فَيقُولُ: السَّلامُ عَلَيْك يا رَسُولَ اللهِ ـ كانَ ابنُ عُمرَ لا يَزِيدُ على ذلكَ، وَإِنْ زادَ فحَسَنٌ؛ كالنُّطْقِ بالشَّهَادَتَيْنِ ـ وَأَشْهَدُ أَنَّك قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالةَ رَبِّـكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِك، ودَعَوْتَ إِلى سَبِـيلِ رَبِّـكَ بالحِكْمَةِ وَالموْعِظَةِ الحسَنَةِ، وعبَدْتَ اللهَ حتَّى أَتاكَ اليَقِينُ، فصَلَّى اللهُ عليكَ كَثِيراً، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى.

أي: المسجدَ (**بالتحيـةِ**)؛ أي: يصلِّي ركعتينِ تحيَّتَـه؛ لعمومِ الأوامرِ، (**ثم يأتي القبرَ الشريفَ فيقفُ قبالةَ وجهِهِ ﷺ مستدبِرَ القِبْلةِ**) ويستقبلُ جدارَ الحجرةِ والمسمار الفضةَ في الرُّخامـةِ الحمراءِ، ويسمَّى الآن: الكوكـبَ الدريَّ، ويكـونُ (**مُطْرِقاً، غاضَّ البصرِ، خاشعاً خاضعاً**[١]**، مملوءَ القلبِ هيبةً، كأنـه يَرى النبيَّ ﷺ**) فإنَّـه اللائقُ بالحالِ (**فيسلِّمُ عليه**) ﷺ (**فيقول: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، كان**) عبدُاللهِ (**ابنُ عمرَ لا يزيدُ على ذلك**[٢]**، وإنْ زادَ**) عليه (**فحَسَنٌ، كالنُّطقِ بالشهادتين**) قال في «الشرح» و«شرح المنتهى»: ويقولُ: السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ وخِيْرَتَـهُ مِنْ خَلْقِـهِ وعبادِه، أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمـداً عبدُه ورسولُه، (**وأشهدُ أنَّكَ قد بلَّغْتَ رسالاتِ ربِّـك، ونَصَحْتَ لأمَّتِكَ، ودَعَوْتَ إلى سبيلِ ربِّـكَ بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وعَبَـدْتَ الله حتى أتاكَ اليقينُ، فصلَّى اللهُ عليكَ كثيراً كمـا يحبُّ ربُّنا ويرضى**)،

---

(١) في «ج»: «خاضعاً خاشعاً».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٣).

ثُمَّ يَتقدَّمُ قَلِيلاً مِنْ مَقَامِ سَلامِـه نحوَ ذِرَاعٍ على يَمينِه، وَيقُولُ: السَّلامُ عليكَ يَا أبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلامُ عليكَ يا عُمَرُ الفَارُوقَ، السَّلامُ عَلَيْكُما يا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللهِ وضَجِيعَيْهِ ووَزِيرَيْـهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهما عَنْ نبِيـِّهما وعنِ الإِسْلامِ خَيْراً، سَلامٌ عَليْكُم بمَا صَبَرْتُم، فنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ، . . .

اللَّهمَّ اجْزِ عنَّا نبيَّنا أفضلَ ما جَزَيْتَ أحداً مِن النبيينَ والمرسَلين، وابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه يَغْبِطُه به الأوَّلونَ والآخِرونَ، اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ إنَّكَ قلتَ وقولُك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٦٤]، وقد أَتيتُكَ مستغفِراً من ذنُوبي مستشفِعاً بكَ إلى ربِّي، فأسألُكَ يا ربِّ أنْ تُوْجِبَ لِيَ المغفرةَ كما أوجَبْتَها لمَن أَتاه في حياتِهِ، اللهمَّ اجْعَلْه أولَ الشافعينَ، وأَنْجَحَ السائلينَ، وأَكْرَمَ الأولينَ والآخِرينَ، برحمَتِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ.

ثم يَدْعُو لوالدَيْهِ وإخوانِهِ وللمسلمينَ أجمعينَ، **(ثم يتقدَّمُ قليلاً من مقامِ سلامِهِ)** عليه ﷺ **(نحوَ ذراعٍ على يَمينه، ويقولُ: السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ)**، ثم يتقدَّمُ نحوَ ذراعٍ على يمينه أيضاً ويقولُ: **(السلامُ عليكَ يا عُمرُ الفاروقَ)** ويقولُ: **(السلامُ عليكما يا صاحِبَيْ رسولِ اللهِ)** ﷺ **(وضَجِيعَيْهِ ووَزِيرَيْهِ، اللهمَّ اجْزِهما عن نبيِّهما وعن الإسلامِ خيراً، سلامٌ عليكُمْ بما صَبَرْتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدارِ)** اللهمَّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ من قبرِ نبيِّكَ ﷺ ومِن حَرَمِ مَسْجدِكَ يا أرحَمَ الراحمينَ[1].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

ثُمَّ يَسْتَقْبِـلُ القِبْلَةَ، وَيَجْعلُ الحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِه، ويَدْعُو بمَا أَحَبَّ.

وَيَحرُمُ الطَّوَافُ بهَا، قالَ الشَّيخُ: يَحرُمُ طَوافُهُ بغيرِ البَيْتِ اتِّفاقاً، وَكُـرِهَ تَمسُّـحٌ بالحُجْـرَةِ، ورَفْـعُ صَـوْتٍ عنـدَها، وَلا يَمَسُّ قَبْـرَهُ ﷺ وَلا حَائِطَهُ، وَلا يُلْصِقُ بهِ صَدْرَهُ وَلا يُقَبِّلُه، وَإذا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بالسَّلامِ، فليَقُلْ: السَّلامُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلانِ بنِ فُلانٍ.

(ثم يَستقبِـلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويَدْعُو بما أحبَّ) لنفسِهِ ووالدَيْه وإخوانِهِ والمسلمينَ.

(ويَحْرُمُ الطَّوافُ بها)؛ أي: الحجرةِ النبويةِ، **(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: بل **(يَحْرمُ طَوافُه بغيرِ البيتِ)** العتيقِ **(اتِّفاقاً)**[1]، **وكُـرِهَ تمسُّحٌ بالحجرةِ)** اتِّفاقاً أيضاً، وتقبيلُها، **(و)** كُرِهَ **(رفـعُ صوتٍ عنـدها)**؛ أي: الحجرةِ لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[الحجرات: ٢]، وحُرْمَتُه ميتاً كحرمَتِهِ حيًّا.

(ولا يَمَسُّ قبرَه ﷺ ولا حائطَه، ولا يُلْصِقُ به صَدْرَه، ولا يقبِّلُه)؛ أي: يُكْرَه ذلك؛ لِمَا فيه من إساءةِ الأدبِ والابتـداعِ، قال الأثرمُ: رأيتُ أهلَ العلمِ من أهلِ المدينةِ لا يَمَسُّون قبرَ النبيِّ ﷺ، يقومونَ من ناحيةٍ فيسلِّمون.

قال أبو عبدِاللهِ: وهكذا كان ابنُ عمرَ يفعلُ[2].

(وإذا أوصَاهُ أحدٌ بالسَّلامِ، فليقُلْ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ مِن فلانِ بنِ فلانٍ)، ويبلِّغُه وجوباً إنْ تحمَّلَه؛ ليخرجَ من عُهْدتِهِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٦).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٩)، والخبر المذكور رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٧٩٣).

وَإِذا أَرَادَ الخُرُوجَ، صَلَّى رَكْعَتَيـنِ، وَعـادَ إلى القَبْرِ فوَدَّعَ وَأَعادَ الدُّعَـاءَ، قالَـهُ في «المستَوْعِب»، وَإذا تَوجَّهَ، قالَ: آيِـبُونَ عَابِـدُونَ، لرَبِّنا[1] حَامِدُونَ، صَدقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وَهزمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(وإذا أرادَ الخـروجَ) من المدينةِ ليعودَ إلى وطنِهِ بعدَ فِعْلِ ما تقدَّمَ، وزيارةِ البقيعِ، ومَن فيه من الصحابةِ والتابعينَ والعلماءِ والصالحينَ، عادَ إلى المسجدِ، فـ **(صَلَّى ركعتينِ، وعادَ للقبرِ)** الشريفِ، **(فودَّعَ وأعادَ الدعاءَ، قاله في «المستوعب»)**، وقال: ويَعْزِمُ على أنْ لا يعودَ إلى ما كانَ عليه قَبْلَ حَجِّه من عَمَلٍ لا يُرْضِي، ففي الحديثِ: «إنه يعودُ كيومَ وَلَدَتْه أمُّه»، ويستجابُ دعاؤه إلى أربعينَ يوماً[2].

ورَوَى أبو الشيخِ وغيرُه عن مجاهدٍ: قال عمر: يُغْفَرُ للحاجِّ ولمَنِ اسْتَغْفرَ له الحاجُّ بقيةَ ذي الحِجَّةِ ومحرَّمٍ وصَفَر وعَشْرٍ من ربيعٍ الأولِ[3]. اقتصر عليه في «اللطائف»[4].

(وإذا توجَّـهَ[5]) إلى بلدِه **(قال)** نَدْبـاً: لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، **(آيبونَ)**؛ أي: راجعونَ **(عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه)**؛ لمَا رَوَى

---

(١) في «ح»: «ولربنا».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٧٨)، والحديث رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٤٢)، وعزاه لأبي الشيخ في «الثواب»، وقال السخاوي: وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٦٥٧) من طريق ليث عن مجاهد، عن عمر... فذكره.

(٤) انظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٩٩).

(٥) في «ق»: «وتوجه» مكان «وإذا توجه».

وسُنَّ زِيارَةُ مَشَاهِدِ المدِينَةِ وَالبَقِيعِ، ومَنْ عُرِفَ قَبْرُه بهَا؛ كإِبرَاهِيمَ ابنِهِ عليهِ السَّلامُ، وَعُثمانَ، والعبَّاسِ، والحسَنِ، وأَزْوَاجِه، وَزِيارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَمَسْجدِ قُبَاءٍ، والصَّلاةُ فيهِ، وبَيْتِ المقْدِسِ.

وَلا بَأْسَ أَن يُقالَ للحَاجِّ إِذا قَدِمَ: تَقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ. . . . .

البخاريُّ عن ابنِ عُمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ يكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ، ثم يقولُ، فذَكَرَه[١].

(وسُنَّ زيارةُ مشاهِدِ المدينةِ والبقيعِ، ومَن عُرِفَ قبرُه بها)؛ أي: بالمدينةِ **(كإبراهيمَ ابنِه)**؛ أي: ابنِ النبيِّ **(عليه)** الصلاةُ و**(السلامُ، وعثمانَ والعباسِ والحَسَنِ وأزواجِهِ)** الطاهراتِ رضي الله عنهم أجمعين؛ لتَحْصُلَ له بركتُهم.

(و) سُنَّ **(زيارةُ شهداءِ أُحُدٍ، و)** زيارةُ **(مسجدِ قُباء)**: بضمِّ القافِ، يُقْصَرُ ويُمَدُّ، ويُصْرَفُ ولا يُصْرَفُ، على مِيلَيْنِ من المدينةِ من جهةِ الجنوب، **(والصلاةُ فيه)**؛ لِمَا في «الصحيحين»: أنه ﷺ كان يأتيهِ راكباً وماشياً فيصلِّي فيه ركعتين[٢]. وفيهما: كانَ يأتيه كلَّ سبتٍ راكباً وماشياً، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[٣].

(و) سُنَّ زيارةُ **(بيتِ المَقْدِسِ)**، والصلاةُ فيه بخمسِ مئةِ صلاةٍ.

(ولا بأسَ أنْ يقالَ للحاجِّ إذا قَدِمَ: تقبَّلَ اللهُ نُسُكَكَ، وأَعْظَمَ أَجرَكَ،

---

(١) رواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٤٤).

(٢) رواه البخاري (١١٣٤)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (١٣٩٩/ ٥٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأَخْلَفَ نفَقَتَك، وقالَ أحمدُ لرَجُلٍ: تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّكَ، وزَكَّى عَمَلَكَ، ورزَقَنا وَإِيَّاكَ العَوْدَ إلى بَيْتِهِ الحرامِ، وفي «المستوعِب»: كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيةَ الحاجِّ، قبلَ أَن يَتلطَّخُوا بالذُّنُوبِ.

* * *

فَصْلٌ

مَنْ أَرَادَ العُمْرةَ وهُوَ بالحَرَمِ، خَرَجَ فَأَحْرمَ مِنَ الحِلِّ، والأَفْضَلُ منَ التَّنْعيمِ، . . . .

وأَخْلَفَ نفَقتَكَ)، رواه سعيدٌ عن ابنِ عُمرَ[(١)].

(وقال) الإمامُ **(أحمد لرجلٍ: تقبَّلَ اللهُ حجَّكَ، وزكَّى عملَكَ، ورزَقَنا وإياكَ العَوْدَ إلى بيتِهِ الحرامِ)**، (و) قال **(في «المستوعب»: كانوا)**؛ أي: السَّلفُ **(يغتنمونَ أدعيةَ الحاجِّ قبل أنْ يتلطَّخوا بالذنوبِ[(٢)])**، وفي الخبر: «اللهمَّ اغْفِرْ للحاجِّ، ولمَن استَغْفَرَ له الحاجُّ»[(٣)].

(فصل)

في صفة العمرة

(ومَن أرادَ العمرةَ وهو بالحَرَمِ) مكِّيًّا كان أو غيرَه، **(خَرَجَ فأَحْرَمَ من الحِلِّ)** وجوباً؛ لأنه ميقاتُه؛ ليَجْمعَ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ.

(والأفضلُ) أنْ يُحْرِمَ **(من التنعيمِ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سننه»، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨١٤).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٢٧٨).

(٣) رواه البزار (١١٥٥ ـ كشف الأستار)، وابن خزيمة (٢٥١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

فالجِعْرَانَةِ تَلِيه، فالحُدَيبيَةِ فَما بَعُدَ، وحَرُمَ منَ الحرَمِ، ويَنْعَقِدُ، وَعليهِ دَمٌ، ثُمَّ يَطُوفُ ويَسْعَى، ولا يَحِلُّ حتَّى يَحْلِقَ أو يُقصِّرَ.

وَلا بَأْسَ بهَا في السَّنَةِ مِرَاراً، . . . .

بكر أن يُعْمِرَ عائشةَ من التنعيم[١]، وقال ابنُ سِيرِينَ: بَلَغني أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ مكةَ التنعيمَ[٢]. **(فالجِعْرانةِ)**: بكَسْرِ الجيم وإسكانِ العينِ، وتخفيفِ الراءِ، وقد تُكْسَرُ العينُ وتشدَّدُ الراء: موضعٌ بينَ مكةَ والطائفِ، سمِّي بِرَيطَةَ بنتِ سعدٍ، وكانت تلقَّبُ بالجِعْرانةِ، وهي المرادُ في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا﴾[النحل: ٩٢]، **(تليه)**؛ أي: تلي التنعيمَ، **(فالحديبيَةِ)** مصغَّرةً وقد تشدَّدُ: بئرٌ قربَ مكةَ، أو شجرةٌ حدباءُ كانت هناك، **(فما بَعُدَ)** عن مكة.

وعن أحمدَ في المكيِّ: كلَّما تباعَدَ في العمرةِ، فهو أعظمُ للأجرِ[٣].

(وحَرُمَ) إحرامٌ بعمرةٍ **(من الحَرَمِ)**؛ لتركِهِ ميقاتَهُ، **(وينعقدُ)** إحرامُه **(وعليه دمٌ)**، كمَنْ تجاوَزَ ميقاتَه بلا إحرامٍ، ثم أَحْرَمَ.

(ثم يطوفُ ويَسْعَى) لعمرتِهِ، **(ولا يَحِلُّ)** منها **(حتى يَحْلِقَ أو يقصِّر)**، فهو نسكٌ فيها كالحجِّ.

(ولا بأسَ بها)؛ أي: العمرةِ **(في السَّنَةِ مراراً)**، رُويَ عن عليٍّ[٤] وابنِ عُمرَ[٥]

---

(١) رواه البخاري (٣١٠)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٢٥).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية عبدالله (ص: ٢٤١).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥) عن علي رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥) عن نافع قال: اعتمر عبدالله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير مرتين في كلِّ عام.

وَفي غيرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَفْضَلُ، وَكُـرِهَ مُوَالاةٌ بَيْنَهما وَإِكْثَارٌ مِنْهـا، وهُـوَ برَمَضانَ أَفْضَلُ، فَعُمرَةٌ بِهِ تَعْـدِلُ حَجَّةً. وَلا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بهَا يومَ عَرَفَةَ والنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْريقِ، وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ القَارِنِ، ومِنْ. . . . .

وابنِ عباسٍ[1] وأنسٍ[2] وعائشةَ[3]، واعتمرتْ عائشةُ في شهرٍ مرَّتينِ بأمرِ النبيِّ ﷺ: عُمرةً مع قِرَانها، وعُمرةً بعد حجِّها[4]، وقال ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفـارةٌ لمَا بينهما»، متفقٌ عليه[5].

(و) العمرةُ **(في غيرِ أشهُرِ الحجِّ أفضلُ)** نصًّا.

(وكُرِهَ موالاةٌ بينهما وإكثارٌ منها)؛ أي: العمرةِ باتفاقِ السَّلفِ، **(وهو)**؛ أي: الإكثارُ منهـا **(برمضانَ أفضلُ)** مِن فِعْلِهـا بغيـرِ رمضانَ من غيرِ كثرةٍ، وإلا فتكونُ مكروهةً، فلا تكونُ المفاضَلةُ على بابها **(فعمرةٌ به)**؛ أي: رمضانَ **(تعدِلُ حجةً)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً»، متفقٌ عليه[6].

(ولا يُكْرهُ إحرامٌ بها)؛ أي: العمرةِ **(يومَ عَرَفةَ، و)** لا يومَ **(النَّحرِ و)** لا **(أيامَ التشريقِ)**؛ لعَدَمِ نهيٍ خاصٍّ عنه.

(وتُجزئُ عمرةُ القارنِ) عن عمرةِ الإسلام، **(و)** تُجـزئُ لو أحرمَ بها **(من**

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٤٩٩).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧٢٣).

(٤) رواه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٦) رواه البخاري (١٧٦٤)، ومسلم (١٢٥٦).

الحرَمِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ، وتُسَمَّى حَجًّا أَصْغَرَ.

* * *

فَصْلٌ

أَرْكانُ حَجٍّ[١] أَربعةٌ: إِحْرَامٌ، وَسَعْيٌ[٢]، . . . .

الحَرَمِ عن عمرةِ الإسلام)، لكنْ يَحْرُمُ عليه ذلك، وعليه دمٌ كما تقدَّم آنفاً.

وتُجْزِئُ عمرةٌ من التنعيـمِ عن عمرةِ الإسلام؛ لحديثِ عائشةَ حيثُ قَرنَتِ الحـجَّ والعمرةَ، قـال لها النبـيُّ ﷺ حين حلَّت منهمـا: «قـد حَلَلْتِ من حجِّـكِ وعُمْرَتِكِ»[٣]، وإنَّما أَعْمَرَها من التنعيمِ؛ قَصْداً لتطييبِ خاطِرِها، وإجابةِ مسألَتِها.

(وتسمَّى) العمرةُ **(حجًّا أصغرَ)** لمشاركَتِها للحجِّ في الإحرامِ والطَّوافِ والسعيِ والحَلْقِ أو التقصيرِ، فإنْ وَطِئَ قبلَه فعليهِ دمٌ، كما رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ، وتقدَّم.

(فصل)

(أركانُ حجٍّ[٤] أربعةٌ):

(إحرامٌ) بحجٍّ، وهو نيـةُ النُّسكِ، فلا يصحُّ إحرامٌ بدونها؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[٥].

(وسعيٌ) بينَ الصفا والمروةِ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: طافَ رسـولُ اللهِ ﷺ وطافَ المسلمون؛ تعنـي: بين الصفا والمروةِ، فكانت سنةً، فلَعَمْري مـا أتمَّ اللهُ

---

(١) في «ح»: «الحج».

(٢) «وسَعْيٌ» ذُكِرَتْ في «ح» بعد قوله: «وَيتَّجِهُ: إن بَعُدَ».

(٣) رواه مسلم (١٢١٣).

(٤) في «ق»: «الحج».

(٥) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

وَوُقُوفٌ بعَرَفةَ، وَطَوافُ زِيَارَةٍ، فَلو ترَكَهُ وَخرَجَ مِن مَكَّةَ، رجعَ مُعْتَمِراً، وَيتَّجِهُ: إِن بَعُدَ[١].

حجَّ مَن لـم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ. رواه مسلمٌ[٢].

ولحديثِ: «اسْعَوا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكمُ السَّعْيَ»، رواه ابن ماجه[٣][٤].

(ووقوفٌ بعرفةَ)؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفةُ، فمَن جاءَه قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْعٍ، فقد تمَّ حجُّه»، رواه أبو داود[٥].

(وطـوافُ زيارةٍ) قال ابنُ عبـدِ البَرِّ: هو من فرائضِ الحجِّ، لا خـلافَ بينَ العلماءِ في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩][٦]، **(فلو تَرَكَه)**؛ أي: طوافَ الزيارةِ، وأتى بغيرِه من فرائضِ الحجِّ، **(وخرجَ من مكةَ)** ولم يَبْعُدْ عنها، **(رَجَعَ)** إليها **(معتمِراً)** فأَتَى بأفعـالِ العمرةِ من سعيٍ وطـوافِ زيارةٍ، ولا شيءَ عليه إنْ لم يَكُنْ وَطِئَ.

(ويتجهُ): أنه إنَّمـا يرجِعُ معتمِراً **(إنْ بَعُدَ)** عن مكةَ مسافةَ قَصْرٍ فأكثرَ، فإنْ كانَ وَطِئَ، أَحْرَمَ من التنعيمِ أو غيرِه، وطافَ وسَعَى لعمرته، وحَلَقَ أو قصَّر من

---

(١) هنا ذُكِرَتْ: «وسَعيٌ» في «ح».

(٢) رواه مسلم (١٢٧٧).

(٣) لم نقف عليه عند ابن ماجه، ورواه الإمام أحمـد في «المسند» (٦/ ٤٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤)، من حديث حبيبة بنت أبي تِجْراةَ.

(٤) مِن قولِه: «**(وسعيٌ)** بينَ الصفا والمروةِ. . .» إلى هنا سَقَطَ من «ق».

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٧).

وَأَرْكانُ عُمْرَةٍ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

ووَاجِبُهـا شَيْئـانِ: حَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، وَإِحرَامٌ مِنَ الحِلِّ، فمَنْ تَرَكَ الإِحرَامَ، لم يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، ومَنْ تركَ رُكْناً غيرَهُ، أَو شَرْطاً فيهِ، لم يَتِمَّ نُسُكُهُ إلاَّ بهِ.

ووَاجبَـاتُـه: إِحْـرامٌ مِـن مِيقَـاتٍ، ووُقُـوفُ مَـنْ وقـفَ نَـهَــاراً للغُرُوبِ، . . . .

إحرامِهِ، وعليه دمٌ لوَطْئِه، وهذا الاتجاهُ لا ريبَ فيه؛ إذ[1] قواعدُ المذهبِ تقتضيه[2].

(وأركانُ عمرةٍ) ثلاثةٌ: **(إحرامٌ)** بها لِمَا تقدَّمَ في الحجِّ، **(وطوافٌ وسعيٌ)** كالحجِّ.

(وواجِبُها)؛ أي: العمرةُ **(شيئان: حَلْقٌ أو تقصيرٌ، وإحرامٌ من الحِلِّ)** كالحجِّ، **(فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم ينعقِدْ نُسكُه)** حجًّا كان أو عمرةً؛ لِمَا تقدَّم.

(ومَن تركَ ركناً غيرَه)؛ أي: الإحرامِ، لم يتمَّ نُسكُه إلا به، **(أو)** تركَ **(شرطاً فيه)**؛ أي: في الركنِ، كالنيةِ حيث اعتُبِرتْ فيه كالطوافِ والسعي، **(لم يتمَّ نسكُه إلاَّ بهِ)**؛ أي: بذلك الركنِ بنيَّته.

(وواجباتُه)؛ أي: الحجِّ ثمانيةٌ:

(إحرامٌ من ميقاتٍ)؛ لِمَا تقدَّمَ في المواقيتِ.

(ووقوفُ مَن وَقَفَ) بعرفةَ **(نهاراً للغروبِ)**؛ أي: لغروبِ الشمسِ من يومِ عرفةَ، ولو غَلَبه نومٌ بعرفةَ.

---

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) أقول: صرح به (م ص) في «شرح المنتهى» وغيره، انتهى.

ومَبِيتٌ بمُزْدَلِفةَ لبَعْدِ نِصْفِ لَيْلٍ إنْ وَافَاها قبلَهُ، ومَبِيتٌ بمِنًى، ورَمْيٌ مُرتَّباً، وحَلْقٌ أو تَقْصِيرٌ، وَطوافُ وَدَاعٍ، وهوَ الصَّدَرُ، وقالَ الشَّيخُ: طوَافُ الوَدَاعِ ليسَ مِنَ الحَجِّ، وَإِنَّما هوَ لكُلِّ مَنْ أَرادَ الخرُوجَ مِن مَكَّةَ، وهوَ أظهرُ، فمَنْ تَركَ وَاجِباً ولو سَهْواً أو جَهْلاً، فعَليهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ فكَصَوْمِ مُتْعَةٍ. . . . .

(ومبيتٌ بمزدلفةَ؛ لبَعْدِ نصفِ ليلٍ إنْ وافاها)؛ أي: مزدلفةَ[1] **(قبله)**؛ أي: نصفَ الليلِ، وتقدَّم موضَّحاً.

(ومبيتٌ بمنًى) لياليَ أيامِ التشريقِ؛ لفِعْلِه ﷺ، وأمره به.

(ورميٌ) للجمارِ على ما تقدَّم مفصَّلاً.

وكونُه **(مرتَّباً)** وتقدَّم أيضاً.

(وحلقٌ أو تقصيرٌ).

(وطوافُ وداعٍ وهو الصَّدَرُ) بفتحِ الصادِ المُهْملةِ، وقدَّم الزركشيُّ وتبعَه في «الإقناع»: أنَّ طوافَ الصدرِ هو طوافُ الإفاضةِ[2].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: **(طوافُ الوداعِ ليسَ من الحجِّ، وإنَّما هو لكلِّ مَن أرادَ الخروجَ من مكة[3]، وهو)**؛ أي: قولُ الشيخِ **(أظهرُ)**، وتقدَّمتِ الإشارةُ إليه.

(فمَن تركَ واجباً ولو سَهْواً أو جَهْلاً) لعُذْرٍ أو غيرِه، **(فعليه دمٌ)** بتركه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[4]، وتقدَّم، **(فإنْ عَدِمَه)**؛ أي: الدمَ، **(فكصومِ متعةٍ)** يصومُ عشرةَ أيامٍ:

---

(١) في «ج»: «مزلفة»، وهو سبق قلم.

(٢) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٥٤٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٨).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٩٥٨)، =

ـ وَيَتَّجِهُ مِنْهُ: لا شَيْءَ على فَاعِلِ مَحْظُورٍ قبلَ حَلْقِه، لكنْ يَحْرُمُ ـ. . . .

ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَع، وتقدَّم في الفدية.

(ويتجه منه)؛ أي: مِن كونِ من تَرَكَ واجباً فعليه دمٌ: لو تحلَّل مَن تَرَكَ واجباً التحلُّلَ الأولَ بالرمـي والطوافِ والسعيِ، ولـم يَبْقَ عليـه سوى الحَلْقِ، وقد عُلِمَ أنَّ الحَلْقَ لا حدَّ لآخِرِه، فإنْ لم يَحْلِقْ، فعليه دمٌ، فإذا أَخْرجَ الدَّمَ، سَقَطَ عنه وجوبُ الحَلْقِ، وحينئذٍ **(لا شيءَ على فاعلِ محظورٍ)** من مباشرةٍ ووطءٍ **(قبل حَلْقِه)**؛ لأنَّ إخراجَه الدَّمَ قامَ مقامَ الحَلْقِ، وهـذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه، وأمَّا قولُه: **(لكنه يَحْرُمُ)** عليه فعلُ شيءٍ من المحظوراتِ؛ أي: قبلَ الحَلْقِ، ففيه خفاءٌ؛ لأنَّ الفديةَ قامتْ مقامَ الحَلْقِ، نعم: لـو وَطِئَ قبلَ الحَلْقِ وقبلَ الفديـةِ، لزمتْـه الفديةُ؛ لأنه صَدَقَ عليه أنه وَطِئَ قبلَ التحلُّلِ الثاني[1].

= والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٤).

(١) أقول: قال الشارح: ويتجه منه؛ أي: من أنه كصوم متعةٍ لـو فعل المحظور، ولم يُخرج الدم إلا بعد أن حلق، لا دم عليه ولا غيرَه، لكنه يَحْرمُ تأخيره عن الحلق، وفي هذه العبارةِ تأملٌ ونظر، انتهى.

قلت: لمَّا كان في ترك الواجب دم، فإنْ عَدِمَه، صار كمتمتع ثلاثة في الحج يجب إيقاعها أيام منى، وسبعة إذا رجع إلى أهله جوازاً، وهو المختار، وحيث كان يجوزُ تأخيرها إلى الرجوع إلى أهله مع أنها بدلٌ عن واجـب، فلا شيء في إيقاع محظور قبل صومها أو في أثنائها مع أنها من علق الإحرام، وكذلك كـون ترك الواجـب يُجبر بدم، فيؤخذ من ذلك ما بَحَثه المصنف، وهو غير ظاهر في الآخذ منه، لكن صرح بعضهم بنظيره حكماً، حيث قال المصنف تبعاً «للإقناع» في محظورات الإحرام: إنه لو حلق، وطاف للإفاضة، ولم يرم جمرة العقبة، ثم وطىء، ففي «المغني» و«الشرح»: لا يلزمه إحرامٌ من الحل ولا دمَ عليـه؛ لوجود أركان الحج، انتهى؛ أي: ويحرم ذلك؛ لكونه قبل التحلل الثاني، فمثله ما بحثه المصنف هنا، فتأمله، لكنه غير المعتمد، وما ذكره الشارح غير مراد، وقولُ شيخنا: =

وَالمسْنُونُ: كمَبِيتٍ بمِنىً ليلةَ عَرفَةَ، وَطَوافِ قُدُومٍ، ورَمَلٍ، وَاضْطبَاعٍ، وَتَلْبِيَةٍ، وَاسْتِلامِ الرُّكْنَينِ، وتَقْبيلِ الحَجَرِ، ومَشْيٍ وسَعْيٍ في مَوَاضِعِهما، وَخُطَبٍ وَأَذكارٍ ودُعاءٍ، وَرُقيٍّ بصَفَا ومَرْوةَ، وَاغْتِسَالٍ، وتَطيُّبِ بَدَنٍ، وصَلاةٍ قبلَ إِحْرَامٍ، وَعَقِبَ طَوَافٍ، وَاسْتِقْبالِ قِبْلَةٍ عندَ رَمْيٍ، وَلا شَيْءَ في تَرْكِ ذلك كُلِّهِ، وَيَجِبُ بنَذْرٍ.

*** فَوَائدُ: كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَم يَحُجَّ صَرُورَةً؛ لأَنَّهُ اسمٌ جَاهِلِيٌّ، وقَوْلُ: حَجَّةُ الوَدَاعِ؛ . . . .**

(والمسنونُ) من أفعالِ الحجِّ وأقوالِهِ **(كمبيتٍ بمنًى ليلةَ عرفةَ، وطوافِ قدومٍ، ورَمَلٍ واضْطِباعٍ)** في مواضعهما **(وتلبيةٍ، واستلامِ الركنينِ، وتقبيلِ الحجرِ)** الأسودِ، **(ومشيٍ وسعيٍ في مواضعهما، وخُطَبٍ وأذكارٍ ودعاءٍ ورُقيٍّ بصَفَا ومروةَ، واغتسالٍ وتطيُّبٍ في بَدَنٍ، وصلاةٍ قبلَ إحرامٍ، و)** صلاةٍ **(عقبَ طوافٍ، واستقبالِ قِبْلةٍ عندَ رميٍ)** لجِمَارٍ، وتقدَّم جميعُ ذلك مفصَّلاً، **(ولا شيءَ في تَرْكِ ذلك كلِّه)**، لا على سبيلِ الوجوبِ، ولا الاستحبابِ؛ لعَدَمِ ورودِه.

(ويجبُ) ذلك كلُّه **(بنذرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْه»[1].

*** (فوائد)**: قال ابنُ عقيلٍ: **(كُرِهَ تسميةُ مَن لم يحجَّ صَرُورةً)**؛ لقوله ﷺ: «لا صَرورةَ في الإسلام»[2]، و**(لأنه اسمٌ جاهليٌّ، و)** يُكْرَه **(قولُ: حجَّةُ الوداعِ،**

= وأما . . . إلخ، فيه: أنه ليس مرادُ المصنفِ أنَّ ذلك بعد إخراجِ الفدية، وإنما المراد قبله فتدبر، انتهى.

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٢)، وأبو داود (١٧٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لأَنَّهُ اسْمٌ على أَنْ لا يَعُودَ، وقَوْلُ: شَوْطٌ، بَلْ طَوْفَةٌ وطَوْفَتانِ. وَيُعتَبَرُ في وِلايَةِ أَمِيرِ حَاجٍّ كَوْنُه مُطاعاً ذَا رَأْيٍ وشَجَاعةٍ وهِدَايَةٍ، وعَليهِ جَمْعُهم وتَرْتِيبُهُـم وحِرَاسَتُهـمْ في المَسِـيرِ والنُّـزُولِ، وَالرِّفْقُ بهِمْ، والنُّصْحُ، وَيَلْزَمُهمْ طَاعتُـهُ في ذلكَ، وَيُصْلِحُ بيـنَ الخَصْمَيْنِ، وَلا يَحْكُمَ إلاَّ إِنْ فُوِّضَ إِليهِ، فيُعْتَبَرُ كَوْنُـه أَهـلاً، وَشَهْرُ السِّلاحِ عندَ قُدُومِ تبُوكَ بِدْعةٌ، زادَ الشَّيخُ: مُحرَّمَةٌ، . . . .

لأنه اسمٌ على أنْ لا يعودَ، وقولُ: شَوْطٌ، بل) يقال: (طَوْفةٌ وطَوْفتانِ).

(ويعتبرُ في ولايـةِ أميرِ حاجٍّ كونُه مطاعاً ذا رأيٍ وشجاعـةٍ وهدايةٍ، وعليه جَمْعُهم وترتيبُهم وحراستُهم في المسيرِ والنزولِ، والرفقُ بهم، والنصحُ) لهم، (ويلزمُهم طاعتهُ في ذلك، ويُصْلِحُ بين الخَصْمَيْنِ، ولا يَحْكُم إلاَّ إنْ فوِّضَ إليه) الحكمُ، (فيُعتبرُ كونُه أهلاً).

وقال الآجُرِّيُّ: يلزمُه عِلْمُ خُطَبِ الحجِّ والعملُ بها.

قال الشيخُ تقي الدِّين: ومَن جرَّدَ معهم، وجمعَ له من الجندِ المقطعين ما يعينُه على كلفةِ الطريقِ أُبيح له، ولا ينقصُ أَجْرُه، وله أجرُ الحجِّ والجهادِ، وهذا كأَخْذِهِ بعضَ الإقطاعِ؛ ليَصْرِفَه في المصالحِ، وليس في هذا اختلافٌ[1]، ويلزمُ المعطيَ بذلُ ما أُمِرَ به.

(وشَهْرُ السلاحِ عند قـدومِ) الحاجِّ الشاميِّ (تبوكَ بدعـةٌ، زاد الشيخُ) تقيُّ الدينِ: (محرَّمةٌ)[2]، ومثلُه ما يفعلُه الحاجُّ المصريُّ ليلةَ بدرٍ في المحلِّ المعروفِ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقالَ: مَنِ اعتقدَ أَنَّ الحجَّ يُسْقِطُ ما عليهِ من صَلاةٍ وزكَاةٍ؛ فإنَّه يُسْتَتابُ بعدَ تَعرِيفهِ إن كانَ جَاهِلاً، فإنْ تابَ وإلاَّ قُتِلَ، وَلا يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ، أَو عِرْضٍ، أَوْ دَمٍ بالحَجِّ إجْماعاً، انتهى . . . .

بجبلِ الزِّينةِ، قال: وما يَذْكُره الجهَّالُ من حصارِ تبوكَ كذبٌ[١]، فلم يَكُنْ بها حصنٌ ولا مقاتَلةٌ، فإنَّ مغازيَ النبيِّ ﷺ كانت بضعاً وعشرينَ لم يقاتِلْ فيها إلاَّ في تسعٍ: بدرٍ، وأُحدٍ، والخندقِ، وبني المُصْطَلِقِ، والغابةِ، وفتحِ خيبرَ، وفتحِ مكةَ، وفتحِ حُنينٍ، والطائفِ.

(وقال: مَن اعْتقَدَ أنَّ الحجَّ يُسْقِطُ ما عليه من صلاةٍ وزكاةٍ فإنه يُستتابُ بعد تعريفِه إنْ كان جاهلاً، فإنْ تابَ، وإلاَّ قُتِلَ[٢]، ولا يَسْقُطُ حقُّ آدميٍّ من مالٍ أو عِرْضٍ أو دمٍ بالحجِّ إجماعاً[٣]، انتهى).

وقال الدَّميريُّ في الحديثِ الصحيحِ: «مَنْ حجَّ، فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، خَرَجَ من ذنوبهِ كيوم ولَدَتْه أمُّه»[٤]: وهو مخصوصٌ بالمعاصي المتعلِّقةِ بحقوقِ اللهِ تعالى خاصةً دونَ العبادِ، ولا تسقطُ الحقوقُ أنفسُها، فمَن كانَ عليه صلاةٌ أو كفارةٌ ونحوُها من حقوقِ اللهِ تعالى لا تسقطُ عنه؛ لأنها حقوقٌ لا ذنوبٌ، إنما الذنبُ تأخيرُها، فنفسُ التأخيرِ يسقطُ بالحجِّ لا هي نفسُها، فلو أخَّرها بعدَه تَجدَّدَ إثمٌ آخَرُ، فالحجُّ المبرورُ يُسْقِطُ إثمَ المخالفةِ لا الحقوقَ[٥]، قاله في «المواهب»[٦].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق» زيادة: «أي: حدًّا».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه البخاري (١٤٤٩)، ومسلم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» للدميري (٣/ ٥٦٠).

(٦) انظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

وَيتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الحَجُّ يُكَفِّرُ حتَّى التَّبِـعَاتِ» مَحْمولٌ على مَنْ مَاتَ قبلَ تَمكُّنٍ مِن قَضَاءٍ[1]، وَاحتُمِلَ: وَلو لم يَتُبْ، وَإِلاَّ فلا مَزِيَّةَ للحَجِّ[2]؛ لأَنَّ التَّوْبـةَ كـذلكَ، وَأَنَّ[3] مثلَهُ الشَّهادَةُ، ووقـعَ خُلْفٌ: هَلِ الأَفْضلُ الحَجُّ[4] رَاكِباً. . . . .

(**ويتجهُ: وحديثُ «الحجُّ يكفِّرُ حتى التبعات»**[5] **محمولٌ على مَن**) صمَّمَ على التنصُّـلِ منها، ثم (**ماتَ قبلَ تمكُّنٍ مِنْ قضائِـ**)ـها، (**واحْتُمِلَ**) تكفيرُها عنه بالحجِّ (**ولو لم يَتُبْ**) منها، (**وإلاَّ**) يُحْمَلْ على ذلك، (**فلا مَزِيَّةَ للحجِّ؛ لأنَّ التوبةَ**) النَّصُوحَ المُستوفيةَ للشروطِ (**بدونـه**)؛ أي: الحجِّ (**كـذلك**)؛ أي: تكفِّرُ ما قبلَها حتـى التبعـاتِ المتعلِّقةَ بحقـوق اللهِ تعالـى عـن مَن تـابَ، فمات قبلَ تمكُّنِه من قضائِها.

(**و**) يتجهُ: (**أنَّ مثلَه**)؛ أي: الحجِّ المبرورِ (**الشهادةُ**) في سبيلِ اللهِ إذا قَصَدَ إعلاءَ كلمةِ اللهِ فاستُشْهِدَ، فتكونُ الشهادةُ كفَّارةً لِمَا قبلَها من التَّبعاتِ المتعلِّقةِ باللهِ تعالى؛ إذ حقوقُه سبحانه وتعالى مبنيةٌ على المسامحةِ، وهو متجهٌ[6].

(**ووقَعَ خُلْفٌ**) بين علمائنا وغيرِهم قديماً وحديثاً: (**هل الأفضلُ الحجُّ راكباً،**

---

(١) في «ح»: «قضائه».

(٢) في «ف»: «لِحَجٍّ».

(٣) في «ف»: «وأنه».

(٤) «الحج» سقطت من «ف».

(٥) رواه ابن ماجه (٣٠١٣)، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤) بمعناه، من حديث العباس بن مرداس رضي الله عنه.

(٦) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر، بل صريح في كلامهم، وسيأتي في أوائل الجهاد حكمُ حقوق الآدميين، انتهى.

أو مَاشِياً؟ وَيَتَّجِهُ: الحَجُّ مِن مَكَّةَ مَاشِياً أَفْضَلُ، وَللبَعيدِ رَاكِباً؛ لحَديثٍ: «مَنْ حَجَّ مِن مَكَّةَ مَاشِياً حتَّى يَرْجِعَ إِلى مَكَّةَ، كَتبَ اللهُ لـهُ بكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَ مئةِ حَسَنةٍ مِنْ حَسَناتِ الحَرَمِ».

أو ماشياً؟) اختارَ الأولَ جمهورُ أصحابِنا، واستـدلُّوا له بما يطولُ ذِكْرُه، واختارَ الثاني صاحبُ «الانتصار»، وأبـو يَعْلَى الصغيرُ في «مفرداتـه»، وابنُ الجوزي في «مثير العَزْمِ الساكنِ إلى زيارةِ أشرفِ الأماكنِ»[1].

(**ويتجهُ: الحـجُّ** من مكةَ ماشياً أفضلُ، **وللبعيد راكباً**) أفضلُ؛ (**لحديثٍ: «مَن حجَّ من مكةَ ماشياً حتَّى يرجعَ إلى مكةَ، كَتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ سبعَ مئـةِ حسنةٍ من حسناتِ الحَرَم»**[2]) وقد ذَكَرْنا هذا الحديثَ وغيرَه في (باب صفة الحج)، وهذا اتجاهٌ حسنٌ وجمعٌ لطيفٌ مستَحْسَنٌ[3].

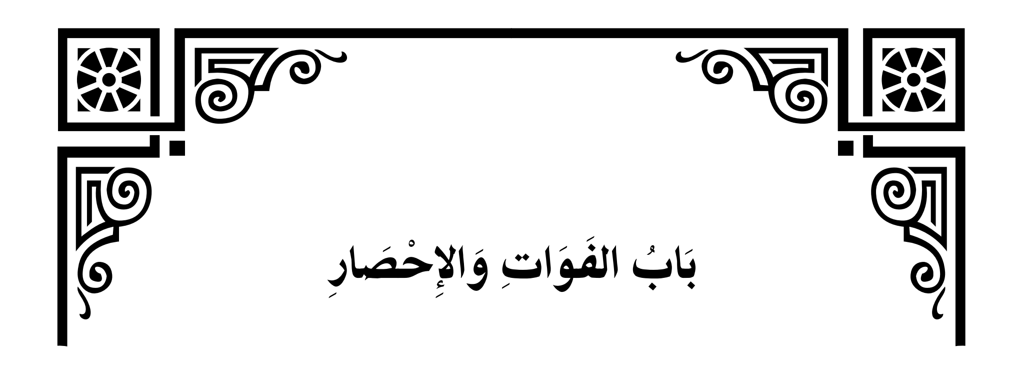
* * *

---

(١) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (١/ ١٥١).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٣١) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً.

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو الذي يؤخذ من كلامهم، انتهى.



بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

الفَوَاتُ: السَّبْقُ، وَالإِحْصَارُ: الحَبْسُ، فَمَنْ طلعَ عليه فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلم يَقِفْ بعَرَفَةَ لعُذْرٍ حَصْرٍ أو غيرِهِ، فاتَهُ الحَجُّ، وَانْقلَبَ إِحْرَامُه عُمْرةً. . . . .

(باب الفوات والإحصار) وما يتعلق بهما

(الفوات): مصدُر فاتَه يفوتُـه فَوَاتاً وفَوْتاً، وهو: **(السَّبْقُ)** الذي لا يُدْرَكُ، فهو أخصُّ من السَّبْقِ.

(والإحصارُ): مصدرُ أَحْصَرَه؛ أي: حَبَسَه، فهو: **(الحبسُ)**؛ أي: المنعُ.

(فمَنْ طَلَعَ عليـه فجرُ يومِ النحـرِ، ولم يَقِفْ بعرفـةَ) في وقتـهِ **(لعذرٍ)** من **(حَصْرٍ أو غيرِه)** أو لا لعذرٍ، **(فاته الحجُّ)** ذلك العامَ؛ لقولِ جابرٍ: لا يفوتُ الحجُّ حتى يَطْلُـعَ الفجرُ من ليلةِ جَمْـعٍ، قال أبو الزبيرِ: فقلتُ لـه: أقال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرمُ[1].

ولحـديثِ: «الحجُّ عرفـةُ، فمَن جـاء قبلَ صلاةِ الفجرِ ليلةَ جَمْـعٍ فقـد تمَّ حجُّه»[2]، فمفهومُه فَوْتُ الحجِّ بخروجِ ليلةِ جمعٍ **(وانقلبَ إحرامُه)** بالحجِّ **(عمرةً)**

---

(١) ورواه أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٤) دون قوله: قال أبو الزبير . . . إلخ. ووقع في «ط»: «ابن الزبير» مكان: «أبو الزبير»، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ﷺ.

إِنْ لـم يَخْتَرْ بَقاءَهُ؛ ليَحُـجَّ مِن قَابِـلٍ، فَيَتَحـلَّلُ بهَـا، وَلـو لـم يَنْـوِهِ، وَلا تُجْزِئُ عن عُمْرةِ الإِسْلامِ؛ لوُجُوبِـها كمَنْذُورَةٍ، وَتَسْقطُ عنهُ تَوَابعُ وُقوفٍ مِن نَحْوِ مَبِيتٍ، ورَمْيٍ، . . . .

نصًّا، فيطوفُ ويَسْعَى ويَحْلِقُ أو يقصِّرُ؛ لقولِ عُمرَ لأبي أيوبَ لمَّا فاته الحجُّ: اصْنَعْ ما يصنَعُ المعتمِرُ، ثم قد حَلَلْتَ، فإنْ أدركتَ الحجَّ قابلاً، فحُجَّ وأَهْدِ ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ، رواه الشافعيُّ[1].

ولأنه يجوزُ فسخُ الحجِّ إلى العمرةِ من غيرِ فواتٍ، فمعه أَوْلَى.

(إنْ لم يَخْتَرْ بقاءَه) على إحرامِهِ؛ **(ليحجَّ من)** عامٍ **(قابلٍ)** بذلكَ الإحرامِ، فإنِ اختارَ ذلكَ، فله استدامـةُ الإحرامِ؛ لأنه رضيَ بالمشقَّةِ على نفسِه، **(فيتحلَّلُ بها)**؛ أي: العمرةِ، سواءٌ كـان قارِناً أو غيرَه؛ لأنَّ عمرةَ القارِنِ لا يلزمُه أفعالُها، وإنما يُمْنَـعُ من عمرةٍ على عمرةٍ إذا لَزِمَـه المضيُّ في كـلٍّ منهما **(ولو لـم يَنْوِه)**؛ أي: التحلُّلَ.

(ولا تُجزئُ) هـذه العمرةُ التـي انقلبَ إحرامُـه إليها **(عن عمرةِ الإسلامِ)** نصًّا؛ لحديثِ: «وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى»[2]، وهذه لم يَنْوِها، و**(لوجوبِـها)** عليه **(كمنذورةٍ)** فلم تُجْزِئْه.

(وتسقُطُ عنه توابعُ وقوفٍ من نحـوِ مبيتٍ) بمزدلفةَ ومنًى **(ورميٍ)** جمارٍ؛ لفواتِ متبوعِها، كَمَنْ عَجَزَ عن السجودِ بالجبهةِ لم يَلْزَمْه بغيرِها.

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «المسند» (ص: ١٢٥)، ورواه أيضاً الإمام مالك فـي «الموطـأ» (١/ ٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٩٠).

وَعلى مَنْ لم يَتحلَّلْ قبلَ فَوْتٍ بنَحْوِ عُمْرَةٍ، وَلـم يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامـهِ قَضَاءٌ حتَّى النَّفْلِ، . . . .

(وعلى مَن) فاته الوقـوفُ و**(لم يتحلَّلْ قبلَ فـوتٍ**[1]**)**، كما لو قَـدِمَ مكةَ آخِرَ ليلةِ النحرِ، وتعذَّرَ عليه الوصولُ لعرفـةَ قبلَ الفجرِ، أنْ يتحلَّلَ مـع تحقُّقِ الفَوَاتِ **(بنحو عمرةٍ)**، فيَطوف ويَسعَى ويُقَصِّرُ قبل الفجر، ولا يلزمُه قضاءُ نفلٍ، وهـذا ممَّا تفرَّدَ به المصنفُ، وكأنَّه قاسه على المُحْصَرِ، ولم يُسْبَقْ إليه، لكنَّ عباراتِهم لا تساعدُه[2].

(و) على مَن[3] **(لم يَشْترِطْ أولَ إحرامِـهِ)** بأنْ لم يَقُلْ في ابتداء إحرامِهِ: وإنْ حَبَسني حـابسٌ فمحِلِّي حيث حَبَسْتَني **(قضاءُ)** حجٍّ فاتَـه **(حتى النفلِ)**؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بإسنادِهِ عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن فاتَهُ عرفاتٌ، فقد فاتَهُ الحجُّ، ولْيَتَحَلَّلْ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابـلٍ»[4]، وعمومُه شاملٌ للفَرْضِ والنَّفْلِ، ولأنَّ الحجَّ يلزمُ بالشروعِ فيه، فيصيرُ كالمنذورِ كسائرِ التطوُّعاتِ.

---

(١) في «ق»: «قوة».

(٢) أقول: قال الشارح بعد قول المصنف: بنحو عمرة: وهـو طواف وسعي فقط، ولم يكن عمرة، وهو قول ابن حامد، انتهى.

قلت: قول المصنف: بنحو عمرة، هو شامل للإحرام بأنواعه الثلاثة؛ إذ يصح في الكل الفسخ، وليس في كلامهم ما يخالفه، ففي قول شيخنا: وهذا . . . إلخ، ما لا يخفى على المتأمل، فتأمل ذلك. وقول الشارح: وهو قول ابن حامد، فيه أن قول ابن حامد في صورةِ ما إذا فاته الوقوف ينقلب عمرة أو لا، وإنما يتحلل فقط من غير انقلاب، انتهى.

(٣) من قوله: «قَـدِمَ مكةَ آخِرَ ليلةِ النحرِ. . .» إلى هنا، سَقَطَ من «ق».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤١).

وَهَـدْيٌ أَوْ نَحْـوُهُ مِـن وقـتِ الفَوَاتِ يُؤَخَّـرُ للقَضَاءِ، فإِن عَدِمَـهُ زَمنَ وُجُوبِـه، صَامَ كمُتَمتِّـع؛ ثَلاثـةً في الحَجِّ، وسَبْعـةً إِذا رَجعَ، وَظَاهِـرُ كَلامِهِمْ أَنَّ زمنَ الوُجُوبِ. . . . .

وأمَّا قولُه ﷺ: «الحجُّ مرةً»[1]، فالمرادُ به: الواجبُ بأصلِ الشَّرْعِ، وهذا إنَّما وَجَبَ بإيجابـِهِ له بالشروعِ فيه كالمنذورِ، وأمَّا المُحْصَرُ فإنه غيرُ منسوبٍ إلى تفريطٍ بخلافِ مَن فاتَهُ الحجُّ.

(و) على مَـن لـم يَشْترِطْ أَوَّلاً **(هـديٌ)** شاةٍ أو سُبعِ بدنـةٍ أو سُبـعِ بقرةٍ **(أو نحوُه)**؛ أي: الهـديُ من إطعـامٍ ـ على ما يأتـي ـ **(من وقتِ الفوات)** سواءٌ ساقَه أو لا، نصَّ عليه، **(يؤخَّرُ)**ه **(للقضاء)** يذبحُه فيه، لأنه حَلَّ من إحرامِـهِ قبلَ تمامِهِ فلزمَه هديٌ كالمُحْصَرِ **(فإنْ عَدِمَه)**؛ أي: الهديَ **(زَمَنَ وجوبِـهِ)** وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ **(صامَ كمُتَمتِّعٍ)** عشرةَ أيام: **(ثلاثةً في الحجِّ وسبعةً إذا رَجَع)**؛ أي: فَرَغَ من حجَّـةِ القضاءِ، لِمَا رَوَى الأثرمُ أنَّ هبَّارَ بنَ الأسودِ حجَّ من الشام، فقَـدِمَ يومَ النحر، فقال لـه عُمر: مـا حَبَسَكَ؟ قال: حَسِبْتُ أنَّ اليـومَ يومُ عرفةَ، قال: فانْطَلِقْ إلى البيتِ فطُفْ بـه سَبْعاً، وإنْ كانَ معكَ هديةٌ فانْحَرْها، ثم إذا كان قابلٌ فاحْجُجْ، فإنْ وجَدْتَ سعةً فأَهْدِ، فإنْ لم تَجِدْ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعْتَ إنْ شاءَ الله[2].

ومُفْرِدٌ وقارِنٌ مكيٌّ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

(وظاهـرُ كلامِهِم)؛ أي: الأصحاب: **(أنَّ زمنَ الوجـوبِ)**؛ أي: وجوبِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٦٠). ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣).

وَقْتُ الفَوَاتِ، وَالأَثَرُ[1] بخِلافِهِ، وَلا يُهْدِي قِنٌّ وَلو أَذِنَ سَيِّدُه، فيَصُومُ، وَيجبُ قَضَاءٌ على صِفَةِ أَدَاءٍ، فمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ قَارِناً، قَضى قَارِناً، وهوَ خِلافُ قَولِهِمْ في دَمِ المُتَمتِّعِ، وَإِذا قَضَى مُفْرِداً، لم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. . . .

الهَدْيِ على مَن عَدِمَه **(وقتُ الفواتِ)** وهو طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ من عامِ الفواتِ، **(والأثرُ)** المذكورُ آنفاً **(بخلافِهِ)** فليُحْفَظْ.

(ولا يُهْدِي قِنٌّ) فاتَه الحجُّ **(ولو أَذِنَ)** له **(سيدُه)**؛ لأنه لا يَمْلِكُ، ولو ملك غير المكاتَبِ، **(فيصومُ)** القِنُّ الصومَ المذكورَ بَدَلَ الهَدْيِ، وعلى قياسِ هذا كلُّ دمٍ لَزِمَ القِنَّ في الإحرامِ لفِعْلِ محظورٍ أو غيرِه، لا يُجْزِئُه عنه إلاَّ الصيامُ.

(ويجبُ قضاءٌ على صفةِ أداءٍ، فَمَنْ فاتَه الحجُّ قارِناً، قَضَى قارِناً) أي: لَزِمَه في العامِ الثاني مثلُ ما أَهَلَّ به أولاً، **(وهو)**؛ أي: وجوبُ قضائِهِ على صفةِ الأداءِ **(خلافُ قولِهِم في دمِ التمتُّعِ، وإذا قَضَى مُفْرِداً لم يَلْزَمْه شيءٌ)**، فإذا فاته النُّسكُ المفضولُ جازَ قضاؤه على صِفَتِه، وجاز قضاؤُه بنسكٍ أفضلَ منه، لا عَكْسُه، فمَنْ فاتَه الحجُّ قارناً، قَضَى قارِناً، وجاز مُفْرِداً ومتمتِّعاً، وإنْ فاتَه أو فَسَدَ النُّسكُ الفاضلُ، لم يَجُزِ القضاءُ بالنُّسكِ المفضولِ، فالأفضلُ التمتُّعُ، ثم الإفرادُ ثم القِرَانُ.

فمَن فاتَه الحجُّ متمتِّعاً وَجَبَ عليه القضاءُ متمتِّعاً، ولم يَجُزْ مفرِداً ولا قارِناً، ومَن فاته الحجُّ مُفْرِداً، جازَ القضاءُ متمتِّعاً ومُفْرِداً، ولا يجوزُ قارِناً، ومَن فاتَه الحجُّ قارِناً، جازَ القضاءُ قارِناً ومتمتِّعاً، فعُلِمَ منه أنه يصحُّ القضاءُ بالنُّسكِ الفاضلِ عن المفضولِ، بخلافِ العكسِ.

فلو خالَفَ وأَتى بالنسكِ المفضولِ قضاءً عن الفاضلِ، فالذي يظهرُ صحةُ

(١) في «ح»: «أو الأثر».

ومَنْ مُنِعَ البَيْتَ ظُلماً وَلو بعدَ الوُقُوفِ[١]، ولَم يَرْمِ ويَحْلِقْ، أَو في عُمْرَةٍ، ذَبَحَ هَدْياً حيثُ أُحْصِرَ بنيَّـةِ التَّحَلُّلِ وُجُوباً، . . . .

ذلكَ النُّسكِ، لكنْ لمْ يَزَلِ القضاءُ في ذمَّتِه حتى يقضيَه بمِثْلِ نُسكِهِ الفائتِ أو نُسكٍ أفضلَ منهما[٢].

(ومَن مُنِعَ البيتَ ظلماً) كأنْ يُحْبَسَ بغيرِ حقٍّ، أو تأخُذَه اللصوصُ، **(ولو)** كان مَنْعُه **(بعدَ الوقوفِ)** بعرفةَ، **(ولم يَرْمِ، و)** لم **(يَحْلِقْ)**؛ إذ لو كانَ رميٌ وحلقٌ، لتَحَلَّلَ التحلُّل الأولَ، **(أو)** كانَ مَنْعُـه **(في)** إحـرامِ **(عمرةٍ)**، وأرادَ التحلُّلَ **(ذَبَحَ هَدْياً حيث أُحصِرَ)** حِلًّا كانَ أو حرماً[٣]؛ لذَبْحِـه ﷺ وأصحابه بالحُدَيْبـيَةِ، وهي من الحِلِّ، وتقدَّم[٤].

ويكونُ ذبحُـه هناك[٥] **(بنيةِ التحلُّلِ وجوباً)**، لقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولأنـه ﷺ أَمَرَ أصحابَـه حينَ حُصِروا بالحُديبيةِ أنْ

---

(١) في «ف» زيادة: «بعرفة».

(٢) أقول: قال في شرح «الإقناع» بعد قول «الإقناع»: قضى قارناً، قلت: والظاهر: أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارناً كما يعلم وما سبق في الإحرام، انتهى. وقال في حاشيته عليه بعد أن نقل عبارة «الإنصاف»: لا أن القضاء يجب على صفة القران؛ إذ الخلافُ إنما هو في وجوب النسكين، أو الحج فقط لا في وجوب الكيفية؛ إذ التمتع والإفراد أفضل، انتهى. وقال الخلوتي: قولـه ـ أي: صاحب «الإقناع» ـ: قضى قارناً . . . إلخ، لا على سبيل الوجوب، انتهى. ومنه تَعلمُ الجوابَ عما ذكره المصنف، وتعلم أيضاً منه ومن غيره ما في قولِ شيخنا: فإذا . . . إلخ، وهي عبارةُ ابن سليمان في «منسكه»، فإن في عبارته ما يخالف ما تقدم، فتأمله وتدبر، انتهى.

(٣) في «ق»: «حراماً».

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «ق»: «كذلك» مكان: «ذَبْحُه هناك».

فإن لم يَجِـدْهُ صَامَ عَشَرةَ أَيَّامٍ بالنيَّةِ وحَلَّ ـ ويَتَّجهُ: صِحَّةُ تَتْمِيمِ ما بَقِي مِنْ أَرْكانِ حَجِّهِ[١] بإحْرَامٍ ثَانٍ إذا زَالَ حَصْرُهُ ـ وَلا إِطْعامَ في ذلكَ[٢]، وَلا مَدْخلَ لحَلْقٍ أَو تَقْصِيرٍ، خِلافاً لَهُ.

يَنْحَروا ويَحْلِقوا ويَحِلُّوا[٣].

(فإنْ لم يَجِـدْه)؛ أي: الهَدْيَ، **(صامَ عشرةَ أيامٍ بالنيـةِ)**؛ أي: نيةِ التحلُّل قياساً على المتمتِّعِ، **(وحَلَّ)**[٤] نصًّا.

(ويتجهُ: صحةُ تَتْميمِ ما بقيَ) على مُحْصَرٍ **(من أركانِ حجِّهِ)**، فيفعلُ ذلك **(بإحرامٍ ثانٍ**[٥] **إذا زالَ حَصْرُه)**، واتَّسَعَ له الوقتُ، وهو متجهٌ[٦].

(ولا إطعامَ في ذلكَ)؛ أي: الإحصارِ؛ لعَـدَمِ ورُودِه، **(ولا مدخَلَ لحَلْقٍ أو تقصيرٍ)**؛ أي: فلا يجبُ؛ إذ التحَلُّلُ يحصُلُ بدونـه، وهو أحدُ القولين، قدَّمَه في «المحرر»[٧]، وابنُ رزيـنٍ في «شَرْحِـه»، وهو ظاهرُ الخِرَقـي؛ لأنه مِن توابعِ الوقوفِ كالرميِ والطوافِ، وهو المذهبُ.

(خلافـاً لـه)؛ أي: لصـاحـبِ «الإقنـاع»؛ فإنَّه جَـزَمَ بوجـوبِ الحَلْـقِ أو

---

(١) في «ف»: «حَجٍّ».

(٢) في هامش «ح»: «خلافاً للشافعي».

(٣) رواه البخاري (٢٥٨١) من حديث مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «التمتع (حلَّ)».

(٥) في «ق»: «ذلك (بإحرام ذلك)» مكان: «ما بقيَ) على مُحْصَرٍ. . .» إلى هنا.

(٦) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو موافق للقواعد، ولم أره لأحد، لكنه كالصريح؛ لأنـه لما حل، فقد خرج من الإحرام، فإذا أراد تتميم ما بقي من أركان حجه، يحتاج أن يأتي بذلك محرماً، فيحرم إحراماً ثانياً ويتم، فتأمله، انتهى.

(٧) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (١/ ٢٤٢).

وَعِندَ بَعْضٍ إِن عَجَزَ عَن صَوْمٍ لعُذْرٍ، حَلَّ، ثُمَّ صامَ بَعْدَهُ، ومَن نَوى التَّحَلُّلَ قبلَ ذَبْحٍ أَو صَوْمٍ لم يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ، وَدَمٌ لِتَحلُّلِه بالنيَّةِ، . . . .

التقصيرِ[1] تَبَعاً لِمَا اختارَه القاضي، وقدَّمه في «الرعاية»، وهو مرجوحٌ.

(وعند بعضٍ) منهم الآجُرِّيُّ: **(إنْ عَجَزَ عن صومٍ لعذرٍ، حَلَّ ثم صامَ بعده)**؛ أي: بعد زوالِ العُذْرِ، قال الآجرِّي: إنْ عَدِمَ الهديَ مكانَه، قوَّمَه طعاماً، وصام عن كلِّ مدٍّ يوماً وحَلَّ، وأُحِبُّ أن لا يَحِلَّ حتى يصومَ، فإنْ صَعُبَ عليه، حَلَّ ثم صامَ، والمذهبُ الأولُ.

(ومَن) كانَ مُحْصَراً، فـ **(نَوَى التحلُّلَ قبلَ ذبحٍ)** لهَدْيٍ وَجَدَه، **(أو صومٍ)** عند عَدَمِه، **(لم يَحِلَّ)**؛ لفَقْدِ شَرْطِه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيَّة، واعتُبِرتِ النيةُ في المُحْصَرِ دون غيرِه؛ لأنَّ مَن أتى بأفعالِ النُّسكِ أتى بما عليه، فحلَّ بإكماله، فلم يَحْتَجْ إلى نيةٍ، بخلافِ المُحْصَرِ، فإنه يريدُ الخروجَ من العبادةِ قبلَ إكمالِها، فافْتقَرَ إلى نيةٍ، **(ولَزِمَه دمٌ؛ لكلِّ محظورٍ)** فعَلَه بعدَ التحلُّلِ، **(و)** لَزِمَ مَنْ تحلَّلَ قبلَ الذبحِ والصومِ **(دمٌ؛ لتحلُّله بالنيةِ)**، صحَّحه في «شرح المنتهى»[2]، وقال في «الإنصاف» هنا: إنه المذهب[3].

وقال ابنُ نصرِ الله: لزمه دمٌ خلافاً للموفَّقِ، ويأتي.

وما جَزَمَ به في «شرح المنتهى» فيما سَبَقَ أنه لا شيءَ عليه؛ لرفْضِه الإحرامَ، فهو في غيرِ المحصَرِ لإلغاءِ رَفْضِه، ولزومِ أفعالِ الحجِّ، وهذا في المُحْصَرِ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٧٠).

وفي «المغنـي»، و«الشَّرح»: لا؛ لعَدمِ تأْثيرِه، وَلا قَضَاءَ على مُحْصَرٍ تَحلَّلَ قبلَ فَوْتِ حَجٍّ، ومِثْلُه مَن جُنَّ أَو أُغْمِيَ عليهِ، لكِنْ مَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الحَجِّ ذلكَ العَامَ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فلا، فلو أُحْصِرَ في فَاسِدٍ وَتَحلَّلَ، ثُمَّ. . .

الممنوعِ من تتميمِ أفعالِ الحجِّ، فإذا عَدَلَ عن الواجبِ عليه من هديٍ أو صومٍ، لزمَه دمٌ.

(وفي «المغني»، و«الشرح»: لا) يلزمُه دمٌ؛ **(لعَدَمِ تأثيرِه**[1]**)**؛ أي: رَفْضِ الإحرامِ؛ لأنه مجرَّدُ نيـةٍ، فلا يكـونُ مؤثِّراً، ومُعْظَمُ الأصحـابِ على خلافِهِ كما ذكرناه آنفاً.

(ولا قضاءَ على مُحْصَرٍ تحلَّلَ قبلَ فَوْتِ حجٍّ) جَزَمَ به في «المستوعب»[2]، وتبعه في «المنتهَى»[3]، ولم يقيِّدْه في «الإقناع» بـ: قَبْلَ فوتِ الحج[4]، وكان على المصنفِ الإشارةُ إلى خلافِهِ.

(ومثلُه)؛ أي: مثلُ المُحْصَرِ في عَـدَمِ وجوبِ القضاءِ: **(منَ جُنَّ أو أُغمي عليه)** قاله في «الانتصار»، وعُلِمَ منه أنَّه إنْ لم يتحلَّلْ حتى فاته الحجُّ، لِزمَه القضاءُ، **(لكنْ مَن أَمْكَنَه فعلُ الحجِّ ذلك العامَ، لِزَمِه)** فِعْلُه، **(وإلاَّ)** يُمْكِنْه فِعْلُه ذلك العامَ، **(فلا)** يَلْزَمْه فِعْلُه.

(فلو أُحْصِرَ في) حجٍّ **(فاسـدٍ)**، فله التحلُّلُ منـه بذبحِ هـديٍ إنْ وَجَدَه، أو صومٍ إنْ عَدِمَه، كالصَّحيحِ، فإذا فَعَلَ ذلك **(وتحلَّل، ثم)** زالَ الحَصْرُ وفي الوقت

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٧٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٠٠).

أَمْكَنَهُ، فلَهُ القَضَاءُ في عَامِهِ.

ومَنْ صُـدَّ عَن عَرَفَـةَ في حَجٍّ، تَحلَّلَ بعُمْرَةٍ مَجَّـاناً، وَإن أَمْكَـنَ المحْصَرَ وُصُولٌ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[1] لَزِمَهُ، وَلو بَعُدَتْ أو خَشِيَ الفَوَاتَ، وَمَن أُحْصِرَ بمَرَضٍ، أَو ذَهَابِ نفَقَةٍ، أَو ضَلَّ الطَّرِيقَ بَقِيَ مُحْرِماً حتَّى يَقْدِرَ على البَيْتِ، . . . .

سعةٌ، و**(أمكنه)** القضاءُ، **(فله القضاءُ في عامِهِ)**، ذكره في «الإنصاف» وغيره[2]، لأنَّ القضاءَ واجبٌ فوراً، فمتى أَمْكَنَه الإتيانُ به لَزِمَه، قال الموفَّقُ وجماعةٌ: وليس يُتصوَّرُ القضاءُ في العامِ الذي أَفْسَدَ الحجَّ فيه في غيرِ هذه المسألةِ[3].

(ومَن صُدَّ عن عَرفةَ) دونَ الحَرَمِ **(في حجٍّ، تَحَلَّلَ بعمرةٍ مجَّاناً)**؛ أي: ولم يَلْزَمْه به دمٌ؛ لأنَّ قَلْبَ الحجِّ إلى العمرةِ مباحٌ بلا حَصْرٍ، فمعه أَوْلَى، فإنْ كانَ قد طافَ، وسَعَى للقـدومِ، ثم أُحْصِرَ أو مَرِضَ أو فاتـه الحجُّ، تحلَّلَ بطوافٍ وسعيٍ آخَرَيْنِ؛ لأنَّ الأَوَّلَيْنِ لم يَقْصِدْهُما للعُمرة.

(وإنْ أَمْكَنَ المُحْصَرَ وصولٌ) إلى الحَرَمِ **(من طريقٍ أُخرى)** غيرِ التي أُحْصِرَ فيها، لم يُبَحْ له التحلُّلُ؛ لقُدرتِهِ على الوصولِ إلى الحَرَمِ، فليس بمُحْصَرٍ، و**(لَزِمَه)** سلوكُها؛ ليُتِمَّ نُسكه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، **(ولو بَعُدَتْ)** تلك الطريقُ، **(أو خَشِيَ الفواتَ)**؛ أي: فواتَ الحج.

(ومَن أُحْصِرَ بمرضٍ، أو ذهابِ نفقـةٍ، أو ضلَّ الطريقَ، بقيَ مُحْرِماً حتى يَقْدِرَ على البيتِ)؛ لأنه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها،

---

(١) في «ح»: «آخر».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٧٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

فَإِن فاتَهُ الحجُّ تَحَلَّلَ بعُمْرَةٍ، وَلا يَنْحرُ هَدْيَهُ إِلاَّ بالحَرمِ، وَيُبَاحُ تَحلُّلٌ لحَاجَةٍ قِتَالِ عَدُوٍّ، أَو بَذْلِ مَالٍ لا يَسِيرٍ لمُسْلمٍ، . . . .

ولا التخلُّصَ من أذًى به، بخلافِ حَصْرِ العدوِّ، ولأنَّه ﷺ لمَّا دَخلَ على ضُبَاعة بنتِ الزُّبير، وقالت: إنِّي أريدُ الحجَّ وأنا شاكيةٌ، قال: «حُجِّي واشْتَرِطي: أنَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني»[١]، فلو كان المرضُ يبيحُ التحلُّلَ، لَمَا احْتاجَتْ إلى شرطٍ، وحديثُ: «مَن كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلَّ»[٢]، متروكُ الظاهرِ، فإنَّه لا يصيرُ بمجَّردِهِ حلالاً، فإنْ حَمَلوه على إباحةِ التحلُّلِ حَمَلْناه على ما إذا اشْتَرَطه، على أنَّ في الحديث كلاماً لابن عباس يرويه ومذهبُهُ بخلافِهِ.

(وإنْ فاتَهُ الحجُّ)، ثم قَدَرَ على البيتِ، **(تحلَّلَ بعمرةٍ)** نصًّا كغيرِه، **(ولا ينحَرُ)** مَن مَرِضَ، أو ذهبتْ نفقتُه، أو ضلَّ الطريقَ **(هَدْياً إلا بالحَرَمِ)**، فليس كالمحَصرِ من عدوٍّ نصاً، فيَبْعَثُ ما معه من الهَدْيِ، فيُذْبَحُ بالحَرَمِ.

وصغيرٌ كبالغٍ فيما سَبَقَ، لكنْ لا يقضِي حيثُ وَجَبَ إلاَّ بعدَ بلوغِهِ، وبعد حجةِ الإسلام، وفاسدُ حجٍّ في ذلك كصحيحِه.

(ويباحُ) لمُحْرِمٍ **(تحلُّلٌ)** من إحرامٍ **(لحاجةٍ)** إلى **(قتالِ عدوٍّ، أو)** إلى **(بذلِ مالٍ)** كثيرٍ مطلقاً، ويَسيرٍ لكافرٍ، و**(لا)** يجوزُ التحلُّلُ لبذلِ مالٍ **(يسيرٍ لمسلمٍ)**، فيجوزُ بَذْلُه؛ إزالةً لِضَرَرِه[٣]، ويجوزُ قتالهُ للحاجةِ إليه، وإنْ أمْكَنَ الانصرافُ من غيرِ قتالٍ، فهو أَوْلَى؛ صوناً لدماءِ المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ.

(٣) في «ق»: «لضررت» مكان: «إزالةً لِضَرَرِه»، فالتاء في «لضررت» حُرِّفت عن الهاء.

وَنُدِبَ قِتالُ كَافرٍ، ومَنْ قاتلَ قبلَ تَحلُّلٍ وَلَبِسَ ما تجِبُ فيهِ فِدْيةٌ لحاجَةٍ، جَازَ وَفَدى، ومَنْ حُصِرَ عَن طَوَافِ الإفَاضَةِ وقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لم يَجُزْ تَحلُّلُه لنَحْوِ جِمَاعٍ حتَّـى يَطُوفَ، ومَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجبٍ، لم يَتَحلَّلْ، وَعليه دَمٌ. . . . .

وفي «الإقناع»: متى كانتْ يسيرةً، وَجَبَ البذلُ ولو لكافرٍ[1].

وكان على المصنفِ أن يشيرَ إلى خلافِهِ.

(ونُـدِبَ قتالُ كافـرٍ) إنْ غَلَبَ على الظنِّ الظَّفَرُ بـه، ولا يجبُ إلاَّ إذا بَدَأَنا بالقتالِ، أو وقع النفيرُ ممَّن له الاستنفارُ، فيتعيَّنُ إذ ذاك لِمَا يأتي في (الجهاد).

(ومَن قاتَلَ) من الحجَّاجِ **(قبلَ تحلُّلٍ)** أولَ، **(ولَبِسَ ما تجبُ فيه فديةٌ لحاجةٍ)** إليه، **(جاز)** له اللُّبسُ **(وفَدَى)**، كما تقدَّم في حَلْقِ الرأسِ وتَغْطِيَتِه.

وإنْ أَذِنَ العدُّو للحاجِّ في العبورِ، فلم يَثِقُوا بهم، فلهم الانصرافُ والتحلُّلُ، وإنْ وَثِقوا بهم، لَزِمَهم المُضيُّ على الإحرامِ لإتمامِ النُّسكِ؛ إذ لا عُذْرَ لهم إذَنْ.

(ومَن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ وقد رَمَى) الجِمَارَ، **(وحَلَقَ)** أو قصَّر، **(لم يَجُزْ تحلُّلُه لنحوِ جماعٍ)** ودَوَاعِيْهِ وعَقْدِ نكاحٍ **(حتى يطوفَ)** للإفاضةِ، ويَسْعَى إنْ لم يَكُنْ سَعَى، وكذا لو حُصِرَ عن السَّعْيِ فقط؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بالتحلُّلِ من إحرامٍ تامٍّ يُحرِّمُ جميعَ المحظوراتِ، وهذا يُحرِّمُ النساءَ خاصةً، فلا يُلْحَقُ به، ومَتَى زالَ الحَصْرُ، أتى بالطوافِ وسَعَى.

(ومَن حُصِرَ عن) فِعْلِ **(واجبٍ، لم يتحلَّلْ)**؛ لعَدَمِ ورُودِهِ، **(وعليه)** لتركِ ذلكَ الواجبِ **(دمٌ)** كما لو تَرَكَه اختياراً، وحَجُّه صحيحٌ؛ لتمامِ أركانه.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٣٩).

ـ وَيَتَّجِـهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ على مَنْ حَصَرَهُ ـ ومَنْ شَرَطَ في ابتِدَاءِ إِحْرامِه أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوِ إنْ مَرِضْـتُ، فَلِي أَنْ أَحِلَّ، خُيِّـرَ بوُجُودِ مَشْروطِـه بينَ تَحلُّلٍ مَجَّـاناً وبَقَاءٍ على إِحْرَامِـه، وَإِن قالَ: إن مَرِضْتُ ـ مَثلاً ـ فأَنا حَلالٌ، حَلَّ بمُجَرَّدِ وُجُودِه.

*** فَرْعٌ: لو وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم، أو إِلاَّ يَسِيراً في غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَة. . .**

(**ويتجـهُ: ويَرجِـعُ**) المُحْصَرُ (**بـه**)؛ أي: بالـدَّمِ (**على مَن حَصَرَه**)؛ لأنـه المتسبِّبُ، وهو متجهٌ[١].

(**ومَن شَرَطَ في ابتداءِ إحرامِهِ: أنَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني، أو**) قال في ابتداءِ إحرامِهِ: (**إنْ مرضتُ فلي أنْ أَحِلَّ، خيـِّر بـ**) مجرَّدِ (**وجودِ مَشْرُوطِهِ**) وهو الحبسُ أو المرضُ (**بين تحلُّلٍ مَجَّاناً، و**) بين (**بقاءٍ على إحرامِهِ**) حتى يزولَ عُذْرُه، ويتمَّ نُسكُه.

(**وإن قـال: إنْ مرضتُ ـ مثلاً ـ فأنا حـلالٌ، حَلَّ بمجرَّدِ وجـودِه**)؛ أي: المرضِ، ولا قضاءَ عليـه ولا دمَ؛ لخبرِ ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، وقولِهِ ﷺ: «فإنَّ لكِ على ربِّكِ ما اشترطْتِ»[٢]، ولأنَّ للشرطِ تأثيراً في العبادات، بدليلِ: إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضي صُمْتُ شهراً، لكن إنْ تحلَّلَ، ولم يكُنْ حجَّ حجةَ الإسلامِ، فوجوبُها باقٍ؛ لعَدَمِ ما يُسْقِطُه.

* (**فرع: لو وَقَفَ الناسُ كلُّهم، أو**) وقفوا (**إلاَّ يسيراً في غيرِ يومِ عرفةَ**) بأنْ

---

(١) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أر مَن صرح به، وهو ظاهر موافق للقواعد، ولعله مراد، انتهى.

(٢) وردت هذه العبارة في روايـة النسائي (٢٧٦٦) لقصة ضباعـة رضي الله عنها، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «فإن لك على ربك ما استثنيت». وقد سلف قريباً تخريج الحديث من «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، وليس فيهما هذه العبارة.

خَطأً، أَجْزَأَهُم.

وَيُجْزِئُ وُقُوفُ العَاشِرِ إِجْماعاً، . . . .

وَقَفوا الثامـنَ أو العاشرَ **(خطأً، أجـزأهُم)** نصًّا، لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنـيُّ بإسنادِهِ عن عبـدِ العزيزِ بنِ خالد[1] بنِ أُسَيْدٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ «يومُ عرفـةَ اليومُ الذي يَعْرِفُ الناسُ فيـه»[2]، وقد رَوَى أبـو هريـرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قـال: «فِطْرُكُم يومَ تُفْطِرون، وأَضْحَاكُمْ يومَ تُضَحُّون»، رواه الدارقطنيُّ وغيرُه[3].

ولأنه لا يُؤْمَنُ مثلُ ذلك فيما إذا قيلَ بالقضاءِ، وظاهرُه: سواءٌ أخطَؤوا في العددِ أو الرُّؤيةِ، أو الاجتهادِ في الغيمِ، قال في «الفروع»: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ وغيرِه[4].

(ويُجْزِئُ وقوفُ العاشِرِ) من ذي الحِجَّةِ إنْ كان الخطأُ لأَجْلِ إغماءِ الشهرِ، لا إنْ كان لتقصيرِهم في العدد، فإنه لم يصحَّ **(إجماعاً)**؛ لأنَّ الهلالَ اسمٌ لِمَا يَرَاهُ الناسُ ويَعْلَمونه، قال الشيخُ تقيُّ الـدين: الصوابُ أنه يومُ عرفةَ ظاهراً وباطناً،

---

(١) في «ج، ق»: «جابر»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٢٣)، ورواه أيضاً أبـو داود فـي «المراسيل» (١٤٩)، والبيهقي في «السنـن الكبرى» (٥/ ١٧٦)، جميعهم عن عبـد العزيز بن عبدالله بن خالد ابن أسيد، عن النبي ﷺ. ووقع في «ق» و«ط»: «جابر» مكان «خالد»، وهو خطأ. وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

(٣) رواه الدارقطـني في «سننه» (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، ورواه أيضاً أبـو داود (٢٣٢٤) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه الترمذي (٦٩٧)، وزاد: «والأضحى يوم تضحون»، وقال: «حسن غريب». ورواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها دون الزيادة المذكورة.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٨٠).

وَلو رَآهُ طَائِفةٌ قَلِيلةٌ، ورُدَّتْ شَهَادَتُهُم، لم يَنْفَرِدُوا بالوُقُوفِ، بَلِ الوُقُوفُ معَ الجُمهُورِ، وَاختارَ في «الفُروع»: يَقِفُ مَنْ رَآهُ في التَّاسعِ عندَهُ، ومعَ الجُمهُورِ، وهُوَ حَسَنٌ.

يوضِّحُه أنه لو كان خطأٌ وصوابٌ، لاستُحِبَّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعةٌ لم يفعلْه السَّلَفُ، فعُلِمَ منه أنه لا خَطَأَ.

وقال: (**ولو رآه**)؛ أي: الهلالَ (**طائفةٌ قليلةٌ، ورُدَّتْ شهادتُهم، لم ينفرِدوا بالوقوفِ، بل الوقوفُ مع الجمهورِ**)[1]، وإنْ أخطأَ بعضُهم، فاتهَ الحجُّ، قاله الأصحابُ، وفي «الانتصار»: وإنْ أخطأَ عددٌ يسيرٌ، وفي «الكافي» و«المجرد»: وإنْ أخطأَ نفرٌ منهم[2]، قال ابنُ قُتيبةَ: يقالُ: إنَّ النَّفَرَ ما بين الثلاثةِ إلى العَشَرةِ[3]، ولذلك قال في «المنتهى»: وإنْ وَقَفَ الناسُ ـ أو: إلاَّ يَسِيراً ـ الثامنَ أو العاشرَ خطأً أجزأَهم[4]، (**واختارَ في «الفروع»**) أنه (**يقفُ مَن رآه**)؛ أي: الهلالَ، يقيناً وردَّتْ شهادتهُ (**في**) اليومِ (**التاسعِ**) حَسْبَما (**عنده**) من اليقينِ، (**و**) يقفُ (**مع الجمهورِ**) أيضاً[5]؛ لئلاَّ يُنْسَبَ إلى الابتداعِ، (**وهو**) اختيارٌ (**حسنٌ**)؛ لاشتمالِه على الاحتياطِ، وبلوغِ مقصودِه بنفيِ الشكِّ والاختباطِ.

* * *

---

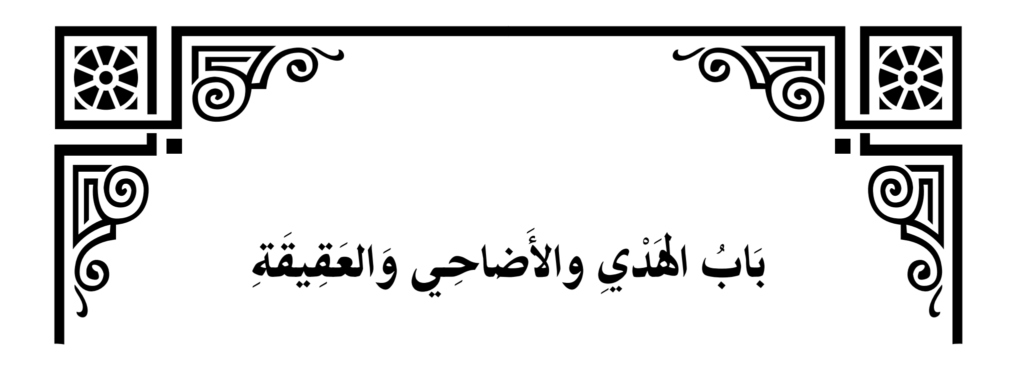
(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٢١١) و(٢٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٦١).

(٣) انظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٨٩).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٣).



بَابُ الهَدْيِ والأَضاحِي وَالعَقِيقَةِ

الهَدْيُ: مَا يُهْدَى للحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغيرِها.

وَالأُضْحِيَةُ: مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقرٍ وغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَيَّامَ النَّحْرِ، بِسَبَبِ العِيدِ؛ تَقَرُّباً إِلى اللهِ تَعالَى، . . . .

(باب الهدي والأضاحي والعقيقة) وما يتعلق بها

(الهدي) من: هَـدَى يَهْدِي، ومن أَهْـدَى يُهْدِي، وهو: **(ما يُهْدَى لِلْحَرَمِ من نَعَمٍ وغيرِهـا)**، وقال ابنُ المُنجَّا: ما يُذْبَحُ بمنًـى، سمِّـي بذلك؛ لأنـه يُهْدَى إلى الله تعالى.

(والأُضْحِية) بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وتخفيفِ الياءِ وتشديدِها: **(ما يُذْبَحُ)**؛ أي: يُذكَّى **(من إبلٍ وبقرٍ)** أهليـةٍ، **(وغنمٍ أهليةٍ أيامَ النحرِ)** يومَ العيدِ وتاليَيْهِ على ما يأتي، **(بسببِ العيدِ)** لا لنحوِ بيعٍ؛ **(تقرُّباً إلى اللهِ تعالى)** ويقالُ فيها: ضَحِيَّة، وجمعهُا: ضَحَايا، وأَضْحاة والجمعُ: أَضْحَى، وأجمعوا على مشروعيَّتِها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، قال جمعٌ من المفسِّرين: المرادُ: التضحيةُ بعد صلاةِ العيدِ، ورُوِي[١]: أنَّه ﷺ ضحَّى بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهما بيده، وسمَّى وكبَّرَ، ووضَعَ رجلَه على صِفَاحِهِما. متفق عليه[٢].

---

(١) في «ق» زيادة: «عنه».

(٢) رواه البخاري (٥٢٣٨) و(٥٢٤٥)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَلا تُجْزِئُ أُضْحِيةٌ مِن غَيْرِها بأَنْوَاعِها، فَلا يُجْزِئُ وَحْشيٌّ ولا مُتَولِّدٌ، ويَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ لمَنْ أَتَى مَكَّةَ، وَأَهْدَى ﷺ في حَجَّتِه مِئَةَ بَدَنَةٍ.

وَالأَفْضَلُ فيهِمَا إبلٌ فَبَقَرٌ، إِنْ أُخرِجَ كَامِلاً، وَإِلاَّ فغَنَمٌ، . . . . . .

(**ولا تُجزِئُ أُضْحِيةٌ من غيرِها**)؛ أي: الإبلِ والبقرِ والغنمِ الأهليةِ (**بأنواعِها، فلا يُجْزِئُ**) في أُضْحيـةٍ (**وحشيٌّ ولا متولِّـدٌ**) بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ؛ تغليباً لجانبِ المَنْع.

(**ويصحُّ هَدْيُ كـلِّ متموَّلٍ**) من أثاثٍ وسلاحٍ ونقدٍ وحيوانٍ، (**وهو**)؛ أي: الهديُ بأنواعِهِ (**سنَّةٌ لمَن أتى مكةَ**) أو لم يأتها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ الهديَ، وهو بالمدينة[(١)]، فلا مفهومَ لقولِهِ: (لمَنْ أتَى مكة).

(**وأَهْدَى**) النبيُّ (**ﷺ في حجَّتِهِ مِئةَ بَدَنةٍ**) قال جابرٌ في صفةِ حجِّه ﷺ: وكان جماعةُ الهَدْيِ الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن، والذي أَتَى به النبيَّ ﷺ: مئةً[(٢)]. وقد كانَ ﷺ يبعثُ بالهديِ إلى مكةَ، وهو بالمدينة[(٣)].

(**والأفضلُ فيهما**)؛ أي: الهَدْيِ والأُضْحِيةِ (**إبلٌ فبقرٌ إنْ أُخْرِجَ كاملاً، وإلا**) يُخْرَجْ كاملاً (**فغنمٌ**) يُهْدِيه أو يضحِّي به أفضلُ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجنابةِ، ثمَّ راحَ في الساعةِ الأُولى، فكأنَّما قرَّبَ بَدَنةً،

---

(١) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائـد هَدْي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلَّدها ـ أو تلَّدْتُها ـ ثم بعث بهـا إلـى البيت، وأقـام بالمدينة. . . الحديث.

(٢) قطعة من حديث جابر الطويل في الحج، رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ثُمَّ شِرْكُ في بَدنـةٍ، ثُمَّ في بَقَرةٍ، وَمِـن كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فأَغْلَـى ثَمناً، فَأَشْهَبُ، وَهُو الأَمْلَحُ، وَهو الأَبْيَضُ، أَو مَا بيَاضُهُ أَكْثرُ مِن سَوَادِه، . .

ومَن راحَ في الساعةِ الثانيـةِ فكأنَّما قرَّبَ بقرةً، ومَن راحَ في الساعـةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كبشاً أقرنَ. . . » الحديثَ، متفقٌ عليه[١].

ولأنَّها أكثرُ ثَمَناً ولَحْماً، وأنفعُ للفقراءِ.

(ثم شِرْكُ) سبعٍ فأكثرَ **(في بَدَنةٍ، ثم)** شِرْكُ **(في بقرةٍ)**؛ لأنَّ إراقةَ الدمِ مقصودةٌ في الأُضحيةِ، والمنفردُ تقرَّبَ بإراقتِهِ كلِّه.

(و) الأفضلُ **(من كلِّ جنسٍ أسمنُ، فأَغْلَى ثمناً)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، قال ابنُ عباسٍ: تعظيمُها: اسْتِسْمانُها واستِحْسانُها[٢]، ولأنه أعظمُ لأَجْرِها، وأكثرُ لنَفْعِها، **(فأشهبُ)**؛ أي: أفضلُ ألوانِها الأشهبُ، **(وهـو: الأملحُ، وهـو: الأبيضُ)** النقيُّ البياضِ، قالـه ابنُ الأعرابي، **(أو ما)** فيه بياضٌ وسوادٌ، و**(بياضُهُ أكثرُ من سوادِهِ)** قاله الكسائيُّ؛ لحديثِ مولاةِ أبي وَرَقةَ بنِ سعيدٍ مرفوعاً: «دمُ عفراءَ أَزْكَى عنـدَ اللهِ من دمِ سَـوْداوَيْنِ»[٣]، رواه أحمدُ بمعناه[٤].

وقال أبو هريرةَ: دمُ بيضاءَ أحبُّ إلى اللهِ من سَوْداوَيْنِ[٥].

---

(١) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٧/ ١٥٦).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ١٥)، من حديث كبيرة بنت سفيان، وهي مولاة أبي ورقة بن سعيد.

(٤) لم نقف عليه عند أحمد من حديث مولاة أبي ورقـة، بل من حديث أبي هريرة ﷺ كما سيرد.

(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٦٥) =

فأَصْفرُ، فأَسْودُ، قالَ أَحمدُ: يُعْجُبِـني البيَاضُ، وقالَ: أَكْرَهُ السَّوَادَ.

وجَذَعُ ضَأْنٍ أَفضَلُ مِن ثَنِيِّ مَعْزٍ، وكُلٌّ منْهُما أَفضلُ مِن سُبُعِ بِدَنَةٍ أَو بقَرَةٍ، وأَفضَلُ مِن إِحْدَاهُما[١] سَبْعُ شِيَاهٍ، وَتعدُّدٌ في جِنْسٍ أَفضَلُ مِن غَالٍ بدُونِه، فَبَدَنَتَان بتِسْعَةٍ أَفضَلُ مِن بَدَنَةٍ بعَشَرةٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى سَوَاءٌ. . .

ولأنَّه لونُ أُضحيته ﷺ[٢].

(فأصفرُ فأسـودُ)؛ أي: كلَّمـا كان أحسنَ لوناً، كان أفضلَ، **(قال)** الإمـامُ **(أحمدُ: يُعْجِبُني البياضُ، وقال: أكرهُ السوادَ)**، انتهى.

(وجَـذَعُ ضَأْنٍ أفضلُ من ثَنِيِّ مَعْزٍ)، قال أحمـدُ: لا تُعْجِبُني الأضحيـةُ إلا بالضَّأنِ[٣]، ولأنه أطيبُ لحماً من ثَنِيِّ المعزِ، **(وكلٌّ منهما)** أي: من جَذَعِ الضَّأْنِ وثَنِيِّ المعزِ **(أفضلُ من سُبُعِ بَدَنـةٍ أو)** سُبُعِ **(بقرةٍ، وأفضلُ من إحداهُمـا[٤])**، أي: البَدَنةِ والبقرةِ **(سَبْعُ شياهٍ)**؛ لكثرةِ إراقةِ الدماءِ.

(وتعدُّدٌ في جنسٍ أفضلُ من غالٍ بدونـه)؛ أي: التعـدُّدِ، سأل ابنُ منصورٍ الإمامَ أحمدَ **(فـ)** قال لـه: **(بَـدَنتانِ)** سَمِينتان **(بتِسْعـةٍ أفضلُ من بَدَنـةٍ بعشرةٍ)** أم لا؟ قال: بَدَنتانِ أعجبُ إليَّ[٥].

(وذَكَرٌ وأُنثى سواءٌ) لعمومِ: ﴿لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ﴾ [الحج: ٣٤]، وقولِـهِ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٦]، وأَهْدَى

= موقوفاً، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٧) مرفوعاً.

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٧).

(٤) في «ق»: «أحدهما».

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٥٧١).

ـ وَيتَّجِهُ: لكِنَّ الخَصِيَّ رَاجِحٌ ـ ورَجَّحَ الموَفَّقُ الكَبْشَ على سَائرِ النَّعَمَ، وَلا يُجْزِئُ دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ؛ ما لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ؛ ما لَهُ سَنَةٌ، . .

النبيُّ ﷺ جملاً ـ لأبي جهل ـ في أنفِهِ بُرةٌ من فضةٍ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجَه[١].

(ويتجهُ: لكنَّ الخصيَّ راجحٌ) على غيرِه من النِّعاجِ، وصرَّحَ به في «الفائق» و«الإقناع»[٢]، قال الإمامُ أحمدُ: الخصيُّ أحبُّ إلينا من النعجـةِ، لأنَّ لَحْمَه أوفرُ وأطيبُ[٣]، وكأنَّ المصنفَ لم يطَّلِعْ على هـذا النصِّ؛ إذ لو اطَّلَعَ عليـه لمَا ذَكَـرَه اتجاهاً.

(ورجَّحَ الموفَّقُ الكبشَ) في الأضحيـةِ **(على سائرِ النَّعَمِ)**[٤]؛ لأنهُ أُضحيةُ النبيِّ ﷺ[٥].

(ولا يُجْزِئُ) في هَدْيٍ واجبٍ ولا أُضحيةٍ **(دونَ جَذَعِ ضأنٍ)**، وهو **(ما له ستةُ أشهرٍ)** كوامِلَ؛ لحديثِ: «يُجْزِئُ الجَذَعُ من الضأنِ أضحيةً»، رواهُ ابنُ ماجَه[٦].

والهَدْيُ مثلُها، ويُعْرفُ بنَوْمِ الصُّوفِ على ظهرِه، قاله الخِرَقيُّ عن أبيهِ عن أهلِ الباديةِ.

(و) لا يُجزِئُ دونَ **(ثَنِيِّ معزٍ)**، وهو: **(ما له سنةٌ)** كاملةٌ، لأنَّه قبلَها لا يُلْقِحُ،

---

(١) رواه أبو داود (١٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٧٦)، من حديـث ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣) بلفظ: أهدى في بُدْنِه بعيراً كان لأبي جهل.

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٣٤٨).

(٥) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٦) رواه ابن ماجه (٣١٣٩)، من حديـث أم بلال بنت هلالٍ عن أبيها، وفيـه «يجوز» مكان «يجزئ».

وَثَنِـيِّ بَقَرٍ؛ ما لَهُ سَنَتَانِ، وَثَنِيِّ إِبِلٍ؛ ما لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَن وَاحِدٍ وَأَهْـلِ بَيْتِـه وعِيَالِه ومَمَالِيكِهِ، وَبَدنةٌ أَو بَقَرةٌ عَن سَبْعةٍ فأَقلَّ لا أَكْثرَ، وَيُعتَبَرُ ذَبْحُها عَنْهُم، . . . .

بخلافِ جَذَعِ الضأنِ، فإنه يَنْزو فيُلْقِحُ.

(و) لا يُجزِئُ دونَ **(ثَنِيِّ بقرٍ)**؛ وهو **(ما لهُ سنتانِ)** كاملتان، **(و)** لا يُجْزِئُ دونَ **(ثَنِيِّ إبلٍ)**، وهو **(ما له خمسُ سنينَ)** كواملَ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه أَلْقَى ثَنِيَّتَه.

(وتُجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، و) عن **(أهلِ بيتِهِ وعيالِهِ ومماليكِهِ)** نصًّا؛ لحديثِ أبي أيوبَ: كانَ الرجلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحِّي بالشاةِ عنـهُ وعَنْ أهلِ بيتِهِ، فيأكلونَ ويُطْعِمون[١].

قال في «الشرح»: حديثٌ صحيحٌ[٢].

(و) تُجْزِئُ **(بَدَنةٌ أو بقرةٌ عن سَبْعةٍ فأقلَّ لا أكثرَ)**، رُويَ عـن عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤] وابنِ عباسٍ[٥] وعائشةَ[٦]؛ لحديثِ جابرٍ: «نَحَرْنا بالحُدَيْبِـيَةِ مع النبيِّ ﷺ البَدَنةَ عن سَبْعةٍ، والبقرةَ عن سَبْعةٍ»، رواه مسلم[٧].

(ويُعتبرُ ذبحُها)؛ أي: البَدَنةِ **(عنهم)** نصًّا؛ لحديثِ: «إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ»[٨]،

---

(١) رواه الترمذي (١٥٠٥)، وقال: حديث حسنٌ صحيح.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٣٨).

(٣) رواه الترمذي (١٥٠٣).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥).

(٥) رواه الترمذي (١٥٠١).

(٦) أورده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٧) رواه مسلم (١٣١٨).

(٨) رواه البخاري (١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

فَلا يُجزِئُ اشْتِرَاكٌ بَعْدَ ذَبْحٍ أَو شِرَاءُ مَذْبُوحةٍ، وَتُجْزِئُ لَو أَرادَ بعضُهم قُرْبةً، وبعضُهم لَحْماً، أَو كانَ بعضُهم ذِمِّيًا، وَلو ذَبَحُوها على أَنَّهم سَبْعةٌ فبَانُوا ثمانيةً ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَتْهُم، وَلوِ اشْتَركا في شَاتَيْنِ مُشَاعاً، أَجْزَأَ.

وتُجزِئُ جَمَّاءُ، وَهي: ما خُلِقَتْ بلا قَرْنٍ، وَبتْرَاءُ؛ مَا لا ذَنَبَ لهَا خِلْقةً، أو مَقْطُوعاً، وصَمْعَاءُ؛ صَغِيرَةُ أُذُنٍ، وما خُلِقَ بلا أُذُنٍ، وخَصِيٌّ. . . . .

(**فلا يُجْزِئُ اشتراكٌ**) جماعةٍ فيها (**بعدَ ذبحٍ**)، قاله الشيرازيُّ، (**أو**)؛ أي: ولا يُجْزِئُ (**شراءُ**) بَدَنةٍ ونحوِها (**مذبوحةٍ**)؛ لأنها ذُبِحَتْ لِلَحمٍ لا لغيره.

(**وتُجْزِئُ**) البَدَنةُ أو البقرةُ عن سبعةٍ (**لو**) أرادوا كلُّهم قُرْبةً، أو (**أرادَ بعضُهم قربةً، و**) أرادَ (**بعضُهم لحماً، أو كان بعضُهم**) مُسْلِماً وبعضُهم (**ذِمِّيًا**) في قياسِ قولِ الإمامِ أحمدَ، قالهُ القاضي.

(**ولو ذَبَحوها**)؛ أي: البدنةَ أو البقرةَ (**على أنهم سبعةٌ، فبانُوا ثمانيةً، ذَبَحُوا شاةً وأَجْزأَتْهمُ**) الشاةُ مع البَدَنةِ أو البقرةِ، فإنْ بانوا تسعةً ذَبَحوا شاتينِ، وهكذا.

(**ولو اشْتَرَكا**) أي: اثنان (**في شاتينِ مُشَاعاً، أَجْزأ**) ذلك عنهما، كما لو ذَبَحَ كلٌّ منهما شاةً.

(**وتُجْزِئُ**) في الهَدْيِ والأضحيةِ (**جَمَّاءُ، وهي: ما خُلِقَتْ بلا قَرْنٍ، وبَتْراءُ**) وهي: (**ما لا ذَنَبَ لها خِلْقةً، أو**) كان ذَنَبُها (**مقطوعاً، و**) تُجزِئُ (**صَمْعاءُ**) بصادٍ وعينٍ مُهْمَلتَينِ، هي: (**صغيرةُ أذُنٍ، وما خُلِقَ بلا أذنٍ، و**) يُجْزِئُ (**خَصِيٌّ**)، وهو: ما قُطِعتْ خُصْيَتاهُ أو سُلِتَا، وتقدَّم أنه أرجحُ من غيره.

ومَرْضُوضُ خِصْيَتينِ، وحَامِلٌ، وذَاهِبٌ نِصْفُ أَلْيَتِه، أَو أُذُنِه، أَو قَرْنِه، لا أَكْثَرُ، وَلا ما انْكَسرَ غِلافُ قَرْنِهِ، وهِـيَ العَضْمَاءُ، . . . .

(و) يُجْزِئُ **(مرضوضُ خُصْيتينِ)**؛ لأنـه ﷺ ضحَّى بكبشينِ موجوءَيْنِ[١]، والوِجَاءُ: رضُّ الخُصْيَتينِ، ولأنَّ الخِصَاءَ إذهابُ عضوٍ غيرِ مستطابٍ يَطِيبُ اللَّحْمُ بذهابه ويَسْمَنُ.

(و) تُجْزِئُ **(حاملٌ)** في ظاهرِ كلامِ أحمدَ والأصحابِ.

(و) يُجْزِئُ كبشٌ **(ذاهبٌ نصفُ أَلْيَتِـهِ)**، **(أو)** أي: ويُجْـزِئُ ذاهبٌ نصفُ **(أُذُنهِ، أو)** نصفُ **(قَرْنهِ)**، لكن يُكْرَهُ، ويأتي.

و**(لا)** يُجْزِئُ مـا ذَهَبَ **(أكثرُ)** من نصفِ أليتِـهِ، أو أُذنهِ، أو قَرْنهِ؛ لحديثِ عليٍّ قال: نهى النبـيُّ ﷺ أن يُضَحَّى بأَعْضَبِ الأُذُنِ والقَـرْنِ. قال قتادةُ: فذكرتُ ذلك لسعيدِ بنِ المُسيِّبِ، فقال: العضبُ النصفُ أو أكثرُ من ذلك، رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ[٢].

وقال أحمدُ: العَضْباءُ: ما ذَهَبَ أكثرُ أُذنِها أو قَرْنِها، نقلَه حنبلٌ؛ لأنَّ الأكثرَ كالكلِّ.

(ولا) يُجْـزِئُ **(مـا انْكَسَـرَ غـلافُ قَـرْنهـا، وهـي: العَضْمـاءُ)** قالـه فـي «المستوعب»[٣]، و«التلخيص».

---

(١) رواه الإمام أحمـد في «المسند» (٦/ ٢٢٠)، وابن ماجـه (٣١٢٢)، من حديـث عائشـة رضي الله عنها.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٥) و(٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٦٢).

وَلا ما ذهـبَ[١] ثَنَاياهُ مِن أَصْلِهـا، وهيَ الهَتْماءُ، وَلا ما شَابَ ونَشِفَ ضَرْعُها، وهيَ الجَدَّاءُ والجَذْبَاءُ، ولا عَرْجَاءُ لا تُطِيقُ مَشْياً معَ صَحِيحَةٍ، وَلا بَيِّنةُ العَـوَرِ، بأنِ انخسَفَتْ عَيْنُهـا، ولا قَائِمـةُ عَيْنَيـنِ مـعَ ذَهـابِ إبْصَارِهما، وَلا عَجْفَاءُ لا تُنْقِي، وهيَ الهَزِيلَةُ التي لا مُخَّ فيهَا، وَلا بَيِّنةُ المرَضِ بجَرَبٍ أو غَيْرِه، . . . .

(ولا) يُجْزِئُ **(ما ذَهَبَ ثناياهـ)**ـا **(من أَصْلِها، وهي: الهَتْماءُ)** فلو بقيَ من الثنايا بقيةٌ، أَجْزأَ.

(و) لا تُجْزِئُ **(ما شابَ ونَشِفَ ضرْعُها وهي: الجَدَّاءُ والجَذْباءُ)**؛ لأنها أبلغُ في الإخلالِ بالمقصودِ من غيرها.

(ولا) تُجْزِئُ **(عَرْجاءُ لا تُطيقُ مَشْياً مع صحيحةٍ)** إلى المَرْعَى.

(ولا) تُجْزِئُ **(بيِّنةُ العَوَرِ، بأنِ انْخَسَفتْ عينُها)**؛ للخبر الآتي.

(ولا) تُجْزِئُ **(قائمـةُ عينينِ مع ذهابِ إبصارِهما)**؛ لأنَّ العَمَى يمنعُ مَشْيَها مع رفيقتِها، ويمنـعُ مشاركتَها في العَلَفِ. وفي النهيِ عن العَوْراءِ تنبيهٌ على النهيِ عن العَمْياءِ.

(ولا) تُجْزِئُ **(عجفاءُ لا تُنْقِي)** بضمِّ التاء وكَسْرِ القاف **(وهي: الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها، ولا بينةُ المرضِ بجَرَبٍ أو غيرِه)**؛ لحديثِ البراءِ بن عازبٍ: قامَ فينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أربعٌ لا تَجْوزُ في الأضاحي: العَوْراءُ البَيِّـنُ عَوَرُها، والمَرِيضةُ البيِّـنُ مَرَضُها، والعَرْجـاءُ البيِّنُ ظَلْعُها، والعَجْفـاءُ التي لا تُنْقِي»، رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ[٢].

---

(١) في «ح»: «ذهبت».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٦٩).

وَلا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ أَو غيرُ مِلْكِهِ وَلو أُجيزَ بَعْدُ، وَكُرِهَ مَعِيبَـةُ أُذُنٍ وقَرْنٍ بخَرْقٍ[١] أو شَقٍّ أو قَطْعٍ لِنصْفٍ فأَقلَّ، وهي العَضْبَاءُ. ويَتَّجِهُ احْتِمالٌ: أَلْيةٌ كَذلكَ، . . . .

فإنْ كـانَ على عينها بياضٌ ولم يَـذْهَبْ أَجْـزأَتْ؛ لأنَّ عَـوَرَها ليس ببيِّـنٍ، ولا يَنْقُصُ به لحمُها.

(ولا) يُجْزِئُ **(خَصِيٌّ مجبوبٌ)** وهو: ما قُطِعَ ذَكَرُه وأُنثَيَاه، نصًّا، فإنْ قُطِعَتْ أُنثياه فقط، أو سُلِتَا أو رُضَّتَا، أو قُطِعَ ذَكَرُه فقط، أَجْزأَ.

(أو)؛ أي: ولا يُجْـزِئُ **(غيرُ مِلْكِـه ولو أُجِيزَ بعـدُ)**؛ لأنه تصرُّفٌ في مالِ الغيرِ بغيرِ إذْنِه.

(وكُرِهَ مَعِيبةُ أُذنٍ وقَرْنٍ بخَرْقٍ أو شقٍّ أو قَطْعٍ لِنِصْفٍ فأقلَّ، وهي: العَضْباءُ)؛ لحديـثِ عليٍّ: أَمَرَنـا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَشْرِفَ العيـنَ والأُذنَ، وأنْ لا نُضَحِّـيَ بمقابَلةٍ ولا مُدابَـرةٍ، ولا خَرْقـاءَ ولا شَرْقـاء. قـال زهيـرٌ: قلتُ لأبـي إسحـاقَ: ما المقابَلةُ؟ قال: تُقْطَعُ طرفُ الأذنِ، قلت: فما المدابَرةُ؟ قال: تُقْطَعُ من مؤخَّرِ الأُذنِ، قلت: فما الخَرْقاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأذنُ، قلت: فما الشَّرْقاءُ؟ قال تشقُّ أُذُنُها للسِّمةِ. رواه أبو داود[٢].

وهذا نهيُ تنزيهٍ، فيَحْصُلُ الإجزاءُ بها؛ لأنَّ اشتراطَ السَّلامةِ من ذلك يَشُقُّ، ولا يكادُ يوجَدُ سالمٌ من ذلك كلِّه.

(ويتجـهُ)، بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّ مقطوعـةَ نصـفِ الـ **(أَلْيةِ كذلك)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «بخرش».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٠٤)، وفيه: «قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسمة».

وَحَـامِـلٌ.

*** فَـرْعٌ: في «المبـدع»: لا يَمْنـعُ الإجْزاءَ عَيْـبٌ حَدثَ بمُعَالَجةِ ذَبْحٍ.**

* * *

تُكْرَهُ مع الإجزاءِ؛ لِمَـا في روايـةِ حنبلٍ: اختيارُ أبي عبدِالله: لا بأسَ بكـلِّ نقصٍ دونَ النصفِ، قال: وعليه اعْتَمَدَ، فعُلِمَ منه أنَّ النصفَ يكرهُـه، وهـو مصرَّحٌ به في «الإنصاف»[(١)] وغيره[(٢)].

(و) احْتُمِلَ أنها تُكْرَهُ **(حاملٌ)**، للخلافِ في عَدَمِ إجزائها، لكنَّ ظاهرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ والأصحاب: أنَّ الحَمْلَ لا يمنعُ الإجزاءَ، قيلَ للقاضـي في الخلافِ: الحاملُ لا تُجْزِئُ في الأضحيـةِ، فكذلك في الزكاة؟ فقال: القصـدُ من الأضحيةِ اللحمُ، والحَمْلُ يُنْقِصُ اللحمَ، والقَصْدُ من الزكاةِ الدَّرُّ والنَّسْلُ، والحاملُ أقربُ إلى ذلك من الحائلِ فأَجْزَأَتْ. وقد عَلِمْتَ أنَّ هذا الاتجاهَ مسبوقٌ إليه[(٣)].

* **(فرع)**: قال **(في «المُبْدِع»: لا يَمْنَعُ الإجزاءَ)** في الهَدْيِ والأُضحيةِ **(عيبٌ حَدَثَ بمعالجةِ ذبحٍ)**[(٤)] كأنْ أصابتِ الشفرةُ عينَ المذبوحِ فقلعَتْهـا، أو تَعَاصَى، فألقاهُ الذابحُ بعنفٍ، فكَسَرَ رِجْلَه، أو غلافَ قرنِهِ ونحوَه.

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٨٠).

(٢) أقول: وصرح به (م ص) في «شرح الإقناع» وغيره، انتهى.

(٣) أقول: قول شيخنا: (وقد علمت . . . إلخ)، لا يظهرُ من كلام القاضي الكراهةُ، وإنما هو شيء آخَرُ، والكلام في الكراهة، وليس مَن صرح بها فيما علمت، والشارح ذكره وقال: للخلاف في عدم الإجزاء، انتهى. قلت: ولا يأباه كلامهم، ولعله مراد فتأمل، انتهى.

(٤) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢١٢).

فَصْلٌ

وسُنَّ نَحْرُ إبِـلٍ قَائِمةً مَعْقُولةً يَدُهَا اليُسْرَى؛ بأَن يَطْعَنَها في الوَهْدَةِ بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ والصَّدْرِ، وذَبْحُ بقَـرٍ وغَنَمٍ على جَنْبِـها الأَيْسَرِ مُوجَّهةً للقِبْلَةِ، . . . .

(فصل)

(وسُنَّ نحـرُ إبل قائمـةً معقولةً يـدُها اليُسْرَى؛ بأنْ يَطْعنها) ـ بفتـحِ العينِ وضمِّها ـ بنحوِ حَرْبةٍ **(في الوَهْدَةِ)** وهي **(بينَ أصلِ العُنقِ والصَّدرِ)**؛ لحديثِ زياد ابن جُبيرٍ، قال: رأيتُ ابـنَ عُمرَ أتى على رجلٍ أناخَ بَـدَنةً ليَنْحَرَها، فقال: ابْعَثْها قائمةً مقيَّدةً، سنةُ محمدٍ ﷺ. متفقٌ عليه[1].

ورَوَى أبو داودَ عن عبـدِ الرحمنِ بنِ سابِـطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَـه كانوا يَنْحَرون البَدَنةَ معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقيَ من قوائمها[2]. ويؤيِّـدُه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]؛ أي: سقطَتْ على الأرضِ، لكنْ إنْ خشيَ أن تَنْفِرَ أناخَها.

(و) سُنَّ **(ذبحُ بقرٍ وغنمٍ على جَنْبِـها الأيسرِ موجَّهةً للقبلةِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]، ولحديثِ: ضحَّى بكبشينِ أَمْلحَيْنِ أَقرنَيْنِ ذَبَحَهما بيدِه[3].

ويجوزُ نَحْرُ ما يُذْبَحُ، وذَبْحُ ما يُنْحَـرُ ويَحِلُّ؛ لأنه لم يجاوِزْ مَحَلَّ الذبحِ، ولعمومِ حديثِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلْ»[4].

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٧).

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ١٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٨٦)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

وَيقولُ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ[(١)]﴾ الآيةَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي[(٢)]﴾ الآيةَ، وَلا بَأْسَ بقولِه: اللَّهُمَّ تَقبَّلْ مِن فُلانٍ كَوَكيلٍ، أَو اللَّهَمَّ تَقبَّلْ مِنِّي كما تَقَبَّلْتَ مِن إبراهيمَ خَليلِكَ.

وَيُسَمِّي حينَ يُحرِّكُ يدَهُ وُجوباً، وَيُكبِّرُ نَدْباً، وَيقولُ: اللَّهُمَّ هَذا مِنْكَ ولكَ، . . . .

(ويقولُ) عندَ توجيهِ الذبيحةِ إلى القِبْلةِ: **(﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ﴾ الآيةَ)**؛ أي: اذْكُرْ تمامَ الآيةِ، وهو: ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩] **(﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾)** إلى آخرِ **(الآيةِ)** وهو: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

وقوله: (مِنْ) بَدَلَ ﴿أَوَّلُ﴾ لمناسبةِ المعنى.

(ولا بأسَ بقولِهِ)؛ أي: نحوِ الذابحِ: **(اللهمَّ تقبَّلْ من فلانٍ)**؛ لحديثِ: «تَقَبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ وأمةِ محمدٍ» ثم ضحَّى. رواه مسلم[(٣)].

(كـ) قولِ **(وكيلٍ)** ذلك، **(أو)** يقولُ ذابحٌ بيدِهِ عن نفسِه أو شاهدٌ: **(اللهمَّ تقبَّلْ منِّي كما تقبَّلْتَ من إبراهيمَ خليلِكَ)**.

(ويسمِّي) ذابحٌ **(حين يحرِّكُ يدَه وجوباً)**، وتَسْقطُ التسميةُ سهواً، **(ويكبِّر نَدْباً، ويقولُ: اللهمَّ هذا منكَ ولكَ)**؛ لمَا رَوى ابنُ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ ذَبحَ يومَ العيدِ كبشينِ، ثم قالَ حينَ وجَّههما: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

---

(١) قوله تعالى: ﴿لِلَّذِي فَطَرَ﴾ شُطِبَ من «ف».

(٢) في «ف» زيادة: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٣) رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَيَذْبَحُ وَاجِباً قبلَ نَفْلٍ.

وَسُنَّ إِسْلامُ ذَابِحٍ، وَإِلاَّ كُـرِهَ، وَتَولِّيهِ بنَفْسِه أَفْضَلُ كَحُضُورِه إن وَكَّلَ، . . . .

وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ بسمِ اللهِ، واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ»، رواه أبو داود[1].

وإنْ اقْتَصَرَ على التسميةِ فقد تَرَكَ الأفضلَ.

(ويَذْبَحُ) أو ينحرُ **(واجباً)** من هَدْيٍ وأُضْحِيةٍ **(قبلَ)** ذبحِ أو نحرِ **(نَفْلٍ)** منهما، مسارَعةً لأداءِ الواجبِ.

(وسُـنَّ إسلامُ ذابحٍ)؛ لأنَّهـا قُرْبـةٌ، فينبغي أنْ لا يَلِيَهـا غيرُ أَهْلِها، **(وإلاَّ)** ـ بأنِ استنابَ ذابحاً كتابيًّا ـ **(كُرِه)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ولا يَذْبَحُ ضحاياكُم إلا طاهرٌ»[2].

(وتَوَلِّيهِ)؛ أي: المُهْدِي أو المُضَحِّي الـذَّبْحَ **(بنفسِه أفضلُ)** نصًّا؛ للأخبار **(كحضورِهِ إنْ وَكَّلَ)**؛ لحـديثِ ابنِ عباسٍ الطويلِ: «واحْضُروها إذا ذَبَحْتُم، فإنَّه يُغْفَرُ لكم عندَ أولِ قطرةٍ من دَمِها»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥).

(٢) ذكره الديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/ ١٤٨).

(٣) لم نقف عليه. وروي نحوه من حديث عمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، وعلي ﷺ: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي فاشهدي أضحيتك؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها». انظر رواياته والكلام عليها في: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢١٩).

وَتُعتبَـرُ نيَّتُـهُ حالَ تَوْكِيـلٍ ـ ويتَّجِـهُ احْتِمالٌ: لا نِيَّةُ وَكِيلٍ ولو معَ طُولِ زَمَنٍ ـ وَلا معَ تَعْيينِ أُضْحِيَةٍ مُطْلقاً، وَلا تَسْمِيةُ مُضَحًّىً عنهُ، ووَقْتُ ذَبْحِ أُضْحِيَـةٍ وهَـدْيِ نَذْرٍ أو تَطوُّعٍ ومُتْعَـةٍ وقِرَانٍ مِن بعدِ أَسْبَقِ صَلاةِ العِيدِ بالبَلَدِ، أو قَدْرِها لمَنْ لم يُصَلِّ، وَيتَّجِهُ: ببَلَدٍ. . . . .

(وتُعتبرُ نيتُه)؛ أي: الموكِّلُ **(حالَ توكيلٍ)** في الذبحِ أو النحرِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: أنَّها **(لا)** تُعتبرُ **(نيةُ وكيلٍ)** في ذبحِ أو نحرِ هديٍ أو أضحيةٍ عند ذلك، **(ولو مـع طولِ الزمنِ)** بيـنَ التوكيلِ والإراقـةِ؛ لأنَّ الهَدْيَ والأُضحيةَ غالباً يُخْرِجُهما الموكِّلُ من عِنْـدِ نفسِه لله طلباً للثواب، فـلا يَفْتَقِرُ فِعْلُ الوكيل إلى نيةٍ حينَه، بخـلافِ وكيلٍ في دفعِ زكاةٍ، فلا بـدَّ من نيَّتِه حالَ دفعِها مع طولِ الزَّمَنِ؛ لتعلُّقِ حقِّ الفقراءِ بها، **(و)** كذلك **(لا)** تُعْتبَرُ نيةُ وكيلٍ ولا موكِّلٍ وقتَ الإراقةِ **(مع تعيينِ)** هَدْيٍ أو **(أضحيةٍ مطلقاً)** طالَ الزمنُ أو قَصُرَ، وهو متجهٌ[1].

(ولا) تُعْتَبَرُ **(تسميةُ مضحًّى عنه)** ولا مُهْدًى عنه اكتفاءً بالنيةِ.

(ووقتُ ذبحِ أضحيةٍ وهَدْيِ نذرٍ أو تطوُّعٍ و) هديِ **(متعةٍ وقرانٍ من بعدِ أسبقِ صلاةِ العيدِ بالبلد)** الذي تُصلَّى به، ولو قبلَ الخُطبةِ، **(أو)** مِن بعدِ **(قَدْرِها)**؛ أي: الصلاةِ **(لمَن لم يصلِّ)**؛ يعني: لمَن بمحلٍّ لا تُصلَّى فيه.

(ويتجه): ككونهِ **(ببلدٍ)** لا يَجْتمعُ فيه العددُ المعتبرُ، فوقتُ ذبحِهِ مضيُّ قَدْرِ

---

(١) أقول: قول المصنف: مع تعيين أضحية مطلقاً، مصرَّحٌ به، وقوله: مطلقاً؛ أي: لا تعتبر نيةٌ لا مِن موكلٍ، ولا من وكيلٍ؛ للاكتفاء بالتعيين، كذا فسره الشارح بـه كما هو صريح كلامهم، وهو في نسخته بغير احتمال، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر كلامهم؛ لتقييدهم النية بالموكِّل فقط، ويؤيده أنه يصح توكيل الذمي في ذلك مع الكراهة، ولو افتقر إلى نيةٍ، لما صح التوكيل؛ لأن الكافر ليس من أهلها، انتهى.

لا تجِبُ عَلَيْهِم، وَإن فاتَتْ صَلاةٌ بِزَوَالٍ ذَبَحَ إلى آخرِ ثَاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، . . . .

الصلاةِ؛ لأنَّها **(لا تجبُ عليهم)** إذا كان بينهم وبينَ بلدٍ تقامُ فيه فوقَ فرسخٍ، وكأَهْلِ البوادي من أصحابِ الطُّنُبِ والخَرْكاوات[1] ونَحْوِهم، فإنَّه لا صلاةَ في حقِّهم تُعتبرُ، فوجَبَ الاعتبارُ بقَدْرِها، أمَّا مَن كانَ بمصرٍ أو بلدٍ تصلَّى فيه العيدُ، فليس له الذبحُ قبلَ الصلاةِ حتَّى تزولَ الشمسُ، وهو متجهٌ[2].

(وإنْ فاتَتْ صلاةٌ بزوالٍ ذَبَحَ) بعدَه؛ لحديثِ: «مَن ذَبَحَ قبلَ أنْ يصلِّيَ، فليُعِدْ مكانَها أُخرى»[3]، وحديثِ: «مَن صلَّى صَلاَتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنا، فقد أصابَ النُّسُكَ، ومَن ذَبَحَ قبلَ أن يُصلِّيَ، فليُعِدْ مكانَها أُخرى»، متفقٌ عليه[4].

(إلى آخِرِ ثاني أيامِ التشريقِ) قال أحمدُ: أيامُ النحرِ ثلاثةٌ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[5]، وفي روايةٍ عنه: خمسةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ[6]؛ أي: عُمرُ وابنُه وابنُ عباسٍ وأبي هُريرةَ وأنسٌ رضي الله عنهم[7]، ورُوِيَ أيضاً عن عليٍّ[8].

---

(١) «الطُّنُب»: حبل طويل يشد به سرادق البيت، ويعني بأهل الطنب: أهل الخيام. والخركاوات: جمع الخركاه، لفظ فارسي معناه: سرادق أو خيمة كبيرة.

(٢) أقول: صرح به في شرحي «المنتهى» و«الإقناع» وغيرهما، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٩٦٠)، من حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، رواه البخاري (٩١١)، ومسلم (١٩٦٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه بنحوه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١)، وقوله: «ومَن ذبح قبل أن يصلي . . . إلخ» وليس فيهما، وجاء عند البخاري: «ومَن نسك قبل الصلاة، فهو قبل الصلاة ولا نُسُك».

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٦) المرجع السابق (٩/ ٣٥٩).

(٧) الآثار المشار إليها أوردها ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧).

(٨) أورده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٧).

وَفي أَوَّلِها فما يَليهِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ لَيْلاً، فإن فَاتَ[1] الوَقْتُ قَضَى الواجِبَ كأَدَاءٍ، وَسقطَ التطوُّعُ، فلو ذَبَحَـهُ بَعْدُ، فَلَحْمٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ؛ كذَبْحٍ قبلَ وَقْتـهِ، ووَقْـتُ وَاجبٍ بمَحْظُـور مِنْ حِينـهِ، وتقدَّمَ كوَاجبٍ لتَرْكِ وَاجبٍ.

(و) التضحيةُ **(في أوَّلها)**؛ أي: أيامِ الذَّبْحِ ـ وهو يومُ العيدِ ـ أفضلُ، وأفضلُه عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ، وذَبْحُ الإمامِ إنْ كان، **(فما يَليه)**؛ أي: يومَ العيدِ **(أفضلُ)**، مسارعةً للخيرِ.

(وتُكْرَه) التضحيةُ **(ليلاً)**؛ خروجاً من الخلافِ، وتُجْزِئُ؛ لأنَّ الليلَ زمنٌ يصحُّ فيـه الرميُ في الجملةِ كالسُّقاةِ والرعـاةِ، وداخلٌ في مـدَّةِ الذَّبْحِ، فجـازَ فيه كالأيام.

(فإنْ فاتَ الوقتُ) للذَّبْحِ، **(قَضَى الواجـبَ)**، وفَعَلَ به **(كأداءِ)** مذبوحٍ في وَقْتِهِ، فـلا يسقطُ الذَّبْحُ بفواتِ وَقْتِـهِ، كما لو ذَبَحَها في وقتِها، ولـم يفرِّقْها حتى خرجَ، **(وسَقَطَ التطوُّعُ)** بخروجِ وقتهِ؛ لأنَّه سنةٌ فاتَ محلُّها، **(فلو ذبحَه)**؛ أي: التطوُّعَ **(بعدُ)**، وتصدَّقَ به، **(فلحمٌ)** لا أُضحيةٌ **(يَصْنعُ به ما شاء، كذبحٍ قبلَ وقتِهِ)** فلم يُجْزِئْه كالصلاةِ قبلَ وقتِها.

(ووقتُ) ذبحِ هديٍ **(واجبٍ بـ)** فِعْلِ **(محظورٍ من حينه)**؛ أي: فِعْلِ المحظورِ كالكفَّارةِ بالحِنْثِ، **(وتقدَّم)** في (باب الفوات والإحصار).

وإذا أرادَ فِعْلَ المحظورِ لعُذْرٍ يُبيحُه، فله ذبحُ ما يجبُ به قبلَ فِعْلِه؛ لوجودِ سببه، كإخراجِ كفارةٍ عن يمينٍ بعدَ حلفٍ، **(كـ)** دمٍ **(واجبٍ لتركِ واجبٍ)** يدخُلُ

---

(١) في «ح»: «فاتت».

*** تَنْبيهٌ: شُروطُ أُضْحِيَةٍ: نَعَمٌ أَهْلِيَّةٌ، وسَلامةٌ، ودُخُولُ وَقْتٍ، وصِحَّةُ ذَكَاةٍ.**

* * *

فَصْلٌ

التَّضْحِيـةُ سُنَّـةٌ مُؤَكَّـدةٌ عَن مُسْلمٍ تَامِّ المِـلْكِ، أَو مُكـاتَبٍ بإذْنِ سَيـِّدِه، . . . .

وقتُه مِن تَرْكِهِ.

* **(تنبيه: شروطُ أضحيةٍ)** أربعةٌ:

أحدُها: **(نَعَمٌ أهليةٌ)** من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ.

(و) الثاني: **(سلامتُـ)**ـها من عيوبٍ مُضِـرَّةٍ.

(و) الثالثُ: **(دخولُ وقتِ)** ذبحٍ.

(و) الرابع: **(صحةُ ذكاةٍ)** بأنْ يذبَحَها مسلمٌ أو كتابيٌّ، وتقدَّمَ ذلك مفصَّلاً.

(فصل)

(التَّضحيـةُ) بفتح التاء: ذبحُ الأُضحيـةِ أيامَ النحرِ، **(سنةٌ مؤكَّدةٌ عن مسلمٍ تامِّ المِلْكِ)** وهو الحُرُّ والمُبَعَّضُ فيما مَلَكَهُ بجُزْئِهِ الحرِّ، **(أو مكاتَبٍ بإذنِ سيدِه)**؛ لحديثِ الدارقُطْنيِّ عن ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «ثلاثٌ كُتبتْ عليَّ، وهنَّ لكم تطوُّعٌ: الوِتْرُ، والنَّحْرُ، ورَكْعَتا الفجرِ»[١]، ولحديثِ: «مَن أرادَ أن يُضحِّيَ فدَخَلَ العَشْرُ، فلا يأخُذْ من شَعَرِهِ، ولا بَشَرتِهِ شيئاً» رواه مسلمٌ[٢].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَقالَ الشَّيخُ: الأُضْحِيَةُ منَ النَّفقَةِ بالمعرُوفِ، فتُضَحِّي المرْأَةُ مِن مَالِ زَوْجِها عَن أَهْلِ البَيْتِ بلا إِذْنهِ، ومَدِينٌ لم يُطَالِبْهُ رَبُّ الدَّيْنِ، انتهى وَيَتَّجِهُ: ويَقْتَصِرُ على أَدْوَنِ مُجْزِئٍ.

فعلَّقه على الإرادةِ، والواجبُ لا يعلَّقُ عليها، وكالعقيقةِ، وما استُدِلَّ به للوجوبِ من قوله ﷺ: «يا أيها الناسُ! إنَّ على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحاةٌ وعَتِيرةٌ»[1]، فقد ضعَّفَه أصحابُ الحديثِ، ثم يُحْمَلُ على تأكُّدِ الاستحبابِ جَمْعاً بين الأخبار، كحديثِ: «غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[2]، وحديثِ: «مَن أَكَلَ مِن هذه الشجرةِ فلا يقربنَّ مُصَلَّانا»[3].

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(الأُضحيةُ من النفقةِ بالمعروفِ، فتضحِّي المرأةُ من مالِ زوجِها عن أهلِ البيتِ بلا إذنِه[4])** عندَ غيبته أو امتناعِهِ كالنفقةِ عليهم، وقال أيضاً: **(و)** يضحِّي **(مَدِينٌ لم يطالِبْه ربُّ الدَّين[5]، انتهى)**.

ولعلَّ المرادَ: إذا لم يُضرَّ به.

(ويتجهُ: ويقتصِرُ) مَدِينٌ ضحَّى **(على أَدْوَنِ مُجْزِئٍ)** فلا يتغالَى في ثَمَنِها؛ لئلاَّ يُضرَّ بغريمِه؛ لحديثِ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ»[6]، وهو متجهٌ[7].

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، من حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٨٣٩)، ومسلم (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٥٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٥).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أقول: ذكره الشارح واتجهه، ولم أرَ مَن صرَّح به، وهو ظاهرٌ، ولعله مرادٌ، ولكن =

وَكذَا وَليُّ يَتيمٍ عنهُ، وَكُرِهَ تَرْكُها لقَادرٍ، وَعَنْ ميِّتٍ أَفضَلُ مِنْها عن حَيٍّ، وَيَعملُ بهـا كعَنْ حَـيٍّ، وَتَجِبُ بنَذْرٍ، وَكانَـتْ وَاجِبـةً على النبيِّ ﷺ، وذَبْحُها وعَقِيقَةٍ أَفْضلُ مِن صَدَقةٍ بثَمَنِها، . . . .

(وكذا وليُّ يتيمٍ) ضحَّى **(عنه)**، فيقتصِرُ على أدونِ مُجْزِئٍ حيثُ كانت من مالِ اليتيمِ.

(وكُـرِه تركُها)؛ أي: التضحيـةُ **(لقادرٍ)** عليهـا؛ لحـديثِ أبي هريـرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن كانَ له سعةٌ ولم يضحِّ، فلا يقربَنَّ مُصَلانا»[1].

(و) التضحيةُ **(عن ميتٍ أفضلُ منها عـن حيٍّ)**؛ لعَجْزِه واحتياجِهِ للثواب، **(ويَعْمَلُ بها)**؛ أي: الأضحيـةِ عن ميتٍ **(كـ)** أضحيته **(عن حيٍّ)** مِن أَكْلٍ وصدقةٍ وهديةٍ.

(وتجبُ) التضحيةُ **(بنذرٍ)**؛ لحديثِ: «مَن نَذَرَ أنْ يطيعَ اللهَ فليُطِعْه»[2].

(وكانتِ) التضحيةُ **(واجبةً على النبيِّ ﷺ)** كالوِتْرِ وقيامِ الليلِ؛ للخبر[3].

(وذبحُها)؛ أي: الأضحيةُ، **(و)** ذبحُ **(عقيقةٍ أفضلُ من صدقةٍ بثمنها)** نصًّا، وكذا هَدْيٌ؛ لحديثِ: «ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ يومَ النحرِ عَمَلاً أحبَّ إلى اللهِ من إراقةِ دمٍ، وإنَّه ليأتي يومَ القيامة بقرونِها وأَظْلافِها وأشعارِها، وإنَّ الدمَ ليقعُ من الله ﷻ بمكانٍ قبلَ أنْ يَقَعَ على الأرضِ، فطِيْبُوا بها نفساً»[4]، رواه ابن ماجه، وقد ضحَّى النبيُّ ﷺ

= قال (م ص) في شرح «الإقناع»: إذا لم يضر به، انتهى. فيقتضي: إذا أضر به فليس له أن يضحي، ولو اقتصر على أدون مجزئٍ، انتهى.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣).

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه ابـن ماجـه (٣١٢٦) من حديـث عائشـة رضـي الله عنهـا، ورواه أيضاً الترمذي =

ومَنْ مَاتَ بعدَ ذَبْحِها قامَ وَارِثُه مَقَامَهُ، وسُنَّ أَكْلُه وهَدِيَّتُه وصَدَقَتُه أَثْلاثاً مِن أُضْحِيَةٍ، وَلو وَاجِبةً، وهَدْيِ تَطوُّعٍ، ويُهْدِي لكَافرٍ مِنْ تَطوُّعٍ، . . .

وأَهْدَى الهدايا، والخلفاءُ بعدَه، ولو أنَّ الصدقةَ بالثَّمَنِ أفضلُ لم يَعْدِلوا عنه.

(ومَن ماتَ بعد ذَبْحِها) أو قبلَه **(قامَ وارِثُه مقامَه)** في الأكلِ والإهداءِ والصدقةِ كسائرِ حقوقِهِ، ولا تباعُ في دَيْنِه.

(وسُنَّ أكلُه وهَدِيتُه وصَدَقتُه) منها **(أثلاثاً)**؛ أي: يأكلُ هو وأهلُ بيتهِ الثلثَ، ويُهْدِي الثلثَ، ويتصدَّقُ بالثلثِ **(من أضحيةٍ، ولو)** كانتْ **(واجبةً، وهَدْيِ تطوُّعٍ، و)** يجوزُ أنْ **(يُهْدِيَ لكافرٍ من)** أضحيةِ **(تطوُّعٍ)**.

قال أحمدُ: نحنُ نـذهبُ إلى حديثِ عبدالله، يأكلُ هو الثلثَ، ويُطْعِمُ مَن أرادَ الثلثَ، ويتصـدَّقُ بالثلثِ على المساكينِ[١]. قال علقمـةُ: بعثَ معي عبدُالله بهَدْيِهِ فأمَرَني أنْ آكُلَ ثلثاً وأنْ أُرسِلَ إلى أهلِ أخيهِ بالثُّلثِ، وأنْ أتصدَّقَ بثلثٍ[٢]. وهـو قـولُ ابـنِ مسـعودٍ[٣]، ولقولِـهِ تعالـى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والقانعُ: السائلُ، والمعترُّ: الذي يَعْتَرِيكَ، أي: يتعرَّضُ لك لتُطْعِمَه ولا يَسألُ، فذَكَرَ ثلاثةً، فينبغي أن تُقْسَمَ بينهم أثلاثاً.

ولا يجبُ الأكـلُ منها، ولأنـه ﷺ نَحَـرَ خمسَ بَـدَناتٍ، وقـال: «مَن شاء فلْيَقْتَطِعْ»[٤]، ولم يأكُلْ منهنَّ شيئاً.

= (١٤٩٣)، وقال: حديث حسن غريب.

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٥٤٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣١٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٠٢).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبـو داود (١٧٦٥)، من حديث عبدالله بن قُرْطٍ رضي الله عنه.

لا مِنْ مَالِ يَتيمٍ ومُكاتَبٍ في إِهْدَاءٍ وصَدَقةٍ، ويُوَفِّرُها لَهُ، ويَلْزَمُ غيرَهُما تَصَدُّقٌ بأَقلِّ ما يقعُ عليهِ اسمُ لَحْمٍ؛ لوُجُوبِ صَدَقةٍ ببَعْضِها، ويُعتبرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ لَحماً نِيئاً، فلا يَكْفِي إِطْعَامُه، وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لُحومِ الأَضاحِي فوقَ ثلاثٍ، . . . .

وعُلِمَ منه أنه لا تجوزُ الهديةُ من واجبةٍ لكافرٍ، كزكاةٍ وكفَّارةٍ، بخلافِ التطوُّعِ لأنه صدقةٌ.

(لا من مالِ يتيمٍ ومكاتَبٍ في إهداءٍ وصدقةٍ)؛ أي: إذا ضحَّى وليُّ اليتيمِ عنه، لا يُهْدِي منها، ولا يتصدَّقُ بشيءٍ، لأنه ممنوعٌ من التبرُّعِ من ماله، **(ويوفِّرُها له)** وكذا مكاتَبٌ ضحَّى بإذنِ سيدِه؛ لمَا ذُكِرَ، ولا يَلْزمُ من إذنِ سيدِه في التضحيةِ إذنُه في التبرُّعِ.

(ويلزمُ غيرَهما)؛ أي: اليتيمِ والمكاتَبِ **(تصدُّقٌ بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ لحمٍ)**، قال في «المبدع»: وهو الأُوقية[1]، **(لوجوبِ صدقةٍ ببعضِها)**، فإنْ أَكَلَها كلَّها ضُمِّنَ قَدْرَ أُوقيةٍ؛ لأنَّ ما أُبيحَ له أكلُه لا تلزمُه غرامتُه، ويلزمُ غُرْمُ ما وَجَبَت الصدقةُ به؛ لأنه حقٌّ يجبُ عليه أداؤه مع بقائِهِ، فلزِمَتْه غرامتُه إذا أتلَفَه كالوديعة.

(ويُعتبرُ تمليكُ فقيرٍ لحماً نيئاً، فلا يَكْفي إطعامُه)، كالواجبِ في كفَّارةٍ.

(ونُسِخَ تحريمُ ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ)، فيَدَّخِرُ ما شاء؛ لحديثِ مسلمٍ: «كنتُ نهيتُكم عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فأَمْسِكوا ما بدا لكُمْ[2]»، وحديثِ عائشةَ: «إنَّما نهيتُكم للدافَّةِ التي دَفَّتْ، فكُلُوا وتزَوَّدوا وتصدَّقوا

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٢٩٩).

(٢) رواه مسلم (٩٧٧)، من حديث بُريدةَ رضي الله عنه.

وكانَ مِن شِعَارِ الصَّالحينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ من نَحْوِ كَبِـدِها تبرُّكاً، ولهُ إِعْطاءُ الجزَّارِ مِنْها هَدِيةً وصَدَقةً لا بأُجْرَتِه، . . . .

وادَّخِروا»[١]، ولم يُجزْ ذلك عليٌّ[٢] وابنُ عُمرَ[٣]، لأنه لم تبلُغْهما الرخصةُ، قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: إلاَّ زَمَنَ مجاعةٍ، لأنَّه سببُ تحريمِ الادِّخارِ[٤]. والدافَّةُ: قومٌ من الأعرابِ يَرِدُونَ المِصْرَ ليتوسَّعوا بلحومِ الأضاحِي.

(وكانَ مِن شعارِ الصالحينَ تناوُلُ لقمـةٍ من نحوِ كَبِـدِها)؛ أي: الأضحيةِ **(تبرُّكاً)** وخروجاً من خلافِ مَن أوجَبَ الأكلَ.

(ولـه إعطاءُ الجزَّارِ منها هديةً وصدقـةً)؛ لمَا رُوِيَ عن عليٍّ قـال: أَمَرني رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ أقـومَ على بُدْنِـه، وأنْ أَقْسِـمَ جلودَها وجِلاَلَهـا، وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ منها شيئاً، وقال: «نحنُ نعطيهِ من عِنْدِنا»، متفقٌ عليه[٥].

ولمفهـومِ حديـثِ: «لا تُعْطِ في جِزَارتِها شيئاً منها»[٦]، قال أحمدُ: إسنادٌ جيدٌ[٧].

ولأنه في ذلك كغيرِه بل أَوْلَى؛ لأنه باشَرَها، وتاقَتْ إليها نفسُه، و**(لا)** يجوزُ إعطاؤُه منها **(بأُجرتِهِ)** للخَبرِ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٩٢) بلفظ: لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاث.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٤٩١) عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث.

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

(٥) رواه البخاري (١٦٣٠)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) هذا اللفظ هو أحد روايات مسلم لحديث عليٍّ رضي الله عنه السالف.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٦).

وَيَتصدَّقُ نَدْباً، أو يَنْتَفِعُ بجِلْدِها وجُلِّها.

ويَتَّجِهُ احْتِمالٌ: ومِثْلُه هَدْيٌ ولو وَاجِباً.

وحَرُمَ بيعُ شَيْءٍ مِنْها ولو تَطوُّعاً، ومِنْ جِلْدٍ وجُلٍّ، وَلا يَأْكُلُ مِن هَدْيٍ وَاجِبٍ، ولو بنَذْرٍ أو تَعْيينٍ، غيرَ دَمِ مُتْعةٍ وقِرَانٍ، . . . .

(ويتصدَّقُ نَدْباً أو ينتفعُ بجِلْدِها وجُلِّها)؛ لأنه جزءٌ منها أو تبعٌ لها، فجازَ الانتفاعُ به كاللَّحْمِ.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ومِثْلُه)** في الحُكْمِ **(هَدْيٌ ولو)** كان **(واجباً)**، حيث جازَ لـه الأكلُ منه، كما لو كانَ دمَ متعةٍ أو قرانٍ، فله أنْ يعطيَ الجازِرَ منه صدقةً، وينتفعَ بجِلْدِه وجُلِّه، وهو متجهٌ[1].

(وحَرُمَ بيعُ شيءٍ منها)؛ أي: الذبيحةِ، هَدْياً كانتْ أو أضحيةً، **(ولو)** كانت **(تطوُّعاً)** لتَعَيُّنِها بالذَّبْحِ، ولحديثِ عليٍّ السابق، **(ومِن جِلْدٍ وجُلٍّ)**؛ لقوله ﷺ في حديثِ قتادةَ بنِ النعمان: «ولا تَبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْيِ، [فكلوا] وتَصَدَّقوا واستَمْتِعوا بجُلودها»[2]، قال أحمدُ: سبحانَ اللهِ! كيف نبيعُها وقد جَعَلَها اللهُ تبارَكَ وتعالى أُضحيَته[3]؟!

(ولا يأكلُ مِن هدي واجبٍ، ولو) كانَ إيجابُه **(بنذرٍ أو تعيينٍ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ)** نصَّ على ذلك؛ لأنَّ سَبَبَهما غيرُ محظورٍ، فأَشْبَهَا هَدْيَ التطوُّعِ، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ تمتَّعْنَ معه في حجةِ الوداعِ، وأدخلَتْ عائشةُ الحجَّ على العُمرةِ

---

(١) أقول: ذكره الشارح وأقره، وهو صريحٌ في كلامهم سواءٌ جاز لـه الأكـل أو لا، فقول شيخنا: حيث . . . إلخ، غير ظاهر فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥٦).

فـإن أَكَـلَ هـوَ أو خَاصَّتُـه[١] وَلو فُقَـرَاءَ، حَرُمَ، وَضُمِنَ بمثْلِهِ لَحْماً، وَما مَلكَ[٢] أَكْلَه فلَهُ هَدِيَّتُه، وَإلاَّ ضَمِنَ بمِثْلِهِ؛ كبَيْعِه وإِتْلافهِ، ويَضمَنُه أَجنَبيٌّ بقِيمَتِه، . . . .

فصارت قارِنةً، ثم ذَبَحَ عنهنَّ النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ مـن لحومِها[٣]، قال أحمد: قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة[٤].

(فإنْ أَكَلَ هو)؛ أي: المُهْدي من الهَدْيِ الواجبِ، **(أو)** أَطْعَمَ **(خاصَّته)**[٥] الذين تلزمُه نفقتُهم[٦] **(ولو)** كانوا **(فقراءَ، حَرُمَ)** عليه ذلك، كما لو أَطْعَمَه غنيًّا، **(وضُمِنَ)** مأكولٌ **(بمِثْلِه لحماً)**؛ لأنه مثليٌّ.

(وما مَلَكَ أكلَه)[٧] كأكثرِ هَـدْيِ التطوُّعِ **(فله هديَّتُـه)** لغيرِه؛ لقيامِ المُهْدَى له مقامَه، **(وإلاَّ)** يَمْلِكْ أكلَه كهَدْيِ واجبٍ غيرِ دمِ تمتعٍ وقرانٍ **(ضَمِنَ)**؛ أي: مُهْدِيه **(بمِثْلِه)** لحماً؛ لأن الجميعَ مضمونٌ عليـه بمِثْلِه فكذلك أبعاضُه، وكذا إنْ أَعْطَى الجزَّارَ بأجرتِهِ شيئاً منها **(كبيعِهِ وإتلافِـهِ)**؛ أي: كما لو باع شيئاً من الهَدْيِ أو أَتْلَفَه، فإنـه يَضْمَنُه بمِثْلِهِ لحماً، وإنْ أَطْعَمَ منـه غنيًّا على سبيل الهديـةِ جـاز، كالأضحية.

(ويَضْمَنُه)؛ أي: المُتْلَفَ من الهَدْيِ **(أجنبيٌّ بقيمتِهِ)** قال في «الشرح»: لأنَّ

---

(١) في «ح»: «رفقته خاصة».

(٢) في «ح»: «وما مكله».

(٣) رواه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٨٠).

(٥) في «ق»: «خاصة».

(٦) قوله: «الذين تلزمُـه نفقتُهم» شُطِبَ في «ق».

(٧) قوله: «وما ملك أكله» ذُكِرَ مَكانهُ في «ق»: «الذين تلزمُـه نفقتُهم».

وَإِن منعَ الفُقَراءَ منْهُ حتَّى أَنْتُنَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ، إِن انتفعَ بهِ، وإِلاَّ فَقِيمَتَهُ ـ وَيتَّجِـهُ: يَشْتَرِي بَهـا مِثْلَه ـ ومَنْ فَرَّقَ وَاجِباً وَلو أُضْحِيةً بلا إِذْنٍ، لم يَضْمَنْ وَأَجْزأَ، . . . .

اللحمَ من غيرِ ذواتِ الأمثالِ فضَمِنَـه بقيمتِهِ، كما لو أَتْلفَ لحماً لآدميٍّ معيَّنٍ[١]، انتهى.

قال في «شرح الإقناع»: وفيه نظرٌ؛ لأنه موزونٌ لا صناعةَ فيهِ يصحُّ فيه السَّلَمُ فهو مِثْليٌّ[٢].

(وإنْ مَنَعَ الفقراءَ منه)؛ أي: مِن أَخْـذِهِ **(حتى أَنْتُنَ، ضَمِنَ نقصَه إنِ انتفَعَ به، وإلا)** يَنتفعْ به، **(فـ)** يضْمَنُ **(قيمتَه)**، قاله في «الفصول».

(ويتجه: يشتري بها)؛ أي: بقيمته لحماً **(مِثْلَه)**؛ لأنه مثليٌّ، وهو متجه[٣].

(ومَن فـرَّقَ واجباً) من هَـدْيِ نذرٍ **(ولو أضحيـةً بلا إذنٍ)** من مالِكِها، **(لم يَضْمَنْ)** شيئاً، **(وأجزأ)**؛ لوقوعِ ذلك موقعَه.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٨١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٠).

(٣) أقول: قال الشارح: وهذا ميلٌ منه إلى كلام «الإنصاف»، انتهى.

قلت: وعبارة «الإنصاف»: ويتوجَّه أن يضمنه بمثله، انتهى. والمراد أنه يضمنُ ذلك بالمثل لا بالقيمة؛ لأنه مثلي، وهذا غير مراد من الاتجاه، فإن المصنف جرى على ما عليه «المنتهى» وغيره من أنه يضمن بالقيمة، ثم اتجه أنه إذا ضمن بالقيمة، يشتري به لحماً مثلـه؛ أي: مثل ما منعه من شاة أو بقرة أو نحو ذلك، ويدفعه للفقراء، إلا أنه يتصدق بالقيمة، وهو قياس ما تقرر في أَرْشِ نقصان الأضحية والهدي، وفيما زاد على شراء مثل فيما إذا أتلف ذلك، أنه يشتري به شاة أو سُبعَ بدنة أو بقرة، فإن لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به كما ذكروه، فيفعل بقيمة ما هنا أو نقصه كذلك، وهو قياس ظاهر، ولم أر مَن صرح به، ولعله مرادُ من أطلق فتأمله، انتهى.

ويُباحُ لفُقَراءَ أَخْذٌ مِنْهُ بإِذْنٍ؛ كقَوْلِه: مَنْ شَاءَ اقْتَطعَ، أَو بِتَخْلِيةٍ بينَهُم وَبيْنَه، وَإِن سُرِقَ بلا تَفْريطٍ مَذْبوحٌ، لا حَيٌّ مِن أُضْحِيَةٍ، أَو هَدْيٍ مُعيَّنٍ ابتِدَاءً، أو عَنْ واجبٍ بِذِمَّةٍ، ولو بنَذْرٍ، فلا شَيْءَ فيهِ[١].

ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وَمِثْلُه مَسْرُوقٌ مِن نحوِ مُتْعةٍ، وَما وجبَ بفِعْلِ مَحْظُورٍ.

(**ويباحُ لفقراءَ أخذٌ منه**)؛ أي: الهدي، إذا لم يَدْفَعْه إليهم مالكُه، (**بإذنٍ**) منه، (**كقوله**)؛ أي: المالكِ: (**مَن شاءَ اقْتَطَعَ، أو بتخليةٍ بينهم وبينه**)؛ لأنه ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَناتٍ، وقال: «مَن شاءَ فلْيَقْتَطِعْ»[٢]، وقال لسائقِ البُدْنِ: «اصْبُغْ نَعْلَها في دَمِها، واضْرِبْ به صَفْحَتَها»[٣]، وفيه دليلٌ على اكتفاءِ الفقراءِ بذلك بغيرِ لفظٍ، وإلاَّ لم يَكُنْ مفيداً.

(**وإنْ سُرِقَ بلا تفريطٍ مذبوحٌ لا حيٌّ من أضحيةٍ**) معيَّنةٍ (**أو هَدْيٍ معيَّنٍ ابتداءً، أو عن واجبٍ بذمةٍ ولو**) كان واجباً (**بنذرٍ، فلا شيءَ فيه**)؛ لأنه أمانةٌ بيده، فلا يضمنُه بتَلَفِه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ.

(**ويتجهُ**) بـ(**احتمالٍ**) قويٍّ: (**ومِثْلُه**)؛ أي: الهديِ المعيَّنِ (**مسروقٌ من نحوِ**) دمِ (**متعةٍ**) كقِرَانٍ، (**وما**)؛ أي: دم (**وَجَبَ بفعلِ محظورٍ**)؛ أي: فلا شيءَ فيه ما لم يفرِّط في حِفْظِه، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح»: «عليه».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٠)، وأبو داود (١٧٦٥)، من حديث عبدالله بن قُرْط ﷺ، وسلف قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥) و(١٣٢٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) أقول: قال الشارح: وهو متجه، يدل عليه إطلاق الإنصاف، انتهى. قلت: لم أر من =

وَإن لم يُعيـِّنْ قبلَ ذَبْحٍ، فَسُرِقَ[١]، ضَمِنَ ـ ويتَّجِهُ: أَوْ لم يُسْرَقْ ـ وَإِن ذَبَحَها ذَابـحٌ في وَقْتِها بلا إِذْنٍ، فَإِن نَوَاها عن نَفْسِه، معَ عِلْمِهِ أَنَّها أُضْحِيَةُ الغَيْرِ، أَو[٢] فَرَّقَ لحمَها، لم تُجْزِئ، وَضَمِنَ ما بَيْنَ القِيمَتَيْنِ إِنْ لم يُفرِّقْ لحمَها، وَقِيمَتَها. . . . .

(وإنْ لم يعيـِّنْ) ما ذَبَحَه عن واجبٍ في ذمَّتِهِ **(قبلَ ذبحٍ فسُرِقَ، ضَمِنَ)** ما في ذمتِهِ؛ لعَدَمِ تميُّزِهِ عن ماله، فضَمِنَه كبقية ماله.

(ويتجه): أنَّ الواجبَ في ذمتـه غيرَ المعيَّنِ مضمونٌ عليه، سواءٌ سُرِقَ **(أو لم يُسْـرَقْ)**، ومثلُه لو تَلِفَ أو ضاع أو غُصِبَ بعـد ذَبْحِه؛ لاشتغـالِ ذمتـهِ به، وهو متجهٌ[٣].

(وإنْ ذَبَحَها)؛ أي: المعيَّنةَ من هَدْيٍ وأضحيةٍ **(ذابحٌ في وقتها بلا إذنٍ)** من ربـِّها، **(فإنْ)** كان الذابحُ **(نواها عن نفسِه مـع عِلْمِه أنها أضحيـةُ الغيرِ)**، لم تُجْزِ واحداً منهما فـرَّق لحمَها أو لا، **(أو)** نواهـا عن نفْسِه، ولـم يَعْلَمْ أنها أضحيةُ الغيرِ، و**(فرَّقَ لحمَها، لم تُجْزِ)** عن واحدٍ منهما، **(وضَمِنَ)** ذابحٌ **(ما بين القيمتين)**؛ أي: قيمَتِها صحيحةً ومذبوحةً، **(إنْ لم يفرِّقْ لحمَها، و)** ضَمِنَ **(قيمتَها)** صحيحةً

= صرح به، لكنه هو الذي يقتضيه عموم كلامهم، وتعليلهم فتأمل، انتهى.

(١) في «ح»: «فسرق قبل ذبح» مكان: «قبل ذبح فسرق».

(٢) في «ح»: «و».

(٣) أقول: ذكره الشارح، وقال: أي: فهو مضمون عليه؛ لاشتغال ذمته به، انتهى.
قلت: والذي يظهر أن مراد المصنف أنه لا بد من التعيين لما يذبحه قبل الذبح عن واجب في ذمته من هدي تمتع أو نحوه أو نذر؛ لتبرأ ذمته، لأنه إذا لم يعين فلا يكفيه عن ما في ذمته سواء سرق أو لم يسرق، لأنه مجرد إراقة دم من غير تعيين سابق لما وجب، وهو معنى كلامهم هنا، فلا مفهوم لقولهم: فسرق، فتأمل، انتهى.

إِن فرَّقَهُ[١]، وَإِن لم يَعْلَمْ أَجزأَتْ؛ لعدَمِ افْتِقارِ نيَّةِ ذَبْحٍ، وَلا ضَمَانَ، فَلو ضَحَّى اثْنَانِ[٢] كُلٌّ بِأُضْحِيَةِ الآخَرِ غَلَطاً كَفَتْهُما، وَلا ضَمَانَ وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ، تَرَادَّاهُ.

*** فَرْعٌ: إِذا دخلَ العَشْرُ، حَرُمَ فقَطْ على مَنْ يُضَحِّي، أَو يُضَحَّى عَنْهُ، أَخْذُ شَيْءٍ مِن شَعَرِه أَوْ ظُفُرِهِ أَو بَشرَتِه إلى الذَّبْحِ، . . . .**

(إنْ فرَّقه)؛ أي: اللحمَ؛ لأنه غاصبٌ متلِفٌ عدواناً.

(وإنْ لم يَعْلَمْ) ذابحٌ أنها أضحيةُ الغيرِ بأنِ اشْتَبَهَتْ عليه، ولم يفرِّقْ لحمَها، أو عَلِمَه ونَوَى المعيَّنَةَ من هديٍ وأضحيةٍ عن ربِّها، أو أَطْلَقَ، **(أَجْزأَتْ)** عن مالِكِها؛ **(لعَدَمِ افتقارِ نيةِ ذبحٍ ولا ضمانَ)** نصًّا؛ لوقوعِها موقعَها.

(فلو ضحَّى اثنانِ كلٌّ) منهما ضحَّى **(بأضحيةِ الآخَرِ غَلَطاً، كَفَتْهما)**؛ لوقوعِها موقعَها بذَبْحِها في وَقْتِها، **(ولا ضمانَ)** على واحدٍ منهما للآخَرِ استحساناً؛ لإِذْنِ الشَّرْعِ فيه، ولو فرَّقا اللحمَ، **(وإنْ بقيَ اللحمُ)**؛ أي: لحمُ ما ذَبَحَه كلٌّ منهما، **(ترادَّاه)**؛ لأنَّ كلاًّ منهما أَمْكَنَه أنْ يفرِّق أضحيتَه بنفسِه، فكان أَوْلَى به.

* **(فرع: إذا دَخَلَ العشرُ)**؛ أي: عشرُ ذي الحِجَّةِ، **(حَرُمَ فقط على مَن يضحِّي أو يضحَّى عنه أَخْذُ شيءٍ من شَعَرِه أو ظُفُرِه أو بَشَرتِهِ إلى الذبحِ)**؛ أي: ذبحِ الأضحيةِ؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ مرفوعاً: «إذا دَخَلَ العشرُ، وأرادَ أحدُكم أنْ يضحِّيَ، فلا يأْخُذْ مِن شعرِه ولا مِن أظفارِه شيئاً حتى يضحِّيَ»، رواه مسلمٌ[٣].

---

(١) في «ف»: «فرقها».

(٢) في «ح، ف»: «اثنين».

(٣) رواه مسلم (١٩٧٧).

وَلو بوَاحدَةٍ لمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثرَ ـ وَيتَّجهُ: هَذا في غيرِ مُتَمتِّعٍ حَلَّ ـ. . . .

وفي روايةٍ له: «ولا من بشره»(١).

وأمَّا حديثُ عائشةَ: «كنتُ أفتلُ قلائدَ هدي رسولِ اللهِ ﷺ، ثم يقلِّدُها بيدِهِ، ثم يبعثُ بها ولا يَحْرُمُ عليه شيءٌ أحلَّه الله له حتى يَنْحَرَ الهَدْيَ»، متفقٌ عليه(٢).

فهو في الهَدْيِ لا في الأُضحيةِ، مع أنه عامٌّ، وما قبلَه خاصٌّ، ويُمْكِنُ حَمْلُه على نحوِ اللباسِ والطِّيبِ والجِماعِ، فمَن فَعَلَ شيئاً من حَلْقِ شعرٍ أو غيرِه ممَّا ثبتَ تحريمُه قبلَ أن يضحِّيَ، استَغْفَرَ اللهَ منه، ولا فديةَ عَمْداً فَعَلَه أو سَهْواً أو جَهْلاً.

* **فائدة:** الحكمةُ في مَنْعِ أَخْذِ مَن يريدُ التضحيةَ شيئاً من شعرِه أو ظُفْرِه أو بشرتِه؛ لتَشْمَلَ المغفرةُ والعِتْقُ من النارِ جميعَ أجزائه، فإنه يُغفَرُ له بأولِ قطرةٍ من دَمِها، وتوجيهُه بالتشبيهِ بالمُحْرِمينَ فاسدٌ؛ لعَدَمِ كراهةِ مسِّه الطِّيبَ والمَخِيطَ والنِّساءَ اتفاقاً. قاله المنقِّح.

(ولو) ضحَّى **(بواحدةٍ لمَن يضحِّي بأكثرَ)** منها، فيحِلُّ له ذلك؛ لعمومِ: «حتى يضحِّيَ».

(ويتجه: هذا)؛ أي: الأخذُ من شعرِه وظفرِه وبشرتِه ممنوعٌ **(في)** حقِّ **(غيرِ متمتعٍ حلَّ)**؛ إذ يجبُ عليه الحَلْقُ أو التقصيرُ، وهو متجهٌ(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٩٧٧/ ٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) أقول: ذكر الشارح الاتجاه وأقره، ولم أره لأحد هنا، ولكنه مراد قطعاً، بل هو كالصريح في كلامهم، انتهى.

وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.

* * *

فصل

الهَدْيُ يَتعيَّنُ بهذا هَـدْيٌ، أَو بتَقْليدهِ، أَو إِشْعَارهِ بِنيَّتِهِ، وأُضْحِيةٌ بهَذِه أُضْحِيَةٌ، أَو لله، أَو صَدَقةٌ ونحوِه مِن أَلفاظِ النَّذْرِ فيهِما ـ وَيتَّجِهُ: لا إن قالَهُ نحوُ مُتَلاعِبٍ، وَيُدَيَّنُ ـ . . . .

(وسُنَّ حَلْقٌ) مضحٍّ **(بعـدَه)**؛ أي: بعـدَ الذَّبحِ، قـال أحمد: على ما فَعَلَ ابنُ عُمر[١] تعظيماً لذلك اليومِ[٢].

(فصل)

(الهديُ يتعيَّنُ بـ) قولـه: **(هـذا هديٌ)**؛ لاقتضائـه الإيجابَ، فترتَّبَ عليه مقتضاهُ، **(أو بتقليدِهِ)** النَّعْلَ والعُرَى وآذانَ القِرَبِ بنيةِ كونهِ هَدْياً، **(أو)** بـ **(إشعارِه بنيتِه)**؛ أي: الهَدْيِ؛ لقيامِ الفعلِ الـدالِّ على المقصودِ مع النيةِ مقامَ اللفظِ، كبناءِ مسجدٍ، ويأذنُ للناسِ في الصلاةِ فيه.

(و) تتعيَّنُ **(أضحيةٌ بـ)** قوله: **(هذه أضحيةٌ)**؛ لمَا تقدَّمَ، **(أو)**؛ أي: ويتعيَّنُ هديٌ وأضحيةٌ بقوله: هذا، أو: هـذه **(لله، أو)**: هذه **(صدقةٌ، ونحوِه من ألفاظِ النذرِ)** كـ: للهِ عليَّ ذبحُه، **(فيهما)**؛ أي: الهديِ والأضحيةِ.

(ويتجهُ: لا) يتعيَّنُ هديٌ بقوله: هذا هديٌ، ونحوَه **(إنْ قاله نحوُ متلاعِبٍ)** كمازحٍ؛ إذ: «ثلاثةٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ، وهَزْلُهنَّ جَدٌّ»[٣]، وهذا ليس منها، **(ويُديَّنُ)** مدَّعٍ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٠٠).

(٣) رواه أبـو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، من حديث أبي =

ولا تَعْيينَ بنيَّـةٍ حَالَ شِـرَاءٍ، أَو بسُـوقٍ[١]؛ كإِخْرَاجِـه مالاً لصدقةٍ به، وما تَعيَّنَ جازَ نَقْلُ مِلْكٍ فيهِ وشِراءُ خَيْرٍ منهُ، ويَصِيرُ مُعَيَّناً بمُجرَّدِ شِرَائهِ، وإِبْدَالُ لَحْمٍ بخَيْرٍ مِنْـهُ، لا بمِثْلِ ذلك أو دُونَه، . . . .

عَدَمَ التعيينِ بقولٍ أو فعلٍ شيءٍ من ذلك، ويُقْبَلُ منه حكماً، وهو متجهٌ[٢].

(ولا تعيينَ) لهديٍ ولا أضحيةٍ **(بنيةٍ)** ذلك **(حالَ شراءٍ)**؛ لأنَّ التعيينَ إزالةُ مِلْكٍ على وجهِ القُرْبةِ، فلم يؤثِّرْ فيه مجردُ النيةِ كالعتقِ والوقفِ.

(أو)؛ أي: ولا تعيينَ **(بسـوقٍ)** مع نيـةٍ هدياً أو أضحيـةً من غيرِ تقليـدٍ أو إشعارٍ؛ لأنه لا يختصُّ بالهَدْيِ، **(كإخراجِهِ مالاً لصدقةٍ به)** فلا يَلْزَمُه التصدُّقُ به؛ للخبر، **(وما تعيَّنَ)** من هديٍ أو أضحيةٍ **(جازَ نقلُ مِلْكٍ فيه وشراءُ خيرٍ منه)** لحصولِ المقصودِ به مع نفعِ الفقراءِ بالزيادةِ، ولأنه يجوزُ إبدالُها بخيرٍ منها، والإبدالُ نوعٌ من البيعِ.

(ويَصيرُ) ما اشتراهُ **(معيَّناً بمجردِ شرائِهِ)** اكتفاءً بالتعيينِ الأولِ.

(و) جازَ **(إبدالُ لحمٍ)** ما تعيَّنَ من هديٍ وأضحيةٍ **(بخيرٍ منه)** لحَظِّ الفقراء، و**(لا)** يجوزُ إبدالُ ما تعيَّنَ من هديٍ وأضحيةٍ أو لحْمِهما **(بمثلِ ذلك أو)** بما **(دونَه)**،

= هريرة ﷺ، والثلاث هي: «النكاح والطلاق والرجعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) في «ف»: «سوق».

(٢) أقول: قال الشارح: أي: يقبل منه ديانة لا حكماً، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر؛ لأن قوله: يُدَيَّنُ، هذا معناه، ولو قُبِـلَ حكماً لقال: ويقبل منه، وله نظائر، إلا أن يكون ما قاله شيخنا منقولاً بأنه يقبل منه حكماً، ولم أر الاتجاه لأحد، ولعله مراد؛ إذ لا يأباه كلامهم فتأمل، انتهى.

وَلا بَيْعُه في دَيْنٍ، وَلو بَعْدَ مَوْتٍ، وَإن عَيَّنَ فيهمَا مَعْلُومَ عَيْبِهِ، تَعيَّنَ، وذُبِـحَ بَوَقْتِ أُضْحِيَـةٍ، وَكان قُرْبَةً، لا أُضْحِيـةً ما لم يَزُلْ عَيْبٌ[1] قبلَ ذَبْحٍ.

ويَتَّجِهُ: لا إن عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظِبَاءٍ، . . . .

إذ لا حظَّ في ذلك للفقراء.

(ولا) يجوزُ **(بيعُـه)**؛ أي: ما تعيَّنَ **(في دَيْنٍ ولو بعـد موتٍ)** وإنْ لم يَتْرُكْ غيرَه، كما لو كانَ حيًّا، وتقومُ ورثتُه مقامَه في أكلٍ وصدقةٍ وهَدِيَّةٍ.

(وإنْ عيَّنَ فيهما)؛ أي: الهديِ والأضحيةِ **(معلومَ عيبِـه، تعيَّنَ)** كعتقِ معيبٍ عن كفارَتِهِ، فإنه يُعْتَقُ، ولا يُجْزِئُ عن الكفارةِ، **(وذُبِـحَ)** وجوباً **(بوقتِ أضحيةٍ)** كما لو نَذَرَه **(وكان قربـةً)** يثاب على ما يتصـدَّق به منه لحماً **(لا أضحيةً)** قال في «المستوعب»: وإنْ حَدَثَ بها؛ أي: بالمعيَّنةِ أضحيةً عيبٌ كالعَمَى والعَرَجِ ونحوِه، أجزأَه ذبحُها، وكانت أضحيةً[2]، **(ما لم يَزُلْ عيبُـ)**ـه المانعُ من الإجزاءِ **(قبلَ ذبحٍ)** فيُجْزِئُ لعَدَمِ المانعِ، والحكمُ يدورُ مع عِلَّتِهِ.

(ويتجهُ: لا إنْ عيَّن) هدياً أو أُضحيةً **(نحوَ ضبٍّ)** كضَبُعٍ **(وظباءٍ)** ممَّا يؤكلُ من الوحوشِ البريةِ والبحريةِ، فلا يتعيَّنُ، وحكمُه كنذرٍ، فلو ذَبَحَه وقتَ الأضحيةِ، وتصدَّقَ بلحمِـهِ جاز، وله ثوابُـه لحمـاً لا أضحيةً، ولا يجبُ عليـه ذبحُ بَدَلِهِ من بهيمةِ الأنعام؛ لفسادِ التعيينِ، وهو متجهٌ[3].

---

(١) في «ح»: «عيبه».

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٧٦).

(٣) أقول: قال الشارح بعد قوله: وظباء: معينين هدياً أو أضحية، فلا يتعينان، بمعنى أنه =

وَيَمْلِكُ رَدَّ ما عَلِمَ عَيْبَه، بَعْدَ تَعْيينِه، أَو أَخْذَ أَرْشِه، وهوَ كفَاضلِ قِيمَةٍ فيمَا يَأْتي، وَلو بَانَتْ مَعِيبةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بدَلُها؛ اعْتِباراً بما في ظَنِّهِ، وَيَرْكَبُ لحاجَةٍ فقَطْ بلا ضَرَرٍ، ويَضْمَنُ النَّقْصَ، وحَرُمَ بلا حَاجَةٍ، . . .

(ويَمْلِكُ) مَن اشْتَرى مَعيباً يجهلُه وعيَّنه **(ردَّ ما عَلِمَ عيبَه بعدَ تعيينه، أو)**؛ أي: ويملكُ **(أَخْـذَ أَرْشِهِ، وهو)**؛ أي: الأرشُ **(كفاضلِ قيمـةٍ فيما يأتي)** قريباً، **(ولو بانتْ مَعيبةً)** معيَّنةٌ **(مستحَقَّةٌ، لَزِمَه بَدَلُها)** نصًّا؛ **(اعتباراً بما في ظنِّه)**.

(و) يباحُ لمُهْدٍ ومُضحٍّ أنْ **(يركَبَ)** هَدْياً وأضحيـةً معيَّنينِ **(لحاجةٍ فقط بلا ضررٍ)**؛ لحديث: «ارْكَبْها بالمعروفِ إذا أُلْجِئْتَ إليهـا حتى تَجِدَ ظهراً»، رواه أبو داود(١).

ولتعلُّقِ حقِّ المساكينِ بها، وإنَّما جازَ للحاجـةِ؛ للحديثِ، فإنْ احتاجَ إليه وفيه ضررٌ بها لم يَجُـزْ؛ لأنَّ الضَّررَ لا يُزالُ بالضررِ، **(ويضمَنُ النقصَ)** بركوبـه؛ لتعلُّقِ حقِّ غيرِه بها، **(وحَرُمَ)** ركوبُها **(بلا حاجةٍ)** لِمَا تقدم.

= لا يلزمه بدلهما لو ذبحهما وفرقهما، فكأنـه نَذَرَ الصدقـة بلحمهمـا، وقد فعل، فتأمل، انتهى.

قلت: الظاهر أن المراد من الاتجاه أنه لا يتعين المذكور للأضحية؛ لأن شرطها نَعَمٌ أهلية، فإذا عين ما لا تصح التضحية به لذلك بأن قال: هذه أضحية، لا يتعين؛ لفقد الشرط، ولم أر من صرح به، وهو ظاهر، ويكون الفرق بين ما إذا عيَّن معلوماً عيبُه تعين، وبين ما ذكره أنه في المعلوم عيبه عَرَضَ له ما يمنع صحةَ التضحية، فلا يمنع صحة التعيين، وأما فيما ذكـره فمن أصله لا تصح التضحية بـه، فلا يصح تعيينه لذلك، وأما لو عيـن ما ذكره هدياً، الظاهر أنه يتعين بأن قال: هـذا هـدي؛ لأن الهـدي يصح في كل متمول، ويأتي الكلام عليه قريباً، فتأمل، انتهى.

(١) رواه أبو داود (١٧٦١)، ورواه أيضاً مسلم (١٣٢٤)، وهو من حديث جابر ﷺ.

ووَلَدُ مُعَيَّنـةٍ كَهِيَ ولو حَادِثاً، فيُـذْبَحُ معَها إِنْ أَمْكنَ حملُه أَو سَوْقُـه، وإِلاَّ فكَهَـدْيٍ عَطِبَ، وَلا يَشْرَبُ مِن لَبَنِها إِلاَّ ما فضَلَ عَنْهُ، وَإِلاَّ حَرُمَ وَضَمِنَهُ، وَيَجُزُّ صُوفَها ونحوَهُ لمصلَحةٍ، ويَتصدَّقُ، أَو يَنْتَفعُ بهِ كجِلْدٍ، وإِنْ أَتْلفَها أَجنبيٌّ أَو صَاحِبُها ضَمِنَها بقِيمَتِها يَوْمَ تلَفٍ، وَيُصْرَفُ[1] في مِثْلِها؛ كهَدْيٍ أُتْلِفَ، أو عابَ بفِعْلِه، أو تَفْرِيطِه، . . . .

(وولدُ معيَّنةٍ) ابتـداءً أو عمَّا في ذمةٍ من هدي أو أضحيةٍ **(كهي، ولو)** كان **(حادثاً)** بأنْ حَدَثَ بعد تعيينها، **(فيُـذبحُ معها إنْ أمكَنَ حملُه)**؛ أي: الولدِ، ولو على ظهرِها، **(أو)** أمكَنَ **(سوقُـه)** إلى المَنْحَـرِ، **(وإلاَّ)** يُمْكِنْ حَمْلُه، ولا سَوْقُـه **(فـ)** هو **(كهَدْيٍ عَطِبَ)** فيذبحُه موضعَه، ويأتي.

(ولا يشربُ من لبنها إلاَّ ما فَضَلَ عنه)؛ أي: ولدِها، ولم يضرَّها، ولا يَنْقُصُ لحمَها؛ لأنه انتفاعٌ لا يضرُّها، ولا ولدَها، **(وإلاَّ)** بأنْ أضرَّ بها أو بولدِها **(حَرُمَ، و)** عليه الصدقةُ به، فإنْ شَرِبَه **(ضَمِنَه)**؛ لتَعَدِّيه بأخذه.

(و) يباحُ أنْ **(يَجُزَّ صوفَها)**؛ أي: المعيَّنةِ هَدْياً أو أضحيةً **(ونحوَه)** كوبرِها **(لمصلحةٍ)** لانتفاعها به، **(ويتصدَّقُ)** به ندباً **(أو ينتفعُ به كجِلْدٍ[2])**؛ للانتفاعِ به دواماً، فإنْ كان بقاؤه أنفعَ لها؛ ليَقِيَها حرًّا أو برداً، حَرُمَ جزُّه، كأَخْذِ بعضِ أعضائها.

(وإنْ أتلفَها)؛ أي: الأضحيـةَ المعيَّنةَ **(أجنبيٌّ)** غيرُ صاحبِـها، **(أو)** أتلفها **(صاحبُهـا، ضَمِنَها)** مُتْلِفُها **(بقيمتِها يومَ تَلَفٍ)** كسائـرِ المتقوِّماتِ، **(تُصْرَفُ في مِثْلِها، كهَدْيٍ)** معيَّنٍ **(أُتلفَ أو عابَ بفِعْلِه)**؛ أي: صاحبِـه **(أو تفريطِه)**، ولو كان

---

(١) في «ح»: «يُصْرَفُ»، دون واو العطف.

(٢) في «ق»: «كجِلْدِها».

بخلافِ قِنٍّ تَعيَّنَ لعِتْقٍ، فأَتْلفَهُ، فلا، وَإِن فَضَلَ عن شِرَاءِ المِثْلِ شَيْءٌ، اشْتَرى بهِ شَاةً، أو سُبُعَ بَدَنةٍ أَو بقَرَةٍ، فَإِن لم يَبْلُغْ تَصَدَّقَ بهِ، أو بلَحْمٍ يُشْتَرى بهِ كأَرْشِ جِنَايَةِ نَقْصٍ[1] بِها، وَلو مَرِضَتْ، فَخافَ علَيْها فذَبَحَها، فعَلَيْه بدَلُها، وَلو ترَكَها فماتَتْ، فلا، . . . .

ما عيَّنه زائداً عمَّا في ذمَّتِهِ، كما لو كانَ الذي في ذمَّتِهِ شاةً، فعيَّنَ عنها بَدَنةً أو بقرةً، فتَلِفَتْ أو تَعيَّبَتْ، يلزمُه بدنةٌ أو بقرةٌ نظيرَ التي عيَّنها، وإنْ كان بغيرِ تفريطِه، ففي «المُغني»: لا يلزمُه أكثرُ ممَّا كان في ذمَّته؛ لأنَّ الزيادةَ وجبتْ بتعيينه، وقد تَلِفَتْ بغيرِ تفريطٍ، فسقَطتْ[2]، كما لو عيَّن هَدْياً تطوُّعاً، ثم تَلِفَ.

(**بخلافِ قِنٍّ تعيَّنَ لعِتْقٍ**) بأنْ نَذَرَ عِتْقَـه نَذْرَ تبرُّرٍ، (**فأتلفَه**) مالكُه أو غيرُه، (**فلا**) يلزمُه صَرْفُ قيمتِهِ في مِثْلِه؛ لأنَّ القصدَ من العتقِ تكميلُ الأحكام، وهو حقٌّ للرقيق، وقد هلك.

(**وإنْ فَضَلَ**) من قيمـةِ المعيَّنِ (**عن شراءِ المِثْلِ شيءٌ**) لنحـوِ رخصٍ عَرَضَ (**اشْتَرَى به**)؛ أي: الفاضلِ (**شاةً أو سُبعَ بدنـةٍ، أو**) سُبعَ (**بقرةٍ**) إنْ بلغَ، (**فإنْ لم يَبْلُغْ**) ثمنَ شاةٍ أو سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ (**تصدَّقَ به، أو بلحمٍ يُشْتَرَى به**)؛ أي: بالفاضلِ، ولا يُعتبر كونُ ما شراه يُجْزِئُ في أضحيـةٍ؛ بدليلِ جوازِ الصدقةِ به (**كأرشِ جنايةِ نُقْصَانِها**)؛ أي: الذبيحةِ، وتقدَّمَ.

(**ولو مَرِضَتْ**) أضحيةٌ معيَّنةٌ، (**فخـافَ**) صاحبُها (**عليها**) موتاً، (**فذَبَحها، فعليه بدلُها**)؛ لأنَّـه أتلفَها، (**ولو تَرَكَها**) بلا ذبحٍ (**فماتت، فلا**) شيءَ عليه نصًّا؛

---

(١) في «ح»: «نقصاً»، وهي مُحتملة في «ف»، وانظر ما يقابلها في الشرح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

وَعَكْسُها هَـدْيٌ، فَلَوْ عَطِبَ بطَرِيقٍ هَـدْيٌ وَاجِبٌ أو تَطوُّعٌ بنيَّةٍ دَامَتْ، ذَبَحَهُ مَوْضِـعَهُ، فلو فَرَّطَ ضَمِنَهُ لفُقَرَاءِ الحرَمِ، وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلٍ بعُنُقِه في دَمِه، وضَرْبُ صَفْحتِه بها؛ ليَأْخُذَه الفُقَرَاءُ، وحَرُمَ أَكْلُه وَخاصَّتَه منهُ كما مرَّ، . . . .

لأنَّها كالوديعةِ عنده، ولم يفرِّطْ.

(وعكسُها)؛ أي: الأضحيـةِ **(هـديٌ، فلو عَطِبَ)** كـ: تعِبَ **(بطريقٍ هديٌ واجبٌ أو تطوُّعٌ بنيةٍ دامَتْ)**؛ أي: استمرَّتْ، أو عَجَزَ عن المشيِ صحبةَ الرفاقِ، **(ذَبَحَه موضعَـه)** وجوباً؛ لئلا يفوتَ، **(فلو فـرَّط)** بأنْ تَرَكَه حتى مات، **(ضَمِنَه)** بقيمته يوصلُها **(لفقراءِ الحَرَمِ)**؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ عليه إيصالُها إليهم، بخلافِ ما عَطِبَ، قاله في «شـرح المنتهى»[(١)]، ومقتضَى مـا تقدَّم: يشتري بها بَدَلَـه، وإنْ فَسَخَ نيةَ التطوُّعِ قبلَ ذَبْحِه فَعَلَ بهِ ما شاءَ.

(وسُنَّ غمسُ نعلٍ) الهديِ العاطبِ المقلَّدِ به **(بعُنُقهِ في دَمِهِ وضَرْبُ صَفْحتهِ بها)**؛ أي: النعلِ المغموسةِ في دمِهِ؛ **(ليأخذَه الفقراءُ، وحَرُمَ أكلُه، و)** أكلُ **(خاصَّتهِ منه)**؛ أي: الهديِ الذي عَطِبَ، غيرَ دمِ متعةٍ وقرانٍ **(كما مرَّ)**؛ لحديث ابن عباس: أنَّ ذُؤيباً أبا قبيصةَ حدَّثه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَبْعَثُ معه بالبُدْنِ، ثم يقولُ: «إنْ عَطِبَ شيءٌ منها، فخشِيْتَ عليـه، فانْحَرْه، ثم اغْمِسْ نعلَها في دَمِها، ثم اضْرِبْ به صَفْحَتَها، ولا تَطْعَمْهـا أنتَ ولا أحدٌ من رُفْقَتِكَ»، رواه مسلمٌ[(٢)]، وفي لفظٍ: «وتُخليها والنَّاسَ، ولا يأكُل منها هو ولا أحدٌ من أصحابـِهِ»، رواه أحمدُ[(٣)].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٠٨).

(٢) رواه مسلم (١٣٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٥).

وَيُجزِئُ ذَبْحُ ما تعيَّبَ لا بتَفْريطِه مِن وَاجبٍ، كتَعْيينِه مَعِيباً فبَرِئَ، وَإن عَيَّنَـه عَن وَاجبٍ سَليمٍ بِذمَّتِـهِ[1]؛ كفِدْيَـةٍ وَمنْذُورٍ، تَعيَّنَ، وَلم يُجْزِه، وَعلَيْهِ نَظِيرُه. . . . .

وإنَّما مَنَعَ السائقَ ورُفْقَتَه من ذلك؛ لئلاَّ يقصِّرَ في الحِفْظِ، فيَعْطَبَ؛ ليأكُلَ هو ورُفقتُه منه، فلحِقَتْه التهمةُ في عَطَبِـه لنفسِه ورُفقته.

(ويجزئُ ذبحُ ما)؛ أي: هَدْيٍ **(تعيَّبَ لا بتفريطِهِ من واجبٍ)** بالتعيينِ، نصَّ عليه فيمَن جرَّ بقرةً بقَرْنِها إلى المَنْحَـرِ فانْقَلَعَ، **(كتعيينـه مَعِيباً فبرِئَ)** من عَيْبِـه؛ لحديثِ أبي سعيـدٍ قال: ابتَعْنا كبشاً نضحِّي بـه، فأصابَ الذئبُ من أَلْيَتِهِ، فسألْنا النبيَّ ﷺ، فأَمَرَنا أن نضحِّيَ به، رواه ابن ماجه[2].

(وإنْ عيَّنَه)؛ أي: عيَّنَ صحيحاً، فتعيَّبَ بلا فِعْلِهِ ولا تفريطِه **(عن)** دمٍ **(واجبٍ سليمٍ بذمَّتِهِ كفديةٍ)** وهي الـدماءُ الواجبةُ من هَـدْيِ تمتُّعٍ وقِرانٍ، وما وَجَبَ بتركِ واجبٍ أو فِعْلِ محظورٍ، **(و)** كدمٍ **(منـذورٍ)** بذمَّتِـهِ، **(تعيَّنَ)** ذلك المتعيِّـبُ **(ولم يُجْزِهِ)** ذبحُه عمَّا بذمَّته؛ لأنَّ الواجبَ بذمته دمٌ صحيحٌ، فلا يُجْزِئُ عنه دمٌ مَعيبٌ، ويعودُ الوجوبُ إلى الذِّمةِ، كما لو كان لشخصٍ على آخَرَ دينٌ، فاشْتَرَى به مَكِيلاً، ثم تَلِفَ قبلَ قَبْضِـهِ، انْفَسَخَ البيعُ، وعاد الـدَّينُ إلى ذمةِ مَن هو عليهِ، ولأنَّ الذمةَ لم تَبْرَأْ من الواجبِ بالتعيينِ عنـه، كالدَّينِ يَضْمَنُـه ضامِنٌ، أو يَرْهَنُ به رَهْناً، فإنه يتعلَّقُ الحقُّ بالضامنِ والرَّهْـنِ مع بقائه في ذمـة المَدِينِ، فمتى تعذَّرَ استيفاؤُه من الضامنِ، أو تلفَ الرَّهْنُ، بقيَ الحقُّ في الذمةِ بحاله، ويَحْصُلُ التعيينُ عمَّا في ذمَّتِهِ بالقولِ، **(وعليه)**؛ أي: على مَن بذمتـه دمٌ واجبٌ **(نظيرُه)**؛ أي: نظيرُ مـا تعيَّبَ

---

(١) في «ح»: «بذمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٤٦).

سَلِيماً، ولو زادَ عمَّا بذِمَّتِه؛ كبَدَنةٍ عُيِّنَتْ عَنْ شَاةٍ، وَكذا لو سُرِقَ، أَو ضَلَّ، أَو غُصِبَ، وليسَ لهُ اسْتِرْجَاعُه لَو قدَرَ عليـهِ بعدَ نَحْرِ بدَلهِ أو[1] تَعْيينِه.

* * *

(سليماً، ولو زادَ) الذي عيَّنه **(عمَّا)**؛ أي: عن الذي **(بذمته، كبَدَنةٍ عيِّنَتْ)**؛ أي: كان عَيَّنَها **(عن شاةٍ)** فتعيَّنَتِ البَدَنةُ، فإنه يلزمُه بدنةٌ نظير التي تعيَّنَتْ؛ لتعلُّقِ الواجبِ بها، فلَزِمَه مِثْلُها وإنْ كان أَزْيَدَ ممَّا في ذمَّتِه.

(وكذا لو سُـرِقَ) المعيَّنُ عمَّا في الذِّمَّـة **(أو ضَلَّ أو غُصِبَ)** فيَلْزَمُه نظيرُه، ولو زادَ عمَّا في الذمة، قال أحمد: مَن ساقَ هَدْياً واجباً، فعَطِبَ أو ماتَ، فعليه بدلُه، وإنْ شاءَ باعَه، وإنْ نَحَرَه جازَ أكلُه منه، ويُطْعِمُ مَن شاءَ؛ لأنَّ عليه البَدَلَ[2]، قاله في «الفروع»[3].

(وليس له استرجاعُه)؛ أي: العاطبِ والمسروقِ والضالِّ والمغصوبِ **(لو قَدَرَ عليه بعد نَحْرِ بَدَلِـهِ أو تعيينه)**؛ لمَا رَوَى الـدارقُطْنيُّ عن عائشة: أنَّها أَهْدَتْ هَدْيَيْنِ فأضلَّتْهمـا، فبعثَ إليهـا ابنُ الزبيرِ بهَدْيَيْنِ، فنَحَرَتْهمـا، ثم عـاد الضالَّان فنَحَرَتْهما، وقالت: هذه سنةُ الهَدْي[4]، ولتعلُّق حقِّ الله به بإيجابه على نَفْسِه، فلم يَسْقُطْ بذبحِ غيرِه بَدَلَه.

---

(١) في «ح»: «و».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ١٧٩).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٩٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٤٢)، ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٢٥).

فَصْلٌ

يَجِبُ هَـدْيٌ بنَذْرٍ، وَمِنْهُ إِن لَبِـسْتُ ثَوْباً من غَزْلِكِ، فهُوَ هَدْيٌ، فلَبِـسَهُ بعدَ مِلْكهِ، وسُنَّ سَوْقُ حيَوانٍ مِنَ الحِلِّ، وَأن يَقِفَهُ بعرَفةَ، . . .

(فصل)

(يجبُ هديٌ بنـذرٍ) لحديثِ: «مَن نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[1]، ولأنه نذرُ طاعةٍ، فوجَبَ الوفاءُ به كغيرِه من النُّـذورِ، وسواءٌ كان مُنْجَزاً أو معلَّقاً، **(ومنه)**؛ أي: النذرِ: **(إنْ لبسْتُ ثوباً من غَزْلِكِ فهو هَدْيٌ، فلبِسَه بعد مِلْكِه)** فيصيرُ هَدْياً واجباً يلزمُه إيصالُه إلى مساكينِ الحرم.

(وسُنَّ سَوْقُ حيوانٍ) أَهْـدَاه **(من الحِلِّ)**؛ لسوقِـهِ عليه الصلاة والسلامُ في حجته البُدْنَ، وكان يبعثُ هَدْيَه وهو بالمدينة[2].

(و) سُنَّ **(أنْ يَقِفَه)**؛ أي: الهديَ **(بعرفةَ)**، رُويَ عن ابنِ عباسٍ[3]، وكان ابنُ عُمرَ لا يَرَى هدياً إلاَّ ما وَقَفَه بعرفة[4].

ولنا: أنَّ المرادَ من الهَدْيِ نَحْرُه، ونفـعُ المساكينِ بلحمِه، وهذا لا يتوقَّفُ على وقوفِهِ بعرفةَ، ولم يَرِدْ بإيجابِـه دليلٌ.

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٦١٢)، ومسلم (١٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أورده ابن حـزم في «المحلى» (٧/ ١٦٧) من طريـق سـعيد بن منصـور بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن شئت فعرِّف الهدي، وإن شئت فلا تعرِّف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السُّرَّاق.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠٧).

وَإِشْعارُ بُدْنٍ، وَبقَرٍ بشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَى مِن سَنَامٍ أَو مَحلِّهِ، حتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وتَقْلِيدُهما مع غَنَمٍ النَّعْلَ وآذَانَ قِرَبٍ وعُرىً، وَإِنْ نذرَ هَدْياً وأَطلقَ، . . . .

(و) سُنَّ **(إشعارُ بُدْنٍ)** بضمِّ الباء: جمع بَدَنةٍ **(و)** إشعارُ **(بقرٍ بشَقِّ صَفْحةٍ يُمْنَى من سَنامٍ)** بفتح السين، **(أو)** شقِّ **(محلِّه)**؛ أي: السَّنامِ ممَّا لا سنامَ له من بقرٍ وإبلٍ، **(حتى يسيلَ الدمُ)**.

(و) سُنَّ **(تقليدُهما)**؛ أي: البُدْنِ والبقرِ **(مع)** تقليدِ **(غنمِ النعلَ وآذانَ قِرَبٍ وعُرًى)** بضم العين: جمع عُروةٍ؛ لحديثِ عائشةَ قالت: فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ثم أَشْعَرَها وقلَّدها، متفقٌ عليه[1].

وفَعَلَه الصحابةُ أيضاً، ولأنه إيلامٌ لفَرْضٍ صحيحٍ فجازَ، كالكيِّ والوَسْمِ والحِجَامةِ، وفائدتُه توقِّي نحوِ لصٍّ لها، وعَدَمُ اختلاطِها بغيرِها.

وسُنَّ أنْ يكونَ بالميقاتِ إنْ كان مسافراً بها؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: صلَّى بذي الحُليفةِ، ثم دعا ببُدْنِهِ، فأَشْعَرَها من صفحةِ سنامِها الأيمنِ، وسَلَتَ الدمَ منها بيدِهِ، رواه مسلمٌ[2].

وإنْ بَعَثَ بها فمِنْ بلدِهِ.

وأمَّا الغنمُ فلا تُشْعَرُ؛ لأنها ضعيفةٌ، وصوفُها وشعرُها يَسْتُرُه، وأمَّا تقليدُها فلحديثِ عائشةَ: كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنمِ للنبيِّ ﷺ، رواه البخاريُّ[3].

(وإنْ نَذَرَ هَدْياً وأَطْلَقَ) بأنْ قال: للهِ عليَّ هديٌ، ولم يقيِّدْه بلفظِهِ ولا بنيَّتِه

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه مسلم (١٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٦١٦)، ورواه أيضاً مسلم (١٣٢١/ ٣٦٥).

فأَقلُّ مُجْزِئٍ شَاةٌ، أَو سُبُعُ بدَنَةٍ أو بقَرَةٍ، وإن ذبحَ إِحْدَاهما عَنْهُ، كانَتْ كُلُّها وَاجِبَةً، وَإن نَذرَ بدَنَةً أَجْزأَتْهُ بَقرَةٌ إِن أَطْلقَ، وَإِلاَّ لَزِمَهُ مَا نوَاهُ ومُعَيَّناً[1] أَجْزأَهُ، وَلو صَغِيراً، أو مَعِيباً، أو غيرَ حيَوانٍ، وَعلَيْهِ إِيصَالُه وَثَمَنَ غيرِ مَنْقُولٍ لفُقَراءِ الحرَمِ.

وَيتَّجهُ: في هَدْيِ صَيْدٍ ذَبحُهُ خارجَ الحرَمِ، . . . .

(فأقلُّ مجزئٍ) عن نَذْرِه **(شاةٌ)**: جَذَعُ ضأنٍ، أو ثنيُّ مَعْزٍ، **(أو سُبعُ بدنةٍ، أو)** سُبعُ **(بقرةٍ)**؛ لحَمْلِ المطلَقِ في النَّذرِ على المعهودِ الشرعيِّ.

(وإنْ ذبَحَ إحداهما)؛ أي: بدنةً أو بقرةً **(عنه)**؛ أي: عن النذرِ المُطْلَقِ **(كانت)** البدنةُ أو البقرةُ **(كلُّها واجبةً)**؛ لتعيُّنها عمَّا في ذمتِه بذَبْحِها عنه.

(وإنْ نَذَرَ بدنةً أجزأَتْه بقرةٌ إنْ أَطْلَقَ) البدنةَ كما تقدَّم في الواجبِ بأصلِ الشرعِ، **(وإلاَّ)** يُطْلِقِ البدنةَ، بأنْ نَوَى معيَّنةً، **(لَزِمَه ما نوَاه)**، كما لو عيَّنه بلفظِهِ.

(و) إنْ نَذَرَ **(معيَّناً، أَجْزأَه)** ما عيَّنه، **(ولو)** كانَ **(صغيراً أو مَعيباً أو غيرَ حيوانٍ)** كعبدٍ وثوبٍ، **(وعليه)**؛ أي: الناذرِ **(إيصالُه)** إنْ كان ممَّا يُنْقَلُ، **(و)** إيصالُ **(ثمنِ غيرِ منقولٍ)** كعَقارٍ **(لفقراءِ الحَرَمِ)**، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣]، ولأنَّ النذرَ يُحْمَلُ على المعهودِ شرعاً. وسُئِلَ ابنُ عمرَ عن امرأةٍ نَذَرَتْ أنْ تُهْدِيَ داراً، قال: تبيعُها وتتصدَّقُ بثمنِها على فقراءِ الحَرَمِ[2].

(ويتجهُ في) نَذْر **(هَدْيِ صيدٍ)** أَتَى به من الحِلِّ أنه يَلْزَمُه **(ذبحُه خارجَ الحَرَمِ)**

---

(١) في «ف»: «والمعين».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٨ ـ ٧٩).

أو بَيْعُه ونَقْلُ ثَمَنهِ. وَكذا إن نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَةٍ لمَكَّةَ، أَو قالَ: لله عليَّ أَن أَذْبحَ بِهَا، وإن عَيَّنَ شيئاً لغيرِ الحَرمِ، ولا مَعْصِيةَ فيهِ، تَعيَّن ذَبْحاً وتَفْرِيقاً لفُقَرَائهِ أو[1] إطْلاقه لَهُم ـ ويتَّجِهُ لِيَنْحرُوهُ ـ . . . .

وإيصالُ لحمِه إنْ أَمْكَنَ، **(أو بيعُـه)** إنْ خَشِيَ فسادَه **(ونقلُ ثَمَنِـهِ)** لفقراءِ الحَرَمِ، وهو متجهٌ[2].

(وكذا إنْ نَذَرَ سَوْقَ أضحيةٍ لمكةَ، أو قال: للهِ عليَّ أنْ أذبحَ بها) فيَلْزمُه؛ للخبر **(وإنْ عيَّنَ)** بنَذْرِه **(شيئاً لـ)** موضعٍ **(غيرِ الحَرَمِ، ولا معصيةَ فيه)**؛ أي: النذرِ لذلك المكانِ **(تعيَّنْ ذَبْحاً، وتفريقاً لفقرائه)**؛ أي: ذلك الموضعِ **(أو إطلاقِهِ لهم)** في موضعِهِم.

(ويتجه): إطلاقُـه لهم **(ليَنْحَروه)** ويَنْتَفِعوا بـه، لا ليبيعوه ويقتسموا ثَمَنَه، وهو متجهٌ[3]؛ لحديث أبي داود: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أذبحَ بالأبواء، فقال: «أبها صنمٌ؟» قال: «لا»، قال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]، ولأنه قَصَدَ نَفْعَ أهلِ ذلكَ الموضعِ، فكانَ عليه إيصالُه إليهم.

---

(١) في «ف» زيادة: «و».

(٢) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وصرح (م ص) في «حاشية المنتهى» بالبيع، فما ذكره المصنف تخييرٌ ينظر فيه للأحَظِّ، انتهى.

(٣) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو ظاهر؛ لأنه المتبادر من كلامهم، ولم أر من صرح به، انتهى.
تتمة: لو عين مكاناً ليس فيـه فقراء، لا يتعين ذلك المكان، ولـه الذبحُ فيـه وفي غيره، كالمنذورِ ذبحُه لا بمكانٍ مخصوصٍ، فله ذبحه في أي مكان شاء.

(٤) رواه أبو داود (٣٣١٣)، ورواه أيضاً الإمـام أحمـد (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجـه (٢١٣٠)، وعندهم جميعاً: «ببوانة» مكان «بالأبواء».

فإنْ كانَ بهِ نَحْوُ صَنَمٍ أو كَنِيسَةٍ، أو أَمْرِ[١] كُفْرٍ، فنَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

*   *   *

فَصْلٌ

العَقِيقَةُ: سُنَّةٌ . . . .

(فإن كان به)؛ أي: ذلك الموضعِ **(نحوُ صنمٍ)** كبيوتِ نارٍ **(أو كنيسةٍ أو أمرِ كفرٍ، فـ)** هو **(نذرُ معصيةٍ)** يَحْرُمُ الوفاءُ به، لحديثِ: «ومَن نَذَرَ أنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعْصِه»[٢].

* **تتمة**: لو عيَّنَ مكاناً ليس فيه فقراءُ، لا يتعيَّنُ ذلك المكانُ، وله الذبحُ فيه وفي غيرِه، كالمنذورِ ذبحُه لا بمكانٍ مخصوصٍ، فله ذبحُه في أيِّ مكانٍ شاءَ.

(فصل)

(العقيقةُ): الذبيحةُ عن المولودِ، لأنَّ أصلَ العقِّ: القطعُ، ومنه: عقَّ والدَيْهِ: إذا قَطَعَهما.

والذبحُ: قَطْعُ الحُلقومِ والمَرِيْءِ.

وهي **(سنةٌ)** مؤكَّدةٌ، قال أحمدُ: العقيقةُ سنةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عقَّ عن الحسنِ والحسينِ، وفَعَلَه أصحابُه[٣].

وقال ﷺ: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقَتِهِ»[٤]، إسنادهُ جيدٌ.

---

(١) «أمر» سقطت من «ح».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً.

(٤) رواه الترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

في حَقِّ أَبٍ ولو مُعْسِراً، وَيَقْتَرِضُ نَدْباً، قالَ أَحمدُ: أَرْجُو أَنْ يُخلِفَ اللهُ عليهِ، قـالَ الشَّيخُ: إِن كانَ لهُ وَفَاءٌ، وَلا يَعُقُّ غيرُ أَبٍ، وَلا مَوْلُودٌ عن نَفْسِه إِذا كَبِـرَ، خِلافاً لجَمْعٍ، فإِنْ فعلَ لم يُكْرَهْ.

(في حقِّ أبٍ) لا غيرِه، **(ولو)** كانَ **(مُعْسِراً، ويَقْتَرِضُ نَدْباً)**[١].

(قـال) الإمـامُ **(أحمـدُ)**: إذا لم يكُنْ عِندَهُ مـا يَعُقُّ، فاسْتَقْرَضَ **(أرجو أن يُخْلِفَ الله عليه)**؛ لأنه أَحْيَى سنةَ رسولِ الله ﷺ[٢].

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(إنْ كان له وفاءٌ)**، وإلا فلا يَقْتَرِضُ؛ لأنه إضرارٌ بنفسه وغريمه[٣].

(ولا يَعُقُّ غيرُ أبٍ) إلاَّ أنْ يتعذَّرَ بموتٍ أو امتناعٍ، قال في «شرح الإقناع»: قلتُ: وما تقدَّم أنه عليـه الصلاةُ والسلامُ عَقَّ عـن الحسنِ والحسينِ، فلأنَّه أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفسِهم[٤].

(ولا) يَعُـقُّ **(مولودٌ عن نفسِه إذا كَبِـرَ)** نصَّ عليـه؛ لأنَّها مشروعـةٌ في حقِّ الأبِ، فلا يفعلُه غيرُه، كالأجنبي، **(خلافاً لجمعٍ)** منهم صاحبُ «المستوعِبِ»[٥] و«الروضةِ» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«النَّظْم» وغيرِهم.

(فـإنْ فَعَـلَ)؛ أي: عـقَّ غيـرُ الأبِ والمولودُ عـن نفسِه بعد أن كَبِـرَ، **(لم يُكْرَهْ)** ذلك؛ لعَدَمِ الـدليلِ عليهـا، قـال في «شـرح الإقنـاع»: قلتُ: لكـنْ ليس

---

(١) «ندباً» ليست في «ط».

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح» (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٣).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

(٤) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٥).

(٥) انظر: «المستوعب» للسامري (٤/ ٣٨٥).

فعَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُتَقَارِبَتانِ سِنًّا وشَبَهاً، فإن عَدِمَ فوَاحِدةٌ، وعنِ الجَاريةِ شَاةٌ تُجْزِئُ في أُضْحِيَةٍ ولا تُجْزِئُ بدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ إلاَّ كَامِلةً، تُذْبَحُ في سَابعِ وِلادَةٍ نَدْبا ضَحْوةً، وتُجْزِئُ قبلَهُ، لا قَبْلَ وِلادَةٍ.

وَيُحْلَقُ فيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، ويُتَصدَّق بوَزْنِه وَرِقاً.

لها حكمُ العقيقةِ[١].

(فـ) تُسَنُّ (**عن الغلامِ شاتان متقارِبَتانِ سنًّا وشَبَهاً، فإنْ عَدِمَ**) الشاتين (**فواحدةٌ، وعن الجاريةِ شاةٌ تُجْزِئُ في أُضحيةٍ**) جَذَعُ ضأنٍ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ؛ لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكَعْبيةِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[٢]، وفي لفظٍ: «عن الغلامِ شاتانِ مِثْلانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»[٣].

(**ولا تُجْزِئُ بدنةٌ أو بقرةٌ**) تُذْبَحُ عقيقةً (**إلا كاملةً**) نصًّا.

قال في «النهاية»: وأفضلُه شاةٌ (**تُذْبَحُ في سابعِ ولادةٍ**) بِنِيَّةِ العقيقةِ (**نَدْباً ضَحْوةً**)، قال في «الإنصاف»: ذبحُها يومَ السابعِ أفضلُ[٤]، (**وتُجْزِئُ قبله**)؛ أي: السابعِ.

و(**لا**) يُجْزِئُ ذَبْحُها (**قبلَ ولادةٍ**)، كالكفارةِ قبلَ اليمينِ؛ لتقدُّمها على سببها.

(**ويُحْلَقُ فيه**)؛ أي: السابعِ (**رأسُ مولودٍ ذَكَرٍ، ويُتَصَدَّقُ بوزنِهِ وَرِقاً**)؛

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٥)، وابن ماجه (٣١٦٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١١١).

وَكُرِهَ لَطْخُه مِن دَمِها، . . . .

لحديثِ سَمُرةَ بن جنـدبٍ مرفوعاً: «كـلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقتِـهِ تُذْبَحُ يومَ سابِـعِهِ، ويسمَّى ويُحْلَقُ رأسُه»، رواه الأثرمُ وأبو داود[١].

وعن أبي هريرةَ مثلُه[٢]، قال أحمد: إسناده جيد[٣].

وقال ﷺ لفاطمةَ لمَّا وَلَدَتِ الحَسَنَ: «احْلِقي رأسَه، وتصدَّقي بوزنِ شَعْرِه فضةً على المساكينِ والأَوْفاض[٤]»[٥]؛ يعني: أهلَ الصُفَّةِ.

(وكُرِهَ لَطْخُه)؛ أي: المولودِ **(من دَمِها)**؛ أي: العقيقةِ؛ لأنه أذًى وتنجيسٌ، لحديثِ يزيدَ بنِ عبدٍ المُزَنيِّ عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عن الغلامِ، ولا يُمَسُّ رأسُه بدَمٍ»، رواه ابنُ ماجه، ولم يَقُلْ: عن أبيه[٦].

قال مهنَّا: ذكرتُ هذا الحديثَ لأحمد، فقال: ما أظرفَه![٧].

وأمَّا حديـثُ سَمُرةَ: «يُدَمَّـى» ـ رواه همَّامٌ ـ فقـال أبـو داود: «ويسمَّـى»؛ أي: مكانَ «يدمَّـى»، قال: وَهِـمَ همَّامٌ فقال: «ويُدَمَّـى»[٨]، وكـذا قـال أحمدُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٣٨)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٢) رواه البزار (١٢٣٦ ـ كشف الأستار).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٦٣).

(٤) في «ج، ق»: «الأوقاص»، والمثبت من مصدر التخريج.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وزاد: وكـان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله محتاجين في المسجد أو في الصفة.

(٦) رواه ابن ماجه (٣١٦٦).

(٧) انظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٨/ ٢٨).

(٨) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦).

لا(١) بزَعْفَـرانٍ، وَسُـنَّ أَذَانٌ في يُمْنَـى أُذْنـي مَولُودٍ حينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ بيُسْـرَى، وَيُحَنَّـكُ بتَمْرةٍ؛ بأَنْ تُمْضَـغَ ويُدْلكَ بها دَاخِلُ فَمِه، ويُفتَحَ؛ لَينْزِلَ شَيْءٌ مِنْها جَوْفَهُ، . . . .

وما أُراه إلاَّ خَطأً(٢).

و(**لا**) بأسَ أنْ يُلطَّخَ رأسُه (**بزَعْفَرَانٍ**)، لقولِ بُرَيْدَةَ: كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ، ذَبَحَ عنه شاةً، ويلطِّخُ رأسَه بدَمِها، فلمَّا جاء الإسلامُ كنَّا نذبَحُ شاةً، ونَحْلِقُ رأسَه، ونلطِّخُه بزَعْفَرانٍ. رواه أبو داود(٣).

(**وسُنَّ أذانٌ في يُمْنَى أُذُنَيْ مولـودٍ**) ذَكَـراً كان أو أُنثى (**حين يُوْلَـدُ، وإقامةٌ بِيُسْرَى**) أُذُنيهِ؛ لحديثِ أبي رافعٍ، قـال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ في أُذنِ الحسنِ ابنِ عليٍّ حين وَلَدَتْه فاطمةُ، رواه أبو داودَ والترمذيُّ(٤)، وصحَّحاه.

وعن الحَسَنِ بن عليٍّ مرفـوعاً: «مَن وُلِدَ لـه مولودٌ فأذَّنَ في أُذنِـهِ اليُمْنَى، وأقامَ في أذنِهِ اليُسْرَى، رُفِعَتْ عنه أمُّ الصبيان»(٥).

(**و**) سُنَّ أنْ (**يحنَّكَ**) المولـودُ (**بتمرةٍ، بأنْ تُمْضَـغَ ويُدْلَكَ بها داخلُ فمِه، ويُفْتَحَ**) فمُه (**لينزِلَ شيءٌ منها جوفَـه**)، لِمَا في الصحيحينِ عن أبـي بُرْدةَ عن أبي

---

(١) في «ف»: «و».

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٤٣).

(٤) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤).

(٥) رواه أبو يعلى في «المسند» (٦٧٨٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) بلفظ: «. . . لم تضـره أم الصبيان»، وفيهما أن الراوي لـه هو الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكذا ذكـر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٩).

فإنْ فاتَ ذَبْحٌ بسَابعٍ، ففي أربعةَ عشرَ، فإن فاتَ ففي أَحدٍ وعِشْرينَ، وَلا تُعتَبرُ الأَسَابيعُ بَعْدَ ذلك، فيَعُقُّ بأَيِّ يَوْمٍ شَاءَ، وَيَنْزِعُها أَعْضاءً نَدْباً، وَلا يَكْسِرُ عَظْمَها، وَطَبْخُها أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لَحْمِها نِيئاً، ويَكُونُ منهُ بحُلْوٍ، . . . .

موسى قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمَّاه إبراهيمَ، وحنَّكَه بتمرةٍ[١].

زاد البخاري: ودعا بالبركةِ، ودَفَعَه إليَّ، وكان أكبرَ ولدِ [أبي] موسى[٢].

(فإنْ فاتَ ذبحٌ بـ) يومٍ **(سابعٍ، ففي أربعةَ عَشَرَ)** يُسَنُّ، **(فإنْ فاتَ)** ذبحُ في أربعةَ عَشَرَ **(ففي أحدٍ وعشرين)** من ولادته يُسَنُّ، رُوِيَ عن عائشةَ[٣]، ومثلُه لا يقالُ من قِبَلِ الرأي.

(ولا تعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيَعُقُّ بأيِّ يومٍ شاءَ) كقضاءِ أضحيةٍ وغيرِها.

(وينزعُها أعضاءً نَدْباً، ولا يَكْسِرُ عظمَها)؛ لقول عائشةَ: السُّنَّةُ شاتان متكافئتان عن الغلامِ، وعن الجاريةِ شاةٌ تطبخُ جُدُولاً لا يُكْسَرُ لها عظمٌ[٤]، أي: عضواً عضواً، وهو الجَدْل ـ بدالٍ ـ والإرْبُ والشِّلْوُ والعُضْوُ أو[٥] الوَصْلُ، كلُّه واحدٌ، وذلك للتفاؤلِ بالسلامةِ كما رُوِيَ عن عائشةَ.

(وطبخُها أفضلُ من إخـراجِ لحمِها نِيْئاً) نصًّا، **(ويكون منه)**؛ أي: الطبخِ شيءٌ **(بحلوٍ)** تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٠)، ومسلم (٢١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٢٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٦).

(٥) في «ق»: «و».

قـالَ أبـو بَكْـرٍ: ويُسـتحَبُّ أَن يُعْطِـيَ[١] القابلةَ منهـا فَخِذاً، وَحُكْمُها كَأُضْحِيَةٍ، ويُطْعِمُ مِنها لأَوْلادٍ[٢] وَجِيرَانٍ ومَسَاكِينَ، . . . .

(قال أبو بكر) في «التنبيه»: **(ويُستحبُّ أن يعطيَ القابلةَ منها فخذاً)**؛ لِمَا في «مراسيلِ» أبي داودَ عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتْها فاطمةُ عن الحسنِ والحسينِ: «أنْ يَبْعَثوا إلى القابلةِ برِجْلٍ، وكُلوا وأَطْعِمُوا ولا تَكْسِروا منها عظماً»[٣].

(وحُكْمُهـا)؛ أي: العقيقةِ **(كأضحيـةٍ)**، فلا يُجْـزِئُ فيها إلا ما يُجْزِئُ في أضحيةٍ، وكذا فيما يُستحبُّ ويُكْرَهُ، وفي أكلٍ وهديةٍ وصَدَقةٍ، غيرَ أنه لا يُعْتَبرُ فيها تمليكٌ، قال أحمدُ: يأكلُ ويُطْعِمُ جيرانَهَ[٤]، وقال الميمونيُّ: سألتُ أبا عبدِالله: يُؤكَلُ من العقيقة؟ قال: نعم، يؤكَلُ منها، قلتُ: كم؟ قال: لا أدري، أمَّا الأضاحي، فحديثُ ابنِ مسعـودٍ وابنِ عُمرَ، ثم قـال لي: ولكـنَّ العقيقـةَ يؤكَلُ منها، قلتُ: يشبهها في الأكلِ الأضحيةُ؟ قال: نعم، يؤكَلُ منها[٥]، فتطبخُ بماءٍ وملحٍ، نصًّا.

(ويُطْعِمُ منها لأولادٍ وجيرانٍ ومساكينَ) قيلَ لأحمدَ: فإنْ طُبِـخَتْ بغيرِ الماءِ والمِلْحِ؟ فقال: ما ضرَّ ذلك[٦].

---

(١) في «ح»: «تُعطَى».

(٢) في «ح»: «الأولاد».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وبرواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٨٤ ـ ٨٥).

(٦) المرجع السابق (ص: ٧٦).

لكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرأسٌ وسَوَاقِطُ، ويُتَصدَّقُ بثَمَنِه، ولا تَخْرجُ عَن مُلْكِـه بذَبْحِها، فلَهُ بَيْعُها بخلافِ أُضْحِيَةٍ؛ لأنَّها أَدْخَلُ مِنها في التَّعَبُّدِ، وَيقولُ عندَ ذَبْحِها: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ لكَ وإِليكَ، هَذِه عَقِيقَةُ فُلانِ بن فُلانٍ.

(**لكنْ يُباعُ جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ**) من عقيقةٍ (**ويُتَصَدَّقُ بثمنه**)؛ أي: ما بيعَ من ذلك.

(**ولا تخرجُ عن مِلْكِه بذَبْحِها، فله بيعُها، بخلافِ أضحيةٍ**) في بيعِ ما ذُكِرَ؛ (**لأنها**)؛ أي: الأضحيةَ (**أدخلُ منها**)؛ أي: من العقيقةِ (**في التعبُّدِ**) والعقيقةُ إنما شُرِعَتْ لسرورٍ حادثٍ، أَشْبَهَتِ الوليمةَ.

والذَّكَرُ فيها أفضلُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ بكبشٍ كبشٍ[1].

(**ويقولُ عندَ ذبحِها: باسم الله، اللهمَّ لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلانِ بنِ فلانٍ**) لحديثِ عائشةَ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «اذبحوا على اسْمِه فقولوا: باسم الله، اللهمَّ لكَ وإليكَ، هذه عقيقةُ فلانٍ»، رواه ابنُ المنذرِ بإسناده، وقال: هذا حَسَنٌ[2].

قال في «الشرح»: وروِّينا أنَّ رجلاً قال لرجلٍ عند الحسنِ يهنِّئه بابنٍ: ليَهْنِكَ الفارسُ، فقال الحَسَنُ: وما يُدريكَ أفارسٌ هو أو حمَّارٌ؟ فقال: كيف نقولُ؟ قال: قُلْ: بُورِكَ في الموهوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وبلغَ أَشُدَّه، ورُزِقْت برَّه[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٣٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٣/ ٥٩٠)، والخبر المذكور رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠١) بنحوه.

وَإِنِ اتَّفَـقَ وَقْـتُ عَقِيقَـةٍ وأُضْحِيَـةٍ، فعَـقَّ أَو ضَحَّـى أَجْـزَأَ عـنِ الأُخْرَى[١]، وَفي مَعْنَاهُ لو اجتمعَ هَدْيٌ وأُضْحِيَةٌ بمَكَّةَ، وَاختارَ الشَّيخُ: لا تَضْحِيةَ بمَكَّةَ، إِنَّما هوَ الهَدْيُ، ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ، وَلا العَتِيرَةُ: ذَبِـيحَةُ رَجَبٍ، وَلا تُكْرَهانِ.

* * *

(**وإنِ اتَّفَقَ وقتُ عقيقةٍ وأضحيـةٍ، فعقَّ أو ضحَّى**)، ونَوَى عنهما، (**أجزأ**) ما ذَبَحَه (**عن الأُخرى**)[٢]، كما لو صلَّى ركعتينِ ينوي بهما تحيةَ المسجدِ، وسُنَّةَ المكتوبةِ، أو صلَّى بعـدَ الطوافِ فَـرْضاً أو سُنةً مكتوبـةً، وَقَـعَ عنـه وعن رَكْعَتي الطَّوافِ، وكذلك لو ذَبَحَ المتمتِّـعُ والقارِنُ شاةً يومَ النحرِ، أجزأَ عن دمِ المُتْعةِ أو القِرَانِ، وعن الأضحيةِ، قاله ابنُ القيم[٣].

(**وفي معناه: لو اجْتَمَعَ هَدْيٌ وأُضحيةٌ بمكةَ**) فتُجْزِئُ ذبيحتُه عنهما؛ لحصولِ المقصودِ منهما بالـذبح، (**واختارَ الشيخُ**) تقيُّ الـدينِ: (**لا تضحيةَ بمكةَ إنَّما هو الهَدْيُ**)[٤] لظاهرِ الأخبارِ.

(**ولا تُسَنُّ**) الـ(**فَرَعةُ**) وتسمَّى: الفَرَع، بفتح الراء فيهما، وهي (**نَحْرُ أولِ ولدِ الناقـةِ. ولا**) تسـنُّ (**العَتِيرةُ**)، وهي: (**ذبيحةُ رَجَبٍ، ولا تُكْرَهـانِ**) أي: الفَرَعةُ

---

(١) في «ح»: «الآخر».

(٢) أقول: وفي «الإقناع»: ونوى، فالمصنفُ وافق في عدم ذكر النية في هذا «المنتهى»، فكان عليه الإشارة إلى ذلك، انتهى.

(٣) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٨٧).

(٤) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٧٨).

فَصْلٌ

تُسَنُّ تَسْمِيةُ مَوْلُودٍ بسَابعِ وِلادَةٍ، وَتَحْسِينُ اسْمِه، وأَحَبُّ الأَسْماءِ: عبدُاللهِ وعبدُ الرَّحمنِ، وَكُلُّ مَا أُضِيفَ للهِ فهوَ حَسَنٌ، . . . .

والعَتيرةُ؛ لأنَّ المرادَ بالخبرِ نفيُ كونهما سُنةً لا النهيُ عنهما[١].

(فصل)

(تُسَنُّ[٢] **تسميةُ مولودٍ بسابعِ ولادةٍ وتحسينُ اسْمِهِ)**؛ لقوله ﷺ: «إنَّكم تُدْعَوْن يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ، فأَحْسِنوا أسماءكم»، رواه أبو داود[٣].

(وأحبُّ الأسماءِ) إلى اللهِ **(عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ)** لحديثِ ابنِ عُمر: «إنَّ أحبَّ أسمائِكُمْ إلى اللهِ عبدُاللهِ وعبدُ الرحمنِ»، رواه مسلمٌ مرفوعاً[٤].

وإنَّما كانتْ أحبَّ الأسماءِ إلى اللهِ، لأنَّها تضمَّنَتْ ما هو وصفٌ واجبٌ لله، وما هو وصفٌ للإنسان وواجبٌ له، وهو العبوديةُ، ثم أُضيفَ العبدُ إلى الربِّ إضافةً حقيقيةً، فصَدَقَتْ أفرادُ هذه الأسماءِ وشَرُفَتْ بهذا التركيبِ، فجُعِلَتْ لها هذه الفضيلةُ.

(وكلُّ ما أُضيفَ للهِ) تعالى **(فهو حَسَنٌ)** كعبدِ الرَّحيمِ، وعبدِ الرزَّاقِ، وعبدِ الخالِقِ، ونحوِها.

---

(١) الخبر رواه البخاري (٥١٥٦)، ومسلم (١٩٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «لا فَرَعَ ولا عتيرةَ».

(٢) في «ج»: «سُنَّ».

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٧): رجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعاً.

(٤) رواه مسلم (٢١٣٢).

وَكذا أَسْماءُ الأَنْبياءِ.

وَتَجوزُ تَسْمِيةٌ بأَكْثرَ من اسْمٍ؛ كَباسْمٍ وكُنْيةٍ، ولَقَبٍ، واسْمٌ أَوْلى.

وَحَرُمَ تَسْميـةٌ بمُعَبَّدٍ[1] لغيرِ[2] اللهِ؛ كعَبْدِ الكَعْبـةِ، وعبدِ النَّبيِّ، وَعبدِ الحُسَيْنِ، وكَمَلِكِ الأَمْلاكِ، وَشَاهَانْ شَاهْ، . . . .

(**وكذا أسماءُ الأنبياءِ**) كإبراهيمَ ونوحٍ ومحمـدٍ وصالحٍ وشِبْهِها، لحديثِ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتي»[3]، ورَوَى أبو نعيمٍ: «قال اللهُ تعالى: وعزَّتي وجَلاَلي لا عذَّبْتُ أحداً يُسَمَّى باسْمِكَ في النَّارِ»[4].

(**وتجوزُ تسميـةٌ بأكثرَ من اسمٍ، كـ**) تسميتِـهِ (**باسمٍ وكنيةٍ ولقبٍ**)، وهو: ما أَشْعَرَ بمـدحٍ كـ: زين العابـدِينَ، أو ذمٍّ كـ: بطـة، (**و**) الاقتصارُ على (**اسـمٍ**) واحدٍ (**أَوْلَى**)؛ لفِعْلِه ﷺ في أولاده.

(**وحَـرُمَ تسميـةٌ بمُعَبَّدٍ لغيـرِ اللهِ**) تعالى (**كـ: عبـد الكعبـةِ، وعبد النبـيِّ، وعبد الحُسينِ، وكـ: مَلِك الأَمْلاك**) ممَّا يُوازي أسماءَ اللهِ، كـ: سلطان السلاطين (**وشاهان شاه**)؛ لِمَا رَوَى أحمدُ: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ يُسَمَّى مَلِك الأملاكِ، لا مَلِكَ إلاَّ اللهُ»[5].

---

(١) في «ف»: «بعبد».

(٢) في «ح»: «غير».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٢١٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) لم نقف عليه مسنداً، وذكره الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص: ١٩٣)، وعزاه لأبي نعيم أيضاً.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «تَسَمَّى» بدل «يُسمَّى».

أَو بمَا لا يَلِيقُ إِلاَّ بهِ تَعالى؛ كقُدُّوسٍ وخَالقٍ ورَحْمَن.

قالَ ابنُ القيِّمِ: وكانَ جَماعةٌ مِن أَهْلِ الدِّينِ يَتوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلاقِ قَاضِـي القُضَاةِ، وحَاكمِ الحُكَّامِ، وَهذا مَحْضُ القِيَاسِ، قالَ: وَكذلكَ تَحْرُمُ تَسْمِيةٌ[1] بسَيِّدِ النَّاسِ، وَسيِّدِ الكُلِّ، كَما يَحْرُمُ بسَيِّد وَلَدِ آدَمَ، وَكقولِه لِمُنافقٍ أَو كَافرٍ: يا سَيِّدِي، وقَولُه ﷺ: «أَنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ» ليسَ مِن بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيةِ، بَلْ مِن بابِ الإِخْبَارِ بِالاسْمِ الذِي عُرِفَ بهِ المُسَمَّى، . . . .

(أو)؛ أي: وحَرُمَ تسميةٌ **(بما لا يَليقُ إلاَّ بهِ تعالى، كـ: قدوسٍ وخالقٍ ورَحْمن)**؛ لأنَّ معنى ذلك لا يليقُ بغيرِهِ تعالى.

(قال) المحقِّقُ شمسُ الدِّين **(ابنُ القيِّمِ: وكان جماعةٌ من أهلِ الدِّينِ يتورَّعون عن إطلاقِ قاضي القضاة، وحاكمِ الحكَّام)** قياساً على ما يُبْغِضُه الله ورسولُه من التسمية بمَلِكِ الأملاكِ، **(وهذا محضُ القياسِ، قال: وكذلكَ تَحْرُمُ تسميةٌ بسيِّدِ الناسِ، وسيِّدِ الكلِّ كما يَحْرُمُ بسيدِ ولدِ آدمَ)**؛ لأنه لا يليقُ إلا به ﷺ[2].

(وكـ) ما يَحْرُم **(قولُه لمنافقٍ أو كافرٍ: يا سيدي)** لِمَا فيه من تعظيم المنهيِّ عنه.

(و) أمَّا **(قولُه ﷺ: «أنا ابنُ عبدِ المطَّلبِ»[3])**: فـ **(ليس مِن بابِ إنشاءِ التسميةِ، بل مِن بابِ الإخبارِ بالاسمِ الذي عُرِفَ به المسمَّى)**، والإخبارُ بمِثْلِ ذلكَ على

---

(١) «تسمية» سقطت من «ح».

(٢) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ١١٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وبَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِن بَابِ الإِنْشَاءِ، وَكُرِهَ تَسْمِيَةٌ بحَرْبٍ ويَسَارٍ ورَبَاحٍ ونَجِيحٍ، وأَفْلَحَ وبَرَكَةَ ومُبَارَكٍ ومُفْلِحٍ وخَيْرٍ وسُرُورٍ ونِعْمَةَ ومُقْبِلٍ ويَعْلَى ورَافِعٍ والعَاصِي وشِهَابٍ، وَكذا ما فيهِ تَزْكِيَةٌ كالتَّقِيِّ، وَالزَّكِيِّ والأَشْرفِ والأَفْضلِ وبَرَّةَ، وكُلِّ ما فيهِ تَفْخِيمٌ أَو تَعْظِيمٌ، وَكذا بأَسْمَاءِ الشَّيْطَانِ؛ كمُرَّةَ، ووَلْهانَ، والأَعْوَرِ، . . . .

وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يَحْرُمُ، **(وبابُ الإخبارِ أوسعُ من بابِ الإنشاءِ)**، قاله ابن القيم[1].

(وكُرِهَ تسميةٌ بحَرْبٍ ويَسَارٍ ورَبَاحٍ ونَجِيحٍ وأَفْلَحَ وبَرَكَةَ ومُبارَكٍ ومُفْلِحٍ وخيرٍ وسرورٍ ونعمةَ ومقبلٍ ويَعْلَى ورافعٍ والعاصي وشهابٍ) ومضطجِعٍ ونبيٍّ ورسولٍ ونحوِها، **(وكذا)** كلُّ **(ما فيه تزكيةٌ؛ كالتقيِّ والزكيِّ والأشرفِ والأفضلِ وبَرَّةَ)**، قال القاضي: **(وكلِّ ما فيه تفخيمٌ أو تعظيمٌ)**.

قال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ سَمُرةَ: «ولا تسمِّ غلامَكَ يساراً ولا رباحاً ولا نَجيحاً ولا أَفْلَحَ، فإنك تقولُ: أثَمَّ هو؟ فلا يكونُ، فتقولُ: لا»[2]، فربَّما كان طريقاً إلى التشاؤُمِ والتطيُّر، فالنهيُ يتناولُ ما يَطْرُقُ الطِّيرةَ، إلاَّ أنَّ ذلكَ لا يَحْرُمُ؛ لحديثِ عُمر: أنَّ الآذِنَ على مَشْرُبةِ رسولِ اللهِ ﷺ عبدٌ يقالُ له: رباح[3].

(وكذا) تُكْرَهُ التسميةُ **(بأسماءِ الشيطان؛ كـ: مُرةَ وولهانَ والأعورِ والأعرج**

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١١٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٧٩).

والأَجْدَعِ، وَأَسْمَاءِ الفَرَاعنـةِ وَالجبَابَرةِ؛ كفِرْعَوْنَ، وهَامَانَ، وقَارُونَ، وَالوَلِيدِ، لا بأَسْمَاءِ الملائِكَـةِ؛ كجِبْرائِيـلَ[١]، ويُستَحبُّ تغيـيرُ الاسْمِ القَبِـيحِ، وَلا بَـأْسَ بتَسْمِيَـةِ النُّجُومِ بِنَحْـوِ حَمَلٍ وثَـوْرٍ وجَدْيٍ، وليسَ ذلكَ كَذِباً، بل تَوسُّعٌ. . . . .

والأجـدعِ[٢]**، و)** كـذا تُكْرَهُ التسميـةُ بـ **(أسماءِ الفراعنـةِ والجبابرة؛ كـ: فرعونَ وهامانَ وقارونَ والوليدِ)**.

و**(لا)** تُكْرَهُ التسميةُ **(بأسماءِ الملائكة؛ كـ: جبريل**[٣]**)**.

(ويستحبُّ تغييرُ الاسمِ القبيحِ)، قال أبو داودَ: وغيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ وعَزيزٍ وعَتَلَةَ[٤] والحَكَمِ وغُرابٍ وحُبَابٍ وشِهَابٍ، فسمَّاه: هشاماً، وسمَّى حَرْباً: سَلْماً، وسمَّى المُضْطَجِع: المُنْبَعِـثَ، وأرضـاً [تُسمَّى] عَفِرةَ سمَّاها: خَضِـرةَ، وشِعْب الضلالـةِ [سمَّاه]: شِعْبَ الهُـدَى، وبنو الزِّنْيـةِ سمَّاهم: بني[٥] الرِّشْدةِ، وسمَّى بني مُغْوِيةَ: بني مُرْشِدةَ، وقال: وتركتُ أسانيدَها للاختصار[٦].

(ولا بأسَ بتسميةِ النجومِ بـ) الأسماءِ العربيةِ **(نحو: حَمَلٍ وثورٍ وجَدْيٍ)**؛ لأنها أسماءُ أعلامٍ، واللغـةُ وضعُ لفظٍ دليلاً على معنىً، **(وليس)** معناه أنهـا هذه الحيواناتِ حتى يكونَ **(ذلك كذباً، بل)** وضعُ هـذه الألفاظِ لتلكَ المعاني **(توسُّعٌ**

---

(١) في «ح»: «كجبرئيل».

(٢) في «ق»: «ما لأعرج ولأجدع».

(٣) في «ق»: «كجبرئيل».

(٤) في «ج، ق»: «وعُقدة»، والمُثبَتُ مِن مَصدر التَّخريج.

(٥) في «ج»: «بنو».

(٦) انظر: «سنن أبي داود» (٤/ ٢٨٩)، وما بين معكوفتين منه.

ومَجَازٌ؛ كما سَمَّوا الكَرِيمَ بَحْراً، وَلا بالكُنَى؛ كَأَبِي فُلانٍ وفُلانةَ، وأُمِّ فُلانٍ وفُلانةَ[(١)]، وَلا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بأَبِي القَاسِمِ، بعدَ مَوْتِ النَّبِيِّ[(٢)] ﷺ، وَالأَلقاب؛ كعِزِّ الدِّينِ، وَشرفِ الدِّينِ، على أَنَّ الدِّينَ كَمَّلهُ وشَرَّفَهُ[(٣)].

*** فَرْعٌ: لا بَأْسَ بتَرْخيمِ المُنَادَى؛ كقَوْلِه ﷺ: . . . .**

ومَجازٌ، كما سمَّوا في اللغةِ **(الكريمَ بحراً)**، لكنَّ استعمالَ البحرِ للكريمِ مجازٌ، بخلافِ استعمالِ تلكَ الأسماءِ في النجومِ، فإنها حقيقةٌ، والتوسُّعُ في التسميةِ فقط.

(ولا) بأسَ **(بالكُنَى كأبي فلانٍ و)** أبي **(فلانةَ، وأمِّ فلانٍ و)** أمِّ **(فلانةَ)**، اقتداءً بالسَّلفِ الصالحِ، فإنَّ التكنِّيَ كانَ موجوداً كثيراً في زَمَنهم.

(ولا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بأبي القاسمِ بعد موتِ النبيِّ ﷺ) صَوَّبَه في «تصحيحِ الفروع»، قال: وقد فَعَلَه كثيرٌ من الأعيانِ، ورِضاهُم بذلكَ يدلُّ على الإباحةِ[(٤)]، وأمَّا قولُه ﷺ: «لا تَجْمَعوا بينَ اسْمِي وكُنْيَتي»[(٥)]، فمحمولٌ على منعِ الجمعِ بينهما في حياتِهِ.

(و) لا بأسَ بـ **(الألقابِ كـ: عزِّ الدينِ، وشرفِ الدينِ، على أن)** تأويلَ ذلك أنَّ **(الدينَ كمَّلَه وشرَّفَه)**، قالَه ابنُ هبيرةَ.

*** (فرعٌ: لا بأسَ بترخيمِ)** الاسمِ **(المنادى، كقولِه ﷺ)** لزوجتِه الصدِّيقةِ

---

(١) «وأم فلان وفلانة» ليست في «ف».

(٢) في هامش «ح»: «وعند الشافعية يحرم».

(٣) في «ف»: «شرَّفَهُ وكرَّمَهُ وكَمَّلَهُ» مكان: «كَمَّلَهُ وشَرَّفَهُ».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ١١٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٢٨٤١) بلفظ: نهى أن يَجمع أحدٌ بين اسمه وكنيته. وقال: حديث حسن صحيح.

يا عَائشُ، يا فَاطِمُ، وتَصْغِيرِه معَ عدَمِ أَذىً؛ كأُنَيْسٍ، وَلا يَقُلْ: عَبْدِي وأَمَتِي، ولا العَبْدُ لسَيِّدِه: رَبِّي ومَوْلايَ.

بنتِ الصدِّيقِ: («**يا عائشُ**») بحذفِ التاءِ[1]، ويجوزُ عربيَّةً ضمُّ الشينِ على لغةِ من لا ينتظِرُ.

وكقولِه ﷺ لبنتِه فاطمةَ الزهراءِ: («**يا فاطمُ**»[2]، **و**) لا بأسَ بـ (**تصغيرِه**)؛ أي: الاسمِ (**معَ عدمِ أذىً**) بذلك (**كـ**) تصغيرِ أنسٍ إلى (**أُنيسٍ**)؛ إذ قد يُرادُ بالتصغيرِ التعظيمُ والتحبيبُ.

(**ولا يقُلْ**) سيدٌ لرقيقِه: يا (**عبدِي، و**) لأمتِه: يا (**أمتِي**)؛ لإشعارِه بالتكبُّرِ والافتخارِ المنهيِّ عنه.

(**و**) كذلك (**لا**) يقولُ (**العبدُ لسيِّدِه**): يا (**ربِّي، و**) لا: يا (**مولايَ**)؛ لما فيه من الإيهامِ.

❑ ❑ ❑

---

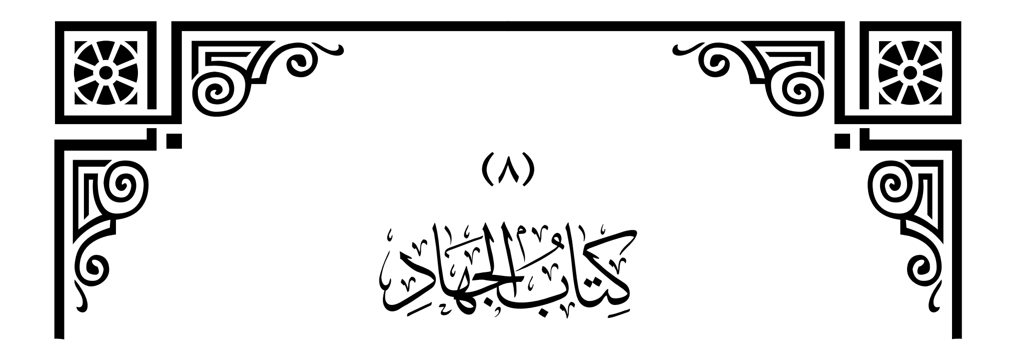
(١) رواه البخاري (٣٥٥٧)، ومسلم (٢٤٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء الراشدين» (٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



(٨)

كِتَابُ الجِهَادِ



(٨)
كتاب الجهاد

قِتَالُ الكُفَّارِ، وهوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، . . . .

(كتابُ الجهادِ)

الجهادُ: مصدرُ: جاهدَ جِهاداً ومُجَاهدةً، من جَهِد: إذا بالَغَ في قتلِ عدوِّه، وختَمَ به العباداتِ؛ لأنه أفضلُ تطوُّعِ البدنِ، وهو مشروعٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾[البقرة: ٢١٦]، إلى غيرِ ذلك، ولفعلِه ﷺ وأمرِه به، وأخرجَ مسلمٌ: «مَن ماتَ ولم يغْزُ، ولم يحدِّثْ نفسَه بالغزوِ، ماتَ على شعبةٍ من النفاقِ»[١].

فالجهادُ لغةً: بذلُ الطاقةِ والوُسْعِ.

وشرعاً: **(قتالُ الكفارِ)** خاصّةً، بخلافِ المسلمينَ من البغاةِ وقُطَّاع الطريقِ وغيرِهم.

(وهو فرضُ كفايةٍ) إذا قامَ به من يكفي، سقطَ وجوبُه عن غيرِهم، وإلا أثِمَ الناسُ كلُّهم، فالخطابُ في ابتدائِه يتناولُ الجميعَ، كفروضِ[٢] الأعيانِ، ثم يختلفانِ بأنَّ فرضَ الكفايةِ يسقُطُ بفعلِ البعضِ، وفروضُ الأعيانِ[٣] لا تسقُطُ عن أحدٍ بفعلِ غيرِه.

والدليلُ على أنه فرضُ كفايةٍ: قولُه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (١٩١٠/ ١٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سقطت من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «ثم يختلفان. . . الأعيان».

وهوَ ما قُصِدَ حُصولُه مِن غيرِ شَخْصٍ مُعيَّنٍ، فإن لم يُوجَدْ إلاَّ وَاحِدٌ تعيَّنَ عليهِ؛ كسَتْرِ عَارٍ، وإِشْبَاعِ جَائعٍ، معَ تَعذُّرِ بَيْتِ المَالِ، وَصَنائِعُ مُبَاحةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْها غَالِباً؛ كخِيَاطةٍ، . . . .

عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[النساء: ٩٥] فهذا يدلُّ على أنَّ القاعدينَ غيرُ آثمينَ مع جهادِ غيرِهم.

وقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] الآيةَ، ولأنه ﷺ كانَ يبعثُ السرايا، ويقيمُ هو وأصحابُه، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[التوبة: ٣٩]، فقد قالَ ابنُ عباسٍ: نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] رواه الأثرمُ وأبو داودَ[(١)].

ويُحتَملُ[(٢)] أنه حينَ استنفرَهُم النبيُّ ﷺ إلى غزوةِ تبوكٍ، وحينئذٍ يتعيَّنُ كما يأتي، ولذلك هجرَ النبيُّ ﷺ كعبَ بنَ مالكٍ وأصحابَه لمَّا تخلَّفُوا حتى تابَ اللهُ عليهم[(٣)].

(وهو)؛ أي: فرضُ الكفايةِ: **(ما قُصِدَ حصولُه من غيرِ شخصٍ معيَّنٍ، فإن لم يوجَدْ إلا واحدٌ، تعيَّنَ عليه)** كردِّ السلامِ، والصلاةِ على الجنازةِ، فمن ذلك دفعُ ضررِ المسلمينَ **(كسترِ عارٍ، وإشباعِ جائعٍ)**، وفكِّ أسيرٍ على قادرٍ **(مع تعذُّرِ بيتِ المالِ)** عن ذلك، أو تعذُّرِ أخذِه منه؛ لمنعٍ أو نحوِه، **(و)** من ذلك **(صنائعُ مباحةٌ مُحتاجٌ إليها غالباً)** لمصالحِ الناسِ الدينيةِ والدنيويَّةِ البدنيَّةِ والماليَّةِ **(كخِياطةٍ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠٥).

(٢) قوله: «﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾[التوبة: ١٢٢] رواه الأثرمُ وأبو داودَ، ويحتمل» سقط من «ق».

(٣) رواه البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وحِدَادةٍ وبنَاءٍ وزَرْعٍ وغَرْسٍ، وكَدَفْعِ شُبَهٍ بحُجَّةٍ وسَيْفٍ، وأَمْرٍ بمَعْرُوفٍ بشَرْطِه، . . . .

وحِدادةٍ وبِناءٍ وزرعٍ وغرسٍ)؛ لأنَّ أمرَ المعادِ والمعاشِ لا ينتظِمُ إلا بذلك، فإذا قـامَ بذلك أهلُه بنيَّةِ التقرُّبِ، كانَ طاعـةً، وإلا فلا، **(و)** مـن ذلك: إقامةُ الدعوةِ إلى دينِ الإسلامِ **(كدفعِ شُبَهٍ بحجَّةٍ وسيفٍ)** لمن عانَدَ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[النحل: ١٢٥]، **(و)** منه: **(أمـرٌ بمعـروفٍ)**، ونهـيٌ عـن منكـرٍ **(بشرطِه)**.

والمعروفُ: كلُّ ما أُمِرَ به شرعاً، والمنكرُ: كلُّ ما نُهِيَ عنه شرعاً، فيجب على من علِمَه جزماً، وشاهدَه، وعرَفَ ما يُنكَرُ، ولم يخَفْ أذىً، قالَ القاضي: ولا يسقُطُ فرضُه بالتوهُّمِ، فلو قيلَ له: لا تأْمُر على فلانٍ بالمعروفِ؛ فإنه يقتلُك، لم يسقُطْ عنه لذلك.

وقال ابنُ عقيلٍ في آخـرِ «الإرشادِ»: من شرطِ الإنكـارِ أن يعلَمَ، أو يغلِبَ على ظنِّه أنه لا يفضـِي إلى مفسدةٍ، قـالَ أحمدُ في روايـةِ الجماعةِ: إذا أمرْتَ أو نهيتَ، فلم ينتهِ، فلا ترفعْه إلى السلطانِ ليعدى عليه[١].

وقالَ أيضاً: من شرطِـه أن يأمَنَ على نفسِه ومالِـه خوفَ التلَفِ، وكذا قالَ جمهورُ العلماءِ.

ومن شرطِـه أيضاً: رجاءُ حصولِ المقصودِ، وعـدمُ قيامِ غيرِه به، نقلَه في «الآدابِ» عنِ الأصحابِ[٢].

وعلى الناسِ إعانةُ المنكِرِ، ونصْرُه على الإنكارِ، وأعلاه باليدِ، ثمَّ باللسانِ،

---

(١) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص: ٣١).

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٨٢).

وَعَملِ قَنَاطِرَ وجُسُورٍ وأَسْوَارٍ وَمَساجِدَ، وكَفَتْوَى، وتَعْليم كِتَابٍ وسُنَّةٍ، وسَائِرِ عُلوم شَرِيعَةٍ[١]، وَآلاتِها مِنْ نحوِ حِسَابٍ ولُغَةٍ ونَحْوٍ وصَرْفٍ، وَكقِرَاءةٍ[٢] وطِبٍّ لا مُحرَّمَـةٍ؛ ككَلامٍ وفَلْسَفةٍ وشَعْبَذَةٍ وتَنْجِيمٍ وضَرْبٍ برَمْلٍ وحَصَىً وشَعِيرٍ وَكِيمياءَ وَعُلومِ طَبَائِعٍ وسِحْرٍ وَطِلَسْماتٍ وتَلْبيسَاتٍ، وحِسَابٍ. . . . .

ثم بالقلبِ، وهو أضعفُ الإيمانِ، قالَ في روايةِ صالحٍ: التغييرُ باليدِ ليس بالسيفِ والسلاحِ[٣].

(و) منه **(عملُ قناطرَ وجسورٍ وأسوارٍ ومساجدَ)**؛ لعمومِ حاجةِ الناسِ إلى ذلك، **(وكفتوى وتعليمِ كتابٍ وسنةٍ، وسائرِ علومٍ شرعيةٍ)**؛ كفقهٍ وأصولِه وتفسيرٍ وفرائضَ، **(وآلاتِها من نحوِ حسابٍ ولغةٍ)** ونحوٍ **(وصرفٍ، وكقراءةٍ وطبٍّ)**، قالَ في «الآدابِ الكبرى»: ذكـرَ ابنُ هبيرةَ أن علمَ الطبِّ فرضُ كفايةٍ[٤]، وهذا غريبٌ في المذهبِ.

و**(لا)** يجوزُ تعليمُ علومٍ **(محرَّمةٍ؛ ككلامٍ)** إذا تكلَّمَ فيه بالمعقولِ المحْضِ، أو المخـالِفِ للمنقولِ الصريحِ الصحيـحِ، فإن تكلَّمَ فيـه بالنقلِ فقـط، أو بالنقلِ والعقلِ الموافقِ له، فهو أصلُ الدينِ، وطريقةُ أهلِ السنَّةِ، وهذا معنى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ.

(وفلسفةٍ وشَعْبَذَةٍ وتنجيمٍ وضـربٍ برملٍ وحصـىً وشعيرٍ وكيمياءَ وعلومِ طبائعٍ وسحرٍ وطِلَسْماتٍ) بغير العربيَّةِ لمن لا يعرفُ معناها **(وتَلْبيساتٍ، وحسابِ**

---

(١) في «ز»: «شرعية».

(٢) في «ف»: «وقراءة».

(٣) رواه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٢٣).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٣٥).

اسْمِ الشَّخْصِ واسْمِ أُمِّهِ بالجُمَّلِ، وأَنَّ طَالِعَهُ كَذا، ونَجْمَه كذا، والحُكْمُ على ذلك بفَقرٍ أَو غِنىً، وعِلْمِ اخْتِلاجِ الأَعْضَاءِ، والكَلامِ عليهِ وَنِسْبَتُه لجَعْفَرٍ الصَّادِقِ كَـذِبٌ، قالَهُ الشَّيْخُ. وَكالدَّلائلِ الفَلكِيَّةِ على الأَحْوَالِ السُّفْلِيَّةِ، لا عِلْمِ نُجُومٍ يُستَدَلُّ بهِ على جِهَةٍ وقِبْلَةٍ ووَقْتٍ، ومَعْرِفةُ أسماءِ كَوَاكِبَ، لذلك مُستَحبٌّ.

وَكُرِهَ مَنْطِقٌ مَا لم يُخَفْ فَسادُ عَقِيدَتهِ، فَيَحْرمُ، وَأَشْعَارٌ تَشْتمِلُ على غَزَلٍ وبَطَالـةٍ، ويُبَاحُ مِنْها مَا لا سُخْفَ فيهِ غيرَ مُنَشِّطٍ على شَرٍّ، ومُثَبِّطٍ عن خَيْرٍ، . . . .

اسمِ الشخصِ واسمِ أمِّه **بالجُمَّلِ، وأنَّ طالعَه كذا ونجمُه كذا، والحُكْمُ على ذلك بفقرٍ أو غنىً، وعلمِ اختلاجِ الأعضاءِ، والكلامِ عليه، ونسبتُه لجعفرٍ الصادقِ)** بنِ محمَّدٍ الباقرِ بنِ عليٍّ زينِ العابدينَ بنِ الحُسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ **(كذبٌ، قالَه الشيخُ)** تقيُّ الدينِ[1]، **(وكالدلائلِ الفلكيَّةِ على الأحوالِ السُّفْلِية)** كما هو مشهورٌ عندَ أهلِ هذا الشأنِ في كتبِ الأحكامِ، و**(لا)** يضرُّ تعلُّمُ وتعليمُ **(علمِ نجومٍ يُستدَلُّ بـه على جهةٍ وقبلةٍ ووقتٍ، ومعرفـةُ أسماءِ كواكبَ لـ)** أجـلِ **(ذلك مستحبٌّ)**؛ كالأدبِ، وقد يجِبُ إذا دخَلَ الوقتُ وخفيتِ القبلةُ.

(وكُرِهَ منطقٌ ما لم يخفْ فسادَ عقيدتِه، فـ) إن خِيفَ **(يحرُمُ، وأشعارٌ تشتمِلُ على غَزَلٍ وبَطَالةٍ، ويُباحُ منها ما لا سخفَ فيه غيرَ منشِّطٍ على شرٍّ، ومثبِّطٍ عن خيرٍ)**؛ إذِ الشعرُ كالكلامِ حسَنُه حسَنٌ وقبيحُـه قبيحٌ، فيحرُمُ منـه ما كانَ هجْراً أو فُحْشاً أو تشبيباً بامرأةٍ بعينِها، أو بأمردَ أو خمرٍ ونحوِ ذلك، أو إطناباً في مدحِ الناسِ بما ليس فيهم، ويفسُقُ بذلك، ويباحُ إن كانَ حُكْماً وأدباً، أو مواعظَ وأمثالاً، أو

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (١/ ٣٩٧).

وَأُبيحَ عِلْمُ هَيْئَةٍ وهَنْدَسةٍ وعَرُوضٍ ومَعَانٍ وبَيَانٍ.

وسُنَّ جهَـادٌ بتَأَكُّدٍ معَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بـهِ وَلا يَجِبُ إلاَّ على ذَكَـرٍ مُسْلمٍ مُكلَّفٍ. . . . .

لغةً يُستشهَدُ بها على تأويلِ القرآنِ والحـديثِ، أو مديحاً للنبيِّ ﷺ أو للناسِ بمـا لا كذِبَ فيه.

(وأبيحَ علمُ هيئةٍ وهندسةٍ وعَروضٍ) وقوافٍ **(ومعانٍ وبيانٍ)**، قال في «شرحِ الإقناعِ»: قلتُ: لو قيلَ بأنـه فرضُ كفايةٍ، لكانَ له وجهٌ وجيهٌ؛ إذ هو كالنحوِ في الإعانةِ على نُكاتِ الكِتابِ والسنَّةِ[1].

(وسُنَّ جهادٌ بتأكُّدٍ مع قيامِ من يكفي به)؛ للآياتِ والأخبارِ، ومعنى الكفاية هنا: نهوضُ قـومٍ يكفون في قتالِهم، جنداً كان لهم دواوينُ، أو أعدُّوا أنفسَهم له تبرُّعاً، بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ حصَلَتِ المَنَعَةُ بهم، ويكونُ بالثغورِ من يدفَعُ العدوَّ عن أهلِها، ويبعثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً يُغِيرون على العدوِّ في بلادِهم.

(ولا يجبُ) جهادٌ **(إلا على ذَكَرٍ)**؛ لحديثِ عائشةَ: هل على النساءِ جهادٌ، فقالَ: «عليهِنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ»[2]، ولضعفِ المرأةِ وخُورها ـ بضمِّ الخاءِ: الرَّيبُ ـ فليسَتْ من أهلِ القتالِ، ولا يجبُ على خنثى مشكلٍ؛ للشكِّ في شرطِه.

(مسْلِمٍ) كسائرِ فروعِ الإسلامِ.

(مكلَّفٍ) فلا يجـبُ على صغيـرٍ، ولا على مجنونٍ؛ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠١).

حُرٌّ صَحِيحٍ وَلو أَعْشَى، أَو مَرِيضاً يَسِيراً؛ كوَجَعِ ضِرْسٍ، وصُدَاعٍ خَفِيفَيْنِ، وَلا يُمنَعُ أَعْمَى وَاجِدٌ بمِلْكٍ، أو بَذْلِ إِمَامٍ ما يَكْفيهِ وأَهْلَهُ في غَيْبَتِهِ، ومعَ مَسَافةِ قَصْرٍ ما يَحْمِلُه.

عن ثلاثٍ»[1].

(حُرٌّ)، فلا يجِبُ على عبدٍ؛ لأنه ﷺ كان يُبايعُ الحرَّ على الإسلامِ والجهادِ، ويبايعُ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ.

(صحيحٍ)؛ أي: سليمٍ من العمَى والعَرَجِ والمَرَضِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، وكذا لا يلزَمُ أشَلَّ، ولا أقطَعَ يدٍ أو رِجْلٍ، ولا من أكثرُ أصابعِه ذاهبةٌ أو إبهامُه، أو ما يذهَبُ بذهابِه به نفعُ اليدِ أو الرجْلِ **(ولو)** كانَ الصحيحُ **(أعشى)**؛ أي: ضعيفَ البصرِ، **(أو)** كانَ **(مريضاً مرَضاً يسيراً)** لا يمنعُه من الجهادِ، **(كوجعِ ضِرْسٍ وصُدَاعٍ خفيفَينِ)** ونحوِهما كالعَوَرِ.

(ولا يُمنَعُ) من خروجٍ **(أعمى واجدٌ بمِلْكٍ، أو)** واجدٌ بـ **(بذْلِ إمامٍ ما يكفيه و)** يكفي **(أهلَه في غَيبتِه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١] الآية.

(و) إن يجدْ **(معَ)** بُعْدِ محلِّ جهادٍ **(مسافَة قصْرٍ)** فأكثرَ من بلدِه **(ما يحملُه)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[التوبة: ٩٢] الآية.

ويُعتَبَرُ أن يفضُلَ ذلك عن قضاءِ دَينِه وحوائِجِه كحجٍّ، وإن بذَلَ له غيرُ إمامٍ

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قالَ الشَّيخُ: والأمْرُ بالجهَادِ منهُ ما يَكونُ بالقَلْبِ والدَّعْوَةِ والحُجَّةِ والبَيَانِ والرَّأْيِ والتَّدْبيـرِ والبَدَنِ، فيَجِبُ بغَايةِ ما يُمْكِنُه.

وسُنَّ تَشْييعُ غَازٍ. . . . .

أو نائبِـه ما يجاهدُ به لم يصِرْ مستطيعاً.

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(والأمرُ بالجهادِ)**؛ يعني: الجهادَ المأمورَ به **(منه ما يكونُ بالقلبِ)** كالعزمِ عليه، **(والدعوةِ)** إلى الإسلامِ وشرائِعه، **(والحجةِ)**؛ أي إقامتِها على المُبْطِلِ، **(والبيانِ)**؛ أي: بيانِ الحقِّ، وإزالةِ الشُّبَهِ، **(والرأيِ والتدبيرِ)** فيما فيه نفـعُ المسلمينَ، **(والبـدنِ)**؛ أي: القتالِ بنفسِه، **(فيجِبُ)** الجهادُ **(بغايـةِ ما يمكنُه)** من هذه الأمورِ[1]، قالَ في «شرحِ الإقناعِ»: قلْتُ: ومنه هَجْوُ الكفَّارِ، كما كانَ حسَّانُ رضي الله عنه يهجُو أعداءَه ﷺ[2].

(وسُنَّ تشييعُ غازٍ) نصًّا؛ لأن عليًّا شيَّعَ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، ولم يتلقَّهُ[3].

ورويَ عن الصدِّيقِ أنه شيَّعَ يزيدَ بنَ أبي سفيانَ حين بعثَه إلى الشامِ، ويزيدُ راكبٌ، وأبو بكـرٍ يمشي، فقالَ لـه: ما تريدُ يا خليفةَ رسولِ اللهِ؟ إمـا أن تركبَ، وإما أن أنزِلَ أنا فأمشيَ معَك، فقـالَ: لا أركبُ، ولا تنزِلْ، إنـي أحتسِبُ خُطَايَ هذه في سبيلِ اللهِ[4].

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٣٦)، والحديث رواه أبو داود (٥٠١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٤٤٠).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).

لا تَلَقِّيهِ، وَذَكَـرَ الآجُرِّيُّ اسْتِحْبابَ تَشْيِيعِ الحَاجِّ ووَدَاعِه، ومَسْألتهِ أَن يَدْعُوَ لَهُ، وفي «الفُنُونِ»: تَحْسُنُ تَهْنِئَةٌ بقُدُومِ مُسَافِـرٍ؛ كمَرِيضٍ، وَفي «شرح الهداية»: تُسْتَحَبُّ زِيَارةُ قَادمٍ، ومُعَانَقَتُه، والسَّلامُ عليهِ.

وَأَقلُّ ما يُفْعلُ جِهَادٌ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، إلاَّ أَن تَدْعوَ. . . . .

وفي الخبر «من اغبرَّتْ قدَمَاه في سبيلِ اللهِ حرَّمَه اللهُ على النَّارِ»[١].

و(**لا**) يُستحبُّ (**تلقِّيه**)؛ أي: الغازي؛ لأنه تهنِئَةٌ له بالسلامةِ منَ الشهادةِ، قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّه مثلُه حجٌّ، وأنه يقصِدُه للسلامِ[٢].

(**وذكَرَ**) أبو بكرٍ (**الآجرِّيُّ استحبابَ تشييعِ الحاجِّ ووداعِه ومسألتِه أن يدعوَ له**)، وشيَّعَ أحمدُ أمَّه بالحجِّ، (**وفي «الفنون»: تحسُنُ تهنئةٌ بقدومِ مسافرٍ، كمريضٍ**) تحسُنُ تهنئـةُ كلٍّ بسلامَتِـه، (**وفي «شـرحِ الهدايةِ»**) لأبي المعالي أسعدَ ـ واسمُه محمدٌ ـ وجيهِ الدِّينِ بنِ المنجا: (**تستحبُّ زيارةُ قادمٍ، ومعانقتُه، والسلامُ عليه**)، ونُقِلَ عن[٣] الإمام في حجٍّ: لا، إلا إن كانَ قصدُه، أو ذا علمٍ أو هاشِميًّا، أو يُخافُ شرُّه، ونقَلَ ابناه أنَّه قالَ لهما: اكتبَا لي اسمَ من سلَّم علينا ممَّن حجَّ حتى إذا قدِمَ سلَّمْنا عليه، قال القاضي: جعلَه مقابلةً، ولـم يَستحِبَّ أن يبدأَهم، قالَ ابنُ عقيلٍ: محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا على الكِبْرِ.

(**وأقلُّ ما يُفَعل جهادٌ**) مع القدرةِ عليه في (**كلِّ عامٍ مرَّةً**)؛ لأن الجِزْيَة تجِبُ على أهـلِ الذمَّـةِ مرَّةً في العامِ، وهـي بدَلُ النصـرةِ، فكذا مُبْدَلُهـا (**إلا أن تدعـوَ**

---

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، من حديث أبي عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٣١).

(٣) سقط من «ق».

حَاجَةٌ لتَأْخيرِه؛ كضَعْفِنا، وَإِنْ دعَتْ حَاجَةٌ لِقِتَالٍ أَكْثَرَ مِن مَرَّةٍ في عَامٍ وَجَبَ، ونُسِخَ تَحْرِيمُ القِتَالِ بأَشْهُرٍ حُرُمٍ، ومَنْ حضرَ الصَّفَّ، أَو حُصِرَ، أَو بَلدُه، أَو احْتِيجَ إليهِ، أَو اسْتَنْفرَهُ. . . . .

حاجةٌ لتأخيرِه كضعْفِنا) معشرَ المسلمينَ من عدَدٍ أو عدَّةٍ، أو قِلَّةِ علَفٍ أو ماءٍ في الطريقِ، أو انتظارِ مدَدٍ نستعينُ بـه، فيجوزُ تركُه بهدنـةٍ وبغيرِها؛ لأنـه ﷺ صالَحَ قريشاً عشْرَ سنينَ، وأخَّرَ قتالَهم حتى نقَضُوا العهْدَ[1]، وأخَّرَ قتالَ قبائلِ العربِ بغيرِ هدنةٍ.

(وإن دعتْ حاجةٌ لقتالٍ أكثرَ من مرةٍ في عامٍ، وجَبَ)؛ لأنه فرضُ كفايةٍ، فوجَبَ منه ما تدعو إليه الحاجةُ.

(ونُسِخَ تحريمُ القتالِ بأشهرٍ حُرُمٍ)، وهي رجبُ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، ومُحرَّم بقولِـه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وبغزوه ﷺ الطائفَ هذا المـذهبُ، واختارَ فـي «الهدي» لا، وأجابَ بأنـه لا حجَّةَ في غزوةِ الطائفِ وإن كانت في ذي القَعْدةِ؛ لأنها كانت من تمامِ غزوةِ هوازِنَ، وهم بدؤوا النبيَّ ﷺ بالقتالِ[2]، قالَ: ويجوزُ القتالُ في الشهرِ الحرامِ دفعاً إجماعاً[3].

(ومن حضَرَ الصفَّ)، تعيَّنَ عليه، **(أو حُصِرَ)** هو، **(أو)** حُصِرَ **(بلدُه)** تعيَّنَ عليه؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾[الأنفال: ٤٥] وقولِـه: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾[الأنفال: ١٥]، **(أو احتيجَ إليـه)** في القتالِ ولو بعدَ تعيُّنٍ عليه إن لم يكنْ عذْرٌ، لدعاءِ الحاجةِ إليه، **(أو استنفرَه)**؛ أي: طلَبَه للخروجِ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٤١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٤٠).

مَنْ لهُ اسْتِنْفَارُه، تَعيَّنَ عَليهِ حيثُ لا عُذْرَ وَلو عَبْداً.

وَلا يَنْفِرُ في خُطْبَةِ الجُمعَةِ وَلا بَعْدَ الإِقَامَةِ، وَلو نُودِيَ بالصَّلاةِ والنَّفيرِ والعَدُوُّ بَعِيدٌ، صَلَّى ثُمَّ نفرَ، ومعَ قُرْبهِ يَنْفِرُ، ويُصَلِّي رَاكِباً أَفْضَلُ، وَلا يُنَفَّرُ لآبِقٍ.

وَلو نُودِيَ: الصَّلاةَ جَامِعةً لحَادثةٍ يُشَاوَرُ فيهَا، لم يَتأَخَّرْ أَحَدٌ بلا عُذْرٍ، ومُنِعَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لأْمَةِ الحَرْبِ إذا لَبِسَها حتَّى يَلْقى العَدُوَّ، . . . .

للقتالِ **(من له استنفارُه)** مِن إمامٍ أو نائبِه، **(تعيَّنَ عليه)** القتالُ **(حيث لا عذْرَ)** له **(ولو عبداً)**؛ لقولِه تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾[التوبة: ٣٨]، ولقولِه ﷺ: «وإذا استُنْفِرْتُم، فانفِرُوا» متفقٌ عليه[١].

(ولا ينفِرُ في خطبةِ الجمعةِ، ولا بعدَ الإقامةِ) لصلاةِ جمعةٍ وغيرِها نصًّا.

(ولو نودِيَ بالصلاةِ والنفيرِ، والعدوُّ بعيدٌ) جملةٌ حاليَّةٌ، **(صلَّى، ثمَّ نفَرَ)**؛ إجابةً للدعاءَين، وإن نودِيَ بالصلاةِ **(و)** النفيرِ **(مع قربِه)**؛ أي: العدوِّ؛ **(ينفِرُ، ويصلِّي راكباً أفضلُ)** نصًّا، ويجوزُ أن يصلِّيَ ثم ينفِرَ.

(ولا ينفر)؛ أي: لا ينادي بالنفيرِ **(لـ)** أجل **(آبقٍ)**؛ لئلا يهلِكَ الناس بسببِه.

(ولو نُودِيَ: الصلاةَ جامعةً لحادثةٍ يشاورُ فيها، لم يتأخَّرْ أحدٌ بلا عذْرٍ) له؛ لوجوبِ جهادٍ بغايةِ ما يمكِنُ كما تقدَّمَ من بدنٍ ورأيٍ وتدبيرٍ، والحربُ خدعةٌ.

(ومنع النبيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ لأْمَةِ الحربِ إذا لبِسَها حتَّى يلقَى العدوَّ)؛ لحديثِ

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومِن رَمْزٍ بعَيْنٍ وإِشَارَةٍ[١] بها، وشِعْرٍ وخَطٍّ وتَعلُّمِهما.

*   *   *

فَصْلٌ

وَأَفْضَلُ مُتَطوَّعٍ بهِ الجِهَادُ، ....

أحمدَ، وحسَّنَه البيهقيُّ، ورواه البخاريُّ تعليقاً[٢].

واللأْمـةُ كـ: تَمْرةٍ، تُجْمَـعُ على: لأْمٍ كتَمْـرٍ، وعلى لُـؤَمٍ كصُرَدَ على غيرِ قياسٍ، قالَ الجوهريُّ: ولعلَّه جمْعُ لُؤَمَةٍ[٣]؛ كجُمُعَةٍ وجُمَع.

(و) مُنِعَ **(مِنْ رَمْزٍ بعينٍ وإشارةٍ بها)**؛ لخبرِ: «ما ينبغي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم[٤]، وهي: الإيماءُ إلى مباحٍ من غيرِ ضربٍ أو قتلٍ على خلافِ ما هو ظاهرٌ، سمِّيَ بذلك؛ لشَبَهِهِ بالخيانةِ بإخفائِه، ولا يحرُمُ ذلك على غيرِه إلا في محظورٍ.

(و) منعَ من **(شعرٍ وخـطٍّ وتعلُّمِهما)**؛ لقولِـه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس: ٦٩] وقولِه: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨].

(فصْلٌ)

(وأفضَـلُ مُتطَوَّعٍ بـه) من العبـاداتِ **(الجهـادُ)**، قالَ أحمدُ: لا أعلَمُ شيئاً

---

(١) في «ز»: «أو إشارة» بدل «وإشارة».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥١)، من حديث جابر ﷺ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١)، من حديث ابن عباس ﷺ، والبخاري تعليقاً (٦/ ٢٦٨٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: لأم).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٦٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وغَزْوُ البَحْرِ أَفْضلُ، . . . .

من العِلمِ بعـد الفرائضِ أفضـلَ منَ الجهـادِ[١]؛ لحديـثِ أبـي سـعيدٍ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الناسِ أفضَلُ؟ قالَ: «من يجاهِدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه» متفقٌ عليه[٢].

ولأنَّ الجهـادَ بـذْلُ المهجةِ والمالِ، ونفعُـه يعمُّ المسلمينَ كلَّهم صغيرَهم وكبيرَهم، قويَّهم وضعيفَهم، ذَكَرَهم وأُنْثَاهُم وغيرُه لا يساويه في نفعِه وخطَرِه، فلا يساويه في فضْلِه.

(وغزوُ البحرِ أفضلُ) من غزوِ البَرِّ؛ لحديثِ أمِّ حَرامٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ عندَها، ثم استيقظَ، وهو يضحَكُ، قالَتْ: فقلْتُ: ما يضحِكُكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «ناسٌ من أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللهِ يركَبونَ ثَبَجَ هذا البحرِ ملوكٌ على الأسِرَّةِ، أو مثلَ الملوكِ على الأسِرَّةِ»، متفقٌ عليه[٣].

قالَ في «القاموسِ»: ثَبَجُ الشيءِ: وسْطُه[٤].

وروى ابنُ ماجَهَ مرفوعاً: «شهيدُ البحرِ مثلُ شهيدَيِ البَرِّ، والمائدُ في البحرِ كالمتشحِّطِ في دمِه في البرِّ، وما بينَ الموجَتينِ كقاطعِ الدنيا في طاعةِ اللهِ، وإنَّ اللهَ قدْ وكَّلَ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ إلا شهداءَ البحرِ، فإنه يتولَّى قبضَ أرواحِهم، ويُغفَـرُ لشهيـدِ البَرِّ الذنوبُ كلُّهـا إلا الـدينَ، ويُغفَرُ لشهيـدِ البحـرِ الـذنوبُ كلُّها والدينُ»[٥]، ولأنَّ البحرَ أعظمُ خطَراً ومشقَّةً.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٣٤)، ومسلم (١٨٨٨/ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٦)، ومسلم (١٩١٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٣٣)، (مادة: ثبج).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧٧٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وَلا بَـأْسَ بخَلْعِ نَعْلِه لتَغْبرَّ قَدَمَـاهُ في سَـبيلِ اللهِ، فعلَـهُ أَحْمدُ، وَتُكفِّرُ الشَّهادةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غيرَ الدَّيْنِ إلاَّ لشَهِيدِ[1] بَحْرٍ، قـالَ الشَّيخُ: وغيـرَ مَظَالمِ العِبَادِ؛ كقَتْلٍ وظُلْمٍ، وَهذا في مُتَهاوِنٍ في قَضَائِه، وَإلاَّ فاللهُ يَقْضـيهِ عَنْهُ ماتَ أَو قُتِلَ حيثُ أَنفقَهُ في غيرِ سَرَفٍ وَلا تَبْذيرٍ، قالَهُ الآجُرِّيُّ.

قال في «القاموسِ»: والمائدُ: الذي يصيبُه غَثَيَانٌ من ركوبِ البحرِ[2].

(ولا بأسَ بخلعِ نعلِه)؛ أي: مشيعِ الغزاةِ؛ **(لتغبرَّ قدماه في سبيلِ اللهِ، فَعَلَه)** الإمامُ **(أحمدُ)** حين شيَّع أبا الحارثِ الصائغَ، ونعلاه في يدِه.

(وتكفِّرُ الشهادةُ كلَّ الذنوبِ غيرَ الـدينِ)؛ للخبرِ **(إلا شهيدَ بحرٍ)**، فيُكفَّرُ عنه الدينُ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(وغيرَ مظالِمِ العبادِ[3]؛ كقتلٍ وظلمٍ)** وزكاةٍ وحجٍّ أخَّرَهما، فلا تكفِّرُهما الشهادةُ، **(وهذا)**؛ أي: تكفيرُ شهادةِ البحرِ بخصوصِها للدينِ **(في متهاوِنٍ في قضائِـه)**؛ أي: للدينِ **(وإلا)** يتهاونْ في قضائِه، بل تركَه؛ عجْزاً عنه، **(فاللهُ يقضـيهِ عنـه)** سواءٌ **(ماتَ)** حتْفَ أنفِه، **(أو قُتِلَ حيث أنفقَه في غيرِ سرَفٍ، ولا تبذيرٍ، قالَـهُ الآجُريُّ)**، وقالَ المجـدُ في «شرح الهداية»: إذا لم يقـدِرِ الغارِمُ في وقتٍ من الأوقـاتِ على قضاءِ دَينِـه، فغيرُ مطالَبٍ بـه في الدنيا، ولا في الآخرةِ، انتهى.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في المجلَّدِ التاسعَ عشَرَ من «الفنون»: أنا أقولُ: المطالبةُ في الآخرةِ فـرْعٌ على مطالبـةِ الدنيا، وكلُّ حـقٍّ لم يثبُتْ في الـدنيا، فلا ثباتَ لـه في

---

(١) في «ف»: «الشهيد».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٠٩)، (مادة: ماد)، وعبارته: «وأصابه غثيان ودوار من سُكْره، أو ركوب بحر».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٤٥٨).

. . . .

الآخرةِ، وقالَ بعدَ كلامٍ طويلٍ: كلُّ حقٌّ موسَّعٍ لا يحصُلُ بتأخيرِه في زمانِ السَّعَةِ والمُهْلَةِ نوعُ مأْثَمٍ؛ بدليلِ من ماتَ قبلَ خروجِ وقتِ الصلاةِ، بخلافِ من ماتَ بعد خروجِ الوقتِ معَ التأخيرِ، وإمكانِ الأداءِ، وقالَ أيضاً: المعسِرُ العازِمُ على قضاءِ دَينهِ متى استطاعَ إذا ماتَ قبلَ اليسارِ، وعزَمَ على القضاءِ، قامَ العَزْمُ في دفعِ مأثَمِه مقامَ القضاءِ، فلا مأثَمَ، انتهى.

وقالَ أبو يعلى الصغيرُ في مسألةِ حلِّ الدينِ بالموتِ معنى كلامِ ابنِ عقيلٍ.

والحاصلُ: أنَّ كلامَ الأصحابِ كما ترى صريحٌ في عدَمِ المطالبةِ في الآخرةِ.

واختلفَ كلامُهم: هل تُعتبرُ القدرةُ على الوفاءِ أو المطالبةِ؟ فظاهرُ كلامِ الآجريِّ والمجدِ: اعتبارُ القدرةِ، وظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ وأبي يعلى الصغيرِ، بلْ صريحُه: اعتبارُ المطالبةِ من ربِّ الدينِ، فإذا لم يطالِبِ الدائنُ المدينَ حتى ماتَ، وتعذَّرَ الاستيفاءُ، لم يكنِ المدينُ مؤاخَذاً وإن كان قادراً، كما فهمه صاحب «الرعاية» من كلامِ ابنِ عقيلٍ[1].

---

(١) أقولُ: ذكَر الشارحُ ما ذكره في حاشيةِ «الإقناع» لـ (م ص)، ونصه: قال في «الآدابِ الكبرى»: من أخَذَ مالاً بغير سببٍ محرَّم يقصِدُ الأداءَ، فعجَزَ إلى أن ماتَ، فإنه يطالَبُ به في الآخرة عندَ أحمدَ، وفي كونِه صريحاً أو ظاهراً نظرٌ، ولم أجدْ من صرَّحَ بمثلِ ذلك من الأصحابِ، وسيأتي كلام القاضي والآجري وابنِ عقيلٍ وأبي يعلى الصغير وصاحبِ «المحرَّر» لا يطالَبُ، وليس إنفاقُه في إسرافٍ وتبذيرٍ سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري مع أنه يطالَبُ بإنفاقِه في وجهٍ منهيٍّ عنه. وأما من أخذَه بسببٍ محرَّمٍ، وعجَزَ عن الوفاء، وندِمَ وقد تاب، فهذا يطالَبُ به في الآخرةِ، ولم أجدْ من ذكَر خلافَ هذا من الأصحابِ إلا ما فهِمَه صاحبُ «الرعايتين»، انتهى.

وَيُغْزَى مـعَ كُلِّ بَـرٍّ وفَاجرٍ يَحْفَظَانِ المُسلِمينَ، لا مـعَ مُخذِّلٍ ونَحْوِه، ويُقـدَّمُ أَقْوَاهُما ولو عُرِفَ بغُلُولٍ، وشُرْبِ خَمْرٍ، وَجِهادُ عَدُوٍّ مُجَاوِرٍ مُتَعيِّـنٌ إلاَّ لحاجَةٍ.

وَمعَ تَسَاوٍ جِهَادُ أَهْلِ الكِتَابِ أَفْضلُ، . . . .

(ويُغْزَى مع كلِّ برٍّ وفاجِرٍ يَحفَظَانِ المسلمينَ)؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «الجهادُ واجبٌ عليكم معَ كلِّ أميرٍ برًّا كانَ أو فاجِراً» رواه أبو داود[١].

و**(لا)** يُغزَى **(معَ)** أميرٍ **(مخذِّلٍ ونحوِه)** كمعروفٍ بهزيمةٍ أو تضييعِ المسلمينَ؛ لفواتِ المقصودِ.

(ويقـدَّمُ أقواهمـا)؛ أي: الأميرين **(ولو عُـرِفَ بغلولٍ، وشـربِ خمـرٍ)**؛ لحديثِ: «إنَّ اللهَ لَيؤيدُ هذا الدينَ بالرجلِ الفاجرِ»[٢].

(وجهادُ عـدوٍّ مجـاورٍ متعيِّـنٌ)؛ لقولـه تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]، ولأنَّ الاشتغالَ بالبعيـدِ يمكِّنُ القريبَ منِ انتهـازِ الفرصةِ **(إلا لحاجةٍ)** إلى قتالِ الأبعـدِ، ككونِ الأقربِ مهادِناً، أو منـعَ مانعٌ من قتالِه، أو كانَ الأبعدُ أخوفَ، أو لغرَّتِه[٣] ونحوها، فلا بأسَ بالبداءةِ بالأبعدِ؛ للحاجةِ.

(ومع تساوٍ) في قربٍ وبُعْدٍ بينَ عـدوَّينِ وأحدُهمـا أهلُ كتابٍ **(جهادُ أهلِ الكتابِ أفضلُ)**؛ لقولِه ﷺ لأمِّ خلاَّدٍ: «إنَّ ابنَك له أجرُ شهيدينِ»، قالَتْ: ولمَ ذاك يا رسولَ اللهِ؟ قال: «لأنَّه قتلَه أهلُ الكِتابِ» رواه أبو داود[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في هامش «ج، ق»: «أي: خدعته»، وفي «ط»: «لعزته».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٨٨).

وَيُقاتَلُونَ إلاَّ إنْ أَسْلَمُوا، أَو بَذَلُوا الجِزْيَةَ، ونَحْوُ وَثَنِيٍّ حتَّى يُسْلِمَ، فَإِنِ امْتَنعُوا وضَعُفَ المسلِمُونَ عَن قِتَالِهم، انْصَرَفُوا.

وسُنَّ دَعْوةٌ قبلَ قِتَالٍ لمَنْ بَلَغَتْهُ، وتَجِبُ لمَنْ لم تَبْلُغْه. . . . . .

ولأنهم يقاتِلُونَ عن دِينٍ، **(ويقاتَلَون)**؛ أي: أهـلُ الكتابِ والمجوسُ **(إلا إن أسلَمُوا)**؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ»[١]، **(أو بذلُوا الجِزيةَ)** بشرطِه؛ لقولِه تعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[التوبة: ٢٩] الآيـةَ، **(و)** يقاتَلُ **(نحوُ وَثَنِيٍّ)** ممَّن لا تُقبل منـه الجزيةُ كعابدِ كوكبٍ **(حتَّى يُسلِمَ)**؛ للحديثِ السابقِ، خُصَّ منه أهلُ الكتابِ؛ للآيةِ، والمجوسُ؛ لأخذِه ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ[٢]، وبقِيَ من عدَاهُم.

(فإن امتنَعُوا) من بذْلِ الجزيةِ حيث تُقْبَلُ منهم، ومـنَ الإسلامِ، **(وضعُفَ المسلمونَ عن قتالِهم، انصرفُوا)** عن الكفارِ بلا قِتالٍ؛ لما تقدَّم من مصالحته ﷺ قريشاً على ترك القتالِ عشْرَ سنينَ[٣]، وإن خيفَ على من يَلِي الكفَّارَ منَ المسلمين، فلا يجوزُ الانصرافُ عن الكفّارِ؛ لئلاَّ يسلِّطوهم على المسلمين.

(وسُنَّ دعوةُ) كفَّارٍ إلى الإسلامِ **(قبلَ قِتالٍ لمن بلَغَتْه)** الدعوةُ؛ قطعاً لحجَّتِه.

(وتجِبُ) الـدعوةُ **(لمن لم تبلغْه)**؛ لحـديثِ بُريدةَ قالَ: كـانَ النبيُّ ﷺ إذا بعثَ أميراً على سريةٍ أو جيشٍ، أَمَرَه بتقوى اللهِ تعالى في خاصَّةِ نفسِه، وبمن معَه من المسلمين، وقالَ: «إذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى إحدى ثلاثٍ، فإن هم أجابُوكَ إليها، فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ادعُهم إلى الإسلامِ، فإن همْ أبَوا،

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٧)، من حديث بَجالة.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١).

مَا لم يَبْدَؤونا بَغْتةً فيهمَا، وَأَمرُ الجِهَادِ مُفَوَّضٌ للإِمَامِ وَاجْتِهادِه، وَيلزمُ الرَّعِيَّةَ طَاعتُـهُ، فيما يَرَاهُ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَن يُرَتِّـبَ قَوْمـاً بأَطرَافِ البِـلادِ يَكْفُـونَ مَنْ بإِزَائِهِـمْ مِن كُفَّارٍ، وَيَعْمـلَ حُصُونَهُم وخَنَادِقَهم، وجَمِيعَ مَصَالِحهمْ، ويُؤَمِّرُ في كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيراً يُقلِّدُه أَمْرَ الحَرْبِ، ذَا رَأْيٍ وعَقْلٍ وخِبْرَةٍ بهِ، وأَمْنٍ ورِفْقٍ. . . . .

فادعُهـم إلى إعطـاءِ الجزيـةِ، فإن أجابُـوك فاقْبَـلْ منهـم، وكُفَّ عنهـم، فإن أَبَوا فاستعِنْ باللهِ وقاتِلْهُم» رواه مسلمٌ[١]، **(ما لم يبدَؤُونا)**؛ أي: يقصِدُونا **(بغتةً فيهما)**؛ أي: في الاستحبابِ والوجوبِ.

قالَ ابنُ القيِّم: وجوبُ الدعوةِ واستحبابُها بما إذا قَصَدَ المسلمونَ الكفارَ، أمَّا إذا كـان الكفارُ قاصـدينَ بالقتال، فللمسلمين قتالُهم من غيرِ دعوةٍ؛ دفعاً عن نفوسِهم وحريمِهم[٢].

(وأمرُ الجهادِ مفوَّضٌ للإمـامِ واجتهادِه)؛ لأنَّه أعرَفُ بحالِ الناسِ، وحالِ العـدوِّ ونِكايتِهم، وقربِـهم وبُعْدِهم **(ويلزَمُ الرعيةَ طاعتُـه فيما يراه منه)**؛ لقولِـه تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]، وقولِـه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[النور: ٦٢]، **(وينبغي أن يرتِّبَ قوماً بأطرافِ البلادِ يكفُون مَن بإزائِهم من كفارٍ، ويعمَلَ حصونَهم، و)** يحفِرَ **(خنادقَهم وجميعَ مصالِحِهم)**؛ لأن أهمَّ الأمورِ الأمنُ، وهذا طريقُه **(ويؤمِّرُ في كلِّ ناحيةٍ أميراً يقلِّدُه أمرَ الحربِ)** وتدبيرَ الجهادِ يكونُ **(ذا رأيٍ وعقْلٍ وخِبرةٍ به)**؛ أي: الحربِ، ومكايدِ العدوِّ **(و)** معَ **(أمنٍ ورِفْقٍ**

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١/ ٣).

(٢) انظر: «أحكام الذمة» لابن القيم (١/ ٨٨).

بالمُسلمِيـنَ، ونُصْـحٍ لَهـم، ويُوصِيـهِ أَنْ لا يَحْمِلَهُـم علـى مَهْلَكـةٍ، وَلا يَأْمُرَهـم بدُخُـولِ مَطْمُـورَةٍ يُخـافُ مِنْهـا، فـإن فعـلَ فَقَـدْ أَسَـاءَ، واستَغْفرَ اللهَ، ولا عَقْلَ عَليهِ، وَلا كَفَّارةَ إذا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهم بطَاعَتِه.

وسُنَّ رِباطٌ، وهـوَ لُزُومُ ثَغْرٍ لجهَادٍ، ولَو سَاعةً، . . . .

بالمسلمين، ونُصْحٍ لهم)؛ ليحصُلَ المقصودُ من إقامتِه، **(ويوصِيه أن لا يحمِلَهم على مَهلكةٍ، ولا يأمرَهم بدخُولِ مطمورةٍ يُخَافُ منها)** القتلُ تحتَها؛ لحديثِ بريدةَ السابقِ[١]، **(فإن فَعَل)**؛ أي: حمَلَهم على مهلكةٍ أو أمرَهم؛ بدخُولِ مطمورةٍ يُخافُ أن يُقتَلُوا تحتَها، **(فقد أسَاءَ، واستغفرَ الله)** وتابَ إليه من ذلك؛ لوجوبِ التوبةِ من كلِّ معصيةٍ، **(ولا عقْلَ)**؛ أي: دِيةَ **(عليه، ولا كفَّارةَ إذا أُصيبَ أحدٌ منهم بطاعَتِه)**؛ لأنه فعَلَ ذلك باختيارِه.

(وسُنَّ رباطٌ) نصَّ عليه؛ لحديثِ سلمانَ، قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «رباطُ ليلةٍ فـي سبيلِ اللهِ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِـه، فإن ماتَ، جرى عليه عملُه الذي كان يعمَلُ، وأُجْرِيَ عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتَّانَ» رواه مسلم[٢].

وعن فَضالـةَ بنِ عبيدٍ مرفوعاً: «كـلُّ ميتٍ يُخْتَمُ على عملِه إلا المرابطَ في سبيلِ اللهِ، فإنَّه ينمُو له عملُه إلى يومِ القيامةِ، ويأمَنُ من فتَّانِ القبرِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقالَ: حسَنٌ صحيحٌ[٣].

(وهو)؛ أي: الرباطُ: **(لزومُ ثغرٍ لجهادٍ)**؛ تقويةً للمسلمين **(ولو ساعةً)** قالَ أحمدُ: يومُ رباطٍ، وليلةُ رباطٍ، وساعةُ رباطٍ.

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٢٦١).

(٢) رواه مسلم (١٩١٣/ ١٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٦٥).

وَتَمامُه أَرْبعُونَ يَوْماً، وَأَفْضَلُه بأَشَدِّ خَوْفٍ، وهوَ أَفضَلُ مِن مُقَامٍ بمَكَّةَ، قالَ أَبو هُرَيْرةَ: رِبَاطُ يَومٍ في سَبيلِ اللهِ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَن أُوَافِقَ ليلةَ القَدْرِ في أَحَدِ المسْجِدَينِ، وصَلاةٌ بهِمَا أَفْضلُ مِنْها بثَغْرٍ، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِه لثَغْرٍ مَخُوفٍ، . . . .

والثغرُ: كلُّ مكانٍ يُخِيفُ أهلُه العدوَّ، ويُخِيفُهم وسُمِّيَ المقامُ بالثغورِ رباطاً؛ لأن هؤلاءِ يربطُون خيولَهم، وهؤلاء يربطونَ خيولَهم.

(وتمامُه)؛ أي: الرباطِ: **(أربعون يوماً)**، رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» مرفوعاً[١].

(وأفضلُه)؛ أي: الرباطِ **(بأشدِّ خوفٍ)** منَ الثغورِ؛ لأنَّ مقامَه به أنفعُ، وأهلُه أحوجُ، **(وهو)**؛ أي: الرباطُ **(أفضلُ من مقامٍ بمكةَ)**، ذكَرَه الشيخُ تقيُّ الدينِ إجماعاً[٢]، **(قالَ أبو هريرةَ: رباطُ يومٍ في سبيلِ اللهِ أحبُّ إليَّ من أن أوافقَ ليلةَ القدْرِ في أحدِ المسجِدَين)** مسجدِ الحرامِ، ومسجدِ رسولِ الله ﷺ، ومن رابطَ أربعين يوماً، فقدِ استكملَ الرباطَ، رواه سعيدٌ[٣].

(وصلاةٌ بهما)؛ أي: المسجدَينِ، **(أفضلُ منها)**؛ أي: صلاةٍ **(بثغرٍ)**، قالَ أحمدُ: فأما فضْلُ الصلاةِ، فهذا شيءٌ خاصةُ فضلٍ لهذه المساجدِ[٤].

(وكُرِهَ) لغيرِ أهلِ ثغرٍ **(نقْلُ أهلِهِ)** من الذرِّيَّةِ والنساءِ **(لثغرٍ مَخُوفٍ)**؛ لقولِ

---

(١) ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٤٠) عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٥٧) عن مكحول مرسلاً.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٣٣٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣١٠).

وإِلاَّ فلا؛ كأَهْلِ الثَّغْرِ.

وَالحـرَسُ في سَبيلِ اللهِ ثَوَابُـه عَظِيمٌ، وَالهِجْرَةُ حُكْمُها بَاقٍ لِيَوْمِ القِيَامةِ، . . . .

عمرَ: لا تُنزِلُوا المسلمينَ خِيفةَ البحرِ، رواه الأثرمُ.

وقالَ أحمدُ: كيفَ لا أخـافُ الإثمَ وهو يُعرِّضُ ذرِّيَّتَـه للمشركينَ[١].

(وإلا) يكنِ الثغرُ مَخُوفاً، **(فلا)** يُكرَهُ نَقْلُ أهلِه إليه، **(كـ)** ما لا تُكرَهُ إقامةُ **(أهـلِ الثغرِ)** به بأهلِيهم وإن كان مَخوفاً؛ لأنهم لا بدَّ لهم من السكنى بهم، وإلا لخَرِبَتِ الثغورُ وتعطَّلَتْ.

(والحرسُ في سبيلِ اللهِ ثوابهُ عظيمٌ)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «عينانِ لا تمسُّهمـا النارُ: عيـنٌ بكَتْ من خشـيةِ اللهِ، وعينٌ باتَتْ تحرُسُ في سبيلِ اللهِ»، رواه الترمذيُّ، وقالَ: حَسَنٌ غريبٌ[٢].

وعن عثمانَ مرفوعاً قالَ: «حرسُ ليلةٍ في سبيلِ اللهِ أفضلُ من ألفِ ليلةٍ قيامِ ليلِهَا وصيامِ نهارِها» رواه ابن سنجر[٣].

(والهِجـرةُ حكمُها باقٍ ليومِ القيامةِ)؛ لحديثِ معاويةَ مرفـوعاً: «لا تنقطِعُ الهجرةُ حتـى تنقطِعَ التوبـةُ، ولا تنقطِعُ التوبـةُ حتى تطلَعَ الشمسُ من مغرِبـِها»، رواه أبـو داودَ[٤]، وعنـه ﷺ: «لا تنقطِعُ الهجرةُ مـا كـانَ الجهـادُ» رواه سـعيدٌ

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٠٨).

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٩).

(٣) ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٩).

فَعلى عَاجزٍ عَنْ إِظْهَـارِ دِينِه بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيهِ حُكْمُ كُفْرٍ أَو بِدَعٍ مُضِـلَّةٍ الهِجْرَةُ . . . .

وغيرُه[1] مع إطلاقِ الآياتِ والأخبارِ، وتحقُّقِ المعنى المقتضِـي لها في كلِّ زمانٍ.

وأما حديثُ «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[2]؛ يعني: من مَكَّةَ، وكلُّ بلدٍ فُتِحَ لا تبقَى منه هجرةٌ، إنَّما الهجرةُ إليه؛ لأن الهجرةَ الخروجُ من بلدِ الكفَّارِ، فإذا فُتِحَ لم يبقَ بلدَ الكفارِ، فلا تبقى منه هجرةٌ (فـ) يجِبُ (**على عاجزٍ عن إظهارِ دينِه بمحلٍّ يغلِبُ فيه حكْمُ كفرٍ أو**) يغلِبُ فيـه حكمُ (**بِدَعٍ مُضـلَّةٍ**) كاعتِزالٍ وتشيُّعٍ (**الهجرةُ**)؛ أي: الخروجُ من تلك الدارِ إلى دارِ الإسـلامِ والسـنَّةِ؛ لقولِـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [النساء: ٩٧] الآياتِ.

وعنه ﷺ: «أنا بريءٌ من مسلمٍ بين مشركين»[3]، قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ولِمَ؟ قالَ: «لا تَراءَى نارَاهما»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ[4]؛ أي: لا يكونُ بموضعٍ يَرى نارَهم ويَرونَ نارَه إذا أُوقِدَتْ، ولأن القيامَ بأمرِ الدينِ واجبٌ، والهجرةُ من ضرورةِ الواجبِ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ.

وقولُه: (لا تراءى) أصلُه: تَتَراءَى، فحُذِفَتْ إحدى التائَينِ، وهي جملةٌ أُريدَ بها النهيُ.

* **فائدةٌ**: لا تجِبُ الهجرةُ من بينِ أهلِ المَعَاصي، وعلى مَن كانَ بينَهم الإنكارُ

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧١)، من حديث جنادة بن أبي أمية رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في «ق»: «أنا بريء مسلم بين مشركين أناراهما».

(٤) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من حديث جرير البجلي رضي الله عنه.

إِن قَدَرَ، وَلو في[1] عِدَّةٍ بلا رَاحِلَةٍ ومَحْرَمٍ، وَسُنَّتْ لقَادرٍ على إظْهَارِه.
وَيتَّجهُ: فيَحْرُمُ عليها إِذَنْ بلا مَحْرَمٍ.
وحَرُمَ سَفَرٌ إِليْهِ. . . . .

عليهم بحسَبِ إمكانِه؛ للخبرِ[2].

(إن قدَر) على الهجرةِ من أرضِ الكفرِ، وما أُلحِقَ بها، بقولِه تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾[النساء: ٩٨].

(ولو) كان من يعجِزُ عن إظهارِ دينِه امرأةً **(في عـدَّةٍ)** أو كانَت **(بلا راحلةٍ و)** لا **(مَحْرَمَ)**، بخلافِ الحجِّ.

(وسُنَّتِ) الهجرةُ **(لقادرٍ على إظهارِه)**؛ أي دينه؛ ليتخلَّصَ من تكثيرِ الكفَّارِ ومخالطَتِهـم، ورؤيـةِ المنكرِ بينَهـم، ويتمكَّنَ مـن جهادِهـم، وإعانـةِ المسلمينَ ويكثِّرَهم.

(ويتجهُ): أن المرأةَ إن أمكنَهَـا إظهارُ دينِها، وأمِنَت على نفسِها الفتنـةَ فيه **(فيحرُمُ عليها)** الهجـرةُ **(إذن)** من أرضِ الكفرِ، ومـا أُلحِقَ بها **(بلا مَحْرَمٍ)**، وإن لم تأمنْهم، جازَ الخروجُ حتى وحدَها، قالَه المجدُ وغيرُه، وهو متجِهٌ، بل مصرَّحٌ به في «الإنصافِ»[3] وغيرِه[4].

(وحـرُمَ سفرٌ إليـه)؛ أي: إلى محلٍّ يغلِبُ فيـه حكمُ كفرٍ أو بـدَعٍ مضلَّةٍ،

---

(١) في «ح»: «بلا».

(٢) رواه مسلم (٤٩/ ٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢١).

(٤) أقولُ: ذكره الشارحُ، واتجَهَه، وفي «غايةِ المطلبِ»: وتسنُّ لقادرٍ، وذَكَر أبو الفرج: يجبُ عليه، وأطلق في «المستوعب» لا تُسَنُّ لامرأةٍ بلا رفقة، انتهى. فيُؤخَذ منه الجوازُ بلا مَحْرَم، انتهى.

وَلو لِتِجَارةٍ، وَإِن قدَرَ على إِظْهَارِ دِينِهِ به كُرِهَ، وَلا يَتطَوَّعُ بجهَادٍ مَدِينُ آدَميٍّ لا وَفاءَ لـه إِلاَّ معَ إِذْنٍ، أو رَهْـنٍ يُحْرَزُ، أو كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلاَّ بإِذنِه، إِلاَّ إِن تَعَيَّنَ، فَيَسْقُطُ إِذْنُهُما كإِذْنِ غَرِيمٍ، . . . .

ولا يقدِرُ على إظهارِ دينِه به، **(ولو)** كان سفَرُه **(لتجارةٍ)**؛ لأنَّ ربحَه المظنونَ لا يفي بخُسْرانِه المحقَّقِ في دينِـه **(وإن قـدَرَ على إظهارِ دينِه بـه)** بذلك المحَلِّ **(كُرِه)** له ذلك؛ لما فيه من مخالطةِ المجرمين، والنظرِ إلى أعداءِ ربِّ العالمين.

(ولا يتطوَّعُ بجهادٍ مدينُ آدميٍّ لا وفاءَ له) حالاًّ كانَ الدينُ أو مؤجَّلاً؛ لأن الجهادَ يُقصَد منه الشهادةُ، فتفوتُ به النفسُ فيفوتُ الحـقُّ، فإن كانَ الدينُ للهِ أو لآدميٍّ، وله وفاءٌ، جازَ له التطوُّع **(إلا معَ إذْنِ)** ربِّ الدينِ، فيجوزُ؛ لرضاه، **(أو)** معَ **(رهْنٍ يُحرَز)** بأن يمكنَ وفاؤُه منه **(أو)** مع **(كفيلٍ مليءٍ)** بالدينِ، فيجوزُ إذن؛ لأنه لا ضررَ على ربِّ الدينِ، فإن تعيَّن عليه الجهادُ، فلا إذنَ لغريمِه؛ لتعلُّقِ الجهادِ بعينِه، فيقدَّمُ على ما في ذمَّتِه كسائرِ فروضِ الأعيانِ، **(ولا)** يتطوَّعُ بجهادٍ **(مَنْ أحدُ أبويه حرٌّ مسلِمٌ عاقِلٌ إلا بإذنِـه)**؛ لما روى عبدُالله بنُ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبـيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أجاهـدُ؟ فقالَ: «لك أبوانِ؟» قالَ: نعم، قالَ: «ففيهما فجاهِدْ»[1]، وروى البخاريُّ معناه من حديثِ ابنِ عمرَ[2]، ولأنَّ برَّ الوالـدين فرضُ عينٍ، والجهادُ فـرضُ كفايةٍ، فإن كاناَ رقيقَين أو غيـرَ مسلِمَين أو أحدُهما كذلك، فلا إذنَ لفعلِ الصحابةِ، ولعدَمِ الولايةِ **(إلا إن تعيَّنَ)** عليه الجهادُ؛ لحضورِ الصَّفِّ، أو حصر العدو، أو استنفارِ الإمامِ له، **(فيسقُطُ إذنُهما كإذنِ غريمٍ)**؛

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) لم نقف على حديثه عند البخاري، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٧٢٤).

وَلا يَتعرَّضُ مَدِينٌ نَدْباً لمَكَانِ قَتْلٍ؛ كمبَارَزةٍ، ووُقُوفٍ بأَوَّلِ صَفٍّ، وَإِن أَذِنَا ثُمَّ رَجَعا، فعَليـهِ الرُّجُوعُ إن أَمْكَنَهُ، ولم يَتعيَّنْ عليـهِ، وَكذا لو كانا كَافِرَيْنِ فأَسْلَما وَمَنَعاهُ، وَإِن أَذِنا لهُ، وشَرَطا أَن لا يُقَاتِلَ، فحَضَرَ القِتَالَ، تَعيَّنَ، وَسقَطَ شَرْطُهُما، وَلا إِذْنَ لجَدٍّ وَجَدَّةٍ مُطْلقاً،. . . . .

لأنه يصيرُ فرضَ عينٍ، وتركُه معصيةٌ.

(ولا يَتعرَّضُ مدينٌ ندباً لمكانِ قَتْلٍ كمبارَزَةٍ ووقوفٍ بأولِ صفٍّ)؛ لأن فيه تغريراً بتفويتِ الحقِّ.

(وإن أذِنا)؛ أي: أبواه في خروجِه لجهادِ تطوُّعٍ، **(ثمَّ رَجَعَا)** عن الإذنِ قبلَ تعيُّنِه عليه، **(فعلَيه الرجوعُ)**؛ لأنـه معنى لو وُجِدَ في الابتداءِ منعَ، فمَنَعَ إذا وُجِد في أثنائِه كسائرِ الموانِعِ **(إن أمكَنَه)** الرجوعُ بأن لا يخافَ على نفسِه، وليس له عذْرٌ من حدوثِ مرضٍ، فإن أمكَنَه الإقامـةُ في الطريقِ، أقام حتَّى يقـدِرَ على الرجوعِ فيرجعَ، وإلا مضى مع الجيشِ، **(ولم يتعيَّن عليه)** الجهادُ بأن لم يحضُرِ الصفَّ، أما لو حضَرَه تعيَّن عليـه القتالُ بحضورِه، وسقَطَ إذنُهما، وإن كان رجوعُهما عن الإذْنِ بعد تعيُّنِ الجهادِ عليـه، لم يؤثِّر شيئاً؛ لعـدمِ اعتبارِ الإذنِ إذَنْ، **(وكـذا لو كانا)**؛ أي: الأبوان **(كافرَينِ، فأسْلَما ومَنَعَاه)**، كان كمنعِهما بعدَ إذنِهما ما تقدَّم تفصيلُه **(وإن أذِنَا لـه، وشَرَطَا)** عليـه **(أن لا يقاتـلَ، فحضَرَ القتالَ، تعيَّن)** عليـه **(وسَقَطَ شرطُهما)**، وكـذا لو استنفَرَه من لـه استنفارُه ونحوُه ممَّا يتعيَّن به الجهادُ عليه.

(ولا إذنَ) معتبرٌ **(لجـدٍّ وجَـدَّةٍ مطلقاً)** مسلِمَينِ كانا أو كافِـرَين، حُرَّين أو رَقِيقَينِ، عاقِلَين أو مجنونَينِ؛ لورودِ الأخبارِ في الأبَوين، وغيرُهما لا يساويهما في

وَلا لأَبَوَيْنِ وغَرِيمِ مَدِينٍ في سَفَرٍ وَاجبٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلا يَحِلُّ لمُسلِمينَ بعدَ لِقاءٍ فِرَارٌ مِن مِثْلَيْهِم، وَلو وَاحِداً مِن اثْنَيْنِ، أَو معَ ظَنِّ تَلَفٍ، . . . .

الشفَقَةِ **(ولا)** إذنَ **(لأبوين وغريمِ مدينٍ في سفرٍ واجبٍ)** من حَجٍّ أو جهادٍ متعيِّن، أو عِلْمٍ شرعيٍّ، وإن لم يحصِّلْ ما وجبَ عليه من العِلْمِ ببلدِه، فله السفرُ؛ لطَلَبِه بلا إذنِهما؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالِقِ.

(فصْلٌ)

(ولا يحِلُّ لـ) جماعةِ **(مسلمينَ بعد لقاءٍ فرارٌ مِن)** كفَّارٍ **(مِثْلَيهِم)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٦] **(ولو)** كان الفارُّ **(واحداً من اثنين)** كافِرَينِ، قالَ ابنُ عباسٍ: من فرَّ مِن اثنينِ، فقد فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٍ، فما فرَّ[1]، **(أو معَ ظنِّ تلَفٍ)**؛ أي: ولو ظنَّ المسلمونَ التلَفَ لم يجُزْ فِرارُهم من مثلَيهم.

قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: لا يخلُو إما أن يكون قِتالَ دفْعٍ أو طَلَبٍ، فالأولُ: أن يكونَ العدوُّ كثيراً لا يُطيقُهم المسلمون، ويخافُون أنهم إنِ انصرَفُوا عنهم عطَفُوا على من تخلَّفَ من المسلمينَ، فهنا صرَّحَ الأصحابُ بوجوبِ بذْلِ مُهَجِهم في الدفْعِ حتى يَسْلَمُوا، ومثلُه لو هجَمَ عدوٌّ على بلادِ المسلمينَ، والمقاتِلَةُ أقلُّ من النصْفِ، لكنْ إنِ انصرَفُوا استولَوا على الحريمِ، والثاني: لا يخلُو إما أن يكونَ بعدَ المصافَّةِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١١٥١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه عنه الشافعي في «مسنده» (ص: ٣١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦٩٠) موقوفاً.

إلاَّ مُتَحرِّفِينَ لقِتَالٍ؛ كَانحِيَازٍ مِن ضِـيقٍ أَو مَعْطَشَةٍ لسَعَةٍ أَو مَاءٍ، أَو مِن نُزُولٍ لعُلُوٍّ، أَو عنِ اسْتِقْبالِ شَمْسٍ، أَو رِيحٍ، أو يَفِرُّوا لمَكِيدَةٍ بَعدُوِّهم، أَو مُتَحيـِّزِينَ إِلى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ، قالَ القَاضي: لَوْ كانَتِ الفِئَةُ بخُرَاسَانَ، وَالزَّحْفُ بالحِجَازِ، جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْها، وَإِنْ زَادُوا فلَهُمُ الفِرَارُ، . . . .

أو قبْلَها، فقبلَها يجوزُ، وبعدَها حين الشروعِ في القِتالِ لا يجوزُ الإدْبارُ مطلقاً إلا لتحرُّفٍ أو تحيُّزٍ[1] **(إلا متحرِّفين لِقتالٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: ١٦]، مثالُ التحرُّفِ للقتالِ: **(كانحيازٍ من ضيقٍ، أو)** من **(مَعْطَشَةٍ لسَعةٍ أو ماءٍ أو مِنْ نُزولٍ لعلو، أو عن استقبالِ شمسٍ، أو)** استقبالِ **(ريحٍ)** لا استدبارِهما، **(أو يفرُّوا)** بين أيديهم **(لـ)** أجل **(مكيدةٍ)** كانتقاضِ صفِّهم، أو انفرادِ خَيلِهم عن رجالِهم، أو لِيَجِدُوا فرصةً **(بعدوِّهم)** فينتَهِزُوها، أو ليستَنِدُوا إلى جبلٍ ونحوِ ذلك مما جرَت به عادةُ أهلِ الحربِ، قالَ عمرُ: يا ساريةُ الجبلَ[2]، فانحازُوا إليه، وانتَصَرُوا على عدوِّهم، **(أو متحيـِّزين إلى فئـةٍ)** ناصرةٍ تُقاتِلُ معَهم **(وإن بعُـدَت)**؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾[الأنفال: ١٦]، **(قالَ القاضـي)** أبو يعلى: **(لـو كانتِ الفئةُ بخراسانَ، والزحفُ بالحجازِ، جازَ التحيُّزُ إليها)**؛ لحديثِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنّي فئةٌ لكُم»[3]، وكانوا بمكانٍ بعيـدٍ، وقالَ عمرُ: أنـا فئةٌ لكلِّ مسلمٍ[4]. وكانَ بالمدينةِ، وجيوشُه بالشامِ والعراقِ وخراسانَ، رواهما سعيدٌ.

(وإن زادُوا) على مِثلَيهم، **(فلَهُمُ الفِـرارُ)** قالَ ابنُ عبـاسٍ: لما نزلَت ﴿إِن

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٤/ ٦٠٩)، و«شرح الزركشي» (٣/ ٢١٥).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٩).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٠٢).

وهـوَ معَ ظَنِّ تَلَفٍ أَوْلَى، وَسُنَّ ثَباتٌ مـعَ عدَمِ ظَنِّ تَلَفٍ، والقِتَالُ معَ ظَنِّهِ فيهمَا أَوْلَى مِنَ الفِرَارِ والأَسْرِ، قالَ أَحمدُ: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِليَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، ولا بُدَّ منَ المَوْتِ.

وَإِنْ وقعَ في مَرْكَبِـهِم نَارٌ، فَعلُوا ما يَرَوْنَ فيـهِ السَّلامةَ مِنْ مُقَامٍ، ووُقُوعٍ بمَاءٍ، فإن شَكُّوا. . . . .

يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾[الأنفال: ٦٥]، شَقَّ ذلك على المسلِمين حينَ فَـرَضَ اللهُ عليهِم أن لا يفرَّ واحـدٌ منْ عشرَةٍ، ثمَّ جَـاءَ التخفِيفُ، فقـال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[الأنفال: ٦٦] الآيـةَ، فلمَّـا خفَّ عنهم من العـدوِّ نقَصَ من الصبرِ بقَدْرِ ما خَفَّفَ من القدر. رواه أبو داود[١]، وظاهرُه أنه يجـوزُ لهمُ الفرارُ مع أدنى زيادةٍ، **(وهو)**؛ أي: الفرارُ، **(مع ظنِّ تلفٍ أولَى)** من الثباتِ.

(وسُنَّ ثباتٌ مـعَ عـدَمِ ظنِّ تلَفٍ)؛ لإعلاءِ كلمـةِ اللهِ، ولـم يجِبْ؛ لأنهم لا يأمنُونَ العطَبَ، **(و)** سُنَّ **(القِتالُ مع ظنِّـه)**؛ أي: التلفِ **(فيهما)**؛ أي: الفرارِ والثباتِ **(أولى من الفرارِ والأسْـرِ، قالَ)** الإمامُ **(أحمـدُ)** ما يُعجِبُني أن يستأسِروا وقالَ: **(يقاتِلُ أحبُّ إليَّ، الأسْرُ شديدٌ، ولا بدَّ منَ الموتِ)**[٢].

وقالَ: يقاتِلُ ولو أعطَوه الأمانَ، قد لا يفون، وإن استأسَرُوا جازَ.

وقالَ عمَّارٌ: من استأسَرَ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ.

(وإن وقَعَ في مركَبِـهم)؛ أي: المسلمينَ، **(نارٌ)** فاشتعَلَتْ، **(فعلُوا ما يرون فيه السلامـةَ)**؛ لأن حِفْظَ الروحِ واجبٌ، وغلبَـةُ الظنِّ كاليقينِ في أكثرِ الأحكامِ، فههنا كذلك **(من مقامٍ ووقـوعٍ بماءٍ)**؛ ليتخلَّصُوا من النارِ، **(فإن شكُّـوا)** فيما فيه

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤٦).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٣٠).

أَو تَيقَّنُوا التَّلَفَ فيهمَا، أو ظَنُّوا السَّلامةَ فيهِما ظَنًّا مُتَسَاوِياً، خُيـِّرُوا.

وَيَجوزُ تَبْييتُ الكُفَّار، وَلو قُتِلَ بـلا قَصْدٍ مَنْ يَحرُمُ قَتْلُه مِن نَحْوِ نِسَاءٍ، ورَمْيُهم بمَنْجَنِيق. . . . .

السلامةُ **(أو تيقَّنُوا التلفَ فيهمـا)**؛ أي: المقامِ والوقـوعِ في الماءِ؛ ظنًّا متساوياً، **(أو ظنُّوا السلامةَ فيهما ظنًّا متساوياً، خُيـِّرُوا)** بينَهما؛ لعَدمِ المرجِّح، قالَ أحمدُ: كيفَ شاءَ صَنَعَ[١]، قال الأوزاعيُّ: هما مَوتَتَانِ فاختَرْ أيسَرَهما؛ انتهى.

وهم ملجَؤونَ إلى الإلقاءِ، فـلا يُنسَبُ إليهمُ الفِعْلُ بوجهٍ، فلا يُقالُ: أَلْقَوا بأنفسِهم إلى التهلكةِ.

(ويجوزُ تبييتُ كفَّارٍ)، وهو: كبسُهُم ليلاً، وقتْلُهم وهم غارُّونَ **(ولو قُتِل)** في التبييتِ **(بلا قصدٍ مَن يحـرُمُ قتلُه من نحوِ نساءٍ)** كصبيٍّ ومجنونٍ وشيخٍ فانٍ؛ لحديثِ الصَّعبِ بنِ جثامةَ، قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُسْأَلُ عن ديارِ المشركينَ يبيَّتُون، فيُصابُ من نسائِهم وذَرارِيهم، فقال: «هُمْ مِنهم»، متَّفقٌ عليه[٢].

قالَ أحمدُ: أما أن يُتَعمَّدَ قتلُهم، فلا[٣].

(و) يجوزُ **(رميُهم بمنجنيقَ)** نصًّا؛ لأنه ﷺ نَصَبَ المنجنيقَ على الطائفِ، رواه الترمذيُّ مرسلاً[٤].

ونصَبَـه عمرُو بنُ العاصِ على الإسكندريةِ[٥]، وظاهرُ كلامِ أحمدَ جوازُه

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٣١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٧٤٥/ ٢٦).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لابن منصور (٨/ ٣٩٠٣).

(٤) رواه الترمذي (٥/ ٩٤)، من حديث ثور بن يزيد.

(٥) رواه الحارث في «مسنده» (٦٦٦).

ونَارٍ، ونَحْوِ عَقَارِبَ، وتَدْخِينُهم بمَطَامِرَ، وَقَطْعُ سَابلةٍ، ومَاءٍ، وفَتْحُه ليُغْرِقَهُم، وهَـدْمُ عَامِرِهـم، وَأَخْذُ شَهْدٍ بحيثُ لا يُتْرَكُ للنَّحْلِ شَيْءٌ، لا حَرْقُه، أَو تَغْرِيقُه، أَو عَقْرُ دَابَّةٍ إلاَّ لحاجَةِ أَكْلٍ، وَلا إِتْلافُ شَجَرٍ أَو زَرْعٍ يَضُرُّ بنَا إلاَّ لحاجَةٍ؛ كتَوْسِعَةِ. . . . .

مع الحاجةِ وغيرِها[1].

(و) يجُـوزُ رميُهم بـ **(نارٍ، وبنحـوِ عقاربَ)** كأفاعي **(وتدخينُهم بمطامِرَ)**، وهي الحفيرةُ في الأرضِ، قالَه في «القاموسِ»[2].

(و) يجوزُ **(قطعُ سابِلَةٍ)**؛ أي: طريقِهم عنهم، **(و)** قطعُ **(ماءٍ)** عنهم **(وفتحُه؛ ليغرِقَهم، و)** ويجُوزُ **(هـدْمُ عامِرِهم)**، وإن تضمَّنَ إتـلافَ نحوِ نساءٍ وصبيانٍ إذا لم يقصِدْهم؛ لأنه في معنى التبييتِ.

(و) يجوزُ **(أخذُ شَهْدٍ بحيثُ لا يُتركُ للنحلِ)** منه **(شيءٌ)**؛ لأنه من الطعامِ المباحِ، وهلاكُ النحلِ بأخذ جميعِه يحصُلُ ضمناً لا قصداً، و**(لا)** يجوز **(حرقُه)**؛ أي: النحلِ **(أو تغريقُه)** بالماء؛ لقولِ الصدِّيقِ ليزيدَ بنِ أبي سفيانَ حين بعَثَه أميراً على القِتالِ بالشامِ: ولا تحرقنَّ نحلاً، ولا تغرقنَّه[3]. **(أو عَقْرُ دابَّةٍ)** ولو لغيرِ قتالٍ كبقرٍ وغنمٍ، فلا يجـوزُ **(إلا لحاجـةِ أكلٍ)** سـواء خِفْنا أخـذَهم لها، أو لا، لقولِ الصدِّيقِ: إلا لمأكلةٍ، ولأن الحاجةَ تُبيحُ مالَ المعصومِ، فغيرُه أولى.

(ولا) يجوزُ **(إتلافُ شجـرٍ أو زرْعٍ يضرُّ)** إتلافُـه **(بنا إلا لحاجةٍ، كتوسعةِ**

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٥٥)، (مادة: طمر).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).

طريقٍ، أو اسْتِتَارِهِمْ بِهِ، أَوِ فِعْلِهِمْ ذلك بنَا، فَيُقْطَعُ؛ لِيَنْتَهُوا.

وَحرُمَ قَتْلُ صَبيٍّ وأُنْثَى وخُنْثَى ورَاهِبٍ وشَيْخٍ فَانٍ وزَمِنٍ وأَعْمَى لا رَأْيَ لَهم، وَلم يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، . . . .

طريقٍ أو استتارِهم بـه)؛ لكونـه قريباً من حصونِهم يمنـعُ قتالَهم **(أو فعلِهم ذلك بنا، فيقطعُ؛ لينتَهُوا)** منه وينزجِرُوا، وما تضرَّرَ المسلمون بقطعِه من الشجرِ والزرعِ؛ لكونِهم ينتفعونَ ببقائِـه لعلفِ دوابِّـهم أو يستظلُّون بـه أو يأكلونَ من ثمرِه، أو لم تجرِ عادةٌ بينَنا وبينَ عدوِّنا بقطعِـه، حرُمَ قطْعُه؛ لما فيه من الإِضْرارِ بنا، وما عدا ذلك مما لا ضررَ فيـه بالمسلمين، ولا نفعَ سـوى غيـظِ الكفَّارِ، والإضرارِ بهم، فيجـوزُ إتلافُـه؛ لقولِـه تعالـى: ﴿مَاقَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥] وفيها يقولُ حسَّانُ:

وهـانَ علـى سَـراةِ بنـي لُـؤيٍّ ... حريـقٌ بـالبُويرَةِ مُـسْتطيرُ

(وحرُمَ قتلُ صبيٍّ وأُنثـى وخُنثى وراهبٍ وشيخٍ فانٍ وزَمِنٍ وأعمى لا رأيَ لهم، ولم يقاتِلُوا أو يحرِّضُوا) على قتالٍ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: نهى عن قتلِ النساءِ والصبيانِ، متفقٌ عليـه[(١)]. وعنِ ابنِ عباسٍ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾[البقرة: ١٩٠]، يقولُ: لا تقتُلُوا النساءَ والصبيانَ، والشيخَ الكبيرَ[(٢)]، وأوصى الصدِّيقُ يزيدَ حينَ بعثَه إلى الشامِ، فقالَ: لا تقتُلْ صبيًّا، ولا امرأةً، ولا هرِماً[(٣)]، وعن عمرَ أنه وصَّى سلمةَ بنَ قيسٍ بنحوِه[(٤)]، رواهما سعيدٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٢١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٨٢).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢١٦).

وَفي «المغني»: وعَبْدٍ وفَلاحٍ، . . . .

وقالَ الصدِّيقُ: وستمرُّونَ على أقوامٍ في مواضعَ لهم احتبَسُوا أنفسَهم فيها، فدَعُوهم حتى يُميتَهُم اللهُ على ضلالَتِهم، وعمومُ قولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] مخصوصٌ بما تقدَّمَ، والزمِنُ والأعمى ليسا من أهلِ القتالِ، فهما كالمرأةِ، فإن كانَ لأحدٍ منهم له رأيٌ في القتالِ جازَ قتلُه؛ لأن دُرَيدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يومَ حُنينٍ وهو شيخٌ فانٍ كانُوا قد خرجُوا به معَهم؛ ليستعينُوا برأيهِ، فلم يُنكِر ﷺ قتلَه[1]، ولأن الرأيَ من أعظمِ المعونةِ[2] في الحربِ، وربَّما كانَ أبلغَ من القتالِ، قالَ المتنبِّي:

الرأيُ قبلَ شجاعةِ الشُّجعانِ ... هو أولٌ وهيَ المحلُّ الثاني
فإذا هما اجتمعَا لنفسٍ مرةٍ ... بلغَتْ منَ العلياءِ كلَّ مكانِ
ولربَّما طَعَنَ الفتى أقرانَه ... بالرأي قبلَ تَطَاعُنِ الفُرسانِ[3]

وكذا إن قاتلَ أحدٌ منهم، أو حرَّضَ عليه؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يومَ الخندقِ، فقالَ: «من قَتَلَ هذهِ؟» فقالَ رجلٌ: أنا، نازعَتْني قائمَ سيفي، فسكت[4].

(وفي «المغني») و«الشرحِ»[5]: **(وعبدٍ وفلاَّحٍ)** لا يقَاتِلُ؛ لقولِ عمرَ: اتَّقُوا اللهَ في الفلاَّحِينَ الذين لا ينصبُون لكمُ الحربَ[6]، ولأن الصحابةَ لم يقتلُوهم

---

(١) رواه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨/ ١٦٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) في «ط»: «المؤنة».

(٣) انظر: «ديوان المتنبي بشرح البرقوقي» (٤/ ٣٠٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٨٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٥٠)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٣٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٨٠).

وإنْ تُتُرِّسَ بهِمْ رُمُوا بقَصْدِ المقَاتلَةِ، وبمُسْلمٍ إنْ[١] خِيفَ عَلَيْنا، ويُقْصَدُ الكُفَّارُ، فإن قُتِلَ مُسْلِمٌ إِذَنْ، فالكَفَّارَةُ فقَطْ.

وَتُرْمَى كَافِرَةٌ شَتَمتِ المسلمِينَ، . . . .

حين فتحُوا البلادَ، ولأنهم لا يقاتِلُون، أشبهُوا الشيوخَ والرهبانَ.

(**وإن تُتُرِّسَ**) بالبناءِ للمجهولِ؛ أي: تترَّسَ المقاتِلُون (**بهم**)؛ أي: بمن ذُكِر ممَّن لا يُقْتَلُ (**رُمُـوا**)؛ أي: جازَ رميُهم (**بقصـدِ المقاتِلَةِ**)؛ لئـلا يفضيَ تركُه إلى تعطيلِ الجهادِ، وسواءٌ كانتِ الحربُ ملتحِمةً أو لا، كالتبييتِ والرميِ بالمنجنيقِ.

(**و**) إن تترَّسُوا (**بمسلِمٍ لا**) يجوزُ رميُه؛ لأنَّه يؤولُ إلى قتلهِ مع إمكانِ القدرةِ عليهم بغيره، (**إلا إن خِيفَ علَينا**) بتركِ رميِـهم، فيُرمَون نصًّا للضرورةِ، (**ويُقْصَدُ الكفَّـارُ**) بالرميِ دونَ المسلِمِ، لأنَّهم المقصودُون بالـذاتِ، فلو لم يُخَفْ عَلَينا، لكن لا نقدِرُ عليهم إلا بالرميِ، لم يجُزْ رميُهم؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[الفتح: ٢٥]، قـالَ الليثُ: تركُ فتحِ حصنٍ يُقـدَرُ على فتحِـه أفضلُ من قتلِ مسلمٍ بغير حقٍّ.

(**فإن قُتِلَ مسلمٌ إذَن**)؛ أي: حينَ تترُّسِهم به، (**فـ**) على رامِيه (**الكفارةُ**) في مالِه (**فقط**)، ولا دِيةَ عليه على الصحيحِ من المذهبِ، قالَه في «الإنصافِ»[٢]، ويأتي في (كتابِ الجناياتِ) في (فصلِ الخطأ)، وصرَّحَ في «الإقناعِ»[٣] بضمانهِ بالدية، وكان على المصنِّف أن يقولَ خلافاً له.

(**وتُرمَى كافرةٌ**) وقفَتْ في صفِّ كفَّارٍ أو على حُصونِهم، و(**شَتَمَتِ المسلمينَ**،

---

(١) في «ح»: «إلا إن»، وفي «ز»: «لا إلا إن».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٧٤).

أو تكَشَّفَتْ لَهُم، وَيُنْظَرُ لفَرْجِها لحاجَةِ رَمْيٍ، كالْتِقَاطِ سِهَامٍ لَهُمْ، وسَقْيِها إِيَّاهُمُ الماءَ، وَيَقتُلُ المسلمُ نَحْوَ ابنهِ وَأَبيهِ في المُعْتَرَكِ.

وَيجبُ إِتْلافُ كُتُبِهم المبدَّلةِ، وَعِبارَةُ «الإقناع»: وَيَجُوزُ.

وَكُرِهَ نَقْلُ رَأْسٍ ....

أو تكشفَّتْ لهم، و) يجوزُ أن **(يُنظَرَ لفرجِها لحاجةِ رمي)**، ذكرَه في «المغني» و«الشرحِ»[1]، **(كـ)** ما يجوزُ رميُها لـ **(التقاط سهامٍ لهم، وسَقْيِها إيَّاهمُ الماءَ)** كالتي تحرِّضُ على القتالِ.

(ويقتُلُ المسلمُ نحوَ ابنِه وأبيه في المعترَكِ)، قالَه جماعةٌ؛ لأنَّ أبا عبيدةَ قَتَلَ أباه في الجهادِ، فأنزلَ الله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المجادلة: ٢٢] الآيةَ[2].

(ويجبُ إتلافُ كتبِهم المبدَّلَةِ)؛ دفعاً لضررِها، وقياسُه كتبُ رَفْضٍ واعتزالٍ، **(وعبارةُ «الإقناع»: ويجوزُ)** إتلافُ كتبِهم المبدَّلةِ، وإن أمكن الانتفاع بجلودِها وورقِها[3]؛ أي: فيجوزُ.

(وكُرِهَ نقلُ رأسِ) كافرٍ من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ بلا مصلحةٍ؛ لما روى عقبةُ بنُ عامرٍ أنه قدِمَ على أبي بكرٍ الصدِّيقِ برأسِ بنان البطريق، فأنكرَ ذلك، فقالَ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ، فإنَّهم يفعلونَ ذلك بِنا، قالَ: أفاستنانٌ[4] بفارسَ والرومِ؟! لا يُحمَلُ إليَّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣١)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٧٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧) وقال: منقطع.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٩١).

(٤) في النسخ الخطية: «فأذن»، والمثبت من مصدري التخريج.

ورَمْيُه بمَنْجَنِيقَ بلا مَصْلَحةٍ، وحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ لنَدْفَعَهُ إِلَيْهِم، وحَرُمَ تَعْذِيبٌ وتَمْثِيلٌ بهِمْ وَلو مَثَّلُوا بنَا.

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ أَسرَ أَسِيراً، وقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بهِ الإِمَامَ بضَرْبٍ أَو غيرِه وليسَ. . .

رأسٌ؛ فإنَّما يكفِي الكتابُ والخبرُ[١].

(و) كُرِه **(رميُـه)**؛ أي: الرأسِ **(بمنجنيقَ بلا مصلحَـةٍ)**؛ لأنـه تمثيلٌ، قالَ أحمدُ: ولا ينبغي أن يعذِّبُوه[٢]، فإن كانَ فيه مصلحةٌ كزيادةٍ في الجهادِ، أو نَكالٍ لهم، أو زجرٍ عن العدوانِ جازَ، لأنه من إقامةِ الحدودِ، والجهادِ المشروعِ، قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ[٣].

(وحرُمَ أخذُ مالٍ) من الكفَّارِ؛ **(لندفعَه)**؛ أي: الرأسَ **(إليهم)**؛ لأنه معاوضةٌ على مـا ليسَ بمالٍ كبيـعِ الكلبِ، **(وحـرُمَ تعـذيبٌ وتمثيلٌ بهم ولـو مثَّلُوا بنا)**؛ لقولِه ﷺ: «ولا تعذِّبُوا ولا تمثِّلوا»[٤].

(فصْلٌ)

(ومن أَسَرَ) منهم **(أسِيراً، وقـدَرَ أن يأتيَ بـه)**؛ أي: بالأسيرِ **(الإمامَ)** ولو بإكراهِـه على المجيءِ إلى الإمـامِ **(بضربٍ أو غيرِه)**، كسَحْبِـه، **(وليس)** الأسيـرُ

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ١١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى» الكبرى (٤/ ٦١٠)، و«المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٣).

(٤) رواه مسلم (١٧٣١/ ٣)، من حديث بريدة ﷺ، ولفظه: «ولا تغدروا ولا تمثلوا».

بمَريضٍ، حَرُمَ قَتْلُه قَبْلَهُ كأَسِيرِ غيرِه، وإِلاَّ فلا[١] شَيْءَ عليْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً، فقِيمَتُه.

ويُخيَّرُ إِمَامٌ في أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ بينَ قَتْلٍ. . . . .

(بمريضٍ، حَرُمَ قتلُه)؛ أي: الأسيرِ **(قبلَه)**؛ أي: الإتيانِ به، فيرى به رأيَه، **(كـ)** ما يحرُمُ عليه قتْلُ **(أسيرِ غيرِه)**؛ لأنه افتئاتٌ على الإمامِ، **(وإلا)** يقدِرْ على الإتيانِ به لا بضربٍ ولا بغيرِه، أو كانَ مريضاً، أو جريحاً لا يمكنُه المشيُ معَه، أو خاف هربَه، **(فلا)** يحرُمُ قتلُه؛ لأن في تركِه حيًّا ضرراً على المسلمين، وتقويةً للكفَّارِ.

وأسيرُ غيرِه فيما ذُكِرَ كأسيرِ نفسِه، فإن قَتَلَ أسيرَه أو أسيرَ غيرِه قبلَ أن يصيرَ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلُه، فقد أساءَ لافتئاتِه على الإمامِ، **(ولا شيءَ عليه)**؛ أي: القاتلِ نصًّا؛ لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ أَسَرَ أميةَ بنَ خلَفٍ وابنَه عليًّا يومَ بدرٍ، فرآهما بلالٌ، فاستصْرَخَ الأنصارَ عليهما حتى قتلُوهما، ولم يغرَمُوا شيئاً[٢]؛ لأنَّه أتلَف ما ليس بمالٍ، **(إلا أن يكونَ)** الأسيرُ **(مملوكاً فـ)** عليه **(قيمتُه)** للمغْنَمِ.

(ويُخيَّرُ إمامٌ في) أسيرٍ **(حرٍّ مقاتِلٍ بينَ قَتْلٍ)**؛ لعمومِ قولهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وقَتَلَ ﷺ رجالَ بَني قريظةَ، وهم بينَ الستِّ مِئَةِ والسَّبْعِ مِئَةِ[٣]، وقتلَ يومَ بدرٍ عُقبةَ بنَ أبي معيطٍ[٤]، والنضْرَ بنَ الحارثِ، وفيه تقولُ أختُه:

ما كانَ ضرَّكَ لو مننتَ وربَّما   منَّ الفَتى وهو المغِيظُ المحنَقَ

---

(١) في «ز» زيادة: «ولا».

(٢) رواه البخاري (٣٧٥٢).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٧٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣٩٤).

وَرِقٍّ، ومَـنٍّ وَفِدَاءٍ بمُسْلِمٍ وبمَالٍ، وَيجبُ اخْتِيـارُ الأَصْلَحِ، فإن تَردَّدَ نَظَرُه فقَتْلٌ أَوْلَى، . . . .

فقالَ النبيُّ ﷺ: «لو سمعتُه ما قتلْتُه»[١]، **(و)** بينَ **(رِقٍّ)**؛ لأنه يجوزُ إقرارُهم على كفرِهم بالجزيةِ، فبالرِّقِّ أولى؛ لأنه أبلغُ في صَغَارِهم، **(و)** بينَ **(منٍّ)** عليهم، **(و)** بينَ **(فداءٍ بمسلِمٍ و)** فداءٍ **(بمالٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[محمد: ٤]، ولأنه ﷺ منَّ على ثُمامَةَ بنِ أثال[٢]، وعلى أبي عزَّةَ[٣] الشاعرِ[٤]، وعلى أبي العاصِ ابنِ الربيعِ[٥]، وفدى رجُلَينِ من أصحابِـه برجلٍ من المشركينَ من بني عقيلٍ، رواه أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه[٦].

وفادَى أهلَ بدرٍ بمالٍ[٧].

(ويجِبُ) على الإمـامِ **(اختيارُ الأصلَـحِ)** للمسلمينَ مـن هـذه، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهـادٍ، لا شهوةٍ، فلا يجـوزُ عـدولٌ عمَّا رآه مصلحـةً؛ لأنه يتصرَّفُ للمسلمين على سبيلِ النظرِ لهم، **(فإنْ تردَّدَ نظرُه)**؛ أي: الإمامِ في هذه الخصالِ، **(فقَتْلُ)** الأسرى **(أولى)**؛ كفايةً لشرِّهم، وحيث رآه فيضرِبُ العنقَ بالسيفِ؛ لقولِه تعالى: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾[محمد: ٤].

---

(١) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٨/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ج، ق، ط»: «عمرة»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٠) عن ابن إسحاق.

(٥) رواه أبو داود (٦٢٩٢).

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٦)، والترمذي (١٥٦٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(٧) رواه أبو داود (٢٦٩١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومَنْ أَسلَمَ امتنعَ قَتْلُه فقَطْ، وَإن بَذَلُوا الجِزْيَةَ قُبِـلَتْ جَوَازاً، ولم يُسْتَرقَّ مِنْهم زَوْجـةٌ وولَدٌ ذَكَـرٌ بالِغٌ، وَمَنْ فيـهِ نَفْعٌ، وَلا يُقْتَلُ كأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وصَبيٍّ وَمَجْنُونٍ رَقِيقٍ بمُجرَّدِ سَبْيٍ، وَعلى قَاتِلهمْ غُرْمُ. . . . .

(ومن أسلَمَ) من الأسرى الأحرارِ المقاتلينَ، **(امتنعَ قتلُه فقط)**، وتعيَّنَ رِقُّه في الحالِ، وزالَ التخييرُ فيه، وصارَ حكمُه حكمَ النساءِ، نصَّ عليه، وعليه الأكثرُ؛ لقولِه ﷺ: «لا يحِلُّ دمُ امرِئٍ مسلِمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»[1]، وهذا مسلمٌ، ولأنه أسيرٌ يحرُمُ قتلُه، فصارَ رقيقاً كالمرأةِ.

(وإن بـذَلُوا)؛ أي: الأسرى **(الجزيـةَ)**، وكانُـوا ممَّن تُقْبَلُ منهم كنصارى العربِ ويهودِهـم، **(قُبِـلَت جوازاً)** لا وجـوباً؛ لأنهـم صـارُوا في يـدِ المسلمين بغيرِ أمانٍ، **(ولم يُسْترَقَّ منهم زوجـة)**، بل يُخلَّى عنهـا؛ تبعاً لزوجِهـا؛ لأنـه لم ينفسِخْ نكاحُها، **(و)** لا يُسْتَرَقُّ **(ولدٌ ذكرٌ بالِغٌ)**؛ لأنـه من الرجال، وهو[2] داخِلٌ فيهم، وأمَّا النساءُ غيرُ المزوَّجَاتِ والصبيانُ، فغنيمةٌ بالسَّبْيِ، وإن لم يقبَلِ الإمامُ منهم الجزيـةَ، فتخييرُه باقٍ، **(و)** كـذا لا يسترِقُّ من الأسرى **(من فيه نفْعٌ)** محقَّقٌ للمسلمينَ، **(ولا)** يجوزُ أن **(يُقتَـلَ)**؛ لانقطاعِ نفعِـه المترقَّـبِ منـه للمسلمين بلا فائدةٍ، **(كـ)** ما لا يجوزُ قتلُ **(أعمىً وامرأةٍ)** غيرِ مزوَّجـةٍ، **(وصبيٍّ ومجنونٍ رقيقٍ بمجرَّدِ سبْيٍ)**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قتلِ النساءِ والولدانِ، متفقٌ عليـه[3]، وكانَ يسترِقُّهم إذا سباهم.

(وعلى قاتِلهم)؛ أي: على قاتلِ الأعمى، وما عُطِفَ عليه بعدَ السبيِ **(غُرْمُ**

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «ط»: «لأنَّ الزوجة تبع لزوجها، والذكر البالغ» بدل «لأنه من الرجال، وهو».

(٣) رواه البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الثَّمَنِ غَنِيمةً، والعُقُوبَةُ والقِنُّ غَنِيمةٌ، وَيُقتلُ لمَصْلَحةٍ.

وَيَجوزُ اسْتِرقَاقُ مَنْ لا تُقْبلُ منهُ جِزْيةٌ، أَو عليهِ وَلاءٌ لمسْلمٍ، وَلا يُبْطِلُ اسْتِرقَاقٌ حَقًّا لمسْلمٍ وذِمِّيٍّ[1] من نحوِ قَوَدٍ ودَيْنٍ.

ومَنْ أَسْلمَ قبلَ أَسْرِه وَلو مَخوفٍ[2] فكَمُسْلمٍ أَصْليٍّ، . . . .

الثمنِ غنيمةً)، بخلافِ ما لو قَتَلَهم قبلَ السبْيِ، فلا يضمَنُهم؛ لأنهم لم يكونُوا مالاً، **(و)** على قاتلهم بعد السبْيِ **(العقوبةُ)**؛ لفعلِه ما لا يجوزُ.

(والقِنُّ) المأخوذُ من أهلِ الحربِ **(غنيمةٌ)**؛ لأنه مالُ كُفَّارٍ استُولِيَ عليه، فكانَ للغانِمينَ كالبهيمةِ، **(ويُقْتَلُ)** القِنُّ؛ أي: للأميرِ قتلُه **(لمصلحةٍ)** كالمرتدِّ.

(ويجوزُ استرقاقُ من لا تُقبَلُ منه جزيةٌ) نصًّا، كنصارى العربِ ويهودِهم ومجوسِهم من بني تغلِبَ وغيرِهم؛ لأنه كافرٌ أصليٌّ، أشبَهَ من تُقبلُ منه الجزيةُ، **(أو)**؛ أي: ويجوزُ استرقاقُ من **(عليه ولاءٌ لمسلمٍ)**؛ لأنه يجوزُ قتلُه، وهو من أهلِ الكتابِ، فجازَ استرقاقُه كغيرِه، **(ولا يُبطِلُ استرقاقٌ حقًّا لمسلمٍ وذمِّيٍّ من نحو قَوَدٍ ودَينٍ)** له، أو عليه، قال في «البُلْغةِ»: لا يسقطُ الدينُ في استرقاقِه، فيتبعَ به بعدَ عِتقِه، إلا أن يغنمَ ما له بعد استرقاقُه، فيقضيَ منه دينَه، فيكونَ رقُّه كموتِه، وعليه: يخرج حلولُه برقِّه، وإن أُسِرَ وأُخِذَ مالُه معاً، فالكلُّ للغانمين، والدَّينُ باقٍ في ذمَّتِه.

(ومن أسلَمَ) من كفَّارٍ **(قبلَ أسرِه ولو)** كان إسلامُه **(لخوفٍ، فكمُسْلِمٍ أصليٍّ)**؛ لعمومِ: «فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهم. . .» الحديثَ[3]، ولأنه لم

---

(١) في «ف»: «حق المسلم» بدل «حقًّا لمسلم وذمي».

(٢) في «ز»: «لخوف».

(٣) رواه البخاري (٢٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لكِنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُه، ويَكْفِي شَاهِدٌ ويَمِينٌ، والمسْبِيُّ غيرَ بَالِغٍ مُنْفَرِداً أو معَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، ومعَهُما على دِينهِمَا، ومَسْبيٌّ ذِمِّيٌّ يَتْبعُه، . . . .

يحصُلْ بأيدي الغانمين، **(لكن لا يُقبَلُ قولُه)**: إنَّه أسلَمَ قبلَ الأسْرِ إلا ببيِّنةٍ، لأنه خلافُ الظاهرِ، **(ويكفي شاهدٌ ويمينٌ)**، فيثبُتُ بما يثبُتُ به المالُ كالعتقِ والكتابةِ والتدبيرِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يومَ بدرٍ: «لا يبقى منهم أحدٌ إلا أن يفديَ أو يُضربَ عنقُه»، فقالَ عبدُاللهِ بنُ مسعودٍ: إلا سهيلَ بنَ بيضاءَ فإني سمعتُه يذكرُ الإسلامَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إلا سهيلَ ابنَ بيضاءَ»[(١)]، فقَبِلَ شهادةَ عبدِاللهِ وحدَه.

(والمسبِيُّ) من كفارٍ **(غيرَ بالغٍ)** ولو مميِّزاً **(منفرداً)** عن أبويه، **(أو)** مسبيٌّ **(معَ أحدِ أبوَيه مسلمٌ)** إن سباه مسلمٌ؛ تبعاً له؛ لحديثِ: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواه يهوِّدَانِه أو ينصِّرانِه أو يمجِّسَانِه»، رواه مسلم[(٢)].

وقد انقطعَتْ تبعيَّتُه لأبويهِ بانقطاعِه عنهما أو عن أحدِهما، وإخراجِه من دارِهما إلى دارِ الإسلامِ.

(و) المسبيُّ **(معَهما)**؛ أي: أبويهِ **(على دينِهما)**؛ للخبر[(٣)]، ومِلْكُ السابي لهما لا يمنَعُ تبعيَّتَه لأبويهِ في الدِّينِ، كما لو وَلَدَتْه أمُّه الكافرةُ في مِلكِه من كافرٍ، **(ومسبيٌّ ذمِّيٌّ)** من أولادِ حربيِّينَ **(يتبعُه)**؛ أي: السابي في دِينِه حيث يتبَعُ المسلِمَ؛ قياساً عليه.

(١) رواه الترمذي (٣٠٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

وإن أَسلمَ أَو مـاتَ أَو عُدِمَ أَحدُ أَبَوي غيـرِ بَالغٍ بدَارنـا، ولو بزنا ذِمِّيٍّ بذمِّيةٍ، أَو اشْتَبهَ وَلَدُ مُسلمٍ بوَلدِ كَافرٍ، أَو بلغَ مَجْنُوناً معَ وُجُودِ أبوَيْهِ، فَمُسْلمٌ في الكُلِّ، وَإِن بلغَ عَاقِلاً مُمْسِكاً عن إِسْلامٍ وكُفْرٍ، قُتِلَ قَاتِلُه.

(وإن أسلَمَ) أحـدُ أبوَي غيرِ بالغ فمسْلِمٌ، **(أو مـاتَ)** أحـدُ أبوَي غيرِ بالـغٍ بدارِنا فمسْلِمٌ، **(أو عُدِمَ)** بلا موتٍ **(أحدُ أبوَي غيرِ بالغٍ بدارِنا ولو بزِنا ذمِّيٍّ بذمِّيةٍ)**، فأَتَتْ بولدٍ بدارِنا، فمسلِمٌ نصًّا؛ للخبرِ السابقِ[1]، **(أو اشتَبَه ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ)** فمسلمٌ كلٌّ منهما؛ لأن الإسلامَ يعلُو، ولا يُقْرَعُ فيما إذا اشتبهَ؛ خشيةَ أن يقَعَ ولدُ المسلِمِ للكافرِ، **(أو بلَغَ)** ولدُ الكافرِ **(مجنوناً مع وجودِ أبويه فمسْلِمٌ)**؛ أي: فإنه يُحْكَمُ بإسلامِه في الحالِ الذي يُحْكَمُ فيـه بإسلامِ غيرِ البالِغِ، كإسلامِ أحدِ أبويه، أو موتِه بدارِنا كما هو صريحُ «الكافي»[2] وغيره، وليس المرادُ أن من بلَغَ مجنوناً مسلمٌ مطلَقاً، وإلا لما صحَّ قولُهم فيما سَبَقَ: أن المسبيَّ المجنونَ رقيقٌ بالسبْيِ، وقولُهم في بابِ الذمَّـةِ: لا تُؤخَذُ الجزيةُ من مجنـونٍ وغيرِ ذلك، ولأنَّ المجنونَ لا يزيدُ على كونِـه صغيراً، والصغيرُ مع وجودِ أبويه مثلُهما **(في الكلِّ)**؛ أي: كلِّ ما تقدَّمَ من الصُّوَرِ، وإن بلَغَ عاقلاً، ثم جُنَّ لم يتبعْ أحدَ أبويهِ؛ لزوالِ حكمِ التبعيةِ؛ لبلوغِه عاقلاً، فلا يعودُ.

(وإن بلَغَ) من حُكِمَ بإسلامِه؛ تبعاً لأحدِ أبويه أو موتِه بدارِنا **(عاقلاً ممسِكاً عن إسلامٍ و)** عن **(كفرٍ، قُتِلَ قاتِلُه)**؛ لأنه مسلمٌ معصومٌ حكماً، وليس المعنى أن يكون مسلِماً مطلقاً؛ بدليلِ قولِهم: ويرِثُ مما جعلْنا مسلماً بموتِه حتى ولو تُصُوِّرَ موتُ أبويه معاً، لوَرِثَهما؛ إذ الحكمُ بالإسلامِ يعقُبُ الموتَ، فحالُ الموتِ كان على

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٧٧).

وفي «الفنون» فيمَنْ وُلِـدَ برَأْسَيْنِ، فلمَّـا بلَغَ نَطَقَ أَحَـدُ الرَّأْسَينِ بالكُفْرِ، والآخَـرُ بالإِسْلامِ، إِنْ تقدَّمَ الإِسْلامُ فمُرتَـدٌّ، وإِنْ نَطَقا مَعاً، فاحْتِمالانِ.

وَيَنْفسِخُ نِكَاحُ زَوْجةِ حَرْبيٍّ بسَبْيٍ دُونَهُ، وتَحِلُّ لسَابيها. . . . . .

دِينِ مورِّثِه، لكنَّ الحَمْلَ لا يرِثُ أباه إذا ماتَ بدارِنا كما يأتي في ميراثِ الحَمْلِ.

(**وفي «الفنون» فيمن وُلِـد برأسَينِ، فلمَّا بلَغَ نطَقَ أحدُ الرأسينِ بالكُفْرِ و**) نطَقَ الـرأسُ (**الآخـرُ بالإسْلامِ**)، قيل: يُحكَمُ بإسلامِـه، وقيلَ: يحكَمُ بكفـرِه، والصحيحُ أنه (**إن تقدَّمَ**) النطقُ بـ (**الإسـلامِ**) على النطقِ بالكفرِ، (**فمرتدٌّ**) تجْرِي عليه أحكامُ المرتدِّين؛ لوجودِ الكفرِ منه بعدَ الإسلامِ، وإن تقدَّمَ النطقُ بالكفرِ على النطقِ بالإسلامِ، فمسْلِمٌ، (**وإن نطَقَا**)؛ أي: الرأسَانِ (**معاً**)؛ أي: في آنٍ واحدٍ، (**فاحتمالان**): أحدُهما: يكونُ مسلماً، والثاني: كافراً، وحيثُ لا مرجِّحَ لأحدِهما فيتعارَضَان ويتساقَطَانِ، ويُحكَمُ عليه بالكفرِ؛ عملاً بالأصلِ[1].

(**وينفسِخُ نكاحُ زوجـةِ حربيٍّ بسبْيٍ دونَه**)؛ أي: دونَ زوجِها، بأن سُبِـيَتْ وحدَهـا، (**وتحِلُّ لسابِـيها**) بعدَ استبرائِها؛ لحديـثِ أبـي سـعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: أصبْنـا سبايـا يوم أَوْطاسَ، ولهنَّ أزواجٌ في قومِهِـنَّ، فذكَرُوا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فنزلَـتْ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] رواه الترمذيُّ وحسَّنَه[2].

---

(١) أقـول: قال الشارح بعـد قولـه: احتمـالان: ينظر فـي أصحهمـا. انتهى فقـول شيخنا: وحيث . . . إلخ: لم أر مـن صرح به فإن كان اطلـع على ذلك بنقل فـلا كلام، وإن كان من بحثه، فالأقرب الحكم بالإسلام؛ بدليل ما قبله، فليحرر، انتهى.

(٢) رواه الترمذي (١١٣٢).

لا معَهُ، ولوِ اسْتُرِقَّا مُتفرِّقَيْنِ، أَو سُبِـيَ هوَ فقَطْ، وليسَ بَيْعُ زَوْجَيْنِ أَو أَحَدِهما طَلاقاً، ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهم لكَافرٍ. . . . .

فإن كانتْ زوجةَ مسلمٍ أو ذِمِّيٍّ، وسُبِيتْ، لم ينفسِخْ نِكاحُها.

و**(لا)** ينفسِخُ نكاحُ زوجةِ حربيٍّ سُبيتْ **(معَـه ولو استُرِقّا)**؛ أي: الزوجان بأن اختارَ الإمامُ استِرْقَاقَهما؛ لأن الرقَّ لا يمنَعُ ابتداءَ النكاحِ، فلا يقطَعُ استدامَتَه، وسواءٌ سَبَاهُما رجلٌ واحدٌ أو رجلانِ مجتمِعَين أو **(متفرِّقَينِ)**؛ إذ لا يَحْرُم التفريقُ بينهما في قسمةٍ ولا بيعٍ.

(أو)؛ أي: ولا ينفسِخُ نكاحُ حربيٍّ **(سُبِـيَ هو)**؛ أي: الحربيُّ **(فقط)**؛ أي: دونَ زوجتِه؛ لأنه لا نصَّ فيه، ولا يقتضيه قياسٌ.

(وليس بيعُ زوجينِ أو) بيعُ **(أحدِهما طلاقاً)**؛ لقيامِ المشتري مقامَ البائعِ، وكذا هِبَتُهما أو أحدِهما ونحوُه.

(ولا يصِحُّ بيعُ مسترَقٍّ منهم)؛ أي: من سبْيِ المسلمينَ، وقالَ الشريفُ أبو جعفرٍ[١]: لا يجوزُ أن يشـتريَ الكافِرُ العبدَ الذي مَلَكَه المسلمُ، **(لكافرٍ)** ولو كانَ المسترقُّ كافراً نصًّا، قالَ: وكتَـبَ عمرُ بنُ الخطَّابِ ينهـى عنه أمراءَ الأمصارِ[٢]، هكذا حكـى أهلُ الشامِ[٣]، ولأنَّ فيـه تفويتاً للإسلامِ الذي يُرتَجَى منه إذا بقِيَ مع

---

(١) العالم الفقيه الشريف أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي، الحنبلي، إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة، له: «رؤوس المسائل»، توفي سنة (٤٧٠هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابـن أبـي يعلى (٢/ ٢٣٧)، و«ذيـل طبقـات الحنابلة» لابـن رجـب (١/ ١٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٢/ ٤٥٨).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٨٢): وليس له إسناد.

وَلا مُفَادَاتُه بمَالٍ، وَتَجوزُ بمُسلمٍ.

وَلا يُفرَّقُ بينَ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلاَّ بعِتْقٍ، أَو افْتِدَاءِ أَسِيرٍ، أو بَيْعٍ فيما إذا مَلكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ، . . . .

المسلمين، **(ولا)** تصِحُّ **(مفاداتُه)**؛ أي: من استرِقَّ منَ الكفَّارِ لكافرٍ **(بمالٍ)**؛ لأنه في معنى بيعِه له، **(وتجوزُ)** مفاداتُه **(بمسلمٍ)**؛ لتخليصِ المسلمِ من الأسْرِ.

(ولا يفرَّقُ) بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ **(بين ذوي رحمٍ مَحْرَمٍ)** كأبٍ وابنٍ، وكأخوينِ وكعَمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أختِه، ولو بعدَ بلوغٍ؛ لحديثِ: «من فرَّقَ بين والدةٍ ووَلَدِها فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحِبَّتِه يومَ القيامةِ»، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ غريب[1].

وعن عليٍّ قالَ: وهَبَ لي رسولُ اللهِ ﷺ غلامَينِ أخَوين، فبعْتُ أحدَهما، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما فعلَ غلامُك؟» فأخبرتُه، فقالَ: «رُدَّهُ رُدَّه»، رواه الترمذيُّ وصححه، وقال: حسن غريب[2]؛ ولأنَّ تحريمَ التفريقِ بينَ الوالدَينِ؛ لما بينَهما من الرحِمِ المَحْرَمِ، فقِيسَ عليه التفريقَ بينَ كلِّ ذي رحِمٍ مَحْرَمٍ، وعُلِمَ منه جوازُ التفريقِ بينَ ابنَي عمٍّ أو ابنَي خالٍ، وبينَ أمٍّ من رَضاعٍ وولدِها منه، وأختٍ من رَضاعٍ وأخِيها؛ لعدَمِ النصِّ، ولا يصحُّ قياسُهم على المنصوصِ عليه؛ لعدَمِ المساواةِ، ولأن قرابةَ الرَّضَاعِ لا تُوجِبُ عتقَ أحدِهما على الآخرِ، ولا نفقةً ولا ميراثاً، فأشبهَتِ الصداقةَ **(إلا بعتقٍ)**، فيجوزُ عتقُ والدةٍ دونَ ولدِها، وعكسُه ونحوُه، **(أو افتداءِ أسيرٍ مسلمٍ)** بكافرٍ من ذَوي رحمٍ محْرَمٍ، فلا يحرُمُ التفريقُ إذَنْ؛ لتخليصِ المسلمِ من الأسرِ، **(أو بيعٍ)** ونحوِه **(فيما إذا ملَكَ نحوَ أختَينِ)** كامرأةٍ وعمَّتِها

---

(١) رواه الترمذي (١٢٨٣)، من حديث أبي أيوب ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٤).

ومَنِ اشْتَرى مِنْهم عَدَداً في عَقْدٍ يَظُنُّ أنَّ بينَهُمْ أُخُوَّةً، أَو نحوَها، فَتبيَّنَ عدَمُها، رُدَّ إلى المُقَسِّمِ الفَضْلُ الذي فيهِ بالتَّفرُّقِ، وَلكُلٍّ الفَسْخُ.

* * *

فَصْلٌ

وَإذا حَصَرَ إِمَامٌ أَو نَائِبُه حِصْناً، لَزِمَهُ الأَصْلَحُ مِن مصَابرَتِه وَمُوَادَعتِه بمَالٍ، وهُدْنَةٍ بشَرْطِها، ويَجِبَانِ. . . . .

وخالَتِها، فإذا وطِئَ إحداهُما وأرادَ وطْءَ الأُخرى، جازَ له بيعُ الموطوءَةِ، ليستبيحَ وطْءَ الأخرى؛ لأنه محلُّ حاجةٍ.

(**ومـن اشترى منهم**)؛ أي: الأسرى (**عـدداً**) اثنينِ فأكثرَ (**في عقْدٍ يظُنُّ أن بينَهم**)؛ أي: المشترَيَين (**أُخوَّةً أو نحوَها**)، كعمومةٍ أو خُؤُولةٍ، باعَهم الإمامُ بدونِ ثمنِ مثلِهم أن لو فرقوا؛ لتحريمِ التفريقِ، (**فتبيَّنَ عدمُها**)؛ أي: الأخوَّةِ ونحوِها، (**ردَّ إلى المقسم**) من المشتري (**الفضْلَ الذي فيه**)؛ أي: المبيعِ (**بالتفرُّقِ**)؛ لبيانِ انتفاءِ مانعِه، (**ولكلٍّ**) من بائعٍ ومشترٍ (**الفسخُ**)؛ أي: فسخُ البيعِ، فإنْ فاتَ المبيعُ، ردَّ المشتري الفضْلَ الحـاصِلَ بالتفريقِ، ويردُّ إلى المقسمِ إن كـان غنيمةً، أو إلى البائعِ إذا لم يكن كذلك.

(فصْلٌ)

(**وإذا حَصَرَ إمامٌ أو نائبُـه حِصْناً، لزِمَه**) فِعْلُ (**الأصلَحِ**) في نظرِه واجتهادِه (**من مصابَرتِه**)؛ أي: الحصنِ؛ أي: الصبرِ حتى يفتَحَ اللهُ عليه، (**و**) من (**موادَعَتِه بمالٍ، و**) من (**هدْنَةٍ**) بلا مالٍ (**بشرطِها**) المعلومِ من بابِـها نصًّا، (**ويجِبانِ**)؛ أي:

إن سَأَلُوهُما؛ كجِزْيَـةٍ وثَمَّ مَصْلَحـةٌ، وإن قَالُوا: ارْحَلُوا عَنَّا وَإِلاَّ قَتَلْنا أَسْرَاكُم، وجبَ رَحِيلٌ.

وَيُحْـرِزُ[1] مَـن أَسْلَمَ مِنهـم دَمَـهُ ومَالَـهُ حيـثُ كـانَ، وَلو مَنْفعةَ إجَـارَةٍ، وأَوْلادَهُ الصِّغَـارَ، وحَمْلَ امرأَتِه، لا هِيَ، وَلا يَنْفَسِخُ نِكَاحُه برِقِّها، . . . .

الموادعةُ بمالٍ، والهدنـةُ بغيرِه **(إن سألوهما)**؛ أي: أهلُ الحصْنِ، **(كـ)** وجوب قبـولِ **(جزيـةٍ)** سألُوا دفعَهـا **(وثَمَّ مصلحـةٌ)**؛ لحصـولِ الغَرَضِ من إعـلاءِ كلمةِ الإسلامِ، وصَغَارِ الكفرةِ اللئامِ، وله الانصرافُ أيضاً بدونِه إن رآه؛ لضررٍ أو يأسٍ منه.

(وإن قالُوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ للمسلمينَ: **(ارحَلُوا عنَّا، وإلا قتلْنا أسرَاكم)** عندَنا، **(وجب رحيلُـ)**ـهم؛ لئلا يُلْقُوا بأسرى المسلمين للهلاكِ.

(ويُحرِزُ من أسلَمَ منهم)؛ أي: أهلِ الحصنِ قبلَ استيلائِنا عليه **(دمَه ومالَه حيثُ كانَ)** في الحِصْن أو خارجَه؛ لحديثِ: «أُمِـرْتُ أن أقاتلَ الناسَ» الخبرَ[2]، **(ولو)** كانَ مالُه **(منفعةَ إجارةٍ)**؛ لأنها داخلةٌ فيه، **(و)** يُحرِزُ من أسلَمَ منهم **(أولادَه الصغارَ وحَمْلَ امرأتِـه)**؛ للحكمِ بإسلامِهم؛ تبعاً لـه، و**(لا)** يُحرِزُ امرأَتَه **(هي)**؛ لأنها لا تتبعُه في الإسلامِ، ويجوزُ استرقاقُها كغيرِها، **(ولا ينفسخُ نكاحُه)**؛ أي: الزوجِ الذي أسلَمَ **(برقِّهـا)**؛ أي: الزوجـةِ؛ لأن منفعـةَ النكاحِ لا تجـري مَجرى الأموالِ؛ بدليلِ عدمِ ضمانِها باليدِ، وعدمِ أخذِ العِوَضِ عنها.

---

(١) في «ح»: «ويحوز».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٢٦١).

وَإِن نزَلُوا على حُكْمِ مُسْلمٍ حُـرٍّ مُكلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهـدٍ في الجِهَادِ، وَلو أَعْمَى أَو مُتعدِّداً، جازَ، وَيلزمُهُ الحُكْمُ بالأَحَظِّ لنَا، ويلزَمُ حُكْمُه حتَّى بمَنٍّ لا جِزْيةٍ، فَليسَ للإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حَكَمَ برِقِّهِ، ولا رِقُّ مَنْ حَكَمَ بقَتْلِه، وَلا رَقٌّ وَلا قَتْـلُ مَنْ حَكَمَ بفِدَائِـه، لكِنْ لـهُ المَنُّ مُطْلَقاً، وقَبُولُ فِدَاءٍ ممَّنْ حَكَمَ بقَتْلِه أَو رِقِّهِ، وإِنْ أَسْلمَ مَنْ حَكَمَ بقَتْلِه، . . . .

(وإن نزَلُوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ، **(على حكمِ)** رجلٍ **(مسلمٍ حرٍّ مكلَّفٍ عدْلٍ مجتهدٍ في الجهادِ)**، وإن لم يكن مجتهداً في كلِّ الأحكامِ، **(ولو)** كانَ **(أعمى)**، جازَ، **(أو)** كانَ منزولٌ على حكمِه **(متعدِّداً)** كاثنينِ أو أكثرَ، **(جازَ)**، ويكونُ الحكمُ فيهم ما اجتمعا، أو اجتمعُوا عليه دونَ ما انفردَ به أحدُهما أو أحدُهم، **(ويلزَمُه)**؛ أي: المنزولَ على حكمِه **(الحكمُ بالأحظِّ لنا)** من قَتْلٍ أو رِقٍّ أو مَنٍّ أو فداءٍ **(ويلزَمُ حكمُه حتى بمنٍّ)** عليهِم كالإمامِ، و**(لا)** يلزَمُ حكمُه لو حُكِمَ عليهم بإعطاءِ **(جزيةٍ)**؛ لأنَّ عقدَ الجزيةِ معاوضةٌ يتوقَّفُ على التراخي، **(فليس للإمامِ قتْلُ من حكَم)** منزولٌ على حكمِه **(برقِّه)**؛ لأنَّ القتْلَ أشدُّ من الرقِّ، وفيه إتلافُ الغنيمةِ على الغانمينَ، **(ولا)** للإمامِ **(رقُّ مَن حَكَمَ)** منزولٌ على حُكمِه **(بقتلِه)**؛ لأنه قد يكونُ ممَّن يُخَافُ ببقائِه نكايةُ المسلمين، ودخولُ الضررِ عليهم.

(ولا) للإمامِ **(رقُّ ولا قَتْلُ من حَكَمَ بفِدَائِه)** مَن نزَلُوا على حُكْمِه؛ لأنهما أشدُّ منه، فلا يجاوِزُ الأخفَّ ممَّا حُكِمَ به إلى الأثقَلِ؛ لأنه نقضٌ للحكم بعد لُزومِه، **(لكن له)**؛ أي: الإمامِ **(المنُّ مطلقاً)**؛ أي: على من حُكِم بقتْلِه أو رقِّه أو فدائِه؛ لأنه أخفُّ من الثلاثةِ، **(و)** للإمامِ **(قبولُ فداءٍ ممَّن حَكَمَ)** منزولٌ على حُكمِه **(بقتلِه أو رقِّه)**؛ لأنه أخفُّ منهما، وهو نقضٌ للحكمِ برضا محكومٍ له، وذلك حقٌّ للإمامِ، فإذا رضيَ بتركِه إلى غيرِه جازَ له، **(وإن أسلَمَ من حَكَمَ)** منزولٌ على حكمِه **(بقتلِه)**

عُصِمَ دَمُهُ فقَطْ، ولا يُسْتَرَقُّ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَن يُنْزِلَهم على حُكْمِ الله تَعالَى، لَزِمَهُ أَن يُنْزِلَهم، وَيُخيَّرُ كأَسْرَى، ولو كانَ بِهِ مَنْ لا جِزْيةَ عليهِ، فبَذَلَها لعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ مَجَّاناً، وحَرُمَ رِقُّهُ، ولو خرجَ عبدٌ إِلَيْنا بأَمَانٍ، أَو نزلَ مِنْ حِصْنٍ، فهوَ حُرٌّ، . . . .

أو رِقِّه، **(عُصِمَ دَمُه فقط)** دونَ مالِهِ وذرِّيَّتِهِ؛ لأنهما صارا بالحكمِ بقتلِه مِلْكاً للمسلمين، فلا يعودان إليه بإسلامٍ، وأما دمُه فأحرزَه بإسلامِه، **(ولا يُسترقُّ)** لأنه أسلمَ قبلَه فلم يجُزْ، كما لو أسلَمَ قبلَ قدرةٍ عليه.

(وإن سألوا)؛ أي: أهلُ الحصْنِ **(أن يُنزِلَهم على حكمِ اللهِ تعالى، لزِمَهُ أن يُنزِلَهم ويخيَّرُ)** فيهم **(كأسْرى)**؛ لأنه حُكْمُ اللهِ تعالى، وحديثُ بريدةَ: «وإذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ، فأرادُوا أن تُنزِلَهم على حكمِ اللهِ، فلا تُنزِلْهم على حكمِ اللهِ، ولكنْ أنزِلْهُم على حكمِكَ، فلا تَدرِي أتصيبُ فيهم أم لا»، أخرجَه أحمدُ ومسلمٌ[1] = أجيبَ عنه بأنه لاحتمالِ نزولِ وحيٍ بما يخالِفُ ما حَكَمَ به، وقد أُمِنَ ذلك بمَوتِه ﷺ.

(ولو كانَ به)؛ أي: الحصنِ **(من لا جزيةَ عليه)** كامرأةٍ وخُنثى، **(فبذَلَها لعقدِ الذمَّةِ، عُقِدَتْ)** له الذِّمَّةُ بمعنى الأمانِ **(مجَّاناً وحَرُمَ رقُّه)**؛ لتأمينه، وإن لم يجبْ به مالٌ.

(ولو خرجَ عبدٌ) حربيٌّ **(إلينا بأمانٍ، أو نزَلَ)** عبدٌ **(من حصْنٍ)** إلينا بأمانٍ، **(فهو حرٌّ)** نصًّا؛ للخبرِ[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١/ ٣).

(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٣٣٥)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ١٥٨)، =

وَلو جَاءَنا مُسْلِماً وأُسِرَ سَيِّدُه أَو غيرُه، فهوَ حُرٌّ، والكُلُّ لهُ، وإِنْ أَقامَ بدَارِ حَرْبٍ فَرَقِيقٌ، وَلو جَاءَ مَوْلاهُ مُسْلِماً بعدَهُ، لم يُرَدَّ إِليهِ، ولو جاءَ قبلَهُ مُسْلِماً، ثُمَّ جَاءَ هوَ مُسْلِماً، فهوَ لهُ.

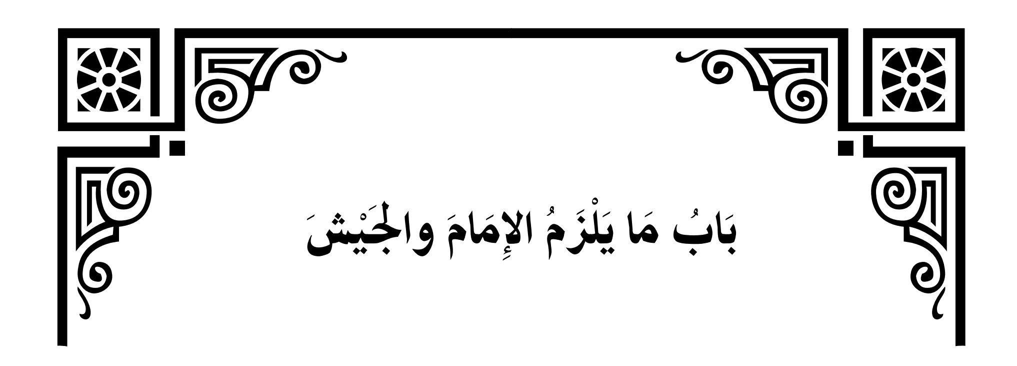
وليسَ لقِنٍّ غَنِيمَةٌ، فلو هَربَ لعَدُوٍّ، ثمَّ جاءَ بمَالٍ، فهوَ لسَيِّدِه، وَالمالُ لنَا.

(ولو جاءَنا) عبدٌ **(مسلماً، وأُسِرَ سيِّدُه)** الحربيُّ، **(أو)** أُسِرَ **(غيرُه)** من الحربيِّين، **(فهو)**؛ أي: العبدُ **(حرٌّ)**؛ لما تقدَّمَ، فلا يرد في هدنةٍ، **(والكلُّ)** مما جاءَ به سيِّدُه أو غيرُه **(له)**؛ أي: للعبدِ الذي جاءَ مسلِماً، حتى لو ماتَ السيِّدُ الأسيرُ في هذه الحالةِ، ورثَه عبدُه السَّابي بالولاءِ.

(وإن أقامَ) عبدٌ أسْلَمَ **(بدارِ حربٍ، فـ)** هو **(رقيقٌ)**؛ أي: باقٍ على رقِّه؛ استصحاباً للأصلِ، **(ولو جاء مولاه)**؛ أي: العبدِ الذي أسلَمَ ولحِقَ بنا **(مسلماً بعدَه، لم يُرَدَّ إليه)**؛ لسبقِ الحكْمِ بحرِّيَّتِه حينَ جاءَ إلينا مسلماً، **(ولو جاءَ)** مولاه **(قبلَه مسلماً، ثمَّ جاءَ هو)**؛ أي: العبدُ **(مسلِماً، فهو)**، أي: العبدُ **(له)**؛ أي: لمولاه؛ لعدمِ زوالِ ملكِهِ عنه، **(وليس لِقِنٍّ غنيمةٌ)**؛ لأنه مالٌ، فلا يملِكُ المالَ، **(فلو هَرَبَ)** القِنُّ **(لـ)** عندِ **(عدوٍّ، ثمَّ جاءَ)** منه **(بمالٍ، فهو)**؛ أي: القِنُّ **(لسيِّدِه، والمالُ)** الذي جاءَ به **(لنا)** فيءٌ.

* * *

= و«المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ٣٤١).



بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ والجَيْشَ

يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ إِخْلاصُ النيَّةِ للهِ تَعالى في الطَّاعَاتِ، . . . .

(بابُ ما يلْزَمُ الإمـامَ) أو أميرَه عنـدَ سيرِه

إلى الغزوِ في دارِ الحربِ، (و) ما يلزَمُ (الجيشَ) إذنْ

(يلزَمُ كـلَّ أحدٍ) مِن إمامٍ ورعيَّتِـه (إخلاصُ النيَّـةِ للهِ تعالـى في الطاعاتِ) كلِّها من جهادٍ وغيرِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥] قالَ ابنُ القيِّمِ في شرحِ «منازلِ السائرينَ»: قـد تنوَّعَـتْ عباراتُهم في الإخلاصِ، والقصْدُ واحدٌ، يقول: هو[1] إفرادُ الحقِّ سبحانَه بالقصْدِ في الطاعةِ، وقيلَ: تصفيةُ الفِعْلِ عن ملاحظةِ المخلُوقِينَ، وقيلَ: الإخلاصُ: استواءُ أعمالِ العبدِ في الظاهرِ والباطنِ، والريـاءُ: أن يكونَ ظاهرُه خيراً من باطِنِه، والصدقُ في الإخلاصِ: أن يكونَ باطِنُه أعمرَ من ظاهِرِه، ومن كلامِ الفُضَيل رحمَـه الله: تركُ العملِ من أجلِ الناسِ ريـاءٌ، والعملُ من أجلِ الناسِ شِـرْكٌ، والإخلاصُ أن يعافِيَكَ اللهُ منهمـا، وقالَ صاحبُ المنازلِ[2]: الإخلاصُ تصفيةُ العَملِ من كلِّ شَوْبٍ[3].

---

(١) في «ق»: «هو يقول» بدل «يقول هو».

(٢) الإمام القدوة أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، شيخ خراسان، من ذرية الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري، له: «منازل السائرين»، توفي سنة (٤٨١هـ). انظر: «طبقـات الحنابلة» لابـن أبـي يعلى (٢/ ٢٤٧)، و«سـير أعـلام النبـلاء» للذهبي (١٨/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٩١).

وأَنْ يَجْتهِدَ في ذلك.

وسُنَّ أَن يَدْعُوَ سِرًّا، وَكانَ ﷺ يَقُولُ اذا غَزا: «اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدِي ونَصِيري، بكَ أَحُولُ، وبكَ أَصُولُ، وبكَ أُقاتِلُ»، وفي «الفُروع»: وكانَ غيرُ واحدٍ، مِنْهم شَيْخُنا يَقُولُ هَذا عندَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ.

(**و**) يلزَمُ كلَّ أحدٍ (**أن يجتهدَ**)؛ أي: يبذُلَ وُسْعَه (**في ذلك**)؛ أي: في إخلاصِ النيةِ للهِ في الطاعاتِ؛ لأن الواجبَ لا يتمُّ إلا به.

(**وسُنَّ أن يدعوَ**) الأميرُ (**سِرًّا**) معَ حضورِ القلبِ؛ ليكونَ أقربَ للإجابةِ، (**و**) من دعائه ما (**كانَ ﷺ يقولُه إذا غزَا**)، وهو: (**«اللهمَّ أنتَ عضُدِي ونَصِيري، بكَ أحُولُ، وبكَ أصُولُ، وبكَ أُقَاتِلُ»**) رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[1].

وقالَ ابنُ الأنباريِّ: الحَولُ معناهُ في كلامِ العَربِ: الحيلةُ، يقالُ: ما للرجلِ حَوْلٌ، وما لَه مَحَالَةٌ، قالَ: ومنه لا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ؛ أي: لا حيلةَ في دفْعِ سُوءٍ، ولا قوَّةَ في دَركِ خيرٍ إلا باللهِ.

وفيه وجهٌ آخرُ، وهو أن يكونَ معناه: الدفعُ والمنعُ من قولِك: حالَ بينَ الشيئينِ: إذا منعَ أحدَهما عن الآخرِ، يقولُ: لا أمنعُ ولا أدْفَعُ إلا بك.

(**وفي «الفروعِ»**) لابنِ مفلحٍ: (**وكانَ غيرُ واحدٍ**) ممَّنِ ابتَلاَهُمُ اللهُ بالمِحَنِ (**منهم شيخُنا**) الشيخُ تقيُّ الدينِ ابن تيميةَ (**يقولُ هذا**) الدعاءَ (**عندَ قصدِ مجلسِ علمٍ**)؛ للمناظرةِ، فلا يقومُ إلا وهو ظاهرٌ على أعدائِه[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٦٣٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٢٤٧).

وَعلى الإِمَامِ عندَ المسِيرِ، تَعَاهُدُ رِجَالٍ وخَيْلٍ، ومَنْعُ غيرِ صَالحٍ لحَرْبٍ؛ كضَعِيفٍ وفَرَسٍ حَطِيمٍ، ومَنْعُ مُخَـذِّلٍ، ومُرْجِفٍ، ومُكاتِبٍ بأَخْبَارِنا، ومَعْـرُوفٍ بنِفَاقٍ، ورَامٍ بَيْنَنَـا بفِتَـنٍ، وصَبِـيٍّ ونِسَاءٍ إلاَّ عَجُـوزاً لسَقْيٍ ونَحْوِه.

(و) يجِبُ **(على الإمامِ عندَ المَسيرِ)** بالجيشِ **(تعاهُدُ رجالٍ وخيلٍ)**؛ أي: رجالِ الجيشِ وخيلِهم؛ لأنه من مصالحِ الغزوِ، **(و)** عليه **(منعُ غيرِ صالحٍ لحربٍ)** من رجالٍ وخيلٍ **(كضعيفٍ وفرسٍ حطيمٍ)** وهو الكَسيرُ، وفرسٍ قحمٍ، وهو الكبيرُ، وضرعٍ، وهـو الصغير والهزيل، **(و)** عليـه **(منعُ مخذِّلٍ)**، وهو المفنِّدُ للناسِ عنِ الغزْوِ، ومزهِّدُهم في القتالِ، والخروجِ إليه كقائلٍ: الحرُّ أو البردُ شديدٌ، أو المشقَّةُ شديدةٌ، أو لا تؤمَنُ هزيمةُ الجيشِ.

(و) عليه منعُ **(مُرْجِفٍ)** كمن يقولُ: هلكَتْ سريةُ المسلمينَ، ولا لَهم مدَدٌ أو طاقةٌ بالكفَّارِ ونحوِه، **(و)** عليه منعُ **(مكاتِبٍ)** كفارٍ **(بأخبارِنا)**؛ ليدلَّ العدوَّ على عوراتِنا، **(و)** عليه منعُ **(معروفٍ بنفاقٍ)**؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾[التوبـة: ٨٣]، **(و)** عليه منـعُ **(رامٍ بينَنا)** معشرَ المسلمينَ **(بفِتَنٍ)**؛ لقولـهِ تعالى: ﴿ لَوْ خَـرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَـالًا ﴾[التوبة: ٤٧] الآيةَ.

(و) عليه منـعُ **(صبيٍّ)** ولو مميـِّزاً، ومنعُ مجنونٍ؛ لأنَّ في دخولِهما أرضَ العدوِّ تعرُّضاً للهلاكِ من غيرِ فائـدةٍ، **(و)** عليـه منعُ **(نساءٍ)**؛ لأنهنَّ لسْنَ من أهلِ القتالِ، ولا يؤمَنُ ظفَرُ العدوِّ بهنَّ، فيستحلُّون ما حرَّمَ الله منهنَّ **(إلا عجُوزاً لسَقْيِ)** ماءٍ **(ونحوِه)**، كمعالجَةِ جَرحى؛ لحديثِ أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغزُو بأمِّ سُلَيمٍ ونسوةٍ معَها من الأنصارِ يسقينَ الماءَ، ويعالِجْنَ ويداوينَ الجرحى. قالَ الترمذيُّ:

وَتحرُمُ اسْتِعانةٌ بكَافـرٍ إلاَّ لضَرُورَةٍ، وبأَهْلِ الأَهْوَاءِ في شَيْءٍ من أُمُورِ المسلمِينَ؛ كعَمَالَةٍ وجِبَايةِ خَرَاجٍ، وقِسْمَةِ فَيْءٍ وغَنِيمَةٍ، ولا يَكُونُ أَحَدُهم بَوَّاباً وَلا جَلاَّداً وجِهْبِـذاً، وهوَ النَّقَّادُ الخَبيرُ، . . . .

حسنٌ صحيحٌ[١]، قالَ جمعٌ: وامرأةُ الأميرِ لحاجتِه إليها؛ لفعلِه ﷺ[٢].

(وتحرُمُ استعانةٌ بكافرٍ)؛ لحديثِ عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ إلى بدرٍ، فتبعَه رجُلٌ من المشركينَ، فقالَ له: «مؤمنٌ باللهِ ورسولِه؟» قالَ: لا، قالَ: «فارجِعْ، فلَنْ أستعينَ بمشرِكٍ» متفقٌ علَيه[٣]، ولأن الكافرَ لا يُؤمَنُ مكرُه وغائِلَتُه؛ لخبثِ طويَّتِه، والحـربُ تقتَضـِي المناصَحَةَ، والكافرُ ليس من أهلِها، **(إلا لضرورةٍ)**؛ لحـديثِ الزهريِّ أن النبيَّ ﷺ استعانَ بناسٍ من المشركينَ في حربه، رواه سعيدٌ[٤].

ورويَ أيضاً أن صفوانَ بنَ أميةَ شهِدَ حُنيناً مع النبيِّ ﷺ[٥].

وبهذا حصَلَ التوفيقُ بينَ الأدلـةِ، والضرورةُ مثلُ كـونِ الكفَّارِ أكثرَ عـدداً، أو يُخـافُ منهـم، وحيـثُ جـازَ اشتُرِطَ أن يكونَ مَـن يُستعانُ بـه حسَنَ الرأيِ في المسلمينَ، فإن كـانَ غيرَ مأمـونٍ، لم يجُزْ كالمرجِفِ وأَولى.

(و) تحرُم استعانةٌ **(بأهلِ الأهواءِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين؛ كعَمَالَةٍ وجِبايةِ خراجٍ)** وكتابةٍ **(وقِسْمَةِ فَيْءٍ وغنيمةٍ، ولا يكونُ أحدُهم بوَّاباً ولا جلاَّداً ولا جهبذاً، وهو النقَّادُ الخَبيرُ)**؛ لعظيمِ الضررِ؛ لأنَّهم دعاةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٥٧٥).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) لم نقف عليه في «صحيح البخاري»، ورواه مسلم (١٨١٧).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٨٣).

(٥) رواه مسلم (٢٣١٣).

وَتحرُمُ تَوْلِيتُهم الوِلايَاتِ مِن دَوَاوينِ المسلمِينَ، وإِعَانتُهم إلاَّ خَـوْفاً، قالَ الشَّيخُ: ومَنْ تَولَّى مِنْهم دِيوانَ المُسلِمينَ؛ انتقَضَ عَهْدُه.

وسُنَّ خُروجُ جَيْشٍ يومَ الخَمِيسِ، ويَسِيرُ برِفْقٍ إلاَّ لأَمْرٍ يَحْدُثُ، . .

وتُكرَهُ الاستعانةُ بأهلِ الذمَّةِ في ذلك نصًّا؛ لأنهم لا يدعُونَ إلى أديانِهم.

(وتحـرُم توليتُهم)؛ أي: الكفـارِ وأهـلِ الأهـواءِ **(الـولاياتِ مـن دواوينِ المسلمينَ، و)** تحـرُمُ **(إعانتُهم)**؛ أي: أهلِ الأهـواءِ، والكفارِ على عـدوِّهم من جنسِهم، فإن كانَ عدوُّهم منَّا فنجتمعُ على قتالِهم، وإن كان عدوُّ أهلِ الأهواءِ كافراً حربيًّا، فلا تحرُمُ إعانتُهم عليه؛ لإسلامِهم **(إلا خوفاً)** من شرِّهم، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: **(ومن تولَّى منهم)**؛ أي: من الكفَّارِ **(ديوانَ المسلمينَ، انتقضَ عهدُه)** إن كان.

(وسُـنَّ خـروجُ جيشٍ يومَ الخميسِ)؛ لحـديثِ كعبِ بنِ مالكٍ قال: قلَّما كانَ رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفرٍ إلا يومَ الخميسِ، رواه البخاريُّ[(١)].

وعن صخرٍ الغامـديِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «اللهمَّ بارِكْ لأمَّتِي في بُكُورِها، وكانَ إذا بعَثَ سريةً أو جيشاً بعثَهم أولَ النهارِ»، رواه الترمذيُّ[(٢)].

(ويسيرُ برفقٍ) بحيثُ يقدِرُ عليه الضعيفُ، ولا يشُقُّ على القويِّ؛ لقولهِ ﷺ: «أميـرُ القومِ أقطعُهـم»[(٣)]؛ أي: أقلُّهـم سَيراً، ولئـلاّ ينقطِعَ منهـم أحـدٌ، أو يشُقَّ عليهم **(إلا لأمـرٍ يحدُثُ)**، فيجوزُ؛ لأنـه ﷺ جـدَّ بهِـم في السيرِ حينَ بلَغَـه قولُ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٩).

(٢) رواه الترمذي (١٢١٢).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٢)، ولفظه: «إذا كان القـوم في سفر، كان أميرهم أقطفهم دابةً»، وقول الشارح: «أقطعهم» صوابه: «أقطفهم»، قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨٤): القطاف: تقارب الخطو في سرعة.

ويُعِدُّ لَهُم الزَّادَ، ويُحدِّثُهم بأَسْبَابِ النَّصْرِ، ويُعرِّفُ عليهِمُ العُرَفَاءَ، ويَعقِدُ لهمُ الأَلْويةَ البِيضَ، وهيَ العِصَابةُ تُعقَدُ على قَنَاةٍ ونحوِها، . . . . . .

عبدِالله بنِ أُبيٍّ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]؛ لتشتغلَ الناسُ عن الخوضِ فيه(١).

(**ويعدُّ لهم**)؛ أي: للجيشِ (**الزادَ**)؛ لأنه به قوامُهم، (**ويحدِّثُهم بأسبابِ النصرِ**)، فيقولُ: أنتُم أكثرُ عَدَداً، وأشدُّ أبداناً، وأقوى قُلوباً ونحوَه؛ لأنه إعانةٌ للنفوسِ على المصابَرَةِ، وأبعثُ لها على القِتالِ.

(**ويعرِّفُ عليهم العُرَفاءَ**)، فيجعلُ لكلِّ جماعةٍ مَن يكونُ كالمقدَّمِ عليهم، ينظُرُ في حالِهِم ويتفقَّدُهم؛ لأنه ﷺ عَرَّفَ عامَ خيبرٍ على كلِّ عشَرةٍ عريفاً(٢)، ووردَ: «العِرافَةُ حقٌّ»(٣)؛ لأنَّ فيها مصلحةَ الناسِ، وأما قولُه ﷺ: «العرفاءُ في النارِ»(٤)، فتحذيرٌ للتعرُّضِ للرياسةِ؛ لما في ذلك من الفتنةِ، ولأنه إذا لم يقُمْ بأمرِها، استحقَّ العقوبةَ.

(**ويعقِدُ لهم الألويةَ البيضَ، وهي: العِصَابةُ تُعقَد على قناةٍ ونحوِها**)، قالَ صاحُب «المطَالِعِ»: اللواءُ: رايةٌ لا يحمِلُها إلا صاحبُ جيشِ الحربِ، أو صاحبُ دعوةِ الجيشِ، انتهى(٥).

قالَ ابنُ عباسٍ: كانَت رايةُ رسولِ اللهِ ﷺ سوداءَ، ولواؤُه أبيضَ، رواه

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٢) أورده البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٣٤).

(٤) انظر التعليق السابق، فهو تتمة الحديث.

(٥) انظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣/ ٤٦٤).

وَالرَّاياتِ، وهيَ أَعْلامٌ مُرَبَّعةٌ، ويُغَايرُ أَلْوانَها؛ ليَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايتَهُم، وَيَجْعلُ لكُلِّ طَائفةٍ شِعَاراً يتَدَاعَوْنَ بهِ عندَ الحَرْبِ، . . . .

الترمذيُّ[١]، وعن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ دخَلَ مكةَ ولواؤُه أبيضُ، رواه أبو داود[٢]، وظاهرُ «المقنِعِ» وصرَّحَ [به][٣] في «المحرَّر»: أنها تكونُ بأيِّ لونٍ شاءَ؛ لاختلافِ الرواياتِ[٤].

(و) يعقِدُ لهمُ **(الراياتِ، وهي: أعلامٌ مربَّعةٌ ويُغَايِرُ ألوانَها؛ ليعرفَ كلُّ قومٍ رايتَهم)**؛ لقولهِ ﷺ للعباسِ حينَ أسلَم أبو سفيانَ: «احبسْه على الوادي حتى تمرَّ به جنودُ اللهِ فيرَاها»، قالَ: فحبسْتُه حيثُ أمرَني رسولُ اللهِ ﷺ ومرَّتْ به القبائِلُ على راياتِها[٥]، ولأن الملائكةَ إذا نزَلَت بالنصْرِ نزَلَتْ مسوِّمةً بها نقلَه حنبلُ.

(ويجْعَلُ لكلِّ طائفةٍ شعاراً يتداعَونَ به عندَ الحربِ)؛ لما روى سلَمَةُ بنُ الأكوَعِ، قالَ: غزَوْنَا مع أبي بكْرٍ زمَنَ النبيِّ ﷺ وكانَ شعارُنا أمِتْ أمِتْ، رواه أبو داود[٦]، وقد ورَدَ أيضاً: «حم لا يُنصَرونَ»[٧]، ولأن الإنسانَ ربَّما احتاجَ إلى نصرةِ صاحِبِه، وربَّما يهتدي بها إذا ضَلَّ، قالَ في «الشرحِ»: ولئلا يقَعَ بعضُهم على بعضٍ[٨].

---

(١) رواه الترمذي (١٦٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٢).

(٣) ما بين معكوفين من «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: «المقنع» لابن قدامة (ص: ١٣٨).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٢٦٤).

(٦) رواه أبو داود (٢٥٩٦).

(٧) رواه أبو داود (٢٥٩٧).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٤٢٩).

وَيَتخيَّـرُ المَنازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكامِنَهـا[١]، وَيتعرَّفُ حـالَ العَدُوِّ ببَعْثِ[٢] العُيُونِ، وَيمنعُ جَيْشَهُ مِن مُحرَّمٍ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الخِذْلانِ، وَتَشَاغُلٍ بتِجَارةٍ مَانعةٍ مِن قِتَالٍ.

ويَعِـدُ الصَّابرَ بأَجْرٍ ونفَلٍ، ويُشَاوِرُ ذا رَأْيٍ ودِينٍ، ويُخْفِي مِنْ أَمْرِه ما أَمْكنَ إِخْفَاؤُه، وَإِذا أَرادَ غَزْوةً، وَرَّى بغيرِها؛ لأَنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، . . .

(ويتخيَّرُ) الإمامُ أو الأميرُ لهمُ **(المنازِلَ)** كالخصبةِ؛ لأنها أرفَقُ بهم.

(ويحفَظُ مكامِنَها) جمعُ مكمنٍ، وهو المكانُ الذي يختفي فيه العدوُّ.

(ويَتَعرَّفُ حالَ العدوِّ ببعْثِ العُيونِ) إليه؛ حتَّى لا يخفَى عليه أمرُه، فيتحرَّزَ منه، ويتمكَّنَ من الفرصةِ فيه.

(ويمنـعُ جيشَـه من محـرَّمٍ) من فسـادٍ ومعـاصٍ؛ **(لأنـه سببُ الخِذْلانِ، و)** يمنعُهم من **(تشاغُـلٍ بتجارةٍ مانعـةٍ من قتالٍ، ويعِـدُ الصابرَ)** في القتالِ **(بأجْرٍ ونفَلٍ)**؛ ترغيباً له فيه.

(ويشاوِرَ ذا رأيٍ ودِينٍ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وكانَ ﷺ أكثرَ الناسِ مشاورةً لأصحابـه.

ويُستحبُّ للأميرِ حملُ من أُصيبَتْ فرسُه من الجيشِ، ولا يجِبُ نصًّا، فإن خافَ تلَفَه، قالَ القاضي: يجِبُ عليه بذْلُ فضْلِ مركوبِهِ؛ ليجيءَ به صاحِبُه.

(ويُخْفِي من أمرِه ما أمكَنَ إخفاؤُه)؛ لئلا يعلَمَ عدوُّه به.

(وإذا أرادَ غزوةً ورَّى بغيرِها) اقتداءً بفعلِه ﷺ[٣]؛ **(لأنَّ «الحربَ خدعةٌ»)**،

---

(١) في «ح»: «مكانها».

(٢) في «ف»: «ويبعث».

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٤)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

ويَصُفُّ جَيْشَـهُ، وَيَجْعَلُ في كُلِّ جَنَبَةٍ كُفُواً، وَلا يَمِيلُ معَ قَريبِـهِ وَذِي مَذْهبِـه، فتَنْكَسِرَ قُلوبُ غيرِهـم، فيَخْذُلُوهُ، ويُرَاعِي أَصْحابَهُ، ويَرْزُقُ كُلَّ وَاحدٍ بقَدْرِ حَاجتِه، وَيَجوزُ أن يَجْعلَ جُعْلاً مَعلُوماً، وَيَجوزُ مِنْ مَالِ كُفَّارٍ مَجْهُولاً لمَنْ يَعْملُ ما فيهِ غَنَاءٌ، . . . .

متفقٌ عليه من حديث جابر[1].

(ويصُفُّ جيشَه)؛ لقولِـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤] الآيـةَ، قـالَ الواقـديُّ: كـانَ النبيُّ ﷺ يسـوِّي الصفـوفَ يـومَ بدرٍ[2]، ولأن فيـه ربطَ الجيشِ بعضـِه ببعضٍ، وسـدًّا لثغورِهم فيصيرُونَ كالشيءِ الواحدِ.

(ويجعَلُ في كلِّ جنبةٍ كفواً)؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: كنتُ مع النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ خالداً على إحدى الجنبتين، والزبيرَ على الأخرى، وأبا عبيدةَ على الساقة[3]، ولأنه أَحْوَطُ للحربِ، وأبلَغُ في إرهابِ العدوِّ.

(ولا يميلُ) الأميرُ **(مع قريبِـه وذي مذهَبِـه، فتنكسرَ قلوبُ غيرِهم)**؛ أي: غيرِ الـذي مالَ معَهم، **(فيخـذلُوه)** عنـدَ الحاجةِ، ولأنـه يُفسِدُ القلوبَ، ويشتِّتُ الكَلِمةَ.

(ويراعي أصحابَه، ويرزُق كلَّ واحدٍ بقدْرِ حاجتِه) وحاجةِ مَن مَعَه.

(ويجوز أن يجْعَلَ) الأميرُ **(جُعْلاً معلوماً)** من مالِ المسلمين، **(ويجوزُ)** أن يجْعَلَ **(من مـالِ كفّارٍ مجهولاً لمن يعمَلُ مـا)**؛ أي: شيئاً **(فيـه غناءٌ)**؛ أي: نفعٌ

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٦)، ومسلم (١٠٦٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المغازي» للواقدي (١/ ٦٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٠).

أَو يَـدُلَّ على طَرِيقٍ، أَو قَلْعةٍ، أو مَاءٍ ونَحْوِه بشَرْطِ أن لا يُجـاوِزَ ثُلُثَ الغَنِيمَةِ بعدَ الخُمُسِ، وَأن يُعْطِـيَ ذلك بلا شَرْطٍ، ولو جَعَلَ لهُ جَارِيـةً مِنْهم فمَاتَتْ، فلا شَيْءَ لهُ، وَإن أَسْلَمَتْ وهيَ أَمَةٌ، أَخَذَها كحُرَّةٍ أَسْلمَتْ بعدَ فَتْحٍ، . . . .

للمسلمين كنقْبِ سورٍ، أو صعودِ حصْنٍ، **(أو يدل على طريقٍ)** سهلٍ، **(أو)** على **(قلعةٍ)** لتُفْتَحَ، **(أو)** على **(ماءٍ)** مفازةٍ **(ونحوِه)** كدلالةٍ على مالٍ يأخذُه المسلمونَ، أو عدوٍّ يُغِيرون عليه، أو ثغرةٍ يـدخُلُ منها إليـه؛ لأنه ﷺ قد استأجَرَ هو وأبو بكرٍ في الهجرةِ من دلَّهُم على الطريقِ[1]، وجعَلَ للسريةِ الثلثَ والرُّبعَ ممَّا غنِمُوه، وهو مجهولٌ، لأن الغنيمـةَ كلَّها مجهولةٌ، ويستحقُّه مجعولٌ له بفِعلِ ما جُوعل عليه، **(بشرطِ أن لا يجاوزَ)** جُعلٌ مجهولٌ من مالِ كفارٍ **(ثُلُثَ الغنيمةِ بعدَ الخُمُسِ)**؛ لأنه لم يُنقَلْ عنه ﷺ جَعْلُ أكثرَ منه.

(و) يجـوزُ **(أن يعطيَ)** الأميـرُ **(ذلك بلا شرطٍ)** لمن يفعَلُ ما فيـه مصلحـةٌ للمسلمينَ؛ لأنه ترغيبٌ في الجهادِ.

(ولو جَعَلَ) الأميرُ **(له)**؛ أي: لمن يفعَلُ ما فيه مصلحةٌ للمسلمينَ **(جاريةً)** معيَّنـةً على فتحِ الحصنِ **(منهم)**؛ أي: مـن الكفارِ بالحصنِ، **(فمـاتَتْ)** قبلَ فتْحِ الحصنِ، **(فلا شيءَ لـه)**؛ لأنَّ حقَّه تعلَّقَ بعينِها، وقـد تلِفَتْ بغير تفريطٍ، فسقَطَ حقُّه منها كالوديعةِ.

(وإن أسلَمَتِ) الجاريـةُ التي جُعلَتْ لـه منهم، **(وهي أمـةٌ أخذَها)** إذا كان مسلماً؛ لأنه أمكَنَ الوفاءُ لـه بشرطِه، فوجب، وسواءٌ أسلَمَتْ قبلَ الفتحِ أو بعدَه **(كحرَّةٍ)** جُعلتْ له فـ **(أسلمَتْ بعدَ فتحٍ)** لاسترقاقِها بالاستيلاءِ، فلم تُسْلِم إلا وهي

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٧٢).

إلاَّ أن يكونَ كَافِراً، فقِيمَتُها كحُرَّةٍ أَسْلمَتْ قبلَ فَتْحٍ، وإن فُتِحَتْ صُلْحاً، ولم يَشْتَرِطُوها، وأَبَوْهَا وأَبَى القِيمَةَ، فُسِخَ، ولأَميرٍ في بُدَاءةٍ أن يُنَفِّلَ الرُّبُعَ فأَقَلَّ بعدَ الخمُسِ، وفي رَجْعَةٍ الثُّلُثَ فأقلَّ بعدَهُ، وَذلكَ إذا دخلَ، . . . .

أمةٌ، وكذا حُكْمُ رجلٍ من الحصْنِ جوعِلَ عليه، **(إلا أن يكونَ)** المجعولُ له الجاريةُ **(كافراً، فـ)** له **(قيمتُها)** إذا أسلَمَت؛ لتعذُّرِ تسليمِها إليه؛ لإسلامِها **(كحرَّةٍ)** جُعِلَتْ له، و**(أسلَمَتْ قبلَ فتحٍ)**؛ لأنها عصَمَتْ نفسَها بإسلامِها، فتعـذَّرَ ردُّ فعلِها إليه، فاستحقَّتِ القيمـةَ، كمـا لو أتلَفَ مالَ غيرِه الـذي لا مِثْلَ لـه، وإنما لـم تجِبْ له القيمةُ إذا ماتَتْ، وتجِبُ إذا أسلَمَتْ؛ لإمكانِ تسليمِها مع الإسلامِ، لكن منعَ منه الشرعُ، بخلافِ موتِها.

(وإن فُتحتْ) قلعةٌ جُوعل منها بجاريةٍ منهم **(صُلْحاً، ولم يشترطُوها)**؛ أي: يشترطِ المسلمونَ الجاريةَ على أهلِ القلعةِ **(وأَبَوها)**؛ أي: أبى أهلُ القلعةِ الجاريةَ، **(وأبى)** مجعولٌ له أخذَ **(القيمةِ)** عنها، **(فُسِخَ)** الصلحُ لتعذُّرِ إمضائِه؛ لسبقِ حقِّ صاحبِ الجعلِ، وتعذُّرِ الجمعِ بينَه وبينَ الصلحِ، ولأهلِ القلعة تحصينُها كما كانت بلا زيادةٍ، وإن بذلُوها مجَّاناً، لزِمَ أخذُها ودفعُها إليه، قالَ في «الفروعِ»: غيرَ حرةِ الأصْلِ، وإلا فقيمتُها[1].

(ولأميرٍ في بـداءةِ) دخولِـه دارَ حـربٍ **(أن ينفِّلَ)**؛ أي: يزيـدَ على السهمِ المستحَقّ **(الربعَ فأقلَّ بعدَ الخمُسِ و)** له أن ينفِّل **(في رجعةٍ)**؛ أي: رجوعٍ من دارِ حربٍ **(الثلثَ فأقلَّ بعدَه)**؛ أي: الخُمُسِ، **(و)** بيانُ **(ذلك)** أنه **(إذا دخَل)** أميرُ دارِ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢١٠).

بعثَ سَرِيَّةً تَغِيرُ، وَإِذا رجعَ، بَعَثَ أُخْرى، فَما أَتَتْ بهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وأَعْطَى السَّرِيَّةَ ما وَجبَ لهَا بجَعْلِه، وقَسَمَ البَاقيَ في الكُلِّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيلزَمُ الجَيْشَ الصَّبْرُ والنُّصْحُ والطَّاعَةُ، . . . .

حربٍ **(بعثَ سريةً تغيرُ)** على العـدوِّ، **(وإذا رجَـعَ)** منها، **(بعثَ)** سريةً **(أخرى)** تُغيرُ، **(فما أتتْ به)** كلُّ سريةٍ، **(أَخْرَجَ خُمُسَه، وأعطى السريةَ ما وجَبَ لها بجعْلِه، وقَسَمَ الباقي)** بعدَ الخُمُسِ **(في الكلِّ)**؛ أي: الجيشِ وسراياه؛ لحديثِ حبيبِ بنِ سلمَةَ الفهريِّ، قـالَ: شهدتُ رسـولَ اللهِ ﷺ نفَّلَ الربُعَ فـي المبـدأةِ، والثلثَ في الرجعَـةِ[١]، وفي لفـظ: كانَ ينفِّلُ الربـعَ بعـدَ الخُمُسِ، والثلثَ بعدَ الخُمُس، إذ أقْفَلَ[٢]، رواهما أبو داودَ، وللترمذيِّ معناه عن عبادةَ بنِ الصامتِ مرفوعاً، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[٣]، وزِيدَ في الرجعةِ على البداءَةِ لمشقَّتِها؛ لأنَّ الجيشَ في البداءةِ ردْءٌ عنِ السريةِ، وفي الرجعةِ منصرَفٌ عنها، والعـدوُّ مستيقِظٌ، ولأنهم مشتاقونَ إلى أهلِيهم، فيكونُ أكثرَ مشقَّـةً، ولا يعدِلُ شيءٌ عنـدَ أحمـدَ الخروجَ في السريةِ معَ غلبةِ السلامِ؛ لأنه أنكى للعدوِّ.

(فصْلٌ)

(ويلزَمُ الجيشَ الصبرُ) معَ الأميرِ **(والنصْحُ والطاعةُ)**؛ للأميرِ في رأيِهِ؛ لقولِه

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٤٩).

(٣) رواه الترمذي (١٥٦١).

فلو أَمرَهُم بالصَّلاةِ جَماعةً وَقْتَ لِقَاءِ العَدُوِّ، فأَبَوْا، عَصَوْا، وَلا يُخالِفُونَهُ يتَشَعَّبُ أَمرُهم، فلا خَيْرَ معَ الخِلافِ، ولا شَرَّ معَ الائْتِلافِ، ويَرْضَوْنَ بقِسْمَتهِ الغَنِيمةَ، وتَعدِيلِه لها، وَإِن خَفِيَ عليهِ صَوَابٌ عرَّفُوهُ ونصَحُوه، وحَـرُمَ بـلا إِذْنِـه حَـدَثُ شَـيْءٍ؛ كاعْتِـلافٍ، واحْتِطَـابٍ، وانفِـرَادٍ، وتَعْجيلٍ، . . . .

تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: ٥٩]، ولحديثِ: «من أطاعَني فقَدْ أطاعَ اللهَ، ومن أطاعَ أميـرِي فقد أطاعَني، ومن عصَاني فقد عَصَى اللهَ، ومن عَصَى أميري فقد عصاني»، رواه النسائي[١].

(فلو أمَرَهم) الأميرُ **(بالصلاةِ جماعةً وقتَ لقاءِ العدوِّ فأبَوا، عصَوا)**، قالَ الآجُرِّي: لا نعْلَمُ فيـه خِلافاً، ولو قالَ: سِيرُوا وقتَ كذا دفعُوا معَه، نصَّ عليه. **(و)** نَقَلَ المروذي: **(لا يخالفُونَه يتشعَّبُ أمرُهم، فلا خيرَ مع الخلافِ، ولا شرَّ مع الائتلافِ)**، قالَ ابنُ مسعودٍ: الخلافُ شرٌّ، ذَكَره ابنُ عبدِ البَرِّ[٢].

(ويرضَونَ بقسمَتِه الغنيمةَ، و) بـ **(تعديلِه لها)** وجوباً؛ لأن ذلك من جملةِ طاعتِه.

(وإن خفِيَ عليه صوابٌ عرَّفوه ونصَحُوه)؛ لحديثِ: «الدِّينُ النصيحةُ»[٣]، **(وحرُمَ)** على الجيشِ **(بلا إذْنِـه)**؛ أي: الأميرِ **(حَـدَثٌ)**؛ أي: إحـداثُ **(شيءٍ؛ كاعتلافٍ واحتطابٍ وانفرادٍ)** عن عسكرٍ، **(وتعجيلٍ)**؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ

---

(١) رواه النسائي (٤١٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث في «البخاري» (٦٧١٨).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٧٢)، ورواه أبو داود (١٩٦٠).

(٣) رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

وَكـذا بِرَازٌ، وهـوَ أَن يَبْـرُزَ رَجلٌ بيـنَ الصَّفَّيْنِ قبلَ التِحَامِ حَرْبٍ يَدْعُو للبِـرَازِ.

وسُنَّ لمسلمٍ شُجَاعٍ طَلَبُـه ابْتِدَاءً، فلَوْ طلبَهُ عَدُوٌّ، سُنَّ لمَنْ يعلَمُ أَنَّه كُفْؤُه بِرَازُهُ بِإِذْنِ الأَميرِ، . . . .

مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[النور: ٦٢]، ولأن الأميرَ أعرفُ بحالِ الناسِ، وحالِ العدوِّ، ولا يجوزُ له أن يأذَنَ لهم في شيءٍ من ذلك بموضـعٍ علِمَه مَخُوفاً؛ لأنه خيانةٌ لهم، فإن احتاجَ أحدُهم إلى الخروجِ، بعثَ معه من يحرُسُه.

(وكذا) لا يجوزُ لأحدٍ منهم **(بِرازٌ)** بلا إذنِ الأميرِ؛ لأنه أعلَمُ بفرسانِه وفرسانِ عدوِّه، وقـد يبرزُ الإنسانُ لمن لا يطيقُـه، فيعرِّضُ نفسَه للهلاكِ، فتنكسِرُ قلـوبُ المسلمين، **(و)** البرازُ الـذي يُعتَبَرُ فيـه إذنُ الإمامِ **(هو أن يبرُزَ رجُلٌ بين الصفَّينِ قبلَ التِحَامِ حربٍ يدعو للبِـرازِ)** بكسرِ الباءِ: عبارةٌ عـن مبارزةِ العدوِّ، وبفتحِها: اسمٌ للفضَاءِ الواسِعِ، بخـلافِ الانغماسِ في الكفَّارِ، فـلا يتوقَّفُ على إذنٍ؛ لأنه يطلُبُ الشهادةَ، ولا يُترقَّبُ منه ظفرٌ ولا مقاوَمَةٌ **(وسُنَّ لمسلِمٍ شجاعٍ طلبَهُ)**؛ أي: البِـرازِ **(ابتداءً)**؛ أي: قبلَ أن يطلبَه كافرٌ، قالَه في «البلغةِ» فقط، وأما عامةُ أصحابِـنا، فقالُوا: إنه يُبَاحُ، **(فلو طلَبَـه)**؛ أي: البِـرازَ **(عدوٌّ، سُنَّ لمن يعلَمُ)** من نفسِه **(أنه كُفؤُه برازُه بإذنِ الأميرِ)**؛ لفعل حمزةَ وعليٍّ وعبيدةَ بنِ الحارثِ وغيرِهم[(١)]، وبارَزَ البراءُ بنُ مالكٍ مرزبانَ الدارةِ فقتَلَه وأخذَ سلَبَه، فبلَغَ ثلاثين ألفاً[(٢)]، ولأنَّ فيه إظهارَ القوةِ للمسلمين وجلدِهم على الحـربِ، فإن لـم يعلَمْ من نفسِه المكافـأةَ لطالبِ

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٨٢)، من حديث علي ﵁.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٠٨٨) عن ابن سيرين، عن أنس ﵁، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٤٦٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) عن ابن سيرين.

فإِنْ شَرَطَ، أو كانَتِ العَادَةُ أَن لا يُقَاتِلَهُ غيـرُ خَصمِه، لَزِمَ، فإِنِ انْهزَمَ المسلمُ، أَو أُثْخِنَ، فلِكُلِّ مُسْلمٍ الدَّفْعُ وَالرَّمْيُ ويَجُوزُ خَدَعَةٌ في الحَرْبِ لِمبَارِزٍ وغيرِه، . . . .

البِـراز كُرِهَتْ إجابتُه؛ لئلا يُقتَلَ فتنكسِرَ قلوبُ المسلمين.

(فإن شَرَطَ) كافرٌ طلَبَ البِـرازَ أن لا يقاتلَه غيرُ خصمٍ، لزِمَ؛ لقولِه تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] وحديثُ «المؤمنونَ عندَ شروطِهم»[١]، **(أو كانتِ العادةُ)** جاريةً **(أن لا يقاتلَه غيرُ خصمِه، لزِمَ)** ذلك؛ لجَرَيانها مَجرى الشرطِ.

(فـإِنِ انهزَمَ المسلِمُ) المجِيبُ لطالِبِ البِـرازِ، أو الـداعي إليه، **(أو أُثْخِنَ)** بجِراحٍ، **(فلكلِّ مسلمٍ الدفْعُ)** عنه، **(والرميُ)** للكافرِ المبارِزِ؛ لانقضاءِ قتالِ المسلمِ معه، والأمانُ إنما كانَ حالَ البِـرازِ، وقد زالَ، وأعانَ حمزةُ وعليٌّ عبيدةَ بنَ الحارثِ على قتلِ شيبةَ بنِ ربيعةَ حين أُثْخِنَ عبيدةُ[٢].

وإن أعانَ الكفارُ صاحبَهم، فعلى المسلمين عونُ صاحبِـهم، وقتالُ من أعانَ عليه دونَ المبارِزِ؛ لأنه ليس بسببٍ من جهتِه، فإن استنجدَهم، أو علِم منه الرضا بفعلِهم انتقضَ أمانُه، وجازَ قتلُه.

(وتجوزُ خَدَعةٌ)، بفتحِ الخاءِ والدالِ، وهي: الاسمُ من الخداعِ؛ أي: إرادةُ المكرِ به من حيثُ لا يعلَمُ كالخديعةِ **(في الحربِ لمبارِزٍ وغيرِه)**؛ لحديثِ: «الحربُ خدعـةٌ»[٣]، ورُوِيَ أن عمرَو بنَ عبـدِ ودٍّ لمَّا بـارَزَ عليًّا قالَ لـه عليٌّ: مـا بـرزْتُ لأقاتلَ اثنينِ، فالتفتَ عمرٌو، فوثَبَ عليـه عليٌّ فضربَـه، فقالَ عمرٌو: خدعْتَني،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٣٠٢).

وقَتْلُه قبلَ مُبَارزةٍ، إلاَّ إن جَرَتْ عَادَةٌ أنَّ مَن خرجَ للبِـرَازِ لا يُتعرَّضُ لهُ، فيَجْرِي ذلك مَجْرَى الشَّرْطِ، وإذا قَتلَ مُسْلِمٌ كَافِراً، أَوْ أَثْخنَهُ، فَلهُ سَلَبُه، ولو شُرِطَ لغيرِه، وكذا مَنْ غَرَّرَ بنفْسِه ولو عَبْداً بإِذْنِ سيـِّدِه، أَو امْرَأةً، أَو كَافِراً، أَوْ صَبِـيًّا. . . . .

فقالَ: الحربُ خدعةٌ[١].

(و) يجوزُ **(قتلُه)**؛ أي: الكافرُ **(قبلَ مبارزةٍ)**؛ لأنه كافرٌ لا عهدَ له، ولا أمانَ فأُبيحَ قتلُه كغيرِه، **(إلا إن جرتْ عادةٌ)** بينَ المسلمينَ وأهلِ الحربِ **(أن من خرجَ للبِـراز لا يُتعرَّضُ له، فيجري ذلك مجرى الشرطِ)**؛ للحديثِ السابقِ.

(وإذا قتَلَ مسلمٌ كافراً أو أثخَنَه)، فصارَ في حكمِ المقتولِ، **(فلَه سَلَبُه)** بفتحِ السينِ واللامِ، ويأتي، سواءٌ قالَ الإمامُ: من قتَلَ قتيلاً فلَه سلَبُه، أو لم يقُلْ؛ لعمومِ الأدلةِ **(ولو شُرِطَ)** السلَبُ **(لغيرِه)**؛ أي: القاتلِ؛ لإلغاءِ الشرطِ؛ لمخالفةِ النصِّ، **(وكذا من غرَّرَ بنفسِه)**؛ بأن قدِمَ على مبارزَةِ من يعلَمُ أنه لا يقدِرُ عليه، فقتلَه حالَ الحربِ، لا قبلَها، ولا بعـدَها؛ لأن عبـدَاللهِ بنَ مسعـودٍ ذفَّفَ على أبي جهل[٢]، وقضى النبيُّ ﷺ بسلَبِـه لمعاذِ بنِ عمرِو بنِ الجموحِ[٣]؛ لأنه أثبَتَه.

قالَ في «القاموسِ»: ذفَّف: أجهزَ، ومعناه: أثبتَ قتله وأسرَعه وتمَّمَ عليه[٤].

(ولو) كانَ المغرِّرُ بنفسِه **(عبداً بإذنِ سيـِّدِه أو)** كانَ **(امرأةً أو كافراً أو صبيًّا**

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٧٠٢)، من حديث حبيب بن مسلمة ﷺ.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٩٢)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٧٥٢/ ٤٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٤٨)، (مادة: ذفف).

بِإِذْنٍ، لا مُخـذِّلاً ومُرْجِفـاً وكُلَّ عَـاصٍ، بشَـرْطِ كَـوْنِ كافـرٍ مُمْتَنِعاً، لا مُشْتَغلاً بأَكْلٍ ونَحْوِه، أَو مُنْهَزِمـاً، غيرَ مُتحيـِّزٍ، أَو مُتَحـرِّفٍ، وَكَذا لو قَطَعَ أَرْبعتَهُ، وإِن قَطَعَ يدَهُ ورِجْلَهُ وقتلَهُ آخَرُ، . . . .

بإذنِ) إمامٍ أو نائبِـه؛ لحديثِ: «من قتَلَ قتيلاً، فلَه سَلَبُه»[1]، ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ؛ لحديثِ عوفِ بنِ مالكٍ وخالدِ بنِ الوليدِ: أن النبيَّ ﷺ قضى بالسلَبِ للقاتِلِ، ولم يخمِّسِ السلَبَ، رواه أبو داود[2].

(لا مخذِّلاً ومُرْجِفاً، وكلَّ عاصٍ) كرامٍ بينَنا بفتنٍ، فلا يستحقُّونَ السلَبَ؛ لأنهم ليسُوا من أهلِ الجهادِ **(بشرطِ كونِ كافرٍ ممتنعاً)**؛ أي: متيقِّظاً بحيثُ يمكنُه الدفعُ عن نفسِه، فلَه سلَبُه، **(لا)** إن قتلَه **(مشتغلاً بأكلٍ ونحوِه)** كنائمٍ **(أو منهزِماً)**، فلا يستحقُّ سلَبَه بعـدَ التغريرِ بنفسِه، أشبهَ قتلَ شيخٍ فانٍ، وامرأةٍ وصبيٍّ ونحوِهم ممَّن لا يُقتَلُ، هـذا إذا كانَ منهزِماً مـع الكفَّـارِ في حـالِ انهزامِهم كلِّهم، أما لـو كانَت الحربُ قائمـةً، فانهزَمَ واحدٌ منهم متحيـِّزاً، فقتَلَه إنسانٌ، فله سلَبُه، وإليه الإشارةُ بقولِـه: **(غيـرَ متحيـِّزٍ)** إلى فئـةٍ **(أو متحـرِّفٍ)** لقتالٍ، ذكرَه في «البُلغَـة» و«الترغيبِ».

(وكذا لو قَطَعَ) مسلمٌ من أهلِ جهادٍ **(أربعَتَـه)**؛ أي: يَدي الكافرِ ورجلَيه، فلَه سلَبُه ولو قتلَه غيرُه؛ لأنه كفى المسلمينَ شرَّه، لقصَّةِ أبي جهلٍ[3].

(وإن قطَعَ) مسلمٌ **(يدَه)**؛ أي: الكافرِ **(ورجلَه، وقتلَه آخرُ)**، فسَلَبُه غنيمةٌ؛

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٢)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢١).

(٣) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة.

أو أَسـرَهُ، فقَتلَهُ الإمَامُ، أو قتلَهُ اثْنانِ فأَكْثـرُ، أَو رَمَـاهُ بسَهْمٍ مِنْ صَفِّ المسلمين فقَتَلُه، فسَلَبُـهُ غَنِيمَـةٌ، والسَّلَبُ: مَا عليـهِ مِن ثِيَـابٍ وحُلِيٍّ وسِلاحٍ، ودَابَّتُـه التي قاتلَ عَلَيْها ومَا علَيْها، فدَخلَ دِرْعٌ ومِغْفَرٌ وبَيْضَةٌ وتَـاجٌ ومِنْطَقـةٌ وأَسْوِرَةٌ ورَانٌ وخُـفٌّ، بمَا في ذلك مِنْ حِلْيَـةٍ وسَـيْفٍ ورُمْـحٍ ولَتٍّ وقَـوْسٍ ونُشَّـابٍ، فأَمَّـا نَفقَتُـه ورَحْلُه وخَيْمَتُـه وجَنِيبُـه: فغَنِيمَةٌ.

وَيَجوزُ سَلَبُ القَتْلَى وتَرْكُهُمْ عُرَاةً، . . . .

لعدمِ الانفرادِ بقتلِه مغرِّراً بنفسِه، **(أو أسَرَه)** إنسانٌ، **(فقتَلَه الإمامُ)**، فسلَبُه غنيمةٌ، **(أو قتَلَه اثنانِ فأكثرُ)** اشتركُوا فيه، فسلَبُه غنيمةٌ، **(أو رَمَاه بسهمٍ من صفِّ المسلمين، فقتَلَه فسَلَبُه غنيمةٌ)**؛ لِما تقدَّمَ.

(والسَّلَبُ: ما عليه)؛ أي: الكافرِ المقتولِ **(من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسِلاحٍ، ودابَّتُه التي قاتَلَ عليها وما عليها)** من آلتِها؛ لأنه تابعٌ لها، ويُستعانُ به في الحربِ، فأشبهَ السلاحَ، ولو قتلَه بعـدَ أن صرَعَه عنها، وسقَطَ إلى الأرضِ، **(فدخَلَ)** في السلَب **(درعٌ ومِغْفَرٌ وبَيضَتُه وتاجٌ ومِنْطَقَةٌ)** ولو مذهَّبةً، **(وأسْوِرةٌ وران وخفٌّ بما في ذلك من حليةٍ وسيفٍ ورمحٍ ولت وقوسٍ ونشابٍ)**؛ لأنه يستعينُ به في حربِـه، فهو أولى بالأخذِ من الثيابِ، **(فأما نفقتُه)**؛ أي: المقتولِ، **(ورَحْلُه وخَيمتُه وجنيبُه)**؛ أي: الدابةِ التي لم يكن راكبَها حالَ القتالِ، **(فـ)** هو **(غنيمةٌ)**؛ لأنه ليس من سَلَبِـه.

(ويجوزُ سلَبُ القتلى وتركُهم عراةً)؛ لقولِه ﷺ في قتيلِ سلَمَةَ بنِ الأكوعِ: «له سلَبُه أجمعُ»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٤).

وكُرِهَ تَلَثُّمٌ في قِتَالٍ على أَنْفٍ، لا لُبْسُ عَلامَةٍ؛ كرِيشِ نَعَامٍ.

*   *   *

فَصْلٌ

وَيَحرُمُ غَزْوٌ بلا إِذْنِ الأَمِيرِ، إلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُم عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، أو فُرْصَةٌ يَخافُونَ فَوْتَها، فإنْ دخلَ قَوْمٌ أو وَاحدٌ ولو عَبْداً دارَ حَرْبٍ بلا إِذْنٍ، فغَنِيمَتُهمْ[1] **فَيْءٌ؛ لعِصْيَانِهِمْ،** . . . .

(**وكُرِهَ تلثُّمٌ في قتالٍ على أنفٍ**) نصًّا، (**لا لبسُ علامةٍ**) يُعرفُ بها (**كريشِ نَعامٍ**)، بل يُباحُ، لا سيَّما إن كانَ شجاعاً.

(فصْلٌ)

(**ويَحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ**)؛ لرجوعِ أمرِ الحربِ إليه؛ لعلمِه بكثرةِ العدوِّ وقلَّتِه ومكامِنِه وكيدِه، (**إلا أن يفجَأَهم عدوٌّ**) من الكفَّارِ (**يخافُونَ كَلَبَه**) بفتحِ اللامِ؛ أي: شرَّه وأذاه، فيجوزُ قتالُهم بلا إذنِه؛ لتعيُّنِ المصلحةِ فيه، ولذلك لمَّا أغارَ الكفَّارُ على لقاحِ النبيِّ ﷺ، فصادَفَهم سلمَةُ بنُ الأكوعِ خارجاً عن المدينةِ؛ تبعَهم فقاتَلَهم من غيرِ إذنٍ، فمدَحَه النبيُّ ﷺ وقالَ: «خيرُ رجالِنا سلمةُ بنُ الأكوعِ»، وأعطاه سهمَ فارسٍ وراجلٍ[2]، (**أو**) عرضَتْ لهم (**فرصةٌ يخافُون فوتَها**) بتركِ الاستئذانِ.

(**فإن دخَلَ قومٌ**) ذو منعَةٍ أولاً، (**أو**) دخَلَ (**واحدٌ ولو عبداً دارَ حربٍ بلا إذنٍ**) إمامٍ أو نائبِه، (**فغنيمتُهم فيءٌ؛ لعصْيانِهِم**) بالافتِئاتِ على الإمامِ، لطلبِ

---

(١) في «ح»: «فقيمتهم».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٥٣)، وأبو داود (٢٧٥٢).

وَإِن بعـثَ إِمَامٌ جَيْشاً وأَمَّرَ عليهِمْ أَمِيـراً، فقُتِلَ أَو مـاتَ، فللجَيْشِ أَن يُؤَمِّرُوا أَحَـدَهُم، فإِن لم يَقْبلْ أحدٌ مِنْهُم الإِمَارةَ، دَافَعُوا عَنْ أَنفُسِهم، وَلا يُقِيمُوا بأَرْضِ العَدُوِّ بلا أَمِيرٍ.

وَلا يُؤَخَّرُ جِهَـادٌ؛ لعدَمِ إِمَـامٍ، فإِن حصَلَتْ غَنِيمَةٌ قَسَمُوهَا على مُوجَـبِ الشَّرْعِ، قالَ القاضـي: وتُؤخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَـاءِ حتَّى يَقُومَ إِمَامٌ؛ احتياطـاً للفُرُوجِ، ومَنْ أَخـذَ مِنْ دَارِ حَرْبٍ رِكَـازاً أَو مُبَاحاً لهُ قِيمَـةٌ، فَغَنِيمَةٌ، . . . .

الغنيمةِ، فناسَبَ حِرمانَهم.

(وإن بعثَ إمامٌ جيشاً) أو سريَّةً، **(وأمَّرَ عليهم أميراً، فقُتِلَ)** الأميرُ **(أو ماتَ، فللجيشِ أن يؤمِّرُوا أحدَهم)**، كما فَعَلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في جيشِ مؤتَةَ لما قُتِلَ أمراؤُهم أمَّرُوا عليهم خالـدَ بنَ الوليدِ، فبلـغَ النبيَّ ﷺ فرضِـيَ أمرَهـم، وصوَّبَ رأيَهم، وسمَّى خالداً يومَئـذٍ سيفَ اللهِ[١]، **(فإن لم يقبلْ أحدٌ منهم الإمارةَ دافَعُوا عن أنفسِهم)**، وأظهَرُوا التجلُّدَ وجوباً؛ لئلا يطمَعَ بهمُ العدوُّ.

(ولا يقيمُوا بأرضِ العدوِّ بلا أميرٍ ولا يؤخَّرُ جهادٌ؛ لعدمِ إمامٍ)؛ لئلا يستوليَ العدوُّ على المسلمينَ، وتظهَر كلمةُ الكفرِ.

(فإن حصلَتْ غنيمةٌ قسَمُوها على موجِبِ الشرعِ)، كما يقسِمُها الإمامُ على ما يأتي **(قالَ القاضي)** أبو يعلى: **(وتؤخَّر قسمةُ الإماءِ حتى يقومَ إمامٌ)**، فيقسِمُها؛ **(احتياطاً للفروجِ، ومن أخذَ)** من الجيشِ أو أتباعِه **(من دارِ حربٍ رِكازاً أو مُباحاً له قيمةٌ)** في مكانِه، **(فـ)** هو **(غنيمةٌ)**؛ لحديثِ عاصمِ بنِ كليبٍ[٢]، عن أبي جويريةَ

---

(١) رواه البخاري (٤٠١٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، قال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال ابن معين: =

وَطعامـاً وَلو سُكَّـراً ونَحْـوَه، أو عَلَفاً وَلو بـلا إِذْنٍ وحَاجَـةٍ، فلَهُ أَكْلُه وإِطْعَامُ سَبْيٍ اشْتَرَاهُ ونَحْوِه، وعَلْفُ دَابَّتِهِ ولو لتِجارَةٍ، . . . .

الجَرْميِّ[1]، قالَ: لقيتُ بأرضِ الرومِ جـرَّةً فيها ذهبٌ في إمـرةِ معاويةَ، وعلينا معْنُ بنُ يزيدَ السُّلَميُّ، فأتيتُه بها، فقسَمَها بينَ المسلمينَ، وأعطاني مثلَ ما أعطى رجلاً منهم، ثم قالَ: لولا أنـي سمعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «لا نفـلَ إلا بعـد الخمُس»، لأعطيتُك، ثم أخذَ يعرِضُ عليَّ من نصيبِـه فأبيتُ، أخرجَه أبو داودَ[2].

فإن لم يكنْ له قيمة هناك كالأقلامِ والمسَنِّ، فلآخِـذِه، ولو صارَ له قيمةٌ بنقلِه ومعالَجتِه.

(و) من أخَذَ **(طعاماً ولو سُكَّراً ونحوَه)** كحَلْوى ومَعَاجينَ، **(أو)** أخَذَ **(علَفاً ولو بـلا إذْنٍ)** أميرٍ، **(و)** لا **(حاجـةٍ، فله أكلُه، ولـه إطعامُ سَبْيٍ اشتراه ونحـوِه)** كعبدِه وغلامِه، **(و)** له **(علْفُ دابَّتِه ولو)** كانَتْ **(لتجارةٍ)**؛ لحديثِ عبدِاللهِ بنِ أبي أوفى، قـالَ: أصبْنا طعامـاً يومَ خيبر، فكـانَ الرجلُ يأخُـذُ منه مقدارَ ما يكفيه ثـمّ ينصرِفُ. رواه سعيدٌ وأبو داودَ[3]، ولسعيدٍ: أنَّ صـاحبَ جيشِ الشـام كتَـبَ إلى عمرَ: إنَّا أصبْنـا أرضاً كثيرةَ الطعام والغَلَّةِ، وكرِهْتُ أن أتقدَّمَ في شيءٍ من ذلك، فكتَبَ إليه: دعِ الناسَ يعلِفُون ويأكُلُون، فمن باعَ منهم شيئاً بذهبٍ أو فضةٍ، ففيه

= ثقـة، توفي سنة (١٣٧هـ). انظـر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٢٥٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ٥٣٧).

(١) أبو جويريـة حطان بن خفاف بن زهيـر الجَرْمي، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، صالح الحديث، سمع ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١١٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٥٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٤٠)، وأبو داود (٢٧٠٤).

لا لصَيْدٍ؛ كفَهْدٍ وجَارحٍ، ويَرُدُّ فَاضِـلاً وَلو يَسِيراً، وَثَمنَ مَا باعَ.

وَيَجُوزُ قِتَالٌ بِسِلاحٍ منَ الغَنِيمَةِ، ويرُدُّه، لا على فَرَسٍ، ولا لُبْسُ ثَوْبٍ مِنْها، . . . .

خُمُسُ الله، وسهامُ المسلمينَ[1].

و**(لا)** يجوزُ له أن يعلفَ منه دابةً؛ **(لصيدٍ كفهْدٍ وجارحٍ)**؛ لعدمِ الحاجةِ إليه، **(ويُردُّ فاضلاً)** من طعامٍ وعلفٍ **(ولو)** كان **(يسيراً)**؛ لاستغنائِه عنه، **(و)** يردُّ **(ثمنَ ما باعَ)** من طعامٍ وعلفٍ؛ للخبرِ، **(ويجوزُ قتالٌ بسلاحٍ من الغنيمةِ ويردُّه)** مع حاجةٍ وعدمِها؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ: انتهيتُ إلى أبي جهلٍ، فوقَـعَ سيفُه من يدِه، فأخذتُه فضربْتُه به حتى بردَ، رواه الأثرمُ[2]، ولعظمِ الحاجةِ إليه معَ بقاءِ عينِه.

و**(لا)** يجوزُ القتالُ **(على فرسٍ)** أو نحوِها من الغنيمةِ، **(ولا لبسُ ثوبٍ منها)**؛ لحديثِ رُويفِعِ بنِ ثابتٍ[3] مرفوعاً: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يركبُ دابةً مِن فيءِ المسلمين حتى إذا أعجَفها ردَّها، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فلا يلبَسْ ثوباً مِن فيءِ المسلمين حتى إذا أخلَقَه ردَّه» رواه سعيدٌ[4].

ولأن الدابةَ عُرْضَةٌ للعطَبِ غالباً، وقيمتُها كثيرةٌ بخلافِ السلاحِ.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٥٠).

(٢) ورواه أبو داود (٢٧٠٩).

(٣) الصحابي الجليل رويفع بن ثابت بن السكن، الأنصاري، سكن مصر واختط بها داراً، وأمَّره معاوية ﵁ على طرابلس، توفي سنة (٥٦هـ). انظر: «الاستيعاب» (٢/ ٥٠٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٥٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٢).

ولا أَخْذُ شَيْءٍ مُطْلَقاً ممَّا أُحْرِزَ؛ أو وَكَّلَ بهِ إِمَامٌ مَنْ يَحْفَظُه، وَلا التَّضْحِيَةُ بشَيءٍ فيهِ الخُمُسِ، أَو غَسْلُ ثَوْبٍ بصَابُونٍ، أَو اتِّخَاذُ نَعْلٍ ونَحْوِه مِنْ جُلُودٍ[١]، وَلَهُ لحاجَةٍ دَهْنُ بدَنهِ ودَابَّتِهِ، وشُرْبُ شَرَابٍ؛ كجُلاَّبٍ وسَكَنْجَبيلٍ.

ومَنْ أَخذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بهِ في غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ، فالفَاضِلُ لَهُ، . . . .

(ولا) يجوزُ لأحدٍ **(أخذُ شيءٍ مطلقاً)** من طعامٍ أو غيرِه في دارِ إسلامٍ أو حربٍ **(مما أُحرِزَ)** من الغنيمةِ إلا لضرورةٍ؛ لأنه إنَّما أُبيحَ الأخذُ قبلَ جمْعِه؛ لأنه لم يثبُتْ فيه ملكُ المسلمين بعدُ، فأشبَهَ المباحاتِ من نحوِ حشيشٍ وحطبٍ، فإذا جُمِعَ ثبَتَ فيه ملكُ المسلمينَ، وصارَ كسائرِ أملاكِهم، **(أو)**؛ أي: ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ شيءٍ **(وكَّلَ به إمامٌ من يحفظُه)**؛ لأنه صارَ غنيمةً للمسلمين، وتمَّ مِلكُهم عليه بحيازةِ من وكَّلَه الإمامُ.

(ولا) تجوزُ **(التضحيةُ بشيءٍ)** يجِبُ **(فيه الخمُسُ)** من إبلٍ وبقرٍ أو غنمٍ، **(أو)**؛ أي: لا يجوزُ **(غسْلُ ثوبٍ بصابونٍ)**؛ لأنه ليس بطعامٍ، فإن فعَلَ ردَّ قيمتَه في المغنَمِ، **(أو)**؛ أي: ولا يجوزُ **(اتخاذُ نعْلٍ ونحوِه)** كجرب **(من جلودِ)** الدوابِّ المغنومةِ، ولا خيوطٍ وحبالٍ بل يُرَدُّ في المغنمِ، **(وله)**؛ أي: المسلمِ **(لحاجةٍ دهْنُ بدنهِ ودابَّتِه)** بدهنٍ من الغنيمةِ، **(و)** له **(شرْبُ شرابٍ؛ كجلاَّبٍ وسكنجبيل)** لحاجةٍ؛ لأنه في معنى الطعامِ.

(ومن أخذَ من أحدٍ ما يستعينُ به في غَزاةٍ معيَّنةٍ، فالفاضلُ) ممَّا أخذَه **(له)**؛

---

(١) سقط من «ح»: «من جلود».

وإلاَّ ففي الغَزْوِ، وَإِنْ أَخذَ دَابَّةً غيرَ عَارِيةٍ وحَبِيسٍ لغَزْوَةٍ علَيْها مَلَكَها بهِ، ومِثْلُها سِلاحٌ وتُرْسٌ ونفَقَةٌ، فيَمْلِكُه آخِذُه.

وَلا تُرْكَبُ دَوَابُّ السَّبِيلِ[1] في حاجَةٍ، بَلْ. . . . .

لأنه أُعطيَه على سبيلِ المعاونةِ والنفقةِ لا على سبيلِ الإجارةِ، كما لو وصَّى أن يحجَّ عنه فلانٌ بألفٍ، **(وإلا)** يكن أخذَه في غزاةٍ معيَّنةٍ، **(فـ)** الفاضلُ يُصرَفُ **(في الغزوِ)**؛ لأنه أعطاه الجميعَ؛ ليصرفَه في جهةِ قربةٍ، فلزِمَ إنفاقُه فيها، كوصيةٍ أن يحجَّ عنه بألفٍ، ولا يتركَ لأهلِه شيئاً ممَّا أعطيَه؛ ليستعينَ به في الغزوِ حتى يصيرَ إلى رأسِ مغزاه، فيبعث إلى عيالِه منه.

(وإن أخذَ دابةً غيرَ عاريةٍ، و) لا **(حبيسٍ لغزوِه عليها ملكَها به)**؛ أي: بالغزوِ عليها؛ لحديثِ عمرَ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فأضاعَه صاحبُه الذي كان عندَه، فأردت أن أشتريَه، وظننتُ أنه بائعُه برخصٍ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لا تشترِه، ولا تعُدْ في صدقتِك وإن أعطاكَه بدرهمٍ، فإن العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه»، متفقٌ عليه[2].

فلولا أنه ملَكَه ما باعَه، ولم يكنْ يأخذُه من عمرَ فيقيمُه للبيعِ في الحالِ، فدلَّ على أنه أقامَه للبيعِ بعدَ غزوِه عليه، أشارَ إليه أحمدُ، فإن لم يغزُ ردَّها.

ومعنى (أضاعَه): أهزَلَه.

(ومثلُها)؛ أي: الدابةُ **(سلاحٌ وترسٌ ونفقَةٌ)** أُعطِيَ ذلك ليغزوَ به، **(فيملكُه آخذُه)** بالغزوِ، فإن باعه بعد الغزوِ لغيرِ مَن أخذَه منه، فلا بأسَ.

(ولا تُركَبُ دوابُّ السبيلِ في حاجـةٍ) نفسِه؛ لأنها لـم تُسَبَّلْ لذلك، **(بل)**

---

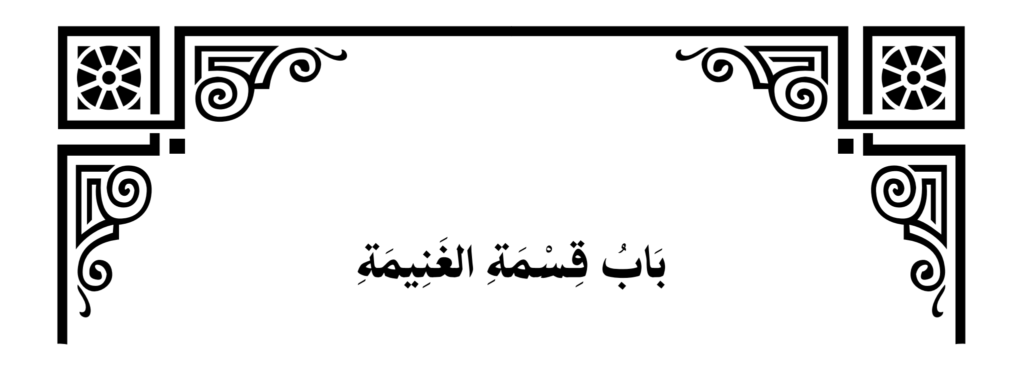
(١) في «ح»: «السبي».

(٢) رواه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

في سَبيلِ اللهِ، أو لعَلْفٍ؛ ويَأْتِي في الوَقْفِ.

تُرِكَبُ وتُستَعملُ **(في سبيلِ اللهِ)** تعالى؛ لأنها سُبِّلَتْ لذلك، **(أو)** تُرِكَبُ **(لعلْفِـ)**ـها وسَقْيِـها؛ لأنه لحاجتِها، **(ويأتي في الوقفِ)** مستوفىً، وسهمُ الفرسِ الحبيسِ كمن غزا عليه يعطي منه نفقته والباقي له.

* * *



بَابُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ

وَخُصَّتْ بهَا هَـذِه الأُمَّـةُ، وهيَ: مَـا أُخِـذَ مِنْ مَـالِ حَـرْبيٍّ قَهْراً بقِتَالٍ، . . . .

(بابُ قسمةِ الغنيمةِ)

يُقـالُ: غنِمَ فلانٌ الغنيمـةَ يغنَمُها، واشتقاقُهمـا من الغُنْمِ، وأصلُه: الربـحُ والفضْلُ، والمغْنَمُ مرادفٌ للغنيمةِ، والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيـةَ، وقـولُـه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]، وقد اشتهرَ وصَحَّ أنه ﷺ قسَمَ الغنائمَ[1]، وكانَت في أولِ الإسلامِ خاصَّةً لرسولِ اللهِ ﷺ[2]؛ لقولِه تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ [الأنفال: ١] الآيةَ، ثم صارَتْ أربعةُ أخماسِها للغانِمين، وخمسُها لغيرِهم، **(وخُصَّت بها)**؛ أي: الغنيمةِ، **(هذه الأمةُ)** دون غيرِها من الأممِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لم تحِلَّ الغنائمُ لقومٍ سودِ الرؤوسِ غيرِكم، كانَتْ تنزِلُ نارٌ منَ السماءِ تأكُلُها»، متفقٌ عليه[3].

(وهي)؛ أي: الغنيمةُ: **(ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ)** خرجَ به ما يُؤخَذُ من أموالِ أهلِ الذمَّةِ من جزيةٍ أو خَراجٍ ونحوِه **(قهراً بقتالٍ)** خرجَ به ما جَلَوا، وتركُوه فزعاً، وما يُؤخَذُ منهم من العُشْرِ إذا اتَّجَرُوا إلينا ونحوِه.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٢٩٧٨)، ومسلم (١٠٥٩/ ١٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

ومَا أُلْحِقَ بِهِ ممَّا أُخِذَ فِدْيَةً، أو هَدِيَّةً للأَميرِ، أو بَعْضِ قُوَّادِه، أو الغَانِمينَ بدَارِ حَرْبٍ، وَبدَارِنَا، فَلِمُهْدىً لَهُ.

وَيَملِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَالَنا بقَهْرٍ، قالَ الشَّيخُ: مُلْكاً مُقَيَّداً لا يُسَاوِي أَمْلاكَ المسلِمينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، انتهى. وَلو اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ، أَو شَرَدَ، أو أَبَقَ ـ وَيَتَّجِهُ: وَلو قِنًّا مُسْلِماً ـ أَو أَلْقَتْه رِيحٌ إليهِمْ، أَو أُمَّ وَلَدٍ، . . .

(وما أُلحقَ به ممَّا أُخِذ) من **(فديـةِ)** أسرى **(أو هديةٍ للأميرِ أو بعضِ قُوَّادِه)** بدارِ حربٍ **(أو الغانمينَ بدارِ حـربٍ و)**، أمَّا الحاصلُ للأميرِ أو غيرِه من الهدايـا **(بدارِنا، فـ)** هو **(لمهدىً له)** بلا نزاعٍ.

(ويملِكُ أهلُ حربٍ مالنا بقهرٍ) حتى عبدٌ مسلمٌ؛ لأن الاستيلاءَ سببٌ يملِكُ به المسلمُ مالَ الكافرِ، فكذا عكسُه، كالبيعِ، وكما يملِكُ بعضُهم مالَ بعضٍ، **(قالَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ: الصوابُ أنهم يملِكُون أموالَ المسلمينَ **(مِلْكاً مقيَّداً لا يساوي أملاكَ المسلمينَ من كلِّ وجهٍ، انتهى)**[1]؛ لأن مالَ المسلِمِ إذا أدركَه يأخذُه إمَّا مجَّاناً أو بالثمنِ على التفصيلِ الآتي، فيملكُ أهلُ حربٍ ما أَخَذُوه منَّا قهراً، **(ولو اعتقدُوا تحريمَه)**، ذكرَه في «الانتصارِ»، **(أو)**؛ أي: ويملِكُون ما **(شَرَدَ)** إليهم من دوابِّنا، **(أو أبَقَ)** إليهم من رقيقِنا.

(ويتَّجِهُ: ولو) كانَ الآبقُ **(قِنًّا مسلِماً)**، فيملِكُونه؛ لأنه مالٌ كغيرِه منَ الأموالِ، صرَّحَ به في «القواعدِ»، وهو مقتضى ما جزَمَ به في «الوجيزِ» و«تذكرةِ ابنِ عقيلٍ»، وقدَّمَه في «الفروعِ» و«المحرَّرِ»[2]، وهو متجِهٌ.

(أو ألقَتْه ريحٌ إليهِم) من سُفُنِنا، **(أو أمَّ ولدٍ)** لمسلمٍ ومكاتَبٍ؛ لأنهما يُضمنان

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥١).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٠٧).

وَيَنْفَسِخُ بهِ نِكَاحُ أَمَةٍ، وَلو بَقِيَ مَالُ مُسلمٍ معَهُم أَحْوَالاً، فلا زَكاةَ فيهِ، أَو كانَ عَبْـداً، فأَعْتَقَهُ سيِّـدُه، لم يَعْتِقْ، أو كانَتْ أَمةً، فلَهُ وَطْءُ بَاقيَةٍ، أَو أَسْلمَ مَنْ بيَدِه، أَو جَاءَنَا بأَمَانٍ، فلا يُؤْخَذُ منهُ، ولا يَملِكُونَ وَقْفاً، . .

بقيمتِهما على مُتْلِفِهما، فَمَلَكُوه كالقِنِّ، **(و)** ممَّا يترتَّـبُ على مِلكِهم مالُ المسلمِ بأخذِه أنه **(ينفسِخُ به)**؛ أي: باستيلاءِ أهلِ حربٍ **(نكاحُ أمةٍ)** مزوَّجةٍ استولَوا عليها وحدَها؛ لملكِهم رقبتَها ومنافعَها، وكنكاحِ كافرةٍ سُبِيَتْ وحدَها.

(و) منه **(لو بقيَ مالُ مسلِمٍ معَهم)**؛ أي: الحربيِّين حولاً، أو **(أحوالاً، فلا زكاةَ فيه)**؛ لأنه خرَجَ عن مِلكِ المسلمِ.

(أو كان) ما أخَـذُوه **(عبداً)** أو أمـةً، **(فأعتَقَـه سيِّـدُه لـم يعتقْ)**؛ لأنه أعتَقَ ما لا يملِكُه، **(أو كانَتِ)** المأخوذةُ **(أمةً)** وطِئَها سيِّـدُها، فاستولى عليها الكفَّارُ، **(فله)**؛ أي: سيِّدِها **(وطءُ)** أختٍ لها **(باقيةٍ)** في مِلْكِه؛ لزوالِ مِلكِه عن المأخوذةِ، **(أو أسلَمَ مَن)**؛ أي: حربيٌّ **(بيدِهِ)** مالٌ لمسلمٍ، فهو له نصًّا؛ لحديثِ: «مَن أسْلَمَ على شيءٍ، فهو له»[١]، قالَ في «الاختياراتِ»: وإذا أسْلَمُوا وفـي أيـدِيهم أموالُ المسلمينَ، فهي لهم، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وقالَ في روايةِ أبي طالبٍ: ليسَ بينَ المسلمين اختلافٌ في ذلك[٢].

(أو جاءَنا) حربيٌّ **(بأمانٍ)**، وفي يدِه مالُ مسلمٍ قد استولى عليه قهراً، **(فلا يُؤخذُ منه)**، ولا يُتعرَّضُ لـه بسببهِ؛ لأنـه مِلكُه لا حقَّ فيـه لغيرِه، **(ولا يملِكُون)** حَبيساً ولا **(وقفاً)**، عبداً كانَ أو دابةً أو غيرَ ذلك باستيلاءٍ عليه؛ لأنه لا يصِحُّ نقلُ المِلكِ فيه.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٥١).

ولا يَضْمَنُ ما اسْتَولَوا عليهِ مُطْلقاً، ويُعْمَلُ بوَسْمٍ على حَبِيسٍ؛ كقَوْلِ مَأْسُورٍ: هوَ مُلْكُ فُلانٍ، ويُرَدُّ لهُ، وَلا حُرًّا ولو ذِمِّيًّا، ويَلْزَمُ فِدَاؤُه كمُسْلمٍ، وَلا فِدَاءَ بخَيْلٍ ولا سِلاحٍ، وَلا بمُكَاتَبٍ وأُمِّ وَلَدٍ، ولمُشْتَرٍ أَسِيراً رُجُوعٌ بثَمَنهِ بنِيَّةٍ، . . . .

(ولا يضمَنُ) أهلُ حربٍ **(ما)** أتلَفُوه ممَّا **(استولَوا عليه)** من أموالِنا **(مطلقاً)**؛ أي: سواءٌ كانَ وقفاً أو مِلكاً بالإجماعِ.

(ويُعْمَلُ بوسْمٍ على حبيسٍ)؛ لقوةِ الدلالةِ عليه، **(كـ)** ما يُعمَلُ بـ **(قولِ مأسورٍ)** استولى عليه كفَّار **(هو ملكُ فلانٍ، ويُرَدُّ له)** إذا عرَفَه، ولا يُقْسَمُ نصًّا، وكذا إذا أُصيبَ مركبٌ من بلادِ الرومِ فيها نواتية، وقالُوا: هذا لفلانٍ، وهذا لفلانٍ، قالَ أحمدُ: هذا قد عُرِفَ صاحبُه، لا يُقْسَمُ[1].

(ولا) يملِكُونَ **(حرًّا ولو ذمِّيًّا)** ذكراً كانَ أو أنثى؛ لأنه لا يُضمَنُ بالقيمةِ، ولا تثبتُ اليدُ عليه بحالٍ، فإذا قدرَ المسلمون بعد ذلك على أهلِ الذمَّةِ وجَبُ ردُّهم إلى ذمَّتِهم، ولم يجُزِ اسْتِرقَاقُهم؛ لأن ذمَّتَهم باقيةٌ، ولم يوجَدْ منهم ما يوجِبُ نقضَها، **(ويلزَمُ فِداؤُه)**؛ أي: الذميِّ مِن أهلِ حربٍ استولَوا عليه، **(كـ)** ما يلزَمُ فداءُ **(مسلمٍ، ولا)** يجوزُ **(فداءُ)** أسيرٍ **(بِخَيلٍ ولا سِلاحٍ)**؛ لأنه إعانةٌ على المسلمين، **(ولا)** فداءَ **(بمكاتَبٍ و)** لا **(أمِّ ولدٍ)** ولو كافِرَينِ؛ لانعقادِ سببِ الحريةِ فيهما.

(ولمشترٍ أسيراً) من كافرٍ **(رجوعٌ)** على الأسيرِ **(بثمنِه بِنِيَّةٍ)**؛ أي: نيةِ رجوعٍ عليه؛ لما روى سعيدٌ عن عمرَ: أيُّما رجل أصابَ رقيقَه ومتاعَه بعينِه، فهو أحقُّ به من غيرِه وإن أصابَه في أيدي التجارِ بعدَ ما انقسَمَ، فلا سبيلَ إليه، وأيُّما حرّ اشتراه التجَّارُ، فإنه يرُدُّ إليهم رءوسَ أموالِهم؛ فإنّ الحرَّ لا يُباع، ولا يُشترى[2]،

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» برواية أبي داود (ص: ٣٢٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٠٣).

وَيُقبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ في قَدْرِه، وإِن أُخِذَ مِنهم مَالُ مُسلمٍ، أَو مُعَاهَدٍ مَجَّاناً ولو بسَرِقَةٍ فلرَبِّهِ أَخْذُه مَجَّاناً، وَلا تَصِحُّ قِسْمَتُه معَ العِلْمِ بربِّه، وَبشِرَاءٍ أَو بَعْدَ قِسْمَةِ غَنِيمَةٍ، فهوَ أَحَقُّ به بثَمَنِه، . . . .

ولأنَّ الأسيرَ يلزمُه فداءُ نفسِه؛ ليتخلَّص من حكمِ الكفارِ، فإذا نابَ عنه غيرُه فيه، وجَبَ عليه قضاؤُه كقضاءِ دَينِه عنه، وإن اختلَفَا في قدرِ الثمنِ، **(ويُقبَلُ قولُ أسيرٍ في قدْرِه)**؛ لأنه غارمٌ منكِرٌ للزائِدِ، والأصلُ براءَتُه منه.

(وإن أُخِذَ منهم)؛ أي: أهلِ حربٍ **(مالُ مسلمٍ، أو)** مالُ **(معاهَدٍ)** ذمِّيٍّ أو غيره استولَوا عليه **(مجَّاناً)**؛ أي: بلا عِـوَضٍ، **(ولو بسرقةٍ)** وعُرِفَ ربُّه، **(فلِربـِّه أخذُه)** إن أدركَه قبلَ قسمةٍ **(مجَّاناً)**؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ عبداً له أبَقَ إلى العدوِّ، فظهَرَ عليه المسلمون، فردَّه رسولُ اللهِ ﷺ إلى ابنِ عمرَ[1]، وعنه قالَ: ذهَبَ فرسٌ له فأخذَها العدوُّ، فظَهَرَ عليـه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمنِ النبـيِّ ﷺ[2] رواهما أبو داودَ.

ولقولِ عمرَ: من وجَـدَ مالَه بعينِه، فهو أحقُّ به مـا لـم يُقسَم، رواه سعيدٌ والأثرمُ[3].

(ولا تصِحّ قسمتُه مع العلمِ بربـِّه) وصاحبُه أحقُّ به بغيرِ شيءٍ؛ لأن قسمتَه كانت باطلةً من أصلِها، فهو كما لو لم يقسَم.

(و) إن أُخِذَ منهم مالُ مسلمٍ أو معاهـدٍ **(بشراءٍ، أو)** قتالٍ وأدركَه ربُّه **(بعدَ قسمةِ غنيمةٍ، فهو)**؛ أي: ربُّه، **(أحقُّ به بثمنِه)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: أن رجلاً وجَدَ بعيراً له كانَ المشركُونَ أصابُوه، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «إن أصبْتَه قبلَ أن نقسِمَه، فهو

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٩٨)، وفي «صحيح البخاري» (٢٩٠٣): أن الذي ردَّه خالد.

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩٩).

ولو بَاعَهُ أو وَهَبَهُ أو وَقَفَهُ أو أَعْتقَه آخِذُه، أَو مَن انتقلَ إِليْهِ، لَزِمَ ذلك، ولرَبِّهِ أَخْذُه مِنْ آخـرِ مُشْتَرٍ ومُتَّهِبٍ، وَإِن أُخِذَ مِنْهُم حُرَّةٌ مُزَوَّجةٌ أَو أُمُّ وَلَدٍ رُدَّتْ لزَوْجٍ وسَيِّدٍ، وَيَلزَمُ سَيِّداً أَخْذُها وبَعْدَ قِسْمَةٍ بثَمَنِها، ووَلَدُهما مِنْهُم كَولَدِ زِناً، . . . .

لك، وإن أصبْتَه بعدَ ما قُسِمَ، أخذْتَه بالقيمةِ»[1]، ولئلاَّ يفضيَ إلى ضَياعِ الثمنِ على المشتري، وحرمانُ أخذِه من الغنيمةِ، وحقُّها ينجبرُ بالثمنِ، فرجوعُ صاحبِ المالِ في عينِ مالِه بثمنِه جمْعٌ بينَ الحقَّينِ كأخذِ الشِّقْص بالشُّفْعَةِ.

(ولو باعَه)؛ أي: مالَ المسلمِ أو المعاهدِ آخذُه من كفار **(أو وهَبَه)** آخذُه منهم، **(أو وقَفَه أو أعتقَه آخذُه)** منهم لزم، **(أو)** باعـه أو وهبه أو وقَفَه **(مَنِ انتقلَ إليه، لزِمَ ذلك)** التصرُّفُ؛ لصدورِه من مالِكٍ في مِلْكِه، **(ولرَبِّه أخذُه)** مجَّاناً إن كانَ أخذُه من كفَّارٍ مجَّانـاً، وبثمَنِه إن كانَ أُخِذَ منهم بشراءٍ أو بعدَ قسمةٍ **(من آخَرَ مشـترٍ، و)** آخرَ **(متَّهِبٍ)** كأولِ أخْـذٍ، قالَ ابنُ رجب في «القواعدِ»: والأظهرُ أن المطالبةَ تمنَعُ التصرُّفَ كالشُّفْعَةِ[2]، وعُلِمَ منه أنه لا يَأْخُذُ ما وُقِفَ أو عتقَ؛ لمنعِ نقلِ المِلْكِ فيه، وقياسُه: لو استولَدَها أخذَها.

(وإن أُخِذَ منهم)؛ أي: من أهلِ حربٍ **(حُرَّةٌ)** مسلمةٌ أو ذمِّيَّةٌ **(مزوَّجةٌ، أو)** أُخِـذَ منهـم **(أمُّ وَلَـدٍ؛ رُدَّتِ)** الحـرَّةُ المزوَّجَـةُ **(لزوجِـ)**ـها، **(و)** رُدَّتْ أمُّ الولـدِ لـ **(سيِّدِ)**ها، **(ويلزَمُ سيِّداً أخذُهـا)** قبـلَ قسمةٍ مجَّانـاً، **(وبعدَ قسمةٍ بثمنِهـا)**، ولا يدَعُها يستحلُّ فرجَها من لا تَحِلُّ له **(وولدُهما)**؛ أي: الحرةِ وأمِّ الولدِ **(منهم)**؛ أي: الحربيِّينَ؛ **(كولدِ زنـاً)**، وولدِ ملاعَنةٍ؛ لأنه لا مِلْكَ لهم، ولا شبهةَ ملكٍ،

---

(١) رواه الإمام محمد بن الحسن في «السير» (ص: ٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ٩٦).

وَإِنْ أَبَى الإِسْلامَ، ضُرِبَ وحُبِسَ حتَّى يُسْلِمَ.

ويتَّجهُ احْتِمالٌ: وَلا يُقْتَلُ، وأنَّ هذا إذا كانتَا كَافِرَتَيْنِ، وَإِلاَّ فالوَلَدُ مُسْلِمٌ.

***

فَصْلٌ

وَتُملَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتيلاءٍ عليهَا بدَارِ حَرْبٍ؛ . . . .

(وإن أبى) ولدُها منهم **(الإسلامَ، ضُرِبَ وحُبِسَ حتى يُسْلِمَ)** ويتوبَ من كفرِه؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه كمفقودِ أحدِ أبويه.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولا يُقتَلُ، وأن هذا)**؛ أي: عدمَ قتلِه **(إذا كانتَا)**؛ أي: الحرةُ وأمُّ الولدِ **(كافِرتَين)**؛ لأنه متولِّد من كافرٍ وكافرةٍ، وما دامَا في الحياةِ، فهو تَبَعٌ لهما، **(وإلا)** بأن كانتَا مسلمتين **(فالولدُ مسلِمٌ)**؛ تبعاً لأمِّه، فلا يُقَرُّ على الكفرِ، وهو متَّجِهٌ[1].

(فَصْلٌ)

(وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ عليها) ولو **(بدارِ حربٍ)** نصًّا؛ لأن الاستيلاءَ التامَّ سببُ المِلكِ، وقد وُجِدَ؛ لثبوتِ أيدينا عليها حقيقةً، ولأن مِلْكَ الكفارِ قد زالَ

---

(١) أقولُ: ذكرَه الشارحُ واتَّجَهَه، وقرَّرَ نحواً ممَّا قرَّره شيخُنا، وصريح كلام المصنِّف بالفرقِ بأن الولد حيث كانت أمُّه مسلمةً، فهو مسلم أصالةً؛ تبعاً لها، فهذا إن أبى الإسلامَ يُقتلُ؛ لأنه مرتدٌّ، وهو مصرَّحٌ به في باب الردة كما في حاشية (م ص) هناك، وأما إذا كانت الأمُّ كافرةً، فهو مسلمٌ حكماً؛ تبعاً لسابِيهِ، فهذا لا يُقتلُ، وهو مصرَّحٌ به أيضاً، لكن في حاشية «المنتهى» لـ (م ص) هنا تبعاً للفروع، وفي شرحه له أيضاً صريح في أن ولَدَ المسلمةِ لا يُقتلُ، وجعَلَه مستثنىً من حكمِ المرتدِّ الآتي، ولم يستثْنِه هناك، والمعوَّل على ما يأتي في باب الردة كما ذكره المصنف هنا فتأمل، وفيما كتبَه شيخُنا ما لا يخفى على المتأمل، انتهى.

كعِتْقِ عَبْدٍ حَرْبيٍّ لَحِقَ بنا، وفي «المنتهى» هُنا نَظرٌ، وَيَجُوزُ قِسْمَتُها فيهَا وبَيْعُها، فلَو غَلَبَ علَيْها عَدُوٌّ بمَكَانِها، فمِنْ مُشْتَرٍ، . . . .

عنها؛ بدليلِ أنه لا ينفُذُ عتقُهم في العبيدِ الذين حصَلُوا في الغنيمةِ، والمِلْكُ لا يزولُ إلى غيرِ مالِكٍ **(كعتقِ عبدٍ حربيٍّ)** أسلَمَ و**(لَحِق بنا)**؛ يعني: ويدلُّ على زوالِ مِلْكِ الحربيِّ بالقهر أن عبدَ الحربيِّ لمَّا قهَرَه بإسلامِه ولُحوقِه بنا صارَ حرًّا، **(وفي «المنتهى» هنا نظرٌ)** ووجْهُهُ: أنه قالَ هنا: كعتقِ عبدٍ حربيٍّ، وإِبَانَةِ زوجةٍ أسْلَمَا، ولَحِقَا بنا[1]، فقيَّدَ العتْقَ والإبانةَ على حصُولِ أمرين: الإسلامِ واللحوقِ بنا، مع أنه أسْلَفَ قبلَ ما يلزَمُ الإمامَ والجيش بقولِه: ولو خرَجَ عبدٌ إلينا بأمانٍ، أو نزَل من حِصْنٍ، فهو حرٌّ، فلم يقيِّدْه بإسلام، بل صرَّح بحصولِه بالأمانِ، ويأتي في نكاحِ الكفارِ أن الكافرةَ لا تَبِينُ بمجرَّدِ لُحُوقِها بدارنا؛ أي: ما لم تنقَضِ عِدَّتُها قبلَ إسلامِ زوجِها، فيكونُ ما في «المنتهى» هنا مخرَّج على ضعيفٍ.

(ويجوزُ قسمتُها)؛ أي: الغنيمةِ **(فيها)**؛ أي: دارِ الحربِ؛ لما روى أبو إسحاقَ الفزاريُّ، قالَ: قلتُ للأوزاعي: هل قسَم رسولُ الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة، قال: لا أعلَمُه، إنما كانَ الناسُ يبيعونَ غنائمَهم، ويقسِمُونَها في أرضِ عدوِّهم، ولم يقفلْ رسولُ الله ﷺ من غَزاةٍ قطُّ أصابَ فيها غنيمةً إلا خمَّسَه وقسَمَه من قبلِ أن يقفلَ، من ذلك: غزوةُ بني المصطلقِ وهوازنَ وحُنينٍ[2].

(و) يجوزُ **(بيعُها)**؛ أي: الغنيمةِ في دارِ الحربِ؛ لما تقدَّمَ، ولثبوتِ المِلْكِ فيها، **(فلو غَلَبَ عليها)**؛ أي: الغنيمةِ، **(عدوٌّ)** بعدَ أن تبايَعُوها **(بمكانِها)**، فأخذَها ممَّن هي بيدِه، **(فـ)** هي **(من)** ضمَانِ **(مشترٍ)**، سواءٌ فرَّطَ أو لا؛ لحديثِ «الخَراجُ

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٢٤).

(٢) أورده الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (٣/ ١٢) بنحوه، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٠٥).

وَشِرَاءُ الأَمِيرِ مِنْها لنَفْسِه إنْ وَكَّلَ مَن جَهِلَ أنَّه وَكِيلُه، صَحَّ، وإلاَّ حَرُمَ.

ويتَّجهُ: ولم يَصِحَّ.

وتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايا الجَيْشِ إلى غَنِيمَتِه، . . . .

بالضمانِ»(١)، وهذا نماؤُهُ للمشتري، فضمانه عليه، ولأنه مبيعٌ مقبوضٌ، أشبهَ ما لو بِيْعَت في دارِ الإسلامِ.

(وشراءُ الأميرِ منها)؛ أي: الغنيمةِ، **(لنفسِه إن وكَّلَ من جَهِلَ أنه وكيلُه)**؛ أي: الأميرِ في الشراءِ منها، **(صحَّ)** شراؤُه له؛ لانتفاءِ المانعِ، وهو المحاباةُ، بخلافِ ما لو كانَ وكَّلَه الأميرُ في بيعِ الغنيمةِ، وفي الشراءِ منها، فلا يصِحُّ أن يشتريَ منها شيئاً لنفسِه، ولا للأميرِ كما يأتي في الوكالةِ، وهو ظاهرٌ في نصِّ الإمامِ، قالَ: لا يجوزُ لأميرِ الجيشِ أن يشتريَ من مغنَمِ المسلمينَ شيئاً؛ لأنه يُحَابى(٢)، ولأنه يشتري من نفسِه أو وكيلِ نفسِه، وكلاهما باطلٌ، **(وإلا)** بأن عُلِمَ أنه وكيلُه، **(حرُمَ)** الشراءُ نصًّا.

(ويتَّجِهُ: ولم يصحَّ)؛ لأنَّ عمرَ ردَّ ما اشتراه ابنُه في غزوةِ جَلُولاءَ، وقالَ: إنه يُحابى(٣). احتجَّ به أحمدُ، فيؤخَذُ منه بطلانُ البيعِ، وأَنَّ ابنَ الأميرِ مثلَه، وهو متجِهٌ(٤).

(وتُضَمُّ غنيمةُ سَرايا الجيشِ إلى غنيمتِه)؛ أي: الجيشِ، قالَ ابنُ المنذِرِ:

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «يحابي».

(٣) في «ق»: «يحابي». والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٩٧٣).

(٤) أقول: صرح به (م ص) و(ع ن) وغيرهما، انتهى.

وَيُبدأُ في قَسْمٍ بدَفْعِ سَلَبٍ، ثُمَّ بأُجْـرَةِ جَمْـعٍ وحَمْلٍ وحِفْظٍ وجُعْلِ مَنْ دَلَّ على مَصْلَحةٍ، ثُمَّ يُخَمِّسُ البَاقيَ، ثُمَّ خُمُسَهُ على خَمْسةِ أَسْهُمٍ:

سَهْمٌ للهِ تَعالى، ولرَسُولِه ﷺ مَصْرِفُه كالفَيْءِ، وكانَ قَدْ خُصَّ منَ المَغْنَمِ بالصَّفِيِّ، وهُوَ. . . . .

روينا أن النبيَّ ﷺ قالَ: «وتُرَدُّ سراياهم على قَعدتِهم»[١]، وفي تنفيلِه ﷺ في البداءَة الربُعَ وفي الرجعةِ الثلثَ[٢] دليلٌ على اشتراكِهم في الباقي، وإن نفد الإمام من دارِ الإسلامِ جيشينِ أو سَرِيَّتَينِ فأكثر، انفردَ كلٌّ بما غَنِمَه؛ لانفرادِه بالجهادِ، بخلافِ المبعوثِين من دارِ الحربِ.

(**ويبدأُ في قَسْمٍ بدفْـعِ سَلَبٍ**)؛ لأن السَّلَبَ يستحقُّـه القاتلُ غيرَ مخموسٍ، فإن كانَ في الغنيمةِ مالُ مسلمٍ أو ذميٍّ، دُفعَ إليه إن عُرِفَ، (**ثمَّ بأجرةِ جمْعٍ**) غنيمةٍ (**وحملِـ**)ـها (**وحفظِـ**)ـها؛ لأنه من مُؤنتِها، كعلْفِ دوابـِّها، (**و**) دفعِ (**جُعْلِ من دَلَّ على مصلحةٍ**) من ماءٍ أو قلعةٍ أو ثغرةٍ يدخُلُ منها إلى حصنٍ ونحوِه؛ لأنه في معنى السلَبِ، قال البهوتيُّ: قلْتُ: هذا من النفْلِ، فحقُّه أن يكونَ بعدَ الخُمُسِ كما يُعلَمُ ممَّا تقدَّمَ، ويأتي[٣].

(**ثم يخمِّس الباقـيَ**) على خمسةِ أسهمٍ، (**ثم**) يخمِّسُ (**خمسَه على خمسةِ أسهمٍ**)، منها: (**سهمٌ للهِ تعالى ولرسُولِه ﷺ مصرِفُه كالفَيْءِ**) في مصالحِ المسلمين كلِّها.

(**وكانَ**) ﷺ (**قد خُصَّ**) بالبناءِ للمفعولِ (**منَ المغنمِ بالصَّفِيِّ، وهو**)؛ أي:

---

(١) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٣)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٢).

ما يَخْتَارُهُ قبلَ قِسْمَةٍ؛ كجَارِيَةٍ وثَوْبٍ وسَيْفٍ.

وسَهْمٌ لـذَوِي القُرْبَى، وهُمْ بَنُو هَاشِـمٍ، وبَنُو المطَّلِبِ ابنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، حيثُ كانُوا للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ . . . .

الصفِيُّ: **(ما يختارُه)** ﷺ **(قبلَ قسمةٍ)** غنيمةٍ منها **(كجاريةٍ وثوبٍ وسيفٍ)**؛ لحديثِ أبي داودَ: أنه ﷺ كتَبَ إلى بني زهيرِ بنِ قيسٍ: «إنكم إن شهدتُم أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وآتيتُمُ الزكاةَ، وأَدَّيتُمُ الخمُسَ من المغْنَمِ، وسهْمَ الصفيِّ، إنكم آمِنُونَ بأمانِ اللهِ ورسولِه»[1]، وفي حديثِ وفدِ عبدِ القيسِ رواه ابنُ عباسٍ: «وأن تُعْطُوا سهْمَ النبيِّ ﷺ والصَّفِيَّ»[2]، وقالَتْ عائشةُ: كانتْ صفِيَّةُ من الصَّفِيِّ[3]، وانقطَعَ ذلك بموتِه ﷺ؛ لأن الخلفاءَ الراشدين لم يأخذُوه، ولا مَن بعدَهم، ولا يُجْمِعُون إلا على الحقِّ.

(وسهْمٌ لذَوي القُرْبَى، وهم بنو هاشِمٍ وبنو المطَّلِبِ ابنَي عبدِ منافٍ) دونَ غيرِهم من بني عبدِ مَنَاف؛ لحديثِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، قالَ: لمَّا قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِـن خيبر بينَ بنـي هـاشمٍ، وبنـي المطَّلِبِ، أتَيتُ أنا وعثمـانُ بنُ عفَّـانَ، فقلْنا: يا رسولَ اللهِ أمَّا بنو هاشمٍ، فلم ننكِرْ فضلَهم؛ لمكانِك الذي وضَعَكَ اللهُ بهِ منهم، فما بالُ إخوانِنا من بني المطَّلِبِ، أعطيتَهم وتركْتَنَا، وإنمـا نحنُ وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقالَ: «إنهم لم يفارِقـونِي في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنَّما بنُو هاشِمٍ، وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ، وشبَّكَ أصابعَه» رواه أحمدُ والبخاريُّ[4].

(حيثُ كانُوا)؛ أي: بنو هاشمٍ، وبنو المطَّلِبِ، يُقْسَمُ بينَهم **(للذكرِ مثلُ حظِّ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٩)، من حديث يزيد بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٩٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨١)، والبخاري (٢٩٧١).

الأُنْثَيَينِ، غَنِيُّهم وفَقِيرُهم فيه سَواءٌ، وَلا شَيْءَ لِمَوالِيهِمْ، وأَوْلادِ بَناتِهِم، وَلا لبَاقي قُرَيْشٍ.

وسَهْمٌ لفُقَراءِ اليَتامَى، وهُـمْ مَنْ لا أَبَ لهُ، ولم يَبْلُغْ، وَلو جُهِلَ بَقَاءُ أَبيهِ، فالأَصْلُ بقَاؤُهُ.

وسَهْمٌ للمَسَاكِينِ، وَيَـدْخلُ فيهِمُ الفُقَراءُ، فهُمْ صِنْفٌ وَاحِـدٌ في سَائرِ الأَحْكَامِ إِلاَّ الزَّكَاةَ.

الأنثيينِ)؛ لأنهم يستحقُّونَـه بالقرابـةِ، أشبهَ الميراثَ والوصيةَ، **(غنيُّهم وفقيرُهم فيـه سواءٌ)**؛ لعمومِ قولِـه تعالـى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الأنفال: ٤١]، وكان ﷺ يعطي أقاربَه كلَّهم، وفيهم الغنيُّ كالعبَّاسِ[١]، **(ولا شيءَ لموالِيهم)**؛ لأنه ليسُوا منهم، **(و)** لا **(أولادِ بناتِهم)** من غيرِهم؛ لأنـه ﷺ لم يدْفَعْ لأقاربِ أمِّـه من بنـي زُهرةَ، ولا إلى بني عمَّاتِه كالزبيرِ، **(ولا)** شيءَ **(لباقي قريشٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(وسهمٌ لفقراءِ اليتامى، وهم)؛ أي: اليتامى: **(مَن لا أبَ له)**؛ أي: ماتَ أبُوه، **(ولم يبلُغْ)**؛ لحديثِ: «لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ»[٢]، واعتُبِـرَ فقرُهم؛ لأن الصرْفَ إليهم لحاجتِهم، ولأن وجـودَ المالِ أنفعُ من وجودِ الأبِ، **(ولو جُهِلَ بقاءُ أبيه، فـ)** لا يُعطى لصفةِ اليتْمِ؛ إذِ **(الأصلُ بقاؤُه)**؛ أي: أبيه.

(وسهمٌ للمساكينِ)؛ أي: أهلِ الحاجةِ، **(ويدخُلُ فيهم الفقراءُ، فهم)**؛ أي: الفقراءُ والمساكينُ، **(صنفٌ واحدٌ في سائرِ الأحكامِ، إلا)** في **(الزكاةِ)**، فهم صنفانِ، وتقدَّمَ.

---

(١) أورده الإمام الشافعي في «الأم» (٤/ ١٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٣)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وَسَهْمٌ لأَبْناءِ السَّبيلِ، فيُعْطَى الجَمِيعُ كزكاةٍ بشَرْطِ إِسْلامِ الكُلِّ، ويَعُمُّ بذلكَ مَنْ بجَمِيعِ البِـلادِ حسَبَ الطَّاقَةِ.

فإنْ لم تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبنُو المطَّلِبِ، رُدَّ في كُرَاعٍ ـ وهوَ الخَيْلُ ـ وَسِلاحٍ.

ومَنْ فيـهِ سَبَبانِ فأَكْثَر؛ كَابْنِ سَبِـيلٍ مِسْكِينٍ يَتِيمٍ أَخَـذَ بهَا، لكِنْ لو أَخذَ ليُتْمِه، فَزالَ فَقْرُه، لم يُعْطَ لفَقْرِه، ثُمَّ يُبدَأُ منَ الأَربَعةِ أَخْماسِ البَاقيَةِ بنفَلٍ، وهوَ الزَّائدُ على السَّهْمِ لِمَصْلَحةٍ؛ كعَمَلٍ ما فيهِ غَنَاءٌ، . . .

(**وسهمٌ لأبناءِ السبيلِ، فيعطَى الجميعُ**) من الخمُسِ (**كزكاةٍ**)، فيُعْطَى المسكينُ تمامَ كفايتِه مع عائِلَتِه سنةً، وكذا اليتيمُ، ويعطى ابنُ السبيلِ ما يوصِلُه إلى بلدِه (**بشرطِ إسلامِ الكلِّ**)؛ لأنه عطيةٌ منَ اللهِ، فلا حقَّ لكافرٍ فيه كزكاةٍ، ولا لِقِنٍّ، (**ويعمُّ بذلك من بجميعِ البلادِ**) من ذوي القربى واليتامى والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ (**حسبَ الطاقةِ**)، فيبعثُ الإمامُ إلى عُمَّالِه بالأقاليمِ، وينظُرُ ما حصَل من ذلك، فإنِ استوَتْ فرَّقَ كلَّ خُمُسٍ فيما قارَبَه، وإن اختلَفَتْ أمرَ بحمْلِ الفضلِ، فيُدفَعُ لمستحِقٍّ كميراثٍ.

(**فإن لم تأخُذْ بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ**) سهمَهم، (**رُدَّ في كُراعٍ، وهو: الخيلُ و**) في (**سلاحٍ**) عُدَّةٍ في سبيلِ اللهِ؛ لفعلِ أبي بكرٍ وعمرَ.

(**ومن فيه**) ممن يستحِقُّ منَ الخُمُسِ (**سببانِ فأكثرَ، كابنِ سبيلٍ مسكينٍ يتيمٍ أخَذَ بها**)؛ لأنها أسبابُ أحكامٍ، فـوجَبَ ثبوتُ أحكامِها، كما لو انفرَدَتْ، (**لكن لو أَخَذَ ليُتْمِه، فزالَ فقرُه**) بأن استغنى بما أُعطِيَه ليُتْمِه، (**لم يعطَ لفقرِه**) شيئاً؛ لأنه لم يبقَ فقيراً، (**ثم يبدأُ من الأربعةِ أخمـاسِ الباقيـةِ**) للغانمينَ (**بنَفَلٍ**) بفتح الفاء، (**وهو**)، أي: النَّفلُ: (**الزائـدُ على السهمِ لمصلحةٍ**)، لانفرادِ بعضِ الغانمينَ به، فقُدِّمَ على القسمةِ كالسلَبِ (**كعملٍ ما فيه غناءٌ**) للمسلمين، أو تنفلِ السرايا بالثُّلثِ

أو مَنْ جَاءَ بأَسِيرٍ ونَحْوِه، فلَهُ كَذا، ثُمَّ يَرْضَخُ، وهوَ عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ لمُمَيِّزٍ وقِنٍّ وخُنْثَى وَامرَأَةٍ، على ما يَـرَاهُ الإِمَامُ، على قَـدْرِ نَفْعِهِم إِلاَّ أَنَّه لا يَبْلغُ بـهِ لرَاجلٍ سَهْمَ رَاجلٍ، ولا لفَارِسٍ سَهْمَ فَارِسٍ، ولمُبَعَّضٍ بالحِسَابِ مِنْ رَضْخٍ وإِسْهَامٍ.

وَإِنْ غَزا قِنٌّ على فَرَسِ سَيِّدِه رُضِـخَ لهُ وقُسِمَ لهَا، إِن لم يَكُنْ معَ سَيِّدِه فَرَسَانِ، . . . .

والربعِ، **(أو)** قولِ الأميرِ: **(من جـاءَ بأسيرٍ ونحوِه، فله كذا)**، أو من طلَع حِصْناً أو نقَبَه، أو دلَّ على قلعـةٍ أو ماءٍ، فله كـذا، **(ثم يَرْضَخُ)** الإمـامُ، **(وهو)**؛ أي: الرضْخُ: **(عطاءٌ دونَ السهمِ)** لمن لا سهمَ لـه من الغنيمـةِ، فيرضَخُ **(لمميِّزٍ وقنٍّ وخُنثى وامرأةٍ على ما يراه إمامٌ)** أو نائبُه **(على قدرِ نفعِهم)**، فيفضِّلُ المقاتِلَ وذا البأسِ، ومن تَسقي الماءَ وتداوي الجَرْحى على من ليس كذلك، **(إلا أنه لا يبلغ به)**؛ أي: الرضْخِ **(لراجلٍ سهمَ راجلٍ ولا لفارسٍ سهمَ فارسٍ)**؛ لئلا يساويَ من يُسْهَمُ له، **(ولمبعَّضٍ بالحسابِ من رَضْخٍ وإسهامٍ)** كحدٍّ، ودِيةٍ، وعُلِمَ منه أن النفلَ والرضخَ يكونُ إخراجُهما بعد إخراجِ خمُسِ الغنيمةِ، فيكونَان من أربعةِ أخماسِها، وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وما حكاه النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ» عن أحمدَ من أن الرضخَ من أصلِ الغنيمةِ[١]، قالَ في «الإنصافِ»: لم نرَه في كتبِ الأصحابِ كذلك[٢].

(وإن غَزا قنٌّ على فرسِ سيِّدِه رُضِـخَ له)؛ أي: القنِّ، **(وقُسِمَ لها)**؛ أي: الفرسِ تحتَه؛ لأن سهمَها لمالِكِها، وكذا لو كانَ معَ العبدِ فرسٌ أخرى كما لو كانَتا مع السيدِ **(إن لم يكن مع سيِّدِه فرسان)**؛ لأنه لا يُسهَم لأكثرَ من فرسَينِ على ما يأتي.

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٧٠).

وَإِنْ كانَ الغَانِمُ مَن يَرْضَخُ له فقَطْ، فَهلْ يُقْسَمُ بينَهُم للفَارسِ ثَلاثةُ أَسْهُمٍ وللرَّاجلِ سَهْمٌ، أَو على مَا يرَاهُ الإِمَامُ؟ احْتِمالانِ.

وَإِنْ غَزَا جَماعَةَ كُفَّارٍ وَحْدَهم، فغَنِمُوا، فهَلْ يؤخَذُ خُمُسُ غَنِيمَتِهِمْ؟ احْتِمالانِ.

ثُمَّ يُقْسَمُ البَاقي بينَ مَن شَهِدَ الوَقْعَةَ لقَصْدِ قِتَالٍ، . . . .

---

* **تنبيه**: المدبَّرُ والمكاتَبُ كالقِنِّ، والخُنثى المشكِلُ كالمرأةِ، فإنِ انكشَفَ حالُه قبلَ أن تُقضى الحربُ والقسمةُ، أو بعدَهما فتبيَّن أنه رجلٌ أُتِمَّ له سهمُ رجلٍ كغيرِه من الرجالِ.

(وإن كان الغانِمُ من يرضخُ له فقط) كعبيدٍ وصبيانٍ دخَلُوا دارَ الحربِ بإذنِ الإمامِ فغَنِمُوا، أخـذ الإمـام خمُسَه ومـا بقيَ لهم؛ لعمـومِ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، **(فهل يُقْسَمُ بينهم، للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ، وللراجلِ سهمٌ)**؛ لأنهم تساوَوا كالأحـرارِ البالغين، **(أو)** يُقسَمُ **(على ما يراه الإمام)** من مفاضلةٍ كما لو كانَ معَهم رجالٌ أحرارٌ؟ **(احتمالانِ)** أطلَقَهما في «المُغني» وغيرِه[١].

(وإن غَزا جماعةٌ) من **(كفَّارٍ وحدَهم فغَنِمُوا)**، فغنيمَتُهم لهم؛ لأنهم الذين شهِدُوا الوقعـةَ، وحيثُ كـانَت لهم، **(فهل يؤخَـذُ خمُـسُ غنيمتِهم؟ احتمـالان)** متساويان، **(ثم يقسَمُ الباقي)** بعد ما سبَقَ **(بين من شهِدَ الوقعةَ؛ لقصدِ قتالٍ)** قاتلَ، أو لم يقاتِلْ حتى تجارُ العسكرِ، وأُجَراؤُهم المستعدِّينَ للقتالِ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ أنه قالَ: الغنيمةُ لمن شهِدَ الوقعةَ[٢]، ولأنَّ غيرَ المقاتِلِ رِدْءٌ للمقاتلِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٠٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٩١).

أَو بُعِثَ في سَرِيَّةٍ، أَو لمصْلَحةٍ؛ كرَسُولٍ ودَليلٍ وجَاسُوسٍ، ومَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ ببلادِ العَدُوِّ وَغزَا ولم يَمُرَّ بـهِ ولو معَ مَنْعِ غَرِيـمٍ أَو أَبٍ، لا مَنْ لا يُمْكِنُه قِتَالٌ، وَلا لدَابَّةٍ لا يُمْكِنُ عليهَا لمرَضٍ، وَلا لمُخذِّلٍ ومُرْجِفٍ ونَحْوِهما، وَلو تَرَكَ ذلك وقَاتلَ، وَلا يُرْضَخُ لـهُ، وَلا لمَنْ نَهَاهُ الأَمِيرُ أَنْ يَحْضُرَ، وَكَافرٍ لم يَسْتأْذِنْه، وعَبْدٍ لم يَأْذَنْ له سَيِّدُه، . . . .

ويُسهَمُ لخيَّاطٍ وخبَّازٍ وبيطارٍ ونحوِهم حضَرُوا، نصًّا، بخلافِ من لم يستعدَّ للقتالِ من تجارٍ وغيرِهم؛ لأنهم لا نفعَ فيهم، **(أو بعثٍ في سريةٍ، أو)** بعثٍ **(لمصلحةٍ كرسولٍ ودليلٍ وجاسوسٍ، ومن خلَّفَه الأميرُ ببلادِ العدوِّ، وغزا ولم يمرَّ)** الأميرُ **(بـه)** فرجع[1]؛ لأنـه في مصلحـةِ الجيشِ والمسلمينَ، وهو أولى بالإسهامِ ممَّن حضَر الوقعةَ، ولم يقاتِلْ **(ولو معَ منْعِ غريمٍ له، أو)** منْعِ **(أبٍ)** له؛ لتعيُّنِ الجهادِ عليـه بحضُـورِ الصَّفِّ، و**(لا)** يُسهَمُ لـ **(من لا يمكِنُـه قتالٌ)** لمرضٍ، **(ولا لدابَّةٍ لا يمكنـ)**ـه قتالٌ **(عليهـا لمرضٍ)**، كزمانـةٍ وشَلَلٍ؛ لخروجـهِ عن أهليَّةِ الجهادِ، بخلافِ حُمَّى يسيرةٍ وصُداعٍ ووجعِ ضرْسٍ ونحوِه، فيسهمُ له؛ لأنه لم يخرجْ عن أهليتِه.

و**(لا)** يسهمُ **(لمخذِّلٍ ومُرْجِفٍ ونحوِهما)** كرامٍ بينَنا بفتنٍ، ومكاتِبٍ بأخبارِنا؛ لأنه ممنوعٌ من الدخولِ مع الجيشِ، أشبهَ الفرسَ العجيفَ **(ولو ترك ذلك)**؛ أي: التخذيلَ والإرجافَ ونحوَه، **(وقاتَلَ)**؛ لعصيانِه، **(ولا يرضَخُ له)**؛ أي: المخذِّلِ والمرجِفِ ونحوِه، **(ولا)** يسهمُ، ولا يرضخُ **(لمن نهاه الأميرُ أن يحضرَ)** فلم ينتهِ؛ لمخالفتِه، **(و)** لا **(كافرٍ لم يستأذِنْه)**؛ أي: الأميرَ، **(و)** لا **(عبدٍ لم يأذَنْ)** له **(سيدُه)**

---

(١) في «ط»: «فيرجع».

وَطِفْلٍ ومَجْنُونٍ، ومَنْ فَرَّ منِ اثْنَينِ.

للرَّاجلِ وَلو كَافِراً سَهْمٌ، وَللفَارسِ على فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، ويُسَمَّى العَتِيقَ ثَلاثةٌ، وَعلى فَرَسٍ هَجِينٍ، وهوَ ما أَبُوهُ فقَطْ عَرَبيٌّ، أَو على مُقْرِفٍ عَكْسُ الهَجِينِ، أَو على بِرْذَوْنٍ، وهوَ ما أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ، سَهْمان، . . . .

في غزوٍ؛ لعصيانِهما، **(و)** لا **(طفلٍ و)** لا **(مجنونٍ)**؛ لعدمِ صلاحيتِهما للقتالِ، **(و)** لا **(مَن فرَّ من اثنينِ)** كافرين؛ لعصيانه.

فيقسَمُ **(للراجلِ ولو)** كان **(كافراً سهمٌ، وللفارسِ على فرسٍ عربيٍّ، ويُسمَّى: العتيقَ، ثلاثةُ)** أسهمٍ: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسِه؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أن رسولَ اللهِ ﷺ أسهَمَ يومَ خيبر للفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمانِ لفرسِه، وسهمٌ له. متفق عليه(١)، وقالَ خالدٌ الحذاءُ: لا يُختَلَفُ فيه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه أسهَمَ هكذا للفرسِ سهمينِ، ولصاحبِه سهماً(٢)، **(و)** للفارسِ **(على فرسٍ هجينٍ، وهو ما أَبُوه فقط عربيٌّ، أو)** على فرسٍ **(مقرفٍ عكسُ الهجينِ)**، وهو: ما أمُّه فقط عربيةٌ، **(أو على)** فرسٍ **(برذونٍ، وهو: ما أبواه نبطيَّانِ، سهمانِ)**: سهمٌ له، وسهمٌ لفرسِه؛ لحديثِ مكحولٍ: أن النبيَّ ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمين، وأعطى الهجينَ سهماً، رواه سعيد(٣)، وعن عمر شبهه(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٧).

(٣) في «ق»: «أبو سعيد»، والحديث رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٦) عن الحسن قال: للفرس سهمان، وللبرذون سهم.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٦).

وَإِنْ غـزَا اثْنانِ على فَرَسِهما، فلا بَأْسَ وسَهْمُه لهُما، وسَهْمُ مَغْصُوبٍ لمَالِكـهِ، ومُعَارٍ ومُسْتَأْجَرٍ وحَبِيسٍ لرَاكِبـه، ويُعْطَى نَفَقَـةَ الحَبِيسِ، وَلا يُسْهَمُ لأَكْثرَ مِنْ فرَسَيْنِ، وَلا شَيْءَ لغَيْرِ الخَيْلِ.

* * *

(وإن غزا اثنانِ على فرسِهما، فلا بأسَ) به **(وسهمُه لهما)** بقدرِ مِلْكِهما فيه كسائرِ نَمَائِـه، **(وسهمُ)** فرسٍ **(مغصوبٍ)** غزا عليـه غاصبُه أو غيرُه **(لمالِكه)** نصًّا ولو من أهلِ الرضخِ؛ لأنه نماؤُه، أشبهَ ما لو كان مع مالِكِه، ولأن سهمَه يستحقُّ بنفعِه، ونفعُه لمالِكِه، فوجبَ أن يكون ما استحقَّ به له.

(و) سهمُ فرسٍ **(مُعَارٍ ومستأجَرٍ وحبيسٍ لراكبِـه)** إن كان من أهلِ الإسهامِ؛ لقتالِه عليه مع استحقاقِه؛ لنفعِ الفرسِ، فاستَحَقَّ سهمَه، ولا يمنَعُ منه كونُه حبيساً؛ لأنه حبسٌ على من يغزُو عليه، **(ويُعطَى)** راكبُ حبيسٍ **(نفقةَ الحبيسِ)** من سهمِه؛ لأنه نماؤُه **(ولا يسهَمُ لأكثرَ مِن فرسينِ)** من خيلِ الرجلِ فيُعطَى صاحبُهما خمسةَ أسهمٍ، سهماً له، وأربعةَ أسهمٍ لفرسَيه العربيَّينِ؛ لحديثِ الأوزاعيِّ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يسهِمُ للخيلِ، وكانَ لا يسهمُ لرجلٍ فوقَ فرسينِ، وإن كانَ معَه عشرةُ أفراسٍ[(١)]، وروى معناه سعيدٌ عن عمرَ[(٢)]، ولأن للمقاتلِ حاجةً إلى الثاني؛ لأن إدامةَ ركوبِ فرسٍ واحدٍ تضعفُه، وتمنَعُ القتالَ عليه، بخلافِ ما زادَ.

(ولا شـيءَ) من سهمٍ، ولا رضخٍ **(لغيرِ الخيلِ)**؛ لأنـه لم يُنقَل عنه ﷺ أنه

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٧٥).

فصل

ومَنْ أَسْقَطَ حَقَّـهُ وَلو مُفْلِساً ـ ويَتَّجِـهُ: لا بَعْدَ حَجْرٍ وَلا سَفِيهاً ـ فَللبَاقي، . . . .

أسهَمَ لغيرِ الخيلِ، وكان مَعه يومَ بدرٍ سبعون بعيراً[١]، ولم تخْلُ غزاةٌ من غزواتهِ من الإبلِ، بل هي غالبُ دوابِّهم، ولو أسهَمَ لها لنُقِلَ، وكذا أصحابهُ ﷺ من بعدِه، ولأنه لا يمكِنُ عليها كرٌّ ولا فرٌّ.

(فصْلٌ)

(ومن أسقَطَ حقَّه) من الغانِمِينَ **(ولو)** كان **(مفلِساً)**، فسهمُه للباقي.

(ويتجِهُ: لا) يسقُطُ حـقُّ مفلِسٍ بإسقاطِه لـه **(بعدَ حَجْرٍ)** عليه؛ لتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ به، ويأتي في باب الحجر أنه يمنعُ من التبرُّعِ، وهو متجهٌ[٢].

(ولا) يسقط حقُّه من الغنيمةِ إن كان **(سفيهاً)**؛ لمنعِه من التبرُّعِ أيضاً، وحيث لم يكن محجُوراً عليه، ولا سفيهاً **(فـ)** يصِحُّ إسقاطُه، ويكونُ سهمُه **(للباقي)** من

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٦).

(٢) أقول: ذكره الشارح وقال: وأما من حُجِرَ عليه والسفيهُ، فلا يسقُطُ حقُّهما بالإسقاط؛ لأنه تصرُّفٌ في مالٍ، وهما ممنوعانِ منه، انتهى.

قلت: وهذا يقتضيه كلامُهم في باب الحَجْـرِ، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، وفي كلام الخلوتي خلافُ هذا، قالَ: يُطلَبُ الفرقُ بين السفيـهِ والمفلِسِ، وقد يُفرَّقُ بأن المفلسَ إنما يُمنَعُ من التصرُّفِ في أعيانِ مالِـه، ومالُه هنا ليس معيَّناً؛ لأنـه قبـلَ القسمةِ، فهو شائعٌ، وأما السفيهُ، فممنوعٌ من التصرُّفِ في مالِـه حالاً ومآلاً، وفي الأعيانِ والـذمم، انتهى. ومنعُ المفلس من التصرُّفِ إنما هو بعدَ الحجرِ، فكلامُ الخلوتي هو الذي يقتضيه كلامُهم هنا، وظاهرُ إطلاقِهم، فتأمل، انتهى.

وَإِنْ أَسْقطَ الكُلُّ فَفَيْءٌ، وَإِذا لَحِقَ مَدَدٌ أَو أَسِيرٌ، أَو صَارَ الفَارِسُ رَاجِلاً أَوْ عَكْسَهُ، أَو تبيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنْثَى، أَو أَسْلَمَ، أَو بلغَ، أَو عَتَقَ قبلَ تَقَضـِّي الحَرْبِ، جُعِلُوا كمَنْ كانَ فيهَا كُلِّهـا كذلكَ، ولا قَسْمَ لمَنْ ماتَ، أوِ انْصرَفَ، أو أُسِرَ قبلَ ذلك لا بَعْدَهُ.

وحَرُمَ قَوْلُ إِمَامٍ: مَنْ أَخذَ شَيْئاً فلَهُ، . . . .

الغانِمين؛ لأن اشتراكَهم في الغنيمـةِ اشتراكُ تزاحمٍ، فإذا أسقطَ أحدُهم حقَّه كان للباقين (**وإن أسقطَ الكـلُّ**) حقَّهم من الغنيمـةِ، (**فـ**) هي (**فَيْءٌ**) تُصرَفُ للمصالحِ كلِّها؛ لأنه لم يبقَ لها مستحِقٌّ معيَّنٌ.

(**وإذا لَحِـقَ**) بالجيشِ (**مـدَدٌ، أو**) تفلَّتَ (**أسيرٌ**) قبـل تقضـِّي الحربِ، (**أو صارَ الفارسُ راجلاً**) قبلَ تقضـِّي الحـربِ، (**أو عكسه**) بأن صارَ الراجلُ فارساً، (**أو تبيَّنَ ذكوريةُ خُنثى، أو أسلَمَ**) من شهِدَ الوقعةَ كافراً، (**أو بلَغ**) صبيٌّ (**أو عتقَ**) قنٌّ (**قبلَ تقضـِّي الحـربِ، جُعِلُوا**) جميعُهم (**كمن كانَ فيها**)؛ أي: الوقعةِ (**كلِّها كذلك**)؛ أي: على الحالِ التي تقضَّت الحربُ، وهو عليها جعلاً لهم، كمن كان كذلك من أولِ الوقعةِ؛ لأن الغنيمةَ إنما تصيرُ للغانمينَ عندَ تقضـِّي الحربِ.

(**ولا قَسْمَ لِمَن ماتَ، أو انصرفَ، أو أُسِرَ قبلَ ذلك**)؛ أي: تقضـِّي الحربِ؛ لأنهم لم يحضُرُوها وقتَ انتقالِ الغنيمةِ إلى مِلْكِ الغانمين، (**لا**) إن ماتَ أو انصرَفَ أو أُسِرَ (**بعدَه**)؛ أي: تقضـِّي الحربِ، فيقسَمُ له كغيرِه من الغانمينَ.

(**وحرُمَ قولُ إمامٍ**) أو نائبِـه: (**من أخَـذَ شيئاً فـ**) هو (**له**)؛ لأنه يُفْضـِي إلى اشتغالِهم بالنهْبِ عن القتالِ، وظفَرِ العـدوِّ بهم؛ ولأن سببَ المِلكِ للاغتنامِ على التساوي، فـلا ينفردُ البعضُ بشيءٍ، وأما قولُـه ﷺ يوم بدرٍ «من أخـذَ شيئاً، فهو

وَلا يَسْتَحِقُّهُ إِلاَّ فِيمَا تَعذَّرَ حَمْلُه، وتُرِكَ فلم يُشْتَرَ، ولإِمَامٍ أَخْذُه لنَفْسِه وإِحرَاقُه.

ويتَّجهُ: إِن كانَ بدَارِ حَرْبٍ، وإِلاَّ حَرُمَ.

ويَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الغَانِمينَ لِمعْنىً فيـهِ، ويَخُصُّ بكِلابٍ مَنْ شَاءَ، . . . .

له»[١]، فذاكَ حينَ كانَت لـه، ثم صارَتْ للغانِمينَ على ما تقدَّمَ، **(ولا يستحقُّه)**؛ أي: المأخوذَ بهذه المَقَالةِ أخذه **(إلا فيما تعذَّر حملُه)** كأحجارٍ وقُدُورٍ كِبارٍ، وحطَبٍ ونحوِه، **(وتُرِكَ فلم يُشترَ)**؛ لعـدَمِ الرغبةِ فيه، فيجوزُ قولُ الإمامِ، من أخذَ شيئاً فله، **(ولإمامٍ أخذُه لنفسِه، و)** له **(إحراقُه)** إنكاءً للعدوِّ؛ لئلا ينتفعُوا به.

(ويتجهُ): أنَّ له إحراقَه **(إن كان بدارِ حربٍ)** وإلا يكن بدارِ حربٍ، فليس له إحراقُـه؛ لأنه إتلافُ مالٍ بلا فائـدةٍ، وهو متجِـهٌ[٢] **(وإلا)** بأن رغِبَ في شـراءِ ما تعذَّرَ حملُه، **(حرُمَ)** قولُ: من أخذَه، فهو لـه[٣]، وكـذا أخذُ الإمامِ لـه لنفسِـه وإحراقِه، فيُباعُ حينئذٍ، ويُضَمُّ ثمنُه للمغنمِ.

(ويصحُّ)؛ أي: يجوزُ **(تفضيلُ بعضِ الغانمين؛ لمعنىً فيه)** من حسْنِ رأيٍ وشجاعةٍ، فينفلُ.

(ويَخُصُّ) إمامٌ **(بكلابٍ)** يُباحُ اقتناؤُها **(مَن شاءَ)** من الجيشِ، ولا يدخلُها

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٥).

(٢) أقـول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولـم أرَه لأحـدٍ، ولكنـه يُؤخَـذُ من تعليلِهم، وفي كلامِهم ما يؤيِّدُه فهو ظاهرٌ، وهو في الشيئين الأخذ والإحراق كما جرى عليه الشارح، فتأمل، انتهى.

(٣) في «ط» زيادة: «لأنه كالمرغوبِ عنه».

وإن رَغِبَ فيهَا عَدَدٌ وَأَمْكنَ قِسْمَتُها، قُسِمَتْ عَدَداً مِنْ غيرِ تَقْوِيمٍ، فإن تعذَّرَ، أو تنَازَعُوا في جَيِّدٍ، أُقْرِعَ.

وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ، ويُقْتَلُ خِنْزِيرٌ، وَيُصَبُّ خَمْرٌ، وَلا يُكْسَرُ إِنَاءٌ بهِ نَفْعٌ، وَيتَّجِهُ: غَيْرُ نَقْدٍ.

وَلا تَصِحُّ إِجَارةٌ لجِهَادٍ، فيُسْهَمُ لـهُ كأَجيرِ خِدْمَةٍ، وتَصِحُّ لحِفْظٍ ونَحْوِه، . . . .

في القسمة؛ لأنها ليست بمالٍ، **(وإن رَغِب فيها)**؛ أي: الكلابِ **(عددٌ)** من الجيشِ، **(وأمكَنَ قسمتُها، قسمتْ)** بينَهم **(عدداً من غير تقويمٍ)**؛ لأنها لا قيمةَ لها، **(فإن تعذَّرَ)** قسمتُها **(أو تنازعُوا في جيِّدِ)**ها، **(أُقْرِعَ)** بينَهم؛ إذ لا مرجِّحَ غيرُها.

(ويُكسَرُ صليبٌ، ويُقتَلُ خنزيرٌ) نصًّا، **(ويُصَبُّ خمرٌ، ولا يكسَرُ إناءٌ به نفعٌ)** نصًّا.

(ويتجهُ): لا يُكسَرُ من الآنيةِ **(غيرَ)** إناءِ **(نقدٍ)**؛ لحرمةِ اتخاذِه واستعمالِه، فيكسر ويباع ويجعل ثمنه في الغنيمة، وهو متجه[1].

(ولا تصحُّ إجارةٌ لجهادٍ)؛ لأنه عملٌ يَختصُّ فاعلُه أن يكونَ من أهلِ القربةِ كالحجِّ، **(فيسهَمُ له)**؛ أي: أجيرِ الجهادِ، وإن أخذَ أجرةً، ردَّها **(كأجيرِ خدمةٍ)**؛ لما تقدَّمَ.

(وتصحُّ) الإجارةُ **(لحفظِ)** غنيمةٍ **(ونحوِه)** كَلِسَوْقِ دوابِّها ورَعْيِها،

---

(١) أقولُ: ذكره الشارح، وهو مقتضى ما يأتي أن آنيةَ الذهبِ والفضةِ تُكْسرُ، وأما كونه يُباع . . . إلخ ما قرره شيخُنا، فلا يظهَرُ، بل يُكسرُ، ويجعلُ في الغنيمةِ، وتُقسم الغنيمةُ، وهذا منها، ولم أرَ من صرَّحَ به هنا، وهو داخلٌ في عمومِ كلامِهم في مواضعَ، انتهى.

وَلا يَسْقُطُ سَهْمُه.

ومَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقَضِّي الحَرْبِ، فسَهْمُه لوَارِثِه، أَو أُسِرَ، فلَهُ، ومَنْ وَطِئَ جَارِيةً مِنْها، ولَهُ فيهَا حَقٌّ، أَو لوَلَدِهِ؛ أُدِّبَ، ولم يَبْلُغْ بهِ الحَدَّ، وعليهِ مَهْرُها، إلاَّ أَنْ تَلِدَ منهُ، فقِيمَتُها، وتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِه، ووَلَدُه حُرٌّ، . . . .

(ولا يسقطُ سهمُه) بإيجارِه نفسَه بعدَ أن غنِمُوا؛ لأنَّ ذلك من مؤنةِ الغنيمةِ، فهو كعَلْفِ الدوابِّ، وطعامِ السبْيِ يجوزُ للإمامِ بَذْلُه، ويُباحُ للأجيرِ أخذُ الأجرةِ عليه؛ لأنه قد آجَرَ نفسَه لفعلٍ للمسلمينَ إليه حاجةٌ، فحَلَّتِ الأجرةُ، كالدليلِ على الطريقِ.

(ومن ماتَ بعد تقضِّي الحربِ) ولو قبلَ إحرازِ الغنيمةِ، **(فسهمُه لوارثِه)**؛ لثبوتِ مِلْكِه عليه عند تقضِّي الحربِ، أشبهَ سائرَ أملاكِه.

(أو أُسِرَ) بعد تقضِّي الحربِ، **(فـ)** سهمُه **(له)**؛ لأنه أدركَها في حالٍ لو قُسمَتْ فيه صحَّت قسمتُها، وكانَ له سهمُه منها، فيجِبُ إبقاؤُه له إلى أن ينفكَّ من الأسْرِ.

(ومن وطِئَ جاريةً منها)؛ أي: الغنيمةِ **(وله)**؛ أي: الواطِئِ **(فيها)**؛ أي: الغنيمةِ **(حقٌّ)**، أُدِّبَ، **(أو لولدِهِ)**؛ أي: الواطئِ فيها حقٌّ، **(أُدِّبَ)**؛ لفعلِه محرَّماً، **(ولم يبلُغْ به)**؛ أي: تأديبه **(الحدَّ)**؛ لأنه يُدْرأُ بالشبهةِ، والغنيمةُ ملكٌ للغانمينَ، فيكونُ للواطئِ حقٌّ في الجاريةِ، وإن قلَّ، فيُدرأُ الحدُّ عنه كالمشترَكَةِ وكجاريةِ ابنِه، **(وعليه)**؛ أي: الواطئِ، **(مهرُها)** يُطْرَحُ في القَسْمِ، **(إلا أن تلِدَ منه، فـ)** يلزمُه **(قيمتُها)** تُطرَحُ في القسْمِ؛ لأن استيلادَها كإتلافِها، **(وتصيرُ أمَّ ولدِه)**؛ لأنه وطءٌ يلحقُ به النسبُ، أشبهَ وطءَ المشتركةِ **(وولدُه حرٌّ)**؛ لمِلْكِه إياها حينَ العُلوقِ، فينعَقِدُ الولدُ حرًّا.

وَإِن أَعْتقَ قِنًّا، أَو كانَ يَعْتِقُ عليهِ عَتَقَ قَدْرُ حَقِّه، وَالبَاقي كعِتْقِه شِقْصَاً، لا أَسِيراً قبلَ حُكْمٍ برِقِّهِ.

وَالغَالُّ، وهوَ مَنْ كَتَمَ ما غَنِمَ أَو بَعْضَهُ، لا يُحْرَمُ سَهْمَهُ، ويَجِبُ حَرْقُ رَحْلِه كُلِّه وَقْتَ غُلُولِه، لا مَا حدَثَ مَا لم يَخْرُجْ عَنْ مُلْكِه. . . .

(**وإن أعتقَ**) بعضُ الغانمينَ (**قِنًّا**) من الغنيمةِ، (**أو كانَ**) في الغنيمةِ قنٌّ (**يعتقُ عليه**) كأبيه وعمِّه وخالِه، (**عتقَ قدرُ حقِّه**)؛ لمصادفتِه مِلْكَه، (**والباقي**) منه (**كعتقِه شِقْصاً**) من مشتركٍ على ما يأتي، (**لا**) إن أعتق (**أسيراً**) رجلاً (**قبلَ حكمٍ برقِّه**)، فلا يعتقُ؛ لأنَّ العباسَ عمَّ النبيِّ ﷺ وعمَّ عليٍّ، وعَقيلاً أخا عليٍّ كانا في أسرى بدْرٍ، فلم يُعتَقَا عليهما[1]، ولأن الرجلَ لا يصيرُ رقيقاً بنفسِ السبيِ، بل باختيارِ الإمامِ.

(**والغالُّ، وهو: من كتَمَ ما غنِمَ، أو**): كتَمَ (**بعضَه، لا يُحرَمُ سهمَه**) من الغنيمةِ؛ لوجودِ سببِ استحقاقِه، ولم يثبُتْ حرمانُ سهمِه في خبرٍ، ولا دلَّ عليه قياسٌ، فبقِيَ بحالِه، ولا يُحرَقُ؛ لأنه ليس من رحلِه، (**ويجبُ حرْقُ رحلِه كلِّه وقتَ غلولِه**)؛ لحديثِ سالمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: سمعْتُ أبي يحدِّثُ عن عمرَ ابنِ الخطابِ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا وجدتُمُ الرجلَ قد غَلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربُوه» رواه سعيد وأبو داود والأثرم[2]، وحديثُ النهيِ عن إضاعةِ المالِ[3] مخصوصٌ بما إذا لم يكنْ مصلحةً كأكلِه ونحوِه، و(**لا**) يُحرَقُ (**ما حدَثَ**) للغالِّ من متاعٍ بعدَ غُلولِه؛ إذ لا قائلَ به، فيحرَقُ رحلُه (**ما لم يخرجْ عن مِلكِه**)، فلا يُحرقُ؛ لأنه عقوبةٌ

---

(١) روى البخاري (٤١١) عن أنس ﷺ قال: أُتي النبيُّ ﷺ بمال من البحرين، فقال: انثروه في المسجد. . . إذ جاء العباس فقال: يا رسول الله! أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. . . الحديث، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦/ ٢٩٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٢٩)، وأبو داود (٢٧١٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٧) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

إِذا كانَ حَيًّا حُرًّا مُكَلَّفاً مُلْتَزِماً وَلو أُنْثَى وذِمِّياً، لا مُعَاهَداً ومُسْتَأْمَناً، وَلا يُحْرَقُ سِلاحٌ ومُصْحَفٌ وحَيَوانٌ بآلَتِه[١]، ونَفَقَةٌ وكُتُبُ عِلْمٍ، وثِيَابُه التي عَليهِ، والكُلُّ لهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلا يُنْفَى، ويُؤْخَذُ ما غَلَّ للمَغْنَمِ، فإن تابَ بعدَ قِسْمَةٍ أَعْطَى الإِمَامَ خُمُسَهُ وتَصَدَّقَ ببَقِيَّتِه عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ، . . . . .

لغيرِ الجاني، ومحلُّ إحراقِ رحلِه **(إذا كانَ حيًّا)**، فإن ماتَ قبلَه لم يُحرَقْ نصًّا؛ لسقوطِه بالموتِ كالحدودِ **(حرًّا)**، فلا يُحرَقُ رحلُ رقيقٍ؛ لأنه لسيِّدِه **(مكلَّفاً)** لا صغيراً أو مجنوناً؛ لأنهما ليسا من أهلِ العقوبةِ **(ملتزِماً)** لأحكامِنا، وإلا لم يعاقَبْ على ما لا يعتقِدُ تحريمَه **(ولو)** كانَ **(أنثى وذميًّا)**؛ لأنهما من أهلِ العقوبةِ، **(لا)** إن كانَ الغالُّ **(معاهداً ومستأمناً)**؛ لأنهما غيرُ ملتزِمَين لأحكامِنا **(ولا يحرَقُ سلاحٌ ومصحفٌ وحيوانٌ بآلتِه)** كسرجِه وبَرذعتِه، **(و)** لا **(نفقةٌ)**؛ لأنها لا تُحرَقُ عادةً **(وكتبُ علمٍ)**؛ لأنه ليس القصْدُ الإضرارُ به في دِينِه، بل في بعضِ دنياه **(وثيابه التي عليه، والكلُّ)**؛ أي: كلُّ ما لا يُحرَقُ **(له)**؛ أي: الغالِّ كسائرِ مالِه.

(ويُعزَّرُ) الغالُّ بضربٍ ونحوِه؛ لأنه فعَلَ محرَّماً، **(ولا يُنْفَى)**؛ لعدمِ ورودِه، **(ويؤخَذُ ما غلَّ للمغْنَمِ)**؛ لأنه حقٌّ للغانمين، فتعيَّنَ ردُّه إليهم.

(فإن تابَ بعدَ قسمةٍ أعطى الإمامَ خمسَه)؛ ليصرفَه في مصارِفِه، **(وتصدَّقَ ببقيَّتِه عن مستحقِّيه)**[٢]؛ لأنه مالٌ لا يُعرَفُ مستحقُّوه، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ[٣]، ولم يُعرَفْ لهما مخالِفٌ في عصرِهما.

---

(١) في «ح»: «وآلته».

(٢) سقط من «ق»: «وتصدق ببقيته عن مستحقيه».

(٣) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٩٣)، و«التمهيد» (٢/ ٢٤)، كلاهما لابن عبد البر، وروى أثر معاوية رضي الله عنه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٦).

ويَتَّجِهُ: معَ تَعذُّرِ دَفْعٍ لَهُمْ.

وليسَ بغَالٍّ مَنْ سَرَقَ منَ الغَنِيمَةِ، أَو سترَ على غَالٍّ، أَو أَخذَ مِنْهُ ما أُهْدِيَ لهُ مِنْها، وَإِن أَتلفَ عَبْدٌ ما غَلَّهُ، فَفِي رَقَبَتِه.

ويَثْبُتُ حُكْمُ غُلُولٍ بإِقْرَارٍ أو شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

(ويتجه): أنه يجوزُ تصدُّقُه ببقيَّتِه عن مستحقِّيه **(مع تعذُّرِ دفعٍ لهم)**، أما إذا أمكَنَ دفعُ ذلك لهم، فلا يجوزُ تصدُّقُه به؛ لأنه تصرُّفٌ فيما لا يملك، وهو متجه[1].

وإن تابَ الغالُّ قبل قسمةٍ، وجَبَ عليه ردُّ ما أخذَه في المغنَم، **(وليس بغالٍّ من سرَقَ من الغنيمةِ)**؛ لعدمِ صدْقِ حدِّه عليه، **(أو ستَرَ على غالٍّ أو أخَذَ منه)**؛ أي: من الغالِّ **(ما أُهدِيَ له منها)**؛ أي: ممَّا غلَّه منها، أو باعَه إمامٌ أو حابَاه، ولا يحرقُ رَحْلُه؛ لأنه ليس بغالٍّ.

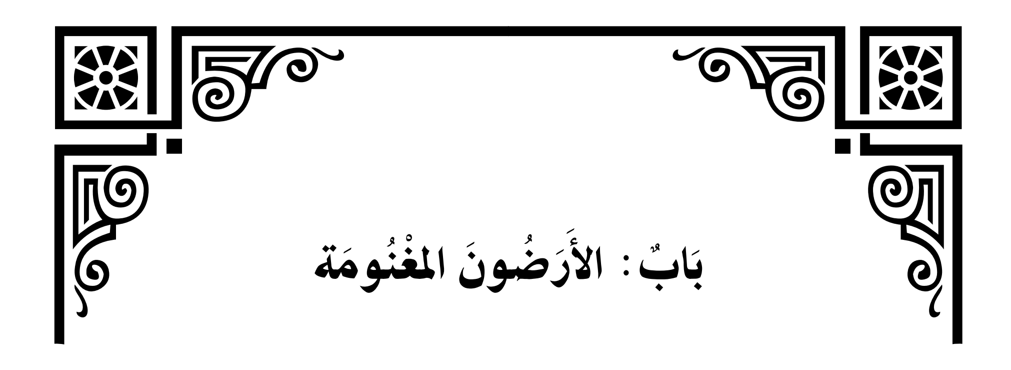
(وإن أتلَفَ عبدٌ ما غلَّه) من الغنيمةِ، **(فـ)** هو **(في رقبتِه)** كأرشِ جنايتِه، ومن أنكرَ الغُلولَ، وذكرَ أنه ابتاعَ ما بيدِه لم يحرَقْ متاعُه؛ لأن الأصلَ عدمُ الغُلولِ، والحدودُ تُدرَأُ بالشبهاتِ.

(ويثبُتُ حكمُ غلولٍ بإقرارٍ) من غالٍّ **(أو شهادةِ عَدْلَينِ ذكرين)**؛ لأنه ممَّا يطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً، ويوجبُ عقوبةً، أشبهَ سائرَ ما يوجِبُ التعزيرَ.

* * *

---

(١) أقولُ: ذكرَه الشارحُ، وقالَ: وهو ظاهرٌ، انتهى.
قلت: وهو مصرَّحٌ به، انتهى.



بَابٌ: الأَرَضُونَ المغْنُومَة

وهيَ ثلاثٌ:

الأُولَى: عَنْوَةٌ، وَهيَ مـا أُجْلُوا عَنْها بالسَّيْفِ، ويُخَيَّرُ إِمَامٌ تَخْييرَ مَصْلَحةٍ لا تَشَهٍّ بينَ قِسْمَتِها بينَ غَانِمينَ كَمَنْقُولٍ، وبينَ وَقْفِها للمُسْلِمينَ. .

(باب: الأرضونَ المغنومةُ)

أي: المأخـوذةُ من كفَّارٍ **(ثلاثٌ)**؛ أي: ثلاثـةُ أصنافٍ إحداها: المأخوذةُ **(عَنوةً)**؛ أي: قهراً، وغلبةً، **(وهي ما أُجْلُوا)**؛ أي: أجلى المسلمون أهلَها الحربيِّينَ **(عنها بالسيفِ، ويُخيَّرُ إمامٌ)** فيها **(تخييرَ مصلحةٍ)** كالتخيير في الأُسارى، فيلزَمُه أن يفعلَ ما يراه أصلحَ، **(لا)** تخييرَ **(تشَهٍّ)**[1]؛ لأنه نائبُ المسلمين، فلا يفعَلُ إلا ما فيـه صلاحُهم **(بين قسمتِها بينَ غانمينَ كمنقولٍ)**؛ لأنـه ﷺ قسَمَ نصفَ خيبر، ووقَفَ نصفَها لنوائِبِـه وحوائِجِه، رواه أبو داود من حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ[2]، فتملَكُ الأرضُ بقسمَتِها على الغانِمينَ، ولا خراجَ عليها؛ لأنهم ملَكُوها، ولا على ما أَسْلَمَ أهلُه عليـه كالمدينـةِ أو صُولِحَ أهلُه على أنَّ الأرضَ لهم كـأرضِ الحيرةِ واليمنِ وبانِقيا، أو أحياه المسلمون، كأرضِ البصْرةِ، **(وبين وقفِها للمسلمين)**، كما وقَفَ عمرُ الشامَ ومصرَ والعراقَ وسائرَ ما فتَحه، وأقرَّه الصحابةُ على ذلك، وعن

---

(١) في «ق»: «تشبه».

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٠).

بلَفْظٍ يَحصُلُ بهِ، وَيَضْرِبُ عليهَا خَرَاجاً يُؤْخَذُ ممَّنْ هيَ بيَدِهِ، مِن مُسْلمٍ وذِمِّيٍّ، وهوَ أُجرَةٌ لهَا، وليسَ لأَحَدٍ نَقْضُه، وَلا نَقْضُ ما فعلَهُ ﷺ مِنْ . .

عمرَ قالَ: أمَا والذي نفسي بيدِه! لولا أن أتركَ آخرَ الناسِ بياناً؛ أي: لا شيءَ لهم، ما فتحْتُ على قريةٍ إلا قسمتُها، كما قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ، ولكنِّي أتركُها لهم خزانةً يقتسمونَها، رواه البخاريُّ[1]، **(بلفظٍ يحصُلُ به)** الوقفُ، قالَ في «الإنصافِ»: هـذا المذهبُ بلا ريبٍ؛ لأن الوقـف لا يثبُتُ بنفسِه، فحكمُهـا قبلَ الوقْفِ حكمُ المنقولِ[2]، **(ويضرب عليها)** الإمامُ بعد وقفِها **(خراجاً)** مستمرًّا **(يؤخَذُ ممَّن هي بيدِه من مسلِمٍ)** ومعاهدٍ **(وذميٍّ، وهو)**؛ أي: المأخوذُ **(أجرةً لها)** كلَّ عامٍ؛ لما روى أبو عبيدٍ في «كتابِ الأموالِ» أن عمرَ قدِمَ الجابيةَ، فأرادَ قسمَ الأرضينَ بين المسلمين، فقالَ له معاذُ: واللهِ إذن ليكونَنَّ ما تكرَهُ، إنك إنْ قسمْتَها اليومَ صارَ الريعُ العظيمُ في أيدي القومِ، ثم يبيـدون فيصيرُ ذلك إلى الرجلِ الواحـدِ والمرأةِ، ثم يأتي من بعدِهم قومٌ يسدُّونَ من الإسلامِ مسدًّا، وهم لا يجِدون شيئاً، فانظر أمراً يسَعُ أولَهم وآخرَهم، فصارَ عمرُ إلى قولِ معاذٍ[3].

ورُويَ أيضـاً عن الماجشونِ، قـالَ بـلالٌ لعمرَ بنِ الخطابِ في القرى التي افتَتَحُوهـا عَنوةً: اقسِمها بينَنـا، وخُـذْ خمسَها، فقالَ عمرُ: لا، ولكنني أحبسُه، فيجري عليهم وعلى المسلمين، فقال بلالٌ وأصحابُه: اقسِمْها، فقالَ عمرُ: اللهمَّ اكفِنِي بلالاً وذويهِ، فما حال الحَولُ ومنهم عينٌ تطرُفُ[4].

(وليـس لأحـدٍ نقضُـه)؛ لأنـه حكـمٌ، **(ولا نقْضُ مـا فعلَه النبـيُّ ﷺ من**

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٦٤).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٨).

وَقْفٍ أَو قِسْمَةٍ، أو فعلَهُ الأئمَّةُ بعدَهُ، ولا تَغْيِيرُهُ.

الثَّانيةُ: مَا جَلَوا عَنْها خَوْفاً منَّا، وحُكْمُها كالأُولَى؛ لا أنها[1] تَصِيرُ وَقْفاً بنَفْسِ الاسْتِيلاءِ عليهَا خِلافاً لهُ، وَيأْتِي أَنَّ أرضَ مِصْرَ والشَّامَ وَالعِراقَ وَقْفُ عُمَرَ.

الثَّالثةُ: المُصَالَحُ عَلَيْهَا، فما صُولِحُوا على أَنَّها لنَا فكَالعَنْوَةِ، . .

وقْفٍ أو قسمةٍ، أو فعلَه الأئمـةُ بعدَه ولا تغييرُه)؛ أي: تغييرُ ما تقدَّمَ ذكرُه؛ لأنه نقضٌ للحكمِ اللازمِ، وإنما التخييرُ والاختلافُ فيما استؤنِفَ فتحُه.

(الثانيةُ: ما جَلَوا)؛ أي: أهلُها **(عنها خوفاً منَّا، وحكمُها كالأُولى)** في التخييرِ المذكورِ؛ قياساً عليها، **(لا أنها تصيرُ وقْفاً بنفسِ الاستيلاءِ عليها)**، صرَّحَ به الجماعةُ، وقطَعَ به في «التنقيحِ»، وتبعَه في «المنتهى»، وصحَّحه في شرحِه[2]، قال في «المبدِع»: لكن لا تصيرُ وقفاً إلا بوقفِ الإمامِ لها؛ لأن الوقفَ لا يثبُتُ بنفسِه[3]، **(خلافاً له)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جزم أنها تصيرُ وقفاً بنفسِ الظهورِ عليها[4] تبعاً لـ «الوجيزِ» وغيرِه، **(ويأتي)** في البيوعِ **(أن مصرَ والشامَ والعراقَ وقفُ)** الإمامِ **(عمرَ)** رضي الله عنه.

(الثالثةُ: المصالَحُ عليها)، وهي نوعانِ: **(فما صُولِحُوا على أنها)**؛ أي: الأرضَ **(لنا)** ونقرُّها معَهم بالخراجِ، **(فـ)** هي **(كالعَنوةِ)** في التخييرِ أيضاً، قطَع به في «التنقيحِ»، وتبِعَه في «المنتهى» وصحَّحه في شرحِه[5]، ولا يسقُطُ خراجُها

---

(١) في «ح، ز، ف»: «لأنها» بدل «لا أنها»، والمثبت من «ج، ق».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٧٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٨).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» =

وَعلى أَنَّها لَهُم ولنَا الخَـرَاجُ عَنْهـا فهُوَ كجِزْيَـةٍ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوِ انتقلَتْ لمُسْلمٍ سَقَطَ، وَيُقَرُّونَ فيهَا بلا جِزْيَةٍ، بخلافِ ما قَبْلُ، فلا يَجُوزُ إِقْرَارُ كَافرٍ بهَا سَنةً بلا جِزْيَـةٍ، وَيُرجَعُ في خَـرَاجٍ وجِزْيَـةٍ إلى تَقْديرِ إِمَامٍ في زِيَادةٍ ونَقْصٍ. . . . .

بإسلامِهم، وجزم في «الإقناع» بأنها تصيرُ وقفاً بنفسِ الاستيلاءِ كجعلِه التي قبلَها[١]، وقال في «الإنصافِ»: هذا المذهبُ مع أنه مخرَّجٌ على ضعيفٍ[٢].

(و) النوعُ الثاني: ما صُولِحُوا **(على أنها)**؛ أي: الأرضَ **(لهم، ولنا الخراجُ عنها، فهو)**؛ أي: ما يؤخَـذُ من خَراجِها **(كجِزْيـةٍ؛ إنْ أَسلَمُوا)** سقَطَ عنهم، **(أو انتقَلَتِ)** الأرضُ **(لمسلمٍ سقَطَ)** عنهم كسُقوطِ جِزْيةٍ بإسلامٍ، وإنِ انتقَلَتْ إلى ذمِّيٍّ من غيرِ أهـلِ الصُّلْحِ لـم يسقُطْ خَرَاجُها، وتُسمَّى هـذه دارَ عَهْدٍ، وهي ملكٌ لهم لا يُمنَعُونَ فيها إحداثَ كَنِيسةٍ ولا بِيْعةٍ كما يأتي، **(ويُقَرُّونَ فيها بلا جِزْيةٍ)**؛ لأنها ليست دارَ إسلامٍ، **(بخلافِ ما قبلُ)** من أرضِ العَنْوةِ، **(فلا يجوزُ إقرارُ كافرٍ بها سنةً بلا جِزْيةٍ)**؛ لأنها دارُ إسلامٍ.

(ويُرجَعُ في) قَـدْرِ **(خَراجٍ وجِزْيـةٍ إلى تقديرِ إمامٍ فـي زيادةٍ ونَقْصٍ)** على حسَبِ ما يؤدِّي إليـه اجتهادُه، وتُطِيقُه الأرضُ التي يضَعُـه عليها؛ لأنه أجرةٌ لها، ويختلفُ باختلافِها، وهذا في ابتداء الوَضْعِ، وأمَّا ما وضَعَه إمامٌ، فلا يُغيـِّرُه آخَرُ ما لم يتغيَّرِ السَّببُ، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي في «الأحكامِ السُّلْطانيَّة»[٣]، وكلامُ الأصحابِ أيضاً في نظائرِه.

= للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٠٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٦٥).

وَيَتَّجِهُ: مَا لم يُجْحِفْ.

لا إِلى تَقْدِيرِ عُمَرَ ﷺ، وكانَ وَضَعَ على كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَماً وقَفِيزاً مِن طَعَامِهِ، . . . .

(ويتَّجهُ): أنه يرجعُ في قَـدْرِ خَراجٍ وجِزْيةٍ إلى تقديرِ إمامٍ **(ما لم يُجحِفْ)** في تقـدير ذلك، بأنْ يُحمِّلَ الأرضَ زيادةً على أجـرةِ مثلِها، أو يضربَ جِزْيةً غيرَ محتمَلةٍ، أو ينقُصَ نَقْصاً فاحِشاً، فيحـرُمُ؛ لأنه ظِلُّ اللهِ في أرضِـه، فيجبُ عليـه تَحرِّي العَدْلِ في أمورِه كلِّها، ولحديثِ حذيفةَ بنِ اليَمانِ وعثمانَ بن حُنَيفٍ: لعلَّكما حَمَّلْتُما الأرضَ ما لا تُطِيقُ، فقال عثمـانُ: واللهِ لو زِدْتُ عليهم فلا يُجهِدُهم[1]، فدلَّ على إباحةِ الزِّيادةِ ما لم يُجهِدْهم، وهو متَّجهٌ[2].

و**(لا)** يُرجَعُ في قَـدْرِ جِزْيةٍ وخَراجٍ **(إلى تقـديرِ عُمرَ)** بنِ الخَطَّابِ (ﷺ)، هذا المذهبُ، وعليـه أكثرُ الأصحـاب، قال الخَلاَّلُ: نقلَه الجماعـةُ عن أحمدَ، قال الموفقُ والشارحُ: هذا ظاهرُ المذهبِ، واختيارُ الخَلاَّلِ وعامةِ شيوخِنا[3]، قال في «الهداية»: اختارَه الخَلاَّلُ، وعامةُ أصحابِـنا[4]، وجزم به في «الوجيز»، وغيره؛ لأنه أجرةٌ فلم يتقدَّرْ بمقدارٍ لا يختلفُ كأجرةِ المَساكنِ.

(وكان) عمرُ ﷺ **(وضعَ على كـلِّ جَرِيبٍ درهماً وقَفِيزاً من طَعامِه)**، قال أحمدُ وأبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سَلاَّمٍ: أعلى وأصحُّ حـديثٍ في أرض السَّواد حديثُ عمرِو بن مَيمُونٍ؛ يعني: أن عمرَ وضَعَ على كلِّ جَرِيبٍ درهماً وقَفِيزاً[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٧)، من حديث عمر ﷺ قوله.

(٢) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وهو صريح في كلامهم، انتهى.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٤٣).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص: ٢١٨).

(٥) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٠، ٩٣).

وهوَ ثَمانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ: بالمَكِّيِّ، وقيلَ: بالعِرَاقِيِّ، وهوَ نِصْفُ المَكِّيِّ، فَعلى الأَوَّلِ ـ وهوَ الصَّحِيحُ ـ يَكونُ سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً عِرَاقيًّا.

وهوَ قَفِيزُ الحَجَّاجِ[1]، وهوَ صَاعُ عُمرَ، نَصًّا، وَفي «المحرَّر»: أَنَّه جَعلَ على . . . .

قال في شرح «المنتهى»: وينبغي أنْ يكـونَ من جنسٍ ما تُخرِجُـه الأرضُ؛ لأنه رُوِيَ عن عمرَ أنَّه ضرَبَ على الطَّعام درهماً وقَفِيزَ حِنْطةٍ، وعلى الشَّعيرِ درهماً وقَفِيزَ شَعيرٍ، ويُقاسُ عليه غيرُه من الحُبوبِ[2].

(وهو)؛ أي: القَفِيزُ: **(ثمانيةُ أَرْطالٍ، قيل: بالمَكِّيِّ)**، قدَّمه في «الشرح»، وقال: نصَّ عليه، واختاره القاضي، وصحَّحه في «الإنصاف» و«الإقناع»[3].

(وقيل): ثمانيةُ أَرْطالٍ **(بالعِراقيِّ، وهو نصفُ المَكِّيِّ)**؛ لأنه هو الذي كان معروفاً بالعراق، وهو المُسمَّى بالقَفِيزِ الحَجَّاجِيِّ.

(فعلى الأولِ ـ وهو الصَّحيحُ ـ يكونُ) القَفِيزُ **(ستَّة عشَرَ رَطْلاً عِراقيًّا، وهو قَفِيزُ الحَجَّاجِ، وهـو صاعُ عمرَ، نصًّا)** وأمَّا القَفِيزُ الهاشميُّ، فهو مَكُّوكانِ، وهو ثلاثُونَ رِطْلاً عِراقيًّا.

(و) قال **(في «المحـرَّر»)**: الأشهرُ عنـه؛ أي: عن عمرَ: **(أنَّـه جعَلَ على**

---

(١) في «ح»: «الحجاز».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٤٤)، و«الأحكـام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٨٤)، وانظر: «الإنصـاف» للمرداوي (٤/ ١٩٤)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٠).

جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهماً وقَفِيزاً مِنْ طَعامِهِ، وَعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمانِيةَ دَرَاهِمَ، وَعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عَشَرةً، وَعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ سِتَّةً.

والجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مِثْلِها، وَالقَصَبَةُ: سِتَّةُ أَذْرُعٍ بذِرَاعٍ وَسَطٍ، وقُبْضَةٍ وإِبْهَامٍ قَائمَةٍ، فيَكُونُ الجَرِيبُ ثلاثةَ آلافِ ذِرَاعٍ وسِتَّ مِئَةٍ مُكَسَّراً، . . . .

جَرِيبِ الزَّرْعِ درهماً وقَفِيزاً من طَعامِه، وعلى جَرِيبِ النَّخْلِ ثمانيةَ دراهمَ)، (**وعلى جَرِيبِ الكَرْمِ عشرةَ**) دراهمَ، (**وعلى جَرِيبِ الرَّطْبَةِ ستَّةَ**) دراهم[1].

قال في «المبدع»: وهذا هو الذي وظَّفَه عمرُ في أصحِّ الرواياتِ عنه[2]، وظاهرُ ذلك: أنَّ جَرِيبَ الزَّرْعِ الحنطةِ وغيرِها سواءٌ في ذلك؛ لإطلاق قوله: على جَرِيبِ الزَّرْعِ درهماً وقفيزاً من طَعامِه.

(**والجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَباتٍ في مثلِها**)؛ أي: في عشرِ قَصَباتٍ، وهو مائةُ قصَبةٍ مكسَّرةٍ، ومعنى الكسر: ضَرْبُ أحدِ العددَينِ في الآخر، فيصيرُ أحدُهما كسراً للآخر.

(**والقَصَبةُ**): ما يمسَحُ به المُزارِعُ، كالذِّراع للبَزِّ، واختيرَ القصَبُ على غيره؛ لأنه لا يطُولُ ولا يقصُرُ، وهو أخفُّ من الخشَبِ، وهي: (**ستَّةُ أذْرُعٍ بذِراعِ**) عمرَ، وهو ذراعٌ (**وسطٌ**)؛ أي: بيدِ الرجلِ المتوسطِ الطُّولِ، (**وقبضةٍ وإبهامٍ قائمةٍ**) وهو معروفٌ بين الناس، وعُلِمَ منه أن قولَه: وقبضة وإبهام بالجرِّ: عطفٌ على: بذراع.

(**فيكونُ الجَرِيبُ ثلاثةَ آلافِ ذراعٍ وستَّ مئةٍ مُكسَّراً**)؛ لأنَّ القَصَبةَ ستَّةُ أَذْرُعٍ

---

(١) انظر: «المحرر» للمجد ابن تيمية (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٨١).

وما بينَ شَجَرٍ مِنْ بَيَاضِ أَرْضٍ تَبَعٌ لهَا.

وَلا خَـرَاجَ على مَسَاكِنَ مُطْلقاً، وإِنَّمـا كانَ أَحْمَـدُ يَمْسَحُ دارَهُ، ويُخْرِجُ عَنْها؛ وَرَعاً؛ لأَنَّ بغدادَ كانَتْ حينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ، وَلا خَرَاجَ على مَزَارِعِ مَكَّةَ، والحَرَمُ كهِيَ، وحَرُمَ بنَاؤُه وانْفِرَادِهِ بهِ فيهِمَا.

في مثلها، فتكونُ ستـةً وثلاثين ذراعاً مُكسَّرةً، تضرِبُها في مُكسَّر الجَرِيبِ، وهو مائةُ ذراعٍ، يخرجُ ما ذُكِرَ.

(**وما بينَ شَجَرٍ من بَياضِ أرضٍ**)، وهو الخالي من الشَّجَر (**تَبَعٌ لها**)؛ أي: للشجرَ، فلا يؤخَذُ سوى خَراجِ الشَّجَرِ.

(**ولا خَـراجَ على مَساكِنَ مُطلَقاً**)، سـواءٌ فُتِحَتْ عَنْوةً أو صُلْحاً؛ لما تقدَّم عن عمرَ، (**وإنَّما كان**) الإمامُ (**أحمدُ يَمسَحُ دارَه**) ببغدادَ، (**ويُخرِجُ عنها**) الخَراجَ فيتصدَّقُ به، (**وَرَعاً**) منه؛ (**لأَنَّ بغدادَ كانت حينَ فُتِحَتْ مَزارِعَ**) ومقتضى ذلك: أنَّ ما كان مزارعَ حينَ فتحِـه، وجُعِلَ مساكنَ يجبُ فيـه الخَراجُ، وظاهـرُ كلامِهم خلافُه، ويُحمَلُ فِعلُ الإمامِ على الوَرَعِ، كما ذكَرَه المصنِّفُ؛ بدليل أنه لم يأمُرْ به أهلَ بغدادَ عامَّةً.

(**ولا خَراجَ على مَزارعِ مَكَّةَ، و**) لا على مَزارعِ (**الحَرَمِ**)؛ لأن مَزارعَ الحَرَمِ (**كهي**)؛ أي: كمَزارعِ مكَّةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يضرِبْ عليها شيئاً[1]، ولأنَّ الخَراجَ جِزْيةُ الأرضِ، ولا يجوز إعطاؤُها عن أرضِ مكَّةَ.

(**وحَرُمَ بناؤُه واختصاصُه به**)؛ أي: بالبناءِ (**فيهما**)؛ أي: في مكَّةَ والحَرَمِ؛ لأنه يؤدِّي إلى التَّضييقِ في أداء المناسِكِ.

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٨٥ ـ ٨٦).

ويتَّجِهُ: جَـوَازُ إِعَادَةِ ما انْهَدَمَ، وَأَنَّ البنَاءَ لا يَحـرُمُ إلاَّ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَضْيِيقٌ على النَّاسِ وَإِلاَّ فلا، وهوَ أَحَقُّ بهِ، فإنِ اسْتَغْنى عَنْهُ، دَفَعَهُ لمُحْتَاجٍ مَجَّاناً.

وَالخرَاجُ على أَرْضٍ لهَا ما تُسْقَى بهِ ولو لم تُزْرَعْ، لا عَلى مَا لا يَنَالُه مَاءٌ، وَلو أَمْكنَ زَرْعُه وإِحْيَاؤُه، ولم يَفْعَلْ، ومَا لم يُنْبِـتْ أَو يَنْلهُ الماءُ إلاَّ عَاماً بعدَ عَامٍ فنِصْفُ خرَاجِه في كُلِّ عَامٍ.

(**ويتَّجهُ: جَوازُ إعادةِ ما**)؛ أي: بناءٍ قديمٍ (**انهدَمَ**) من مكَّةَ والحَرَمِ بلا رَيبٍ في ذلك، (**و**) يتَّجهُ: (**أنَّ البناءَ**) فيهما (**لا يحرُمُ إلا إنْ خِيْفَ منه**)؛ أي: من البناءِ (**تضييقٌ على الناسِ**) في منازِلِهم وأداءِ مناسِكِهم، (**وإلا**) يُخَفْ منه التَّضييقُ، (**فلا**) يحرُمُ، (**و**) إذا تحرَّى عدمَ الضَّرَر، وبنى شيئاً، فـ(**هو أحقُّ به**) مِن غيرِه كمُتحجِّرِ مَوَاتٍ، (**فإنِ استغنَى عنه دفعَه لمُحتاجٍ**) يَرتفِقُ به (**مَجَّاناً**)؛ أي: بلا عِوَضٍ؛ لأنه لم يملِكْه، وهذا الاتجاهُ لا بأسَ به[1].

(**والخَراجُ على أرضٍ لها ما تُسقَى به ولو لم تُزرَعْ**) كالمؤجَّرة، و(**لا**) خَراجَ (**على ما لا ينالُه مـاءٌ**) من الأراضي (**ولو أمكَنَ زَرْعُه وإحياؤُه، ولم يفعَلْ**)؛ لأن الخَراجَ أجرةُ الأرضِ، وما لا منفعةَ فيه لا أجرةَ له، ومفهومُه: أنه إذا أحيا وزرَعَ، وجبَ خَراجُـه، ويأتـي: لا خَراجَ على مسلمٍ فيما أحياه من أرضٍ عَنْـوةً (**وما لم يُنبِـتْ**) إلا عاماً بعد عام؛ فنصفُ خراجه كلَّ عامٍ، (**أو ينَلْه الماءُ إلا عاماً بعد عام، فنصفُ خَراجِه**) يُؤخذ (**في كلِّ عامٍ**)؛ لأن نَفْعَها على النِّصفِ، فكذا خَراجُها.

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجـهٌ، وتعليلُهم وقواعدُ المذهب تقتضيه فتأمل، انتهى. ولم أره لأحد، ولكنه كما قال الشارح، انتهى.

قالَ الشَّيخُ: وَلو يَبِسَتِ الكُرُومُ بجَرَادٍ أَو غيرِه، سَقَطَ منَ الخرَاجِ حَسْبَما تَعطَّلَ منَ النَّفْعِ، وَإِذا لم يُمْكِنِ النَّفْعُ بهِ ببَيْعٍ، أَو إِجَارَةٍ، أَو عِمَارَةٍ، أَو غيرِه، لم تَجُزِ المطَالَبَةُ بالخرَاجِ، انتهى.

وَالخرَاجُ على مَالكٍ دُونَ مُسْتَأْجِرٍ ومُسْتَعِيرٍ، وهوَ كالدَّيْنِ يُحْبَسُ بهِ مُوسِرٌ، ويُنظَرُ مُعْسِرٌ، ومَنْ بيدِه أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فهُو أَحقُّ بهَا بالخرَاجِ كالمُسْتأْجِرِ، ويَرِثُها وَرَثَتُه كذلك.

وليسَ للإِمَامِ أَخْذُها مِنْهُ ودَفْعُها لغيرِه، فإِنْ آثرَ. . . . .

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّينِ: (ولو يَبِسَتِ الكُرُومُ بجَرادٍ أو غيرِه، سقَطَ منَ الخَراجِ حسْبَما تعطَّلَ منَ النَّفْعِ)؛ لأن الخَراجَ في نَظِيرِ النَّفْعِ كما تقدَّم، (وإذا لم يُمكِنِ النَّفْعُ به ببَيعٍ أو إجارةٍ أو عِمارةٍ أو غيرِه، لم تَجُزِ المُطالَبَةُ بالخَراجِ، انتهى)[1]؛ لأن ما لا منفعةَ فيه لا خَراجَ له.

(و) يجبُ (الخَراجُ على مالكٍ دونَ مستأجِرٍ ومُستعِيرٍ)؛ لأنه على رقَبَةِ الأرْضِ كفِطْرةِ العبدِ، (وهو)؛ أي: الخَراجُ (كالدَّينِ) قال أحمد: يؤدِّيه، ثمَّ يزكِّي ما بقِيَ، (يُحبَسُ به مُوسِرٌ)؛ لأنه حقٌّ عليه، أشبهَ أجرةَ المَساكنِ، (ويُنظَرُ) به (مُعسِرٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(ومَن بيدِه أرضٌ خَراجيَّةٌ، فهو) ومَن ينقُلُها إليه (أحقُّ بها بالخَراجِ، كالمُستأجِرِ) إلا أنَّ مدَّةَ الإجارةِ لم تُقدَّرْ للحاجةِ، (ويَرِثُها ورَثَتُه كذلك) على الوجهِ الذي كانت عليه في يدِ مورِّثِهم كسائر حُقوقِه، (وليس للإمامِ أَخْذُها)؛ أي: الأرضِ (منه ودَفْعُها لغيرِه)؛ لأنه تخصيصٌ من غير مُخصِّصٍ، (فإنْ آثَرَ) الذي بيده أرضٌ

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٥).

بهَا أَحَداً، صارَ الثَّاني أحقَّ بَها؛ كما يَأْتي في (الموَاتِ).

ومَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِـه أُجْبِـرَ على إِجَارَتِها، أَو رَفْعِ يَدِه عَنْها؛ لتُدْفعَ لِمنْ يَعْمُرُها، ويَقُومَ بخَرَاجِها.

وَكُـرِهَ لُمسْلمٍ أَن يَتَقبَّلَ أَرْضاً خَرَاجِيَّـةً بمَا عَلَيْها مِنْ خَرَاجٍ؛ لأَنَّ إعْطَاءَهُ في مَعْنى المذَلَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْشِيَ العَامِلَ، ويُهْدِيَ لهُ لدَفْعِ ظُلْمٍ، لا ليَدَعَ خَرَاجاً، . .

خَراجيَّةٌ **(بها أحَداً، صار الثاني أحقَّ بها)** من غيره؛ لقيامِه مَقامَ الأولِ، **(كما يأتي في)** بابِ إحياءِ **(المَوات)** مُفصَّلاً.

(ومَن عجزَ عن عِمارةِ أرْضِـه) الخَراجيَّةِ، **(أُجبِـرَ على إجارتِها)** لمَن يعمُرُها، **(أو)** على **(رَفْعِ يدِه عنها؛ لتُدفَـعَ لمَن يعمُرُها، ويقومَ بخَـراجِها)**؛ لأن الأرضَ للمسلمين، فلا يُعطِّلُها عليهم.

(وكُـرِهَ لمسلمٍ أنْ يتقبَّلَ أرضاً خَراجيَّـةً بما عليها من خَـراجٍ؛ لأن إعطاءَه في معنى المَذَلَّةِ).

* **تتمَّة**: إنِ اختلفَ العامـلُ وربُّ الأرضِ في كـونِها خَراجيَّـةً أو عُشْريَّـةً، وأمكنَ قول كلٍّ منهما، فقولُ ربِّ الأرضِ، فإنِ اتُّهِمَ استُحلِفَ، ويجوزُ أن يُعتمَدَ في مثل هذا على الشَّواهد الدِّيوانية السُّلْطانية إذا عُلِمَ صِحَّتُها، ووُثِقَ بكتابتِها، ولم يتطرَّقْ إليها تُهمَةٌ.

(ويجـوزُ) لصاحبِ الأرضِ الخَراجيَّةِ **(أنْ يرشِـيَ العاملَ)** القابضَ لخَراجِه **(ويُهدِيَ له لدَفْعِ ظُلْمٍ)** في خَراجِه؛ لأنه يتوصَّلُ بذلك إلى كفِّ اليدِ العاديَةِ عنه، و**(لا)** يجوزُ أنْ يرشُوَه أو يُهدِيَه؛ **(ليَدَعَ)** عنه **(خَراجاً)**؛ لأنه يتوصَّلُ به إلى إبطالِ

وَالهَدِيَّةُ: الدَّفْعُ ابتِدَاءً، وَالرِّشْوَةُ: بعدَ الطَّلَبِ، وأَخْذُهما حَرَامٌ.

وَليسَ لأَحَدٍ تفرِقَةُ خَرَاجٍ عليْهِ بنَفْسِه، ومَصْرِفُه كفَيْءٍ، وَإِنْ رَأَى إِمَامٌ المصْلَحةَ في إسْقَاطِه عَمَّنْ لهُ وَضْعُه فيهِ جَازَ، وَلا يُحتَسَبُ بما ظُلِمَ في خَرَاجِه مِنْ عُشْرٍ. وَيتَّجِهُ: مَا لم يَنْوِهِ زَكاةً حالَ دَفْعٍ.

حقٍّ، فهو كرِشْوة الحاكم ليحكمَ له بغير الحقِّ، **(والهَديَّةُ الدَّفْعُ)**؛ أي: العينُ الماليَّةُ المدفوعةُ لمُهدىً إليه **(ابتداءً)** بلا طَلَبٍ، **(والرِّشْوةُ)** بتثليث الراء: الدَّفْعُ **(بعدَ الطَّلَبِ)** من آخِذِها **(وأَخْذُهما)**؛ أي: الرَّشوةِ والهديَّةِ **(حَرامٌ)**؛ لحديث: «هَدَايا العُمَّالِ غُلُولٌ»[1].

(وليس لأحَدٍ تفرقةُ خَراجٍ عليه بنفسِه)؛ لأن مَصرِفَه غيرُ مُعيَّنٍ، **(ومَصرِفُه)**؛ أي: الخَراجِ **(كفَيءٍ)**؛ لأنه منه، فيفتقرُ إلى اجتهادِ الإمامِ؛ لأنه للمَصالِح كلِّها.

(وإنْ رأى إمامٌ المَصلَحةَ في إسقاطِه)؛ أي: الخَراجِ **(عمَّن له)**؛ أي: الإمامِ **(وَضْعُه فيه)** ممَّن يَدفَعُ عن المسلمِينَ، أو ينفَعُهم كفَقيهٍ، ومؤذِّنٍ ونحوه، **(جازَ)** له إسقاطُه عنه؛ إذ لا فائدةَ في أخْذِه منه، ثم ردِّه إليه.

(ولا يُحْتَسَبُ بما ظُلِمَ في خَراجِه مِن عُشْرٍ) واجبٍ عليه في زَرْعٍ أو ثَمَرٍ، قال أحمدُ: لأنه غَصْبٌ.

(ويتَّجِهُ: ما لم يَنوِه)؛ أي: ما ظُلِمَ به **(زكاةً حالَ دَفْعٍ)**، فإنْ نواه زكاةً جاز، وهذا الاتجاهُ تميلُ إليه النفسُ لولا مُصادَمةُ النصِّ؛ إذْ نيَّةُ الدافعِ لا تُخرِجُه عن كونِه غَصْباً[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٤)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أقول: قال الشارح: (وظاهرُه ولو غيرَ متميِّزٍ، ولم أره لغيره من الأصحاب فليحرر) =

ومَنْ أَقامَ ببَلْدَةٍ تُطْلَبُ مِنْهَا الكُلَفُ بحَقٍّ وغَيْرِه بنِيَّةِ العَدْلِ أَو تَقْليلِ الظُّلْمِ مَهْما أَمْكنَ للهِ فكَالمجَاهِدِ في سَبيلهِ، ذَكرَهُ الشَّيخُ، وتقدَّمَ الكَلامُ آخِرَ زَكَاةِ السَّائمَةِ في تَحْريمِ تَوْفيرِ بَعْضِهِمْ.

(**ومَن أقامَ ببَلْدةٍ تُطلَبُ منها الكُلَفُ بحقٍّ وغيرِه بنية العَدْل، أو تقليلِ الظُّلْمِ مهما أمكَنَ لله تعالى، فكالمُجاهِدِ في سبيلِه**) تبارك وتعالى، (**ذكرَه الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[١]؛ لقيامه بالقِسْط والإنصافِ، ومَن باشَرَ جبايتَها، وتحصيلَها إعانةً لمَن تؤخَذُ منه لا للآخِذِ، متحرِّياً للعدل والإنصاف، فمأجورٌ بذلك، وليس من أعوان الظلمة[٢]، (**وتقدَّمَ الكلامُ**) معَه؛ أي: معَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ (**آخِرَ زكاةِ السائمةِ في تحريمِ توفيرِ بعضِهم**)؛ أي: الناسِ، وحمايتِه وجعل قِسْطِه على غيرِه، ويأتي له تتمةٌ في (باب المساقاة).

* * *

= انتهى. قلت: صرَّح به الشيخ عثمان وغيره، وتقدَّم في (إخراج الزكاة) تصريحُهم بذلك ونحوه، ففي كلام شيخنا والشارح ذهولٌ عن ذلك. انتهى.

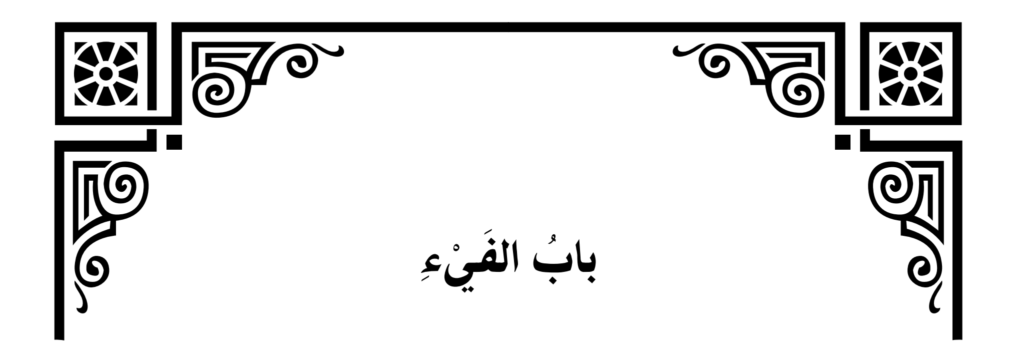
(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٥٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص: ١٤٨)، كلاهما لابن تيمية.

(٢) أقول: قال الشارح: قال القاضي محبُّ الدين من السادة الحنَفية في «منظومته الفقهية»:

ولو بتوزيعِ المَغارِمِ التي ... كَلَّفَها السلطانُ للرَّعيَّةِ

قامَ بها شخصٌ بعَدْلٍ ذَكَروا ... بأنه في ذا القِيامِ يُؤجَرُ

انتهى.



باب الفَيْءِ

وهو ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ بحَقٍّ، بلا قِتالٍ؛ كجِزْيةٍ وخَرَاجٍ، وعُشْرِ تِجارَةِ حَرْبيٍّ ونِصْفِه لذمِّيٍّ، وزكاةِ تَغلبيٍّ، وما تُرِكَ فَزَعاً، أو عن ميتٍ مُطلَقاً، ولا وارثَ.

(بابُ الفَيْء)

أصلُه: من الرجوع، يقال: فاءَ الظِّلُّ: إذا رجَعَ نحوَ المشرِقِ، وسُمِّيَ المالُ الحاصلُ على ما يذكُرُه فَيْئاً؛ لأنه رجَعَ من المشركين إلى المسلمين.

والأصلُ فيه: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] الآيتين.

(وهو: ما أُخِذَ مِن مالِ كافرٍ) غالباً **(بحقٍّ بلا قِتالٍ؛ كجِزْيةٍ وخَراجٍ)** مِن مسلمٍ وكافرٍ، **(وعُشْرِ تِجارةِ حَرْبيٍّ)** اتَّجَرَ إلينا، **(ونِصفِه)**؛ أي: نصفِ عُشرِ تِجارةٍ **(لذِمِّيٍّ)** اتَّجَرَ إلى غير بلَدِه، **(وزكاةِ تَغْلبيٍّ)** كذلك، **(وما تُرِكَ)** من كفَّارٍ لمسلِمينَ **(فَزَعاً)** منهم، **(أو)** تُرِكَ **(عن ميتٍ مُطلَقاً)** مسلماً كان، أو كافراً **(ولا وارثَ)** له يستغرِقُ كأحدِ الزوجَينِ، وهذا ظاهرٌ في مال ذمِّيٍّ لا وارثَ له، والباقي بعد فرضِ أحدِ الزوجَينِ، وأما المسلمُ فيأتي أنَّ مالَه يُوضَعُ في بيتِ المالِ حِفْظاً له عنِ الضَّياعِ، لا أنَّ بيتَ المالِ وارثٌ له، وفي تسميتِه فَيْئاً نوعُ تساهُلٍ كما لا يخفى.

وخرَجَ بقوله: (بحقٍّ) ما أُخِذَ من كافرٍ ظُلْماً، وقولِه: (بلا قتالٍ): الغَنيمةُ.

ومَصرِفُه وخُمُسِ خُمسِ الغَنيمةِ المَصالِحُ، ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، مِن سَدِّ ثَغْرٍ وكِفَايةِ أَهْلِه، وحاجةِ مَن يدفَعُ عن المُسلِمينَ، ثمَّ الأهَمِّ فالأهَمِّ مِن سَدِّ بَثْقٍ، وكَرْيِ نَهْرٍ لتنظِيفِه، وعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، ونحوِ مساجِدَ ورِزْقِ قُضَاةٍ وفُقَهاءَ ومُؤذِّنِينَ، وغيرِ ذلكَ ممَّا يتَعدَّى نَفْعُه، ولا يُخمَّسُ، . . . . . .

(**ومَصرِفُـه**)؛ أي: الفيءِ المَصالِحُ، (و) مَصرِفُ (**خُمـسِ خُمسِ الغَنِيمَةِ المَصالِحُ**)؛ لعُمومِ نَفْعِها، ودعاءِ الحاجةِ إلى تحصيلِها.

قال عمرُ: ما أحدٌ من المسلمينَ إلا له في هذا المالِ نَصيبٌ، إلا العَبيدَ، فليس لهم فيه شيءٌ، وقرأ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الحشر: ٧] حتى بلغ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[الحشر: ١٠]، فقال: هذه استوعَبَتِ المسلِمينَ عامَّةً[١]، وعُلِمَ منه أنه لا يختصُّ بالمُقاتِلةِ.

(**ويُبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ من سَدِّ ثَغْرٍ، وكِفايةِ أَهْلِه**)؛ أي: الثَّغْرِ (**وحاجةِ مَن يدفَعُ عن المسلِمينَ**)؛ لأن أهمَّ الأمور حفظُ بلاد المسلِمينَ، وأمنُهم من عدوِّهم، وسدُّ الثُّغورِ وعِمارتُها وكِفايتُها بالخَيْلِ والسِّلاحِ.

(**ثم**) بـ(**الأهمِّ فالأهمِّ من سَدِّ بَثْقٍ**) بتقديم الموحدة: المكانُ المنفتحُ من جانبِ النَّهرِ، وسدُّه جَرْفَ الجُسورِ؛ ليعلُوَ الماءُ فيُنتفَعَ به، (و) من (**كَرْيِ نهرٍ؛ لتنظيفِه**) ممَّا يُعِيقُ الماءَ عن جَرَيانِه، (و) مِن (**عمَلِ قَنْطَرةٍ ونحوِ مَساجدَ**) كمَدارسَ ورُبُطٍ (**ورِزْقِ قُضاةٍ وفُقهاءَ ومُؤذِّنينَ، وغيرِ ذلك ممَّا يتعدَّى نَفْعُه**) كإصلاح السُّبُلِ والطُّرُقاتِ.

(**ولا يُخمَّسُ**) الفَيْءُ، نصًّا؛ لأنه تعالى أضافَه إلى أهلِ الخُمسِ كما أضافَ إليهم خُمس الغَنيمةِ، فإيجابُ الخُمسِ فيه لأهله دونَ باقيه منعٌ لما جعَلَه الله تعالى لهم بغير دليلٍ، ولو أُريدَ الخُمسُ منه، لذكَرَه كما في خُمسِ الغَنِيمةِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٠٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢).

ويُقسَمُ فاضلٌ ـ إنْ كان ـ بينَ أحرارِ المُسلمِينَ، غنيِّهم وفقيرِهم، وعنه: يُقدَّمُ مُحتاجٌ، وصَحَّحه الشَّيخُ، ولا حظَّ لنحوِ رافضةٍ فيه، ونُقِلَ عن مالِكٍ وأحمدَ.

وتُسَنُّ بداءةٌ بأولادِ المهاجِرِينَ الأَقرَبِ فالأَقرَبِ مِن رسول اللهِ ﷺ، . .

(ويُقسَمُ فاضلٌ) عمَّا يعمُّ نَفْعُه **(إنْ كانَ بينَ أحرارِ المسلمِينَ غَنيِّهم وفَقيرِهم)**؛ لأنهم استحَقُّوه بمعنىً مشترَكٍ، فاستوَوا فيه كالمِيراثِ، **(وعنه)**؛ أي: الإمامِ أحمدَ **(يُقدَّمُ مُحتاجٌ، وصحَّحَه)**؛ أي: هذا القولَ **(الشيخُ)** تقيُّ الدين[1]، لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾[الحشر: ٨]، ولأنَّ المصلحةَ في حقِّه أعظمُ منها في حقِّ غيره؛ لأنه لا يتمكَّنُ من حفظِ نفسِه من العدوِّ بالعُدَّةِ، ولا بالهَرَبِ لفَقْرِه، بخلاف الغنيِّ.

(و) اختار أبو حكيمٍ[2] والشيخُ تقيُّ الدِّين: **(لا حظَّ لنحوِ رافضةٍ فيه[3]، ونقَلَ ذلك عن مالكٍ وأحمدَ)** قاله في «الهدي»؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[الحشر: ١٠][4].

(وتُسَنُّ بَداءةٌ) عندَ قَسْمٍ **(بأولادِ المهاجِرِينَ الأقربِ فالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ)** فيُبدأُ ببني هاشمٍ؛ لقُربِهم من رسول الله ﷺ، ثم ببني المُطَّلبِ؛ لحديثِ: «إنَّما بَنُو هاشمٍ وبَنُو المُطَّلِبِ شيءٌ واحدٌ»، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[5]، ثمَّ

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٢).

(٢) العلاَّمة القدوة أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني، الحنبلي، البغدادي، إمامٌ زاهدٌ ورعٌ، خيِّرٌ حليمٌ، إليه المنتهى في علم الفرائض، كان يؤثر الخمول والقنوع، توفي سنة (٥٥٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٦٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٨٦).

(٥) رواه البخاري (٣٩٨٩)، وأبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وقُرَيشٌ قيل: بَنُو النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ، وقيل: بَنُو فِهْرِ بن مالكِ بنِ النَّضْرِ، ثمَّ بأولادِ الأنصارِ، فإنِ استوَى اثنانِ فأَسبَقُ بإسلامٍ، فأسَنُّ، فأقدَمُ هِجْرَةً وسابقةً بإسلامٍ، ويُفضَّلُ بينَهم بسابقةٍ ونحوِها.

بني عبدِ شَمْسٍ؛ لأنه أخو هاشمٍ لأبيه وأمِّه، ثم بني نَوْفَلٍ؛ لأنه أخو هاشمٍ لأبيه، ثم ببني عبد العُزَّى، وبني عبد الدار، وتقدَّم بنو عبد العُزَّى؛ لأن خديجةَ منهم، ففيهم أَصْهارُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ الأقربِ فالأقربِ حتى تنقضيَ قريشٌ، لقول عمرَ: ولكنْ أبدأُ برسولِ اللهِ ﷺ، [ثمَّ] الأقربِ فالأقربِ حتى تنقضيَ قريشٌ، فوضَعَ الدِّيوانَ على ذلك[1].

(وقريشٌ قيل: بنو النَّضْرِ بن كِنانةَ)، قدَّمه في «الشرح» و«المبدع» و«الإقناع» وغيرهم[2]، وجزم به الموفقُ في «التبيين»[3]، **(وقيل: بنو فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضرِ)** ابنِ كِنانةَ.

(ثمَّ بأولادِ الأنصارِ)، وهم: الأَوْسُ والخَزْرَجُ، قُدِّمُوا على غيرهم؛ لسابقتِهم في الإسلام.

(فإنِ استوَى اثنانِ) فيما سبقَ، **(فأسبَقُ إسلاماً، فأسَنُّ، فأقدَمُ هجرةً وسابقةً بإسلامٍ)**.

(ويُفضَّلُ بينَهم)؛ أي: أهلِ العَطاءِ **(بسابقةٍ)** في إسلامٍ **(ونحوِها)** كسَبْقٍ بهِجْرة؛ لأن عمرَ قسَمَ بينَهم على السَّوابق، وقال: لا أجعَلُ مَن قاتلَ على الإسلام كمَن قُوتِلَ عليه[4]، ولأنه ﷺ قسَمَ النَّفَلَ بين أهله مُتفاضِلاً على قَدْر

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٦٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٥١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «التبيين في أنساب القرشيين» (ص: ٣٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٨٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٠).

وينبغي للإمـامِ أنْ يَضَعَ دِيْواناً يَكتُبُ فيـه أسمـاءَ المُقاتِلَةِ، وقَدْرَ أرزَاقِهم، ويَجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يَقُومُ بأمْرِهِم، ويَجمَعَهم وَقْتَ غَزْوٍ وعَطاءٍ، ولا يجبُ عَطَاءٌ إلاَّ لبَالغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصيرٍ صَحِيحٍ، يُطِيقُ القِتَالَ. ويُخرِجُ مِنَ المُقاتِلَةِ، ويتَّجه: ومتعَدٍّ نفْعُه. . . . .

غنائهم[١]، وهذا في معناه، وقد فرض عمرُ لكلِّ واحدٍ من المهاجرينَ من أهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ، ولأهل بَدْرٍ من الأنصارِ أربعةَ آلافٍ أربعةَ آلافٍ، وفرَضَ لأهلِ الحُدَيبيةِ ثلاثةَ آلافٍ ثلاثةَ آلافٍ، ولأهل الفتح ألفَينِ ألفَينِ، ولم يُفضِّلْ أبو بكرٍ وعليٌّ، بل كانا يُسوِّيان[٢].

(**وينبغي للإمامِ أنْ يضَـعَ دِيْواناً يكتُبُ فيـه أسماءَ المُقاتِلةِ، و**) يكتُبُ فيـه (**قَدْرَ أَرْزاقِهم**) ضَبْطاً لهم، ولما قَدَّرَ لهم، (**ويجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَرِيفاً يقومُ بأمرِهم، ويجمَعُهم وقتَ غَزْوٍ وعَطاءٍ**)؛ ليسهلَ الأمرُ على الإمامِ.

(**ولا يجبُ عَطاءٌ إلا لبالغٍ عاقلٍ حُرٍّ بَصيرٍ صَحيحٍ يُطِيقُ القِتالَ**)، ويتعرَّفُ قَدْرَ حاجةِ أهلِ العَطاءِ وكفايتِهم، ويزيدُ ذا الولدِ من أجل ولدِه، وذا الفَرَسِ من أجل فَرَسِه، وإن كان له عَبيدٌ في مَصالحِ الحَـرْبِ حسَبَ مُؤنتَهم في كفايته، وإنْ كانُوا لتجارةٍ أو زِينةٍ لم يحتسِبْ مُؤنتَهم، وينظرُ في أسعارِ بلادِهم؛ لأن الأسعارَ تختلفُ، والفرضُ الكفايةُ.

(**ويُخرِجُ**)؛ أي: يُخرِجُ الأميرُ (**منَ المُقاتِلَةِ**) مَعذُوراً.

(**ويتَّجـهُ: و**) له إخـراجُ (**متعَـدٍّ نَفْعُـه**) من المُقاتِلةِ، كعالمٍ متصدِّرٍ لتعليمِ

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٠٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٢٣)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥٠).

بمَرَضٍ لا يُرجَى زَوَالُه؛ كزَمَانَةٍ، ويَسقُطُ حَقُّه.

وبيتُ المالِ مِلْكٌ للمُسلمِينَ، يَضمَنُه مُتلِفُه، ويَحرُمُ أَخْذٌ منه بلا إِذْنِ إمامٍ، ومَن ماتَ بعدَ حُلُولِ العَطاءِ دُفِعَ لوَرَثَتِه حَقُّه، ومَن ماتَ مِنَ الأَجْنَادِ دُفِعَ لامْرَأَتِهِ وصِغَارِ أَوْلادِه كِفَايَتُهم، . . . .

المسلمين وإرشادِهم لما ينفَعُهم من أمر مَعاشِهم ومَعادِهم، ولا يُمكِّنُه من لقاء العـدُوِّ خَشيةَ أنْ يَهلِكَ، فيفوتَ على الناس مـا كان واصلاً إليهم من خَيْرِه العامِّ، ونفعِه التَّامِّ، خصوصاً إذا لم يُوجَـدْ مَن يسُدُّ مَسَدَّه لو فُقِدَ، وهذا الاتجاهُ في غاية اللُّطْف[1]، **(بمَرَضٍ)**؛ أي: مَن بـه مَرَضٌ **(لا يُرجَى بُرْؤُه كزَمَانةٍ)** وسلٍّ وفَالجٍ، **(ويسقُطُ حَقُّه)**؛ لخُروجِه عن أهليَّةِ القتالِ، بخلاف ما يُرجَى زَوالُه كحُمَّى وصُدَاعٍ.

(وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلِمينَ)؛ لأنه لمصالِحِهم **(يضمَنُه مُتلِفُه)** كغيره من المُتلَفاتِ، **(ويَحْرُمُ أخْذٌ منه بلا إذْنِ إمامٍ)**؛ لأنه افتئاتٌ عليه فيما هو مفوَّضٌ إليه.

(ومَن ماتَ بعدَ حُلُولِ العَطاءِ دُفِعَ لوَرَثَتِه حَقُّه)؛ لأنه مات بعدَ الاستحقاقِ، فانتقلَ حقُّه إلى وَرَثَتِـه كسائر الحُقوق، قـال في «شـرح الإقناع»: وقياسُه جِهاتُ الأوقافِ إذا ماتَ بعد مُضيِّ زمنِ استحقاقِه يُعطَى لورَثَتِه[2].

(ومَن ماتَ من الأجنادِ، دُفِعَ لامرأتِه وصِغارِ أولادِه كفايتُهم)؛ لتطيب قُلوبُ

---

(١) أقول: المراد من الاتجاه: أنه يُخرَجُ من عِداد مَن له حقٌّ في الفيء، ويُعطاه بمرض . . . إلخ، وعليه جرى الشارحُ؛ لأنـه تقدم في الأصل وغيره: أنَّ لمَن تعـدَّى نفعُه حقًّا في الفيء، وحيثُ عدم النفعُ فـلا حقَّ له فيُخرَجُ، وقد صرَّحَ بذلك في «غايـة المطلب» حيث قال: ولا حقَّ لمَن حـدَثَ به زَمَنٌ ونحوُه في الأصح، انتهى. وهذا يؤخَذُ من كلام المتأخِّرين أيضاً، فما كتبه شيخُنا غيرُ مراد، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٠٣).

فإذا بَلَغَ ذَكَرُهم أَهْلاً لقِتَالٍ فُرِضَ له إنْ طَلَبَ، وإلاَّ تُرِكَ كالمرأةِ والبَناتِ إذا تزَوَّجْنَ.

المجاهـدِينَ؛ لأنَّهم إذا علِمُوا أنَّ عِيالَهم يُكفَونُ المُؤنـةَ بعدَ موتِهم، توفَّرُوا على الجهادِ، بخلاف عكسه.

قلت: وينبغي أن يكونَ أولادُ العلماء كذلك، فيُدفَعُ لأولاد العالمِ من مال المَصالحِ كفايتُهم، كما كان يُدفَعُ لأبيهم؛ ليرغَبُوا في تحصيل العِلْم ونَشْره[1].

(**فإذا بلَغَ ذَكَرُهم أَهْلاً لقِتالٍ**)، واختار أنْ يكونَ من المَقاتِلةِ، (**فُرِضَ له إنْ طلَبَ**)؛ لأهليَّتِه لذلك كأبيـه، فلا يُجبَرُ عليه؛ لعـدم وجوبه عليه، (**وإلا**) يطلُبْ ذلك (**تُرِكَ كالمرأةِ والبَناتِ**) للجنديِّ الميتِ (**إذا تزوَّجْنَ**)، فيُترَكْنَ؛ لغنائهنَّ بنفقةِ أزواجِهنَّ.

* * *

---

(١) أقول: قولُ شيخنا: قلت: . . . إلخ هـو قياسٌ على ما تقدَّم؛ لأن العلةَ التي ذكروها لما تقدَّم تأتي فيما قاله، وهو قياسٌ ظاهـرٌ، فتأمله، وتفصيلهم لما تقدم ينبغي أن يكون هنا كذلك، فارجع إليه، انتهى.



بابُ الأمَانِ

هو ضِـدُّ الخَوْفِ، ويَحرُمُ به قَتْلٌ ورِقٌّ وأَسْرٌ، وأَخْذُ مالٍ، ولا جِزْيَةَ مُدَّةَ أمَانٍ.

وشُرِطَ كَوْنُهُ مِن مسلمٍ عاقلٍ مُختارٍ. . . . .

(باب الأمان)

(الأمانُ: ضدُّ الخَوْفِ)، والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[1] [التوبة: ٦] الآيةَ، وقولُـه ﷺ: «ذِمَّـةُ المُسلِمِينَ واحدةٌ، يَسعَى بها أَدْناهُم» متفق عليه[2].

(ويحرُمُ به)؛ أي: الأمانِ **(قَتْلٌ ورِقٌّ وأَسْرٌ وأَخْذُ مالٍ)**؛ لمنافاةِ ذلك للأمانِ.

(ولا جِزْيَةَ) على مُستأمِنٍ **(مـدَّةَ أمانٍ)**؛ لأنه كافـرٌ أُبيحَ له المُقامُ بدارنا من غير التزامِ جزيةٍ، نصًّا.

(وشُرِطَ كَوْنُـه)؛ أي: الأمانِ **(مـن مُسلِمٍ)**، فلا يصحُّ من كافـرٍ ولو ذِمِّيًّا؛ للخبر[3]، ولأنه متَّهم على الإسلام وأهلِه، فلا يصحُّ منه كالحَرْبِيِّ، **(عاقلٍ)** لا طِفْلٍ ومجنُونٍ؛ لأنَّ كلامَه غيرُ معتبَرٍ، فلا يثبتُ به حكمٌ **(مُختارٍ)**، فلا يصحُّ من مُكرَه

---

(١) في «ق» زيادة: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦].

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠/ ٢٠)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر التعليق السابق.

غيرِ سَكْرانَ، ولو قِنًّا أو أُنثَى أو مُميِّزاً أو أَسِيراً، ولو لأسيرٍ، . . . . . .

عليه، **(غيرِ سَكْرانَ)**؛ لأنه لا يعرفُ المصلحةَ، **(ولو)** كان العاقلُ **(قِنًّا أو أُنثَى أو مُميِّزاً أو أَسِيراً)**، فلا تُشترَطُ حُرِّيَّتُه؛ لقول عمرَ: العبدُ المسلِمُ رجلٌ من المسلِمينَ يجوزُ أمانُه، رواه سعيد[(١)]، ولأنه مسلمٌ عاقلٌ، أشبهَ الحُرَّ.

ولا تُشترَطُ ذُكُوريَّتُه، نصًّا؛ لإجارةِ زينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ أبا العاصِ بنَ الرَّبيع، وأجازَه النبيُّ ﷺ[(٢)].

ولا يُشترَطُ بُلوغُه؛ للخبر المتفقِ عليه، وتقدَّمَ، وفيه: «فمَن أخفَرَ مُسلِماً، فعلَيه لَعْنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعِينَ، لا يُقبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ»[(٣)]؛ أي: لا نفلٌ ولا فَرْضٌ على أحد تفاسيرِه.

(ولو) كان الأمانُ من غيرِ الإمامِ **(لأسيرٍ)** كافرٍ، قال في «الإنصاف»: يصحُّ أمانُ غيرِ الإمامِ للأسيرِ الكافرِ، نصَّ عليه في رواية أبي طالب، قدَّمه في «المحرَّر» و«الرِّعايتين» و«النَّظْم» و«الحاوِيَين»[(٤)].

وقطع به في «المنتهى»[(٥)]؛ لحديث أم هانئ: يا رسولَ الله! إنِّي أجَرْتُ أَحْمائي، وأغلَقْتُ عليهم بَابِي، وإنَّ ابنَ أمِّي أرادَ قَتْلَهم، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمَّ هانئٍ، إنَّما يُجِيرُ عن المسلمينَ أَدْناهُم» رواه سعيد[(٦)].

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٠٩).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٨٤١).

(٣) رواه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٣٧٠/ ٤٦٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٣٤).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦١٠).

وعَدَمُ ضَرَرٍ، وأنْ لا يَزِيدَ على عَشْرِ سِنِينَ، ويتَّجه: ويَبْطُلُ فيما زادَ فقَطْ، ويصِحُّ مُنَجَّزاً ومُعلَّقاً مِن إمامٍ لجَميعِ المُشرِكِينَ، ومِن أميرٍ لأَهْلِ بَلْدةٍ جُعِلَ بإزائِهم لقِتَالٍ، ومِن كلِّ أحَدٍ لقافلةٍ وحِصْنٍ صَغيرَينِ عُرْفاً، . . .

وخصَّه في «الإقناع» بالإمـام والأمير فقط[١]، وكان على المصنِّفِ الإشارةُ لخلافه.

(و) شرطُ الأمانِ **(عـدمُ ضَرَرٍ)** على المسلمِينَ فيـه، **(وأنْ لا يزيدَ)** الأمانُ **(على عَشْرِ سِنِينَ)**، ذكَرَه في «الترغيب» وغيره.

(ويتَّجهُ: ويبطُلُ) أمانٌ زادت مدَّتُه على عشرِ سنِينَ **(فيما)**؛ أي: في القَدْرِ الذي **(زادَ)** عليها **(فقط)**، لا في كلِّه كتفريق الصَّفْقَة، وهو متَّجهٌ[٢].

(ويصِحُّ) أمانٌ **(مُنجَّزاً)** كقوله: أنتَ آمِنٌ، (و) يصحُّ **(معلَّقاً)** نحو: مَن فعَلَ كذا فهو آمِنٌ؛ لقولِه ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «مَن دخَلَ دارَ أبي سُفيانَ فهو آمِنٌ»[٣].

ويصحُّ أمانٌ **(مِن إمامٍ لجميـعِ المُشرِكِينَ)**؛ لعُموم ولايتِه، (و) يصحُّ **(مِن أميرٍ لأهلِ بَلْـدةٍ جُعِلَ بإزائهم لقتالـ)**ـهم؛ لعُمومِ ولايتِـه بالنسبةِ إليهم، وأمّا معَ غيرِهم فكآحادِ المُسلمِينَ.

(و) يصحُّ **(مِن كلِّ أحدٍ)** يصِحُّ أمانُه **(لقافلةٍ وحِصْنٍ صَغِيرَينِ عُرْفاً)**، واختار

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١١٧).

(٢) أقول: قال الخَلْوتيُّ: فإن زادَ فهل يبطلُ في الزائد، أو يبطلُ من أصله؟ توقَّف فيه شيخُنا، لكن قياس ما يأتي في الهُدْنـة أنه يبطلُ في الزائـد فقط، فليحرر، انتهى. قلت: واتجهه الشارح أيضاً، انتهى.

(٣) رواه مسلم (١٧٨٠/ ٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

كمئةٍ فأقلَّ، ومَن صَحَّ أَمَانُه قُبِلَ إخبارُه به، إذا كان عَدْلاً كمُرضِعَةٍ على فِعْلِها، ولا يَنقُضُه إمامٌ إلاَّ إذا خافَ خِيانةً، وإنِ ادَّعَى الأمانَ أسيرٌ فقَولُ مُنكِرِه، ومَن طَلَبَ الكَفَّ ليَدُلَّ على كذا فامتَنَعَ ضُرِبَ عُنُقُه، ويصِحُّ بقَولٍ كسَلام، وأنتَ أو بعضُكَ أو يدُكَ ونحوُها آمِنٌ، وكـ: لا بَأسَ عليك وأجَرْتُكَ، وقِفْ وألْقِ سِلاحَكَ، وقُمْ ولا تَذْهَلْ، ومَتْرَس، ومَعنَاه بالفارسيَّةِ: لا تَخَفْ، . . . .

ابنُ البَنَّا (**كمئةٍ فأقلَّ**)، فإنْ كان لأهلِ بلَدٍ أو رُسْتاقٍ، أو جمعٍ كبيرٍ، لم يصحَّ من غيرِ إمامٍ أو نائبِه بإزائهم؛ لأنه يُفضِي إلى تعطيلِ الجِهادِ، والافتئاتِ عليه.

(**ومَن صَحَّ أمانُه**) ممَّن تقدَّم (**قُبِلَ إخبارُه به إذا كان عَدْلاً، كمُرضِعَةٍ على فِعْلِها**)، وقاسمٍ ونحوِه، (**ولا ينقُضُه**)؛ أي: أمانَ مسلمٍ (**إمامٌ**) حيثُ صحَّ؛ لوقوعه لازماً (**إلا إذا خافَ خِيانةً**) ممَّن أُعطِيَه فينقُضُه؛ لفَواتِ شَرطِه.

(**وإنِ ادَّعَى الأمانَ أسيرٌ**) وأنكَرَه مَن جاء به (**فقولُ مُنكِرِه**)؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، وإباحةُ دمِ الحَرْبيِّ.

(**ومَن طَلَبَ**) من الكفارِ (**الكفَّ ليدُلَّ على كذا**)، فبعَثَ معه قَوماً ليدلَّهم، (**فامتنَعَ**) منَ الدَّلالةِ، (**ضُرِبَ عُنقُه**)؛ لأنه في معنى الأمانِ المُعلَّق بشرط، ولم يُوجَدْ شرطُه.

(**ويصِحُّ**) الأمانُ (**بـ**) كلِّ (**قولٍ**) يدلُّ عليه (**كسَلامٍ**)؛ لأنه بمعنى الأمانِ (**و**) كقوله: (**أنتَ**) آمِنٌ، (**أو: بعضُكَ**) آمِنٌ، (**أو يدُك ونحوُها**) مِن أعضائه كـ: رأسُكَ (آمِنٌ، وكـ) قولـه: (**لا بأسَ عليكَ، وأَجَرْتُكَ، وقِفْ وألْقِ سِلاحَكَ، وقُمْ ولا تَذهَلْ، ومَتْرس**) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة، (**ومعناه بالفارسية: لا تخَفْ**)، قال عمرُ: إذا قلتُم: لا بأسَ، أو: لا تذهَلْ، أو مَتْرس،

وبشِرَائِـه قال أحمدُ: إذا اشتَرَاهُ ليَقتُلَـه فلا يَقتُلْـه. وبإشارةٍ تدُلُّ عليـه كإمْرارِ يدِه أو بعضِـها عليه، وبإشارةٍ بسَبَّابته إلى السَّماءِ، ويَسرِي إلى مَن معَه مِن أهلٍ ومالٍ إلاَّ أنْ يُخَصِّصَ.

ويجبُ رَدُّ مُعتقِدِ غيرِ الأمَانِ أمَاناً إلى مَأمَنِه، وإنْ طَلَبَه ليَسمعَ كَلامَ اللهِ، ويَعرِفَ شَرَائعَ الإسلامِ لَزِمَ إجابتُه، ثمَّ يُرَدُّ إلى مَأمَنِه، . . . .

فقد أمَّنتُموه، فإن الله تعالى يعلَمُ الألسنةَ[١].

(**و**) كذلك يحصُلُ الأمانُ لكافرٍ (**بشرائه، قال**) الإمامُ (**أحمدُ: إذا اشتَرَاه ليَقتُلَه، فلا يقتُلْه**)؛ لأنَّه إذا اشتراه، فقد أمَّنَه.

(**و**) يصحُّ أمـانٌ (**بإشارةٍ تدُلُّ عليـه**)؛ أي: الأمـانِ (**كإمـرارِ يدِه**) كلِّها (**أو بعضِـها عليه، وبإشارةٍ بسَبَّابتِـه إلى السَّماءِ**) ولو معَ إمكانِ نُطْقِه؛ لقول عمرَ: لو أنَّ أحدَكم أشارَ بأصبَعِـه إلى السَّمـاءِ إلى مُشرِكٍ، فنزلَ إليـه فقتَله، لقتَلْتُـه، رواه سعيد[٢]، وتغليباً لحَقْنِ الدَّم مع دُعاءِ الحاجة إلى الإشارة؛ لأن الغالبَ منهم عدمُ فَهْم العرَبيَّة، بخلاف نحو البَيع، ويصحُّ برسالةٍ وكتابةٍ؛ لأنَّها أقوى من الإشارة.

(**ويَسرِي**) الأمانُ (**إلى مَن معَه**)؛ أي: المستأمِنِ (**من أهلٍ ومالٍ**) تبَعاً له، (**إلا أنْ يخصَّ به**) كـ: أنتَ آمِنٌ دونَ أهلِكَ ومالِكَ، فلا يَسرِي إليهما.

(**ويجبُ رَدُّ معتقِدِ غيرِ الأمانِ أماناً إلى مَأمَنِـه**)؛ أي: الموضعِ الذي صدَرَ فيه ما اعتقَدَه أماناً، نَصًّا؛ لئلا يكونَ غَدْراً له، (**وإنْ طلَبَه**)؛ أي: الأمانَ (**ليسمَعَ كلامَ الله، ويعرِفَ شرائعَ الإسلامِ، لزِمَ إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مَأمَنِه**)؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: «السنن الصغرى» للبيهقي (٨/ ٥٦).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩٧).

ومَن أُمِّنَ فرَدَّ الأمَانَ، أو خانَنَا ولو بصَوْلَتِه على مسلمٍ لقَتْلِه بَطَلَ أمَانُه، ويُعقَدُ لرسولٍ ومستأمِنٍ، ولا جِزْيَةَ عليهما مدَّتَه، ومَن أَسلَمَ أَو أُعطِيَ أَمَاناً ليَفتَحَ حِصْناً ففتَحَه واشتبَه حَرُمَ. . . . .

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، قال الأوزاعيُّ: هي إلى يومِ القِيامةِ.

(ومَن أُمِّنَ) منَ الكُفَّارِ، بأنْ أمَّنه مسلمٌ **(فردَّ الأمانَ)**، بطَلَ أمانُه، **(أو خاننَا)** بعدَ أنْ أمَّنَّاه، وقبِلَ الأمانَ، **(ولو بصَوْلَتِه على مُسلِمٍ لقَتْلِه، بطَلَ أمانُه)**؛ لفَواتِ شَرْطه، وهو عدمُ الضَّرَر علينا.

(ويعقد) الأمان **(لرسول ومستأمن)**، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُؤمِّنُ رُسُلَ المُشرِكينَ؛ لقول ابن مسعود: جاء ابنُ النَّوَّاحَـةِ وابن أُثَالٍ رَسُولا مُسيلمـةَ إلى النبيِّ ﷺ فقال لهمـا: «أتَشهَدانِ أنِّي رسـولُ اللهِ؟»، قـالا: نشهَدُ أنَّ مُسيلمـةَ رسـولُ الله، فقال النبيُّ ﷺ: «آمَنْتُ باللهِ ورسولـه، لو كنتُ قاتِلاً رَسُولاً، لقتَلْتُكمـا»، قال عبدُالله: فمضَتِ السنةُ أنَّ الرسُلَ لا تُقتَلُ، رواه أحمد[1].

ولـدُعاء الحاجـةِ إليـه؛ إذْ لو قتَلْنا رُسُلَهم لقتَلُوا رُسُلَنا، فتفـوتُ مصلحـةُ المُراسَلةِ.

(ولا جِزْيةَ عليهما)؛ أي: الرسولِ والمُستأمِنِ **(مـدَّتَه)**؛ أي: مدةَ الأمانِ، نصًّا؛ لأنهما لم يلتزِمَاها.

(ومَن أسلَمَ) قبلَ فتحٍ واشتبَه، **(أو أُعطِيَ أماناً ليفتَحَ حِصْناً، ففتَحَه واشتبَه)** بحَرْبيـِّينَ، وادَّعى كـلُّ واحدٍ منهم أنه هـو الذي أسلَمَ، أو أُعطِيَ الأمـانَ، **(حَرُمَ**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٦).

قَتْلُهم ورِقُّهم، ويتوجَّهُ: مثلُه لو نُسِيَ أوِ اشتَبَهَ مَن لزِمَه قَوَدٌ، ويتَّجه: أو لزِمَه غُرْمٌ كدِيَةٍ، وإنِ اشتَبَهَ ما أخَذَ مِن كافرٍ بما أخَذَ مِن مسلمٍ ظُلْماً، فينبغي الكَفُّ، ومَن جاءَنا بلا أَمَانٍ وادَّعَى أنَّه رسولٌ أو تاجرٌ وصدَّقَتْه عادةٌ قُبِلَ، وإلاَّ أو كان جاسُوساً فكأسيرٍ، . . . .

قَتْلُهم)، نصًّا، **(و)** حَرُمَ **(رِقُّهم)**؛ لاشتباه المُباح بالمُحرَّم فيما لا ضرورةَ إليه، أشبهَ ما لو اشتبهَتْ أختُه بأجنبيَّاتٍ أو ميتةٌ بمُذَكَّاةٍ.

قال في «الفروع»: **(ويتوجَّهُ: مثلُه)**؛ أي: المشتبهِ المذكورِ **(لو نُسِيَ)** بالبناء للمفعول، **(أو اشتبَهَ مَن لزِمَه قَوَدٌ)** بمَن لا يلزَمُه، فيحرُمُ قتلُه[1].

(ويتَّجهُ: أو لزِمَه غُرْمٌ كدِيَةٍ) واشتبَهَ بغيره، فيجبُ الكفُّ عنهما، وهو متجهٌ[2].

(وإنِ اشتبَهَ ما أُخِذَ مِن كافرٍ) بحَقٍّ **(بما أُخِذَ من مسلمٍ ظُلْماً، فينبغي الكَفُّ)** عنهما؛ لحديث: «ومَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، فقَدِ استبرَأَ لدِيْنِه وعِرْضِه»[3]، وهذا فيما إذا أرادَ تَناوُلَ ما أخذَ من الكافر بحَقٍّ، أمّا إذا أرادَ تناوُلَ الجميعِ، فيحرُمُ عليه قَطْعاً.

(ومَن جاءَنا بلا أمانٍ وادَّعَى أنَّه رسولٌ أو تاجرٌ) ومعَه ما يبيعُه **(وصدَّقَتْه عادةٌ، قُبِلَ)** منه ما ادَّعاه، نصًّا، **(وإلا)** تُصدِّقْه عادةٌ فكأَسِيرٍ، **(أو كان جاسُوساً، فكأَسِيرٍ)** يُخيَّرُ فيه الإمامُ.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٠٩).

(٢) أقول: قال الشارح: وفيه ما فيه، انتهى. قلت: قال في شرح «الإقناع»: (قال في «الفروع»: وفي الدِّيَةِ بقرعةٍ الخلافُ) انتهى، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

وإنْ لَقِيَتْ سَرِيَّةٌ أعْلاجاً فادَّعَوا الأمانَ قُبِلَ إنْ لم يكُنْ معَهم سِلاحٌ. قال أحمدُ: إذا لقِيَ عِلْجاً فطَلَبَ منه الأَمانَ فلا يُؤمِّنْه؛ لأنَّه يُخافُ شَرُّه، وإنْ كانُوا سَرِيَّةً فلهم أمَانُه.

ومَن جاءَتْ به رِيحٌ أو ضَلَّ الطَّريقَ أو أبَقَ أو شَرَدَ إلينا فلآخِذِه، ولا يَدخُلُ أحدٌ منهم إلينا بلا إِذْنٍ ولو رَسُولاً وتاجِراً، ومَن دخَلَ منَّا دارَهم بأمَانٍ حَرُمَ عليه خِيانَتُهم. . . . .

(**وإنْ لقِيَتْ سَرِيَّةٌ أَعْلاجاً، فادَّعَوا**) أنَّهم جاؤوا يطلُبُون (**الأمانَ، قُبِلَ**) منهم، ويُؤمِّنُونَ (**إنْ لم يكنْ معَهم سِلاحٌ**)؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ قرينةٌ تدلُّ على صِدْقِهم، (**قال**) الإمامُ (**أحمدُ: إذا لَقِيَ عِلْجاً، فطلَبَ منه الأمانَ، فلا يُؤمِّنْه؛ لأنه يُخافُ شَرُّه**)، وشرطُ الأمانِ أمنُ شرِّه، (**وإنْ كانُوا سرِيَّةً فلهم أمانُه**)؛ لأمْنِهم شَرَّه.

(**ومَن جاءَتْ به رِيحٌ**) من كُفَّارٍ إلينا، (**أو ضَلَّ الطَّريقَ**) منهم فوصَلَ إلينا، (**أو أبَقَ**) من رَقيقِهم إلينا، (**أو شرَدَ إلينا**) من دوابِّهم (**فـ**) هو (**لآخِذِه**) غيرَ مخمُوسٍ؛ لأنه مُباحٌ وأخَذَه بغيرِ قتالٍ في دارِ الإسلامِ، أشبهَ الصيدَ والحَشِيشَ.

(**ولا يدخُلُ أحدٌ منهم إلينا بلا إذْنٍ ولو رَسُولاً أو تاجِراً**)؛ أي: يحرُمُ ذلك كما في «المبدع»[1].

(**ومَن دخَلَ منَّا**) معشرَ المسلِمينَ (**دارَهم**)؛ أي: الكفّارَ (**بأمانٍ، حَرُمَ عليه خِيانتُهم**)؛ لأنَّهم إنَّما أَعطَوه الأمانَ بشرط عدمِ خيانتِهم، وإنْ لم يكنْ ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلومٌ في المعنى، ولا يصلُحُ في دِينِنا الغَدْرُ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٤).

ومُعامَلَتُهم بالرِّبا، فإنْ خانَهم أو سَرَقَ منهم أو اقترَضَ شيئاً، وَجَبَ رَدُّه لربِّـه، وإنِ اقتَرَضَ حَرْبيٌّ من حَرْبيٍّ ثمَّ أسلَمَ لَزِمَه رَدُّ قَرْضٍ، وإنْ أَودَعَ أو أَقرَضَ مستأمِنٌ مُسلماً أو ذِمِّيًّا مالاً أو ترَكَه ثمَّ عادَ لدارِ حَرْبٍ مُستوطِناً أو مُحارِباً، بَطَلَ أمانُه، وبَقِيَ أمانُ مالِه، ولو عندَ ذِمِّيٍّ انتقَضَ عَهْدُه، وعبارتُهما هنا تُوهِمُ، . . . .

(و) حَرُمَ عليه **(مُعامَلَتُهم بالرِّبا)**؛ لعُموم الأخبار[1]، **(فإنْ خانَهم)** شيئاً، **(أو سَرَقَ منهم)** شيئاً، **(أو اقترَضَ)** منهم **(شيئاً، وجَبَ ردُّه لربِّه)**، فإنْ جاؤوا إلى دار الإسلام أعطاه لهم، وإلا بعَثَه إليهم؛ لأنه مالٌ معصومٌ بالنسبة إليه.

(وإنِ اقترَضَ حَرْبيٌّ من حَرْبيٍّ) مالاً، **(ثمَّ أسلَمَ، لزِمَه رَدُّ قَرْضٍ)**؛ لاستقرارِه بذِمَّتِه، كما لو تزوَّجَ حَرْبيَّةً، ثم أسلَمَ، لزِمَه رَدُّ مَهْرِها إليها إنْ كان دخَلَ بها.

(وإنْ أَودَعَ) مُستأمِنٌ مالاً **(أو أقـرَضَ مُستأمِنٌ مسلماً، أو)** أودَعَ أو أقرَضَ مُستأمِنٌ **(ذِمِّيًّا مـالاً أو ترَكَـه)**؛ أي: المـالَ ببلاد الإسلام، **(ثمَّ عـادَ لـدارِ حَرْبٍ مستوطِناً، أو)** عاد **(مُحـارِباً، بطَلَ أمانُه، وبقِيَ أمانُ مالِـه)**؛ لاختصاص المُبطِلِ بنفسِه، فيختصُّ البُطلانُ به، وإنْ عادَ لدارِ الحَرْبِ رسولاً، أو لحاجةٍ ونحوه، فهو على أمانِه في نفسِه ومالِه، **(ولو)** كان ما ترَكَه **(عندَ ذمِّيٍّ)** ثمَّ **(انتقَضَ عهدُه)**؛ لأنَّ الذمِّيَّ إذا انتقَضَ عَهْدُه بقِيَ أمانُ ما كان مترُوكاً عنده من مال المستأمِن وغيره.

(وعبارتُهمـا)؛ أي: «المنتهـى» و«الإقناع» **(هنـا تُوهِـمُ)** أنَّ مـالَ الحَرْبـيِّ والذمِّـيِّ سـواءٌ، فإنَّهمـا قـالا: أو انتقَضَ عَهْـدُ ذمِّـيٍّ بقِيَ أمانُ مالِـه[2]، مع أنـه يأتي في آخـر أحكـامِ الذمَّـةِ: أنَّ مـالَ الذمِّـيِّ إذا انتقضَ عهـدُه فيءٌ، وقـال في

---

(١) منها مـا رواه مسلم (١٥٩٨/ ١٠٦) من حديث جابر ﷺ، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٣٥)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٠).

ويُبعَثُ له إنْ طَلَبَـه، ويصِحُّ تصرُّفُه فيه، وإنْ ماتَ فلوارِثِـه، فإنْ عُدِمَ ففَيْءٌ، وإنِ استُـرِقَّ وُقِفَ، فإنْ عَتَقَ أَخَـذَه، وإنْ ماتَ قِنًّا ففَيْءٌ، وإذا سَرَقَ مُستأمِنٌ في دارِنا أو قَتَلَ أو غَصَبَ. . . . .

«الإنصاف»: إنـه المذهبُ[1].

وقال في «المبـدع»: وظاهـرُ كلامِ أحمـد أنه ينتقضُ في مـال الـذمِّيِّ دونَ الحَرْبيِّ، وصحَّحَه في «المحرَّر»؛ لأنَّ الأمانَ ثبتَ في مال الحَرْبيِّ بدخوله معه، فالأمانُ ثابتٌ فيه على وجـه الأصالة، كما لو بعثَه مع وكيلٍ أو مضاربٍ، بخلاف مالِ الذمِّيِّ، فإنه يثبتُ له تَبَعاً؛ لأنَّه مُكتسَبٌ بعدَ عَقْدِ ذِمَّتِه[2][3].

(ويُبعَثُ) مالُه **(له إنْ طَلَبَـه)**؛ لبَقاءِ الأمانِ فيـه، **(ويصِحُّ تصرُّفُه فيه)** بنحو بَيعٍ وهبَةٍ؛ لبقاء مِلْكِه، **(وإنْ ماتَ)** بدارِ حَرْبٍ **(فـ)** مالُه **(لوارِثِه)**؛ لأنَّ الأمانَ حقٌّ لازمٌ متعلِّقٌ بالمال، فبمَوتِـه ينتقِلُ لوارِثِه كسائرِ حُقُوقِه من رَهْنٍ وضَمانٍ وشُفْعةٍ، **(فإنْ عُدِمَ)** وارثُه فلم يكنْ، **(ففَيْءٌ)** لبيتِ المالِ كمال ذِمِّيٍّ لا وارثَ له.

(وإنِ استُرِقَّ) ربُّ المالِ **(وُقِفَ)** مالُه حتى يتبيَّنَ آخِرُ أمرِه، **(فإنْ عتَقَ، أَخَذَه)** إنْ شاءَ، **(وإنْ ماتَ قِنًّا، فـ)** هو **(فَيْءٌ)**؛ لأنَّ الرَّقيقَ لا يُورَثُ، وإنْ عـادَ إلى دار الإسلام؛ ليأخُذَ مالَه بلا أمانٍ، جازَ قَتْلُه وسَبْيُه؛ لأن ثُبوتَ الأمان في مالِه لا يُثبِـتُه في نفسِه كما لو كان بدارِ الإسلامِ وهو بدارِ الحَرْبِ.

(وإذا سَرَقَ مُستأمِنٌ في دارِنا، أو قَتَلَ، أو غَصَبَ)، أو لزِمَه مالٌ بأيِّ وجهٍ

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٠٩).

(٢) أقـول: أشار إلى ذلك الشراح وأرباب الحـواشي، وأن ما قالاه هنا مبنـيٌّ على ضعيف، انتهى.

(٣) انظر: «المحرر» للمجد بن تيمية (٢/ ١٨١)، و«المبدع» لابن مفلح (٣/ ٣٩٥).

وبَطَلَ أمانُه ثمَّ أُمِّنَ ثانياً استُوفِيَ ذلك منه.

*** فرعٌ: مَن أُمِّنَ في دارِنا مُدَّةً وبَلَغَها واختَارَ البَقَاءَ بـدَارِنا، أَدَّى الجِزْيَةَ، وإلاَّ فهو على أمَانِه حتَّى يَخرُجَ.**

* * *

فصلٌ

وإِنْ أُسِـرَ مسلمٌ فأُطلِقَ بشَرْطِ أنْ يُقِيمَ عنـدَهم مُدَّةً، أو أبداً، أو أنْ يأتِيَ ويَرجِعَ، أو أنْ يَبعَثَ مالاً وإِنْ عَجَزَ عادَ إليهم . . . .

كان **(وبطَلَ أمانُه)** بـذلك، ثمَّ عادَ إلى دارِ الحَرْبِ، **(ثمَّ)** خرَجَ إلينا و**(أُمِّنَ)** أي: أَمَّنَّاه أماناً **(ثانياً، استُوفيَ ذلك)**؛ أي: ما لزِمَـه في أمانِه الأولِ **(منه)**؛ لاستقرارِه عليه، وعدمِ ما يُسقِطُه.

* **(فـرعٌ: مَن أُمِّـنَ)**؛ أي: أَمَّنَّاه على أنْ يُقِيـمَ **(في دارِنا مُـدَّةً)** معلومـةً، **(وبلَغَها)**؛ أي: المـدَّةَ، **(واختارَ البقاءَ بدارِنا، أدَّى الجِزْيـةَ)** كسائرِ أهلِ الذِّمَّةِ، **(وإلا)** يؤدِّ الجِزْيةَ **(فهو على مأمَنِه حتى يخرُجَ)** إلى المَحَلِّ الذي أَمَّنَّاه فيه.

(فصلٌ)

(وإنْ أُسِرَ مسلمٌ)؛ أي: أسَرَه الكُفَّارُ، **(فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم مدَّةً)** معيَّنةً، **(أو)** أنْ يقيمَ عندَهم **(أبداً)** ورضِـيَ بالشرط، لزِمَه الوفاءُ، فليس له أن يهرُبَ نصًّا؛ لحديثِ: «المؤمنون عندَ شُروطِهم»[(١)]، **(أو)** أُطلِقَ بشرطِ **(أنْ يأتيَ)** إلى دار الإسلام **(ويرجِعَ)** إليهم **(أو أنْ يبعَثَ)** إليهم **(مالاً، وإنْ عجَزَ عادَ إليهم)** ورضِـيَ،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَزِمَ الوَفاءُ، إلاَّ المرأةَ فلا تَرجِعُ، وعندَ الشَّيخِ: لا يَلزَمُ الوَفاءُ في التزامِ الإقامَةِ أبَداً؛ لأَنَّ الهجرةَ واجبةٌ عليه، ويتَّجه: مُرادُهم: قادرٌ على إظهارِ دِينِه، وإلاَّ فكما قال الشَّيخُ.

(لزِمَه الوَفاءُ)؛ لحديث: «إنَّا لا يصلُحُ في دِينِنا الغَدْرُ»[١]، ولأنَّ في الوفاءِ مَصلَحةً للأُسَارَى، وفي الغَدْرِ مَفسَدةً عليهم؛ لأنهم لا يؤمَّنُونَ بعدَه معَ دُعاءِ الحاجةِ إليه، وإنْ أكرَهُوه عليه لم يلزَمْه الوفاءُ لهم، ولو حلَفَ لهم مُكرَهاً، **(إلا المرأةَ)**، إذا أُسِرَتْ ثم أُطلِقَتْ بشرط أن ترجِعَ إليهم، **(فلا)** يحِلُّ لها أنْ **(ترجِعَ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، ولأنه تسليطٌ على وَطْئِها حَراماً.

(وعندَ الشيخِ) تقيِّ الدِّين: **(لا يلزَمُ الوفاءُ في التزامِ الإقامةِ أبداً؛ لأنَّ الهِجْرَة واجبةٌ عليه)**، انتهى.

(ويتَّجهُ: مرادُهم)؛ أي: الأصحابِ من أنَّ اشتراطَ الإقامةِ أبداً يلزمُ الوفاءُ به إنِ التزَمَه **(قادراً على إظهارِ دِيْنِه، وإلا)** بأنْ عجَزَ عن إظهارِ دِينِه، **(فكما قالَ الشيخُ)** في أنه يجبُ عليه أنْ يُهاجِرَ من بينِهم وهو متجه[٢].

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٣٠٢)، من كلام خبيب بن عدي ﷺ، ولفظه: وما نستحل في ديننا الغدر، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» مرفوعاً، في قصة صلح الحديبية بلفظ: وجرى بيننا وبينهم العهد، وإنا لا نغدر.

(٢) أقول: أشار إليه في شرح «الإقناع»، وقال الشارح: وهو في غاية الاتجاه، ثم قال: فائدة: قال شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية»: وإذا دخل المسلمُ إلى بلاد الحرب بغير أمانٍ، فاشترى منهم أولادَهم، وخرج إلى دار الإسلام، كانوا مِلْكاً له باتفاق، وله بيعُهم، وكذلك إن باع الحربيُّ نفسه للمسلمين وخرج، بل لو أعطَوه أولادَهم بغير ثمن، وخرج بهم ملَكَهم، وكذا لو سرَقَهم، أما لو كان بأمانٍ ففيه قولان: أحدهما: له شراءُ أولادهم، والآخرُ: لا يجوز، وكذلك لو هادَنَ المسلمون أهلَ بلدةٍ فسَبَاهم، بل باعَهم للمسلمين، =

وإنْ أُطلِقَ بلا شَرْطٍ أو كَوْنِه رَقِيقاً فإنْ أَمَّنُوهُ فله الهَرَبُ فقط، وإلاَّ فيَقتُلُ ويَسرِقُ أيضاً، ويُقاتِلُهم لو لَحِقُوه، ولو جَاءَ عِلْجٌ بأسيرٍ على أن يُفادِيَ بنفسِه فلم يَجِدْ؛ لم يُرَدَّ، ويَفدِيـه المسلمُونَ إنْ لم يُفْدَ مِن بيتِ المالِ، ولو جاءَنا حَرْبيٌّ بأمانٍ ومعَه مُسلمةٌ لم تُرَدَّ معَه ويُرضَّى، ويُرَدُّ الرَّجُلُ، ولو سُبِيَتْ كافـرةٌ فجاء ابنُهـا لطلبِ إطلاقِها ليُحضـِرَ أسِيرَنا فأحضَرَه لَزِمَ إِطلاقُها، . . . .

(**وإنْ أُطلِقَ بـلا شرطٍ، أو**) بشرطِ (**كونـه رَقِيقاً، فإنِ ائتَمَنُوه، فلـه الهَرَبُ فقط**)؛ لعدم شرطِه المُقامَ عندَهم، وشرطُ الرِّقِّ باطلٌ لا يثبُتُ عليه بقوله، (**وإلا**) يأتَمِنُوه (**فيَقتُلُ ويَسرِقُ أيضاً**)؛ أي: كما له الهَرَبُ؛ لأنه لم يؤمِنْهم ولم يُؤَمِّنُوه، (**و**) إذا هرَبَ جازَ له أن (**يُقاتِلَهم لو لَحِقُوه**) دَفْعاً عن نفسِه واستبقاءً لها.

(**ولو جاءَ عِلْجٌ**) من كُفَّارٍ (**بأَسِيرٍ**) مسلمٍ (**على أنْ يُفادِيَ**) المسلمُ (**بنفسِه، فلم يجِدْ**) قال أحمـدُ: (**لم يُرَدَّ، ويَفدِيه المسلمُونَ إنْ لم يُفْـدَ من بيتِ المالِ**)، فهو فرضُ كفايةٍ. قال أحمدُ: والخَيْلُ أهوَنُ من السِّلاحِ، ولا يُبعَثُ بالسِّلاحِ.

(**ولو جاءَنا حَرْبيٌّ بأمانٍ ومعَـه مسلمةٌ، لم تُرَدَّ معَـه ويُرضَى**) ليَترُكَها بدار الإسلام، (**ويُرَدُّ الرجلُ**) إنْ لم يرضَ بتَرْكِه.

(**ولو سُبِيتْ كافـرةٌ، فجاءَ ابنُها يطلُبُ إطلاقَهـا؛ ليُحضِـرَ أَسِيرَنا**)، فقال له الإمـامُ: أحضِـرْه (**فأحضَرَه، لـزِمَ إطلاقُها**)؛ لأنَّ المفهومَ من هـذا إجابتُه إلى ما سألَ، فإنْ قال الإمامُ: لم أُرِدْ إجابتَه، لم يُجبَرِ الكافرُ على تَرْكِ أسيرِه، ورُدَّ إلى

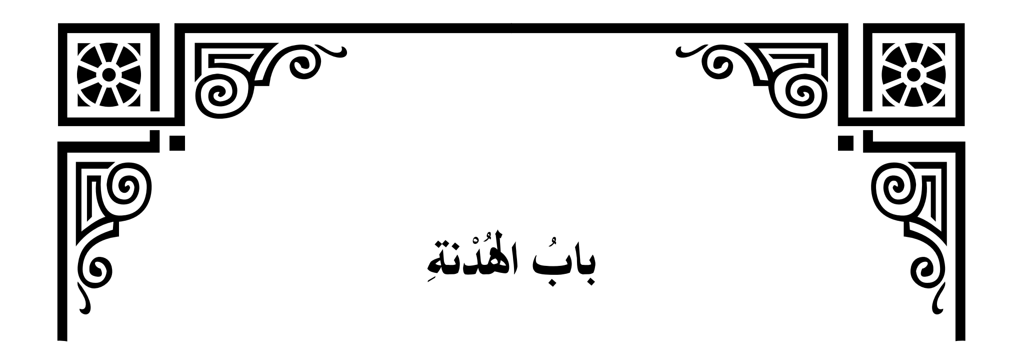
= ولو قهَرَ أهلُ حربٍ بعضُهم بعضاً، أو اشترى بعضُهم بعضاً، أو سرَقَهم فوهَبهم أو باعَهم للمسلمين ملَكُوهم، انتهى.

وإِنْ أُمِّنَتْ حَرْبيَّةٌ وتزوَّجَتْ ذِمِّيًّا بدَارِنا ثمَّ أَرادَتِ الرُّجُوعَ، لم تُمنَعْ إِذا رَضِـيَ.

مأمَنِه؛ لأن هذا يُفهَمُ منه الشرطُ، فوجَبَ الوفاءُ به كما لو صرَّحَ به، ولأنَّ الكافرَ فهِمَ منه ذلك، وبنَى عليه، فأشبهَ ما لو فهِمَ الأمانَ منَ الإشارةِ.

(**وإنْ أُمِّنَتْ حَرْبيَّـةٌ**) بأنْ دخَلَت دارَنا بأمـانٍ، (**وتـزوَّجَتْ ذِمِّيًّا بـدارِنا، ثمَّ أرادتِ الرُّجوعَ**) إلى دارِ الحَرْبِ (**لم تُمنَعْ إذا رضِـيَ**) زوجُها، أو فارَقَها وانقضَتْ عِدَّتُها على ما يأتي في العِدَدِ.

* * *



بابُ الهُدْنةِ

وهي عَقْدُ إمامٍ أو نائِبِـه على تَرْكِ القِتَالِ مُدَّةً مَعلُومةً، لازمةٌ بعِوَضٍ وغيرِه، وتُسمَّى مُهادَنَـةً ومُوادَعَـةً ومُعاهَـدَةً ومُسالمَةً، ومتى زالَ مَن عَقَدَها، لَزِمَ الثانيَ الوفاءُ، . . . .

(بابُ الهُدْنَةِ)

(وهي) لغةً: السُّكُونُ والدَّعَةُ، وشرعاً: **(عَقْدُ إمامٍ أو نائبِـه على تَرْكِ القِتالِ)** معَ الكُفَّارِ **(مُدَّةً مَعلُومةً)**، وهي **(لازمةٌ)**، والأصلُ فيها قولُه تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ١]، وقولُه: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأنه ﷺ صالحَ قُرَيشاً على وَضْعِ القِتالِ عشرَ سِنِينَ[(١)]، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه قد يكونُ بالمسلمِينَ ضَعْفٌ، فيُهادِنُهم حتى يَقْوَوا **(بعِوَضٍ)** منهم، أو منًّا عندَ الضَّرورة، **(وغيرِه)** بحسَبِ المَصلَحةِ؛ لفعله ﷺ.

(وتُسمَّى مُهادَنَةً ومُوادَعَةً) من الدَّعَةِ، **(ومُعاهَدةً)** من العَهْد بمعنى الأمان، **(ومُسالَمةً)** من السِّلْم بمعنى الصُّلْح؛ لحُصول العَقْد بين الإمامِ أو نائبِـه والكفَّارِ.

(ومتى زالَ مَن عقدَها)؛ أي: الهُدْنةَ بموتٍ أو عَزْلٍ، **(لزِمَ)** الإمامَ **(الثانيَ الوَفاءُ)** بما فعَلَه الأولُ؛ لأنه عقَدَه باجتهادِه، فلم يجُزْ نقضُه باجتهادِ غيرِه، كما لا ينقضُ حاكمٌ حُكْمَ غيرِه باجتهادِه.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٢١).

ولا تصحُّ إلاَّ حيثُ جازَ تأخيرُ جِهادٍ، فمتى رآها مَصلَحةً؛ كضَعْفِنا، أو طمِعَ في إسلامِهم ولو بمالٍ منَّا ضَرُورةً مُدَّةً معلُومةً جازَ، وإن طالَتْ كفَوقَ عَشْرِ[1] سِنِينَ، . . . .

وعُلِمَ ممَّا تقدَّمَ أنَّها لا تصحُّ من غيرِ إمامٍ أو نائبِه فيه؛ لأنها عقدٌ مع جُملةِ الكُفَّار، ولأنه يتضمَّنُ تعطيلَ الجِهادِ بالكُلِّيَّةِ، أو بتلك الناحيةِ المُهادِنِ أهْلُها، وفيه افتئاتٌ على الإمامِ.

(ولا تصحُّ) الهُدْنةُ **(إلا حيثُ جازَ تأخيرُ جِهادٍ)** لمصلحةٍ، **(فمتى رآها)** الإمامُ أو نائبُه **(مَصلَحةً كضَعْفِنا)** عنِ القتالِ، أو كان في الغَزْو مشقَّةٌ غيرُ مُحتمَلةٍ، **(أو طَمِعَ في إسلامِهم)**، نصًّا، قطَعَ به في «شرح المنتهى» وغيره، **(ولو بمالٍ منَّا ضَرُورةً)** مثلَ أنْ يخافَ على المسلمِينَ الهلاكَ أو الأسْرَ؛ لأنه يجوزُ للأسيرِ فداءُ نفسِه بالمالِ، فكذا هنا، ولأنه وإنْ كان فيه صَغارٌ فهو دونَ[2] القَتْلِ والأَسْرِ وسَبْي الذُّرِّيَّة المُفضِي إلى كُفْرِهم.

وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن الزُّهريِّ، قال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى عُيَينةَ بنِ حِصْنٍ وهو معَ أبي سُفيانَ يعني يومَ الأحزابِ: «أرأيتَ إنْ جعلْتُ لكَ ثُلثَ ثمَرِ الأنصارِ، أترجِعُ بمَن معَكَ من غَطَفانَ، أو تُخَذِّلُ بينَ الأحزابِ؟» فأرسلَ إليهم عُيَينةُ: إنْ جَعلْتَ الشَّطْرَ فعلْتُ[3]، ولولا أنَّ ذلك جائزٌ، لما بذَلَه النبيُّ ﷺ.

(مدةً معلومةً)؛ لأنَّ ما وجَبَ تقديرُه وجَبَ أن يكونَ مَعلُوماً **(جازَ، وإنْ طالتِ)** المدَّةُ **(كفوقَ عشرِ سِنِينَ)**؛ لأنَّها تجوزُ في أقلَّ من عشرٍ، فجازت في أكثرَ

---

(١) في «ح»: «عشرين».

(٢) في «ق» زيادة: «صغار».

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٧).

أو زادَ على الحاجةِ بَطَلَتِ الزِّيادةُ، وإنْ أُطلِقَتْ مُدَّةٌ أو عُلِّقَتْ بمشيئةٍ كإِنْ شِئْنا أو شِئْتُم لـم تصِحَّ، ومتَى جـاؤُوا في فاسِدَةٍ مُعتقِدِينَ الأمَانَ رُدُّوا آمِنِينَ، وإن شُـرِطَ فيهـا أو في عَقْـدِ ذِمَّـةٍ شَرْطٌ فاسدٌ؛ كرَدِّ امرأةٍ أسلَمَتْ، أو صَدَاقِها، أو صَبيٍّ أَسلَمَ، أو سِلاحٍ، أو إدخالِهم الحَرَمَ، بَطَلَ دُونَ عَقْدٍ، . . . .

منها كمدَّة الإجارةِ، ولأنَّه إنما جازَ عَقْدُها للمَصلَحة، فحيثُ وُجِدَت جازَ تحصيلاً لها.

(وإنْ زادَ) الإمامُ في الهُدْنـةِ (على) مدَّةِ (الحاجةِ، بطَلَتِ الزِّيادةُ) فقط بناءً على تفريق الصَّفْقة؛ لعدم المَصلَحة فيها.

(وإنْ أُطلِقَتْ مـدَّةٌ)، فلم تُقيَّدْ، لم تصِحَّ؛ لأنـه يُفضـي إلى تعطيل الجِهادِ بالكلِّيَّة؛ لاقتضائه التأبيدَ، (أو عُلِّقَت) الهُدْنةُ أو المُدَّةُ (بمشيئتِه كإنْ شِئْنا أو شِئْتُم) أو شاءَ فلانٌ، أو ما أقرَّكم اللهُ، (لم تصِحَّ) الهُدْنةُ؛ لأنه عقدٌ لازمٌ، فلم يصحَّ تعليقُه كالإجارة.

(ومتى جاؤوا)؛ أي: المعقودُ معَهم الهُدْنةُ (في) هُدْنةٍ (فاسدةٍ، معتقدِينَ الأمانَ، رُدُّوا) إلى مَأمَنِهم (آمِنِينَ)، ولم يُقَرُّوا في دارِ الإسلامِ لفسادِ الأمانِ.

(وإنْ شُرِطَ) بالبناء للمفعول؛ أي: شرَطَ عاقدٌ (فيها)؛ أي: الهُدْنةِ، شرطاً فاسداً، (أو) شُرِطَ (في عَقْدِ ذِمَّةٍ شرطٌ فاسدٌ، كرَدِّ امرأةٍ أسلَمَتْ، أو) رَدِّ (صَداقِها، أو) رَدِّ (صبيٍّ أسلَمَ، أو) رَدِّ (سِلاحٍ، أو) شُرِطَ (إدخالُهم الحـرَمَ، بطَلَ) الشَّرطُ (دونَ عَقْدٍ) كالشُّروطِ الفاسدةِ في البيع.

وبطلانُه في رَدِّ المرأةِ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[الممتحنة: ١٠]، وحـديثِ: «إنَّ اللهَ منـعَ الصُّلْحَ في النِّساءِ»[1]، وفي رَدِّ صَداقِها؛ لأنـه في مُقابَلَة

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥٧٧٢) بإسناده إلى الإمام الشافعي مرسلاً.

كشرطِ نَقْضِـها متى شاءَ، ويصِحُّ شَرْطُ ردِّ طِفْلٍ لا يصِحُّ إسلامُه؛ كشَرطِ ردِّ رجُلٍ جاءَ مُسلِماً للحاجةِ، ويُؤمَرُ سِرًّا بقِتالِهم والفِرَارِ، ولا يُمنَعُون أخْذَه، ولا يُجْبَرُ هو عليه، لا سِيَّما معَ خَوْفٍ، . . . .

بُضْعِها، فلا يصحُّ شرطُه لغيرِها، وفي الصبيِّ المميِّزِ؛ لأنه مسلمٌ يضعفُ عن التَّخلُّصِ منهم، أشبهَ المرأةَ، وفي السِّلاحِ؛ لأنه إعانةٌ علينا، وفـي إدخالِهم الحَرَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[التوبة: ٢٨].

(كـ) ما يبطلُ الشرطُ دونَ العقدِ في (**شرطِ نَقْضِـها متى شاءَ**)؛ لأنَّ الكفارَ يبنُونَ على هذا الشرطِ، فيفوتُ معنى الهُدْنةِ.

(**ويصحُّ شرطُ رَدِّ طِفْلٍ**) منهم (**لا يصحُّ إسلامُـه**) ككونِه دونَ التمييزِ؛ لأنه ليس بمسلمٍ شرعاً، ولا يصحُّ منه الإسلامُ لو أتى به؛ لعدمِ صحَّةِ العبادةِ منه، (**كشرطِ رَدِّ رجلٍ جاءَ**) منهم (**مسلِماً للحاجة**)؛ لشرطه ﷺ ذلك في صلح الحديبية[1].

(**ويُؤمَرُ**)؛ أي: يأمرُ الإمامُ مَن جاءَه منهم مسلماً وقتَ ردِّه إليهم (**سِرًّا بقِتالِهم، والفِرارِ**) منهم، (**ولا يُمنَعُونَ أَخْذَه، ولا يُجبَرُ هو**)؛ أي: المسلمُ (**عليه**)؛ أي: على العَوْدِ معَهم، (**لا سيَّمـا مـع خَوْفٍ**) منهم؛ لأنَّ أبا بَصِيرٍ[2] لمَّا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وجاء الكُفَّارُ في طَلَبِـه، قال له النبيُّ ﷺ: «إنا لا يصلُحُ في دينِنا الغَدْرُ، وقد علِمْتَ ما عاهَدْناهُم عليه، ولعلَّ اللهَ تعالى أنْ يجعَلَ لك فَرَجاً ومَخرَجاً»، فلمّا رجَعَ معَ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٦٤)، من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: عبيد بن أسيد بن جارية، وقيل: عتبة بن أسيد، قال ابن عبد البر: له قصة في المغازي عجيبة، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٤).
كتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليـه ومن معهمـا من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتابـه على أبي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتـاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانـه وصلى عليه، وبنى على قبره مسجداً. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٢).

ولو هَرَبَ منهم قِنٌّ فأسلَمَ لم يُرَدَّ، وهو حُرٌّ، ومعَ عدمِ شَرْطٍ لا ردَّ مُطلَقاً، وإنْ طَلَبَتِ امرأةٌ الخُرُوجَ مِن عندِهم، فلكلِّ مسلمٍ إخراجُها.

الرجلَينِ قتَلَ أحدَهما في طريقِه، ثم رجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ اللهِ! قد وفَّى اللهُ ذِمَّتَكَ، ردَدْتَني إليهم وأَنجَاني اللهُ منهم، فلم يُنكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، ولم يَلُمْه، بل قال: «ويلُ أمِّه! مِسعَرُ حَرْبٍ، لو كان معَه رجالٌ»، فلمَّا سمِعَ بذلك أبو بَصِيرٍ، لحِقَ بساحلِ البَحْرِ، وانحازَ إليه أبو جَندَلِ بن سُهَيلٍ[1] ومَن معَه منَ المُستضعَفِينَ بمكَّةَ، فجعَلُوا لا يمرُّ عليهم عِيْرٌ لقُرَيشٍ إلا عَرَضُوا لها وأخَذُوها وقتَلُوا مَن معَها، فأرسَلَتْ قريشٌ إلى النبيِّ ﷺ تناشِدُه اللهَ والرَّحِمَ أنْ يَضُمَّهم إليه، ولا يَرُدَّ إليهم أحَداً جاءَه، ففعل، رواه البخاريُّ مختصراً[2].

فإنْ تحيَّزَ مَن أسلمَ منهم، وقتَلُوا مَن قدِرُوا عليه منهم، وأخَذُوا من أموالهم، جازَ، ولا يدخُلُونَ في الصُّلْح حتى يَضمَّهمُ الإمامُ إليه بإذْنِ الكفار؛ للخبر[3].

(**ولو هربَ منهم قِنٌّ فأسلَمَ لم يُرَدَّ إليهم**)؛ لأنه لم يدخُلْ في الصُّلْحِ، (**وهو حُرٌّ**)؛ لأنه ملَكَ نفسَه بإسلامِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، (**و**) لو عُقِدَتِ الهُدْنةُ (**مع عدمِ شرطٍ**) ردٍّ (**لا**) يجوزُ (**ردُّ**) مَن جاءَنا مسلماً، أو بأمانٍ (**مُطلَقاً**)؛ أي: حُرًّا كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً؛ لأنه ردٌّ إلى باطلٍ.

(**وإنْ طلَبَتِ امرأةٌ**) مسلمةٌ، أو صبيَّةٌ مسلمةٌ (**الخُروجَ من عندهم، فلكلِّ مسلمٍ إخراجُها**)؛ لما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ خرَجَ من مكَّةَ وقَفَتِ ابنةُ حمزةَ على

---

(١) الصحابي الجليل أبو جندل بن سهيل بن عمرو القرشي العامري، لم يشهد بدراً ولا شيئاً من المشاهد قبل الفتح، قال موسى بن عقبة: لم يزل أبو جندل وأبوه مجاهدين بالشام حتى ماتا؛ يعني في خلافة عمر. انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٤).

فصلٌ

ويُؤخَذُونَ بجِنَايَتِهم على مُسلِمٍ مِن مالٍ وقَوَدٍ وحَدِّ قَذْفٍ وسَرِقةٍ، لا للهِ تعالى؛ كزِناً، لكنْ يُقتَلُ بزِناً بمُسلمةٍ؛ لنَقْضِ العَهْدِ.

ويجوزُ قَتْلُ رَهائِنِهم إنْ قَتَلُوا رَهائِنَنا، وعلى الإمامِ حمايتُهم لا مِن أهْلِ حَرْبٍ، . . . .

الطَّريقِ، فلمَّا مرَّ بها عليٌّ قالت: يا ابنَ عمِّ! إلى مَن تدَعُني؟ فتناوَلَها فدفعَها إلى فاطمةَ حتَّى صوبها المدينةَ[١].

(فصلٌ)

(ويُؤخَذُونَ)؛ أي: المُهادِنُونَ زمنَ هُدْنةٍ (بجِنايتِهم على مسلمٍ من مالٍ وقَوَدٍ وحَدِّ قَذْفٍ وسَرِقةٍ)؛ لأنَّ الهُدنةَ تقتضي أمانَ المسلمِينَ منهم، وأمانَهم من المسلمِينَ في النفسِ والمالِ والعِرْضِ، و(لا) يؤخَـذُونَ بحدٍّ (للهِ تعالى كزِناً)؛ لأنهم ليسُوا بملتزِمينَ أحكامَنا، (لكنْ يُقتَلُ) مُهادِنٌ (بزِناً بمُسلِمةٍ)، ومثلُه لِواطٌ بمسلِمٍ؛ (لنَقْضِ العَهْدِ) ويأتي.

(ويجوزُ قَتْلُ رهائنِهم إنْ قتَلُوا رهائنَنا) جزَمَ به ابنُ عَبْدُوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «شرح المنتهى»[٢].

وينتقضُ عَهْدُهم بقتالِنا، أو بمُظاهرةٍ علينا، أو قَتْلِ مسلمٍ، أو أَخْذِ مالِه.

(و) يجبُ (على الإمامِ حِمايتُهم) ممَّن تحتَ قبضتِه؛ لأنه أمَّنَهم منهم، و(لا) يلزَمُه حِمايتُهم (من أهْلِ حَرْبٍ)؛ لأن الهُدنةَ لا تقتضيه.

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٥٧).

وإنْ سَبَاهم كافرٌ ولو منهم لم يصِحَّ لنا شِراؤُهم، وإنْ سَبَى بعضُهم ولَدَ بعضٍ وباعَه، أو ولَدَ نفسهِ أو أهْلَه، صَحَّ كحَرْبيٍّ باعَ ولَدَه وأهْلَه، وإنْ خِيْفَ نَقْضُ عَهْدِهم بقِتَالٍ أو مُظَاهَرَةٍ أو أمارَةٍ تدُلُّ نُبِـذَ إليهم، . . . . .

(**وإنْ سَباهم كافـرٌ ولو**) كان الكافرُ (**منهم، لم يصحَّ لنا شِراؤُهم**)؛ لأنهم في عَهْدِنا، وليس علينا استنقاذُهم؛ لكَونِ السَّابي لهم ليس في قَبضَتِنا.

(**وإنْ سبَى بعضُهم ولـدَ بعضٍ وباعَه**)، صَحَّ، (**أو**) باعَ (**ولدَ نفسِه**) صحَّ، (**أو**) باعَ (**أهلَه، صحَّ**) البيعُ، ولنا شِراءُ ولدِهم وأهليهم، (**كحَرْبيٍّ باعَ ولدَه وأهلَه**)، فيصحُّ لنا شراءُ ذلك منه.

قال ابنُ نصرِ الله فـي «حاشية الفروع»: إذا جازَ لهم بَيـعُ وَلَدِهم وأهلِيْهم، فالظاهرُ: جوازُ هِبَتِهم أيضاً، وهـل للحَرْبيِّ هِبَـةُ نفسِه لمسلمٍ أو غيره؟ يتوجَّـه: جَوازُه، فلو وهبَتِ امرأةٌ حَرْبيَّةٌ نفسَها لمسلمٍ، ملَكَها، وجازَ له بيعُها ووَطْؤُها؛ بناءً على حُصول المِلْكِ بعد ذلك؛ لأنه إذا جازَ له بيعُ ولدِه وهِبتُه، فهبةُ نفسِه أَولَى. وظاهرُ كلامِ الأصحاب: أنه لا فَرْقَ في بيعِ الوَلدِ بينَ أن يبيعَه أبوه أو أمُّه، والظاهرُ: أنَّ هذا الشِّـراءَ والبيـعَ ليس شراءً حَقيقيًّا، وإنمـا هـو نوعُ كَسْبٍ من الكُفَّارِ ببَـذْلِ عِوَضٍ، فلا يثبتُ الـرِّقُّ فيهم إلا بعـدَ أَخْـذِهم بالعِوَض أو مَجّـاناً من بائعِهم، أو واهبِـهم لسبيهم، وإنهم قبلَ ذلك لا رِقَّ عليهم، بل هم أحرارٌ، انتهى.

وإنْ باعَ ذمِّيٌّ ولدَه أو ولدَ غيرِه أو أهلَه، لم يصحَّ؛ لأن عَقْـدَ الذمَّةِ مؤبَّدٌ، فكان آكَدَ من الهُدْنةِ.

(**وإنْ خِيفَ**) من مُهادِنينَ (**نَقْضُ عَهْدِهم بقِتالٍ**) لنا (**أو مُظاهَرةٍ**) علينا، (**أو أَمارةٍ تـدلُّ**) على النَّقْضِ، (**نُبِـذَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: جـاز نَبْـذُ الإمامِ (**إليهم**) عَهْدَهم بأنْ يُعلِمَهم أنْ لا عَهْدَ بينـهَ وبينَهم؛ لقولـه تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ

بخِلافِ ذمَّةٍ، فلا بمُجرَّدِ خَوْفٍ.

ويجبُ إعلامُهم قبلَ الإغارَةِ عليهم، وردُّ مَن بدارِنا منهم إلى مأمَنِه ويُستَوفَى ما عليهم مِن حَقٍّ، ويَنْتَقِضُ عَهْدُ نِساءٍ وذُرِّيَّةٍ تبَعاً، وإنْ نقَضَها بعضُهم فأنكرَ الباقُونَ عليه بقَوْلٍ أو فِعْلٍ ظاهِراً، أو كاتَبُونا . . . .

خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ﴾[الأنفال: ٥٨]، ولا يصحُّ نَقْضُه إلا من إمامٍ.

(**بخلافِ ذِمَّةٍ، فلا**) تنبذ (**بمُجرَّدِ خَوْفٍ**) خِيانةٍ من أهلِها؛ لأنَّ الذِّمَّةَ مؤبَّدةٌ، وتجبُ الإجابةُ إلى عَقْـدِها بطَلَبِهم، وفيها نوعُ مُعاوَضةٍ، ولهذا لو نقَضَه بعضُهم لـم ينتقِضْ عهـدُ الباقِيـنَ، وأيضاً أهـلُ الذِّمَّـةِ في قبضةِ الإمـامِ وتحـتَ وِلايتِـه، ولا يُخشَى منهم كثيرُ ضَرَرٍ، بخلاف أهل الهُدْنة.

(**ويجبُ إعلامُهم**)؛ أي: أهلِ الهُدْنةِ بنَبْذِ العهدِ (**قبلَ الإغارةِ عليهم**)؛ للآية، (**و**) يجبُ (**رَدُّ مَن بدارِنا منهم إلى مَأمَنِه، ويُستَوفَى ما عليهم من حَقٍّ**) كغيرهم؛ للعُمُوماتِ.

(**وينتقِضُ عَهْدُ نِساءِ**) أهلِ هُدْنـةٍ (**وذُرِّيَّتِـ**ـهم بنَقْضِ رجـالِهم (**تبَعاً**) لهم؛ لأنه ﷺ قتلَ رجالَ بني قُرَيظةَ حينَ نقَضُوا عهدَه، وسبَى ذَرارِيَهم، وأخَذَ أموالَهم[1]، ولمَّا نقَضَ قريشٌ عهدَه بعدَ الهُدْنةِ لهم حَلَّ له منهم ما كان حَرُمَ عليه منهم، ولأنَّ عَقْدَ الهُدْنةِ مؤقَّتٌ ينتهي بانتهاءِ مُدَّتِـه، فيزولُ بنَقْضِـه وفَسْخِه كالإجارة، بخلاف الذِّمَّة.

(**وإنْ نقَضَهـا**)؛ أي: الهُدْنَـة (**بعضُهم**)؛ أي: المُهادِنِينَ، (**فأنكَـرَ الباقُونَ عليه**)؛ أي: على مَن نقَضَ (**بقَوْلٍ أو فِعْلٍ**) إنكاراً (**ظاهراً، أو كاتَبُونا**)؛ أي: الذين

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

بنَقْضِـهم أُقِـرُّوا بتَسلِيمِ مَن نقَـضَ أو تَميِـيزِه عنهم، فإنْ أَبَوا مـعَ قُدْرَةٍ انتقَضَ عَهْدُ الكُلِّ خلافاً له.

لم يَنقُضُوا (**بنَقْضِـهم**)؛ أي: بنَقْضِ الآخرِينَ، (**أُقِرُّوا**)؛ أي: الباقُونَ على العَهْدِ (**بتسليمِ مَن نقَضَ**) الهُدْنةَ إذا قدِرُوا عليهم، (**أو**) بـ (**تمييزِه**)؛ أي: الناقضِ (**عنهم**)؛ ليتمكَّنَ المسلمون من قِتالِهم، (**فإنْ أَبَوا**) التَّسليمَ أو التَّمييزَ (**معَ قُدرةٍ**) على أحدِهما، (**انتقَضَ عَهْدُ الكلِّ**) بذلك.

قال في «الشرح»: فإنِ امتنعَ منَ التَّمييزِ أو إسلامِ الناقضِ صار ناقِضاً؛ لأنه منَعَ من أخْذِ الناقضِ، فصارَ بمنزلتِه، وإنْ لم يُمكِنْه التمييزُ لم ينتقِضْ عهدُه؛ لأنه كالأسير[1].

وفـي «الإنصاف» في آخـر (أحكام الذمـة): وكذا؛ أي: في نَقْضِ العَهْدِ، مَن لم يُنكِرْ عليهم، أو لـم يعتزِلْهم، أو لـم يُعلِمْ بهم الإمـام[2]، وفي «المنتهى» كالمصنف[3]، (**خلافاً له**)؛ أي: لصاحب «الإقناع»؛ لقولـه: فإنِ امتنعَ التمييزُ، لم ينتقِضْ عهدُه[4].

* * *

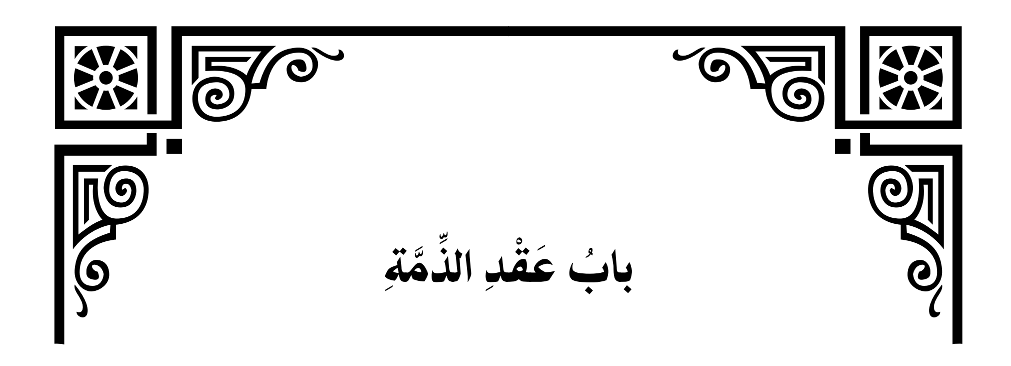
---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٥٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداودي (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٤).



بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

وهو واجبٌ لكتابيٍّ ونحـوِه إذا اجتمَعَتْ شُرُوطُه ببَـذْلِ جِزْيَةٍ كلَّ عامٍ، والتزامِ أحكامِنا . . . .

(بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ)

وهي لغةً: العَهْدُ والضَّمانُ والأَمانُ؛ لحديثِ: «يَسعَى بذِمَّتِهم أَدْناهم»[(١)]، من أَذَمَّه يُذِمُّه: إذا جعَلَ له عَهْداً.

ومعنى عَقْدِ الذِّمَّة: إقـرارُ الكُفَّارِ على كُفْرِهم بشرطِ بَذْلِ الجِزْية، أو التزامِ أحكامِ المِلَّة.

والأصـلُ فيـها قـولُـه تعـالـى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[التوبة: ٢٩] الآيةَ، وحديثُ المُغِيرةِ بنِ شُعبةَ قال لجُند كِسرَى يومَ نَهاوَنْدَ: أمَرَنا نبيُّنا رسولُ ربِّنا أنْ نُقاتِلَكم حتى تعبُـدُوا اللهَ وحدَه، أو تُؤَدُّوا الجِزْيةَ، رواه البخاريُّ[(٢)].

فعليه، يكونُ عَقْدُ الذِّمَّةِ **(واجباً لكتابيٍّ ونحوِه)** كمَجُوسيٍّ، **(إذا اجتمَعَتْ شروطُه)**، ويكونُ اجتماعُها **(ببَذْل جِزْيةٍ)**: مأخوذةٌ من الجَزاءِ، وتأتي **(كلَّ عامٍ)** هِلاليٍّ، **(والتزامِ أحكامِنا)**، وهو: قَبُولُ ما يُحكَمُ به عليهم من أداءِ حقٍّ، أو تَرْكِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٤٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٨٩).

ما لم تُخَفْ غائِلَتُهم، ولا يصِحُّ إلاَّ مِن إمامٍ أو نائبِـه، وصفتُه: أقرَرْتُكم بجِزْيةٍ واستسلامٍ، أو يبذُلُونَ ذلك فيقولُ: أقرَرْتُكم عليه، أو نحوُهما ممَّا يدُلُّ على عَقْدِها، ولا يُعتبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ جزْيَةٍ.

والجِزْيَةُ: مالٌ يُؤخَذُ منهم على وَجْهِ الصَّغارِ والذِّلَّةِ كلَّ عامٍ، بَدَلاً عن قَتْلِهم وإقامتِهم بـدَارِنا، وفي «الفنون»: بقاءُ النَّفْسِ معَ الذُّلِّ ليس بغَنيمَةٍ، ومَن عَدَّ الحَياةَ معَ الذُّلِّ نِعمةً فقد أَخطَأَ طريقَ الإصابةِ.

مُحرَّمٍ، (ما لم تُخَفْ غائلتُهم)؛ أي: غَدْرُهم بتمكينِهم من الإقامةِ بدار الإسلام، فلا يجوزُ عَقْدُها، لما فيه من الضَّرَرِ علينا.

(ولا يصِحُّ) عَقْـدُها (إلا مِن إمـامٍ أو نائبِـه) لتعلُّق نظرِ الإمامِ بـه، ودرايتِه بجهةِ المَصلَحةِ، ولأنه مؤبَّدٌ فعَقْدُه من غير الإمامِ افتئاتٌ عليه.

(وصِفَتُه)؛ أي: عَقْدِ الذِّمَّةِ قولُ الإمامِ أو نائبِـه: (أقرَرْتُكم بجِزيةٍ واستسلامٍ)؛ أي: انقيادٍ لأحكـامِنا، (أو يبـذُلُونَ ذلك) من أنفُسِهم، (فيقـولُ) إمـامٌ أو نائبُـه: (أقرَرْتُكم عليه، أو نحوُهما ممَّا يدُلُّ على عَقْدِها)؛ أي: الجِزْيةِ، كقوله: عاهَدْتُكم على الإقامةِ بدارِنا بجِزْيةٍ، (ولا يُعتبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ جِزْيةٍ) في العَقْدِ.

(والجِزْيةُ: مالٌ يُؤخَذُ مِنهُم)؛ أي: الكفَّارِ (على وَجْهِ الصَّغارِ) بفتح الصاد المهملة، (و) هو: (الذِّلَّةُ) والامتهانُ (كلَّ عامٍ) في آخرِه (بَدَلاً عن قَتْلِهم و) عن (إقامتِهم بدارِنا)، فإنْ لم يبذُلُوها لم يكفَّ عنهم.

(وفي «الفنون») لابن عَقيل: (بقاءُ النَّفْسِ مـعَ الذُّلِّ ليس بغَنيمـةٍ)، بل هو الخُسرانُ المُبِـينُ، (ومَن عَـدَّ الحياةَ معَ الذُّلِّ نِعْمـةً، فقد أخطَأَ طريقَ الإصابةِ)، ولا يخفى ما في هذا الكلامِ من اللَّطافة وحُسنِ الانسجامِ.

ولا تُعقَدُ إلاَّ لأَهْلِ كِتَابٍ يَهُودٍ ونَصَارى، ومَن تَديَّنَ بالتَّوراةِ؛ كسَامِرَةٍ، أو الإنجيلِ؛ كفَرَنْجٍ وصابِئِينَ، أو مَن له شُبْهَةُ كِتَابٍ؛ كمَجُوسٍ . .

(ولا تُعقَدُ) الذِّمَّةُ **(إلا لأهلِ كِتابٍ)** من توراةٍ وإنجيلٍ وهم **(يَهُودُ ونَصارَى ومَن تديَّنَ بالتَّوراةِ كسامِرَةٍ)** قبيلةٌ من بني إسرائيل نُسِبَ إليهم السَّامِريُّ، ويقالُ لهم في زماننا: سَمَـرةٌ، على وزن شَجَـرة، وهـم طائفـةٌ من اليهود يتشـدَّدُونَ بدِينِهم ويخالِفُونَهم في بعضِ الفُروع، **(أو)** تدَّينَ بـ **(الإنجيلِ كَفَرنْجٍ)** وهم الرُّومُ، ويقال لهم: بنُو الأصفرِ، والأشبهُ أنها مُولَّدةٌ، نسبة إلى فَرَنْجة: بفتح أوله وثانيه وبسكون ثالثه، وهي جزيرةٌ من جزائر البحر، والنسبةُ إليها فَرَنْجِيٌّ، ثم حُذِفَتِ الياءُ.

(وصابِئِينَ)، وهـم جنـسٌ مـن النَّصارى، نصًّا، ورُوِيَ عـن عمرَ: أنَّهـم يسبِتُونَ[١]، فهم بمنزلة اليَهُودِ، وقال مجاهدٌ: هم بين اليهودِ والنَّصارى[٢]، ورُوِيَ أنَّهم يقولون: إنَّ الفلَكَ حيٌّ ناطقٌ، وإنَّ الكواكبَ السبعةَ آلهةٌ، فحينئذٍ فهم كعَبدَةِ الأَوْثان، وقيل: هم قـومٌ بين النَّصارى والمَجُـوس، وأصلُ دينِهم دينُ نوحٍ عليه الصلاةُ والسلام، أو: هم عبَدةُ الملائكة، أو من: صبأَ إذا خرجَ من دينٍ إلى آخرَ، أو من صبأ إذا مالَ؛ لأنهم مالُوا عن سائر الأديان إلى ما هم فيه، أو من الحقِّ إلى الباطلِ، وقيـل: ليسـوا يَهُوداً ولا نَصارَى، ولا دِيـنَ لهم، ولا تُؤكَـلُ ذَبيحتُهم، ولا تُنكَحُ نساؤُهم.

والصحيحُ من المذهَبِ: أنَّ حُكمَهم حُكمُ مَن تديَّنَ بالتَّوراةِ والإنجِيلِ، **(أو مَن له شبهةُ كتابٍ كمَجُوسٍ)**؛ لأنَّ عمرَ لم يأخُذْها منهم حتى شهِدَ عبدُ الرحمن

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٠٨).

وغيرُهم لا يُقبَلُ منه إلاَّ الإسلامُ أو القَتْلُ، وإذا اختَارَ كافِرٌ لا تُعقَدُ له دِيْناً مِن هؤُلاءِ أُقِرَّ، وعُقِدَتْ ولو كان اختيارُه بعدَ التَّبديلِ أو الآنَ. .

ابنُ عوفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أخَذَها من مَجُوسِ هَجَر، رواه البخاري[١]، وفي رواية: أنه ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»، رواه الشافعيُّ[٢].

وإنما قيل: لهم شبهةُ كتابٍ؛ لأنه رُوِيَ: أنه كان لهم كتاب فرُفِعَ، فصار لهم بذلك شبهةٌ أوجبَتْ حَقْنَ دمائِهم، وأَخْذَ الجِزْيةِ منهم، ولم تنهَضْ في إباحة نسائِهم وحِلِّ ذبائحِهم.

(وغيرُهم)؛ أي: غيرُ أهلِ الكتابِ، ومَن وافَقَهم في التديُّن بالكتابَينِ، ومَن له شبهةُ كتابٍ كالمَجُوسِ، **(لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ أو القَتْلُ)**؛ لحديثِ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ»[٣]، خُصَّ منهم أهلُ الكتابِ ومَن أُلحِقَ بهم لما تقدَّم، وبقِيَ مَن عداهم على الأصلِ، فأمّا أهلُ صُحفِ إبراهيمَ وشِيْثَ وزَبُورِ داودَ، فلا تُقبَلُ منهم الجِزْيةُ؛ لأنهم غيرُ أولئك، ولأن هذه لم يكنْ فيها شرائعُ، إنما هي مواعظُ وأمثالٌ، كذلك وصفَ النبيُّ ﷺ صحفَ إبراهيمَ وزَبُورَ داودَ[٤].

(وإذا اختارَ كافرٌ لا تُعقَدُ له) الذِّمَّةُ كوَثَنيٍّ **(ديناً من هؤلاء)** الأديانِ، بأنْ تنصَّرَ أو تهوَّدَ أو تمَجَّسَ، ولو بعدَ بَعْثِ النبيِّ محمَّدٍ ﷺ **(أُقِرَّ)** على ذلك، **(وعُقِدَتْ)** له الذمَّةُ كالأصليِّ، **(ولو كان اختيارُه)** ذلك الدِّينَ **(بعدَ التبديلِ، أو)** كان اختيارُه **(الآنَ)**.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦١).

ولـه حكُم الدِّينِ الذي انتَقَلَ إليـه في جِزْيَـةٍ، لا غيرِها من حِلِّ ذَبيحـةٍ ومُناكَحَةٍ، كمَن جُهِلَ حالُه وادَّعَى أنَّه كِتَابيٌّ، خلافاً له هنا تبَعاً لجماعةٍ، ولو عُقِدَتْ لزاعِمِي كتابٍ فتبَيَّنَ أنَّهم عَبَدَةُ أوْثانٍ، فعقدٌ باطلٌ.

ونَصارَى العَرَبِ ويَهُودُهم ومَجُوسُهم مِن بَني تَغلِبَ . . . .

(وله حكمُ الدِّينِ الذي انتقَلَ إليـه في جِزْيةٍ)؛ لأنه ﷺ كان يقبَلُها منهم من غيرِ سؤالٍ، ولوِ اختلفَ الحكمُ بذلك لسألَ عنـه، ولو وقَعَ لنُقِلَ، و**(لا)** يكونُ له حكمُ الدِّينِ الذي انتقلَ إليه في **(غيرِها)**؛ أي: الجزْيةِ **(من حِلِّ ذَبيحةٍ ومُناكَحةٍ)** إذا لم يكـنْ أبواه كتابيَّينِ، وحكمُه **(كمَن جُهِلَ حالُـه)** ولم يُعلَمْ على أيِّ دِينٍ هو كتابيٌّ أو غيرُه، **(وادَّعَى أنَّـه كتابيٌّ)**، فيُقَـرُّ في الجِزْيـةِ فقط، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحب «الإقناع» (هنا)؛ أي: في هـذا المحَلِّ، فإنـه جعَلَ له حكمَ الدِّينِ الذي انتقلَ إليه من إقراره بالجِزْية وغيرِه[١] **(تَبَعاً لجماعةٍ)**، والمذهبُ ما قاله المصنِّفُ.

(ولو عُقِدَتِ) الذِّمَّـةُ **(لـ)** كفَّارٍ، **(زاعميـ)**ـنَ أنهم أهلُ **(كتابٍ، فتبيَّنَ أنهم عبَدةُ أوثانٍ)** أو نحْوهم، **(فـ)** هو **(عَقْدٌ باطلٌ)**؛ لفَوات شرطِه.

ومَن وُلِدَ بين أبوين لا تُقبَلُ من أحدِهما الجِزيُة، قُبِـلَت منه؛ لعموم النصِّ، ولأنه اختارَ أفضلَ الدِّينَينِ وأقلَّهما كفراً.

(ونَصارَى العَرَبِ ويَهُودُهم ومَجُـوسُهم من بني تَغلِبَ) بفتـح التاء المثناة الفوقية وكسر اللام، وظاهرُه: حتى حَرْبيٌّ منهم لم يدخُلْ في صُلْح عمرَ[٢]، خلافاً لما قدَّمـه في «الفروع»[٣]، . . . .

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٨).

(٢) روى حديث الصلح أبو عبيد في «الأموال» (٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١ ـ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٥٩٣).

وغيرِهم؛ كمَن تنصَّرَ مِن تَنُوخَ وبَهْرَاءَ، أو تَهوَّدَ مِن كِنانَـةَ وحِمْيَرٍ، أو تَمجَّسَ من بَنِي تَميمٍ ومُضَرَ، لا جِزْيَةَ عليهم ولو بَذَلُوها، ويُؤخَذُ عِوَضَها زَكَاتانِ مِن أَموالِهم ممَّا فيه زَكاةٌ، حتَّى ممَّن لا تَلزَمْه جِزْيَةٌ، . . . . . .

وتبعه في «الإقناع»[١]، وكان على المصنِّفِ أن يشيرَ إلى ذلك (**وغيرِهم، كمَن تنصَّرَ مِن تَنُوخَ**) قبيلـةٌ سُمُّـوا بذلك؛ لأنهم اجتمَعُوا فأقامُوا في مَواضـِعِهم، يقال: تَنَخَ بالمكانِ: أقامَ به، (**وبَهْراءَ**)، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء بعدها ألفٌ، وزان حَمْراء: قبيلةٌ من قُضاعةَ، (**أو تَهَوَّدَ من كِنانةَ**) بكسر الكاف، (**وحِمْيَرٍ**) بكسر الحـاء المهملـة، (**أو تَمَجَّسَ من بني تَميمٍ ومُضَرَ = لا جِزْيَـة عليهم ولـو بذَلُوها**)؛ لأن عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤبَّدٌ، وقد عقَدَه عمرُ معَهم هكذا.

(**ويُؤخَـذُ عِوَضَها**)؛ أي: الجِزيةِ (**زكاتان مـن أموالِهم ممَّا فيه زكاةٌ**)؛ لأنَّ عمرَ ضعَّفَ عليهم من الإبـِلِ في كلِّ خمسٍ شاتانِ، ومن كلِّ ثلاثِينَ بقرةً تَبِـيعانِ، ومن كلِّ عشرِينَ ديناراً دينارٌ، ومن كلِّ مئتي درهمٍ عشرةُ دراهمَ، وفيما سقَتِ السَّماءُ الخُمسُ، وفيمـا سُقِيَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ أو دُولابٍ العُشْرُ[٢]، (**حتـى ممَّن لا تلزَمْه جِزْيةٌ**) كالصغيرِ والنِّساء والمَجانينِ والزَّمْنَى والعُمْيِ والشُّيوخِ ونحوهم؛ لأن اعتبارَها بالأنفس سقط، وانتقل إلى الأمـوال بتقريرِهم، فتُؤخَذُ من كلِّ مالٍ زكَويٍّ، سواءٌ كان صاحبُه من أهلِ الجِزيةِ، أو لم يكنْ، ولأنَّ نساءَهم وصبيانَهم صِيْنُوا عن السَّبْي بهذا الصُّلْحِ، ودخَلُوا في حكمه، فجاز أن يدخُلُوا في الواجبِ به كالرجالِ العُقَلاء، ولهذا لا تُؤخَذُ من فقيرِهم ولو مُعتمِلاً، ولا ممَّن له مالٌ دونَ نِصابٍ، أو غيرُ زَكَويٍّ كالخَيلِ والرَّقيقِ لغير التِّجارةِ؛ لظاهر الخبر.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٢٨).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١٦).

ومَصرِفُها كجِزْيةٍ، لا كزَكاةٍ.

وحَرُمَ تجديدُ جِزْيةٍ علَيهم؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقد عَقَدَهُ عُمَرُ ﷺ هكذا، فلا يُغيَّرُ.

وللإمامِ مُصَالَحةُ مِثْلِهِم مِنَ العَرَبِ بذلك خَشْيَةَ ضَرَرِهم، ويَفسُدُ عَقْدُ ذِمَّةٍ إنْ شُرِطَ فيه أنْ لا جِزْيَةَ عليهم، أو إظهارُ مُنْكَرٍ، أو سُكْناهم الحِجَازَ، ونحوُه.

* * *

(ومَصرِفُها)؛ أي: الزكاةِ المُضعَّفةِ **(كـ)** مَصرِفِ **(جِزْيةٍ)**؛ لأنها عِوَضُها، **(لا كـ)** مصرِفِ **(زكاةٍ)**؛ لأنه مأخوذٌ من مشرِكٍ، فكان جِزْيةً، وغايتُه أنه جزيةٌ مسمَّاةٌ بالصَّدَقةِ، ولهذا قال عمرُ: هؤلاءِ حَمْقَى رَضُوا بالمَعنَى، وأَبَوُا الاسْمَ[١].

(وحَرُمَ تجديدُ جِزْيةٍ عليهم)؛ أي: المذكورينَ؛ **(لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وقد عقَدَه عمرُ)** بنُ الخَطَّابِ **(ﷺ هكذا، فلا يُغيَّرُ)** عَقْدُه، ويجبُ اتِّباعُه والمصيرُ إليه.

(وللإمامِ) أو نائبِه **(مُصالَحةُ مثلِهم من العَرَبِ بذلك)**، بأنْ لا يضربَ عليهم جِزْيةً، بل يأخُذُ من أموالهم الزَّكَويَّةِ زكاتَينِ، ومحَلُّ جوازِ ذلك **(خَشْيَةُ ضَرَرِهم)**، فإنْ أمِنَ ضَرَرَهم، فليس له ذلك؛ لعُمومِ ما سبَقَ.

(ويفسُدُ عَقْدُ ذِمَّةٍ إنْ شُرِطَ فيه) شرطٌ فاسدٌ مثلُ أنْ يُشترَطَ[٢] **(أنْ لا جِزْيَةَ عليهم، أو)** شُرِط فيه **(إظهارُ مُنكَرٍ، أو سُكْناهم الحِجازَ ونحوُه)**؛ لفساد الشرطِ، فيعودُ على العَقْد بالبُطلانِ.

---

(١) انظر: «البدر المنير» لابن الملقن (٩/ ٢١٢).

(٢) في «ق»: «يشرط».

فصلٌ

لا جِزْيَةَ على صَبيٍّ ومَجنُونٍ وقِنٍّ وزَمِنٍ وأَعمَى وشَيخٍ فانٍ، وامرأةٍ ولـو بَذَلَتْها لـدُخُولِ دارِنا، وتُمَكَّـنُ مَجَّـاناً، وإنْ تبرَّعَـتْ قُبِـلَتْ هِبَـةً لا جِزْيةً، وكهِيَ كلُّ مَن لا تَلزَمُه.

ولا على راهبٍ بصَوْمَعَةٍ دائماً، ويُؤخَذُ منه ما زادَ على بُلْغَتهِ.

(فصلٌ)

(لا جِزْيـةَ على صبـيٍّ)؛ لأنـه لا يُقتَلُ، وهـي بـدَلُ القَتْلِ، ولقـولِ عمرَ: لا تضرِبُوها على النِّساءِ والصِّبْيانِ، رواه سعيدٌ[(١)].

(و) لا على **(مَجنُونٍ، و)** لا **(قِنٍّ، و)** لا **(زَمِنٍ، و)** لا **(أَعمَى، و)** لا **(شيخٍ فانٍ، و)** لا **(امـرأةٍ)**؛ للخبر، **(ولو بـذَلَتْها)**؛ أي: بذلَتِ المرأةُ الجِزْيـةَ **(لدُخُولِ دارِنا)**، فلا تُؤخَذُ منها، **(وتُمَكَّنُ)** من دُخُولِها **(مَجَّاناً)**، ويُرَدُّ عليها ما أعطَتْه لفَسادِ القَبْضِ **(وإنْ تبرَّعَتْ)** وأعطَتْها مع العِلْمِ بأنْ لا جِزْيةَ عليها، **(قُبِـلَتْ)** منها، وتكونُ **(هِبَةً لا جِزْيةً)**، فإنْ شرَطَتْ ذلك على نفسِها ثمَّ رجَعَتْ فلها ذلك، **(وكهي)**؛ أي: كالمرأةِ **(كلُّ مَن لا تلزَمُه)** جِزْيةٌ ممَّن تقدَّم، ويأتي: إذا دفَعَها ولم يعلَمْ بعدم وُجُوبِـها عليه، فله الرُّجوعُ بها؛ لفساد القَبْضِ.

(ولا) جِزْيـةَ **(على راهبٍ بصَومَعـةٍ دائماً)**؛ لأنه لا يُقْتَلُ، فلـم تجِبْ عليه كالمرأة والصَّبيِّ، **(ويُؤخَذُ منه)**؛ أي: الراهبِ بصَومَعَةٍ، **(ما زادَ على بُلْغَتِه)** بضم الموحدة، فلا يبقَى بيده إلا بُلْغتُه فقط، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[(٢)].

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٦٤٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٥).

ولا على خُنْثَى فإنْ بانَ رجلاً أُخِذَ للمستقبَلِ فقط، ولا على فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ يعْجِزُ عنها، ومَرَّ: يُرجَعُ في جِزْيةٍ لتقديرِ إمامٍ، لا لما قدَّرَه عمرُ، . . . .

قال: ويؤخَذُ منهم ما لنا كالرِّزْق الذي للدُّيورةِ والمَزارعِ إجماعاً، قال: ويجبُ ذلك، وقال: ومَن له زراعةٌ أو تجارةٌ، وهو مُخالِطٌ لهم أو مُعاوِنُهم على دِينِهم، كمَن يدعو إليهم من راهبٍ وغيره، تلزَمُه إجماعاً، وحكمُه حكمُهم بلا نزاعٍ[1].

وقوله: (دائماً) يقتضي أنه إذا كان يتردَّدُ إلى الناس ويُخالِطُهم كأحدِهم، ويبيعُ ويشتري ويكتسِبُ، أنه تؤخَذُ منه الجِزْيةُ، وبذلك أفتى القاضي محبُّ الدِّين بنُ نصرِ الله في رُهْبانٍ بالقُدْسِ بهذه الصفةِ.

(ولا) جِزْيةَ **(على خُنْثَى)** مُشكِلٍ؛ لأن الأصلَ براءتُه منها، **(فإنْ بانَ)** الخُنْثَى **(رجُلاً، أُخِذَ للمستقبَلِ)** من اتِّضاح ذُكُوريَّةٍ **(فقط)** دونَ الماضي، فلا يُؤخَذُ منه؛ لعدم أهليَّتهِ إذْ ذاك.

(ولا) جِزْيةَ **(على فقيرٍ غيرِ مُعتمِلٍ)**؛ أي: مكتسِبٍ، **(يعَجِزُ عنها)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولأنَّ عمرَ جعَلَ الجِزْيةَ على ثلاثِ طبَقاتٍ[2]، جعَلَ أدناها على الفقيرِ المُعتمِلِ، فدلَّ على أنَّ غيرَ المُعتمِلِ لا شيءَ عليه.

(ومرَّ) في أوائل الأَرَضِينَ المَغنُومةِ: أنه **(يُرجَعُ في)** قَدْرِ **(جِزْيةٍ)** وخَراجٍ **(لتقديرِ إمامٍ، لا لما قدَّرَه عمرُ)**، فليُراجَعْ هناك.

---

(١) انظر المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٤، ١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٦).

ووَضَعَ ﷺ على المُوسِرِ ثمانيـةً وأربعِينَ دِرْهماً، والمُتَوسِّطِ نصفَها، والأدنَى اثنَي عَشَرَ درهماً، ويجوزُ عن الاثنَي عَشَرَ دِينارٌ، والغنيُّ منهم: مَن عدَّه الناسُ غَنِيًّا، وتجبُ على مُعتَقٍ ولو لمسلمٍ، ومُبعَّضٍ بحسَابِـه، . .

(ووضَعَ) الإمـامُ عمرُ (ﷺ **على المُوسِرِ ثمانيـةً وأربعِينَ دِرْهماً، و)** على **(المتوسِّطِ نصفَها)** أربعةً وعشرينَ درهماً، **(و)** على **(الأدنى اثنَي عشرَ درهماً)**[1]، وضَعَ ذلك بمحَضَر من الصَّحابـة ولم ينكَـرْ، فكان كالإجمـاع، فيُرجَعُ إليه على رواية.

ويُجابُ عن قوله ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِن كلِّ حالمٍ دِيْناراً»[2] بأنَّ الفقرَ كان في أهلِ اليمَنِ أغلَبَ، ولذلك قيل لمُجاهـدٍ: ما بالُ أهلِ الشامِ عليهم أربعـةُ دنانيرَ، وأهلُ اليمَنِ عليهم دينار؟! قال: جُعِلَ ذلك من أجل اليَسارِ[3]، وبأنَّ الجِزْيةَ يُرجَعُ فيها إلى اجتهاد الإمام، وليس التقديرُ واجباً؛ لأنها وجَبَتْ صَغاراً وعُقُوبةً، فاختلَفَتْ باختلافِهم.

(ويجوزُ) أنْ يؤخَذَ في الجِزْية **(عنِ الاثنَي عشَرَ)** درهماً **(دينارٌ)**؛ لأنه يعدِلُها قيمةً بحسَبِ الزمن الأولِ. **(والغَنيُّ منهم: مَن عدَّه الناسُ غَنيًّا)** عُرْفاً؛ لأن المقاديرَ توقيفيَّةٌ، ولا توقيفَ هنا، فوجَبَ ردُّه إلى العُرْف كالقَبْضِ والحِرْزِ.

(وتجبُ) الجِزْيةُ **(على مُعتَقٍ ولو لمسلمٍ)**؛ لأنه حُرٌّ مكلَّفٌ من أهلِ القَتْلِ، فلم يقَرَّ بدارِنا بلا جِزْيةٍ كحُرٍّ أصليٍّ، **(و)** تجبُ على **(مُبعَّضٍ بحسابه)** بقَدْر حُرِّيَّته كالإرْثِ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩).

(٣) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ١١٥١).

ومَن صارَ أَهْلاً بأثْناءِ حَوْل أُخِـذَ منه بقِسْطِه بالعَقْـدِ الأوَّلِ، ويُلفَّقُ مِن إفاقةِ مَجنُونٍ حَوْلٌ ثمَّ تُؤخَذُ، ومَن أَسلَمَ بعدَ الحَوْلِ سَقَطَتْ عنه، لا إِنْ ماتَ أو جُنَّ أو عَمِيَ ونحوَه.

وتُؤخَذُ مِن تَرِكَةِ مَيتٍ ومالِ حيٍّ، . . . .

(**ومَن صارَ أَهْلاً**) لجزيةٍ، بأن بلغَ صغيرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو عتَقَ قِنّ، أو استغنَى فقيرٌ (**بأثناءِ حَوْلٍ، أُخِـذَ منه**) إذا تمَّ الحَوْلُ (**بقِسْطِه**)، ولم يُترَكْ حتى يتمَّ حَوْلُه، لئلاَّ يُحتاجَ إلى إفـرادِه بحَوْلٍ، وربَّمـا أدَّى إلى أنْ يصيرَ لكـلِّ واحدٍ حَوْلٌ (**بالعَقْدِ الأولِ**)؛ لأنهم دخَلُوا في العَقْدِ، فلم يُحتَجْ إلى تجديدِه لهم، (**ويُلفَّقُ من إفاقةِ مجنُونٍ حَـوْلٌ ثم يؤخَذُ**) منـه جِزْيةٌ؛ لأنَّ أَخْذَهـا منه قبل ذلك أخْذٌ لها قبلَ كمالِ حَوْلِها.

(**ومَن أسلَمَ بعـدَ الحَوْلِ سقَطَتِ**) الجِزْيـةُ (**عنه**)، نصًّا. وقال: يدخُلُ في قوله ﷺ: «منَ أسلَمَ على شيءٍ فهو له»[1]؛ لأنها عُقوبةٌ لا أجرةُ إقامةٍ بدارِنا، رُوي أنَّ ذِمِّياً أسلَمَ فطُولِبَ بالجِزْية، وقيل: إنما أسلَمَ تعوُّذاً، فرُفِعَ إلى عمرَ، فقال عمرُ: إنَّ في الإسلامِ مَعاذاً، وكتَبَ: أنْ لا تؤخَذُ منه الجِزْيةُ، رواه أبو عُبيد بمعناه[2].

و(**لا**) تسقطُ الجِزْيةُ (**إنْ ماتَ**) مَن وجبَتْ عليه، (**أو جُنَّ أو عَمِيَ ونحوَه**) كأنِ افتقرَ بعدَ الحَـوْلِ كدُيون الآدميـِّينَ، وسقوطُ الحَـدِّ بالموتِ؛ لتعذُّر استيفائِه بفَواتِ محَلِّه.

(**وتُؤخَذُ**) الجِزْيةُ (**مِن تركةِ مَيتٍ، ومالِ حيٍّ**) جُـنَّ ونحـوِه بعـدَ الحَـوْلِ،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١١٣).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢).

وفي أثنائه تَسقُطُ، ومتى بَذَلُوا ما عليهم لَزِمَ قَبُولُه، ولا تتعيَّنُ من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، بل كلُّ الأمتِعَةِ بالقيمةِ، ويجوزُ أَخْذُ ثَمَنِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ توَلَّوا بَيْعَهما وقبَضُوه.

وتُؤخَذُ عندَ انقضاءِ كلِّ سنةٍ، فإنِ انقَضَتْ سِنُونَ استُوفِيَتْ كلُّها مُفرَّقَةً، . . . .

(و) إنْ ماتَ أو جُنَّ ونحوه **(في أثنائه)**؛ أي: الحَوْلِ، فإنَّها **(تسقُطُ)**؛ لأنها لا تجبُ ولا تؤخَذُ قبلَ كمالِ حَوْلِها، **(ومتى بذَلُوا ما)** وجَبَ **(عليهم)** من جِزْيةٍ، **(لزِمَ قَبُولُه)** ودَفْعُ من قصَدَهم بأَذىً إنْ لم يكونُوا بدارِ حَرْبٍ، وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم ولوِ انفرَدُوا ببلَدٍ، ولو شرَطْنا أنْ لا نذُبَّ عنهم لم يصحَّ، قاله في «الترغيب».

(ولا تتعيَّنُ) الجِزْيةُ؛ أي: أَخْذُها **(من ذهَبٍ ولا فضَّةٍ، بل)** يؤخَذُ من **(كلِّ الأمتعةِ بالقِيمةِ)**؛ لحديث معاذٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَه إلى اليمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ من كلِّ حالمٍ دِيْناراً، أو عِدْلَه من المَعافِر، ثيابٌ تكونُ باليَمَنِ، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[1].

(ويجوزُ أخْذُ ثمَنِ خَمْرٍ وخِنْزيرٍ) عن جِزْيةٍ وخَراجٍ إذا **(تولَّوا بَيْعَهما وقَبَضُوهُ)**؛ أي: الثمَنَ؛ لأنه من أموالِهم التي نُقِرُّهم على اقتِنائِها كثِيابِهم، ولو بذَلُوها في ثمَنِ مَبِيعٍ أو إجارةٍ أو قَرْضٍ أو ضَمانٍ أو بَدَلِ مُتلَفٍ، جاز للمسلمِ أَخْذُها، وطابَتْ له.

(وتُؤخَذُ) الجِزْيَةُ **(عندَ انقضاءِ كلِّ سنةٍ)** هلاليَّة كالزَّكاة؛ لتكرُّرها بتكرُّر السِّنين، **(فإنِ انقضَتْ سِنُونَ)** ولم تُؤخَذْ، **(استُوفِيَت كلُّها مُفرَّقةً)**؛ أي: كلُّ سنةٍ

---

(١) رواه الترمذي (٦٢٣).

ولا يتَدَاخَلُ صَغَارٌ، ويُمتَهَنُونَ عندَ أَخْذِها، ويُطَالُ قِيَامُهم وتُجَرُّ أَيدِيهم، والآخِـذُ جالِسٌ، ولا يُقبَلُ إرسالُها، وليسَ لمسلمٍ توكيلٌ في أدائِهـا، ولا ضمانُها، ولا أنْ يُحِيلَ مَن هي عليه بها، ولا يُعذَّبُونَ في أَخْذِها.

ولا يصِحُّ شَرْطُ تعجِيلِها، ولا يقتَضِـيهِ الإطلاقُ، . . . .

على حِدَةٍ؛ لئلا يفوتَ صَغارُ سنَةٍ من السِّنينَ ولا تتداخلَ؛ لأنها حقٌّ يجبُ في كلِّ حولٍ، أشبهَ الزكاةَ والدِّيَـةَ على العاقلةِ. (**ولا يتـداخَلُ صَغارٌ**)، بل لا بد منه عندَ أَخْذِ كلِّ سنَةٍ.

(**ويُمتهَنُونَ**)؛ أي: أهلُ الذمَّـةِ وجوباً (**عنـدَ أَخْذِها**)؛ أي: الجِزْيةِ منهم، (**ويُطالُ قِيامُهم، وتُجَـرُّ أيـديهم**)، لقولـه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، (**و**) يقبِـضُها (**الآخِذُ**) منهم وهو (**جالسٌ**)، قال في «المبدع»: وظاهرُه: أنَّ هذه الصفةَ مستحَقَّةٌ، (**ولا يُقبَلُ**) ممَّن عليه جِزيةٌ (**إرسالُها**)؛ لفَوات الصَّغار[(١)].

(**وليس لمُسلِمٍ تَوكِيلٌ**)؛ أي: أنْ يتوكَّلَ عنهم (**في أدائها، ولا**) في (**ضَمانِها، ولا أنْ يُحِيـلَ مَن**)؛ أي: ذمِّيًّا وجَبَتْ (**هـي**)؛ أي: الجِزْيـةُ (**عليـه بها**)؛ لفَوات الصَّغارِ، (**ولا يُعذَّبُونَ**)؛ أي: أهلُ الذِّمةِ (**في أَخْذِها**)؛ أي: الجِزْيةِ.

(**ولا يصحُّ شرطُ تعجيلِها، ولا يَقتضِـيه الإطلاقُ**)؛ لأنا لا نأمَنُ من نَقْضِ أمانهِ فيسقطُ حقُّه من العِوَضِ، ولا يُشَطُّ عليهم.

روى أبو عُبَيد: أنَّ عمرَ أُتِيَ بمالٍ كثيرٍ، قال أبو عبيد: أحسِبُه الجزيةَ، فقال: إنِّي لأظُنُّكم قد أهلَكْتُم الناسَ، قالـوا: لا والله؛ ما أخَـذْنا إلا عَفْواً صَفْواً، قال: بلا سَوْطٍ ولا نَوْطٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمدُ للهِ الذي لم يجعَلْ ذلك على يدَيَّ،

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤١٢).

ويصِحُّ أنْ يَشرِطَ عليهم ضِـيافةَ مَن يمرُّ بهم مِـنَ المسلمِينَ ودَوابِّـهم، وأن يُكتفَى بها عنِ الجِزْيةِ، ويُعتبَرُ بَيانُ قَدْرِها وأيَّامِها، وعددُ مَن يُضَافُ مِن رَجَّالةٍ وفُرْسانٍ كفِي كلِّ سَنَةٍ مئةُ يومٍ كلَّ يومٍ عَشرةً من المسلمينَ من خُبْزٍ كـذا، وللفَرَسِ مِنَ الشَّعيرِ كذا، ومِنَ التِّبْنِ كذا، ويُبيِّـنُ المنزِلَ، وما على غنيٍّ وفقيرٍ.

ولا في سُلْطاني[١].

(**ويصحُّ أنْ يشـرِطَ عليهم**)؛ أي: أهـلِ الذمَّـةِ، (**ضِـيافُـة مَن يمرُّ بهم من المُسلِمِينَ و**) عَلَفُ (**دَوابِّـهم**)؛ لمـا روَى أحمـدُ بإسناده عـن الأحنَفِ بن قَيسٍ: أنَّ عمرَ شرَطَ على أهْلِ الذِّمَّـةِ ضِـيافةَ يومٍ وليلةٍ، وأنْ يصلِحُوا القَناطِرَ، وإنْ قُتِلَ رجـلٌ من المسلِمِينَ بأرْضِـهم، فعلَيهم دِيَتُـه[٢]، ولأنَّهم ربَّما امتنَعُوا من ضِـيافةِ المسلِمِينَ إضراراً بهم.

(**و**) يصحُّ (**أنْ يُكتفَى بها**)؛ أي: الضِّـيافةِ (**عنِ الجِزْيةِ**)؛ لحصول الغَرَضِ بها، ولفعلِ عمرَ، (**ويُعتبَرُ بيانُ قَدْرِها**)؛ أي: الضِّـيافةِ على الصَّحيح من المذهَبِ، (**و**) قَدْرِ (**أيَّامِها، وعدَدِ مَن يُضيفُ من رجالٍ وفُرْسانٍ، كـ**) أنْ يقولَ لهم: تُضيفُونَ (**في كلِّ سنةٍ مائةَ يومٍ، كـلَّ يومٍ عشرةً من المسلمين من خُبزٍ كذا، وللفرَسِ من الشَّعيرِ كذا، ومـن التِّبْنِ كذا**)؛ لأنَّ ذلك من الجِزْيـةِ، فاعتُبِـرَ العِلْمُ به كالنُّقودِ، قاله القاضي.

(**ويُبيِّـنُ**) لهم (**المَنزِلُ**)؛ أي: منزلُ الضِّيْفانِ، (**ومـا على غنيٍّ وفقيرٍ**) منَ الضِّـيافةِ كما في الجِزْيةِ؛ لما رُوِيَ: أنه ﷺ ضرَبَ على نَصارى أَيْلةَ ثلاثَ مئةِ دينارٍ،

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤).

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٠٠٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٤٧٠).

ولا تجبُ بلا شَرْطٍ، وإنْ شُرِطَتْ مُطلَقةً ففي «الشرح» و«الفروع»: صحَّ، وتكونُ مُدَّتُها يوماً وليلةً.

وللمسلِمينَ نـُزُولٌ بكَنائِسَ وبِـيَعٍ، فإنْ لم يَجِدُوا ففي الأَفْنيـةِ..

وكانُوا ثلاثَ مئةِ نَفْسٍ، وأنْ يُضـيِفُوا مَن يمرُّ بهم من المسلمِينَ[١]، وعن عمرَ: أنَّه قضَى عليهم ضـِيافَة ثلاثةِ أيَّامٍ، وعَلَفَ دوابِّهم، وما يُصلِحُهم[٢].

(**ولا تجبُ**) ضـِيافةٌ عليهم (**بلا شَرْطٍ**)؛ لأنه لا دليلَ عليه، فلا يُكلَّفُونها معَ عدَمِ الشَّرط، ولا يُكلَّفُونَ الذَّبيحةَ، ولا أنْ يُضيـِّفُوا بأرفعَ من طَعامِهم؛ لقول عمرَ: أطعِمُوهم ممَّا تأكُلُونَ[٣].

(**وإنْ شُرِطَتِ**) الضـِّيافـةُ (**مُطلَقةً**) مـن غيرِ تقـديرٍ، (**ففي «الشرح**) الكبير» (**و«الفروع»: صحَّ، وتكونُ مُدَّتُها**)؛ أي: الضـِّيافةِ المُطلَقةِ على القولِ بها (**يوماً وليلةً**)؛ لأنَّ عمرَ لم يُقـدِّرْ ذلك، وقال: أطعِمُوهـم ممّا تأكُلون[٤]، والمذهبُ: لا بدَّ من تقديرِها.

(**وللمُسلِمينَ نـُزُولٌ بكنائسَ وبـِيَعٍ**)، فـإنَّ عمرَ صالحَ أهـلَ الشامِ على أنْ يُوسِّعوا أبوابَ بِيَعِهِم وكنائسِهم لمَن يجتازُ بهم من المسلمِينَ ليدخُلُوها رُكْباناً[٥]، (**فـإنْ لـم يجِـدُوا**)؛ أي: المسلمُـونَ مكـانـاً، (**فـ**) لهـم النُّـزولُ (**فـي الأَفْنيـةِ**

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٣).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٠٨)، و«الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٢٧).

(٥) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢) عن عبـد الرحمن بن غنم، ورواه ابن عساكـر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١١٩) عن عباس بن سهل.

وفُضُولِ المنازِلِ، لا تحويلُ صاحبِ منزِلٍ، ومَنِ امتنَعَ ممَّا يَجِبُ عليه أُجبِرَ ولو بقتالٍ، فإن قاتَلُوا انتَقَضَ عَهْدُهم، وإذا تولَّى إمامٌ فعَرَفَ ما عليهم، أو قامَتْ به بيِّنةٌ، أو ظَهَرَ أَقَرَّهم عليه، وإلاَّ رَجَعَ لقَولِهم إنْ ساغَ، وله تحليفُهم معَ تُهَمَةٍ، فإنْ بانَ نَقْصٌ أخَذَه، وإنْ قال بعضُهم: ديناراً، وبعضٌ: دينارَينِ، . . . .

وفُضُولِ المَنازلِ)، و(**لا**) يجوزُ لهم (**تحويلُ صاحبِ منزلٍ**) منه؛ لأنه إضرارٌ، وقد قال ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

وإنْ شرَطَ عليهم الضِّيافَة فامتنَعُوا من قَبُولها، لم يعقِدْ لهم الذِّمَّةَ. (**ومنِ امتنَعَ**) منهم بعدَ أنْ قبِلَ (**ممَّا يجبُ عليه أُجبِرَ**) عليه كسائر الحُقوق الواجبةِ، فإنِ امتنعَ الجميعُ، أُجبِرُوا على القِيامِ به (**ولو بقِتالٍ**) عندَ تعذُّرِ أدائهم بدونه، (**فإنْ قاتَلُوا، انتقضَ عَهْدُهم**) بالقتال.

(**وإذا تولَّى إمامٌ فعرَفَ**) قَدْرَ (**ما عليهم**) من جِزْيةٍ، (**أو قامَتْ به بيِّنةٌ، أو ظهَرَ**) ما عليهم، (**أقرَّهم عليه**) بلا تجديدِ عَقْدٍ؛ لأنَّ الخُلَفاءَ أقرُّوا عقدَ عمرَ، ولم يُجدِّدُوه، ولأنَّ عَقْدَ الذِّمَّة مؤبَّدٌ، فإنْ كان فاسداً ردَّه إلى الصحَّةِ، (**وإلا**) يَعرِفْ قَدْرَ ما عليهم، ولم تقُمْ به بيِّنةٌ، ولم يظهَرْ، (**رجَعَ لقَولِهم**)؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ (**إنْ ساغَ**)؛ أي: صلحَ ما ادَّعَوه جِزْيةً؛ لأنَّهم غارِمُونَ، (**وله تحليفُهم معَ تُهَمةٍ**) فيما يذكُرُونَ؛ لاحتمالِ كَذِبِهم، (**فإنْ بانَ**) لإمامٍ بعدَ ذلك (**نَقْصٌ**)؛ أي: أنَّهم أخبَرُوه بنقصٍ عمَّا كانوا يدفَعُون لمَن قبلَه، (**أخَذَه**)؛ أي: النَّقْصَ منهم، وإنْ قالوا: كنا نؤدِّي كذا جِزْيةً، وكذا هديَّةً حلَّفَهم يميناً واحدةً؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المدفوعَ كلَّه جِزْيةٌ، (**وإنْ قال بعضهم**): المَضرُوبُ علينا (**دِينارٌ، وبعضٌ**) منهم قال: (**دِينارانِ،**

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أُخِذَ كلٌّ بما يُقِرُّ بهِ.

وإذا عَقَدَ إمامُ الذِّمَّـةَ كَتَبَ أَسْماءَ أَهْلِها، وأَسْماءَ آبائِهم وحُلاَهُم ودِيْنَهم، وجَعَلَ لكـلِّ طائفةٍ عَرِيفاً مُسلِماً، يكشِفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه ببُلُوغٍ ونحوِه، أو نقَضَ العَهْدَ أو خَرَقَ شيئاً منَ الأحكامِ، ومَن أُخِذَتْ منه جِزْيَةٌ كُتِبَ له بَراءَةٌ؛ لتكونَ له حُجَّةً إذا احتاجَ إليها.

*** فرعٌ: ما يذكُرُه بعضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أنَّ معَهم كتابَ النبيِّ ﷺ بإسقاطِ..**

أُخِذَ كلٌّ بما يُقِرُّ به) ولا يُقبَلُ قولُ بعضِـهم على بعضٍ؛ لأنَّ أقوالَهم غيرُ مقبولةٍ.

(وإذا عقَدَ إمامُ الذمَّـةَ، كتبَ أسماءَ أَهْلِها وأسماءَ آبائهم)، فيكتبُ: فلانُ ابنُ فلانٍ، **(و)** كتبَ **(حُلاَهُم)** جمع: حِلْية بكسر الحاء، ويجوز ضمُّها، فيكتب: طويلٌ أو قصيرٌ أو رَبْعةٌ، أسمرُ أو أخضرُ أو أبيضُ، مَقرُونُ الحاجِبَينِ أو مَفرُوقُهما، أَدعَجُ العينَينِ أَقنَى الأنْف أو ضدُّهما، ونحوَ ذلك من الصفات اللازمة التي يتميَّزُ بها كلُّ واحدٍ منهم عن غيره، **(و)** كتبَ **(دِينَهم)**، فيقول: يهوديٌّ، أو نَصرانيٌّ، أو مَجُوسيٌّ، **(وجعَلَ لكلِّ طائفةٍ عَريفاً)** وهو القَيِّـمُ بأمورِ القَبِـيلةِ أو الجَماعةِ؛ لحديث: «العَرَافةُ حَقٌّ»[1]، **(مسلماً)**؛ ليُقبَلَ خبرُه، يجمَعُهم عند أداء الجزية، و**(يكشِفُ حالَ مَن تغيَّرَ حالُه ببُلوغٍ ونحوه)** كإسلامٍ واستغناءٍ وإفاقةٍ من جُنونٍ، ليتعرَّفَ أمرَ الجِزْيةِ، **(أو نقَضَ العَهْدَ أو خَرَقَ شيئاً من الأحكام)**؛ ليترتَّبَ عليه مقتضاه.

(ومَن أُخِذَت منه جزيةٌ كُتِبَ له براءةٌ؛ لتكونَ له حُجَّةً إذا احتاجَ إليها) كما تقدَّم في الزَّكاةِ، بل هنا أَولَى؛ لأنه لا يُقبَلُ قولُه في أداء الجِزْيةِ بلا بيِّنةٍ.

*** (فـرعٌ: مـا يذكُرُه بعضُ أهـل الذِّمَّـة أنَّ معَهم كتابَ النبـيِّ ﷺ بإسقاطِ**

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٣٤).

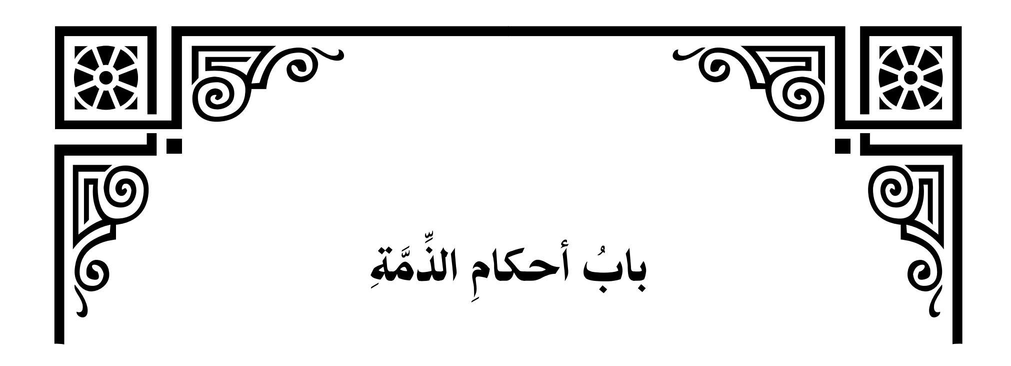
الجِزْيةِ عنهم لا يصِحُّ، قال ابنُ سُرَيجٍ: لم يَنقُلْ ذلك أحدٌ منَ المُسلِمِينَ.

الجِزْيـةِ عنهم لا يصحُّ، قال ابن سُرَيجٍ: لم ينقُلْ ذلك أحدٌ من المسلمِينَ)، ورُوِي أنَّهم طُولِبُوا بـذلك، فأخرَجُـوا كتاباً ذكَروا أنه بخطِّ عليٍّ بن أبي طالبٍ، كتبَه عنِ النبيِّ ﷺ، وأنَّ فيه شهادةَ سعدِ بن مُعاذٍ ومعاويةَ، فوُجِدَ تاريخُه بعد موتِ سعدٍ، وقبلَ إسلامِ معاويةَ، فاستُدِلَّ بذلك على بُطْلانِه[1].

* * *

---

(١) أورده ابن الملقن في «البـدر المنيـر» (٩/ ١٩١) عن ابن الصبـاغ قال: وفي زماننـا هذا أظهروا كتاباً وذكروا أنه بخط علي . . . إلخ.



بابُ أحكامِ الذِّمَّةِ

على الإمامِ حِفْظُهم، ومَنْـعُ مَن يؤذِيهم، وفَكُّ أَسْرَاهم بعدَ فَكِّ أَسْرَانا، ودَفْعُ مَن قَصَدَهُم بأَذىً إنْ لم يَكُونُوا بدَارِ حَرْبٍ.

وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم، . . . .

(بابُ أحكامِ الذِّمَّةِ)

أي: ما يجبُ عليهم أو لهم بعدَ عقد الذِّمَّةِ ممّا يقتضيـهِ عقْدُها لهم.

يجب **(على الإمامِ حِفْظُهم)**؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ، **(ومَنْعُ مَن يُؤذِيهم)**؛ لأنَّهم بذَلُوا الجِزْيةَ على ذلك، **(وفَـكُّ أَسْرَاهُم)**؛ لأنهم جَرَتْ عليهم أحكامُ الإسلامِ، وتأبَّدَ عَقْدُهم فلزِمـهَ ذلك كما يلزَمُه للمسلمين، ولـو لم يكونُوا في مَعُونتِنا **(بعدَ فَكِّ أَسْرانا)** فيبدأُ بفِداءِ المسلمِينَ قبلَهم؛ لأنَّ حُرمةَ المسلمِ أعظَمُ.

(و) يجبُ على الإمامِ **(دَفْعُ مَن قصَدَهم بأذىً إنْ لم يكونُوا بدارِ حَرْبٍ)**، بل كانُوا بدارِنا، ولو كانُوا منفرِدِينَ ببلَدٍ، قال في «الترغيب»: والمنفرِدُونَ ببلدٍ متَّصلٍ ببلَدِنا يجبُ ذَبُّ أهلِ الحَرْبِ عنهم على الأشبـهِ، ولو شرَطْنا أنْ لا نذُبَّ عنهم لم يصحَّ، واقتصرَ عليه في «الفروع»[1]، فإنْ كانوا بدارِ حَرْبٍ، لم يلزَمْنا الذَّبُّ عنهم.

(وحَرُمَ قَتْلُهم وأَخْذُ مالِهم) بعدَ إعطاءِ الجِزْيـةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعَلَ إعطاءَ الجِزْيةِ غايةً لقتالِهم.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٢٧).

وعليه أَخْذُهم بحُكْمِ الإسلامِ في نفسٍ ومالٍ وعِرْضٍ، وإقامةِ حَدٍّ فيما يُحرِّمُونَه، كزناً وسَرِقةٍ، لا ما يُحِلُّونَه كخَمْرٍ ونِكَاحِ مَحرَمٍ وعَقْدٍ فاسِدٍ، فلـو تَزَوَّجَ يَهُوديٌّ ونحـوُه بنتَ أُخْتِـه مَثَلاً لَحِقَـه نَسَبُه، ويَرِثُـه باتِّفاقِ المُسلِمِينَ، قاله الشَّيخُ.

وإن تَحَاكَمُوا إلَينا، . . . .

(**وعليه أَخْذُهم بحُكمِ الإسلامِ في نفسٍ ومالٍ وعِرْضٍ، و**) في (**إقامةِ حَدٍّ فيما يحُرِّمُونَه**)؛ أي: يعتقدُونَ تحريمَه (**كزناً**)، فمَن قَتَلَ أو قطَعَ طَرَفاً، أو تعدَّى على مالٍ، أو قذَفَ أو سبَّ مسلماً أو ذمِّيًّا، أُخِذَ بذلك؛ لما في الصحيح عن ابن عمرَ: أنَّ النبـيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ وامـرأةٍ من اليهودِ زَنَيا، فرَجَمَهمـا[1]، (**وسَرِقَةٍ**)، فمَن سرَقَ منهم أُقِيمَ عليه الحدُّ بشرطِه، ولأنَّ ذلك يحرُمُ في دِينِهم، وقدِ التزَمُوا حُكمَ الإسلامِ، فثبَتَ في حقِّهم كالمُسلِمِ.

و(**لا**) يُحَـدُّونَ في (**ما يُحِلُّونَه**)؛ أي: يعتقِـدُونَ حِلَّه (**كخَمْرٍ**) وأَكْلِ خِنْزيرٍ (**ونِكاحِ**) ذاتِ (**مَحْـرمٍ**)؛ لأنَّهم يُقَرُّونَ على كُفْرِهـم، وهو أعظمُ جُرْماً وإِثْماً من ذلك، إلا أنَّهم يُمنَعونُ من إظهارِه كما يأتي؛ لتأذِّيْنا به، (**وعَقْدٍ فاسدٍ**) يرَونَ صحَّتَه، ولو رَضُوا بحُكمِنا، فلا نتعـرَّضُ لهم فيه مـا لم يرتفِعُوا إلينا، (**فلو تزوَّجَ يهوديٌّ ونحوُه**) كمَجُوسيٍّ (**بنتَ أخيـه مثلاً، لحِقَـه نسَبُه، ويرِثُـه باتِّفاقِ المسلِمينَ**) وإنْ كان هذا النِّكاحُ باطلاً باتفاقِ المسلِمينَ، (**قاله الشيخُ**) تقيُّ الدِّين[2]؛ أي: لأنه وَطْءُ شُبهةٍ لاعتقادِهم حِلَّه.

(**وإنْ تحـاكَمُوا**)؛ أي: أهـلُ الذِّمَّـةِ (**إلينـا**)، فلنا الحـكمُ بشَـرْعِنا والتَّرْكُ

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/ ١١٤).

أو مستأمِنَانِ باتِّفاقِهما، أوِ استَعدَى ذِمِّيٌّ على آخَـرَ فلنا الحكمُ بشَرْعِنا والتَّرْكُ، ويجبُ بينَ مسلمٍ وذِمِّـيٍّ، ويلزَمُهم حُكْمُنا، ويَحْـرُمُ إحضارُ يَهوديٍّ في سَبْتِه، وتَحرِيمُـه باقٍ، فيُستَثنَى شَرْعاً مِن عَملٍ في إجارَةٍ، ويتَّجهُ: ولمستأجِرٍ لم يَعلَمِ الفَسْخُ.

(أو) تحـاكَمَ إلينا **(مُستأمِنانِ باتِّفاقِهمـا)**، فلنا الحُـكمُ بشـرعِنا والتَّرْكُ، فـإنْ أبَى أحدُهما لم يُحكَمْ عليـه؛ لعدم التزامِهما حُكْمَنا بخـلافِ الذِّميَّينِ، **(أو استَعـدَى ذمِّيٌّ على)** ذمِّيٍّ **(آخـرَ فلنا الحُكْمُ بشَرْعِنا والتَّرْكُ)**؛ لقولـه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾[المـائـدة: ٤٢] مـعَ قـولـه: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾[المائدة: ٤٢].

(ويجبُ) الحكمُ **(بينَ مسلمٍ وذمِّيٍّ)** تحاكَما إلينا؛ لما فيه من إنصافِ المسلمِ من غيره، أو رَدِّه عن ظُلْمِه، وذلك واجبٌ، **(ويلزَمُهم حكمُنا)** إنْ حُكِمَ به عليهم؛ لالتزامِهم بالعقدِ ذلك.

(ويحرُمُ إحضارُ يهوديٍّ في سَبْتِـه، وتحرِيمُه)؛ أي: السبتِ **(باقٍ)** بالنسبةِ إليه، **(فيُستثنَى شَرْعاً من عَمَلٍ في إجارةٍ)**؛ لحديث النَّسائيِّ والترمذيِّ وصحَّحه: «وأنتُم يَهُودُ علَيكُم خاصَّةً أنْ لا تَعدُوا في السَّبْتِ»[1].

(ويتَّجهُ: ولمُستأجِـرٍ) إنساناً زمَناً مَعلُوماً كشَهْرٍ مثلاً بأُجْـرةٍ معلُومةٍ، و**(لم يَعلَمْ)** أنَّـه يهوديٌّ، أو علِمَ وجهِلَ تحـريمَ سَبْتِه، ثم ظهَرَ لـه ذلك **(الفَسْخُ)** إزالةً لضَرَرِه بتركِ العمَلِ في كلِّ سبتٍ، وهو متَّجهٌ[2].

---

(١) رواه النسائي (٤٠٧٨)، والترمذي (٢٧٣٣)، من حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه.

(٢) أقول: اتَّجهه الشارحُ أيضاً، ولم أرَه لأحد، وهو ظاهرٌ؛ لما له من النظائر، فتأمل، انتهى.

وليسَ للحاكِمِ أنْ يَتتبَّعَ شيئاً مِن أُمُورِهم، ولا يَدعُوَهم إلى حُكْمِنا، نصًّا، ولا يُفسَخُ بيعٌ فاسدٌ تَقابَضَاه قبلَ تَرافُعٍ إلينا، ولو أَسلَمُوا، أو لم يَحكُمْ به حاكِمُهم.

ويُمنَعُونَ مِن شِرَاءِ مُصحَفٍ وكُتُبِ حَدِيثٍ وفِقْهٍ وتفسيرٍ، ولا يصِحُّ، وكُرِهَ[1] بَيْعُهم ثِياباً مَكتُوباً عليها ذكْرُ اللهِ، لا بَيْعُ كُتُبِ لُغَةٍ وأَدَبٍ ونحوٍ وصَرْفٍ.

(**وليس للحاكمِ**) إذا لم يرتفِعُوا إليه (**أنْ يَتتبَّعَ شيئاً مِن أُمُورِهم، ولا يدعُوَهم إلى حُكْمِنا**)؛ أي: شريعتِنا (**نصًّا**)؛ لظاهر الآية، ولإقرارِنا لهم بالجِزْية، ولأنهم لا يلزَمُهم قضاءُ الصَّلَوات، والزَّكاةُ، ولا الحجُّ، ولا غيرُ ذلك من شرائعِ الإسلامِ، وإنْ كانوا يُعاقَبُونَ على سائر الفُروع كالتوحيدِ.

(**ولا يُفسَخُ**) بالبناء للمفعول (**بيعٌ فاسدٌ**) كخمرٍ ونحوه (**تَقابَضاهُ**) منَ الطَّرَفينِ (**قبلَ تَرافُعٍ إلينا، ولو أسلَمُوا**) بعدَ التَّقابُضِ، (**أو لم يحكُمْ به حاكمُهم**)؛ لأنه قد تـمَّ بالتَّقابُضِ، ولأنَّ فيـه مشقَّـةً وتنفيراً عن الإسلام بتقـدير إرادتِـه، وكذا سائـرُ عُقُودِهم، ومُقاسَماتِهم إذا تقابَضُوها، وإنْ لم يتقابَضُوا منَ الطَّرَفَينِ، أو أحدِهما، فسَخَه حاكمُنا؛ لأنه لم يتمَّ فنُقِضَ؛ لعدم صحَّته، سواءٌ كان قد حكم بينَهم حاكمُهم أو لا؛ لعدم لزومِهم حُكمَه؛ لأنه لغوٌ لفَقْدِ شرطه، وهو الإسلامُ.

(**ويُمنَعُونَ من شراء مُصحَفٍ، وكَتْبِ حَديثٍ وفِقْهٍ وتفسيرٍ**)؛ لأنه يتضمَّنُ ابتذالَ ذلك بأيديهم، (**ولا يصحُّ**) الشِّراءُ، (**وكُرِهَ بيعُهم ثياباً مكتوباً عليها ذِكْرُ اللهِ**) تعالى أو كلامُه حَـذَراً من أنْ يُمتهَنَ، و(**لا**) يُكـرَهُ لنا (**بَيْعُـ**)ـهم (**كُتبَ أدَبٍ ولُغةٍ ونحوٍ وصَرْفٍ**) لا قرآنَ فيه، ولا أحاديثَ دونَ كتبِ أصولِ الدِّين والفقهِ، فيُمنَعُونَ

---

(١) في «ف»: «ويكره».

ويَلزَمُهم تَمييزٌ عَنَّا بقُبُورِهم، وكُرِهَ جُلُوسٌ بها، وبحُلاَهم بحَذْفِ مُقَدَّمِ شَعَرِ[1] رُؤُوسِهم، لا كعادَةِ الأشْرَافِ، وأنْ لا[2] يَفرِقُوا شُعُورَهم، . . . .

من شرائها ككُتبِ الفقهِ وأَولَى.

(ويلزَمُهم تميزٌ عنَّا بقُبُورِهم) تمييزاً ظاهراً كالحياة وأَولى، ويجبُ مُباعَدةُ مَقابرِهم عن مقابرِ المسلمِينَ؛ لئلاَّ تصيرَ المقبرتانِ واحدةً؛ لأنه لا يجوزُ دَفْنُهم في مقابرِ المسلمِينَ.

(وكُرِهَ جُلُوسٌ بها)؛ أي: مقابرِهم؛ لأنه ربَّما أصابَهم عذابٌ، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

(و) يلزَمُهم التميزُ عنَّا **(بحُلاَهم بحَذْفِ)**؛ أي: حَلْقِ **(مُقدَّمِ شَعَر رُؤُوسِهم)** بأنْ يجُزُّوا نَواصِيَهم، وهي: مقدارُ رُبعِ الرَّأسِ، وبعضُهم قال: هو الشعرُ الذي بينَ العِذارِ والنَّزْعَتَينِ المعروفُ بالسَّالفِ.

و**(لا)** يجعَلُونَه **(كعادةِ الأَشْرافِ)** بأنْ يتَّخِذُوا شوابير[3]، **(وأنْ لا يَفرِقُوا شُعُورَهم)** بأنْ يقسِمُوا شُعُورَهم نِصفَينِ بالسَّويَّةِ، ويجعَلُوه ذُؤابَتَينِ، لأنَّ الفَرْقَ من سُنَّةِ المسلمِينَ بل تكونُ شعورُ رؤوسِهم جُمَّةً، لاشتراطِ أهلِ الجزيرة ذلك على أنفُسِهم فيما كتَبُوه إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ، وكتبَ به إلى عمرَ بنِ الخَطَّابِ، وكتب

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) في «ح»: «ولا» بدل «وأن لا».

(٣) في «ج، ق»: «شوابين»، وفي «ط»: «شرابين»، والتصويب من «معونة أولي النهى» لابن النجار (٤/ ٤٥٤)، و(الشَّوبر) بفتح فسكون ففتح: هو غطاء للرأس كالطرحة. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» للدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم (ص: ٢٧٦).

وبكُنَاهم وألقَابِهم، فيُمنَعُونَ نحوَ أبي القاسمِ، وأبي عبدالله، وأبي محمَّدٍ، وأبي الحسَنِ، وأبي بكرٍ، وعزِّ الدِّينِ ونحوِه، ولا يُمنَعُونَ[١] مُطلَقَ الكُنَى، وبرُكُوبِهم عَرْضاً رِجْلاه لجانبٍ وظَهْرُه لآخَرَ بإكافٍ وهو البَرْذَعَةُ، على غيرِ خَيلٍ، . . . .

له عمرُ أنْ أمْضِ لهم ما سألوا، رواه الخَلاَّلُ[٢].

(و) يلزَمُهم التمييزُ عنَّا **(بكُنَاهم وألقابِهم، فيُمنَعُونَ)** منَ التَّكنِّي بكُنَى المسلمِينَ **(نحو: أبي القاسمِ، وأبي عبدِالله، وأبي محمَّدٍ، وأبي الحسَن، وأبي بكرٍ، وعزِّ الدِّين، ونحوِه)** ممَّا هو في الغالب في المسلمِينَ؛ لقولهم في الخبر: ولا نَكْتَنِي بكُنَاهم[٣]، **(ولا يمُنَعُونَ مُطلَقَ الكُنَى)**، قال أحمدُ لطبيبٍ نَصْرانيٍّ: يا أبا إسحاقَ[٤]، واحتجَّ بفعل النبيِّ ﷺ وفعلِ عمرَ.

ونقَلَ أبو طالب: لا بأسَ به[٥]، قال النبيُّ ﷺ لأُسقُفِ نَجْرانَ: «يا أبا الحارث! أسلِمْ تسلَمْ»[٦]، وعمرُ قال لنصرانيٍّ: يا أبا حسَّانَ[٧].

(و) يلزمُهم التمييزُ عنَّا إذا ركِبُوا **(برُكُوبِهم عَرْضاً، رِجْلاه لجانبٍ وظَهْرُه لـ)** جانبٍ **(آخرَ بإِكَافٍ، وهو: البَرْذَعَةُ على غيرِ خَيْلٍ)**؛ لما روى الخَلاَّلُ: أنَّ عمرَ

---

(١) في «ح»: «ويمنعون» بدل «ولا يمنعون».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٠٧).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٧٥).

(٤) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (١١١٦).

(٥) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (١١١٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٨)، من حديث قتادة مرسلاً.

(٧) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٦).

وبلباسٍ عَسَليٍّ ليَهُودَ، وأَدْكَنَ وهو الفَاخِتِيُّ لنَصارَى، وشَدٌّ خِرَقٍ بقَلانِسِهم وعَمائِمِهِم، وزُنَّارٍ وهو خَيطٌ غَليظٌ فوقَ ثِيابِ نَصْرانيٍّ، وتحتَ ثِيابِ نَصْرانيَّةٍ، ويُغايرُ نِساءُ كلٍّ بينَ لَوْني خُفٍّ، ولدُخُولِ حَمَّامِنا جُلْجُلٌ، أو خاتَمُ رَصَاصٍ ونحوُه برِقَابِهم، ويُكتَفَى بتَميِيزِهم بالعَمائمِ كعِمامةٍ زَرْقاءَ ونحوِها، . . . .

أمَرَ بجَزِّ نَواصِي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يشُدُّوا المَناطِقَ، وأنْ يركَبُوا الأُكُفَ بالعَرْضِ[1].

(و) يلزمُهم التمييزُ عنَّا (**بلِباسٍ عَسَليٍّ ليَهُودَ، و**) لباسِ ثوبٍ (**أَدكَنَ، وهو الفاخِتيُّ**) لونٌ يضربُ إلى السَّوادِ (**لنَصارَى**)، ويكونُ ذلك في ثوبٍ واحدٍ.

(و) ممّا يتميَّزُونَ به (**شَدُّ خِرَقٍ**) صُفرٍ أو زُرْقٍ (**بقَلانِسِهم وعَمائِمِهم**)، بحيثُ تكونُ الخِرقَةُ يخالِفُ لونُها لونَ القَلانِسِ والعَمائمِ، ليحصلَ التمييزُ.

(و) ممَّا يتميَّزُونَ به شَدُّ (**زُنَّارٍ، وهو خَيطٌ غليظٌ فوقَ ثيابِ نَصْرانيٍّ، وتحتَ ثيابِ نَصرانيَّةٍ**) ويكفي الغِيارُ أو الزُّنَّارُ.

(**ويغايرُ نساءُ كلٍّ**) من يَهُودٍ ونَصارَى (**بينَ لَوْنَي خُفٍّ**) ليمتازُوا عنَّا، ولا يُمنَعُونَ فاخرَ الثِّيابِ ولا العمائمَ والطَّيْلَسانَ؛ لحُصولِ التمييزِ بالغيار والزُّنَّارِ.

(و) يلزَمُهم (**لدُخُولِ حَمَّامِنا جُلْجُلٌ**)، وهو: الجَرَسُ الصَّغيرُ، (**أو خاتَمُ رَصاصٍ، ونحوِه**) كحديدٍ أو نُحاسٍ، أو طَوْقٌ من ذلك، لا من ذهَب وفضَّةٍ؛ لتحريمِهما على الذُّكُورِ (**برقابِهم**)؛ ليتميَّزُوا عنَّا في الحَمَّامِ، ولا يجوزُ جَعْلُ صَليبٍ مكانَه؛ لمَنْعِهم من إظهارِه.

(**ويُكتفَى بتمييزِهم بالعَمائمِ كعِمامةٍ زَرْقاءَ ونحوِها**) كصَفْراءَ؛ لحُصولِ التمييز الظاهرِ بها، وهو في هذه الأزمنةِ وقبلَها كالإجماع؛ لأنَّها صارت مألوفةً لهم.

---

(١) رواه الخلال في أحكام الملل من «الجامع» (٩٩٢).

ولو أرادُوا العُدُولَ عن ذلك مُنِعُوا، وقد مَرَّ: يُكرَهُ تَشَبُّهٌ بهم، ولا يَحرُمُ، خِلافاً له هنا.

* * *

(ولو أرادُوا العُـدُولَ عن) لُبْسِ **(ذلك، مُنِعُوا)**؛ لمُخالَفتِهم زِيَّهم المُعتادَ لهم.

(وقد مرَّ) في (باب ستر العورة): **(يُكرَهُ تشبُّهٌ بهم)** بما يُشبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ في صَلاةٍ وغيرِها، **(ولا يحرُمُ)** على المذهبِ **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناع» **(هنا)**، كذا قال، وعبارتُه: وإن تَزَيَّا بها؛ أي: بالعِمامةِ الزَّرْقاءِ مسلمٌ، أو علَّقَ صَليباً بصَدْرِه، حَرُمَ، ولم يَكفُرْ[١]، ولا ريبَ أنَّ قولَ صاحبِ «الإقناع» هو المُعوَّلُ عليه بلا نزاعٍ، يؤيِّدُه ما قاله الشيخُ تقيُّ الدين: التشبُّهُ بهم نُهِيَ عنه إجماعاً[٢]؛ لحديث: «مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو مِنْهُم» رواه أحمد وأبو داود[٣].

وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أقلُّ أحوالِه أنَّه يقتضي تحريمَ التشبُّه وإنْ كان ظاهرُه كُفْرَ المُتشبِّهِ بهم[٤]، وقال: ولمَّا كانتِ العِمامةُ الصَّفراءُ والزَّرقاءُ من شِعارِهم، حَرُمَ على المسلمِ لُبْسُها، انتهى[٥].

وقولُهم فيما تقدَّم: يُكرَهُ تشبُّهٌ بهم إذا لم يَقْوَ كشَدِّ الزُّنَّارِ، ولُبْسِ الفاخِتيِّ، والعَسَليِّ؛ لأنه ليس بتشبُّهٍ مَحْضٍ، وكثيرٌ منَ المسلمِينَ يفعَلُونَه في هذه الأزمنةِ من

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٦٠).

فصل

ويَحْرُمُ قيامٌ لهم ولمبتدِعٍ يجبُ هَجْرُهُ، وتصديرُهم بمجالسَ، وبداءَتُهم[1] بسلامٍ، وبكيفَ أصبحتَ؟ أو: أمسيتَ؟ أو: أنتَ؟ أو: حالُكَ؟ خلافاً للشيخ، . . . .

غيرِ نكِيرٍ، وأمَّا المختصُّ بهم كالعِمامةِ الزَّرقاءِ والقَلُوصةِ، وتعليقِ الصَّليبِ في الصَّدْرِ فهذا لا ريبَ في تحريمِه، ويكونُ قولُهم فيما تقدَّم مخصوصاً بما هنا، والفرقُ ما في هذه من شدَّة المشابَهةِ، وما ورَدَ في الخبر فهو محمُولٌ على ما إذا قَوِيَتِ المُشابَهةُ.

(فصلٌ)

(ويحرُمُ قِيامٌ لهم)؛ أي: أهلِ الذِّمَّةِ؛ لأنه تعظيمٌ لهم، **(و)** يحرُمُ قيامٌ **(لمبتدِعٍ يجبُ هَجْرُه)** كرافضيٍّ، **(و)** يحرُمُ **(تَصدِيرُهم بمَجالِسَ)** لما تقدَّمَ **(و)** يحرُمُ **(بَداءَتُهم بسَلامٍ)**؛ لحديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «لا تبدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارَى بالسَّلامِ، فإذا لَقِيتُمْ أحدَهم في الطَّريقِ فاضْطَرُّوهم إلى أَضيَقِها»، رواه الترمذيُّ، وقال: حسن صحيح[2].

(و) يحرُمُ بداءة أحد منهم: **(بكيفَ أصبَحْتَ؟ أو)** كيفَ **(أمسيتَ؟ أو)** كيفَ **(أنتَ؟ أو)** كيف **(حالُكَ؟)**، نصَّ عليه، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدِّينِ، حيثُ جوَّزَ أن يُقالَ له: أهلاً وسهلاً، وكيف أصبحتَ؟ ونحوُه في موضعٍ، وجزَمَ في موضعٍ آخرَ بما قاله الأصحابُ[3].

---

(١) في «ف»: «وابتداؤهم».

(٢) رواه الترمذي (١٦٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦١٥).

ويُنْوَى بسلامٍ مُسْلِمٌ مَعَهم، ويُضْطَرُّونَ لأَضْيقِ(١) طريقٍ، ولا يُوَقَّـرونَ كمُسْلِمٍ، ويجوزُ: أطالَ اللهُ بقاءَكَ، مَعَ أنَّ أحْمدَ كَرِهَ الدعاءَ بالبقاءِ، وأَكْثَرَ مالكَ وولدَكَ، قاصداً بذلكَ كثرةَ الجِزْيةِ، و: أكْرَمَكَ اللهُ وهَدَاكَ؛ يعني: بالإسلامِ.

وحَرُمَ تهنئتُهم وتَعْزِيتُهم وعيادتُهم . . . .

(ويُنوَى) بالبناء للمفعول، **(مسلمٌ معَهم)**؛ أي: الذميِّينَ **(بسلامٍ)** لأهْليَّتِه له، **(ويُضطَرُّونَ لأضيقِ طُرُقٍ)**؛ للخبر(٢)، **(ولا يُوقَّرُونَ كمسلم)**؛ لانحطاطِ رُتْبتِهم.

(ويجوزُ) قولُ مسلمٍ لذميٍّ: **(أطالَ اللهُ بقاءَكَ، مـعَ أنَّ)** الإمامَ **(أحمدَ كَرِهَ الدُّعاءَ)** لكلِّ أحدٍ **(بالبَقاءِ)** ونحوِه، قال: لأنه شيءٌ فُرِغَ منه(٣)، إشارةً إلى حديث: «فَرَغَ ربُّكَ من ثلاثٍ: رزْقُكَ، وأَجَلُكَ، وشَقيٌّ أنتَ أو سعيدٌ»(٤).

(و) يجوزُ أنْ يقالَ له: **(أكثَرَ)** اللهُ **(مالَكَ وولدَكَ قاصداً بذلك كثرةَ الجِزْيـةِ)**؛ لينتفِعَ بها المسلمُونَ.

(و) يجوزُ: **(أكرَمَكَ اللهُ، وهداكَ، يعني: بالإسلامِ)**، قال إبراهيمُ الحَرْبيُّ لأحمدَ: يقولُ له: أكرمَكَ اللهُ؟ قال: نعَمْ، يعني: بالإسلامِ(٥).

(وحَرُمَ تَهنِئتُهم وتَعزِيتُهم وعِيادتُهم) إذا مرِضُوا، قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز»(٦).

---

(١) في «ح»: «لضيق».

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله (ص: ٤٤٨).

(٤) رواه الترمذي بنحوه (٢١٤١)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٧٩).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٣٤).

وشهادةُ أعيادِهِمْ، لا بَيْعُنا لهم فيها، وعَنْهُ: تجوزُ عيادةٌ لرجاءِ إسلامٍ، ومَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ ثم عَلِمَـهُ سُنَّ قولُـهُ جهراً: رُدَّ عليَّ سَلاَمي، وإِنْ سلَّمَ ذِمِّيٌّ لَزِمَ ردُّه، فيقال: وعَلَيْكُم.

(و) حرُمَ **(شهادةُ أعيادِهم)**؛ أي: الكفارِ، و**(لا)** يحرُمُ **(بَيْعُنا لهم)**؛ أي: لأهل الذمَّـةِ **(فيها)**؛ أي: أعيادِهـم؛ لأنه ليس فيـه تعظيمٌ لهم، وفي «الإقناع»: يحرُمُ[1]، وكان على المصنف أن يقول: خلافاً له.

(وعنه)؛ أي: الإمامِ **(تجُوزُ عيادةٌ لرجاءِ إسلامٍ)**، فيعرِضُه عليه، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدِّين وغيرُه[2]؛ لما روى أنسٌ: أنَّ النبيَّ ﷺ عاد يهوديًّا، وعَرضَ عليه الإسلامَ، فأسلَـمَ، فخـرَجَ وهـو يقولُ: «الحمدُ للهِ الذي أنقَـذَه مـنَ النارِ»، رواه البخاريُّ[3]، ولأنه من مكارمِ الأخلاقِ.

(ومَن سلَّـمَ على ذمِّيٍّ) لا يعلَمُـه ذمِّيًّا، **(ثم علِمَـه)** ذِمِّيًّا، **(سُنَّ قولُـه)** لـه **(جَهْراً: رُدَّ عليَّ سَلامِي)**؛ لما رُوِيَ عن ابن عمرَ: أنه مرَّ على رجل فسلَّم عليه، فقيل: إنه كافرٌ، فقال: رُدَّ عليَّ ما سلَّمْتُ عليكَ، فردَّ عليه، فقال: أكثرَ اللهُ مالَكَ ووَلدَكَ، ثم التفتَ إلى أصحابـه، فقال: أكثرُ للجِزْيةِ[4].

(وإِنْ سَلَّمَ ذمِّيٌّ) على مسلمٍ، **(لزِمَ)** المسلمَ **(ردُّه، فيقال)** في ردِّه: **(وعلَيكُم)** أو: علَيكُم، بلا واو، وبها أَولى؛ لحـديث أحمدَ عن أنسٍ قال: نُهِينـا، أو أُمِرْنا

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص: ٤٦٠).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٦٠) بنحوه، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢٥٢٥).

ويَكتُـبُ في كتـابِ الكَافِرِ(١): سلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَـعَ الهُدَى، وإِنْ شَمَّتَهُ كافرٌ أجابَهُ، وتُكْرَهُ مصافَحَتُه وتشميتُهُ، وتَعَرُّضٌ لمَا يُوْجِبُ مودَّةً بينهما، وأنْ يُسْتَشارَ أو يُؤْخَذَ برأيـهِ، أو. . . . .

أنْ لا نَزِيدَ أهلَ الذمَّةِ على: وعلَيكُم(٢).

(ويكتُبُ) المسلمُ **(في كتابٍ لكافرٍ: سلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى)**؛ لأن ذلك معنىً جامعٌ.

(وإنْ شمَّتَه)؛ أي: المسلمَ العاطسَ **(كافرٌ، أجابَه)** المسلمُ بـ: هداكَ اللهُ؛ لأنَّ طَلَبَ الهدايةِ لهم جائزٌ.

(وتُكرَهُ مصافحتُـه وتشميتُـه)، قال القاضي: وهو ظاهـرُ كلامِ أحمدَ وابن عقيل.

وعن أبي موسـى: أنَّ اليَهُودَ كانُوا يتعاطَسُونَ عنـد النبيِّ ﷺ رجاءَ أنْ يقولَ لهم: يرحَمُكم اللهُ، فكان يقولُ لهم: «يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بالَكُم»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والترمذيُّ، وصحَّحه(٣).

(و) يُكرَهُ **(تعرُّضٌ لما يُوجِبُ مَودَّةً بينهما)**؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآيةَ.

(و) يُكرَهُ **(أنْ يُستَشارَ)** كافرٌ **(أو يُؤخَذَ برأيـه)**؛ لأنه غيرُ مأمونٍ **(أو)**؛ أي:

---

(١) في «ح»: «الكفار».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسنـد» (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والنسائـي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦١)، والترمذي (٢٧٣٩).

يَسْتَطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضرورةٍ، أو يأْخُذَ منهُ دواءً لم يَقِفْ عَلَى مُفْرَداتِهِ.

ويُمنعونَ مِنْ حَمْلِ سلاحٍ وثِقَافٍ ورَمْيٍ، ولعبٍ برُمْحٍ ودَبُّوسٍ، وتَعْلِيةِ بناءٍ فقط على جارٍ مسلمٍ ولو رَضِـيَ[1]، . . . .

ويُكـرَهُ للمسلمِ أنْ (**يَستطِبَّ ذِمِّيًّا لغيرِ ضرورة، أو يأخُـذَ منه دواءً لـم يقِفْ على مُفرَداتِه**) المباحةِ، وكذا ما وضَعَـه منَ الأدويـةِ أو عمِلَه؛ لأنه لا يُؤمَنُ أنْ يخلِطَه بشيءٍ من السُّمُوماتِ أو النَّجاساتِ، قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[آل عمران: ١١٨].

(**ويُمنَعُونَ**)؛ أي: أهلُ الذِّمَّةِ (**مِن حَمْلِ سِلاحٍ، و**) مِن تعلُّمِ (**ثِقَافٍ**)، وهو: الرميُ بالبُنـدُقِ، (**و**) مِن (**رَمْيٍ**) بنحوِ نبْلٍ، (**و**) مِن (**لَعِبٍ برُمْـحٍ ودَبُّوسٍ**) ونحوِ ذلك؛ لأنه يُعِينُ على الحَرْبِ.

ولا يجـوزُ تعليـمُ أولادِهـم القـرآنَ، ولا بـأسَ أنْ يُعـلَّمُـوا الصَّـلاةَ علـى النبيِّ ﷺ.

(**و**) يُمنَعُونَ مِن (**تعلِيةِ بناءٍ فقط**) لا مِن مُساواتِه؛ لأنَّها لا تُفضِـي إلى عُلوِّ الكُفْر، ولا إلى اطِّلاعِهم على عَوْراتِنا (**على**) بُنْيانِ (**جارٍ مسلمٍ، ولو رَضِـيَ**) المسلمُ بذلك، أو قَصُرَ بُنيانُ المسلمِ جِدًّا، فليس لهم التَّعليـةُ عليه؛ لأنه حقُّ الله تعالى، زاد ابن الزَّاغُونيِّ: يدومُ على دوامِ الأوقاتِ، ورِضاه يُسقِطُ حَقَّ مَن يأتي بعدَه.

* **تنبيه**: يُمنَعُ الذميُّ مِن تعليـةِ بنائه على بناءِ جـارِه وإنْ لم يلاصِقْه بحيثُ يُطلَقُ عليه اسمُ الجارِ، قَرُبَ أو بَعُدَ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلُو ولا يُعلَى، ولأن فيه ترفُّعاً على المسلمين، فمُنِعُوا منه، كالتَّصديرِ في المَجالسِ، حتى ولو كان البناءُ مشترَكاً

---

(١) في «ف» زيادة: «أو قصر».

ويجبُ نقضُه لا إِنْ باعَهُ لمسلمٍ، ويَضْمَنُ ما تَلِفَ بهِ قَبْلَهُ، لا إنْ مَلَكوهُ مِن مُسْلمٍ عالياً، ولا يُعادُ لو انْهَدَمَ ويُرَمُّ شَعَثُهُ، ولا إنْ بَنَى داراً عندَهُم دونَ بنائِهِم، ومَعَ شكٍّ في سَبْقٍ. . . . .

بين مسلمٍ وذميٍّ.

قال في «الفروع»: فدلَّ أنَّ قسمةَ الوَقْفِ قسمةَ منافعَ لا تلزَمُ، لسُقوطِ حقِّ مَن يحدُثُ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المُحرَّمِ إلا باجتنابه مُحرَّمٌ. قاله الشيخ تقي الدين[1].

(ويجبُ نَقْضُه) والاقتصارُ عليه؛ أي: ما علا من بنائهم على بناءِ جارِهم المسلمِ؛ إزالةً لعُدوانِهم، و**(لا)** يُنقَضُ ما علا من بناءِ ذمِّيٍّ **(إنْ باعَه)** الذميُّ **(لمسلمٍ)**؛ لأنه لا غَضاضةَ به **(ويضمَنُ)** ذميٌّ علا بناؤُه على بناءِ جارِه المسلمِ **(ما تلِفَ به)**؛ أي: البناءِ المُعلَّى **(قبلَه)**، أي: النَّقْضِ، لتعدِّيه بالتَّعلِية؛ لعدم إذْن الشرعِ فيها.

و**(لا)** يُهدَمُ بناءٌ عالٍ **(إنْ ملَكُوه من مسلمٍ عالياً)**؛ لأنه لم يحصلْ منه تعليةٌ، **(ولا يُعادُ)** عالياً **(لوِ انهدَمَ)** ما ملَكُوه من مسلمٍ عالياً؛ لأنه بعدَ انهدامِه كأنَّه لم يُوجَدْ.

(و) إنْ تشعَّثَ العالي الذي لا يجبُ هَدْمُه ولم ينهدِمْ، فيجوزُ أن **(يرُمَّ شَعثَه)**؛ لأنه استدامةٌ له، لا إنشاءُ تعليةٍ.

(ولا) يُنقَضُ بناؤُهم **(إنْ بنَى)** مسلمٌ **(داراً عندَهم)** في محَلَّتِهم **(دونَ بنائِهم)**؛ لأنهم لم يُعلُوا بناءَهم على بنائِه **(ومعَ شكٍّ في سَبْقٍ)** بأنْ وُجِدَتْ دارُ ذمِّيٍّ عاليةً

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٤٠).

يُهْدَمُ. ومِن إِحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ ومُجتمَعٍ لصلاةٍ وصَوْمَعةٍ لراهبٍ، فإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ، لا هَدْمُ ما كَانَ موجوداً منها وَقْتَ فَتْحٍ، فإِنْ شَرَطُوا الإِحْداثَ فيما فُتِحَ صُلْحاً عَلَى أنَّهُ لنا جازَ، . . . .

على دارِ مسلمٍ بجِوارِها، وشكَّ في السابقةِ منهما، فقال ابن القيم: لا تُقَرُّ دارُ الذمِّيِّ عاليةً، بل (**يُهدَمُ**) ما علا من بنائها؛ لأنَّ التَّعليةَ مَفسَدةٌ، وقد شكَكْنا في شرطِ جَوازِها[١].

(**و**) يُمنَعُونَ (**مِن إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ**) في دار الإسلام (**و**) مِن (**مُجتمَعٍ لصلاةٍ وصَوْمَعَةٍ لراهبٍ**)، قاله في «المستوعب»[٢]؛ لقول ابن عمرَ: أيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْه العَرَبُ فليس للعَجَمِ أنْ يَبنُوا فيه بِيْعةً، ولا أنْ يضرِبُوا فيه ناقُوساً، ولا يشرَبُوا فيه خَمْراً، ولا يتَّخِذُوا فيه خِنْزيراً، رواه أحمدُ، واحتجَّ به[٣].

وسواءٌ كان ممّا مصَّرَه المسلمُونَ كبَغدادَ والبَصْرةِ وواسطٍ، أو ما فُتِحَ عَنْوةً كمصرَ والشَّامِ، ولا يصحُّ صُلْحُهم على إحداثِ شيءٍ من ذلك في أرض المسلمين؛ لأنها ملكٌ لهم، فلا يجوزُ فيها بناءُ مَجامعَ للكفرِ، (**فإنْ فعَلُوا**)؛ أي: أحدَثُوا شيئاً من ذلك، (**وجَبَ هَدْمُه**) إزالةً لعُدوانِهم.

و(**لا**) يجبُ (**هَدْمُ ما كان مَوجُوداً منها**)؛ أي: من البِيَعِ والكَنائسِ ونحوها (**وقتَ فَتْحِ**) الأرضِ التي هي بها، (**فإنْ شرَطُوا**)؛ أي: الكفّارُ (**الإحداثَ**) لبِيعَةٍ أو كَنيسةٍ ونحوها (**فيما فُتِحَ صُلْحاً على أنه**)؛ أي: البلَدَ المفتوحَ صُلْحاً (**لنا**)، ونُقِرُّه معَهم بالخَراجِ، (**جاز**)؛ لأنه لم يُفتَحْ إلا على هذا الشرطِ، فوجَبَ الوفاءُ به.

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٣/ ١٢٢٤).

(٢) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٦٩، ٤٧٢ـ ط الدهيش).

(٣) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ١٨٣).

ويُمنَعونَ من بنـاءِ ما اسْتَهْدَمَ مِنْها، أو هُدِمَ ظُلماً ولو كلَّها، كزيادتِها، لا رَمِّ شَعَثِها. وقال الشيخُ: الكنائسُ ليسَتْ مِلْكاً لأحدٍ، وأهلُ الذمَّـةِ ليسَ لهـمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فيهـا؛ لأنَّا صالحناهم عليهِ، والعابدُ بينَهم وبينَ الغافلينَ أعظمُ أجراً. . . . .

(ويُمنَعُونَ من بناءِ ما استَهدَمَ منها)؛ أي: الكنائسِ والبِيَعِ ونحوِها **(أو هُدِمَ ظُلْماً)** منها، **(ولو)** كان ما استَهدَمَ منها أو هُدِمَ ظلماً **(كلَّها)**؛ لأنه بعدَ الهَدْمِ كأنَّه لم يكنْ **(كـ)** ما يُمنَعُونَ من **(زيادتِها)**؛ أي: الكنائسِ ونحوِها؛ لأنه إحداثٌ فيها لما لم يكنْ، فيدخُلُ في حديثِ عمرَ مرفوعاً: «لا تُبنَى كَنِيسةٌ في الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما خرِبَ منها»[1]، و**(لا)** يُمنَعُونَ **(رَمَّ شعثِها)**؛ أي: الكنائسِ ونحوِها؛ لأنهم ملَكُوا استدامتَها، فمَلَكُوا رمَّ شَعْثِها.

(وقال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(الكنائسُ ليست مِلْكاً لأحدٍ، وأهلُ الذمَّةِ ليس لهم منعُ مَن يعبُدُ الله فيها؛ لأنَّا صالَحْناهـم عليه، والعابـدُ بينَهم وبينَ الغافِلِينَ)** عن العبادةِ **(أعظمُ أجراً)**[2]، وفي معناه المواضعُ التي تكثرُ فيها المَعاصي؛ لما فيه من إحيائها، ولهذا قيل:

أَنَّى اطَّلَعْـتَ علـى البِـقاعِ وجَـدْتَها ... تَـشقَى كمـا تَـشقَى الرِّجـالُ وتَـسعَدُ

قال ابن هُبَيرةَ: رُوِيَ عن أحمـدَ أنه كان إذا رأى يهُوديًّا أو نَصْرانيًّا غمَّضَ عينَيهِ، ويقول: لا تأخُـذُوا عنِّي هذا، فإني لم أجِـدْه عن أحدٍ ممَّن تقـدَّمَ، ولكنْ لا أستطيعُ أنْ أرى مَن كذَبَ على اللهِ.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦٣١).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٣٤٩).

وحَرُمَ بَيْعُهُمْ ما يَعْمَلُونه كنيسةً أو تمثالاً ونحوَه، ومِن إظهارِ مُنْكَرٍ كنكاحِ محارِمَ وعيدٍ وصَليبٍ، وأَكْلٍ وشُربٍ برمضانَ، وخمرٍ وخنزيرٍ، فإنْ فَعَلوا أُتْلِفَ، ورَفْعِ صوتٍ على ميتٍ، وقراءةِ قرآنٍ، وضربِ ناقوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهِم. . . . .

(وحَرُمَ بَيْعُهم) وإجارتُهم **(ما يعمَلُونَه كَنِيسةً أو تمثالاً)**؛ أي: صَنَماً **(ونحوَه)**، كالذي يعمَلُونَه صَلِيْباً؛ لأنه إعانةٌ لهم على كُفْرِهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(و) يُمنَعُونَ **(من إظهارِ مُنكَرٍ كنكاحِ مَحارِمَ، و)** إظهارِ **(عِيْدٍ، و)** إظهارِ **(صَلِيبٍ، و)** إظهارِ **(أكْلٍ وشُرْبٍ بـ)** نَهارِ **(رمضانَ، و)** إظهارِ **(خَمْرٍ وخِنْزيرٍ)**؛ لأنه يُؤذِيْنا، **(فإنْ فعَلُوا)**؛ أي: أظهَرُوا خَمْراً أو خِنْزيراً **(أُتلِفَ)** إزالةً للمُنكَر.

(و) يُمنَعُونَ من **(رَفْعِ صَوْتٍ على ميتٍ، و)** من **(قراءةِ قرآنٍ، و)** من **(ضَرْبِ ناقُوسٍ وجَهْرٍ بكتابِهم)**؛ لأنَّ في شروطهم لابن غَنْم: وأنْ لا نضرِبَ ناقُوساً إلا ضَرْباً خَفيًّا في جَوْفِ كنائسِنا، ولا نَظْهَرَ عليها، ولا نرفَعَ أصواتَنا في الصَّلاة ولا القراءةِ في كنائسِنا فيما يحضُرُه المسلمون، وأنْ لا نُخرِجَ صَلِيْباً ولا كِتاباً في سُوقِ المسلمِينَ، وأنْ لا نُخرِجَ باعُوثاً ولا سَعَانِينَ، ولا نرفَعَ أصواتَنا معَ مَوْتانا، وأنْ لا نُجاوِرَهم بالجَنائزِ، ولا نُظهِرَ شِرْكاً[١]، وقيسَ على ذلك الأكلُ والشُّربُ برمضانَ؛ لما فيه من المَفاسدِ.

والبَاعُوثُ: استسقاءُ النَّصارَى، والسَّعانِينُ: عيدٌ للنَّصارَى قبلَ الفِصْحِ بأُسْبُوعٍ، يخرُجُونَ فيه بصُلْبانِهم، قاله في «القاموس»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢١١)، (مادة: بعث)، و(ص: ١٥٥٥)، =

وإنْ صُولحوا في بلادِهم على جِزْيةٍ أو خَرَاجٍ لم يُمْنَعوا شيئاً من ذلك. وبائعُ خمرٍ لنا يُعاقَبُ ويُؤْخَذُ منهُ الثَّمَنُ، يُصْرَفُ في المصالِحِ لا لمشترٍ، فلا يُجْمَعُ بيـنَ عِوَضٍ ومُعَوَّضٍ، كمهرِ بغيٍّ، وحُلْوانِ كاهنٍ، ونحوِه ممَّا هـو عِوَضٌ عن عينٍ، أو منفعـةٍ محرَّمةٍ استُوْفِيَتْ، أو يُتَصَدَّقُ بهِ، ونصَّ عليه أحمدُ، وقالهُ الشيخُ . . . .

(**وإنْ صُولِحُـوا**)؛ أي: الكفّارُ (**في بلادِهـم**)؛ أي: ما فُتِحَ صُلْحاً على أنَّ الأرضَ لهم (**على جِزْيةٍ أو خَـراجٍ لم يُمنَعُوا شيئاً من ذلك**) المذكورِ فيما سبَقَ؛ لأنهم في بلادِهم أشبَهُوا أهلَ الحَرْبِ زمَنَ الهُدْنةِ.

(**وبائـعُ خَمْرٍ**) منَ الذِّمِّيِّينَ (**لنـا يُعاقَـبُ ويُؤخَذُ**)؛ أي: يأخذُ السلطانُ أو نائبـهُ (**منه الثَّمَنَ**) الذي قبَضَـه من مال المسلِمينَ بغيـرِ حقٍّ؛ لبطلانِ بيعِ الخَمْرِ، وتحريمِ الاعتياضِ عنه، (**يُصرَفُ في المَصالحِ**)، و(**لا**) يُرَدُّ الثَّمَنُ (**لمُشترٍ**) منهم الخَمْرَ، (**فلا يُجمَعُ بينَ عِوَضٍ ومُعوَّضٍ**)، ومن بـاعَ خَمْراً للمسلِمينَ لـم يملِكْ ثمَنَـه؛ لحديـثِ: «إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً، حَرَّمَ ثَمَنَـه»[1]، فيُصـرَفُ في المَصـالحِ (**كـ**) ما قيل في (**مَهْـرِ بغـيٍّ وحُلْوانِ كاهـنٍ، ونحوه ممَّا هـو عِوَضٌ عن عَينٍ أو مَنفَعةٍ مُحرَّمةٍ**) قد (**استُوفِيَتْ**)، قاله الشيخُ تقيُّ الدِّين[2]، (**أو يُتَصَـدَّقُ به، ونصَّ عليـه**) الإمامُ (**أحمدُ**)؛ لأنـه كالمالِ المجهُولِ مالِكُه، (**و**) هذا (**قاله الشيخُ**) تقيُّ الدِّينِ أيضاً[3].

= (مادة: سعن).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٨٩).

وقال في بيعِ سلاحٍ في فتنةٍ، وعِنَبٍ لخمر: يتصدَّقُ بثمنه، كذا قال ويُمنَعون دخولَ حَرَمِ مكةَ فقط، . . . .

(وقال في بيعِ سلاحٍ في فِتْنةٍ وعِنَبٍ لخَمْرٍ: يُتصدَّقُ بثَمَنِه) ولا يُرَدُّ لمالكِه ولا للبائعِ زَجْراً لهما عن ارتكابِ ما حرَّمَ اللهُ، **(كذا قال)** في موضعٍ من كلامِه[1].

وقواعدُ المذهبِ في بيعِ السِّلاحِ في الفتنةِ والعِنَبِ للخَمْرِ تقتضي بُطلانَ العَقْدِ، ورَدَّ الثمَنِ الذي قُبِضَ للمشتري والمُثمَّنَ للبائع إنْ كان باقياً، وإنْ تلِفَ فيبقى الثَّمَنُ بيدِ البائعِ؛ لئلاَّ يذهبَ عليه مالُه مَجَّاناً، وإنْ كان لم يقبِضْ فيُقضَى للبائع بعِوَضِه، بخلاف ثمَنِ الخَمْرِ ومَهْرِ البَغيِّ وأُجرةِ المَلُوطِ به والنائحةِ والمُغنِّيةِ وحُلْوانِ الكاهن ونحوِ ذلك، فإنَّه لا يقضى في هذه الأشياء؛ لأنها مُحرَّمةٌ في نفسِها، كبائع نحوِ المَيْتةِ أو الخِنْزيرِ، فإنَّه لا يُقضَى له بثَمَنِها؛ لأن نفسَ هذه العينِ محرَّمة، أفاده ابنُ القيِّم في «أحكام أهل الذمة»، ومشى عليه الشيخُ تقيُّ الدين في موضعٍ آخرَ[2].

(ويُمنَعُونَ)؛ أي: الكُفَّارُ **(دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ)** بحُدُودِه المذكورةِ في الحجِّ، لا المسجدِ **(فقَطْ)**، أي: ولا يُمنَعُونَ حَرَمَ المدينةِ، ولو كان دخولُهم حَرَمَ مكَّةَ للإسلام، كما في «الأحكام السلطانية»[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨]، والمرادُ حَرَمُ مكَّةَ، ﴿وَإِنْ

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٥٧٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٥٧٣)، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ص: ٢٣٧).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص: ١٩٥).

ولو بَذَلوا مالاً أو صُولحوا عليهِ، وما استُوْفيَ مِنَ الدخولِ مُلِكَ ما يقابِلُه من المالِ، حتَّى غيرُ مكلَّفٍ ورسولُهم، ويَخْرُجُ إمامٌ إليهِ، ويُعَزَّرُ مَن دَخَلَ لا جَهْلاً، ويُخْرَجُ ولو مَيتاً، . . . .

خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾[التوبة: ٢٨]، أي: ضَرَراً بتأخير الجَلَبِ، ويؤيِّدُه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[الإسراء: ١]؛ أي: الحَرَمِ؛ لأنه أُسرِيَ به من بيتِ أمِّ هانئٍ، وإنَّما مُنِعَ منه دونَ الحِجازِ؛ لأنه أفضلُ أماكنِ العباداتِ للمسلمين وأعظمُها؛ لأنه محَلُّ النُّسُكِ، فوجَبَ أن يُمنَعَ منه مَن لا يؤمِنُ به، سواءٌ أذِنَ بالدُّخول مسلمٌ أو لا، لإقامةٍ أو غيرِها، **(ولو بذَلُوا مالاً)** لأجلِ الدُّخُولِ **(أو صُولِحُوا عليه)**؛ أي: الدخول، لم يصحَّ الصُّلْحُ، ولم يُمَكَّنُوا، **(وما استُوفِيَ منَ الدُّخولِ مُلِكَ ما يقابِلُه منَ المالِ)** المُصالَحِ عليه، فإنْ دخَلُوا إلى انتهاءِ ما صُولِحُوا عليه، فعليهم جميعُ العِوَضِ؛ لأنهم استَوفَوا ما صُولِحُوا عليه، **(حتَّى غيرُ مُكلَّفٍ)** كصغيرٍ ومجنُونٍ، **(و)** حتَّى **(رسولُهم)**؛ أي: الكفارِ، فيمُنَعُونَ دخولَ حرمِ مكَّةَ؛ لعموم الآية، **(ويخرُجُ إمامٌ إليه)**؛ أي: الرسولِ إنْ أبى أداءَ الرِّسالة إلا له.

(ويُعزَّرُ مَن دخَلَ) منهم حَرَمَ مكَّةَ معَ عِلْمِه بالمَنْع، و**(لا)** يعُزَّرُ إنْ دخَلَ **(جَهْلاً)**؛ لأنه معذورٌ بالجَهْلِ، **(ويُخرَجُ)** ويُهدَّدُ، قاله الموفق والشارح وابنُ حمدان وغيرهم[1].

(ولو) صار الداخلُ مريضاً أو **(مَيْتاً)** فيُخرَجُ منه؛ لأنه إذا وجَبَ إخراجُه حيًّا، فإخراجُ جيفتِه أَولى، وإنَّما جاز دَفْنُه بالحِجازِ سوى حرمِ مكَّةَ؛ لأنَّ خُروجَهَ من حرمِ مكَّةَ سهلٌ ممكنٌ؛ لقُربِ الحِلِّ منه، وخروجَه من أرضِ الحِجازِ وهو مريضٌ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٨٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٢٢).

ويُنْبَشُ إِنْ دُفِنَ بهِ ما لمْ يَبْلَ.

ومِن إِقامةٍ بالحجازِ كالمدينةِ واليَمامةِ وخَيْبَرَ واليَنْبُعِ وفَدَكٍ وقُرَاها، قال الشيخ: ومنهُ تَبُوكُ ونحوُها، وما دونَ المُنْحَنى: وهو عَقَبةُ الصَّوَّانِ من الشامِ كمَعَان، . . . .

أو ميتٌ صعبٌ مُشِقٌّ؛ لبُعدِ المسافةِ، **(ويُنبَشُ إنْ دُفِنَ به)**؛ أي: بالحَرَمِ، ويُخرَجُ منه **(ما لم يَبْلَ)**، فيُترَكُ، وكذا لو تصعَّبَ إخراجُه لنَتْنِه وتقطُّعِه؛ للمشقَّةِ في إخراجِه، ذكره في «الشرح»[١].

(و) يُمنَعُونَ **(من إقامةٍ بالحِجازِ كالمدينةِ واليَمامةِ وخَيْبرٍ واليَنْبُعِ[٢] وفَدَكٍ)** بفتح الفاء والدال المهملة: قريةٌ بينَها وبينَ المدينةِ يومانِ، **(وقُراها)**، وسُمِّي حِجازاً؛ لأنه حَجَزَ بين تهامة ـ بكسر التاء، وهي: اسمٌ لكلِّ ما نزَلَ عن نَجْدٍ من بلادِ الحِجازِ، ومكَّةُ من تِهامةَ ـ وبينَ نَجْدٍ، وهو: ما ارتفَعَ منَ الأرضِ.

و**(قال الشيخُ)** تقيُّ الدِّين: **(ومنه)**؛ أي: الحِجازِ **(تبُوكُ ونحوُها وما دونَ المُنحَنَى، وهو: عَقَبةُ الصَّوَّانِ من الشامِ كمَعانَ)**[٣].

والأصلُ في ذلك ما روى أبو عبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ: إنَّ آخِرَ ما تكلَّمَ به النبيُّ ﷺ قال: «أَخرِجُوا اليَهُودَ مِن أرضِ الحِجَازِ» رواه أحمدُ[٤].

وقال عمرُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لأُخرِجَنَّ اليهودَ والنَّصارَى مِن جزيرةِ العَرَبِ، فلا أَترُكُ فيها إلا مُسلِماً»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[٥].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١٠/ ٦٢٢).

(٢) في «ح»: «وينبع».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٦٣١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٩٥).

(٥) رواه الترمذي (١٦٠٧).

وليسَ لهمْ دخولُه بلا إِذنِ إمامٍ، وفي «المستوعب»: وَرَدَتِ السُّنَّةُ بمنعِهِمْ مِن جزيرةِ العربِ، قال أصحابُنا: المرادُ به الحجازُ، وحَدُّ الجزيرةِ على ما ذَكَرَهُ أبو عبيدٍ: مِنْ عَدَن إلى ريفِ العراقِ طُولاً، ومِن تِهامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ، . . . .

والمراد: الحِجازُ، بدليل أنه ليس أَحَدٌ من الخُلفَاءِ أخرَجَ أحداً من اليمَنِ وتَيماءَ.

قال أحمدُ: جَزيرةُ العَرَبِ: المدينةُ وما والاها؛ يعني: أنَّ الممنوعَ مِن سُكنَى الكُفَّارِ به المدينةُ وما والاها، وهو مكةُ والمدينةُ وخَيبرٌ واليَنبُعُ وفَدَكٌ ومَخالِيفُها.

(**وليس لهم دُخُولُه**)؛ أي: الحِجازِ (**بلا إذْنِ إمامٍ**)، كما أنَّ أهلَ الحَرْبِ لا يدخُلُونَ دارَ الإسلام إلا بإذْنِ الإمامِ.

(**وفي «المُستوعِب»: ورَدَتِ السُّنَّةُ بمَنْعِهم من جزيرةِ العَرَبِ**)[1] كما تقدَّم في الخبر[2]، (**قال أصحابُنا: المرادُ به: الحِجازُ**)، سُمِّيَ بذلك لأنَّه حجَزَ بين تِهامةَ ونَجْدٍ كما تقدَّم.

(**وحَدُّ الجَزيرةِ على ما ذكَرَه**) الأصمعيُّ و(**أبو عُبيَدٍ**) القاسمُ بنُ سَلاَّمٍ: (**مِن عَدَنٍ إلى ريفِ العِراقِ**) والرِّيفُ: أرضٌ فيها زَرْعٌ وخِصْبٌ، والجَمْعُ: أَريافٌ (**طُوْلاً، ومِن تِهامَةَ إلى ما وراءَها إلى أطرافِ الشامِ**) عَرْضاً[3].

قال الخليلُ: إنَّما قيل لها: جزيرةٌ؛ لأنَّ بَحْرَ الحَبَشةِ وبَحْرَ فارِسَ والفُراتَ أحاطَتْ بها، ونُسِبَتْ إلى العَرَبِ؛ لأنها أَرْضُها ومَسكَنُها ومَعدِنُها[4].

---

(١) انظر: «المستوعب» للسامري (٢/ ٤٧٥ ـ ط الدهيش).

(٢) تقدم حديث أبي عبيدة في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٧).

(٤) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٦٢).

فإنْ دَخَلُوا الحجازَ لتجارةٍ لم يُقيموا في مَوْضعٍ واحدٍ أَكْثَرَ من ثلاثةِ أيامٍ بَلْ يَتَنقَّلوا، فإنْ أقامـوا بموضـعٍ أكثرَ من ثـلاثٍ عُزِّرُوا، ويوكِّلُون في مؤجَّلٍ، ويُجْبَرُ مَن لهُمْ عليهِ حالٌّ على وفائِهِ، فإنْ تعذَّرَ جازَتْ إقامتُهم لـهُ، ومَنْ مَرِضَ لم يُخْرَجْ حتَّى يَبْرأَ، وإنْ ماتَ دُفِنَ بـهِ. وليسَ لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولو أَذِنَ مُسْلِمٌ، . . . .

(فإنْ دخَلُوا الحِجازَ لتجارةٍ) أو غيرِها **(لم يُقِيمُوا في موضعٍ واحدٍ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيّامٍ، بل يَنتَقِلُوا)**؛ لأنَّ عمرَ أذِنَ لمَن دخَلَ تاجراً في إقامةِ ثلاثةِ أيّامٍ[1]، فدلَّ على المَنْعِ في الزائد، ولهم أنْ يُقِيمُوا مثلَ ذلك في موضعٍ آخرَ، وكذا في موضعٍ ثالثٍ، وموضعٍ رابعٍ، وهكذا.

(فإنْ أَقامُوا بمَوضعٍ) واحدٍ من الحِجازِ **(أكثرَ مِن ثلاثٍ، عُزِّرُوا)** إنْ لم يكنْ لهم عُذْرٌ في الإقامـةِ **(ويُوكِّلُونَ في)** دَيْنٍ **(مؤجَّـلٍ)** مَن يَقبِـضُه لهم، **(ويُجبَرُ مَن لهم عليه)** دَيْنٌ **(حالٌّ على وَفائِـه)**؛ لوجوبِـه على الفَوْرِ، **(فإنْ تعذَّرَ)** وَفاؤُه لنحوِ مَطْلٍ أو تَغيُّبٍ، **(جازَتْ إقامتُهم لـه)** إلى استيفائِه؛ لأنَّ التعدِّيَ من غيرِهم، وفي إخراجِهم قبلَه ذهابٌ لمالِهم إنْ لم يُمكِنْ توكيلٌ.

(ومَن مَرِضَ) مِن كُفَّارٍ بالحِجازِ **(لم يُخرَجْ)** منه **(حتى يَبرأَ)**؛ لمشقَّةِ الانتقالِ على المَريضِ، فتجوزُ إقامتُه، **(و)** مَن يُمرِّضُه.

و**(إنْ ماتَ)** كافرٌ بالحِجازِ، **(دُفِنَ به)**؛ لأنه أَولى بالجَوازِ من إقامتِه للمَرَضِ.

(وليس لكافرٍ دُخُولُ مَسجِدٍ) من مساجدِ الحِلِّ **(ولو أَذِنَ)** له فيه **(مسلمٌ)**؛ لأنَّ عليًّا بَصُرَ بمَجُوسيٍّ وهو على المِنبَرِ، فنزَلَ وضَرَبَه وأخرَجَه، وهو قولُ عمرَ،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٤٣١).

وعِنْدَ القاضي: يجوزُ إِنْ رُجِيَ إسلامُهُ، ويجوزُ استئجارُه لبنائِهِ. والذِّمِّيُّ ولو أُنثَى صغيرةً أو تغلبيًّا، إِنِ اتَّجَرَ إلى غيرِ بلدِهِ بعشرةِ دنانيرَ فصاعداً ثم عادَ ولم يُؤْخَذْ منهُ الواجبُ فيما سافَرَ إليـهِ مِن بلادِنا، فعليهِ نِصْفُ العُشْرِ ممَّا مَعَهُ، . . . .

ولأنَّ حدَثَ الجَنابةِ والحَيْضِ يمنَعُ، فالشِّرْكُ أَولى.

(**وعندَ القاضي**) أبي يعلى: (**يجوزُ**) لكافـرٍ دُخولُ المَسجدِ بإذْنِ مسلمٍ (**إنْ رُجِيَ**) منه (**إسلامٌ**)؛ لأنَّـه ﷺ قدِمَ عليه وفـدُ أهلِ الطائفِ، فأنزَلَهم في المسجـدِ قبلَ إسلامِهم[1]، وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمِينَ حاجةٌ إليه، وبأنَّهم كانوا يُخاطِبُونَه ﷺ ويحمِلُون إليه الرسائلَ والأَجوبةَ، ويسمَعُونَ منه الدَّعوةَ، ولم يكنِ النبيُّ ﷺ ليخرُجَ لكلِّ مَن قصَدَه منَ الكُفَّار.

(**ويجوزُ استئِجارُه**)؛ أي: الكافرِ (**لبنائِهِ**)؛ أي: المسجدِ.

(**والذمِّيُّ**) التاجرُ (**ولو أُنثَى صَغِيرةً**) أو زَمِناً أو أَعمَى ونحوَه، (**أو تغلبيًّا إنِ اتَّجَرَ إلى غيرِ بلَدِه**) ولو إلـى غيرِ الحِجازِ (**بعشرةِ دَنانيرَ فصاعِداً**)، فلا يُؤخَذُ منه في أقلَّ منها (**ثمَّ عادَ ولم يُؤخَذْ منه الواجبُ فيما**)؛ أي: في الموضعِ الذي (**سافَرَ إليه مِن بلادِنا = فعليـه نِصفُ العُشْرِ ممَّـا معـه**)؛ لمـا روى أبو عُبَيد فـي «كتاب الأموال»: عن لاحِقِ بنِ حُمَيدٍ: أنَّ عمرَ بعثَ عثمانَ بن حُنَيفٍ إلى الكُوفةِ، فجعَلَ على أهل الذمَّـةِ في أموالِهم التي يختلِفُونَ فيها فـي كلِّ عشرينَ دِرْهماً دِرْهماً[2]، وكان ذلك بالعراقِ، واشتَهَرَ ولم يُنكَر، فكان إجماعاً، وعُلِمَ منه أنَّه لا يؤخَذُ منهم

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٢٦)، وابن ماجه (١٧٦٠).

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٦٥٥).

ويَمنعُهُ دَيْـنٌ كزكاةٍ إنْ ثَبَتَ ببيـِّنةٍ، ويُصْدَّقُ أنَّ جاريـةً معهُ أهلُه أو بِنْتُهُ ونحوُها، ويؤخَذُ ممَّا مَعَ حربيٍّ اتَّجَرَ إلينا العُشْرُ، لا مِن أقلَّ مِن عشرةِ دنانيرَ مَعَهما، ولا أكثر مِنْ مرةٍ كلَّ عامٍ، . . . .

شيءٌ ممَّا معَهم لغير تجارةٍ، نصًّا، ولا فيما اتَّجَرُوا فيه من غير سَفَرٍ.

(ويمنَعُه)؛ أي: وجـوبَ نصفِ العُشْرِ **(دَينٌ كزكاةٍ)**، فـلا يُؤخَذُ شيءٌ ممّا يُقابِـلُه **(إنْ ثبَتَ)** الدَّينُ **(ببيـِّنةٍ)**، فلا يُقبَلُ قولُه فيه؛ إذْ الأصلُ عدَمُه.

(ويُصدَّقُ) كافرٌ تاجرٌ **(أنَّ جاريةً معَه أهلُه)**؛ أي: زوجتُه، **(أو)** أنها **(بنتُه، ونحـوُهما)** كأختِـه لتعذُّرِ إقامـةِ البيـِّنةِ على ذلك، والأصلُ عـدمُ مِلْكِـه لها، فلا تُعشَّرُ.

(ويُؤخَذُ ممَّا معَ حَرْبـيٍّ اتَّجرَ إلينا العُشْرُ) سواءٌ عَشَّرُوا أمـوالَنا أو لا؛ لأنَّ عمرَ أخَذَ من أهلِ الحَرْبِ العُشْرَ[1]، واشتَهَرَ ولـم ينُكَرْ، فكان كالإجماعِ.

و**(لا)** يُؤخَذُ عُشرٌ ولا نِصفُه **(من أقلَّ من عشرةِ دنانيرَ معَهما)**؛ أي: الذِّمِّيِّ والحَرْبيِّ؛ لأن العَشرةَ مالٌ يبلغُ واجبُه نصفَ دينارٍ، فوجَبَ فيه كالعِشرِينَ في زكاةِ مسلمٍ.

(ولا) يُؤخَذُ العُشْرُ أو نِصفُه **(أكثرَ مِن مَرَّةٍ كلَّ عامٍ)**، نصًّا؛ لما روَى أحمدُ بإسناده: أنَّ شيخاً نَصْرانيًّا جاءَ إلى عمرَ فقال: إنَّ عامِلَكَ عَشَّرَني في السنةِ مرَّتينِ، قال: ومَن أنتَ؟ قال: أنا الشيخُ النَّصرانيُّ، قال: وأنا الشيخُ الحَنيفُ، ثمَّ كتَبَ إلى عامِلِه أنْ لا يُعشَّرَ في السَّنَةِ إلا مرّةً[2]، وكالجِزْيةِ والزكاة.

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢).

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٨٥).

ولا يُعشَّرُ ثمنُ خمرٍ وخنزيرٍ، والمرادُ: ما لَمْ يَقْبِضُوا ثمنَها، ويَحِلُّ لهم لو أسلموا.

*** فرع: يَحْرُمُ تعشيرُ أموالِ المسلمين، والكُلَفُ التي ضَرَبَها الملوكُ على . . . .**

ومتى أَخَذَ منهم كتبَ لهم بَراءةً؛ لتكونَ حُجَّةً معَهم، فلا يُعشَّرُونَ ثانياً، لكنْ إنْ كان معَهم أكثرُ من المالِ الأوَّلِ أُخِذَ منَ الزائدِ؛ لأنه لم يُعَشَّرْ.

(ولا يُعشَّرُ ثمَنُ خَمْرٍ، و) لا ثمَنُ **(خِنْزيرٍ)**، نصًّا على الصحيح من المذهب؛ لأنهما ليسا بمالٍ، وما رُوِيَ عن عمرَ: وَلُّوهم بَيْعَها، وخُذُوا أنتم منَ الثَّمَنِ[1]، حمَلَه أبو عُبَيدٍ على ما كان يُؤخَذُ منهم جِزيةً وخَراجاً، واستدلَّ له، **(والمرادُ: ما لم يقبِضُوا ثَمَنَهما)** ممَّن يعتقِدُ حِلَّهما، فيعُشَّرُ كباقي أموالِهم، في روايةٍ جزَمَ بها في «الروضة» «والغُنية»، واحتجَّ بذلك على أنَّ الحلالَ والحرامَ ما حكم به الشرعُ، فإنَّ نفسَ العينِ، وهو الحلالُ الطَّلْقُ طعامُ الأنبياء، قاله في «الفروع»[2][3].

(ويحلُّ لهم) ثَمَنُ الخَمْرِ والخِنزيرِ **(لو أسلَمُوا)** وهو في أيديهم؛ لحديث: «مَن أَسلَمَ على شيءٍ، فهو له»[4].

*** (فرعٌ: يحرمُ تعشيرُ أموالِ المسلِمينَ والكُلَفِ التي ضَرَبَها المُلوكُ على**

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١٠/ ٣٤٦).

(٣) أقول: قال في «الإنصاف»: وعنه يُعشَّرانِ، جزم به في «الروضة» و«الغنية»، وزادوا أنه يؤخَذُ عشرُ ثَمَنِه، وأطلَقَهما في «الكافي» و«الرعاية الكبرى»، وخرَّج المجدُ: يُعشَّرُ ثمنُ الخمر دونَ الخِنزير، انتهى.

(٤) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٤٧)، من حديث أبي هريرة ﵁.

الناسِ إجماعاً قال الشيخُ: لوليٍّ يعتقدُ تحريمَه منعُ مَوْلِيَّتِهِ مِن التزويجِ ممَّنْ لا ينفِقُ عليها إلاَّ منهُ.

*   *   *

الناسِ) بغير طريقٍ شرعيٍّ **(إجماعاً)**.

قال القاضي: لا يسوغُ فيها اجتهادٌ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: إنَّ صاحبَ المَكْسَ لا يُسألُ عن شيءٍ، يُؤخَذُ كما هو، فيُلقَى في النارِ[١]، وحديثِ عُقبةَ بن عامرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ»، رواه أحمد[٢].

وكتب عمرُ بن عبد العزيزِ إلى عبدِالله بن عَوْنِ القاريِّ أنِ اركَبْ إلى البيتِ الذي يقالُ له: بيتُ المَكْسِ، فاهدِمْه، ثمَّ احمِلْه إلى البحر فانسِفْه فيه نَسْفاً[٣]. قال أبو عبيد: وقد رأيته بين مصرَ والرَّملةِ.

وحديثِ: «ليس على المسلمِينَ عُشُورٌ، إنَّما العُشُورُ على اليهودِ والنَّصارَى»، رواه أبو داود[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث.

(قال الشيخُ) تقيُّ الدِّين: **(لوليٍّ)** في نكاحٍ **(يعتقِدُ تحريمَه)**؛ أي: العُشْرَ **(مَنْعُ مَوْلِيَّتِه منَ التَّزويجِ ممَّن لا يُنفِقُ عليها إلا منه)**[٥]؛ أي: العشرِ المأخوذِ من أموالِ المسلمِينَ بغير حقٍّ؛ لأنه مَكْسٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد بنحوه في «المسند» (٤/ ١٠٩)، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٣).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٣١).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٤٦)، من حديث عمير الثقفي ﷺ.

(٥) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٩٦).

فصل

وإنْ تهوَّدَ نصرانيٌّ أو تنصَّرَ يهوديٌّ لـم يُقَرَّ، فإنْ أَبَى ما كانَ عليهِ والإسلامَ، هُدِّدَ وحُبِـسَ وضُرِبَ ولم يُقْتَلْ، وإنِ اشْتَرى اليهودُ نصرانيًّا فهوَّدُوه[1] عُزِّروا، وإنِ انْتَقَلاَ أو مجوسيٌّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، لم يُقْبَلْ منهُ إلاَّ الإسلامُ، فإنْ أباهُ قُتِلَ بعدَ اسْتتابَتِهِ ثلاثاً، . . . .

(فصلٌ)

(**وإنْ تهوَّدَ نَصْرانيٌّ**) لـم يُقَرَّ (**أو تَنصَّرَ يَهُوديٌّ لم يُقَرَّ**)؛ لأنه انتقَلَ إلى دينٍ باطلٍ قد أَقَرَّ ببطلانه، فلم يُقَرَّ عليـه كالمرتدِّ، ولا يُقبَلُ منه إلا الإسلامُ، أو الدِّينُ الذي كان عليه؛ لأنه أُقِرَّ عليه أَوَّلاً فيُقَرَّ عليه ثانياً، (**فإنْ أبى ما كان عليه**) من الدِّينِ، (و) أبى (**الإسلامَ، هُدِّدَ وحُبِـسَ وضُرِبَ**) حتى يُسلِمَ أو يَرجِعَ إلى دِينهِ الذي كان عليه، (**ولم يُقتَلْ**)؛ لأنه لم يخرُجْ عن دينِ أهلِ الكتابِ، ولأنَّه مُختلَفٌ فيه، فلا يُقتَلُ للشُّبهةِ.

(**وإنِ اشترى اليَهودُ نَصْرانيّاً فهَوَّدُوه**)؛ أي: جعَلُوه يَهُوديًّا، (**عُزِّرُوا**)؛ لفعلِهم مُحرَّماً، ولا يصيرُ بذلك مُسلِماً؛ لعدم إتيانهِ بالشهادتين لفظاً وحُكماً.

(**وإنِ انتقلا**)؛ أي: اليهوديُّ والنصرانيُّ، (**أو**) انتقَلَ (**مجوسيٌّ إلى غيرِ دِينِ أهلِ الكتابِ**)، لم يُقَرَّ، لأنه أدنى مِن دِينهِ، أشبهَ المسلمَ إذا ارتدَّ، و(**لم يُقبَلْ منه إلا الإسلامُ**)، نصًّا؛ لأنَّ غيـرَ الإسلام أديانٌ باطلةٌ قد أَقَرَّ ببطلانِها، فلا يُقَرُّ عليها كالمرتـدِّ، (**فإنْ أباه**)؛ أي: الإسلامَ (**قُتِلَ بعـدَ استتابتِـه ثلاثـةً**)؛ أي: ثلاثةَ أيامٍ كالمرتدِّ.

---

(١) في «ف»: «فهود».

وإِنِ انْتَقَلَ غيرُ كتابيٍّ إلى دِينِ أَهْلِ الكتابِ، أو تَمجَّسَ وثنيٌّ أُقِرَّ، وإِنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ لم يُقْتَلْ لأَجْلِ جزيةٍ نصًّا، وإِنْ كَذَّبَ نصرانيٌّ بموسَى خَرَجَ مِن دينِـهِ، ولم يُقَرَّ على غيـرِ إِسلامٍ، فيُقْتَلُ بعدَ استتابـةٍ، لا إِنْ كَذَّبَ يهوديٌّ بعيسى.

* * *

فَصْلٌ

ويَنْتَقِضُ عَهْدُ مَن أَبَى بَذْلَ جزيةٍ أو الصَّغارَ، أو . . . .

(وإِنِ انتقَلَ غيـرُ كتابيٍّ) ولو مَجُوسيًّا **(إلى دِينِ أهـلِ الكتابِ)** بأنْ تهوَّدَ أو تنصَّرَ أُقِرَّ؛ لأنه انتقَلَ إلى دينٍ يُقَرُّ عليه أهلُه، وأعلى من دِينه الذي كان عليه، فأُقِرَّ كما لو كان ذلك أصلَ دِينهِ **(أو تمَجَّسَ وَثَنيٌّ)**؛ أي: أحدُ عُبَّادِ الأوثانِ، **(أُقِرَّ)** على المَجُوسيَّة؛ لما تقدَّمَ.

(وإن تزندق ذمِّيٌّ) بأنْ لم يتَّخِذْ ديناً مُعيَّناً **(لم يُقتَلْ لأجلِ جِزْيةٍ نصًّا)**، نقله ابن هانئ. **(وإنْ كذَّبَ نصرانيٌّ بمُوسَى، خرَجَ من دينِه)**؛ أي: النَّصرانيَّةِ؛ لتكذيبـه لنبيـِّه عيسى في قوله: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[آل عمران: ٥٠] **(ولم يُقَرَّ على غيرِ إسلامٍ)**، فـإنْ أباه **(فـ)** إنَّه **(يُقتَلُ بعـدَ استتابـةٍ)** ثلاثةَ أيَّامٍ كالمرتدِّ، **(لا إنْ كذَّبَ يهوديٌّ بعِيسَى)**، فلا يخرُجُ بذلك من اليهودية؛ لأنه ليس فيه تكذيبٌ لنبيـِّه موسى عليهما الصلاة والسلام.

(فصلٌ)

في نَقْضِ العَهْدِ وما يتعلَّقُ به

(وينتقضُ عهدُ مَن أبى) من أهل الذِّمَّةِ **(بَذْلَ جِزْيةٍ، أو)** أبى **(الصَّغارَ، أو)**

الْتزامَ حُكْمِنا، أو قاتَلَنا منفرِداً، أو مَعَ أهلِ حربٍ، أو لَحِقَ بدارِ حربٍ مُقيماً، أو زَنَى بمسلمةٍ ـ ويتجهُ: لا زَمَنَ عِدَّتِها منه، ولم يُسْلِمْ ـ أو لاطَ بمسلمٍ، . . . .

أبى **(التزامَ حُكْمِنا)**، سواءٌ شُرِطَ عليهم ذلك، أو لا، ولو لم يحكُمْ عليه بها حاكمُنا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، قيل: الصَّغارُ: التزامُ أحكامِنا، **(أو قاتَلَنا مُنفرِداً، أو معَ أهلِ حَرْبٍ)**؛ لأن إطلاقَ الأمانِ يقتضي عدمَ القتالِ، **(أو لَحِقَ بدارِ حَرْبٍ مُقِيماً)** لا لتجارةٍ ونحوِها، لصَيرُورتِه من جملةِ أهلِ الحربِ، **(أو زنَى بمُسلِمةٍ)**؛ لما رُوِيَ عن عمرَ: أنه رُفِعَ إليه رجلٌ أرادَ استكراهَ امرأةٍ مسلمةٍ على الزِّنا، فقال: ما على هذا صالَحْناكم، فأمَرَ به، فصُلِبَ في بيتِ المَقْدِسِ[(١)].

(ويتَّجهُ): لو طلَّقَ ذمِّيٌّ زوجتَه رَجْعيًّا، فأسلمَتْ، وحِيلَ بينَه وبينَها، فوطِئَها في هذه الحالِ، **(لا)** ينتقضُ عَهْدُه بوَطْئِه لها **(زمَنَ عدَّتِها منه، ولم يُسلِمْ)**؛ للشُّبهة، لا سيَّما إنْ كان نَصْرانيًّا، فإنـه لا يعتقدُ وقـوعَ طلاقٍ قطُّ، فشبهتُه أقَوى من شبهةِ غيره، وهذا متجهٌ[(٢)].

(أو)؛ أي: وكذا لا ينتقضُ عَهْدُه إذا **(لاطَ بمُسلِمٍ)** وإنْ كان اللِّواطُ أفحَشَ منَ الزِّنَى، إلا أنه لم يرِدْ فيه نصٌّ، والطِّباعُ تنفِرُ منه، ولم يذكُرْه أحدٌ من أصحابِنا في هذا البابِ، بل قالوا في (الحُدود): إنه كالزِّنا، وكذلك السِّراجُ البُلْقينيُّ الشافعيُّ[(٣)]،

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٤٨٦).

(٢) أقول: هذا صريحٌ في هذه الصورة على ما قرَّره شيخُنا في حَلِّه في (باب نكاح الكفار): أنه يؤدَّبُ فقط، فعُلِمَ منه أنه لا ينتقضُ عهدُه بذلك، والشارح حملَ الاتجاهَ على العموم فاستبعده لذلك، وما قرَّره شيخنا هو المرادُ، انتهى.

(٣) سراج الدين أبـو حفص عمر بن رسلان بن نصير، العسقلانـي الأصـل، ثم البلقيني =

أو أصابَهـا باسمِ نكاحٍ، ولا يُعتبـر في زِنـاهُ أداءُ الشـهادةِ على الوَجْـهِ المعتبَرِ في المُسْلمِ، بل تَكْفي الاستفاضةُ، قاله الشيخُ. أو قَطَعَ طريقاً، أو تجسَّسَ، أو آوَى جاسوساً، أو ذَكَـر الله تعالى أو كتابَـهُ أو دينَـه أو رسولَه بسوءٍ، ويتجهُ: أو نبيًّا من الأنبياء. . . . .

قاسَه على الزِّنا؛ إذ لا فـرقَ بينَهما[1]، **(أو أصابَها)**؛ أي: وطِئَ الـذمِّيُّ المسلمةَ **(باسمِ نِكاحٍ)** لا إنْ أصابَها بملكِ يمينٍ قبلَ إزالةِ يدِه عنها؛ للشُّبْهة.

(ولا يُعتبَرُ في زِناَه)؛ أي: الذمِّيِّ من حيثُ نَقْضُ العهدِ **(أداءُ الشهادةِ على الوجهِ المُعتبَر في المسلِمِ، بل يكفي الاستفاضةُ)** والاشتهـارُ، **(قاله الشيخُ)** تقيُّ الدِّين[2]، قال في «المبدع»: وفيه شيءٌ[3].

(أو قَطَعَ طَرِيقاً)؛ لعدمِ وفائه بمُقتضَى الذِّمَّةِ من أمْنِ جانبِـه **(أو تجسَّسَ أو آوى جاسُوساً)**؛ لما فيه من الضَّرَر على المسلِمينَ، أشبهَ الامتناعَ من بَذْلِ الجِزْيةِ، **(أو ذكَرَ اللهَ تعالى، أو)** ذكَرَ **(كتابَه أو دِينَه)**؛ أي: الإسلامَ، **(أو رسولَه)** ﷺ **(بسُوءٍ)**.

(ويتَّجـهُ: أو) ذكَـرَ **(نبيًّا منَ الأنبياءِ)** عليهم الصلاةُ والسلامُ بسـوءٍ، قال تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، وهذا في حقِّ نبيِّنا وغيرِه ممَّن يعترِفُونَ بنبوَّتِه ظاهراً، وأمّا مَن جحَدُوا نبوَّتَه فلا يظهَرُ، وطائفةُ السَّامرةِ لهم حَظٌّ

= المصري الشافعي، له: «تصحيح المنهاج»، توفي سنة (٨٠٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ٨٥).

(١) أقول: قولُ المصنف: (أو لاط بمسلم) الظاهرُ أنه ليس من تتمة الاتجاه، بل هو معطوفٌ على ما قبلَه، وهو قولـه: (زنا)، وعلى هـذا جرى الشارحُ، وهو الظاهـر، فهو موافق للبلقينيِّ، أو اطلع على نص من أهل المذهب، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ٤٢٦).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٣/ ٤٣٣).

فإنْ سَمِعَ المؤذِّنُ يُؤَذِّنُ فقال له: كَذَبْتَ. قال أحمدُ: يُقْتَلُ، أو تَعَدَّى عَلَى مُسلمٍ بقتلٍ ـ ويتَّجهُ: معصومٍ ـ أو فَتَنَهُ عن دِينِه لا بقَذْفِهِ وإيذائِهِ بسحرٍ. .

وتسلُّطٌ على كثيرٍ منَ الأنبياءِ، لا سيَّما سيدُنا داودُ، وابنُه سليمانُ عليهما السلام، ولعلَّ ذلك أيضاً ما لم يكنْ ذلك السوءُ منسوباً إلى التوراةِ؛ فإنَّ فيها أنَّ يهوذا ضاجَعَ كَنَّتَه، ولُوطاً ضاجَعَ ابنتَيهِ، وهـذا من افترائِهم وتبـديلِهم، ومعَ ذلك أقـرَرْناهم، اللهمَّ إلا أن يُرادَ بذِكْرِهـم بذلك أن يتَحـدَّثوا به في مجالسِنا، فإنَّ ذلك أذيَّـةٌ لنا، وفي ضمنِه تكذيبٌ لنبيِّنا، وهَضْمٌ لدينِنا كما لا يَخفَى، وهو متجهٌ[1].

(فإنْ سمِعَ المؤذِّنَ يؤذِّنُ فقال له: كذَبْتَ، قال) الإمامُ **(أحمدُ: يُقتَلُ**[2]**، أو)**؛ أي: وينتقضُ عَهْدُ مَـن **(تعَـدَّى على مسلمٍ بقَتْلٍ)** عَمْـداً، قاله أبو الخَطَّابُ في «خلافه الصغير»، **(ويتَّجهُ)**: أنه ينتقضُ عَهْدُه بقَتْلِ مسلمٍ **(معصُومٍ)**، فلا ينتقضُ عَهْدُه بقتل مرتدٍّ، ولا زانٍ مُحصَنٍ، أو قاتلِ معصُومٍ، وهو متجهٌ[3].

(أو فَتَنَه)؛ أي: فتنَ الكافرُ المسلمَ **(عن دِينِه)**؛ لأنه ضرَرٌ يعُمُّ المسلِمينَ، أشبَهَ ما لو قاتَلَهم.

و**(لا)** ينتقضُ عَهْدُه **(بقَذْفِه)**؛ أي: الـذمِّيِّ مسلماً، **(و)** لا بـ **(إيذائه بسِحْرٍ**

---

(١) أقول: قال الشارح: وهو متجهٌ؛ لأن ما ذُكِرَ له صلى الله تعالى عليه وسلم شاركَه فيه بقيةُ الأنبياء إلا أن تثبتَ الخَصيصة، انتهى.

قلت: ولم أره لأحد، والظاهر أنه كما قال الشارح: إذا ذكروا نبيًّا من الأنبياء بسوء، وعلِمْناه بأن كان ذلك بين أظهُرِنا، فحكمُه كما لو كان في حقِّ نبيِّنا، سواءٌ جحَدُوا نبوَّتَه أو أقرُّوا بها، لا فيما بينَ أنفسِهم؛ إذْ لم نُؤمَرْ بالتفحُّصِ عن عقائدِهم، ولا فيما يُجرُونه فيما بينهم، فمرادُ المصنف ذكرُهم أحـدَ الأنبياء بسوءٍ لا بجَحْـدهم نبوَّةَ مَن لا يعتقدون نبوته، وهو ظاهرٌ موافقٌ للقواعد، وله نظائرُ، ولعله مراد، وما قرره شيخُنا غير ظاهر، فتأمل، انتهى.

(٢) رواه الخلال في أحكام أهل الملل من «الجامع» (٧٢٣).

(٣) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو مصرح به في الجنايات، انتهى.

فـي تصرُّفِـهِ، ولا إِنْ أَظْهَـرَ مُنْكَـراً أو رَفَـعَ صوتَـهُ بكتابِـهِ، ولا عَهْـدُ نسائِـهِ وأولادِهِ، ويخيَّرُ الإمامُ فيه، ويتجهُ: أو نائبُه، ولو قال: تبتُ، كأسيرٍ، . . . .

في تصرُّفِـه)، نصًّا، كإبطال بعضِ أعضائـه؛ لأنَّ ضَرَرَه لا يعُمُّ المسلمِينَ، أشبهَ ما لو لَطَمَه.

(ولا إنْ أظهَرَ) الذِّمِّيُّ **(مُنكَـراً، أو رفَعَ صَوْتَـه بكِتابِـه)**، فلا ينتقضُ عَهْدُه بذلك؛ لأنَّ العَقْـدَ لا يقتضِـيهِ، ولا ضَرَرَ فيـه على المسلمِينَ، بخلاف ما سبَقَ، فإنَّ فيه غَضاضةً على المسلمِينَ خُصوصاً بسَبِّ اللهِ تعالى، ورسولهِ ودينِه.

(ولا) ينتقضُ بنَقْضِ عَهْدِه **(عَهْدُ نسائِه وأولادِه)** البالغِينَ الموجودِينَ؛ لأنَّ النَّقْضَ وُجِدَ منه دونَهم، فاختصَّ حكمُه به ولو لم يُنكِرُوا عليه، إلا أنْ يَلحَقُوا بدارِ الحَرْبِ، وأما أولادُه الصِّغارُ، فلا ينتقضُ عَهْدُهم ولو لَحِقُوا بدار الحَرْب، ومَن حمَلَتْ به أمُّه وولَدَتْه بعدَ النَّقْضِ، فإنه يُسترَقُّ ويُسبَى؛ لعدم ثُبوتِ الأمانِ له.

وإنْ نقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ اختصَّ حكمُ النَّقْضِ بالناقضِ، وإنْ لم ينقُضُوا لكنْ خافَ منهم النَّقْضَ، لم يجُزْ أن ينبـِذَ إليهم عَهْدَهم؛ لأنه عقَدَ الذِّمَّةَ لحقِّهم، بدليل أنَّ الإمامَ يلزَمُـه إجابتُهم إليه، بخلاف عَقْـدِ الأمانِ والهُدْنة، فإنَّه لمصلحةِ المسلمِينَ.

(ويُخيَّرُ الإمامُ فيـه)؛ أي: المُنتقِضِ عهدُه، **(ويتَّجهُ: أو نائبُه)** عندَ غَيْبتِه؛ لأنه قائمٌ مَقامَه، وهو متَّجهٌ **(ولو قال: تُبْتُ، كأَسِيرٍ[1])** حَرْبيٍّ بينَ رِقٍّ وقَتْلٍ ومَنٍّ

---

(١) أقول: اتجهه الشارح أيضاً، وهو صريح في قولهم: كأسير على ما ذكروا من التخيير في الأسرى لإمام أو نائبه، انتهى.

ويَحْرُمُ قتلُهُ إنْ أَسْلَمَ، ولو كانَ سَبَّ النبيَّ ﷺ، ويتجهُ بغيرِ قَذْفٍ، وكَذَا رِقُّهُ لا إنْ رُقَّ قبلُ، وقيل: يُقْتَلُ سابُّهُ بكلِّ حالٍ، . . . .

فِداءٍ؛ لأنه كافرٌ لا أمانَ له قدرْنا عليه بدارِنا بغيرِ عَقْدٍ، ولا عَهْدٍ ولا شُبهَةِ ذلك، أشبهَ اللِّصَّ الحَرْبيَّ، ومالُه فيءٌ؛ لأنَّ المالَ لا حُرمةَ له في نفسِه إنما هو تابعٌ لمالكِه حقيقةً، وقد انتقضَ عَهْدُ المالكِ في نفسِه، فكذا في مالِه، صحَّحَه في «الإنصاف» و«شرح المنتهى»[1]، وتقدَّم في (باب الأمان) موضَّحاً.

(ويحرُمُ قَتْلُه) لنقضه العَهْدَ **(إنْ أسلَمَ، ولو كان سبَّ النبيَّ ﷺ)**؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨]، وقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[2].

(ويتَّجهُ): إنَّما يحرُمُ قَتْلُ سابِّ النبيِّ ﷺ إنْ كان سبَّه **(بغيرِ قَذْفٍ)**، وأمَّا قاذِفُه والعِياذُ بالله تعالى، فيُقتَلُ بكلِّ حالٍ، ويأتي في (القَذْفِ)، وهو متَّجهٌ[3].

(وكذا) يَحرُمُ **(رِقُّه)**؛ أي: مَن أسلَمَ؛ لأنه عَصَمَ نفسَه بإسلامِه؛ للخبر[4]، **(لا إنْ رُقَّ قبلَ)** إسلامِه، فلا يزولُ رِقُّه به، بل يستمرُّ.

وإنْ كان على مَنِ انتقَضَ عَهْدُه، ثم أسلمَ جِناياتٌ مِن قَتْلٍ ودِيَةٍ ودُيُونٍ، استُوفِيَتْ منه؛ لأنها حُقوقُ آدميِّينَ، فلا تسقُطُ بإسلامِه كسائر حُقوقِه.

(وقيل: يُقتَلُ سابُّه) ﷺ **(بكلِّ حالٍ)** وإنْ أسلَمَ، اختارَه ابنُ أبي موسى،

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٥٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٦٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩٨).

(٣) أقول: صرح به هنا في شرح «المنتهى» وغيره، انتهى.

(٤) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢/ ٣٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصحَّحَهُ الشيخُ، وقال: إنْ سَبَّهُ حَرْبِـيٌّ ثمَّ تابَ بإسلامِهِ قُبِـلَتْ توبتُـهُ إجماعاً، . . . .

وابنُ البنَّـا[١]، والسَّامريُّ وغيرُهم، **(وصحَّحَـه الشيـخُ)** تقيُّ الدِّين[٢]، قـال في «المبدع»: ونصَّ عليه أحمدُ[٣].

(وقـال) الشيخُ: **(إنْ سَبَّـه)** ﷺ **(حَـرْبيٌّ، ثم تابَ بإسلامِـه، قُبِـلَتْ تَوبتُه إجماعاً)**[٤]؛ للآيةِ والحديثِ السابقَينِ.

وقال في كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول»: والدلالةُ على انتقاضِ عَهْدِ الذمِّيِّ بسَبِّـه اللهَ أو كتابَه أو دينَه أو رسولَه ووجوبِ قَتْلِه وقتلِ المسلمِ إذا أتى بذلك: الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الصَّحابة والتابعِينَ:

أما الكتاب، فيُستنبَطُ ذلك منه من مواضعَ، أحدُها: قولُه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قولـه تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩]، فـلا يجوزُ الإمساكُ عن قَتْلِهم إلا إذا كانُوا صاغِرينَ حالَ إعطائهم الجِزْيةَ.

ومعلومٌ أنَّ إعطاءَ الجِزْيةِ من حينِ بَذْلِها والتزامِها إلى تسليمِها وإقباضِـها، فإنَّهم إذا بذَلُوا الجِزْيةَ وشرَعُوا في الإعطاءِ، وجَبَ الكَفُّ عنهم إلى أنْ يُقبِـضُونَاهَا، فيتمُّ الإعطاءُ، فمتى لم يلتزِمُوهـا، أو التزَمُوها أولاً، وامتنَعُوا من تسليمِها ثانياً،

---

(١) الإمام أبـو علي الحسن بن أحمـد بن عبدالله الحنبلي، صنف كتباً في الفقـه والحديـث والفرائض وأصول الدين، وغيرها، كان متقناً في العلوم، أديباً، شديداً على أهل الأهواء، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/ ٦٢٠).

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٩/ ٩٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٨٣).

وقال: مَن تَولَّى مِنْهُم دِيوانَ المسلمينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ ـ وتقدَّم ـ وقال: إنْ جَهَرَ بيـنَ المسلمينَ بأنَّ المسيحَ هُـو ابنُ اللهِ عُوقِـبَ على ذلك إمَّا بالقتلِ أو بمَا دونَهُ، لا إنْ قالَهُ سِرًّا، وإن قال: هؤلاءِ المسلمونَ الكلابُ أولادُ الكلابِ، إنْ أرادَ طائفةً. . . . .

لم يكونُوا ملتزِمِينَ للجِزْيـةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الإعطاءِ لم توجَدْ. وإذا كان الصَّغارُ حالاً لهم في جميع المُدَّةِ، فمنَ المعلومِ أنَّ مَن أظهَرَ سَبَّ نبيِّنا في وُجوهِنا، وشتَمَ ربَّنا على رؤوسِ الملأ، وطعَـنَ في دينِنا فـي مَجامِعِنا، فليس بصَاغـرٍ؛ لأنَّ الصاغرَ: الذليلُ الحقيرُ، وهـذا فعلُ متعزِّزٍ مُراغِـمٍ، بل هذا غايـةُ ما يكونُ مـنَ الإذلالِ لنا والإهانةِ، قال أهلُ اللغة: الصَّغارُ: الذُّلُّ والضَّيْمُ.

ولا يخفى على المتأمِّلِ أنَّ إظهارَ السَّبِّ والشَّتْمِ لدِينِ الأمَّةِ الذي به اكتُسِبَ شرفُ الدنيا والآخرةِ، ليس فعلَ راضٍ بالذلِّ والهَوانِ، وهذا ظاهرٌ لا خَفاءَ به، وإذا كان قتالُهم واجباً علينا إلى أن يكـونُوا صاغِـرِينَ، وليسوا بصاغـرِينَ، كان القتالُ مأموراً به، وكلُّ مَن أُمِرْنا بقتالِه من الكفَّار فإنه يُقتَلُ إذا قدرْنا عليه، وأيضاً فإنَّا إذا كنا مأمُورِينَ أنْ نقاتِلَهم إلى هـذه الغايةِ، لم يجُـزْ أن نعقِدَ لهم الذِّمَّةَ بدونها، ولو عُقِدَ لهم كان ذلك فاسداً، فيبقى ذلك على الإباحة، انتهى ملخصاً[١].

(**وقال: مَن تولَّـى منهم دِيوانَ المُسلِمِينَ انتقَضَ عَهْدُه، وتقدَّمَ**) في (باب ما يلزمُ الإمامَ والجيشَ).

(**وقـال: إنْ جهَرَ بينَ المسلمِينَ بأنَّ المَسِيـحَ هو ابنُ اللهِ**)، تعالـى الله عمّا يقولُونَ عُلُوًّا كبيراً، (**عُوقِبَ على ذلك إمّا بالقَتْلِ أو بما دُونَه**)؛ لإتيانِه بُهْتاناً عَظِيماً، و(**لا**) يُعاقَبُ بذلك (**إنْ قالَه سِرًّا**) في نفسه.

(**وإنْ قال**) ذِمِّيٌّ: (**هؤلاءِ المُسلِمُونَ الكِلابُ أولادُ الكلابِ؛ إنْ أرادَ طائفةً**

(١) انظر: «الصارم المسلول» لابن تيمية (٢/ ٣٢).

معيَّنةً عُوقِبَ عقوبةً تَزْجُرهُ وأمثالَهُ، وإنْ ظَهَرَ منـهُ قَصْدُ العمومِ انْتُقَضَ عَهْدُهُ وَوجَبَ قتلُه، ومَن جـاءَنا بأمـانٍ فحَصَلَ لهُ ذريةٌ ثم نقَضَ العَهْدَ فكَذِمِّيٍّ.

مُعيَّنةً) منَ المُسلِمينَ (**عُوقِبَ عُقُوبةً تزجُرُه وأمثالَه**) عن أنْ يعودَ لذلك القولِ الشَّنِيعِ، (**وإنْ ظهَرَ منه قَصْدُ العُمُومِ انتقَضَ عَهْدُه، ووجَبَ قَتْلُه**)؛ لما فيه من الغَضَاضةِ على المسلِمينَ.

(**ومَن جاءَنا بأمانٍ، فحصَلَ له ذرِّيَّـةٌ، ثم نقَضَ العَهْدَ فكذِمِّيٍّ**)، وتقدَّمَ أنه ينتقِضُ عَهْدُه دونَ ذُرِّيَّتِه.

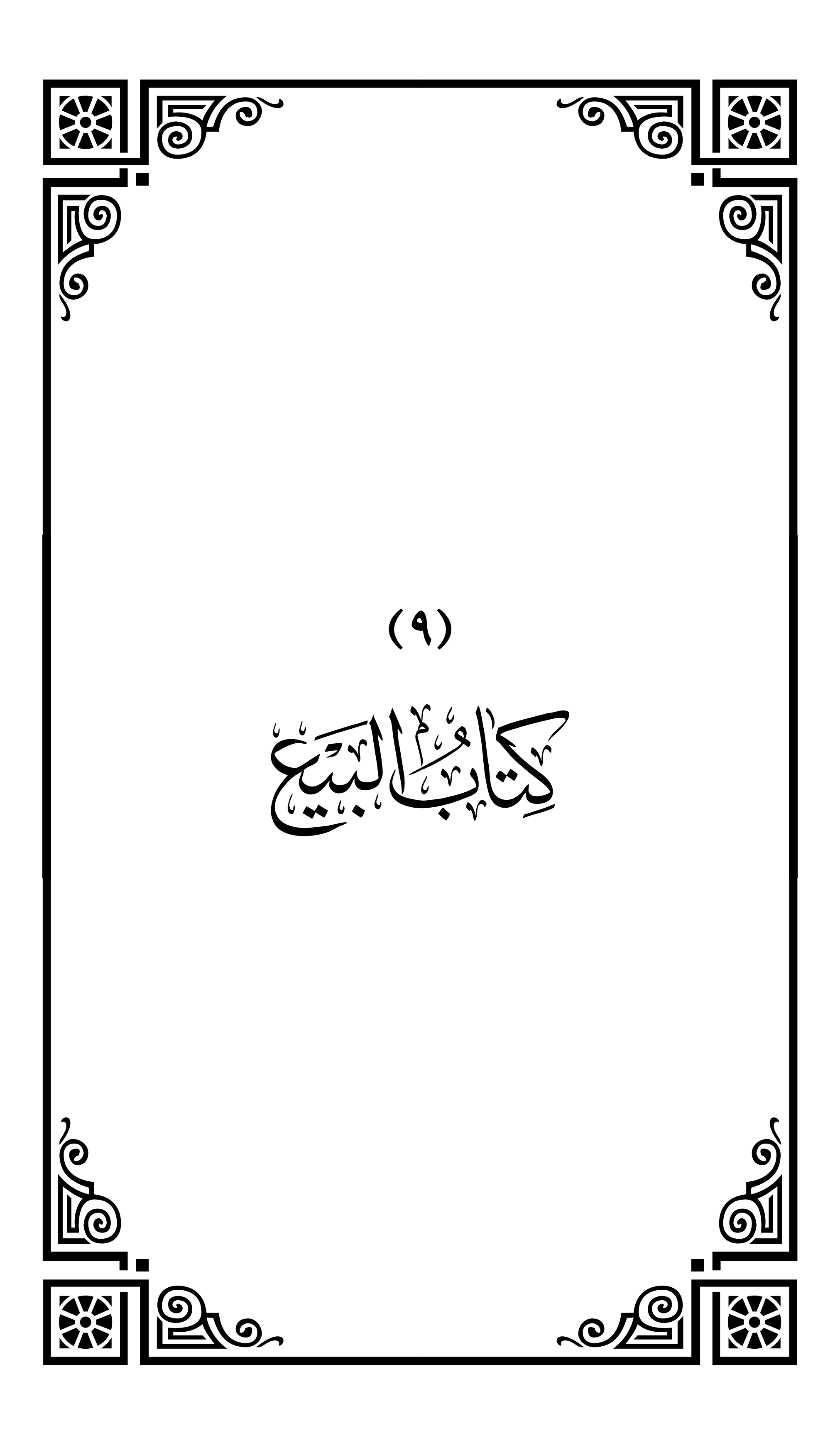
وتخرُجُ نصرانيَّةٌ لشِراءِ زُنَّارٍ، ولا يَشتريهِ مسلمٌ لها؛ لأنه من علاماتِ الكُفْرِ، ولا يأذَنُ المسلمُ لزوجتِه النصرانيَّة أو أمَتِه كذلك أنْ تخرُجَ إلى عيدٍ أو تذهَبَ إلى عيدٍ أو تذهَبَ إلى بِيْعةٍ، وله أن يمنَعَها ذلك[١].

❒ ❒ ❒

---

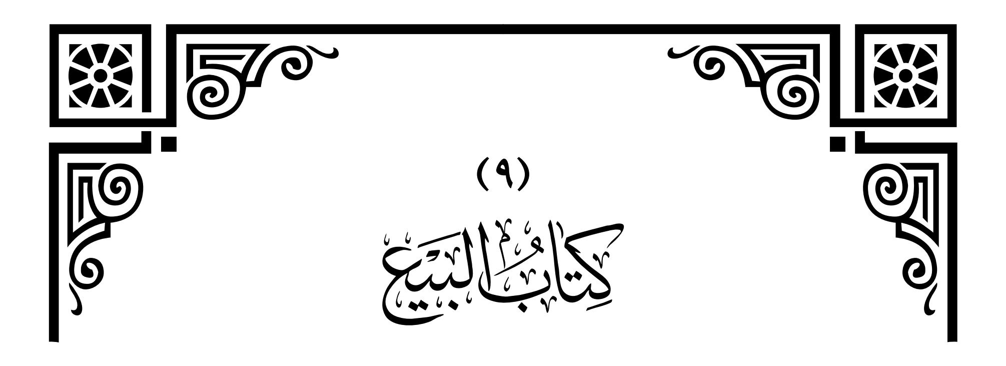
(١) نهاية الجزء الأول من النسخة «ج»، وفيها: «آخر الجزء الأول من كتاب مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، بقلم جامعه أفقر الورى مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة في ثاني عشر رجب الفرد، سنة إحدى وعشرين ومئتين، يتلوه كتاب البيع».

وإلى هنا أيضـاً نهاية الجزء الأول من النسخة «ق»، حيث كتب في آخرها: «كتاب البيع من شرح غاية المنتهى، تأليف العلامة فريد عصره مصطفى السيوطي المفتي الحنبلي بدمشق الشام، رحمه الله تعالى، آمين».



(٩)

كِتَابُ البَيْعِ



(٩)

كِتَابُ البَيْعِ

. . . .

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

(كتابُ البيعِ)

قدَّمَه على الأنكحةِ وما بعدَها؛ لشدةِ الحاجةِ إليه؛ لأنه لا غِنًى للإنسانِ عن مأكولٍ ومشروبٍ ولباسٍ، وهو ممَّا ينبغي أنْ يُهتمَّ به؛ لعمومِ البلوى؛ إذ لا يخلُو مكلَّفٌ غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجبُ معرفةُ الحكمِ في ذلك قبلَ التلبُّسِ به.

وقد حكى بعضُهمُ الإجماعَ على أنه لا يجوزُ لمكلَّفٍ أن يُقْدِمَ على فعلٍ حتى يعلمَ حكمَ اللهِ فيه، وبعثَ عمرُ ﷺ مَن يُقيمُ من الأسواقِ من ليس بفقيهٍ[1].

والبيعُ جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، ولفعلِه ﷺ وإقرارِه أصحابَه عليه، والحكمةُ تقتضيه؛ لأن حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِه، ولا يبذلُه بغير عِوَضٍ غالباً، ففي تجويزِ البيعِ وصولٌ لغرضِه، ودفعُ حاجتِه.

وهو مصدرُ باعَ يبيعُ: إذا ملَك، ويُطلَقُ بمعنى شَرى، وكذلك شرى يكون للمعنيين، وقالَ الزجَّاجُ وغيرُه: باعَ وأباعَ بمعنىً[2]، واشتقاقُه من الباعِ في قولِ

---

(١) لعله يشير إلى ما رواه الترمذي (٤٨٧) عن عمر ﷺ أنه قال: لا يَبع في سُوقنا إلا مَن قد تفقَّه في الدين. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «فعلت وأفعلت» للزجاج (ص: ٧).

مُبادَلةُ عَيْنٍ[١] مَاليَّةٍ، أَو مَنْفَعةٍ مُبَاحَةٍ بِإِحْدَاهما، أَو بمَالٍ في الذِّمَّةِ للمِلْكِ على التَّأْبيدِ، غَيْرَ رباً وقَرْضٍ[٢].

الأكثرِ، منهم صاحبُ «المغني» و«الشرحِ»[٣]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يمدُّ باعَه للأخذِ والإعطاءِ.

وشرعاً: **(مبادلةُ عينٍ ماليةٍ)**؛ أي: دفعُها وأخذُ عِوَضِها، فلا يكونُ إلا بينَ اثنينِ فأكثرَ، وهي كلُّ جسمٍ أُبيحَ نفعُه واقتناؤُه مُطْلَقاً، فخرجَ نحوُ الخمرِ والخنزيرِ والميتةِ النجسةِ والحشراتِ، والكلبِ ولو لصيدٍ، **(أو)** مبادلةُ **(منفعةٍ مباحةٍ)** على الإطلاقِ، بأن لا تختصَّ إباحتُها بحالٍ دونَ حالٍ، كممرٍّ دارٍ وبقعةٍ تحفر بئراً، بخلافِ نحوِ جلدِ ميتةٍ مدبوغٍ، فلا يُباعُ هو ولا نفعُه؛ لأنه لا يُنتَفَعُ به مطلقاً، بل في اليابساتِ، **(بإحداهما)**؛ أي: عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً، وهو متعلِّقٌ بـ (مبادلةٍ)، فيشمَلُ نحوَ بيعِ كتابٍ بكتابٍ، أو بممرٍّ في دارٍ، وبيعَ نحوِ ممرٍّ في دارٍ بكتابٍ، أو بممرٍّ في دارٍ أخرى، **(أو)** مبادلةُ عينٍ ماليةٍ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً **(بمالٍ في الذمَّةِ)** من نقدٍ أو غيرِه، وكذا مبادلةُ مالٍ في الذمَّةِ بعينٍ ماليةٍ، أو بمنفعةٍ[٤] مباحةٍ، أو بمالٍ في الذمَّةِ، إذا قبضَ أحدَهما قبلَ التفرُّق، **(للمِلْكِ)**؛ احترازاً عن إعارةِ ثوبهِ ليعيرَه الآخرُ فرسَه، **(على التأبيدِ)**؛ بأن لم تتقيدْ مبادلةُ المنفعةِ بمدَّةٍ أو عملٍ معلومٍ، فتخرجُ الإجارةُ.

(غيرَ رباً وقرضٍ) إخراجٌ لهما؛ فإنَّ الربا محرَّمٌ، والقرضَ وإن قُصِد فيه

(١) في هامش «ف»: «بعين».

(٢) في هامش «ح»: «فليس بيعاً».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١١/ ٨).

(٤) في «ق»: «منفعة».

وَأَرْكانُه إِنْ لم يَكُنْ ضِـمْنيًّا[1] أَرْبعةٌ: مُتَعاقِدَانِ، ومَعْقُودٌ عليهِ، وصِيغَةٌ، أو مُعَاطَاةٌ.

فَينعَقِدُ لا هَزْلاً، ويُقْبَلُ بيَمِينِه معَ قَرِينَةٍ، ولا تَلْجِئةً وَأَمانةً، وهوَ إِظْهَارُه لدَفْعِ ظَالمٍ، ولا يُرَادُ بَاطِناً، وقالَ. . . . .

المبادلةُ لكنَّ المقصودَ الأعظمَ فيه الإرفاقُ.

(وأركانـه)؛ أي: البيـعِ **(إن لم يكن ضمنيًّا)**؛ كـ: أعتِقْ عبـدَك عنِّي، فإذا أعتقهُ، صحَّ العتقُ عن السائلِ، ولزِمَه الثمنُ، مع أنه هنا لم توجَدِ الأركانُ كلُّها، **(أربعةٌ: متعاقِدان)**، وهما البائعُ والمشتري.

(ومعقودٌ عليه)، وهو المبيعُ.

(وصيغةٌ) قوليةٌ **(أو معاطاةٌ)**.

وبدأَ بالصيغةِ القوليةِ؛ للاتفاقِ عليها في الجملةِ، فقالَ:

(فينعقِدُ) البيعُ إن أُريدَ حقيقتُه؛ بأن رغِبَ كلٌّ منهما فيما بذَلَه من العِوَضِ، **(لا)** إن وقَع **(هزلاً)** بلا قصدٍ لحقيقتِه، **(وَيُقبَلُ)** قولُ مَن ادَّعى منهما أنه وقَعَ هَزلاً **(بيمينِه معَ قرينةٍ)** تدلُّ عليه، فإن لم تكنْ قرينةٌ، لم يقبلْ.

(ولا) إن وقعَ **(تلجِئةً وأمانةً، وهو)**؛ أي: بيعُ التلجئةِ والأمانةِ: **(إظهارُه)**؛ أي: البيعِ الذي أُظْهِـرَ؛ للاحتياجِ إليـه **(لدفعِ ظالمٍ)** عن البائعِ، **(ولا يُـرادُ)** البيعُ **(باطناً)**، فلا يصحُّ؛ لأن القصدَ منـه النيةُ فقط، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، **(وقالَ**

---

(١) في هامش «ح»: «أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه»، وفي هامش «ف»: «كما لو قال: أعتق عبدك عني».

الشَّيخُ: بَيْعُ الأَمَانـةِ المضْمُونَـةِ اتِّفَاقُهما على أنَّ البائـعَ إذا جاءَ لمشْتَرٍ بالثَّمَن، أَعادَ عليـهِ مُلْكَهُ؛ يَنْتَفِعُ بـهِ مُشْتَرٍ بإِجَارَةٍ وسَكَنٍ ونحوِه، وهوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بكُلِّ حَالٍ. ومَقْصُودُهما إِنَّما هوَ الرِّبا بإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ بدَرَاهِمَ لأَجَلٍ، ومَنْفَعةُ الدَّارِ رِبْحٌ بإيجاب؛ كبِـعْتُكَ، أَو مَلَّكْتُكَ، أَو وَلَّيْتُكَ، أَو أَشْرَكْتُكَ، . . . .

الشيخُ) تقيُّ الديـنِ: **(بيعُ الأمانـةِ المضمونـةِ)** على القابضِ: هو **(اتفاقُهما)**[1]؛ أي: المتعاقـدَين **(على أنَّ البائعَ إذا جاءَ لمُشْتَرٍ بالثمنِ، أعادَ عليـه)**؛ أي: على البائعِ **(مِلْكَه)** المأخوذَ منه **(ينتفعُ به)**؛ أي: بالبيعِ **(مشترٍ بإجارةٍ وسكَنٍ ونحوِه)**؛ كركوبِ ما يُركَبُ، وحَلْبِ ما يُحْلَبُ، **(وهو)**؛ أي: **(عقد)** البيعِ على هذه الكيفيةِ **(باطِلٌ بكـلِّ حالٍ، ومقصودُهما)**؛ أي: المتبايعَينِ **(إنما هـو الربا بإعطاءِ دراهمَ بدراهمَ لأجَلٍ، ومنفعةُ الدارِ ربحٌ)**؛ فهو في المعنى قرضٌ بعِوَضٍ، والواجبُ ردُّ المبيعِ إلى البائعِ، وردُّ البائعِ إلى المشتري ما قبضَه منه ثمناً عن المبيعِ، لكنْ يُحسَبُ للبائعِ منه ما قبضَه المشتري من المالِ الذي سمَّيا أجرةً، وإن كان المشتري هو الذي سكَن، حُسِب عليه أجرةُ المثلِ، فتحصُل المقاصَّة بقَدْرِه، ويردُّ الفضلَ[2].

(بإيجابٍ) متعلقٌ بـ (ينعقدُ)؛ كقولِ بائعٍ: **(بعتُك)** كذا، **(أو: ملَّكْتُك)** كذا، **(أو: ولَّيْتُك)** كـذا؛ أي: بعتُكَه برأسِ مالِـه، وهما يعلَمَانـه، **(أو: أشْرَكْتُك)** فيه

---

(١) العبارة في «مجموع الفتاوى»: «بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما. . .». وكذا وقع في المطبوع من «غاية المنتهى».

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٠/ ٣٦)، وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

أَوْ وَهَبْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ.

وقَبُولٍ؛ كَابْتَعْتُ، أَو قَبِـلْتُ، أَو تَملَّكْتُ، أَوِ اشْتَرَيْتُ، أَو أَخَذْتُ ونحوه، وشُرِطَ كَوْنُ قَبُولٍ على وَفْقِ إِيجَابٍ قَدْراً ونَقْداً وصِفةً، وَحُلولاً وأَجَلاً، فلو قالَ: بِعْتُكَ بأَلْفٍ صَحِيحَةٍ مَثلاً، فقالَ: اشْترَيْـتُ بأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ، لم يَصِحَّ، وصَحَّ تقدُّمُ قَبُولٍ بلَفْظِ أَمْرٍ أَو مَاضٍ فقَطْ مُجرَّدٍ عَنْ نَحْوِ اسْتِفْهَامٍ وَتَمَنٍّ، كَبِـعْني، . . . .

في بيعِ الشركـةِ، وتأتي صورُ[1] التوليةِ والشركـةِ في السادسِ من (بابِ الخيارِ)، (**أو: وهبتُك**) هذا بكذا، (**أو: أعطيتُكَ**)ـه بكذا، (**و**) بـ (**قبول؛ كـ**)؛ قولِ مُشْترٍ: (**ابتعْتُ**) ذلك، (**أو: قبِـلْتُ، أو: تملَّكْت، أو: اشتريْتُ، أو: أخذْتُ، ونحوَه**)؛ كـ: استبدلْتُ.

(**وشُرِطَ**) لانعقادِ بيعٍ (**كونُ قبولٍ على وفقِ إيجابٍ قَدْراً**)، فلو خالفَ؛ كأنْ يقولَ: بعتُكَه بعشرةٍ، فقالَ: اشتريتُه بثمانيةٍ، لم ينعقِدْ، (**و**) كونه على وفقِه (**نقداً وصفةً وحلولاً وأجلاً، فلو قالَ: بعتُكَ بألفٍ**) درهمٍ، فقالَ: اشتريْتُ بمئةِ دينارٍ، أو قالَ: بعتُكَ بألفٍ (**صحيحةٍ، مثلاً، فقالَ: اشتريْتُ بألفٍ مكسَّرةٍ**)؛ كاشتريْتُ بألفٍ نصفُها صحيحٌ ونصفُها مكسـرٌ، أو قالَ: بعتُك بألفٍ حالَّةٍ، فقالَ: اشتريتُ بألفٍ مؤجَّلةٍ، أو قالَ البائعُ: بألفٍ مؤجَّلةٍ إلى رجبٍ، فقالَ المشتري: إلى شعبانَ، (**لم يصحَّ**) البيعُ في ذلك كلِّه؛ لأنه ردٌّ للإيجابِ، لا قبولٌ له.

(**وصحَّ تقدُّمُ قبولٍ**) على إيجابٍ (**بلفظِ أمرٍ**)، ويأتي مثالُه، (**أو**) بلفظٍ (**ماضٍ فقط مجرَّدٍ عن نحوِ استفهامٍ**)، كترجٍّ (**وتمنٍّ؛ كـ**) قولِ مشترٍ لبائعٍ: (**بِعْنـي**) كذا

---

(١) في «ق»: «صورة».

أَو اشْتَرَيْتُ، فيَقُولُ: بِعْتُكَ ونحوَه، أَو: بَارَكَ اللهُ لكَ فيهِ، أَو: مُبَارَكٌ عليكَ، أَو: إِنَّ اللهَ قَدْ بَاعَكَ، لا: بِعْتُه، فقالَ: أَنا آخُذُه، وَلا: أَبِعْتَني؟ أو لَيْتَكَ[1]، أَو تَبِيعُني، أَو قالَ بَائِعٌ لمُشْتَرٍ: اشْتَرِهِ بكَذا، أَو ابْتَعْهُ بكذا، فقالَ: اشْتَرَيْتُه أَو ابْتَعْتُه، ما لم يقُلْ بَائِعٌ بعدَهُ: بِعْتُكَ ونحوهُ.

بكذا، فقالَ البائعُ: بعتُك، صحَّ، وهذا مثالُ الأمـرِ، **(أو)** قالَ مشترٍ: **(اشتريْتُ)** منك هـذا بكذا، **(فيقولُ)** البائعُ: **(بعتُك، ونحوَه)** ممَّا تقدَّمَ؛ صحَّ البيعُ، وهـذا مثالُ الماضي.

(أو) قالَ المشتري: بعني هذا بكذا، أو: اشتريتُه منك بكذا، فقالَ البائعُ: **(بارَكَ اللهُ لك فيه، أو)**: هـو **(مبارَكٌ عليك، أو)** قالَ: **(إنَّ اللهَ قد باعَك)**؛ صحَّ البيعُ؛ لدلالةِ ذلك على المقصودِ.

و**(لا)** يصحُّ البيعُ إن قالَ البائعُ: **(بعتُه)** بكذا **(فقالَ)** المشتري: **(أنا آخُذُه)** بذلك؛ لأن ذلك وعدٌ بأخـذِه، فلو قالَ: أخذْتـه منك، صـحَّ؛ لوجـودِ الإيجابِ والقبولِ.

(ولا) يصحُّ البيعُ إن قالَ المشتري: **(أبِعْتَني)** بهمزةِ الاستفهامِ، **(أو: ليتَك)** بِعْتَني، بالتمنِّي، أو: لعلَّك تبيعُني، بالترجِّي، **(أو: تبيعُني)**، بالمضارع، وهذه محترَزَاتُ قولِه: بـ (لفظِ الأمرِ، أو ماضٍ فقط مجرَّدٍ عن نحوِ استفهامٍ وتمَنٍّ).

(أو قالَ بائعٌ لمشترٍ: اشترِهِ بكذا، أو: ابتعْه بكذا، فقالَ) مشترٍ: **(اشتريتُه، أو: ابتعتُه)**، لم يصحَّ البيعُ **(ما لم يقُلْ بائعٌ بعدَه)**؛ أي: بعدَ قولِ المشتري ذلك: **(بعتُكَ، ونحوَه)**؛ كـ: ملَّكْتُك، قالَه في «الرعايةِ».

---

(١) في «ح»: «ليت».

وصَحَّ تَرَاخِي أَحَدِهما، والبَيِّعانِ بالمَجْلسِ، لم يَتَشَاغَلا بما يَقْطَعُه عُرْفاً، وإلاَّ فلا، ويَتَّجهُ: لا مُتَولِّي طَرَفَيْهِ؛ لإِجْزاءِ أَحَدِهما؛ كنِكَاحٍ، وأَنَّ ما بطَلَ ممَّا مَرَّ يَصِحُّ إذا قُبِـضَ؛ لوُجُودِ المُعَاطَاةِ إِذَنْ.

(وصحَّ تراخـي أحدِهما)؛ أي: الإيجـابِ والقبولِ عن الآخَرِ، **(والبيِّعانِ بالمجلسِ لم يتشاغَلا بما يقطعُه)**؛ أي: البيعَ عرفاً؛ لأن حالةَ المجلسِ كحالةِ العقدِ، بدليلِ أنه يُكتفَى بالقبضِ فيهِ لِمَا يُعتبرُ قبضُه، **(وإلاَّ)**؛ بأن تفرَّقا قبلَ الإتيانِ بما بقيَ منهما، أو تشاغَلا بما يقطعُه **(عرفاً، فلا)** ينعقدُ البيعُ؛ لأن ذلك إعراضٌ عن العقدِ؛ أشبهَ ما لو صرَّحا بالردِّ.

(ويتَّجِه): إنما يضرُّ التشاغُلُ بما يقطعُه عرفاً إذا صدَرَ العقدُ بينَ اثنينِ فصاعداً، **(لا)** إن صدَرَ من **(متولِّي طرفَيه)**؛ أي: العقدِ؛ **(لإجزاءِ أحدِهما)**؛ أي: الإيجابِ والقبولِ عنِ الآخرِ؛ **(كـ)** صدورِ العقدِ من متولِّي طرفَيه في **(نكاحٍ)**؛ فإنه يصِحُّ أن يقولَ: زوَّجْتُ فلانةً من فلانٍ، ولا يلزَمُ قولُه: وقبِـلْتُ ذلك له، أو يقولُ: تزوَّجْتُها لفلانٍ، ولا يلزَمُ قولُه: وقبلْتُ ذلك له، وإذا كانَ هو الزوجَ، فيكفي قولُه: تزوجْتُها، من غيرِ أن يقولَ: وقبلْتُ ذلك لنفسي، والبيعُ كذلك[1].

(و) يتجِهُ: **(أنَّ ما بطَلَ)** بـه العقدُ **(ممَّا مـرَّ)** من الصورِ[2]؛ **(يصِحُّ)**؛ أي: ينقلِبُ صحيحاً **(إذا قُبِـضَ)** الثمنُ؛ **(لوجودِ المعاطاةِ إذن)**؛ أي: وقتَ القبضِ؛ لأن غالبَ الناسِ يشتري من البقَّالِ والبزَّازِ والقصَّابِ شيئاً فشيئاً، بنفسِه تارةً وبوكيلِه أخرى، من غيرِ مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، ثم بعدَ مضيِّ مدةٍ يحاسِبُه على ذلك ويدفعُ

---

(١) أقولُ: صرَّح به الخلوتي وغيرُه، انتهى.

(٢) أقول: أي: الصور التي ذكرهـا المصنِّفُ وأصـلاه في أن البيعَ لا ينعقِدُ معها، وحذفتُها للاختصار، فارجِعْ إليها، انتهى.

وَإِنْ كاتبَ أَو رَاسلَ غَائِباً: إِنِّي بِعْتُكَ، أو بِعْتُ فُلاناً كَذا، فقَبِـلَ حِينَ بَلَغَهُ الخبرُ، صَحَّ، . . . .

له الثمنَ، فلو اعتُبِـرَ القبضُ في المعاطَاةِ كلَّ مرَّةٍ على حِدَتِها، لضاقَ الأمرُ، ولزِمَ إبطالُ غالبِ العقودِ، واشتغالُ الذمَمِ بفسادِ المعامَلة، وهذا الاتجاهُ لا يسَعُ الناسَ العملُ بغيرِه، فللهِ درُّ مستنبِـطِه على نظَرِه الدقيقِ، واستخراجِه الأنيقِ[1].

(**وإن كـاتبَ**) البائعُ (**أو راسَلَ غائباً**) عن المجلسِ قائلاً: (**إنِّي بعْتُك**) كذا بكذا، (**أو**): إنِّي (**بعْتُ فلاناً كذا**)، ونَسَبَه بما يميـِّزُه بكذا، (**فقبِـلَ**) المشتري البيعَ (**حينَ بلغَه الخبرُ؛ صحَّ**) العقدُ؛ لأنَّ التراخِيَ مع غيبةِ المشتري لا يدلُّ على إعراضـِه عن الإيجابِ، بخلافِ ما لو كانَ حاضـراً، ففرَّق المصنفُ في تراخي القبولِ عن الإيجابِ بين ما إذا كان المشتري حاضراً وما إذا كان غائباً، وهذا يوافق روايةَ أبي طالبٍ في النكاحِ؛ قالَ في رجلٍ يمشي إليه قومٌ فقالُوا: زوِّجْ فلاناً، فقالَ: قد زوَّجْتُه على ألفٍ، فرجَعُوا إلى الزوج فأخبرُوه، فقالَ: قد قبلْتُ، هل يكونُ هذا نكاحاً؟ قالَ: نعم[2].

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ويجوزُ أن يقالَ: إذا كانَ العاقدُ الآخرُ حاضـراً اعتُبِـر قبولُه، وإن كانَ غائباً جازَ تراخي القبولِ عن المجلسِ، كما قلْنا في ولايةِ القضاءِ[3].

---

(١) أقول: الظاهرُ أن ما قرَّره شيخُنا ليس هنا محلَّه، وليس في الاتجاه ذلك، نهايةُ ما فيه أن ما بطَلَ من صِيَغِ العقـودِ وأوجبَ بطلانَ المبيع، فإذا حضر الثمن، صحَّ بالمعاطاة؛ لأن البيعَ بالمعاطـاةِ جائزٌ، وعلى هذا جرى الشارحُ، وهـو ظاهرٌ، لكن لم أرَ من صرَّحَ به، فقولُه: (يصِحُّ)؛ أي: بيعاً جديداً، لا بمعنى ينقلب، كما قرَّره شيخُنا، فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/ ٦٢)، و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٥٢٩).

ويَنْعقِدُ في غيرِ كِتَابةٍ، وأَعْتِقْ عَبْدَكَ على كَذا ـ وَيتَّجِهُ: وتَولِّي طَرَفَيْهِ ـ بمُعَاطَاةٍ[١]، كأَعْطِني بهَذا خُبْزاً، فيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَو يُسَاوِمُه سِلْعةً[٢] بثَمَنٍ، فَيقُولُ: خُذْهَا، ونحوَه، أو: هيَ لكَ، أو: خُذْ هذِهِ بدِرْهَمٍ، فيَأْخُذُهَا، أَو: كيفَ تَبِيعُ الخُبْزَ؟ فيَقُولُ: كَذا بدِرْهَمٍ، فيَقُولُ: خُذْهُ، أَو اتَّزِنْهُ، أَو وَضعَ ثَمَنَه . . . .

(**وينعقِدُ**) البيعُ (**في غيرِ كتابةٍ**) وفي غيرِ ضمنيٍّ، (**و**) هو قوله: (**أعتِقْ عبدَك على كذا**)؛ كألفٍ مثلاً ـ (**ويتجِهُ: و**) ينعقِدُ أيضاً في غيرِ (**تولِّي طرفيه**)؛ أي: العقدِ، وهو متجهٌ[٣] ـ (**بمعاطاةٍ**) نصًّا في القليلِ والكثيرِ؛ لدلالةِ الحالِ، جزَمَ به أكثرُ الأصحابِ؛ لعمومِ الأدلةِ، ولم يُنقَلْ عنِ النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابةِ استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعِهم، ولو استُعمِلَ لنُقِلَ نقلاً شائعاً، وبيَّنَه النبيُّ ﷺ ولمْ يخْفَ حكمُه، ولم يَزلِ المسلمون في أسواقِهم وبياعاتِهم على البيعِ بالمعاطاةِ؛ (**كـ**) قولِ المشتري: (**أعطني بهذا**) الدرهمِ (**خبزاً، فيعْطِيه**) البائعُ (**ما يرضيهِ**)، وهو ساكتٌ، أو يقولُ البائعُ: خذْ هذا بدرهمٍ، فيأخذُه وهو ساكتٌ، (**أو يساوِمُه سلعةً بثمنٍ، فيقولُ**) بائعُها: (**خذْها**)، فيأخذُها وهو ساكتٌ، (**ونحوه**)؛ كـ: أعطيتُكَها، (**أو: هيَ لكَ، أو**) يقولُ: (**خذْ هذه**) السلعةَ (**بدرهمٍ، فيأخذُها**) مشترٍ وهو ساكتٌ، (**أو**) يقولُ مشترٍ: (**كيف تبيعُ الخبزَ؟ فيقولُ**) البائعُ: (**كذا بدرهمٍ، فيقولُ**) المشتري: (**خذْه**)؛ أي: الدرهمَ، (**أو: اتَّزِنْه**)، فيأخذُه، (**أو وضعَ**) مشترٍ (**ثمنَه**) المعلومَ

---

(١) في «ح»: «وبمعاطاة».

(٢) في «ح»: «بسلعة».

(٣) أقول: ذكره الشارحُ وأقرَّه، وهو ظاهرُ كلامِهم من أنه لا بدَّ من القولِ، فلا تكفي المعاطاةُ، فتدبر، انتهى.

عَـادةً، وأَخـذَهُ عَقِبَـهُ، وفي «المبـدعِ»: ظَاهِـرُهُ: ولو لم يَكُنِ المالِكُ حَاضِـراً. وَيتَّجهُ هَذا في يَسِيرٍ.

ويُعتَبُر في مُعَاطَاةٍ مُعَاقَبَةُ القَبْضِ أَو الإِقْبَاضِ، . . . .

لمثلِه **(عادةً وأخذَه)**؛ أي: الموضوعَ ثمنُه **(عقِبَه)**؛ أي: عقِبَ وضعِ ثمنِه من غيرِ لفظٍ لواحدٍ منهما.

(و) قالَ **(في «المبدع»: ظاهرُه)** الصحةُ، **(ولو لم يكنِ المالكُ حاضِـراً)**[1]؛ للعرفِ.

(ويتجهُ) صحةُ **(هذا)**؛ أي: وضعِ الثمنِ وأخذِ المثمَّنِ في غيبةِ المالِكِ **(في)** مبيعٍ **(يسيرٍ)** عرفاً؛ كحِزَمِ البقْلِ ونحوِها ممَّا هو معلومٌ ثمنُه، بخلافِ مبيعٍ له شأنٌ، فلا بدَّ من حضورِ مالِكِه أو وكيلِه فيه، وهو متجهٌ[2].

(ويعتبرُ في) صحَّةِ بيعِ **(معاطاةٍ معاقبةُ القبضِ)** للطلبِ في نحوِ: خذْ هـذا بدرهمٍ، **(أو)** معاقبةَ **(الإقباضِ)** للطلَبِ في نحوِ: أعطِني بهذا خبزاً؛ لأنه إذا اعتُبِـرَ عدَمُ التأخيرِ في الإيجابِ والقبولِ اللفظـيِّ؛ بأنْ لا يتأخَّرَ أحدُهما عن الآخَرِ حتى يتفرَّقا من المجلسِ، أو يتشاغَلا بما يقطَعُه عرفاً = ففي المعاطاةِ أولى، نبَّه عليه ابن قندسٍ[3]، والعطفُ بالفاءِ في نحوِ: (فيعطيه) وما بعدَه، يدلُّ عليه، وظاهرُه: أنَّ التأخيرَ في المعاطاةِ مبطِلٌ ولو كانا بالمجلِسِ لم يتشاغلا بما يقطَعُه؛ لضعفِها عن الصيغةِ القوليةِ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (٤/ ٦).

(٢) أقول: اتجَهَه الشارحُ وصرَّحَ به (م ص) في «حاشية الإقناع»، انتهى.

(٣) انظر: «حاشية ابن قندس» (٦/ ١٢٣).

وَكذا هِبَـةٌ وهَدِيَّـةٌ وصَدَقةٌ، وَيتَّجـهُ هَذا لِصحَّةِ البَيْعِ إذَنْ، وَإلاَّ فيَصِحُّ بقَبْضٍ مُتَأخِّـرٍ وَإنْ تَرَاخَى، وَلا بَـأْسَ بذَوْقِ مَبِـيعٍ بَما يَحْصُلُ بهِ[١] عندَ شِرَاءٍ، نَصًّا وَلو بلا إِذْنٍ، خِلافاً لَهُ، . . . .

(وكذا هبةٌ وهديةٌ وصدقةٌ)؛ فتنعقِدُ بالمعاطاةِ؛ لاستواءِ الجميعِ في المعنى، ولم يُنقَلْ عنه ﷺ ولا عن أصحابِـه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في شيءٍ من ذلك.

(ويتجِهُ هذا)؛ أي: اعتبارُ القبضِ أو الإقباضِ **(لصحَّةِ البيعِ إذن)**؛ أي: وقتَ التناولِ، **(وإلا فيصِحُّ)** البيـعُ **(بقبضٍ متأخِّرٍ)** عنِ التناولِ **(وإن تراخَـى)** القبضُ؛ لعمومِ البلوى بذلك، وهذا الاتجاهُ تقدَّمَ آنفاً معَناه[٢].

(ولا بـأسَ بـذوقِ مبيـعٍ بما يحصُلُ بـه) عِلْمٌ **(عنـد شـراءٍ نصًّا ولـو بـلا إذنٍ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[٣]، ولجريانِ العادةِ بـه، وقدَّمـه في «الفروع» و«المبـدعِ» و«الإنصاف» وغيرِها[٤]، **(خلافاً لـه)**؛ أي لصـاحبِ «الإقنـاع» حيـثُ قـالَ: معَ

---

(١) في «ح» زيادة: «العلم».

(٢) أقول: قول شيخِنا: (وهذا . . . إلخ) غيرُ ظاهرٍ، بل بينَهما فرقٌ، وما قرَّرَه شيخُنا فيما تقدَّمَ يتمشَّى على هذا الاتجاهِ، وقالَ الشارحُ: ويكون حينئذٍ بمعاطاةٍ جديدةٍ، فتأمل، انتهى.
قلتُ: لم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهرٌ، يدلُّ عليه كلامُهم، وصريحٌ في كلامِ الشيخِ من أن البيعَ يصحُّ بكلِّ ما عدَّه الناسُ بيعاً، من متعاقِبٍ ومتراخٍ، من قولٍ أو فعلٍ، وفي الغصب التصريحُ به أيضاً، فتأمل، انتهى.

(٣) قال شيخ الإسلام في « شرح العمدة ـ كتاب الصيام» (١/ ٤٨٠): قال في رواية حنبل: عن عكرمة عن ابن عباس: لا بأس أن يذوق الصائم الخلَّ والشيءَ الذي يريد شراءَه ما لم يدخل حلقه، ورواه دون ذكر ذوق المبيع عند الشراء ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٢٧٧)، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٥٢).

(٤) انظر: «الفروع» لأبي الحسن ابن مفلح (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، و«المبدع» لأبي إسحاق ابن مفلح (٤/ ٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٦٥).

وقالَ أَحْمدُ مرَّةً: لا أَدْرِي.

* * *

فَصْلٌ

وَشُروطُـه سَبعَةٌ: الرِّضا إلاَّ مِنْ مُكْرَهٍ بحَقٍّ؛ كرَاهِنٍ، ومُحْتَكرٍ، ومَدِينٍ مُمْتَنِعٍ. الثَّاني: الرُّشْدُ إلاَّ في. . . . .

الإذنِ[١]، **(وقال)** الإمامُ **(أحمدُ مرةً: لا أدري)** إلا أن يستأذنَه[٢]، والمذهبُ الأولُ، والورَعُ العملُ بالثاني.

(فصْلٌ)

(وشروطُه)؛ أي: البيعِ **(سَبعةٌ)**:

أحدها: **(الرضا)**؛ بأن يتبايعَا اختياراً، فلا يصِحُّ إن أُكرِهَا أو أحدُهما؛ لحديثِ: «إنما البيعُ عن تراضٍ»[٣]، **(إلا من مُكرَهٍ بحقٍّ؛ كراهنٍ)** يُكرِهُه الحاكِمُ على بيعِ مالِه، فيصِحُّ؛ لأنه قولٌ حُمِلَ عليه بحقٍّ؛ كإسلامِ المرتدِّ، **(ومحتكِرٍ)** يُكرِهُه الحاكِمُ على بيعِ غَلَّتِه زمَنَ غلاءٍ، **(ومدينٍ ممتنعٍ)** من أداءِ ما عليه؛ فيُكْرِهُه الحاكمُ على بيعِ عقارِه.

الشرطُ **(الثاني: الرشْد)**؛ يعني: أن يكونَ العاقدُ جائزَ التصرُّفِ؛ أي: حرًّا مكلَّفاً رشيداً؛ فلا يصِحُّ من مجنونٍ، ولا من صغيرٍ، ونائمٍ، وسكرانَ، ومبرسَمٍ، وسفيهٍ؛ لأنه قولٌ يُعتبرُ له الرضا، فاعتُبِر فيه الرشدُ؛ كالإقرارِ، **(إلا في)** شيءٍ

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (٢/ ٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يَسِيرٍ، وَإِذا أَذِنَ لمميِّزٍ وسَفِيهٍ وَليٌّ، وَيحرُمُ بلاَ مَصْلَحةٍ ـ وَيتَّجهُ: ويَضْمَنُ ـ أَو لقِنٍّ سيِّدُهُ[(١)]، وَلا يَصِحُّ مِن مُميِّزٍ وسَفِيهٍ قَبُولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ بلا إِذْنٍ[(٢)]، . . . .

(**يسيرٍ**)؛ كرغيفٍ، وحزمةِ بقلٍ، وقطعةِ حلوى ونحوِها؛ فيصِحُّ من قِنٍّ وصغيرٍ ـ ولو غيرَ مميِّزٍ ـ وسفيهٍ؛ لأنَّ الحجْرَ عليهم لخوفِ ضياعِ المالِ، وهو مفقودٌ في اليسيرِ، (و) إلا (**إذا أَذِنَ لممِّيزٍ وسفيهٍ وليُّـ**)ـهما؛ فيصِحُّ ولو في الكثيرِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[النساء: ٦].

(**ويحرُمُ**) إذنُ وليٍّ لهما بالتصرُّف في مالِهما (**بلا مصلحةٍ**)؛ لأنه إضاعةٌ.

(**ويتجهُ**): أن الواجبَ على وليِّ ممِّيزٍ وسفيهٍ حفظُ مالِهما وتنميتُه، وفعلُ كلِّ ما فيه حظٌّ ومصلحةٌ لهما، فإن أَذِنَ لهما بالتصرُّفِ بلا مصلحةٍ تعودُ عليهما، فيكونُ مفرِّطاً، (**ويضمَنُ**) ما أتلَفَاه من مالِهما بفعلِهما؛ لأنه المسلِّط لهما على ما يعودُ ضرَرُه عليهما، وهو متجهٌ[(٣)].

(**أو**) أذنَ (**لقِنٍّ سيِّدُه**)، فيصِحُّ تصرُّفُه؛ لزوالِ الحجْرِ عنه بإذنه[(٤)] له، (**ولا يصِحُّ من مميِّزٍ وسفيهٍ قبولُ هبةٍ ووصيةٍ بلا إذنٍ**) وليٍّ لهما؛ كالبيعِ، هذا المذهبُ.

---

(١) في «ف»: «سيد».

(٢) في «ح» زيادة: «ويتجه احتمال لكن يتصرف فيها إذا بلغ ربها بذلك».

(٣) أقول: ذكره الشارح واتجهه، وهو ظاهر قولهم: يحرم ولا يصح؛ لما فيه من إضاعة المال، انتهى.

(٤) في «ق»: «بإذن».

وَاخْتَارَ الموفَّقُ وجَمْعٌ صِحَّتَـهُ[1] مِن مُميـِّزٍ؛ كعَبْدٍ، ولا يَصِحُّ تَصرُّفُ قِنٍّ في ذِمَّتهِ؛ كسَفِيهٍ، وتُقبَلُ هَدِيَّةٌ مِن مُميـِّزٍ أُرْسِلَ بَها، كَإِذْنِه في دُخُولِ مَنْزِلٍ، . . . .

وفـي بعضِ النسَخِ: (ويتجهُ باحتمالٍ) قويٍّ: لو قبِـلَ المميـِّزُ ما أُهـدِيَ أو وُصِّيَ له به، يصِحُّ قبولُه، ويملِكُه بالقبضِ، (ولكنْ) على الوليِّ أن يحفَظَه له كباقي مالِه، ثم (يتصرَّفَ فيها)؛ أي: الهديةِ أو الوصيةِ مميزٌ (إذا بلَغَ) رشيداً؛ (لرضا ربـِّها بذلك)، قالَ في «الإنصافِ»: الصوابُ الصحَّةُ[2]، يؤيـِّدُه قولُ المصنِّفِ: **(واختارَ الموفَّقُ وجمْعٌ)** منهم الشارحُ **(صحَّتَه)**؛ أي: صحَّةَ قبولِ هبةٍ ووصيةٍ **(من مميـِّزٍ)** بلا إذنِ وليـِّه[3]؛ **(كعبدٍ[4])**؛ أي: كما يصِحُّ من العبدِ قبـولُ الهبـةِ والوصيـةِ بلا إذنِ سيـِّدِه نصًّا؛ لأنـه اكتسابٌ محْضٌ، فهـو كاحتِشَاشِـه واصطيـادِه، ويكونان لسيـِّدِه.

(ولا يصِحُّ تصرُّفُ قِنٍّ في ذمَّتِه)؛ لأنه محجورٌ عليه، وكذا شراءٌ بعينِ ما بيدِهِ من المالِ بغيرِ إذنِ سيـِّدِه؛ لأنه فضولِيٌّ؛ **(كسفيهٍ)** بجامعِ الحجْرِ على كلٍّ منهما.

(وتُقْبل هديةٌ من مميزٍ أُرْسِلَ بها)، وممَّن دونَه في السنِّ حرًّا كانَ أو رقيقاً؛ **(كـ)** قبولِ **(إذنِه في دخولِ منزلٍ)**؛ عملاً بالعرفِ.

---

(١) سقط من «ف»: «من مميز . . . صحته».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٨٦)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٦/ ٢٥٨).

(٤) أقول: الاتجاهُ ليس في نسخةِ الشارحِ، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، ولعلَّه مرادٌ؛ لأنـه جارٍ في العـرفِ، وهو على قول الموفَّقِ صريحٌ، وقـولُ شيخنا: (قال في «الإنصاف» . . . إلخ) فيه: أن «الإنصافَ» صوَّب صحَّـةَ القبولِ بغيرِ إذن، وليس في كلامِه احتمالُ المصنفِ، انتهى.

قالَ القَاضِـي: ومِنْ كَافرٍ وفَاسِقٍ إذا ظَنَّ صِدْقَهُ.

الثَّالثُ: كَوْنُ مَبِـيعٍ مَالاً، وهوَ ما يُبَاحُ نَفْعُه مُطْلَقاً، بخِلافِ جِلْدِ مَيْتَـةٍ دُبِـغَ، وَاقْتِنَاؤُه بلا حَاجَـةٍ؛ كبَغْلٍ وحِمَارٍ ودُودِ قَزٍّ وبَزْرِه، ونَحْلٍ مُنْفَرِدٍ أو معَ كُوَارَتِه[١] وفيهَا إذا شُوهِدَ دَاخِلاً إليها، . . . .

(قالَ القاضـي) أبو يعلى في «جامعِه»: **(و)** تُقبَلُ هديـةٌ **(من كافرٍ وفاسقٍ)** أُرسِلَ بها، وذكرَه القاضي إجماعاً في موضعٍ؛ يقبلُه منه **(إذا ظنَّ صِدْقَه)** بقرينةٍ، وإلا فلا، قالَ في «الفروعِ»: وهذا متجهٌ[٢].

الشـــرطُ **(الثالثُ: كونُ مبيعٍ)** معقودٍ عليـه ثمناً كـانَ أو مثمَّناً **(مالاً)**؛ لأن غيرَه لا يقابَلُ به، **(وهو)**؛ أي: المالُ شرعاً: **(ما يُباحُ نفعُه مطلَقاً)**؛ أي: في كلِّ الأحوال، **(بخلافِ جلدِ ميتةٍ دُبِـغَ)**؛ فإنَّه لا يُباحُ نفعُه إلا في اليابِـساتِ، **(و)** يُباحُ **(اقتناؤُه بلا حاجَـةٍ)**، فخرج[٣] ما لا نفْعَ فيـه؛ كالحشراتِ، وما فيـه نفعٌ محرَّمٌ؛ كخمرٍ، وما لا يُباحُ إلا عندَ الاضطرارِ؛ كالميتـةِ، وما لا يُباحُ اقتناؤُه إلا لحاجةٍ؛ كالكلبِ؛ **(كبغلٍ وحمارٍ)**؛ لانتفاعِ الناسِ بهما، وتبايُعِهما في كـلِّ عصرٍ من غيرِ نكيرٍ، **(و)** كـ **(دودِ قزٍّ وبزرِه)**؛ لأنه طاهرٌ منتفَعٌ به، ويخرُجُ منه الحريرُ الذي هو أفخرُ الملابـسِ، بخلافِ الحشراتِ التـي لا نفعَ فيهـا، **(و)** كـ **(نحلٍ منفَرِدٍ)** عن كُوَّارتِه؛ أي: خارجٍ عنها، بشرطِ كونِه مقدوراً عليه؛ لأنه حيوانٌ طاهرٌ، يخرُجُ من بطونِه شرابٌ فيه منافعُ للناسِ، فهو كبهيمةِ الأنعامِ، **(أو)** نحلٍ **(مع كوارته)** خارجاً عنها، **(و)** نحلٍ مع كوارته **(فيها إذا شُوهِد داخلاً إليها)**؛ لحصولِ العِلْمِ بذلك.

---

(١) في «ف»: «كواراته».

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٢٦).

(٣) في «ق»: «فيخرج».

وشَرْطُ مَعْرِفَتِـه بفَتْحِ رَأْسِـها وخَفَـاءُ بَعْضِـه لا يمنَعُ الصِّحَّةَ؛ كالصُّبْرَةِ ويَدْخـلُ العَسَلُ تبَعاً، لا ما كـانَ مَسْتُوراً بأَقْرَاصِـه، وَلا كُوَّارَةٍ بمَا فيها مِن عَسَلٍ ونَحْلٍ، وكَهِرٍّ، خِلافاً لجَمْعٍ، . . . .

(**وشرطُ معرفتِه**)؛ أي: النحلِ (**بفتحِ رأسِها**)؛ أي: الكُوَّارة، فمقتضاهُ أنه لا يُشترَطُ مشاهدتُـه داخلاً إليها، بل يكفي رؤيتُه فيها، وهذا قولُ أبي الخطَّابِ، قالَ: (**وخفاءُ بعضِـه لا يمنَعُ الصحَّةَ**)؛ أي: صحةَ البيعِ؛ (**كالصُّبْرةِ**) لا يمنعُ صحَّةَ بيعِها استتارُ بعضِـها ببعضٍ، وفي كلامِه نظرٌ ظاهرٌ، والمذهَبُ: لا بدَّ من مشاهدتِه داخلاً إليها، فلا يكفي فتحُ رأسِها ومشاهدتُه فيها، جزَمَ به صاحبُ «الفروعِ»[1]، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

(**ويـدخُلُ العسلُ**) الموجودُ فـي الكُوَّارةِ حالَ البيعِ (**تبعاً**) لها؛ كأساسـاتِ الحيطانِ.

و(**لا**) يصِحُّ بيعُ (**ما كان مستوراً**) من النحلِ (**بأقراصِه**) ولم يُعرَفْ؛ للجهالة.

(**ولا**) بيعُ (**كوَّارةٍ بما فيها من عسَلٍ ونحلٍ**)؛ للجهالة.

(**وكَهِرٍّ**) فيصِـحُّ بيعُه على المذهـبِ؛ لما فـي الصحيـحِ: «أن امرأةً دخلَتِ النارَ في هـرةٍ لها حبَسَتْها»[2]، والأصلُ في اللامِ للمِلْك، ولأنـه حيوانٌ يباحُ نفعُه واقتناؤُه؛ أشبهَ البغْلَ، (**خلافاً لجمعٍ**) منهم صاحبُ «الفائقِ» و«الهدي» و«القواعدِ الفقهيةِ»[3]؛ فإنهم اختارُوا عدمَ جوازِ بيعِه؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابرٍ: أنه سُئل عن

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٤٣).

(٢) رواه بنحوه مسلم (٩٠٤)، من حديث جابر ﵁، و(٢٦١٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/ ٧٧٣)، و«القواعد» لابن رجب (ص: ٢٥٨).

وفِيـلٍ، ومَا يُصَـادُ عليـهِ؛ كبُومَـةٍ شباشاً[١]، وَكُرِهَ فِعْلُ ذلك، أَو بـهِ؛ كَدِيدَانٍ، وسِبَاعِ بَهائـمَ، وطَيرٍ لقَصْدِ صَوْتِـه، وإِنْ كُرِهَ حَبْسُـه لذلك؛ لكَوْنِه منَ البَطَرِ والأَشَرِ، ويُعَدُّ سَفَهاً، أَو. . . . .

ثمن السنَّورِ، فقالَ: زجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك[٢]، وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السنَّورِ، رواه أبو داود[٣].

ويمكنُ حملُه على غيرِ المملوكِ منها، أو ما لا نفعَ فيه منها.

(و) كـ **(فيلٍ)**؛ لأنه يُباحُ نفعُه واقتناؤُه، أشبهَ البغْلَ.

(وما يُصَادُ عليه؛ كبومةٍ) تجعلُ **(شباشاً)**؛ أي: تُخَاطُ عيناها وتُربَطُ لينزِلَ عليها الطيرُ، **(وكُره فعل ذلك)** بالبومةِ؛ لأنه تعذيبٌ لها.

(أو) يصاد **(به؛ كديدانٍ وسباعِ بهائمَ)** تصلُح لصيدٍ؛ كفهودٍ.

(و) كـ **(طيرٍ لقصدِ صَوتِه)**؛ كهَزَارٍ وببغاءٍ ـ وهي الدُّرَّةُ ـ وبلبلٍ ونحوِها؛ لأن فيها نفعاً مباحاً؛ فيصِحُّ بيعُه، **(وإن كُره حبسُه لذلك)**؛ أي: للتلذُّذِ بصوتِه؛ **(لكونه)**؛ أي: حبسِه **(من البطَرِ)**؛ وهو قلَّةُ احتمالِ النعمةِ، والدهَشُ، والحيرةُ، أو الطغيانُ بالنعمةِ، وكراهـةُ الشيءِ من غيـرِ أن يستحِقَّ الكراهـةَ، **(والأشَـر)**: هـو النشاط والاختيالُ. قالَـه في «القاموسِ»[٤]. **(ويُعَدُّ سفهاً)**؛ إذ لا فائدةَ فيه، **(أو)** جوارحِ

---

(١) في هامش «ح»: «وهو ما خيط عيناه ليصطاد عليه»، وكذا في «ف»، ولكن فيها: «عينه» بدل «عيناه».

(٢) رواه مسلم (١٥٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٧٩)، من حديث جابر ﷺ، ولفظه: «عن ثمن الكلب والسنور».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٤٤٩)، (مادة: بطر).

تَصْلُحُ لصَيْدٍ ووَلَدِها وفَرْخِها وبَيْضِـها، إلاَّ الكَلْبَ، وبَقيَّـةِ حَشَرَاتٍ؛ كعَقْـرَبٍ، وفَأْرٍ، وسِبَاعٍ، وجَوَارِحَ لا تَصْلُحُ؛ كنَمِرٍ، وذِئْبٍ، ونَسْرٍ، وغُرَابٍ.

ومَنْ قَتَلَ كَلْباً مُعلَّماً، أَسَاءَ؛ لفِعْلِه مُحرَّماً، وَلا غُرْمَ، وحَرُمَ اقْتِناءُ غيرِ مُعلَّمٍ ولو لحِفْظِ بُيُوتٍ، خِلافاً لجَمْعٍ، . . . .

طيـرٍ **(تصلُحُ لصيـدٍ)**؛ كبازٍ وصقرٍ **(وولدِهـا وفرخِهـا وبيضِـها)**؛ لأنـه يُنتفَعُ بـه فـي الحالِ والمآلِ، **(إلا الكلبَ)**؛ فـلا يصـحُّ بيعُـه مطلقاً؛ لأنـه لا يُنتفَعُ بـه إلا لحاجةٍ.

(و) كـذا لا يصِحُّ بيعُ **(بقيـةِ حشراتٍ؛ كعقربٍ وفـأرٍ)** وخنافسَ وصراصرَ وحياتٍ.

(و) لا يصِحُّ بيعُ **(سباعٍ)** بهائمَ لا تصلُحُ لصيدٍ، **(و)** لا **(جوارحَ لا تصلُحُ)** لصيدٍ؛ **(كنَمِرٍ وذئبٍ)** ودُبٍّ وسبُعٍ، ولا جوارحِ طيرٍ؛ كـ **(نسرٍ وغرابٍ)** لا يؤكَلُ، وعقعَقٍ ونحوِها؛ لأنه لا نفعَ فيها كالحشراتِ.

(ومَن قتَلَ كلباً) يُباحُ اقتناؤُه **(معلَّماً)** الصيدَ؛ **(أساءَ؛ لفعلِه محرَّماً، ولا غُرْمَ)** عليه؛ لأنه ليس بمالٍ؛ فلا قيمةَ له، ويأتي في الصيدِ أنه يحرُمُ قتلُ غيرِ أسودَ بهيمٍ وعَقُورٍ، وظاهِرُه: ولو غيرَ معلَّمٍ، وصرَّح به في «الإقناع»[1] هناك.

(وحرُمَ اقتنـاءُ) كلبٍ **(غيرِ معلَّمٍ ولو لحفظِ بيـوتٍ، خلافاً لجمْعٍ)**، منهمُ الحارثيُّ، فإنه قالَ في شرح كتابه في الوقفِ عندَ قولِ المصنِّفِ: ولا يصِحُّ وقفُ الكلبِ: والصحيحُ اختصاصُ النهيِ عن البيعِ بما عدا كلبِ الصيدِ، واستدلَّ له.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٩٤).

غيرَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ وصَيْدٍ وحَرْثٍ ويَجوزُ تَرْبيةُ جرْوٍ صَغِيرٍ لذلك، ومَنْ ماتَ وفي يَدِه كَلْبٌ، فورَثَتُه أَحَقُّ بهِ، وَيَجوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ مُبَاحٍ، والإِثَابَةُ عليْهِ، وكَقِرْدٍ لحِفْظٍ، لا للَّعِبِ، وكَرِهَ أَحمدُ بَيْعَهُ وشِراءَهُ، . . . .

(غيرَ كلبِ ماشيةٍ وصيدٍ وحرثٍ)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «منِ اتخَذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو صيدٍ أو زرعٍ، نقصَ من أجرِه كلَّ يومٍ قيراطٌ» متفقٌ عليه[١].

(ويجُوزُ تربيةُ جروٍ صغيرٍ لذلك)؛ أي: لماشيةٍ أو صيدٍ أو حرثٍ؛ لأنه قصدَ به ما يُباحُ.

ومَن اقتنى كلبَ صيدٍ، ثمَّ تركَ الصيدَ مدةً وهو يريدُ العَوْدَ إليه؛ لم يحرُمِ اقتناؤُه في مدَّةِ تركِه. وكذا لو اقتناه لزرعٍ، لو حصَدَ الزرعَ؛ أُبيحَ اقتناؤُه حتى يزرعَ زرعاً آخرَ، وكذا لو هلَكَت ماشِيَتُه أو باعَها وهو يريدُ شراءَ غيرِها؛ فله إمساكُ كلبِها؛ لينتفعَ به في التي يشتريها.

(ومن ماتَ وفي يدِه كلبٌ) يباحُ اقتناؤُه؛ **(فورَثَتُه أحقُّ به)**؛ كسائرِ الاختصاصات[٢]، **(ويجوزُ إهداءُ كلبٍ مباحٍ، والإثابةُ عليه)**، لا على وجهِ البيعِ.

(وكقردٍ لحفظٍ)؛ لأن الحفظَ من المنافعِ المباحةِ، و**(لا)** يجوزُ اقتناؤُه **(لِلَّعِب، وكَرِه)** الإمامُ **(أحمدُ بيعَه وشراءَه)** قالَ: أكرَهُ بيعَ القِرْدِ[٣]. قالَ ابنُ عقيلٍ: هذا محمولٌ على الإطافةِ به واللعبِ، فأما بيعُه لحفظِ المتاعِ والدكانِ ونحوِه؛ فيجوزُ؛

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٧١).

(٢) في «ق»: «الاختصاص».

(٣) روى الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص: ٤٨) عن مهنًّا قال: سألتُ أحمد عن بيع القردة وشرائها فكرهه، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٧٥).

وَيحرُمُ اقْتِنَاؤُه للَّعِبِ، وَكعَلَقٍ لمصِّ دَمٍ ولَبَنِ آدَمِيَّةٍ، لا رَجُلٍ، ويُكْرَهُ، وقِنٍّ مُرْتَدٍّ، ومَرِيضٍ وَلو مَأْيُوساً منهُ، وجَانٍ وقَاتِلٍ في مُحارَبةٍ، وَأَمَةٍ لمَنْ بِه عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ نكَاحٌ، وفي تَحْرِيمِ وَطْئِها وَجْهانِ، أَولاهُما: ليسَ لها مَنْعُه، وبهِ قالَ الشَّافعيَّةُ، حَكَاهُ ابنُ العِمَادِ، . . . .

كالصقرِ، **(ويحرُمُ اقتناؤُه لِلَّعبِ**[1]**)**؛ لِمَا تقدَّم.

(وكعَلَقٍ لمصِّ دمٍ)؛ لأنه نفعٌ مقصودٌ.

(و) كـ **(لَبَنِ آدميةٍ)** انفصَلَ منها؛ لأنه طاهرٌ يُنتَفَعُ به؛ كلبنِ الشاةِ، **(لا)** لبنِ **(رجلٍ، ويُكْرَهُ)**؛ لعدَمِ الانتفاعِ به.

(و) كـ **(قِنٍّ مرتَدٍّ)**؛ فيصِحُّ بيعُه، ولو لم تُقبَلْ توبتُه؛ لأنَّه مملوكٌ يُنتفَعُ به، وخشيةُ هلاكِه لا تَمنَعُ بيعَه، **(و)** كقِنٍّ **(مريضٍ، ولو مأيوساً منه)**؛ لأنه قد يبرأُ فيُنتفَعُ به، **(و)** كقِنٍّ **(جانٍ)** ذكرٍ أو أنثى، خطأً كانت الجنايةُ أو عمداً؛ على نفسٍ فما دونَها، أوجبَتِ القصاصَ أو لا؛ لأن الجنايةَ حقٌّ ثبَتَ بغيرِ رضى سيِّدِه؛ فلم يَمنَعْ بيعَه؛ كالدَّيْنِ، ولجاهلٍ بالردةِ أو الجنايةِ الخيارُ بين الردِّ والأرش، كالعَيبِ، ويأتي، **(و)** كقِنٍّ **(قاتلٍ في محاربةٍ)** تحتَّمَ قتلُه بعدَ القُدرَةِ عليه؛ لأنه يُنتَفعُ به إلى قتلِه، أو يعتقُه فيجرُّ ولاءَ ولدِه.

(و) يصِحُّ بيعُ **(أمةٍ لمَن به عيبٌ يُفسَخُ به)** الـ**(ـنكاحُ)** كجذامٍ وبرصٍ؛ لأن البيعَ يُرادُ للوطءِ وغيرِه، بخلافِ النكاحِ، **(وفي تحريمِ وطئِها وجهان، أَوْلاهما: ليس لها منعُه)**؛ لِملكه لها ولمنافعِها، **(وبه قالَ الشافعيةُ، حكاه)** عنهم **(ابنُ العمادِ)**

---

(١) أقول: لو اشترى القردَ للحفْظِ واللعبِ، لا يصِحُّ البيعُ. هكذا وجدتُه بهامشةٍ معزيةٍ ليوسفَ الحفيدِ، انتهى.

ويَتَّجهُ: بَلْ تَمْنَعُه؛ للإِيذَاءِ؛ لأنَّ الإِيذَاءَ حَرَامٌ، لا مَيْتَةٍ ولو طَاهِرةً[١] غيرَ نَحْو سَمَكٍ وجَرَادٍ، وَلا سِرْجينٍ نَجِسٍ، ويَتَّجهُ: وَمُتَنَجِّسٍ، . . .

في كتابِ «التبيانِ فيما يحِلُّ ويحرُم منَ الحيوانِ»[٢].

(**ويتجهُ: بل**) يجوزُ لها أن (**تمنعَه؛ للإيذاءِ؛ لأنَّ**) وطأَه يؤذيها، و(**الإيذاءُ حرامٌ**)؛ بدليلِ أن الأمَّ الجذماءَ أو البرصاءَ يسقُطُ حقُّها من حضانةِ ولدِها، مع أن الطفلَ لا يعقِلُ النفرةَ من هذه الأشياءِ، ولا التأذّي بها. وهو متجهٌ، والمذهبُ الأولُ[٣].

ولا يصِحُّ بيعُ منذورٍ عِتقُه نَذْرَ تبررٍ؛ لوجوبِ عتقِه بالنذرِ؛ فلا يجوزُ إبطالُه ببيعِه، بخلافِ نذرِ اللَّجَاجِ والغضَبِ.

و(**لا**) يصِحُّ بيعُ (**ميتةٍ، ولو طاهرةً**) كالعقربِ، وميتةِ الآدميِّ؛ لعدمِ النفعِ بها (**غيرَ نحوِ سمكٍ وجرادٍ**) من حيواناتِ البحر التي لا تعيش إلا فيه؛ لِحلِّ ميتتِها.

(**ولا**) بيعُ (**سرجينٍ نجسٍ**)؛ للإجماعِ على نجاستِه. وعُلِمَ منه صحَّةُ بيعِ سرجينٍ طاهرٍ، كروث مأكولِ اللحمِ.

(**ويتجِهُ: و**) يحرُمُ بيعُ سرجينٍ (**متنجِّسٍ**)؛ لأنه لا يمكِنُ تطهيرُه بوجهٍ من الوجوه، وهو متجهٌ[٤].

---

(١) في «ح» زيادة: «كالعقرب».

(٢) انظر: «التبيان» لابن العماد (ص: ٢٨).

(٣) أقول: ذكر الاتجاه الشارح، واتجهه، وهو على الوجه الثاني صريح، وأما على الأول فلم أر من صرح به، ولكن يؤيده ما علل به، وما يأتي في مواضع من كلامهم، انتهى.

(٤) أقول: قول المصنف: أو . . . إلخ عطف على نجس؛ أي: لا يصح بيعه، لا أنه يحرم ويصح، كما يوهمه حل شيخنا. وصرح به الخلوتي. انتهى.

وَلا دُهْنِ نَجِسٍ، أو مُتَنجِّسٍ ولو لكَافرٍ؛ لأَنَّه إذا حَرُمَ شَيْءٌ حَرُمَ ثَمَنُه، ويَجوزُ في فِكَاكِ مُسْلمٍ، ويُعْلَمُ كَافِرٌ بنَجاسَتِه.

وَيَجوزُ اسْتِصْبَاحٌ بمُتَنجِّسٍ في غيرِ مَسْجدٍ على وَجْهٍ لا تَتعدَّى نَجاستُه، وَلا تِرْيَاقٍ فيهِ لُحُومُ حَيَّاتٍ، . . . .

(**ولا**) بيعُ (**دهنٍ نجسٍ**) كشحمِ ميتةٍ؛ لأنـه بعضُها، (**أو**) دهنٍ (**متنجِّسٍ**)؛ كزيتٍ أو شيرجٍ[1] لاقَتْه نجاسةٌ؛ لأنـه لا يطهُرُ بغَسْلٍ، أشبهَ نجِسَ العينِ؛ فلا يجوزُ بيعُه، (**ولو لكافرٍ؛ لأنه إذا حرُمَ شيءٌ حرُمَ ثمنُه**)؛ لحديثِ: «إن اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً، حرَّم ثمنهَ»[2].

(**ويجوزُ**) دفْعُ أدهانٍ متنجِّسةٍ لكافرٍ (**في فِكاكِ**) أسيرٍ (**مسلِمٍ**)؛ تخليصاً لـه من الأسْرِ، وهذا ليس بيعاً حقيقةً، وإنما هو افتداءٌ. (**و**) على دافعِ ذلك أن (**يُعلِمَ**) الـ(**ـكافرَ بنجاسته**)؛ أي: الدهنِ؛ ليكونَ على بصيرةٍ؛ فلا يبيعَه لمسلِمٍ.

(**ويجوزُ استصْباحٌ بـ**) دهنٍ (**متنجِّسٍ في غيرِ مسجدٍ على وجـهٍ لا تتعدَّى نجاستُه**)؛ لأنه أمكنَ الانتفاعُ بها من غيرِ ضررٍ، واستعمالُها على وجهٍ لا تتعدَّى؛ بأن تُجعلَ في إبريقٍ ويُصَبَّ منها في المصباحِ، ولا يُمَسَّ، أو يدعَ على رأسِ الجرَّةِ التي فيها الدهنُ سراجاً مثقوباً، ويُطيِّنَه على رأسِ إناءِ الدهنِ، وكلَّما نقَصَ دهنُ السراجِ صبَّ فيه ماءً بحيث يرفعُ الدهنَ، فيملأُ السراجَ، وما أشبه ذلك.

(**ولا**) يصِحُّ بيعُ (**ترياقٍ فيـه لحومُ حيَّاتٍ**)؛ لأن نفعَه إنما يحصُلُ بالأكلِ، وهـو محرَّمٌ؛ فخـلا من نفعٍ مباحٍ، ولا يجـوزُ التداوي بـه، ويصِحُّ بيعُـه إذا كانَ

---

(١) في «ق»: «وشيرج» بدل «أو شيرجٍ».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلا سُمُـومٍ قَاتلةٍ؛ كسُـمِّ الأَفاعِـي، فأَمَّـا مـا كـانَ مِن نَباتٍ، فإِن كانَ لا يُنْتَفعُ بـهِ، أو كـانَ يَقتُـلُ قليلهُ، فكذلكَ، وإلاَّ جازَ؛ كبَيْعِ سَقَمُونيا ونحوِها.

وحَرُم بَيْعُ مُصْحَفٍ، وَلا يَصِحُّ لكَافرٍ فقَطْ، خِلافاً لهُ، وَإِنْ مَلكَهُ بإِرْثٍ أَو غيرِه. . . . .

خاليـاً من لحـومِ الحيَّـاتِ ومـن الخمْرِ؛ لأنـه مبـاحٌ كسائرِ المعاجينِ الخاليةِ من محرَّمٍ.

(ولا) بيعُ **(سُمومٍ قاتلةٍ؛ كسُمِّ الأفاعي)**؛ لخُلوِّها من نفعٍ مباحٍ، **(فأما ما كانَ من نباتٍ)** مسمومٍ، **(فإن كانَ لا يُنتفعُ به، أو كانَ يقتُلُ قليلُه، فكذلك)** لا يجوز[1] بيعُـه؛ لما تقـدَّمَ، **(وإلا)** بأن انتُفِعَ بـه؛ وأمكنَ التـداوي بيسيرِه، **(جـازَ، كبيـعِ سَقَمُونيا[2] ونحوِها)**؛ لِمَا فيه من النفْعِ.

(وحرُمَ بيعُ مصحَفٍ) مطلقاً، ولو في دَينٍ؛ لِمَا فيه من ابتذاله وتركِ تعظيمِه، **(ولا يصِحُّ)** بيعُه **(لكافرٍ فقط)** دونَ المسلِم؛ فيصِحُّ بيعُه لـه مع الحرمـةِ، **(خلافاً لـه)**؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيث منع صحة بيعه مطلقاً[3]. قالَ في «التنقيحِ»: ولا يصِحُّ لكافرٍ، وتبعَه في «المنتهى»[4]. **(وإن مَلَكَه)** الكافرُ[5]، **(بإرثٍ أو غيرِه)**

---

(١) سقطت من «ق»: «لا يجوز».

(٢) نبـات يستخرج من تجاويفه رطوبـة دبقةٌ وتجفف، وتـدعى بـاسم نباتها أيضاً، مضادتها للمعدة والأحشـاء أكثر من جميع المسـهلات. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٤٧)، (مادة: سقم).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٥٧).

(٥) في «ق»: «أي: الكافر».

ـ ويتَّجهُ: كنَسْخ[١] واسْتِيلاءِ حَرْبيٍّ ـ أُلْزِمَ بإِزَالةِ يَدِه عَنْهُ، وَكذا إجَارَتُه، وَيَأْتي رَهْنُه، ويَتَّجهُ احْتِمالٌ: وكَذا في سَائرِ عُقُودٍ؛ كمَهْرٍ وخُلْعٍ وأُجْرَةٍ، وَلا يُكْرَهُ شِرَاؤُه اسْتِنْقاذاً، أو إِبْدَالُه لمُسْلمٍ بمُصْحَفٍ آخرَ، . . . .

ـ (**ويتجهُ: كنسخِـ**)ـه بيدِه، أو استنساخِه بأُجْرةٍ، (**واستيلائِـ**)ـه عليه من مسلِمٍ، أو استنقاذِه إيَّاه مِن (**حربيٍّ**) وهو متجِهٌ[٢] ـ (**أُلزِمَ بإزالةِ يدِه عنه**)؛ خشيةَ امتهانِه.

(**وكذا**)؛ أي: كبيعِ المصحفِ (**إجارتُه**)؛ فتحرُمُ ولا تصِحُّ، (**ويأتي رَهْنُه**) في بابه.

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قوي: (**وكذا**) يحرُمُ بذلُ مصحفٍ (**في سائرِ عقودٍ؛ كـ**) بذلِه عِوَضاً عن (**مهرٍ، و**) بدلَ عوضِ (**خُلعٍ**)، وبدلَ أجرةِ نحوِ عقارٍ؛ لأنه في معنَى بيعِه، وهو محرَّمٌ. واتجاهُه في محلِّه[٣].

* **تنبيهٌ** يلزَمُ بذْلُ المصحَفِ لمحتاجٍ إليـه للقراءةِ فيـه إذا لم يوجَـدْ غيرُه؛ للضرورةِ، ولا تجوزُ القراءةُ فيه بلا إذنِ مالِكِه، ولو معَ عدَمِ الضررِ؛ لأنه افتئاتٌ على ربِّـه.

(**ولا يُكرَهُ شـراؤُه**)؛ أي: المصحفِ ممَّن يبتذِلُـه؛ (**استنقاذاً**) لـه؛ كشراءِ الأسيرِ، (**أو**)؛ أي: ولا يكرَهُ (**إبدالُه لمسلِمٍ بمصحفٍ آخرَ**)، ولو مع دراهمَ من

---

(١) في «ف»: «كفسخ».

(٢) أقولُ: ذكره الشارح، وهو مصرَّحٌ به. وفي نسخةِ الشارحِ: كفسخ، بالفاء. وعلى كلٍّ هو صريحٌ في كلامِهم، انتهى.

(٣) أقولُ: ذكره: الشـارحُ، وقرَّب الاحتمالَ، ولم أرَ من صرَّحَ به. والظاهر أنه وجيه؛ لأنه يقتضيه قولُهم في تعليل البيعِ؛ لما في ذلك من ابتذاله، وترْكِ تعظيمه، ويدلُّ على الرغبةِ عنه، والاستبدالِ بـه بعِوَضٍ دنيويٍّ، والإجارةُ بيعٌ، والبقيةُ نوعٌ منه؛ إذ هـي عقود على المنافع فتأمله، انتهى.

وَيَجوزُ نَسْخُه بأُجْرَةٍ، ووَقْفُه، وهِبَتُـه، ووَصِيَّةٌ بـهِ، ويَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقةٍ ونحوِها ليُتْلِفَها، لا خَمْرٍ ليُرِيقَها، وَآلَةِ لَهْوٍ ليَكْسِرَها.

الرَّابعُ: أَنْ يكونَ مَمْلُوكاً لبَائعِه مِلْكاً تَامًّا، . . . .

أحدِهما؛ لأنه لا يدلُّ على الرغبةِ عنه، ولا على الاستبدالِ به بعِوَضٍ دنيويٍّ، بخلافِ أخذِ ثمنِه.

ولو وصَّى ببيعِه ولو في دينٍ، لم يُبع؛ لِمَا تقدم.

(ويجوزُ نسخُه)؛ أي: المصحفِ **(بأجرةٍ)** حتى من مُحْدِثٍ وكافرٍ بلا حَمْلٍ ولا مسٍّ، ولا يُقطَعُ بسرقتِه؛ لأنه لا يُباعُ.

(و) يجوزُ **(وقْفُه)**؛ أي: المصحَفِ، **(وهبتُه، ووصيةٌ به)**؛ لأنه لا اعتياضَ في ذلك عنه.

(ويصِحُّ شـراءُ كتبِ زندقـةٍ ونحوِهـا) كتنجيمٍ، وسحرٍ، وكيميـاء، وكتبِ مبتدِعةٍ؛ **(ليتلِفَها)**؛ لِمَا فيها من ماليةِ الورقِ، وتعودُ وَرَقاً منتفَعاً به بالمعالجةِ.

و**(لا)** يصِحُّ شراءُ **(خمرٍ ليريقَها)**؛ لأنه لا نفْعَ فيها ولا ماليَّةَ.

(و) لا شـراءُ **(آلـةِ لهـوٍ ليكسِرَها)**؛ كمزمارٍ، وطُنبـورٍ، ونرْدٍ، وشطرنجٍ، ونحوِه.

الشرطُ **(الرابعُ: أن يكونَ)** المبيعُ **(مملوكاً لبائعِه)** وقتَ العقدِ، وكذا الثمنُ **(مِلْكاً تـامًّا)**؛ لقولِـه ﷺ: «لا تَبِـعْ مـا ليـسَ عندَكَ»، رواه ابنُ ماجـه والترمـذيُّ وصحَّحه[1]، وخرَجَ بقولِه: (مِلْكاً تامًّا) الموقوفُ على معيَّنٍ، والإثارةُ الحاصِلَةُ من مستأجِرِ أرضِ الوقفِ، من حرْثٍ وزرعٍ فلا تباع[2]؛ لعدمِ حصولِ الإحياءِ بذلك،

---

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٢) سقط من «ق»: «فلا تباع».

بخلافِ نحْوِ مَكِيلٍ قَبْـلَ قَبْضٍ ولو أَسِيراً، أَوْ مَأْذُوناً لـهُ فيـهِ مِنْ مَالكٍ وشَـارِعٍ وَقْتَ عَقْدٍ ولو لم يَعْلَمْ، فلَوْ باعَ أو رَهَنَ قِنًّا يَعْتَقِدُه مَغْصُوباً، فبَانَ مِلْكَهُ، صَحَّ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُوليٍّ مُطْلقاً، ولو أُجِيزَ بَعْدُ، إلاَّ إن اِشْتَرى في ذِمَّتهِ، أَو بنَقْدٍ حَاضرٍ، ونَوَى لشَخْصٍ لم يُسَمِّهِ، . . . .

(بخلافِ نحـوِ مكيـلٍ)؛ كموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ **(قبـل قبضٍ)**؛ فلا يصِحُّ بيعُه حتى يقبضَ؛ لعدمِ تمامِ المِلكِ فيه، **(ولو)** كانَ المالِكُ **(أسيراً)**؛ فيصِحُّ بيعُه لملكِه؛ إذ الأسْرُ لا يزيلُ مِلكَه.

(أو) يكونَ **(مأذوناً له فيه)**؛ أي: البيعِ **(مِن مالكٍ)** وقتَ عقدٍ؛ لقيامِ المأذونِ له مقامَ المالِك؛ لأنه يُنزِلُه منزلةَ نفسِه، **(أو)** يكونَ مأذوناً له من **(شارعٍ)** كوليٍّ صغيرٍ، وناظِرِ وقفٍ **(وقتَ عقدِ)** البيعِ، **(ولو لم يعلَمْ)** أنه يملِكُ ذلك، **(فلو باعَ أو رهَنَ قنًّا يعتقدُه مغصوباً، فبانَ)** أن مورِّثَـه قد ماتَ، وصارَ القِنُّ **(مِلْكَـه)**، أو لم يعلمْ مأذونٌ له بالإذن، فتبيَّنَ أنه قد وُكِّل فيه؛ **(صحَّ)** ذلك؛ لأن الاعتبارَ في المعاملاتِ[1] بما في نفسِ الأمرِ، لا بما في ظنِّ المكلَّفِ.

(فلا يصِحُّ تصرُّفُ فضوليٍّ مطلقاً)؛ أي: ببيعٍ، أو شراءٍ، أو غيرِهما، **(ولو أُجيزَ)** تصرُّفُـه **(بعدَ)** وقوعِـه، **(إلا إنِ اشترى)** الفضوليُّ **(في ذمتِه)** ونوى الشراءَ لشخصٍ لـم يسمِّه؛ فيصِـحُّ، أو اشـترى بثمنٍ معلومٍ فـي ذمتِـه، ودفَعَه من **(نقدٍ حاضرٍ[2]، ونوى)** الشـراءَ **(لشخصٍ لم يسمِّه)**؛ فيصِحُّ، سواءٌ نقَدَ الثمنَ من مالِ

---

(١) في «ق»: «بالمعاملات» بدل «في المعاملات».

(٢) أقول: نظر هنا شيخنـا في قول المصنف: أو بنقد حاضر، وأخرجه في حله عنه، ظاهره ليوافق كلام الأصحاب، وهو غير ظاهر؛ لأنه ليس فيه مخالفة، كما نص على الصحة في ذلك (م ص) فـي «شرح المنتهى» و«حاشـيته للإقناع». والمراد بنقد حاضـر أي لغير من اشتري له، لا من عين ماله. فتأمل. انتهى.

ثُمَّ إِنْ أَجـازَهُ مَنِ اشْتُرِيَ لـهُ مَلَكَـهُ مِن حيـنِ شِرَاءٍ، وَإِلاَّ وقعَ لمشْتَرٍ، وَلَزِمَـهُ. وليسَ لـهُ تصرُّفٌ فيـهِ قَبْلُ، وإِنْ حكمَ بصِحَّـةِ مُختلَفٍ فيـهِ؛ كتَصرُّفِ فُضُـوليٍّ أُجيزَ، صَحَّ مِنْ حُكْمٍ لا عَقْدٍ، وَلا بَيْـعُ ما لا يَمْلِكُه ـ كحُرٍّ ومُبَاحٍ ـ قبلَ حِيَازَتِهِ، إلاَّ مَوْصُوفاً. . . . .

الذي اشترى لـه، أو من مالِ نفسِه، أو لم ينقدْه بالكليةِ؛ لأنه متصرِّفٌ في ذمتِه، وهي قابلةٌ للتصـرُّفِ، والذي نقدَه إنما هـو عِوَضٌ عمَّا في الذمـةِ. فإن سمَّاه في العقدِ؛ لم يصِحَّ إن لم يكنْ أذِنَ. وإنما أخرجتُ كلامَـه عن ظاهرِه ليوافقَ أصلَيـه وغيرَهما من كتبِ المذهبِ، فإنه متى لم يكن في الذمةِ؛ لم يصِحَّ على المعتَمَدِ.

(ثم إن أجـازَه)؛ أي: الشـراءَ **(مَن اشتُرِيَ لـه)** ولم يسمِّ، **(مَلَكَه من حينِ شراءٍ)**؛ فمنافِعُه ونماؤُه له؛ لأنه اشتُرِي لأجلِه، ونزَّلَ المشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ، **(وإلا)** يُجِزْه مَن اشتُرِي له، **(وقَعَ)** الشراءُ **(لمشترٍ، ولزِمَه)** حكمُه، كما لو لـم ينوِ غيرَه، **(وليسَ له)**؛ أي: المشتري؛ **(تصرُّفٌ فيه)**؛ أي: المبيعِ **(قبلُ)**؛ أي: قبلَ عرضـِه على مَن اشتُرِيَ له.

(وإن حكمَ بصحَّةِ) عقدٍ **(مختلَفٍ فيـه)** من يراه **(كتصرُّفِ فضـوليٍّ أجيزَ؛ صحَّ)** العقدُ، واعتُبِرَتْ آثارُه **(مِن)** حينِ **(حكمٍ)** لا من حينِ **(عقدٍ)** ذكره القاضي، فالمختلَفُ فيه باطلٌ من حينِ العقدِ إلى الحكمِ.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ ما)**؛ أي: شـيءٍ معيَّنٍ **(لا يملكُه)** البائعُ، ولا أذِنَ له فيه **(كحُرٍّ، ومباحٍ قبلَ حِيازَتِـه)**؛ لحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ مرفوعاً: «لا تبـعْ مـا ليس عندَك»، رواه ابـن ماجـه والترمـذي، وصححه[1]. **(إلا موصوفـاً)** بصفاتِ سلَمٍ

---

(١) تقدم تخريجه (٥/ ٤٧٥).

لم يُعيَّنْ إذا قَبَضَ، أو ثَمَنَه بمَجْلسِ عَقْدٍ، لا بلفظ سَلَمٍ، والموصُوفُ المعيَّـنُ؛ كبِـعْتُكَ عَبْدِي فُلانـاً، ويَسْتَقْصِي صِفَتَـهُ، ويَجُوزُ تَفرُّقٌ قبلَ قَبْضٍ؛ كحَاضِـرٍ، وَيَنْفسِخُ عَقْدٌ عليـهِ بـرَدِّه؛ لفَقْدِ صِفَـةٍ، وَتَلَفٍ قبلَ قَبْضٍ، بِخلافِ مـا قَبْلَه، وَيَجُوزُ تَقـدُّمُ صِفَةٍ فيهمَا على عَقْدٍ؛ كَسَلَمٍ، كَبِـعْتُكَ، أَو أُرِيدُ أَنْ أُسْلِفَكَ في صَاعِ بُرٍّ، وَوَصَفَهُ[1]، . . . .

(لم يعيَّـنْ)؛ فيصِحُّ؛ لقبولِ ذمتِـه للتصرُّفِ **(إذا قبضَ)** المبيعَ، **(أو)** قبضَ **(ثمنَـه بمجلِسِ عقدٍ)**، فإن لم يقبضْ أحدَهما فيـه؛ لم يصحَّ؛ لأنـه بيعُ دينٍ بدينٍ، وقد نُهي عنه. و**(لا)** يصحُّ **(بلفظ)** سلَفٍ أو **(سلَمٍ)** ولو قبضَ ثمنَه بمجلسِ عقدٍ؛ لأن السَّلَمَ لا بدَّ فيه من أجَلٍ معلومٍ.

(والموصـوفُ المعيَّنُ، كـ: بعْتُك عبدي فلاناً، ويستقصِي صفتَه) بكذا؛ فيصِحُّ **(ويجوزُ تفرُّقٌ)** فيه **(قبلَ قبضٍ)** له، أو لثمنِه؛ **(كـ)** مبيعِ **(حاضرٍ)** بالمجلِسِ؛ كأَمَةٍ ملفوفةٍ بِيعَتْ بالصفَة.

(وينفسِخُ عقدٌ عليـه بردِّه؛ لفقدِ صفةٍ) من الصفاتِ المشروطةِ فيه؛ لوقوعِ العقدِ على عينِه. بخلافِ الموصوفِ في الذمةِ؛ فله ردُّه وطلَبُ بدَلِه.

(و) ينفسِخُ العقدُ على موصوفٍ بـ **(تلفٍ قبلَ قبضٍ)**؛ لفواتِ محلِّ العقدِ، **(بخلافِ ما قبلَه)**، وهو الموصوفُ في الذمَّة.

(ويجوزُ تقدُّم) ذكرِ **(صفةٍ فيهما)**؛ أي: في المعيَّنِ، والموصوفِ غيرِ المعيَّن **(على عقدٍ؛ كـ)** ما يجوز ذلك فـي **(سلَمٍ؛ كـ)** أنْ يقول بـائعٌ: **(بعتُكَ)** صاعَ بُـرٍّ صفتُه كذا، **(أو)** يقولَ مشترٍ: **(أريدُ أن أسلِفَك في صاعِ بُـرٍّ، ووصفَه)** بصفاتٍ،

---

[1] في «ف» زيادة: «كذا».

ثُمَّ يقولُ: أَسْلَفْتُكَ فيهِ، أَو اشْتَرَيْتُه على الصِّفَاتِ المتقَدِّمَةِ.

وَلا بَيْعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ ممَّا فُتِحَ عَنْوةً، ولم يُقْسَمْ؛ كمِصْرَ والشَّامِ؛ لأنَّ عُمرَ ﷺ وَقَفَها وَأَقرَّها في أَيْدِي أَرْبَابِـها بالخَرَاجِ أُجْرةً لَها كُلَّ عَامٍ، وكذا العِرَاقُ. . . . .

(ثم يقولَ: أسلفْتُك فيـه) على الصفاتِ المتقدمةِ، **(أو)** يقولَ مشترٍ: **(اشتريتُه**[١] **على الصفاتِ المتقدمةِ)**؛ فيصحُّ ذلك.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ أرضٍ موقوفةٍ مما فُتِحَ عَنوةً، ولم يُقْسَم)** بين الغانمين[٢]؛ **(كـ)** مَزَارِعِ **(مصرَ والشامِ)** وما جَلا أهلُها عنها خوفاً منَّا، أو صُولِحُوا على أنها لهم ولنا الخراجُ عليها؛ **(لأن عمرَ ﷺ وقفَها)** على المسلمينَ[٣] لتكون مـادة لقتالهم في سبيل الله تعالى إلى يوم القيامة **(وأقرها في أيدي أربابها بالخراج)** الذي ضربه عليها **(أجـرة لها كل عام)**، وإنما لم[٤] يقدر مدة الإجازة لعموم المصلحة فيهـا، قال في «الكافي» وقد اشتهر ذلك في قصص نقلت عنه[٥]. **(وكذا العراقُ)**؛ لأنها موقوفةٌ أُقِرَّت بأيدي أهلِها بالخَراجِ.

هـذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطَعَ بـه كثيرٌ منهم، وعنه: يصِحُّ. ذكرَها الحلوانيُّ، واختارَها الشيخُ تقيٌّ[٦]، وذكرَه قَولا عندنا[٧].

---

(١) في «ق»: «اشتريت».

(٢) في «ط»: «الفاتحين».

(٣) تقدم تخريجه (٥/ ٣٤٨).

(٤) في «ق»: «ولم» بدل «إنما لم».

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ٧).

(٦) في «ق»: «تقي الدين».

(٧) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٦٩).

غيرَ الحِيرَةِ وَأُلَّيْسَ، وبَانِقْيا، وَأَرْضِ بَني صَلُوبا؛ لفَتْحِها صُلْحاً، فهيَ كمَنْ أَسْلَمَ أَهْلُها علَيْها(١)**، إلاَّ المسَاكِنَ، ولو حدَثَتْ بعدَ فَتْحٍ، وآلتُها مِنْها، . . . .**

قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: والعملُ عليه في زمَنِنا، وقد جوَّزَ الإمامُ أحمدُ إصداقَها، وقالَه المجْدُ(٢).

(غيرَ الحِيرةِ) بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ: مدينـةٌ قربَ الكوفةِ، **(و)** غيرَ **(أُلَّيْسَ)** بضم الهمزة، وتشديد اللام، بعدها ياءٌ ساكنةٌ، ثم سينٌ مهملةٌ: مدينةٌ بالجزيرةِ، **(و)** غيرَ **(بانِقْيا)** بالباءِ الموحَّدةِ، وبعدَ الألفِ نونٌ مكسورةٌ، ثم قافٌ ساكنةٌ، تلِيها مثنَّاةٌ تحتيَّةٌ: ناحيةٌ بالنجَفِ دونَ الكوفةِ، **(و)** غيرَ **(أرضِ بني صَلُوبا)**، بفتح الصاد المهملة، وضمِّ اللامِ، بعدَها واوٌ ساكنةٌ، تليها باءٌ موحَّدةٌ؛ **(لفتحِها)**؛ أي: هذه الأماكـنِ **(صلحاً، فهـي كَمَنْ أسلَمَ أهلُهـا عليهـا)**؛ كأرضِ المدينةِ؛ فإنها مِلْكُ أربابِـها.

(إلا المسـاكنَ)، ولو ممَّا فُتِح عَنـوةً، فيصِحُّ بيعُها سـواءٌ كانَت حالَ الفتحِ موجودةً أو حدَثَـتْ بعدَ ذلك، **(ولـو حدَثَـت بعـدَ فتحٍ، وآلَتُها)**؛ أي: المساكنِ **(منهـا)**؛ أي: من أرضِ العَنـوةِ أو مـن غيرِهـا؛ لأن الصحابـةَ اقتطَعُـوا الخطـطَ في الكوفـةِ والبصـرةِ في زمنِ عمرَ، وبنَوها مساكنَ، وتبايعُوها من غيرِ نكيرٍ(٣)،

---

(١) سقطت من «ح».

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨٦).

(٣) روى الحاكم في «المستدرك» (٤٥٠٥) عن الشعبي أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سعد ابن أبي وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد، فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له: الحارث بن سلمة، فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم، فنزلها سعد بالناس، فخطَّ مسجدنا وخطَّ فيه الخطط. . .

ويَتَّجـهُ في مَسَاكِنَ بِيعَـتْ: لا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعاً ويَصِـحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لها لمصْلَحةٍ؛ كَوَقْفِه وَإِقْطَاعِه تَمْلِيكاً، . . . .

وكغرسٍ متجددٍ.

(ويتجهُ في مساكنَ) في أرضِ العَنوةِ إذا **(بِيْعَت)**: فـ **(لا تدخُلُ الأرضُ تبعَاً)** لها، بل الأرضُ تبقى وقفاً؛ كالمزَارِعِ[1]، ولا يخفى ما في هذا الاتجاهِ من الغفلةِ عمَّا أسلَفَه فـي (بابِ الأرضينَ المغنومـةِ)، حيثُ قالَ: وكانَ أحمدُ يمسَحُ دارَه، ويُخرجُ عنها ورَعاً[2]؛ لأن بغدادَ حين فُتحتْ كانَت مزارعَ؛ فمقتضى كلامِه وغيرِه هناك: أن الموقوفَ إنما هو المزارعُ فقط، ولذلك حُمِلَ فعلُ الإمامِ على الورَعِ، كما حمَلَه عامَّـةُ الأصحابِ؛ ولذلك لم يـأمرْ أهلَ بغدادَ بإخراجِ شـيءٍ عن أرضِ المسـاكنِ، ولو كانَ واجباً لَمَا تركَ الأمرَ به؛ إذ هو من الأمرِ بالمعروفِ، ولو أَمَرَ به لنُقِلَ عنه واشتُهِرَ، والذي عليه عملُ الناسِ من أزمنةٍ متطاولةٍ: أن المساكنَ مملوكةٌ أرضاً وبناءً، ولـم تزَلْ تُباعُ وتُوهَبُ وتُوقَفُ وتثبُتُ فيها الشفعةُ من غيرِ نكيرٍ.

(ويصـحُّ بيعُ إمامٍ لها)؛ أي: الأرضِ الموقوفةِ ممَّا فُتحَ عَنوةً؛ **(لمصلحةٍ)** رآهـا؛ كاحتياجِها للعمارةِ، ولا يعمُرُها إلا من يشتريها؛ **(كـ)** صحَّةِ **(وقفِه)** لها، **(وإقطاعِه)** إياهـا **(تمليكاً)**؛ لأن فعلَ الإمامِ كحُكمِه، وحكمُه بذلك يصحُّ كبقيـةِ

---

(١) أقول: نظرَ شيخُنا في بحثِ المصنِّفِ هنا، وعوَّلَ على أن الأرضَ تدخُل تبعاً، والحال، فارجعْ إلى ذلك.
قلت: وتنظيرُه في غيرِ محلِّه؛ إذ بحث المصنفِ صريحٌ في كلامِ الشرَّاحِ، وأربابِ الحواشي، فارجع إلى ذلك تجدْه هنا، وفي بيعِ الأصولِ والثمار والشفعة واتجه الشارح لذلك فتأمل، انتهى.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص: ١٧١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٢) لابن أبي يعلى، و«الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (ص: ٦١).

أو غيـرِ إِمَامٍ، وَحَكمَ بـهِ مَنْ يَرى صِحَّتَـه، وتَصِـحُّ إِجَارَتُهـا، لا بَيْـعُ ولا إِجَارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ وَهيَ المنَازِلُ، وَكذا بِقَاعُ المنَاسِكِ، وأَوْلَى؛ إذ هيَ كالمسَاجِدِ، . . . .

المختلَفِ فيه، هذا معنى ما علَّلَ به في «المغني» صحَّةَ البيعِ منه[1]، وهو يقتضي أن محلَّ ذلك إذا كانَ الإمامُ يرى صحَّـةَ بيعِه أو وقفِه، وإلا فلا ينفُذُ حكمُ حاكمٍ بما يعتقِدُ خلافَه.

وفي صحَّةِ الوقفِ نظرٌ؛ لأنَّ الأرضَ: إما موقوفـةٌ؛ فلا يصحُّ وقفُها ثانياً، أو فيءٌ لبيتِ المالِ، والوقفُ شرطُه أن يكونَ من مالكٍ.

إلا أن يقالَ: إن الوقفَ هنا من قبيلِ الإرصادِ والإفرازِ لشيءٍ من بيتِ المالِ على بعضِ مستحقِّيه، ليصِلُوا إليه بسهولةٍ.

(أو)؛ أي: ويصِحُّ بيعُها إذا كانَ البائعُ **(غيرَ إمامٍ، وحكَمَ بـه)**؛ أي: البيعِ **(مَن يرى صحَّتَه)**؛ لأنه حُكْمٌ مختلَفٌ فيه؛ فنفَذَ كسائرِ ما فيه اختلافٌ.

(وتصِحُّ إجارتُها)؛ أي: الأرضِ الموقوفةِ ممَّا فُتِحَ عَنوةً، مدةً معلومةً، بأجرٍ معلومٍ؛ لِمَا تقدَّمَ من إقرارِهـا بأيديهم، وضرْبِ عمرَ الخراجَ عليها، وجعْلِه أجرةً لها. والمستأجِرُ له أن يؤجِّرَ.

و**(لا)** يصِحُّ **(بيعُ)** رِباعِ مكةَ والحرمِ، **(ولا إجارةُ رِباعِ)** ـ بكسر الراءِ ـ **(مكةَ، و)** لا ربـاعِ **(الحرمِ، وهـي)**؛ أي: الرِّبـاعُ: **(المنازلُ، وكـذا بقاعُ المناسـكِ)**؛ كالمسعَى، والمرمَى، والموقِفِ، ونحوِها، **(و)** القولُ بعدَمِ صحةِ بيعِ بقاعِ المناسكِ **(أولـى)** من القـولِ بعدمِ صحـةِ بيعِ ربـاعِ مكـةَ؛ **(إذ هـي)**؛ أي: بقاعُ المناسكِ **(كالمساجدِ)**؛ لعمومِ نفعِهـا؛ لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيـه عن جدِّه، قالَ:

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١).

وَلا يَصِحُّ تَعْلِيلُ بفَتْحِها عَنْوةً، بلْ للنَّهيِ، خِلافاً لَهُما. . . . .

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ في مكَّةَ: «لا تُباعُ رِبَاعُها، ولا تُكْرَى بيوتُها»، رواه الأثرمُ[١]، وعن مجاهدٍ مرفوعاً: «مكةُ حرامٌ بيعُ رباعِها، وحرامٌ إجارتُها». رواه سعيدٌ[٢]، ورويَ أنها كانَت تُدعَى السوائبَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. ذكَره مسدَّدٌ في «مسندِه»[٣].

(ولا يصِحُّ تعليلُ) عدمِ صحةِ بيعِ الرباعِ والحرَمِ، وإجارتِهما **(بفتحِها عَنوةً، بل للنهيِ)** المذكورِ، **(خلافاً لهما[٤])**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ» حيثُ علَّلا عدمَ الصحةِ بفتحِها عَنْوةً[٥]. قالَ في «الإنصافِ»: والطريقةُ الثانيةُ: إنَّما حُرِّمَ بيعُ رِباعِها وإجارتُه؛ لأنَّ الحرمَ حريمُ البيتِ والمسجدِ الحرامِ، وقد جعلَه اللهُ للناسِ سواءً العاكفُ فيه والبادِ، فلا يجوزُ لأحدٍ التخصيصُ بمِلكِه، وتحجيرُه، لكنْ إنِ احتاجَ إلى ما في يدِه منه سكَنَه، وإن استغنى عنه وجَبَ بذْلُ فاضلِه للمحتاجِ إليه، وهو مسلَكُ ابنِ عقيلٍ في «نظرياته» وسَلَكَه القاضي في «خلافِه»، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ، انتهى[٦].

---

(١) ورواه أيضاً محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» (٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥) وقال: كذا روي مرفوعاً، ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف. اهـ.

(٢) ورواه من طريق سعيد بن منصور ابنُ الجوزي في «التحقيق» (١٤٦٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦١)، وهو مرسل.

(٣) ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢٦).

(٤) أقولُ: مخالفةُ المصنِّفِ بهذا صريحٌ في كلامِ م ص في «حاشيةِ المنتهى»، وفي كلامِ غيرِه أيضاً، انتهى.

(٥) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٥٩)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٦٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨٩).

فإنْ سَكنَ بأُجْرَةٍ لمَ يَأْثَمْ بدَفْعِها، ويَجبُ بَذْلُ فاضلِ مَسْكَنٍ لمُحْتَاجٍ مَجَّاناً، وَلا مَاءِ عِدٍّ؛ كعَيْنٍ ونَقْعِ بِئْرٍ، ولا مَا في مَعْدِنٍ جَارٍ فقَطْ؛ كقَارٍ، ومِلْحٍ، ونِفْطٍ، وَلا نَابتٍ مِنْ كَلأٍ وشَوْكٍ ونحوِه. . . . .

وعلَّلَ الشارحُ بالنهيِ والفتحِ عَنوةً، فمقتضاه: أن فتحَ العنوةِ فقط ليس كافياً في العِلَّةِ. ودليلُ أنها فُتِحتْ عَنوةً قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ حبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وسلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ» متفقٌ عليه[١].

(فإن سكنَ بأجرةٍ) في رِباعِ مكةَ، **(لم يأثَمْ بدفعِها)**، صحَّحَه في «الإنصافِ»[٢].

(ويجِبُ بذلُ فاضلِ مسكنٍ لمحتاجٍ مجَّاناً)؛ لما تقدَّمَ، **(ولا)** يصِحُّ بيعُ **(ماءٍ عِدٍّ)** بكسرِ العينِ، وتشديدِ الدالِ؛ أي: الذي له مادةٌ لا تنقطِع، ما لم يحُزْه؛ **(كـ)** ماء **(عينٍ، ونقعِ بئرٍ)**؛ لحديثِ: «المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ، في الماءِ، والكلأِ، والنارِ». رواه أبو عبيدٍ، والأثرمُ[٣].

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(ما في معدنٍ جارٍ)** إذا أُخِذَ منه شيءٌ خلَّفَه غيرُه **(فقط)**، بخلافِ الجامدِ؛ فإنه يُملَكُ بملْكِ الأرضِ، ويأتي مثالُ المعدنِ الجاري؛ **(كقارٍ، وملحٍ، ونفطٍ)** ما لم يحُزْه؛ لأنَّ نفعَه يعُمُّ؛ فلا يُملَكُ؛ كالماءِ العِدِّ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(نابتٍ من كلأٍ وشوكٍ ونحوِه)**؛ كأشنانٍ نابتٍ في أرضٍ قبلَ

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٣).

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢٩)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) بلفظ: «ثلاث لا يُمْنَعْنَ: الماء والكلأ والنار».

ما لَمْ يَحُزْهُ ولو بمَصَانِعَ مُعَدَّةٍ لِمَاءٍ، فلا يَدْخُلُ في بَيْعِ أَرْضٍ، ومُشْتَرِيها أَحقُّ بـهِ، ومَنْ أَخَذَهُ مَلَكَـهُ، وحَرُمَ دُخُـولٌ لأَجْـلِ ذلك بغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ، وإلاَّ جازَ[١] بلا ضَـرَرٍ، وحَرُمَ مَنْعُ مُسْتَأْذِن إِذَنْ، ويتَّجهُ: ويَدْخُلُ قَهْراً، . . . .

حيازتِـه، وطائرٍ عشَّشَ في أرضِـه ولو محوطـةً، وسمكٍ نضبَ عنه الماءُ بأرضِـه **(ما لم يحُزْه)**؛ لأنه لا يُملَكُ إلا بالحَوزِ، فإذا حازَه **(ولو بمصانعَ معدَّةٍ لِمَاءٍ)** ملكَه بمجرَّدِ حصولِه فيها؛ **(فلا يدخُلُ)** شيءٌ من ذلك **(في بيعِ أرضٍ)**؛ لأنه مشترَكٌ بينَ المسلمين حتى يُحازَ، **(و)** لكن **(مشتريها)**؛ أي: الأرضِ **(أحقُّ به)**؛ أي: بما في الأرضِ؛ لكونِه في أرضِـه، **(ومَنْ أخذَه ملَكَه)** بحَوزِه، وجازَ له بيعُه؛ لِمَا رويَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه. رواه أبو عبيدٍ[٢] في «الأموال»[٣]. وفي معناه الكلأُ والشوكُ ونحوُه، والمعدنُ الجاري.

(وحرُمَ دخولٌ لأجلِ) أخذِ **(ذلك بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ إن حُوِّطَتْ)**؛ لتعدِّيه بتصرُّفِه في ملكِ غيرِه بغيرِ إذنِه، فلو أخَذَ شيئاً من ذلك ملَكَه مع تحريمِ الدخولِ، **(وإلا)** بأن لم تحوَّطْ، **(جازَ)** دخولُـه لأخذِه؛ لدلالـةِ الحالِ على الإذنِ فيـه **(بلا ضررٍ)** على ربِّ الأرضِ، فإن تضرَّرَ بالدخولِ حرُمَ.

(وحرُمَ) على ربِّ الأرضِ **(منْعُ مستأذِنٍ)** في دخولٍ **(إذَنْ)**.

(ويتجِهُ: و) لمستأذنٍ مُنِعَ من دخولِ أرضِ الغيرِ أن **(يدخُلَ قهراً)**، ويأخذَ ما يحتاجُـه ممَّا فيها من المباحِ، إن لم يحصُلْ ضررٌ بدخولِـه، فإن حصَلَ ضررٌ،

---

(١) في «ف»: «وجاز» بدل «وإلا جاز».

(٢) في «ج، ق، ط»: «أبو عبيدة»، والصواب المثبت.

(٣) رواه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥٥)، وقال: حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد. اهـ.

وَطُلولٌ يَجْنـي نَحْلٌ منْها ككَلأٍ، وأَوْلَى، ونَحْلُ رَبِّ الأَرْضِ أَحَقُّ بهِ، لكنْ لا شَيْءَ على رَبِّ نَحْلٍ غيرِه.

*** فَرْعٌ: يَصِحُّ بيعُ دَارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةٌ لوَفَاةٍ سُكْنَاها، وهيَ حَامِلٌ، خِلافاً للمُوَفَّقِ.**

فليس له الدخولُ؛ لحديثِ: «لا ضررَ ولا ضِـرارَ»[1]. وهو متجهٌ[2].

(وطلولٌ) جمعُ طَلٍّ ـ وهـو المطرُ الخفيفُ ـ **(يجنِـي)**؛ أي: يتغذَّى **(نحلٌ منها)**؛ أي: الطلولِ مما[3] على الزهـرِ والشجرِ من النـدى، **(ككلأٍ)** في الحكمِ، **(وأولى)** بالإباحةِ منَ الكلأِ، **(ونحلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ به)**؛ أي: بطلٍّ في أرضِـه؛ لأنه في مِلْكِـه، **(لكن لا شيءَ)** لمالكِ أرضٍ **(على ربِّ نحلٍ غيرِه)**، قـالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: لأن ذلك لا ينقُصُ من مِلكِه شيئاً[4]، ولا يكادُ يجتمِعُ منها[5] ما يعدِلُ شيئاً إلا بمشقَّةٍ.

* **(فرعٌ: يصِحُّ بيعُ دارٍ تستحقُّ)** زوجـةٌ **(معتدةٌ لوفاةِ)** زوجِها **(سكناهـا)**؛ أي: الدارِ، **(وهي)**؛ أي: الزوجةُ **(حاملٌ)**؛ لأن استحقاقَها لمنافعِ الدارِ لا تمنَعُ صحةَ بيعِ عينِها، كالمؤجَّرةِ، **(خلافاً للموفَّقِ)**، فإنه قالَ بعدمِ الصحةِ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أقول: اتجهَهُ الشـارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ بـه، ولعلَّه ظاهرٌ؛ إذ لا يأباه كلامُهم، بل يقتضيه؛ لما له من النظائرِ فتأمل، انتهى.

(٣) سقطت من «ق».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٢٢٠).

(٥) في «ق»: «منه».

الخامِسُ: القُدْرَةُ على تَسْليمِه، فلا يَصِحُّ بيعُ نِصْفٍ مُعيَّنٍ مِن نحوِ إِنَاءٍ وسَيْفٍ وحَيَـوانٍ ودَيْنٍ لغير مَدِينٍ، ولا آبِـقٍ وشَارِدٍ، وَلو لقَادِرٍ على تَحْصِيلِهِمَا، وَلا سَمَكٍ بمَاءٍ إلَّا مَرْئيًّا بمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُه منهُ، . . . .

الشرطُ **(الخامسُ: القدرةُ على تسليمِه)**؛ أي: المبيعِ، وكذا الثمنُ المعيَّنُ؛ لأن غيرَ المقدورِ على تسليمِه كالمعدومِ، **(فلا يصحُّ بيعُ نصفٍ معيَّنٍ من نحوِ إناءٍ وسيفٍ)** ممَّا لا يُنتَفَعُ به لو كُسِرَ؛ لأنه لا يمِكنُ تسليمُه مفرداً إلا بإتلافِه وإخراجِه عن الماليَّةِ.

(و) لا بيـعُ نصـفٍ معيَّـنٍ من **(حيـوانٍ)**، بخـلافِ بيـعِ جزءٍ منـه مشـاعاً؛ فيصِحُّ.

(و) لا بيعُ **(دينٍ)** كلِّه أو جزءٍ منه **(لغيرِ مدينٍ)**؛ للنهيِ عنـه، **(ولا)** بيعُ قِنٍّ **(آبقٍ)**؛ لحديثِ النهيِ عن بيعِه[1]، **(و)** لا نحوُ جملٍ **(شاردٍ)** عُلِمَ مكانُه، أو لا؛ لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: نهى عن بيعِ الغَرَرِ[2]. وفسَّرَه القاضي وجماعةٌ بما تـردَّدَ بين أمرين ليـس أحدُهما أظهرَ، **(ولو)** كـانَ بيعُ آبقٍ وشاردٍ **(لقادرٍ على تحصيلِهما)**؛ لأنه مجرَّدُ توهُّمٍ لا ينافي تحقُّقَ عدمِه ولا ظنَّه، بخلافِ ظنِّ القدرةِ على تحصيلِ مغصوبٍ.

(ولا) يصِـحُّ بيعُ **(سمكٍ بماءٍ)**؛ لأنـه غَرَرٌ **(إلا)** سمكاً **(مرئيًّا)** لصفاءِ الماءِ **(بـ)** ماءٍ **(مَحُوزٍ يسهُلُ أخذُه منه)**؛ كحوضٍ؛ فيصِحُّ؛ لأنه معلومٌ ممكنٌ تسليمُه، كما لو كانَ بطستٍ، فإن لم يسهُلْ بحيثُ يعجِزُ عن تسليمِه؛ لم يصحَّ بيعُه، وكذا إن لم يكن مرئيًّا، أو لم يكن بمَحُوزٍ كمتصلٍ بنهرٍ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٥١٣).

ولا طَائرٍ يَصْعُبُ أَخْذُه، أو في الهَوَاءِ، وأَلِفَ[(١)] الرُّجُوعَ إلاَّ بمُغْلَقٍ وَلو طالَ زَمَنُ تَحْصِيلِهمَا، وَلا مَغْصُـوبٍ إلاَّ لغَاصِبهِ، أو قَادرٍ على أَخْذِه، وله الفَسْخُ إنْ عجَزَ.

السَّادسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ. . . . .

(ولا) يصحُّ بيعُ **(طائرٍ)** بموضعٍ **(يصعُبُ أخذُه)** منه؛ ككونِـه على سطْحٍ، ولو أَلِفَ الرجوعَ، **(أو)** كان الطائرُ **(في الهواءِ، وأَلِفَ الرجوعَ)**؛ لأنه غررٌ، **(إلا)** إذا كانَ **(بـ)** مكانٍ **(مغلَقٍ ولو طالَ زمنُ تحصيلِهما)**؛ أي: السمكِ والطائرِ؛ لأنه مقدورٌ على تسليمِه.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(مغصـوبٍ إلا لغاصبـه)** الذي لم يقصِدْ بغصْبـه الاستيلاءَ عليه حتى يبيعَه له ربُّه؛ لانتفاءِ الغرَرِ، **(أو)** لـ **(قادرٍ على أخذِه)**؛ أي: المغصوبِ من غاصبـه؛ فيصِـحُّ البيعُ؛ لعدمِ الغرَرِ، **(ولـه)**؛ أي: المشتري الذي كانَ قادراً حينَه **(الفسخُ إن عجَزَ)** عن تحصيلِ المغصوبِ؛ لتأخُّرِ التسليمِ.

الشـرطُ **(السـادسُ: معرفةُ مبيعٍ)**؛ لأنَّ الجهالةَ بـه غررٌ، ولأنـه بيعٌ، فلم يصِحَّ معَ الجهلِ بالمبيعِ، كالسلَمِ، وقولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] مخصـوصٌ بما إذا علِمَ المبيعَ، وحديثُ: «منِ اشترى ما لم يرَهُ، فهو بالخِيار إذا رآه»[(٢)] يرويه عمرُ بنُ إبراهيمَ الكرديُّ[(٣)]، وهو متروكُ الحديثِ، ويَحتَمِلُ معناه:

---

(١) في «ف»: «أو ألف».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٨)، وقال: وهذا باطل لا يصح، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله.

(٣) عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي الهاشمي، مولاهم، قال الخطيب: يروي المناكير عن الأثبات. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

برُؤْيةِ مُتَعاقِدَيْنِ مُقَارِنةٍ لجَميعِه، أو بَعْضٍ يَدُلُّ على بَقِيَّتِه، كَأَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غيرِ مَنْقُوشٍ، ووَجْهِ رَقيقٍ، وَظاهِرِ صُبْرَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، ومَا في ظُـرُوفٍ مِن جِنْسٍ مُتَساوٍ، فلا يَصِحُّ إِنْ سبقَتْ رُؤْيةُ[1] العَقْدِ بزَمَنٍ يتَغيَّرُ فيهِ مَبِـيعٌ وَلو شَكًّا، . . . .

إذا أرادَ شراءَه، فهو بالخيارِ بينَ العقدِ عليه وتركِه، **(برؤيةِ متعاقِدَين)** بائعٍ ومشترٍ برؤيةٍ يُعرَفُ بها المبيعُ، **(مقارِنةٍ)** رؤيتُه للعقد، بأن لا تتأخرَ عنه، فإنِ اشترى ما لم يرَه ولم يوصَفْ له، أو رآه ولم يعلَمْ ما هو، أو ذُكِرَ له من صفتِه ما لا يكفي في السَّلَمِ؛ لم يصحَّ البيعُ، ومثلُه البائعُ إذا باعَ ما لم يرَهُ ولم يوصَف له؛ لا يصِحُّ بيعُه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيعِ الغررِ[2]، ولأنـه بيعٌ، فلم يصِـحَّ مع الجهلِ بصفَةِ المعقودِ عليـه، فأشبَهَ المشتريَ، ولأن البيعَ يُعتبَرُ فيه الرضى منهما، فتُعتَبَرُ الرؤيةُ التي هي مظِنَّةُ الرضا منهما **(لجميعِه)**؛ أي: المبيـع ـ متعلِّقٌ بـ (رؤيـة) ـ لوجهَي ثـوبٍ منقوشٍ، **(أو)** برؤيةِ **(بعضٍ)** من مبيعٍ **(يدلُّ على بقيَّتِه؛ كـ)** رؤيةِ **(أحدِ وجْهَي ثوبٍ غيرِ منقوشٍ، و)** رؤيةِ **(وجهِ رقيقٍ، و)** رؤيةِ **(ظاهرِ صُبْرةٍ متساويةِ الأجزاءِ من حبٍّ وثمَرٍ، و)** رؤيةِ **(ما في ظـروفٍ)** وأعدالٍ **(من جنسٍ متسـاوي)** الأجزاءِ ونحوِها؛ لحصولِ العِلمِ بالمبيعِ بذلك.

(فلا يصِحُّ) البيعُ **(إن سبقَتْ رؤيةٌ)** من مشترٍ **(العقدَ)**؛ أي: عقدَ البيعِ، **(بزمنٍ يتغيرُ فيه مبيعٌ)** ظاهراً **(ولو)** كانَ التغيرُ فيه **(شكًّا)**؛ بأن مضى زمنٌ يُشَكُّ في تغيرِه تغيراً ظاهراً فيه في وجودِ شرطِه، والأصلُ عدمُه، فإن سبقَتِ العقدَ بزمنٍ لا يتغيرُ فيـه عادةً تغيراً ظاهراً، صحَّ البيعُ؛ لحصولِ العلمِ بالمبيعِ بتلك الرؤيـةِ، ولا حدَّ

---

(١) في «ح»: «رؤيته».

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٤٨٧).

وَلا إِنْ أَرَاهُ صَاعاً، ويَبِيعُه الصُّبْرةَ على أَنَّها مِنْ جِنْسِهِ، وهوَ بَيْعُ الأنموذَجِ، وَلا إِنْ قالَ: هذا البَغْلَ، فبَانَ فَرَساً، أو الزَّيْتَ، فبَانَ شِيرَجاً، أو الثَّوبَ القُطْنَ، فبَانَ كَتَّاناً، ونحوَه، وَكرُؤْيتهِ مَعْرِفتُه بلَمْسٍ، أَو شَمٍّ، أَوْ ذَوْقٍ، أَو وَصْفِ ما يَصِحُّ سَلَمٌ فيهِ بمَا يَكْفِي فيهِ، فيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وشِرَاؤُه في نَحْوِ مَذُوقٍ[١] . . . .

لذلك الزمنِ؛ إذ المبيعُ منه ما يسرعُ تغيرُه، وما يتباعَدُ، وما يتوسَّطُ، فيعتبرُ كلٌّ بحسَبِه، **(ولا إن أراه صاعاً)** من صبرةٍ، **(ويبيعُه الصبرةَ على أنها من جنسِه)**؛ فلا يصحُّ؛ لعدمِ رؤيةِ المبيعِ وقتَ العقدِ، **(وهو بيع النَّموذَجِ)** بفتحِ النونِ: مثالُ الشيءِ، معرَّبٌ، والأُنموذَجُ لحنٌ، قاله في «القاموس»[٢].

(ولا) يصحُّ **(إن قالَ)**: بعتُك **(هذا البغلَ، فبانَ فرساً، أو)** قالَ: بعتُك هذا **(الزيتَ، فبانَ شيرجاً، أو)** قالَ: بعتُك هذا **(الثوبَ القطنَ، فبانَ كُتَّاناً)** بضمِّ الكافِ، **(ونحوه)** كـ: بعتُك هذه الناقةَ، فتبينَ جملاً؛ للجهلِ بالمبيعِ.

(وكرؤيتهِ)؛ أي: المبيعِ **(معرفتُه بلمسٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ)** فيما يُعرَفُ بهذه؛ لحصولِ العلمِ بحقيقةِ المبيعِ.

(أو) معرفةُ المبيعِ بـ **(وصْفِ ما)**؛ أي: مبيع **(يصِحُّ سلَمٌ فيه، بما)**؛ أي: وصفٍ **(يكفي فيه)**؛ أي: السلمِ، بأن يذكرَ ما يختلفُ بـه الثمنُ غالباً، ويأتي في (السلَمِ)؛ لقيامِ ذلك مقامَ رؤيتِه في حصولِ العلمِ به، فالبيعُ بالوصفِ مخصوصٌ بما يصِحُّ السلَمُ فيـه، ويصِحُّ تقدُّمُ الوصـفِ على العقدِ في البيعِ والسلَمِ؛ كتقدُّمِ الرؤيةِ العقدَ؛ **(فيصِحُّ بيعُ أعمى وشراؤه في نحو)** مبيعٍ **(مذوقٍ)** ومشمومٍ وملموسٍ،

---

(١) سقط من «ف»: «في نحو مذوق».

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٢٦)، (مادة: نمذج)، وتعقبه الزبيدي في «تاج العروس» (٦/ ٢٥٠).

كتَوْكِيلِه، ثُمَّ إِنْ[1] وَجدَ ما وُصِفَ أو تَقَدَّمَتْ رُؤْيتُه بيَسِيرٍ مُتَغيِّراً، فلِمُشْتَرٍ الفَسْخُ، ويَحْلِفُ إِن اخْتلَفا، ولا يَسْقُطُ إِلاَّ بَما يَدُلُّ على الرِّضَا مِن سَوْمٍ ونحوِه، لا إِنِ اسْتَعْملَهُ بطَرِيقِ رَدٍّ؛ كرُكُوبِ دابَّةٍ، وحَلْبِ شَاةٍ، وطَحْنِ رَحًى؛ للاخْتِبَارِ، وَإِنْ أَسْقطَ حقَّهُ من رَدٍّ فلا أَرْشَ.

وَلا يَصِحُّ بَيْعُ حَمْلٍ ببَطْنٍ، . . . .

عرَفَه بذوقٍ أو شمٍّ أو لمسٍ؛ **(كـ)** ما يصِحُّ **(توكيلُه)**؛ أي: الأعمى في بيعٍ وشراءٍ، سواءً كان يصِحُّ منه أو لا.

(ثم إن وَجَدَ) مشترٍ **(ما وُصِفَ)** له، **(أو تقدَّمَت رؤيتُه)** العقدَ **(بـ)** زمنٍ **(يسيرٍ)** لا يتغيرُ فيه المبيعُ تغيراً ظاهراً **(متغيراً، فلمشترٍ الفسخُ)**؛ لأن ذلك بمنزلةِ عيبِه، **(ويحلِفُ)** مشترٍ **(إن اختلَفا)** في نقصِه صفةً، أو تغيُّرِه عمَّا كانَ رآه عليه؛ لأن الأصلَ براءَتُه من الثمنِ، **(و)** هو على التراخي؛ فـ **(لا يسقُطُ إلا بما يدلُّ على الرضا)** من مشترٍ بنقصِ صفتِه أو تغيُّرِه **(من سومٍ ونحوِه)** كوطءِ أمةٍ بِيعَتْ كذلك، فيسقُطُ خيارُه لذلك.

و**(لا)** يسقُطُ خيارُه **(إن استعمَلَه)**؛ أي: البيعَ الموصوفَ، أو المتقدمةَ رؤيتُه **(بطريقِ ردٍّ؛ كركوبِ دابةٍ)** ليردَّها، **(وحلْبِ شاةٍ)**؛ للاختبارِ، **(وطحْنِ رحىً؛ للاختبارِ)**؛ لأن ذلك لا يدلُّ على الرضا بالنقصِ أو التغيُّرِ.

(وإن أسقَطَ) مشترٍ **(حقَّه مِن ردٍّ)** بنقصِ صفةٍ شُرِطَتْ أو تغيُّرٍ بعد رؤيةٍ **(فلا أرشَ)** له؛ لأن الصفةَ لا يُعتاضُ عنها، وكالمسلَمِ فيه.

(ولا يصِحُّ بيعُ حملٍ ببطنٍ) مفرداً عن أمِّه إجماعاً، ذكرَه ابنُ المنذِرِ؛ للجهالةِ

---

(١) في «ح»: «وإن».

وهوَ بَيْعُ المضَامِينِ، وَلَبَنٍ بضَرْعٍ، ونَوَىً بتَمْرٍ، وَصُوفٍ على ظَهْرٍ. . .

به؛ إذ لا تُعلَمُ حياتُه، ولا صفاتُه، ولأنه غيرُ مقدورٍ على تسليمِه. **(وهو)**؛ أي: بيعُ الحَمْلِ بالبطنِ **(بيعُ المضامينِ)** والمَجْرِ قالَ ابنُ خَطيبِ الدَّهشةِ(١): المضامينُ والملاقيحُ بمعنىً واحدٍ، وهو ما في بطونِ النوقِ من الأجنَّةِ؛ لنهيهِ ﷺ عن بيعِ المَجْرِ، قالَ ابنُ الأعرابيِّ(٢): المَجْرُ: ما في بطنِ الناقةِ، والمجْرُ: الربا، والمجرُ: القمارُ، والمجرُ: المحاقَلَةُ والمزابنَةُ، وهو بفتحِ الميمِ وكسرِها، وبسكونِ الجيمِ وكسرِها.

(و) لا بيعُ **(لبنٍ بضرعٍ)**؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ: نهى أن يباعَ صوفٌ على ظهرٍ، أو لبنٌ في ضرعٍ. رواه الخلالُ وابن ماجه(٣)، ولجهالةِ صفتهِ وقدرِه، أشبهَ الحَمْلَ.

(و) لا بيعُ **(نوًى بتمرٍ)**؛ أي: فيه؛ كبيضٍ في طيرٍ.

(و) لا بيعُ **(صوفٍ على ظهرٍ)**؛ للخبرِ.

---

(١) القاضي نور الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، عالم بالحديث وغريبه، له: «تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب». توفي سنة (٨٣٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (١٠/ ١٢٩)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٦٢).

(٢) الإمام اللغوي أبو عبدالله محمد بن زياد الكوفي، ربيب المفضَّل بن محمد صاحب «المفضليات»، له: «أسماء الخيل وفرسانها»، توفي سنة (٢٣١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٠٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٣١).

(٣) لم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠) وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوي. اهـ. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٠) عن ابن عباس موقوفاً، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف.

إِلاَّ تَبَعاً؛ كبِـعْتُكَ هـذِه البَهِيمَـةَ وحَمْلَها، وَالأَرْضَ وَما فِيهَا مِنْ بَذْرٍ، وَلا عَسَبِ فَحْلٍ، . . . .

(إلا) إذا بِيعَ الحَمْلُ واللبَنُ والنوى والصوفُ **(تبعاً)** لأصلِه؛ بأن باعَ الأصلَ، وسكتَ عن الفرعِ[1]؛ فإنه يدخُلُ تبعاً للحامِلِ وذاتِ اللبنِ والتمرِ وذاتِ الصوفِ، إن اتَّحَدَ مالكُهما، أما لو اختلَفَ المالكُ، كما لو باعَ الورثةُ أمةً موصىً بحَمْلِها؛ فلا يصحُّ؛ لأن الحَمْلَ مِلكٌ للغيرِ، فهو بمنزلـةِ استثنائِه لفظاً، والفرقُ بينَها وبينَ ما يأتي فيما إذا باعَ أمةً حاملاً بحُرٍّ، فإنه يصِحُّ بيعُها؛ لأنَّ الحُرَّ ليس محلاًّ للبيعِ، فهو مستثنىً شرعاً، ويأتي.

ولا يصِـحُّ بيعُ الأصلِ مع ذكرِ فرعِـه؛ **(كـ)** قولِ بائعٍ: **(بعتُك هذه البهيمةَ وحملَها)**، أو هذه الشاةَ وما في ضرعِها من لبنٍ، أو وما[2] على ظهرِها من صوفٍ، **(و)** مثلُه: بعتُك هذه **(الأرضَ وما فيها من بذرٍ)**[3]؛ لأنه قد جمعَ بينَ معلومٍ ومجهولٍ يتعذَّرُ علمُه، فلم يصِحَّ، بخـلافِ ما إذا باعَـه الأصلَ وسكتَ فيتبعُه الفرعُ؛ لأنـه يُغتفَرُ في التبعيةِ ما لا يُغتفَرُ في الاستقلالِ، وكبيعِ الدارِ يتبعُه أساساتُ الحيطانِ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(عسَبِ فحلٍ)**؛ أي: ضرابُه؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: نهى عن بيع المضامينِ والملاقيحِ[4]. قالَ أبو عُبيدٍ: الملاقيحُ: ما في البطونِ، وهـي الأجنَّةُ، والمضامينُ: ما في أصلابِ الفُحولِ؛ لأنهم كانُوا

---

(١) في «ق»: «الفروع».

(٢) في «ق»: «وما».

(٣) أقولُ: قولُـه: كبعتُك هذه البهيمةَ وحمْلَها، فيـه أن «الإقناعَ» صرَّحَ بعدمِ الصحةِ، وتبعَه غيرُه، وشيخُنا حاولَ في حلِّه لها؛ ليوافق كلام غيره فتأمل، انتهى.

(٤) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٣٠٥).

وَنتَاجِ نتَاجٍ، أو مَا تَحْمِلُ هذِه الشَّجرَةُ، أوِ الدَّابَّةُ، ولا مِسْكٍ في فَأْرٍ، وَلِفْتٍ أو بَصَلٍ ونَحْوِه قَبْلَ قَلْعٍ، وَلا ثَوْبٍ مَطْويٍّ، . . . .

يبيعونَ الحَمْلَ في بطنِ الناقةِ، والفحلُ يبيعون ضِرابَه في عامِه أو أعوامِه[1].

(و) لا بيعُ **(نتاجِ نتاجٍ)**، ويقالُ له: حَبَلُ الحَبَلةِ، وهو أولى بعدمِ الصحةِ من بيعِ الحملِ.

(أو)؛ أي: ولا يصحُّ بيعُ **(ما)** قد **(تحمِلُ هذه الشجرةُ، أو)** ما قد تحمِلُ هذه **(الدابةُ)**؛ لأنه قد يحصُلُ وقد لا يحصُلُ، مع أنه مجهولٌ أيضاً، وغيرُ مقدورٍ على تسليمِه حالَ البيعِ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(مسكٍ في فأرٍ)** ـ وهو وعاؤُه، وسُمِّي النافِجَةَ ـ ما لم يفتحْ ويشاهدْ؛ لأنه مجهولٌ، كاللؤلؤِ في الصدَفِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ.

(و) لا بيعُ **(لفتٍ أو بصلٍ، ونحوِه)**؛ كثومٍ، وفجلٍ، وجزرٍ، وقلقاسٍ **(قبل قلعٍ)**، نصًّا؛ لجهالتِه باستتارِ ما يُرادُ منه في الأرضِ، ولا يظهَرُ إلا ورقُه فقط.

(ولا) بيعُ **(ثوبٍ مطويٍّ)** ولو تامَّ النسجِ، قال في «شرحِ المنتهى»: حيث لم يُرَ منه ما يدلُّ على بقيَّتِه، فإن الناسَ لم يزالُوا في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ يتبايعُون الثيابَ المطويَّةَ، ويكتفُون بتقليبِهم منها ما يدلُّ على بقيَّتِها، واستدلَّ له بقولِ «المغني»: ولو اشترى ثوباً فنشَرَه، فوجَدَه مَعِيباً، فله الردُّ، أو الإمساكُ والأَرْشُ[2]،

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٣).

أو نُسِجَ بَعْضُه على أنْ يُنْسَجَ بقيَّتُـه، فإِنْ أَحْضَرَ لُحْمَتَهُ[1] وبَاعَها مَعهُ، شَرَطَ على بائـعٍ نَسْجَهُ، صَحَّ، وَلا بَيْعُ عَطَاءٍ قبلَ قَبْضـِه، أو رُقْعَةٍ بهِ، ولا مَعْدِنٍ وحِجَارَتهِ، وسَلَفٌ فيهِ.

وَلا مُلامَسـةٍ؛ كبِـعْتُكَ ثَوْبـي هـذا على أَنَّكَ مَتـى لمَسْتَهُ، أو إِنْ لمسْتَهُ، . . . .

فقولُه: فنَشَرَه، يدلُّ على أنه كانَ مطويًّا، وكونُه يملِكُ ردَّه بالعيبِ دليلٌ على صحَّةِ البيعِ.

(أو) ثوبٍ **(نُسِجَ بعضُه على أن يُنْسَجَ بقيَّتُه)**، ولو منشوراً؛ للجهالةِ والتعليقِ، **(فإن أحضَرَ)** بائعٌ ما نسَجَه من الثوبِ، وأحضَرَ بقيَّة[2] **(لحمته وباعَها)**؛ أي: اللحمةَ **(معه)**؛ أي: معَ الثوبِ، **(وشَرَطَ)** مشترٍ **(على بائعٍ نسجَه)**؛ أي: الثوبِ؛ **(صحَّ)** البيعُ والشرطُ؛ إذ هو اشتراطُ منفعةِ البائعِ على ما يأتي في الشروطِ في البيعِ.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ عطاءٍ)** ـ وهو قسطُه من الديوانِ ـ **(قبلَ قبضِـه)**؛ لأنه مغيَّبٌ، فيكونُ من بيعِ الغررِ، **(أو)**؛ أي: ولا بيعُ **(رقعةٍ به)**؛ أي: العطاءِ؛ لأنَّ المقصودَ بيعُ العطاءِ دونَها.

(ولا) يصحُّ بيعُ **(معدنٍ وحجارتِه)** قبل حَوزِه إن كانَ جارياً، وتقدَّمَ، وكذا إن كانَ جامِداً وجُهِلَ، **(و)** لا يصِحُّ **(سلَفٌ فيه)**؛ أي: المعدنِ، نصًّا؛ لأنه لا يدري ما فيه، فهو من بيعِ الغررِ.

(ولا) بيعُ **(ملامسةٍ، كـ: بعْتُك ثوبـي هذا على أنك متـى لمسْتَه)** فعليـكَ بكذا، **(أو)**: على أنك **(إن لمَسْتَه)** فعليك بكذا؛ لأنه بيعٌ معلَّقٌ، ولا يصِحُّ تعليقُه،

---

(١) في «ح»: «اللحمة».

(٢) في «ق»: «بقية».

أو أَيَّ ثَـوْبٍ لَمسْتَـهُ، فعليـكَ بكَذا. وَلا مُنَابَـذَةٍ؛ كمتَـى أو إِنْ نَبَذْتَ هـذا، أَو أيَّ ثَوْبٍ نَبَذْتَـهُ فلكَ بكَذا ولا بَيْعُ الحَصَاةِ؛ كَارْمِها فعَلى أيِّ ثَوْبٍ وَقَعتْ فلكَ بكَذا. وَلا بَيْعُ ما لم يُعَيَّنْ؛ كعبْدٍ مِنْ عَبيدٍ، وشَاةٍ مِنْ[1] قَطِيعٍ، وشَجَرَةٍ من بُسْتَانٍ ولو تساوَتْ قِيمُهم، . . . .

(أو: أيَّ ثوبٍ لمستَه فعليك بكذا)؛ لورودِ البيعِ على غيرِ معلومٍ.

(ولا) بيعُ **(منابذةٍ)**؛ لحديثِ أبـي سعيدٍ: نهى عن الملامسةِ والمنابذةِ[2]، **(كـ)** قولِه: **(متى)** نبذْتَ هذا الثوبَ فعليك بكذا، **(أو: إن نبذْت)**؛ أي: طرَحْت **(هـذا)** الثـوبَ أو نحوَه[3]، فلك بكذا، **(أو: أيَّ ثـوبٍ نبذتَـه فلك بكذا)**؛ فلا يصِحُّ؛ للجهالةِ، أو التعليقِ.

(و) لا يصِحُّ **(بيعُ الحصـاةِ كـ: ارمِها، فعلى أيِّ ثوبٍ وقعَت فـ)** هو **(لك بكذا)**، أو: بعْتُك من هذه الأرضِ قدرَ ما تبلُغُ هذه الحصاةُ إذا رميتَها بكذا، أو: بعتُك هـذا بكذا على أني متـى رميتُ هـذه الحصاةَ فقد وجَبَ البيعُ؛ لِمَا فيـه من الغررِ، والجهالةِ، وتعلق[4] البيعِ، ولمسلِمٍ عن أبي هريرةَ مرفوعاً: (نهي عن بيعِ الحصاةِ)[5].

(ولا) يصِحُّ **(بيعُ ما لم يعيَّنْ، كعبدٍ من عبيدٍ، وكشاةٍ من قطيعٍ، وكشجرةٍ من بستانٍ)**؛ لِمَا فيه من الجهالةِ والغررِ، **(ولو تساوَت قيمهم)**؛ أي: العبيدِ والشياهِ

---

(١) في «ف» زيادة: «شياه».

(٢) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «ونحوه» بدل «أو نحوه».

(٤) في «ط»: «وتعليق».

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

ولا الجَميعِ إلاَّ غيرَ مُعَيَّنٍ، وَلا شيءٍ بعَشرَةِ دَرَاهِمَ ونحوِها إلاَّ ما يُساوِي دِرْهماً، ويَصِحُّ إلاَّ بقَدْرِ دِرْهمٍ؛ لأنَّهُ بمَنْزِلَةِ: بِعْتُكَ تسعةَ أَعْشَارِه بعَشَرةٍ، ولا كُلَّما أَخَذْتَ قَفِيزاً فعلَيْكَ دِرْهَمٌ، أو أَوْقَدْتَ مِن الدُّهْنِ رِطْلاً فعليكَ دِرْهَمٌ، خلافاً للشَّيخِ، وصَحَّ: كُلَّما أَعْتَقْتَ عَبْداً فعليَّ ثَمنُه.

وبَيْعُ ما شُوهِدَ، مِن نَحْوِ حَيَوانٍ وثِيَابٍ وإنْ جَهِلا عَدَدَهُ، . . . .

والأشجارِ، **(ولا)** بيعُ **(الجميعِ إلا غيرَ معيَّنٍ)**؛ بأنْ باعَ العبيدَ إلا واحداً منهم غيرَ معيَّنٍ، أو القطيعَ إلا شاةً مبهمةً، أو الشجرَ إلا واحدةً غيرَ معيَّنةٍ؛ لأن استثناءَ المجهولِ من المعلومِ يصيِّرُه مجهولاً، وقد نُهِيَ عنِ الثُّنْيا إلا أن تعلَم، فإنْ عُيِّنَ المستثنى؛ صحَّ البيعُ والاستثناءُ.

(ولا) بيعُ **(شيءٍ بعشَرةِ دراهمَ ونحوِها إلا ما)**؛ أي: قَدْراً من المبيعِ **(يساوي درهماً)**؛ لجهالةِ المستثنى.

(ويصِحُّ) بيعُ شيءٍ بعشَرةِ دراهمَ مثلاً **(إلا بقَدْرِ درهمٍ؛ لأنه بمنزلةِ)** قولِه: **(بعتُك تسعةَ أعشارِه بعشَرةٍ)**، وذلك لا جهالةَ فيه.

(ولا) يصحُّ البيعُ إن قالَ: **(كلَّما أخذْتَ قفيزاً)** من هذه الحنطةِ ونحوِها **(فعليك درهمٌ، أو)** قال: كلَّما **(أوقدتَ من)** هذا **(الدهنِ رِطْلاً فعليك دِرهمٌ)**؛ لجهالةِ المأخوذِ والموقودِ ابتداءً، **(خلافاً للشيخِ)** تقيِّ الدينِ؛ فإنه قالَ بالصحَّةِ فيهما.

(وصحَّ) قولُ شخصٍ لآخرَ: **(كلما أعتقتَ عبداً)** من عبيدِك **(فعليَّ ثمنُه)**، فإذا أعتَقَ أحداً منهم، صحَّ العِتْقُ، ورجَعَ على القائلِ بثمنِ مثلِه.

(و) يصحُّ **(بيعُ ما شُوهِدَ من نحوِ حيوانٍ)**؛ كقطيعٍ يشاهَدُ كلُّه، **(و)** بيعُ ما شُوهِدَ من **(ثيابٍ)** معلَّقةٍ أو لا، ونحوُها، **(وإن جَهِلا)**؛ أي: المتعاقدانِ **(عددَه)**؛

وحَامِلٍ بحُرٍّ، وحَيَوانٍ مَذْبُوحٍ، ولَحْمِه في جِلْدِه، وجِلْدِه وَحْدَهُ، وما مَأْكُولُهُ في جَوْفِه؛ كرُمَّانٍ، وبَيْضٍ، وبَاقِلاءَ، وجَوْزٍ، ونَحْوِه في قِشْرَيهِ، وطَلْعٍ قبلَ تَشَقُّقِه، وحَبٍّ مُشْتَدٍّ في سُنْبُلِه، ويَدْخُلُ السَّائِرُ تَبَعاً، . .

أي: المبيعِ المشاهدِ بالرؤيةِ؛ لأن الشرطَ معرفتُه، لا معرفةُ عددِه.

(و) يصِحُّ بيعُ أمةٍ **(حاملٍ بحُرٍّ)**؛ لأنَّها معلومةٌ، وجهالةُ الحَمْلِ لا تضرُّ، وقد يُستثنى بالشرعِ ما لا يُستثنى باللفظِ، كبيعِ أمةٍ مزوَّجةٍ، فإنَّ منفعَةَ البضْعِ مستثناةٌ بالشرعِ، ولا يصِحُّ استثناؤُها باللفظِ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(حيوانٍ مذبوحٍ)**، كما قبلَ الذبحِ، **(و)** بيعُ **(لحمِه)** وهو **(في جلدِه)** قبل سلخِه عنه، **(و)** بيعُ **(جلدِه وحدَه)**؛ أي: دونَ لحمِه.

(و) يصحُّ بيعُ **(ما مأكولُه في جوفِه، كرمانٍ وبيضٍ)**، لدعاءِ الحاجةِ إلى بيعِه كذلك؛ لفسادِه إذا أُخرِجَ من قشرِه.

(و) بيعُ **(باقلاءَ)** وحِمِّصٍ **(وجوزٍ)** ولوزٍ **(ونحوِه)**؛ كفستقٍ **(في قِشْرَيه[1])**؛ لأنه مستورٌ بحائلٍ بأصلِ[2] الخِلْقَة، أشبهَ البيضَ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(طلْعٍ قبل تشقُّقِه)**، **(و)** بيعُ **(حبٍّ مشتدٍّ في سُنبلِه)**؛ لما تقدَّمَ، ولأنه عليه الصلاةُ والسلامُ جعلَ الاشتدادَ غايةً للمنع[3]، وما بعدَ الغايةِ مخالِفٌ لما قبلَها.

(ويدخُلُ الساتِرُ) لنحوِ جوزٍ، وحبٍّ مشتدٍّ، من قشرٍ وتبنٍ **(تبعاً)**، كنوى

(١) في «ق»: «قشره».

(٢) في «ق»: «من أصل».

(٣) رواه أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، من حديث أنس ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وَيبطُلُ بيعٌ باسْتِثنَائِه.

ويَصِحُّ بيـعُ تِبْنٍ[١] قَبْلَ تَصْفِيَـةِ حَبٍّ، وقَفِيزٍ منْ هـذِه الصُّبْرَةِ إنْ تَساوَتْ أَجْزَاؤُها، وزَادَتْ عليهِ، وإلاَّ فلا؛ كصُبْرَةِ بَقَّالٍ يجمعُ[٢] ما يبِـيعُ بهِ، وشَعِيرٍ مُخْتلِفِ أَوْصَافٍ، ورِطْلٍ مِن دَنٍّ، أو من زُبْرَةِ. . . . .

ثمرٍ، **(ويبطُلُ بيعٌ باستثنائِه)**؛ لأنه يصيرُ كبيعِ النوى في التمرِ.

(ويصِحُّ بيعُ تبنٍ قَبلَ تصفيةِ حبٍّ) منه؛ لأنه معلومٌ بالمشاهدةِ؛ كما لو باعَ القشرَ دونَ ما داخِلَه، أو التمرَ دونَ نواهُ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(قَفِيزٍ من هذه الصُّبْرَةِ)**، وهـي الكومةُ المجموعةُ من طعامٍ أو غيرِه، سُمِّيتْ صُبرةً؛ لإفراغِ بعضِـها على بعضٍ، ومنه قيلَ للسحابِ فوقَ السحابِ: صبيرٌ، ويقالُ: صبرْتُ المتاعَ: إذا جمعْتُه، وضمَمْتُ بعضَه إلى بعضٍ، **(إن تساوَت أجزاؤُهـا، وزادَتْ عليه)**؛ أي: القفيزِ المبيعِ؛ لأن المبيعَ حينئذٍ مقدَّرٌ معلومٌ من جملةٍ متساويةِ الأجزاءِ؛ أشبهَ بيعَ جزءٍ مشاعٍ منها؛ كرُبُعِها، أو ثُلثِها، سواءٌ علِمَا مبلغَ قفزانِها، أو جهِلاه، **(وإلا)** تتساوى أجزاؤُها، **(فلا)** يصِحُّ البيعُ في قفيزٍ أو أكثرَ حتـى يعيِّنَه، وكذا إن لم تزدْ على قفيزٍ، وإن اختلفَت أجزاؤُها؛ **(كصُبْرةِ بقَّالٍ)**، ومحدَّدٍ من قريةٍ إلى قريةٍ **(يجمعُ[٣] ما يبِـيعُ به)** من برٍّ مختلفٍ أو صافٍ، **(وشعيرٍ مختلفِ أوصافٍ)** وبـاعَ قفيزاً منهـا؛ لم يصِحَّ؛ لعدَمِ تساوي أجزائِها المؤدِّي إلى الجهالةِ بالقفيزِ المبيعِ.

(و) يصِحُّ بيعُ **(رِطلٍ)** مثلاً **(من دَنٍّ)** نحوِ عسلٍ أو زيتٍ، **(أو)** رِطْلٍ **(من زبرةِ**

---

(١) في «ح»: «تبب».

(٢) في «ف»: «يجمع».

(٣) في «ق»: «بجميع».

حَدِيدٍ ونحوِه، وبتَلَفِ ما عَدا قَدْرَ مَبِيعٍ يَتَعَيَّنُ، ولو فَرَّقَ قُفْزَاناً، وباعَ وَاحِداً مُبْهَماً معَ تَسَاوِي أَجْزَائِها، صَحَّ، وصُبْرَةٍ جُزَافـاً معَ جَهْلِهما أو عِلْمِهما، ومعَ عِلْم بَائعٍ وحدَهُ يَحْرُمُ، ويَصِحُّ، ولمُشْتَرٍ الرَّدُّ، . . . . .

حديدٍ ونحوِه)؛ كرصاصٍ ونحاسٍ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(وبتلَفِ) الصُّبـرةِ، أو ما في الدنِّ، أو الزبـرةِ **(ما عدا قـدرَ مبيعٍ)** من ذلك **(يتعيَّنُ)** الباقي لأنْ يكونَ مبيعاً؛ لتعيُّنِ المحَلِّ لـه، وإن بقيَ بعضُ المبيعِ؛ أخذَه بقسطِه، **(ولو فرَّقَ قفزاناً)** من صبرةٍ تسـاوَتْ أجزاؤها، **(وباعَ)** منها قفيزاً **(واحداً مبهَماً)** أو اثنينِ فأكثرَ **(مع تساوي أجزائِها)**؛ أي: القفزانِ، **(صحَّ)** البيعُ، كما لو لم يفرِّقْها.

(و) يصِـحُّ بيعُ **(صبرةٍ جُزافاً مع جهلِهما)**؛ أي: المتبايعَينِ، **(أو عِلْمِهما)** بقدرِهـا؛ لعدمِ التغريرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: كنا نشتري الطعامَ من الركبانِ جُزافاً، فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعَه حتى ننقلَه من مكانِه، متفقٌ عليه[1]، **(ومعَ علمِ بائعٍ وحدَه)** قدرَها **(يحرُمُ)** عليه بيعُها جُزافاً نصًّا؛ لقولِه ﷺ: «من عرف[2] مبلغَ شيءٍ؛ فلا يَبِـعْه جزافاً حتى يعيِّنَه»[3]، ولأنه لا يعدِل إلى البيع جزافاً مع علمِه بقدرِ الكيلِ إلا للتغريرِ ظاهراً.

(ويصِحُّ) البيعُ مع التحريمِ؛ لعلمِ المبيعِ بالمشاهَدةِ.

(ولمشترٍ) كتمَه بائعٌ القَدْرَ مع علمِه به **(الردُّ)**؛ لأن كتمَه ذلك غشٌّ وغررٌ،

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٠)، ومسلم (١٥٢٦)، واللفظ له.

(٢) في «ق»: «علم».

(٣) رواه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٦٠٢)، من طريق الأوزاعي عن النبي ﷺ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠): منقطع فاحش الانقطاع.

وَكَذا عِلْمِ مُشْتَرٍ وَحْدَه، وَلبَائعِ الفَسْخُ؛ كَتَدْلِيسٍ بجَعْلِ جيِّدٍ فَوْقُ وَعَكْسِه، أو فوق رَبْوَةٍ وعَكْسِه، وَلمُشْتَرٍ فَسْخٌ أو أَخْذُ تَفَاوُتٍ، . . . .

(وكذا) مع **(علمِ مشترٍ وحدَه)** بقدرِ الصبرةِ؛ فيحرُمُ عليه شراؤُها جُزافاً مع جهلِ بائعٍ به، **(ولبائعٍ الفسخُ)** به؛ لتغريرِ المشتري له، ولا يشترطُ لصحَّةِ البيعِ معرفةُ باطنِ الصبرةِ المتساويةِ الأجزاءِ؛ اكتفاءً برؤيةِ ظاهرِها؛ لدلالتِه عليها، ولا يُشترطُ أيضاً تساوي موضعِها؛ لأن معرفتَها لا تتوقَّفُ عليه؛ **(كتدليسٍ)**؛ أي: كما يحرُمُ على بائعٍ تدليسُ صبرةٍ؛ **(بجعْلِ جيِّدٍ فوقَ)** رديءٍ؛ وكما[1] يحرُمُ على مشترٍ **(عكسُه)**؛ أي: جعلُه الرديءَ فوقَ الجيدِ، **(أو)** جعلِ بائعِ الصبرةَ **(فوقَ ربوةٍ)**، أو دكةٍ، أو حجرٍ ينقُصُها، أو الرديءَ أو المبلولَ منها[2] في باطنِها، كسائرِ أنواعِ الغشِّ ـ والربوة ما ارتفع[3] من الأرضِ ـ، **(وعكسُه)** كجعلِ الصبرةِ على حفرةٍ، **(ولمشترٍ)** لم يعلَمْ أنها فوقَ ربوةٍ الخيارُ بينَ **(فسخٍ أو أخذِ تفاوتِ)** ما بينَهما من الثمنِ، لكن لو ظهَرَ أن باطنَها خيرٌ من ظاهرِها، أو ظهَرَ تحتَها حفرةٌ لم يعلَم بذلك بائعٌ؛ فلا خيار للمشتري؛ لأن ذلك ينفعُه ولا يضرُّه، ولبائعِ الخيارُ إن لم يعلمْ بالحفرةِ، أو بانَ باطنُها خيراً من ظاهرِها، ولو وجد ذلك الغشَّ بلا قصد من البائع أو المشتري أو غيرهما[4]، فلمن لم يعلَمْ به الخيارُ بين الفسخِ، وأخذِ تفاوتِ ما بينَهما من الثمنِ؛ بأن تُقوَّمَ غيرَ مغشوشةٍ بذلك، ثم تقوَّم مغشوشة[5] به، ويؤخَذَ

(١) في «ق»: «كما».

(٢) سقط من «ق».

(٣) سقط من «ق»: «والربوة ما ارتفع».

(٤) سقط من «ق»: «ولو وجد ذلك الغشَّ بلا قصد من البائع أو المشتري أو غيرهما».

(٥) سقط من «ق»: «بذلك، ثم تقوَّم مغشوشة».

ويَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْزَانُها إلاَّ قَفِيزاً، لا إنْ لم تُعْلَمْ؛ كثَمرَةِ شَجَرةٍ إلاَّ صَاعاً. ويَصِحُّ اسْتِثْناءُ مُشَاعٍ؛ كثُلُثٍ وثُمُنٍ، وَلا نِصْفِ دَارِه الذي يَليهِ، قالَ أَحْمدُ: لأَنَّهُ لا يَدْرِي إلى أينَ يَنْتَهِي، . . . .

بقسطِ ما نقَصَ من الثمنِ؛ لأنه عيبٌ.

(ويصِحُّ بيعُ صبرةٍ عُلِمَ قفزانُها إلا قفيزاً)، لأنه عليه الصلاةُ والسلام نهى عن الثُّنْيا إلا أن تعلَمَ[1]، وهذه معلومةٌ، وإن قالَ: بعتُكَ قفيزاً من صبرةٍ إلا مكوكاً، جاز وصحَّ البيعُ؛ لأنهما مِكيالان معلومانِ، واستثناءُ المعلومِ صحيحٌ، قالَ الحجاويُّ في «حاشيتِه»: القفيزُ ثمانيةُ مكاكيكَ، والمكوكُ صاعٌ ونصفٌ.

و**(لا)** يصحُّ بيعُها **(إن لم تُعلَمْ)** قفزانُها، واستثنى منها قفيزاً؛ لأن جهلَ قفزانِها يؤدِّي إلى جهلِ ما يبقى بعد المستثنى؛ **(كـ)** ما لا يصِحُّ بيعُ **(ثمرةِ شجرةٍ إلا صاعاً)**؛ لجهالةِ آصُعِها، فتؤدِّي إلى جهالةِ ما يبقى بعد الصاعِ.

(ويصِحُّ استثناءُ مشاعٍ) من صبرةٍ، أو ثمرةِ بستانٍ؛ **(كثلثٍ وثُمنٍ)**؛ للعِلْمِ بالمبيعِ والثنيا.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(نصفِ دارِه الذي يليه)**؛ أي: المشتريَ، **(قالَ)** الإمامُ **(أحمدُ: لأنه لا يدري إلى أينَ ينتهي)**[2] قياسُ النصفِ؛ فيؤدِّي إلى الجهالةِ؛ كما لو باعَه عشَرةَ أذرعٍ من ثوبٍ أو أرضٍ، وعيَّنَ ابتداءَها دونَ انتهائِها؛ فإن باعَه نصفَ دارِه التي تليه على الشيوعِ؛ صحَّ، ولو قالَ: بعتُك هذه الدارَ، وأراه حدودَها؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، من حديث جابر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: «مسائل الكوسج» (٦/ ٣٠٤٣).

ولا دَارٍ لـم يرَهـا ويَعْـرِفْ حُدُودَهـا، ويتَّجِهُ: يَصِحُّ[١] في جَرِيبٍ من أَرْضٍ، أو ذِرَاعٍ من ثَـوْبٍ مُتَسَـاوٍ إِنْ زادَ عليـهِ ولو لم يَعْلمَا ذَرْعَهُمَا، خِلافاً لهُما، . . . .

صحَّ البيعُ[٢]، أو باعَه جزءاً مشاعاً منها؛ كخُمُسٍ ونحوِه[٣]، أو عشَرةَ أذرعٍ منها، وعيَّـنَ الابتداءَ والانتهاءَ، صحَّ؛ لانتفاءِ المانعِ. وإن قالَ: بعْتُك نصيبـي من هذه الدارِ، وجهِلاه أو أحدُهما؛ لم يصحَّ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ **(دارٍ لم يرَها، و)** لم **(يعرِفْ حدودَها)**؛ للجهالةِ والغررِ.

(ويتجـه): أنـه **(يصِحُّ)** البيعُ **(في جريبٍ)** غيرِ معيَّنٍ **(من أرضٍ)** متساويـةٍ جربانُها، **(أو ذراعٍ)** غيرِ معيَّنٍ **(من ثوبٍ متساوٍ)** نسجُه، **(إن زادَ)** ما بقِيَ من الأرض أو الثوبِ **(عليه)**؛ أي: على الجريبِ أو الذراعِ، **(ولو لم يعلَما)**؛ أي: المتبايعانِ **(ذرعَهما)**؛ أي: الأرضِ أو الثـوبِ؛ لأنـه يمكنُ استخراجُهما بالذرعِ، كالصُّبـرةِ المتساويـةِ الأجزاءِ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للإقناع» و«المنتهى»[٤] كذا قالَ[٥]، وعبارةُ

(١) في «ح»: «ويصح» بدل «ويتجه يصح».

(٢) في «ق»: «المبيع».

(٣) في «ق»: «أو نحوه».

(٤) في «ق»: «للمنتهى والإقناع».

(٥) أقولُ: ثم نقل شيخُنـا هنا عبارةُ «المنتهى» و«الإقناع» و«المستوعب» و«الفروع» ثم قالَ: إذا تقررَ أن ما جزَما به هو الأصحُّ؛ فللمتعاقِدَين التبايعُ مع علمِهما قدرَ الذرعِ، وفي بعضِ النسخِ كعبارة «المنتهى» حرفاً بحرف، وعليه: فلا مخالفةَ.
قلت: وفي نسخةِ الشارحِ «كالمنتهى»، إلا أنه كتَبَ على قولِه: إلا إن علِما ذرعَهما، فقالَ: لكنَّ قياسَ ما تقدَّمَ في قفيزٍ من صُبْرةٍ، إذا زادَت عليه، عدمُ اشتراطِ علْمِ الذرعِ هنا إذا زاد على الذراع والجريب فليتأمل، انتهى.
قلت: وهو الظاهرُ، فاتجاهُه ظاهرٌ على هذا، لكن الجمهور على خلافه، وإنما هو =

ويَكُونُ مُشَاعاً، كما يَصِحُّ مُعَيَّناً بابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعاً، . . . .

«الإقناع»: أو جريباً من أرضٍ وهما يعلَمان جرْبانَها؛ صحَّ، وكانَ مشاعاً فيها، وإلا لم يصِحَّ، وكذا الثوبُ[1]. وعبارة «المنتهى»: ولا جريب من أرضٍ، أو ذراع من ثوبٍ مبهماً، إلا إن علِما ذرعَهما[2]، وعبارةُ «المستوعبِ»: وإن كانا يجهلانِ مبلغَ أذرعِ الدار؛ لم يصِحَّ البيعُ[3]، مع كونِ المبيعِ معلومَ القدرِ مشاعاً من جملةٍ معلومةٍ بالإشارةِ، بخلافِ الصبرةِ[4]، ثم قال بعد ذكر الجريب: وإن كانَ منشوراً، فحكمُه حكمُ الدارِ فيما ذكرنا[5].

وعبـارةُ «الفروعِ»: وإن بـاعَ ذراعاً مبهَماً من أرضٍ أو ثـوبٍ؛ لم يصِحَّ في الأصحِّ، باتفاقِ الأئمةِ، قالَه صاحبُ «المحرَّرِ»؛ لأنه لا معيَّناً ولا مشاعاً، إلا أن يعلَم أذرعَ الكلِّ؛ فيصِحَّ[6].

إذا تقرَّرَ أن ما جزَمَـا بـه هو الأصحُّ؛ فللمتعاقِدَينِ التبايعُ مع علمِهما قـدرَ الذَّرع، وفي بعضِ نسخِ المتنِ كعبارةِ «المنتهى» حرفاً بحرفٍ، وعليه؛ فلا مخالفةَ.

(ويكونُ) الجريبُ أو الذراعُ **(مشاعاً)**؛ لأنه إن كانَت الأرضُ أو الثوبُ مثلاً عشرةً، وباعَه واحداً منها؛ فهو بمنزلةِ بيعِ العشر، **(كما يصِحُّ)** استثناءُ جريبٍ من أرضٍ وذراعٍ من ثوبٍ إذا كانَ المستثنى **(معيَّناً بابتداءٍ وانتهاءٍ معاً)**؛ لأنها ثنيا معلومةٌ،

= قولٌ ضعيف، كما في «الإنصاف»، انتهى.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٦٩).

(٣) في «ق»: «المبيع».

(٤) انظر: «المستوعب» للسامري (١/ ٥٨٥).

(٥) المرجع السابق (١/ ٥٨٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٥١).

ثمَّ إِنْ نَقَصَ ثَـوْبٌ بقَطْعٍ، ولا شَـرْطَ، وتَشَاحَّـا، كَانا شَرِيكَيْنِ، وَكذا خَشَبَةٌ بسَقْفٍ، وفَصٌّ بخَاتَمٍ.

وَلا يَصِـحُّ اسْتِثْناءُ حَمْلِ مَبِـيعٍ أو شَحْمِه، أو نحوِ رِطْلِ لَحْـمٍ أو شَحْمٍ[1]، أو نحوِ طِحَالٍ وكَبِـدٍ، إلاَّ رَأْسَ مَأْكُولٍ وجِلْدَهُ وأَطْرَافَهُ حَضَراً وسَفَراً، . . . .

فإن عيَّنَ أحدَهما دونَ الآخرِ، لم يصِحَّ.

(ثم إن نقَصَ ثوبٌ بقطْعٍ، ولا شرطَ)؛ بأن لم يشترِطا قطْعَه، **(وتشاحَّا)** في قطعِه، **(كانا شريكين)** في الثوبِ، ولا فسخَ، ولا قطْعَ، بل يُباعُ، ويُقسَمُ ثمنُه على قَـدْرِ ما لكلٍّ منهما، وإن كانَ البائعُ شـرَطَ قطعَ الثوبِ، أو كانَ القطْعُ لا ينقُصُه، قطَعَاه.

(وكذا خشبةٌ بسقفٍ، وفصٌّ بخاتمٍ) بِيْعَا، ونقَصَ السقفُ أو الخاتمُ بالقلعِ، فيُباعُ السقفُ بالخشبةِ، والخاتمُ بفصِّه، ويقسَمُ الثمنُ بالمحاصَّة.

(ولا يصِحُّ استثناءُ حملِ مبيعٍ) من أمةٍ، أو بهيمةٍ مأكولةٍ أو لا، **(أو)** استثناءُ **(شحمِه)**؛ أي: المبيعِ المأكولِ؛ لأنهما مجهولانِ، وقد نُهي عن الثنيا إلا أن تُعلَم، **(أو)** استثناءُ **(نحوِ رِطْلِ لحمٍ، أو شحمٍ**[2]**)**، كرِطلٍ من أليةٍ من مأكولٍ؛ فلا يصِحُّ؛ لجهالةِ مـا يبقى، وكـذا استثناءُ كسـبِ سمسمٍ مبيعٍ، أو شيرجـةٍ، أو حبِّ قطنٍ؛ للجهالةِ، **(أو)** استثناءُ **(نحوِ طحالٍ وكبـدٍ)**، كقلبٍ وكلىً، فلا يصِحُّ؛ للجهالة، **(إلا رأسَ مأكولٍ، وجلدَه، وأطرافَه)**؛ فيصِحُّ استثناؤُها نصًّا، **(حضَراً وسفَراً)**؛

---

(١) في «ف»: «شحم أو لحم».

(٢) في «ق»: «شحم أو لحم».

ولا يَصِحُّ اسْتِثْناءُ ما لا يَصِحُّ بَيْعُه مُفْرَداً إلاَّ في هَذِه، وَيَبْطُلُ البَيْعُ، ولو باعَ في هذهِ ما اسْتَثْناهُ مُفْرَداً، لم يَصِحَّ، ولعلَّ المرادَ ما لم تُبَعْ[١] لمالكِ الأَصْلِ؛ كثَمَرَةٍ، قالَهُ في «الإقناع»، . . . .

لأنـه عليه الصلاةُ والسلامُ لمَّا هاجَرَ إلى المدينـةِ ومعَه أبو بكرٍ الصديقُ وعامرُ بن فهيـرةَ، مرُّوا براعي غنمٍ، فذَهَـبَ أبو بكرٍ وعامرٌ فاشتريَا منـه شاةً، وشرَطا[٢] له سلَبَها[٣].

(**ولا يصِـحُّ استثناءُ ما لا يصِحُّ بيعُه مفرداً إلا فـي هـذه**) الصورةِ؛ للخبرِ، والاستثناءُ في هذه دونَ البيع؛ لأنَّ الاستثناءَ استبقاءٌ، وهو مخالِفٌ ابتداء العقد؛ بدليل عدمِ صحةِ نكاحِ المعتدَّةِ من غيرِه، وعدمِ انفساخِ نكاحِ زوجةٍ وُطِئَتْ بنحوِ شبهةٍ.

(**ويبطُـلُ البيـعُ**) المستثنى فيـه ما لا يصِحُّ بيعُـه مفرداً إلا ما استُثني، (**ولو باعَ في هـذه**) الصورةِ (**ما استثناه**) من الجلدِ والرأسِ والأطـرافِ (**مفـرداً**)؛ أي: مستقلًّا[٤]؛ (**لم يصِحَّ**) البيعُ، كبيعِ الصوفِ على الظهرِ، (**ولعلَّ المرادَ**) بعدَمِ الصحَّةِ (**ما لم تُبَعْ**) رأسٌ وأطرافٌ (**لمالِكِ الأصلِ**)؛ أي: الذبيحةِ، فإن كانَت الذبيحةُ له، واشترى أطرافَها قبلَ أن تُذْبَحَ؛ صحَّ؛ (**كـ**) بيعِ (**ثمرةٍ**) قبلَ بدوِّ صلاحِها لمن الأصلُ له. (**قالَه في «الإقناع»**[٥])، وهو معنى كلامِه في «الإنصاف»[٦].

---

(١) في «ح»: «يبع».

(٢) في «ق»: «واشترطا».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٧٩)، وليس فيه ذكر عامر بن فهيرة.

(٤) في «ق»: «مستقبلاً».

(٥) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٤).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٠٧).

ولو أَبى مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ، ولم يَشْتَرِطْ، لم يُجْبَرْ، وتَلْزمُهُ قيمَةُ ذلك تَقْرِيباً، ولَهُ الفَسْخُ بعَيْبٍ يختصُّ المُستَثْنى.

*** فَـرْعٌ: لوِ اشْتَرى مَعْـدُوداً فعَدَّ أَلْفَ جَـوْزَةٍ مَثلاً، ووضَعَهَا في كَيْلٍ، ثمَّ فعلَ مِثْلَ ذلكَ بلا عَدٍّ، لم يَصِحَّ.**

السَّابعُ: مَعْرِفَتُهما لثَمَنٍ حالَ عَقْدٍ ـ ويَتَّجهُ: أو قَبْلَهُ؛ كمَبِـيع ـ. . .

(ولو أبى مشـترٍ ذبحَه)؛ أي: المأكولِ المستثنى رأسُه وجلدُه[1] وأطرافُه، **(ولم يشترطِ)** البائعُ عليه ذبحَه في العقدِ، **(لم يُجبَرْ)** مشترٍ على ذبحِه؛ لتمامِ مِلكِه عليه، **(وتلزمُه)**؛ أي: المشتري **(قيمـةُ ذلك)** المستثنى نصًّا **(تقريباً)**، فإن شَرَطَ بائعٌ على مشـترٍ ذبحَه؛ لزِمَـه ذبحُه، ودفعُ المستثنى لبائعٍ؛ لأنه دخَل على ذلك، فالتسليمُ مستحَقٌّ عليه.

(ولـه)؛ أي: المشتري **(الفسخُ بعيبٍ يختصُّ المستثنى)**؛ كعيبٍ برأسِه أو جلدِه؛ لأن الجسدَ شيءٌ واحدٌ يتألَّمُ كلُّه بتألُّمِ بعضِـه.

* **(فرعٌ: لو اشترى معدوداً فعدَّ ألفَ جوزةٍ ـ مثلاً ـ ووضَعَها في كيلٍ)** على قَدْرِهـا، **(ثم فعَلَ مثلَ ذلك بلا عدٍّ)**؛ بأن صارَ يملأُ الكيلَ، ويَعتَبِـرُ ملأَه بألفٍ؛ **(لم يصِحَّ)** ذلك، بل لا بدَّ من العدِّ؛ لاختلافِ الجوزِ كبراً أو صغراً.

الشرطُ **(السابعُ: معرفتُهما)**؛ أي: المتعاقدَين **(لثمنٍ حالَ عقدِ)** البيعِ.

(ويتجـهُ: أو) معرفتُهما الثمنَ **(قبلَه)**؛ كمـا تُشـترطُ معرفتُهمـا **(المبيـعِ)**، ولو برؤيـةٍ متقدِّمـةٍ بزمـنٍ لا يتغيَّرُ فيـه، أو وصـفٍ، كما تقـدَّمَ في المبيـعِ؛ لأن

---

(١) في «ق»: «جلده ورأسه».

ولو بمُشَاهَدَةٍ، وَكذا أُجْرَةٌ، فيَصِحَّانِ بوَزْنِ صَنْجَةٍ، ومِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ، وبنَفَقَةِ عَبْدِه شَهْراً، ويَرْجِعُ معَ تَعذُّرِ مَعْرِفَةِ ثَمْنٍ عندَ فَسْخٍ بِقيمَةِ مَبِيعٍ، وأُجْرَةِ مِثْلٍ حالَ عَقْدٍ فيهمَا، . . . .

الثمنَ أحدُ العوضينِ، فاشتُرِطَ العلمُ به؛ كالمبيعِ، وكرأسِ مالِ السلَمِ، وهو متجهٌ(١).

(ولو) كانَت معرفتُهما الثمنَ **(بمشاهدةٍ)**؛ كصُبْرةٍ شاهدَاها ولم يعرِفا قدرَها، **(وكذا)**؛ أي: كالثمنِ فيما ذُكِر **(أجرةٌ)**؛ فيُشترَطُ معرفةُ العاقدَينِ لها، ولو بمشاهدةٍ، **(فيصحَّان)**؛ أي: البيعُ والإجارةُ إذا عُقِدا على ثمنٍ وأجرةٍ **(بوزنِ صنجةٍ وملءِ كيلٍ مجهولَينِ)** عرفاً، وعرَفَهما المتعاقدانِ بالمشاهدةِ؛ كـ: بعْتُك أو أجرْتُك هذه الدارَ بوزنِ هذا الحجرِ فضةً، أو بملءِ هذا الوعاءِ أو الكيسِ دراهمَ.

ويصِحُّ بيعٌ وإجارةٌ بصُبرةٍ مشاهدَةٍ من بُرٍّ، أو ذهبٍ، أو فضةٍ، ونحوِها، ولو لم يعلَما كيلَها، ولا وزنَها، ولا عدَّها، **(و)** يصِحُّ بيعٌ وإجارةٌ **(بنفقةِ عبدِه)** فلانٍ، أو أمتِه فلانةَ، أو نفسِه، أو زوجتِه، أو ولدِه، ونحوه **(شهراً)** أو يوماً، ونحوَه؛ لأن لها عرفاً يُرجَعُ إليه عندَ التنازعِ، بخلافِ نفقةِ دابَّتِه.

(ويرجِعُ) مشترٍ على بائعٍ **(مع تعذُّرِ)** قدرِ **(معرفةِ ثمنٍ)**؛ بأن تلِفَتِ الصُّبْرةُ، أو اختلَطَتْ بما لا تتميَّزُ منه قبلَ اعتبارِها، أو تلِفَتِ الصنجةُ أو الكيلُ قبلَ ذلك، أو أُخِذَت النفقةُ، وجُهِلَت **(عند فسخٍ)** بيعٍ لنحوِ عيبٍ، **(بقيمةِ مبيعٍ، وأجرةِ مثلٍ حالَ عقدٍ فيهما)**؛ أي: في البيعِ والإجارةِ؛ لأن الغالبَ بيعُ الشيءِ بقيمتِه، وإجارتُه بقيمةِ منفعتِه.

---

(١) أقولُ: ذكره الشارحُ، واتجهه، وهو صريحٌ في كلام (م ص) وغيره، انتهى.

ولو باعَ بعِشْرِينَ دِرْهَماً، فوَزَنَها بصَنْجَةٍ، ثمَّ وجدَ الصَّنْجةَ زَائِدةً، فلَهُ الرُّجُوعُ كعَكْسِه، وَكَذا مَكِيلٌ، ولو أَسرَّا ثَمَناً بلا عَقْدٍ، ثُمَّ عقَدَاهُ بآخرَ، فالثَّمَنُ الأَوَّلُ، ولو عَقَدَ سِرًّا بثَمَنٍ، ثُمَّ عَلانِيةً بأَكْثَر أو أَقلَّ، فالثَّاني إِنْ كانَ في مُدَّةِ خِيَارٍ، وإِلاَّ فالأَوَّلُ، . . . .

(ولو باع بعشرينَ درهماً، فوزَنَها) البائعُ **(بصنجةٍ، ثم وجدَ الصنجةَ زائدةً؛ فله)**؛ أي: البائعِ **(الرجوعُ)** بالزيادةِ، **(كعكسِه)**؛ أي: كما لو باعَ بعشرين درهماً، فوزَنَها بصنجةٍ، ثم وجدَ المشتري الصنجةَ ناقصةً؛ فله الرجوعُ بالنقصِ، **(وكذا مكيلٌ)** كصبرةٍ باعَها بمكيالٍ معهودٍ، ثم اعتبرَها البائعُ فوجَدَ المكيالَ زائداً؛ فله الرجوعُ بالزيادةِ؛ كعكسِه.

(ولو أسرَّا ثمناً بلا عقدٍ)؛ بأن اتَّفَقَا على أن الثمنَ عشَرةٌ، **(ثم عقدَاه)** ظاهراً **(بـ)** ثمنٍ **(آخرَ)** كعشرين؛ **(فالثمنُ الأولُ)**، وهو العشَرةُ؛ لأن المشتري إنما دخَلَ عليه؛ فلا يلزَمُه ما زادَ.

(ولو عقَدَ) البيعَ **(سرًّا بثمنٍ)** معيَّنٍ، **(ثم)** عقَدَ **(علانيةً بأكثرَ)** من الأولِ **(أو أقلَّ)** منه؛ **(فـ)** الثمنُ هو **(الثاني إن كان في مدَّةِ خيارٍ)** مجلسٍ أو شرطٍ. استظهرَه في «التنقيحِ»، وصحَّحَه في «المنتهى»[(١)]؛ لأن ما يُزادُ من ثمنٍ أو مثمَّنٍ، أو يحطُّ منهما زَمَنَه ملحقٌ بـه، ويُخَيَّرُ بـه في البيعِ، **(وإلا)** يكن فـي مـدةِ خيارٍ؛ **(فـ)** الثمنُ هو **(الأولُ)**؛ لأنه لا يلحَقُ بـه، ولا يُخيَّرُ بـه، إذا بِيعَ بتنجيزِ الثمنِ، وفي «الإقناعِ»: الثمنُ ما عُقِد به سرًّا[(٢)]؛ كالتي قبلَها؛ فكانَ على المصنِّفِ أن يقولَ: خلافاً له.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٥).

ويَتَّجهُ احْتِمَالٌ: لا إِنْ أَرَادا تَجَمُّلاً.

وَلا يَصِحُّ برَقْـمٍ، وَلا بما بَاعَ زَيْـدٌ، إِلاَّ إِنْ عَلِمَاهُمـا، وَلا بِأَلْفِ دِرْهـمٍ ذَهَباً وفِضَّةً، وَلا بثَمَـنٍ مَعْلُومٍ ورِطْلِ خَمْرٍ، وَلا بمَـا يَنْقَطِـعُ بهِ السِّعْرُ، وَلا كما يَبِيعُ النَّاسُ، وَلا بدينَـارٍ أو دِرْهمٍ مُطْلَقٍ وثَمَّ. . . . . .

(**ويتجهُ**) بـ (**احتمالٍ**) قويٍّ: (**لا إنْ**) عَقَدَا سرًّا على الأقـلِّ، وعلانيةً على الأكثرِ، و(**أرادا**) بذلك (**تجمُّلاً**)؛ فالثمنُ هو الأولُ؛ لأن ما عقدَا بـه علانيةً ليس مقصوداً، وهو متجهٌ[١].

(**ولا يصِحُّ**) بيعُ ثوبٍ (**برقمٍ**) وهو القدرُ المكتوبُ عليه؛ للجهالـةِ بـه حالَ العقدِ، (**ولا**) بيعُ سلعةٍ (**بما باعَ**) بـه (**زيدٌ**)؛ لما تقدَّم، (**إلا إن عَلِمَاهما**)؛ أي: علمَ المتعاقدانِ الرقمَ، وما باعَ به زيدٌ حالَ العقدِ؛ فيصِحُّ.

(**ولا**) بيعُ سلعةٍ (**بألفِ درهمٍ**)، أو مثقالٍ (**ذهباً وفضةً**)؛ لأن قدرَ كلِّ جنسٍ منهما مجهولٌ.

كما لو قالَ: بألفٍ بعضُهـا ذهبٌ وبعضُها فضـةٌ، وكذا لو قالَ: بألفٍ ذهباً وفضةً، ولـم يُقلْ: درهماً، ولا: ديناراً.

(**ولا**) يصِحُّ بيعُ شيءٍ (**بثمنٍ معلومٍ ورِطلِ خمرٍ**)، أو: وكلبٍ، أو: وجلدِ ميتةٍ نجسٍ؛ لأن هذه لا قيمةَ لها؛ فلا ينقسِمُ عليها البدَلُ، أشبهَ ما لو كانَ الثمنُ كلُّه كذلك.

(**ولا**) البيعُ (**بما ينقطِعُ به السعرُ**)؛ أي: يقفُ عليه؛ للجهالةِ، (**ولا كما يبيعُ الناسُ**)؛ لما تقدَّمَ، (**ولا بدينارٍ**) مطلَقٍ، (**أو درهمٍ مطلقٍ**)، أو قرشٍ مطلقٍ، (**وثَمَّ**)

---

(١) أقول: ذكره الشارح، وأقرَّه، وهو صريحٌ في كلامِ (م ص)، والشيخِ عثمانَ، انتهى.

نقُودٌ مُتَساوِيةٌ رَوَاجاً، فإن لم يَكُنْ إلاَّ وَاحِدٌ أو غَلَبَ أَحَدُهَا[١]، صَحَّ، وصُرِفَ[٢] إليهِ، وَلا بعَشَرةٍ صِحَاحاً أو إِحْدَى عشرةَ مُكَسَّرةً، وَلا بعَشَرةٍ نَقْداً أو عِشْرينَ نَسِيئةً، إلاَّ إِنْ تفرَّقا فيهما على أَحَدِهما، وَلا بدِينَارٍ إلاَّ دِرْهما، وَلا بمئةِ دِرْهمٍ إلاَّ دِينَاراً، أَو إلاَّ قَفِيزَ بُرٍّ أو نحوَهُ، . . . .

بالبلدِ **(نقودٌ)** مختلفةٌ من المسمَّى المطلقِ **(متساويةٌ رواجاً)**؛ لتردُّدِ المطلَقِ بينَها، وردُّه إلى أحدِها مع التساوي ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ؛ فهو مجهولٌ.

(فإن لم يكنْ) بالبلدِ **(إلا)** دينارٌ أو درهمٌ أو قرشٌ **(واحدٌ)**؛ صحَّ، وصُرِفَ[٣] إليـه لتعيُّنِـه، **(أو غلَبَ أحدُها)**؛ أي: النقودِ رواجـاً؛ **(صـحَّ)** العقدُ، **(وصُرِفَ)** المطلَقُ من دينارٍ أو درهمٍ أو قرشٍ **(إليه)**؛ عملاً بالظاهرِ.

(ولا) يصِحُّ البيعُ **(بعشَرةٍ صحاحاً أو إحدى عشْرة مكسَّرةً، ولا)** البيعُ **(بعشرةٍ نقداً أو عشرين نسيئةً)**؛ لنهيـه ﷺ عن بيعتَين فـي بيعةٍ[٤]. وفسَّرَه مالكٌ وإسحاقُ والثوريُّ وغيرُهم بذلك، ولأنه لم يجزمْ له ببيعٍ واحدٍ؛ أشبهَ ما لو قالَ: بعتُك أحَد هذين، ولجهالةِ الثمنِ، **(إلا إن تفرَّقا)**؛ أي: المتعاقدانِ **(فيهما)**؛ أي: الصورتينِ **(على أحدِهما)**؛ أي: أحدِ الثمنينِ في الكلِّ؛ فيصِحُّ؛ لزوالِ المانعِ.

(ولا) يصِحُّ بيعُ شـيءٍ **(بدينارٍ إلا درهماً)** نصًّا؛ لأنـه استثنى قيمةَ الدرهمِ من الدينارِ، وهي غيرُ معلومـةٍ، واستثناءُ المجهولِ من المعلومِ يصيـِّرُه مجهولاً، **(ولا)** البيعُ **(بمئةِ درهمٍ إلا ديناراً، أو إلا قفيزاً، أو نحوَه)**، ممَّا فيه المستثنى من

(١) في «ح»: «أحدهما».

(٢) في «ح»: «وصرفه».

(٣) في «ق»: «وصرفه».

(٤) رواه الترمذي (١٢٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويَتَّجِهُ: أَن يُزَادَ.

الثَّامِنُ: خُلُوُّ ثَمَنٍ ومُثَمَّنٍ ومُتَعاقِدَيْنِ عَنْ مَوَانِعِ صِحَّةٍ؛ كرِباً، أو اشْتِرَاطٍ، أَوْ غَيْرِهما، فلا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ، وَمَنْذُورٍ عِتْقُه، أو تُصُدِّقَ بهِ نَذْرَ تَبرُّرٍ، وَأُضْحِيَةٍ وهَدْيٍ وَاجِبَيْنِ إِلاَّ بَخْيرٍ مِنْهما، . . . .

غيرِ جنسِ المستثنى منه؛ لما تقدَّمَ. واعلمْ أن صاحبَ «الإقناع» و«المنتهى»[1] جعلا شروطَ البيعِ سبعةً[2]، والمصنِّفَ جعلَها تسعةً، فلذلك قالَ:

(ويتجهُ أن يُزادَ) على ما ذكراه شرطانِ آخرانِ؛ لتتمَّ بهما الشروطُ التسعةُ، وإليهما الإشارةُ بقولِه:

الشرطُ **(الثامنُ: خلوُّ ثمنٍ)**، **(و)** خلوُّ **(مثمَّنٍ، و)** خلوُّ **(متعاقِدَين عن موانعَ)** في العقدِ تمنعُ **(صحَّةَ)** البيعِ، **(كـ)**: بعْتُك هذه السلعةَ على أن تُقْرِضَني مئةَ درهمٍ، فلا يصِحُّ؛ لأنه **(رباً)**، وهو محرَّمٌ إجماعاً، **(أو اشتراطِ)** شرطٍ مفسدٍ للبيعِ؛ كـ: بعْني هذا بمئةٍ على أن أرهنَك بها وبالمئةِ التي لك عندي غيرَها هذا الشيءَ؛ لجهالةِ الثمنِ؛ لأنه المئةُ، ومنفعةٌ هي وثيقةٌ بالمئةِ الأولى، وهي مجهولةٌ، ولأنه شَرَطَ عقدَ الرهنِ بالمئةِ الأولى؛ فلمْ يصِحَّ؛ كما لو باعَه دارَه بشرطِ أن يبيعَه الآخرُ دارَه، **(أو غيرِهما)** أي: غيرِ الربا والاشتراطِ من المبطلاتِ المتقدِّمةِ والآتيةِ؛ **(فلا يصحُّ بيعُ أمِّ ولدٍ، و)** لا بيعُ قنٍّ **(منذورٍ عتقُه، أو)** منذورٍ **(تُصُدِّقَ به نذْرَ تبررٍ)**؛ بخلاف نذر الغضب واللجاج، ونذر المعصية؛ فلا يجِبُ الوفاءُ بذلك؛ للخبرِ.

(و) لا يصحُّ بيعُ **(أضحيةٍ وهديٍ واجبَينِ إلا بخيرٍ منهما)**، وتقدَّمَ.

---

(١) في «ق»: «المنتهى والإقناع».

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ٥٧)، و«منتهى الإرادات» لابن النجار (٢/ ٢٥٣).

ووَقْفٍ بلا مُسَوِّغٍ، ورَهْـنٍ بلا إِذْنِ مُرْتَهِـنٍ، ومَـاءٍ وسُتْرَةٍ لمُصَلٍّ عَادِمٍ غيرَهما، وَقِنٍّ[١] ومُصْحَفٍ لكَافرٍ، ولا بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، وضِـيقِ مَكْتُوبَةٍ، وَسَيَأْتي كثيرٌ مِنْ ذلك.

التَّاسـعُ: أَنْ لا يَكُـونَ مُؤَقَّتاً ولا مُعَلَّقاً بغَيْرِ مَشِيئَةِ اللهِ؛ كبِـعْتُكَـهُ سَنَةً، أو بِعْتُ أو اشْتَرَيْتُ إِن رَضِـيَ زيدٌ، ويَأْتِي.

* * *

(و) لا بيعُ **(وقفٍ بلا مسوِّغٍ)** شرعيٍّ؛ كاضمحلالِه بالكليةِ، وتعطُّلِ منافعِه، ويأتي مفصَّلاً. (و) لا بيعُ **(رهنٍ بلا إذنِ مرتهنٍ)** يمكِنُ استئذانُه، ويأتي. (و) لا بيعُ **(ماءٍ وسترةٍ لمصلٍّ عـادمٍ غيرَهما)**، وتقـدَّمَ. (و) لا بيعُ **(قنٍّ)** مسلمٍ لكافـرٍ، ويأتي. (و) لا بيعُ **(مصحفٍ لكافرٍ)**، وتقدَّمَ.

(ولا) يصِـحُّ بيعٌ **(بعدَ نـداءِ جمعةٍ)** ثـانٍ، (و) لا معَ **(ضِـيْقِ)** وقتِ صـلاةٍ **(مكتوبةٍ، وسيأتي كثيرٌ من ذلك)** في مواضعِه، فلا حاجةَ لاستقصائِه هُنا.

الشرطُ **(التاسعُ)**، وهو ثاني الشرطينِ المزيدينِ على «الإقناعِ» و«المنتهى»[٢]: **(أن لا يكونَ المبيعُ مؤقَّتاً، ولا معلَّقاً بغيرِ مشيئةِ اللهِ تعالى، كـ)** قولِ بائعِ شقصٍ لمشترٍ: **(بعتُكَه سنةً)**، وإذا مضَتِ السنةُ فهو لي، **(أو)** قولُه: **(بعْتُ)** هذا الشقصَ إن رضيَ زيدٌ، **(أو)** قولِ مشترٍ لبائعٍ: **(اشتريْتُ)** منك ذلك **(إن رضيَ زيدٌ، ويأتي)** الكلامُ على ذلك مستوفًى.

---

(١) في «ح» زيادة: «مسلم».

(٢) في «ق»: «المنتهى والإقناع».

فصل

وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ مِن صُبْرَةٍ أو ثَوْبٍ أو قَطِيعٍ، كُلَّ قَفِيزٍ أو ذِرَاعٍ أو شَاةٍ بِدِرْهمٍ، ويَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ، أو الثَّوْبِ أوِ القَطِيعِ، كُلَّ قَفِيزٍ أو ذِرَاعٍ أو شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، أو عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِن هذِه الصُّبْرَةِ، كُلَّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ عَلَيْها، وبِعْتُكَ هذِه الصُّبْرةَ بعشَرَةِ دَرَاهِمَ على أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً، أو أَنْقُصَكَ قَفِيزاً، لم يَصِحَّ، . . . .

(فصلٌ)

(ولا يصِحُّ بيعٌ من صبرةٍ، أو ثوبٍ، أو قطيعٍ، كلَّ قفيزٍ، أو) كلَّ (ذراعٍ، أو) كلَّ (شاةٍ، بدرهمٍ)؛ لأن (مِن) للتبعيضِ، و(كلّ) للعددِ؛ فيكونُ مجهولاً.

(ويصِحُّ بيعُ الصُّبْرَة، أو) بيعُ (الثوبِ)، أو بيعُ (القطيعِ، كلَّ قفيزٍ) من الصُّبْرَةِ بدرهمٍ، (أو) كل (ذراع) من الثوب بدرهم[1]، (أو) كلَّ (شاةٍ) من القطيعِ (بدرهمٍ)، وإن لم يعلَما عددَ ذلك؛ لأن المبيعَ معلومٌ بالمشاهدةِ، والثمنُ يُعلَمُ بجهةٍ لا تتعلَّقُ بالمتعاقِدَينِ، وهي كيلُ الصُّبرةِ، أو ذَرْعُ الثوبِ، أو عدُّ القطيعِ.

(أو)؛ أي: ويصِحُّ بيعُ (عشرةِ أقفزةٍ من هذه الصُّبرةِ، كلَّ قفيزٍ بدينارٍ، إن) تساوَت أجزاؤُها، و(زادَت) قفزانُ الصُّبرةِ (عليها)؛ أي: على العشرةِ، وتقدَّم نظيرُها.

(و) إن قالَ: (بعتُك هذه الصبرَة بعشرةِ دراهمَ على أن أزيدَك قفيزاً، أو أنقصَك قفيزاً؛ لم يصِحَّ) البيعُ؛ للجهالةِ؛ لأنه لا يدري أيزيدُه القفيزَ، أو ينقُصُه

---

(١) سقط من «ق»: «(أو) كل (ذراع) من الثوب بدرهم».

وَعلى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِن هـذِه الصُّبْرَةِ الأُخْرَى، أو وَصَفَـهُ صِفَةً يُعْلَمُ بهَـا، صَحَّ، وَبِـعْتُكَها كُـلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهمٍ، ولم يُبَيِّـنْ قَدْرَ قُفْزَانِها، على أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هـذِه الصُّبْرَةِ، أو وَصَفَهُ صِفةً يُعْلَمُ بهَا، لم يَصِحَّ، فإن بَيَّنَ قَدْرَها، صَحَّ.

إيَّاه، ولو قالَ: بعتُك هذه الصُّبرةَ على أن أزيدَك قفيزاً؛ لم يصِحَّ؛ للجهلِ بالقفيزِ؛ لأنه لم يعيِّنْه، ولم يصِفْه.

(و) إن قـالَ: بعْتُك هـذه الصُّبـرةَ **(على أن أزيدَك قفيزاً من هـذه الصبـرةِ الأخرى، أو وصَفَه)**؛ أي: القفيزَ بـ **(صفة يُعلم بها، صَحَّ)** البيعُ؛ لانتفاءِ الجهالةِ، وإن قـالَ: بعْتُك هذه الصُّبرةَ على أن أنقصَـك قفيزاً، لم يصِحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُكها إلا قفيزاً كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ، وشيءٍ مجهولٍ.

(و) إن قالَ: **(بعْتُكها)**؛ أي: الصبرةَ **(كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ ـ ولم يبيِّن قدْرَ قفزانِها ـ على أن أزيدَك قفيزاً من هذه الصبرةِ)** الأخرى؛ لم يصِحَّ، **(أو وصفَه)**؛ أي: القفيزَ **(صفةً لم**[1] **يُعلَمْ بها، لم يصِحَّ)** البيعُ فيهما، لإفضائِه إلى جهالةِ المثمَّنِ في التفصيلِ؛ لأنـه باعَـه قفيزاً وشيئاً بدرهمٍ، وهما لا يُعرفانها[2]؛ لعدمِ معرفتِهما بكميةِ ما في الصُّبرةِ من القفزانِ. ولو قصَدَ البائعُ بقولِـه: على أن أزيدَك قفيزاً، أني أحطُّ ثمنَ قفيزٍ من الصبرةِ لا أحتَسِبُ به؛ لم يصِحَّ البيعُ أيضاً؛ للجهالةِ.

(فـإن بيَّن) البائـعُ **(قدرَ)** قفزانِـ**(ـها)**، أو كَانـا يعلمانِـه، **(صحَّ)** البيـعُ في الصورتين؛ لانتفاءِ الجهالةِ.

---

(١) سقط من «ج».

(٢) في «ق»: «يعرفانه».

ويَصِحُّ بَيْعُ ما بوِعَاءٍ معَ وِعَائِه مُوازنةً كُلَّ رِطْلٍ بكَذا، عَلِما[١] مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهما أَوْ لا، . . . .

وإن قـالَ البائعُ: هذه الصبرةُ عشَرةُ أقفزةٍ بعْتُكَها كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ، على أن أزيدَك قفيزاً من هذه الصبرةِ، أو: على أن أزيدَك قفيزاً، ووصَفَه بصفةٍ يُعلَمُ بها، صحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُك كلَّ قفيزٍ وعُشْرِ قفيزٍ بدرهمٍ، وذلك معلومٌ لا جهالةَ فيه، وإن لم يُعلَمِ القفيزُ؛ بأنْ لم يعيِّنْه ولم يصفْه، لم يصحَّ؛ للجهالةِ، أو جعَلَه هبةً؛ بأن قالَ: بعْتُك هذه الصبرةَ بكذا على أن أهبَك قفيزاً ـ ولو عيَّنه ـ لم يصِحَّ؛ لأنه بيعٌ بشرطِ عقدٍ آخرَ، وهو بيعتان في بيعةٍ على ما يأتي.

وإنْ علِمَا أنَّ الصبرةَ عشَرةُ أقفزةٍ، أو قالَ: هذه الصبرةُ عشرةُ أقفزةٍ بعْتُكها كـلُّ قفيزٍ بدرهـمٍ على أن أنقُصَك قفيزاً، وأرادَ: على أني لا أحتسِبُ عليك بثمنِ قفيزٍ منهـا؛ صحَّ البيعُ؛ لأن معناه: بعْتُك هذه العشرةَ أقفزةٍ بتسعةِ دراهمَ، وذلك معلومٌ.

وإن قالَ: بعْتُك هذه الصبرةَ ـ وهما يعلَمانِ أنها عشَرةُ أقفزةٍ ـ بعشَرةِ دراهمَ، على أن أنقُصَك قفيزاً منها؛ صحَّ البيعُ؛ لأنَّ معناه: بعْتُك تسعةَ أقفزةٍ بعشَرةِ دراهمَ، ولا خفاءَ في ذلك. وما لا تتساوى أجزاؤُه كأرضٍ، وثوبٍ، وقطيعِ غنمٍ، فيه شَبهٌ من مسائلِ الصُّبرةِ؛ فهو على منوالِها، على ما فُصِّلَ.

(ويصِـحُّ بيعُ ما بوعاءٍ) كسمنٍ مائعٍ أو جامـدٍ **(مع وعائِه موازنةً، كلَّ رطلٍ بكذا)** سـواءٌ **(علِمَا مبلغَ كلٍّ منهما)**؛ أي: الوعاءِ وما به، **(أو لا)**؛ لرضاه بشراءِ

---

(١) في «ف» زيادة: «أن يسقط منه وزن لظرف، ومن اشترى نحو زيت في ظرف، فوجد فيه رباً؛ صحَّ في الباقي»، وليس هنا موضع هذه العبارة، وستأتي في موضعها.

ودُونَهُ معَ الاحْتِسَابِ بزنَتِه على مُشْتَرٍ إِنْ عَلِما مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهما، وجُزَافاً معَ ظَرْفِه، أو دُونَهُ، أو كُلَّ رِطْلٍ بكَذا على أن يُسْقِطَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ.

ومَنِ اشْتَرى نحوَ زَيْتٍ في ظَرْفٍ، فَوجَدَ فيهِ رُبًّا، صَحَّ في البَاقي بِقِسْطِه، ولَهُ الخِيَارُ، ولم يَلْزَمْهُ بَدَلُ الرُّبِّ.

* * *

الظرفِ، كلُّ رطلٍ بكذا كالذي فيه؛ أشبَهَ ما لو اشترى ظرفَينِ في أحدِهما زيتٌ، والآخرِ شيرجٌ، كلُّ رِطلٍ بدرهمٍ.

(و) يصِحُّ بيعُ ما بوعاءٍ **(دونَـه)**؛ أي: الوعاءِ **(معَ الاحتسابِ بزِنَتِه)**؛ أي: الوعاءِ **(على مشـترٍ إن عَلِما)** حـالَ عقدٍ **(مبلغَ كلٍّ منهما)** وزناً؛ لأنـه إذا عَلِمَ أن ما بالوعاءِ عشَرةُ أرطالٍ، وأنَّ الوعاءَ رِطلان، واشترى كذلك كلَّ رطلٍ بدرهمٍ على أنْ يحتسـبَ عليه زنـةَ الظرفِ، صارَ كأنـه اشترى العشَرةَ التي بالوعاء باثني عشَـر درهماً، فإن لم يعلَما مبلـغَ كـلٍّ منهما؛ لم يصحَّ البيـعُ؛ لأدائـه إلى جهالةِ الثمنِ.

(و) يصِحُّ بيعُ ما بوعاءٍ **(جُزافاً مع ظرفِه، أو دونَه)**؛ أي: الظرفِ، **(أو)** بيعُه موازنةً، **(كلُّ رطلٍ بكذا، على أن يُسْقِطَ منه)**؛ أي: مبلغِ وزنِهما، **(وزنَ الظرفِ)**؛ كأنه قالَ: بعْتُك ما في هذا الظرفِ، كلَّ رِطلٍ بكذا.

(ومن اشترى نحوَ زيتٍ) كسمنٍ وشيرجٍ **(في ظرفٍ فوجَدَ فيه رُبًّا)**، أو غيرَه، **(صحَّ)** البيعُ **(في الباقي)** من الزيتِ ونحوِه **(بقسطِه)** منَ الثمنِ، كما لو باعَه صُبرةً على أنها عشرةُ أقفزةٍ، فبانَت تسعةً، **(وله)**؛ أي: المشتري **(الخيارُ)**؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليـه، **(ولم يلزَمْـه)**؛ أي: البائعَ **(بـدلُ الربِّ)** أو نحوُه لمشترٍ، سواءٌ كانَ عندَه

فَصْلٌ فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْمعَ بينَ ما يَصِحُّ بَيْعُه وما لا يَصِحُّ؛ مَنْ باعَ مَعْلُوماً ومَجْهُولاً لم يَتَعـذَّرْ عِلْمُه، صَحَّ في المعلُومِ بقِسْطِه، لا إِنْ تَعذَّرَ ولم يُبَيِّنْ ثَمَنَ المعْلُومِ؛ كبِـعْتُكَ هذِه الفَرَسَ وما في بَطْنِ الفَرَسِ الأُخْرَى بكَذا. . . . .

من جنسِ المبيعِ، أو لم يكنْ، فإن تراضَيا على إعطاءِ البدَلِ جازَ.

(فصلٌ

في تفريقِ الصفقةِ)

وهي: المرَّةُ من صَفَقَ لـه بالبيعةِ والبيعِ: ضرَبَ بيدِه على يدِه، وهي عقْدُ البيعِ؛ لأن المتبايعَينِ يفعلانِ ذلك، ومعنى تفريقِها؛ أي: تفريقِ ما اشتراه في عقدٍ واحدٍ.

(و) الصفقةُ: **(هي أن يجمَعَ بين ما يصِحُّ بيعُه وما لا يصِحُّ)** بيعُه صفقةً واحدةً بثمَنٍ واحدٍ؛ أي: عقدٍ جمَعَ فيه ذلك.

وله ثلاثُ صورٍ، أُشير إلى الأولى بقولِه: **(من باعَ معلوماً ومجهولاً لم يتعذَّرْ عِلْمُه)**؛ كهذا العبدِ وثوبٍ غيرِ معيَّنٍ، **(صحَّ)** البيعُ **(في المعلومِ بقسطِه)** من الثمنِ، وبطَلَ فـي المجهول؛ لأن المعلومَ صـدَرَ فيه البيعُ من أهلِه بشرطِه، ومعرفةُ ثمنِه ممكنةٌ؛ بتقسيطِ الثمنِ على كلٍّ منهما، وهو ممكنٌ، **(لا إن تعذَّرَ)** عِلْمُ المجهولِ، **(ولم يبيـنْ ثمنَ المعلومِ؛ كـ: بعْتُك هـذه الفرسَ ومـا في بطنِ الفرسِ الأخرى بكذا)**؛ فلا يصِحُّ؛ لأن المجهولَ لا يصِحُّ بيعُه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ، ولا سبيلَ إلى معرفتِه؛ لأنها إنما تكونُ بتقسيطِ الثمنِ عليهما، والمجهولُ لا يمكنُ

ومَنْ باعَ جَمِيعَ ما يَملِكُ بَعْضَهُ، صَحَّ في مِلْكِه بقِسْطِه، ولمُشْتَرٍ الخيارُ إنْ لم يَعْلَمْ، والأَرْشُ إنْ أَمْسَكَ فيمَا يَنْقُصُه تَفْرِيقٌ، وإنْ تَلِفَ أَحَدُ ما يُضْمَنُ قبلَ قَبْضِه، فقالَ القَاضِي: لمُشْتَرٍ الخِيَارُ بينَ إِمْساكِ بَاقٍ بحِصَّتِه وبينَ فَسْخٍ، . . . .

تقويمُه، فإن بيَّنَ ثمنَ كلٍّ منهما؛ صحَّ في المعلومِ بثمنِه.

الثانية: المذكورة بقوله: **(ومن باعَ جميعَ ما يملِكُ بعضَه، صحَّ)** البيعُ **(في مِلكِه بقسطِه)**، وبطَلَ في ملكِ غيرِه؛ لأن كلًّا من المِلْكَين له حكمٌ لو انفردَ، فإذا جَمَعَ بينهما ثبتَ لكلٍّ واحدٍ حكمُه، كما لو باعَ شِقْصاً وسَيفاً، ويشبهُه بيعُ عينٍ لمَن[1] يصحُّ منه شراؤها ومَن لا يصِحُّ؛ كعبدٍ مسلمٍ لمسلمٍ وذميٍّ، **(ولمشترٍ الخيارُ)** بين ردٍّ وإمساكٍ **(إن لم يعلمِ)** الحالَ؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه، **(و)** له **(الأرشُ إن أمسَكَ فيما يَنقُصُه تفريقٌ)**؛ كزوجَي خفٍّ، ومِصْرَاعَيْ بابٍ، أحدُهما مِلكُ البائعِ والآخرُ لغيرِه، وقيمةُ كلٍّ منفرداً درهمانِ، ومجتمِعَين ثمانيةٌ، واشترَاهما المشتري بها، ولم يعلَمْ، فله إمساكُ ملكِ البائعِ بالقسطِ من الثمنِ، وهو أربعةٌ، وله أرشُ نقْصِ التفريقِ درهمان؛ فيستقرُّ له بدرهمين، ذكره في «المغني»[2] وغيرِه، وجزَم به في «المنتهى»[3] وغيرِه.

(وإن تلِفَ أحدُ ما يُضمَنُ قبلَ قبضِه)؛ كما لو باعَ مدَّ شعيرٍ ومدَّ برٍّ بحمِّصٍ، فتلِفَ البُرُّ مثلاً، **(فقالَ القاضي)** أبو يعلى: **(لمشترٍ الخيارُ بينَ إمساكِ باقٍ)** ـ وهو الشعيرُ في المثالِ ـ **(بحصَّته)**؛ أي: قسطِه من الثمنِ، **(وبينَ فسْخٍ)**؛ لأن حكمَ

(١) في «ق»: «لم».
(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١١٨).
(٣) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٧٥).

ومَنْ باعَ قِنَّهُ معَ قِنِّ غيرِه بلا إذْنِه، أو معَ حُرٍّ، أو خَلاًّ معَ خَمْرٍ، أو طَاهِراً معَ مُتَنجِّسٍ[١]، صَحَّ في قِنِّه، وفي خَلٍّ وطَاهِرٍ بِقسْطِه، ويُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلاًّ وحُرٌّ قِنًّا، وَلِمُشْتَرٍ لم يَعْلَمِ الخِيَارُ بينَ إِمْسَاكٍ بِقِسْط[٢]، ورَدٍّ ـ ويَتَّجِهُ: ومعَ العِلْمِ فالبيعُ بَاطِلٌ ـ خِلافاً له؛ . . . .

ما قبلَ القبضِ فـي كونِ المبيعِ من ضمانِ البائعِ حكمُ ما قبلَ العقدِ؛ بدليلِ أنـه لو تغيَّبَ قبلَ قبضـهِ لمَلَكَ المشتري الفسخَ به.

الثالثةُ: المشـارُ إليها بقولِـه: (**ومن باعَ قنَّه مَع قنِّ غيرِه بلا إذنِـه، أو**) باعَ قنه (**معَ حرٍّ، أو**) باعَ (**خلاًّ معَ خمرٍ، أو**) باعَ (**طاهراً مع متنجّسٍ، صحَّ في قنِّه**) المبيعِ مـعَ قنِّ غيرِه، أو مـعَ حرٍّ بقسْطِه، (**و**) صحَّ البيعُ (**في خـلٍّ**) بِيعَ مـعَ خمرٍ بقسْطِه، (**و**) صحَّ البيـعُ في (**طاهرٍ بقسطِه**) منَ الثمنِ على المذهبِ، نصَّ عليه؛ لأن تسميةَ ثمنٍ في مبيعٍ وسقوطَ بعضـهِ؛ لا يوجِبُ جهالةً تمنَعُ الصحَّةَ، (**ويقدَّرُ خمرٌ خلاًّ، وحرٌّ قِنًّا**)، ومتنجِّسٌ طاهراً؛ ليقوَّمَ؛ لتقسيطِ الثمنِ، قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: وهو الصواب[٣].

(**ولمشترٍ لم يعلمِ**) الحالَ (**الخيارُ بينَ إمساكِ**) ما صحَّ فيه البيعُ (**بقسطِـ**)ـه، (**و**) بينَ (**ردِّ**)ه؛ لتبعُّضِ الصفقةِ عليه.

(**ويتجـهُ: ومعَ العلمِ**) بالحالِ؛ (**فالبيعُ باطلٌ، خلافاً لـه**)؛ أي: لصاحبِ «الإقناعِ» حيثُ جـزَمَ بأنَّ مَن عَلِمَ الحالَ فـلا خيارَ لـه؛ لدخولـهِ على بصيرةٍ[٤]،

---

(١) سقط من «ف»: «أو طاهراً مع مُتَنجِّسٍ».

(٢) في «ح»: «بقسطه».

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣١٩).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٧٧).

كما لو باعَـهُ شَاةً وكَلْباً بدِينَارٍ، أو اشْتَرى بمِئَـةِ دِرْهَمٍ ورِطْلِ خَمْرٍ كما مَرَّ[١] ومَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وعَبْدَ غيـرِه بإِذْنِـه، أو عَبْدَيْـهِ لاثْنَيْنِ لا مُشَاعَيْنِ، بل.................................

وما قالَه في «الإقناع» تبـعَ فيه القاضيَ في «المجرَّدِ» وابنَ عقيلٍ في «الفصولِ» في أحدِ قولَيهِما، وهو مَن كَانَ عالماً بالحالِ، وأن بعضَ المعقودِ عليه لا يصِحُّ العقدُ عليه؛ فيكونُ قد دخَلَ على بذْلِ الثمنِ في مقابَلةِ ما يصِحُّ العقدُ عليه خاصةً[٢].

وأمَّا قولُ المصنِّفِ: **(كما لو باعَه شاةً وكلباً بدينارٍ، أو اشترى)** منه شِقْصاً **(بمئةِ درهمٍ ورِطلِ خمرٍ)** معَ العلمِ بالحالِ، فهو موافقٌ للقواعدِ، ويكونُ البيعُ باطلاً، **(كما مرَّ)** آنفاً، واختارَه الموفَّقُ والشارحُ، وصحَّحَه في «التصحيحِ» و«الخلاصةِ» و«النظمِ»، وجزَمَ بـه في «الوجيزِ»، وقدَّمَـه في «الرعايتينِ» و«الحاويينِ»، وهـو متجِهٌ[٣].

(ومَن بـاعَ عبدَه وعبدَ غيرِه بإذنِه) بثمنٍ واحدٍ صحَّ البيعُ؛ لأن جملةَ الثمنِ معلومـةٌ؛ كما لو كـانَ لواحدٍ، وقُسطَ الثمنُ على قَـدْرِ قيمةِ العبدَيـن، فيأخذُ كلٌّ ما يقابِـلُ عبـدَه، **(أو)** باعَ **(عبدَيه لاثنين، لا)** إن باعَ العبدينِ **(مشاعَينِ، بل)** بيع

---

(١) سقط من «ف»: «كما مر».

(٢) في «ط» زيادة: «كما نقولُ فيمَن أوصى لحيٍّ وميتٍ يعلَمُ موتَه: إن الوصيةَ كلَّها للحيِّ، ولا يَخْفَى على المتأملِ أن تشـبيهَ هذه المسألـةِ في الوصيةِ بعيـدٌ جدًّا؛ إذِ الموصِي يعلَمُ قطعاً أن الميتَ لا يملِكُ شيئاً».

(٣) أقولُ: الاتجاهُ وذكْرُ الخلافِ ليس في نسخة الشارح. وقالَ في حاشية «الإقناع» عمَّا فيه: ظاهـرُه لا فرقَ بين أن يكون عالماً أو جاهلاً، وهو ظاهرُ ما قدَّمَه في «الإنصافِ»، قالَ: واختارَ في «الترغيبِ» و«البُلغةِ» وغيرِهما أنـه إن علِمَ بالخمرِ ونحـوِه، لم يصِـحَّ، روايةً واحدةً، انتهى.

لكُلِّ وَاحِدٍ عَبْـدٌ، أو اشْتَرى عَبْـدَيْنِ منِ اثْنَيْنِ أو وَكِيلِهِمَا بثَمَنٍ وَاحِدٍ، صَحَّ وقُسِّطَ على قِيمَتيهما[١]، فلو بِيعَا بمئةٍ، ثُمَّ قُوِّمَ أَحَدُهما بعِشْرينَ والآخَرُ بأَرْبَعِيـنَ، فلرَبِّ العِشْريـنَ ثُلُثُ المِئَةِ، وللآخَرِ ثُلُثاها، وكَبَيْعٍ إجَارَةٌ، . . . .

(لكلِّ واحدٍ) منهما **(عبدٌ)** بثمنٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ، وقُسِّطَ الثمنُ على قيمةِ العبدينِ، ويؤدِّي كلُّ مشترٍ ما يقابِلُ عبدَه، **(أو اشترى عبدَين من اثنينِ أو)** من **(وكيلِهما بثمنٍ واحدٍ، صحَّ)** العقدُ، **(وقُسِّطَ)** الثمنُ **(على قيمتيهما[٢])**؛ أي: العبدين؛ ليُعلَمَ ثمنُ كلٍّ منهما، ويَأْخُذَ كلٌّ ما قابلَ عبدَه.

ومثلُه: لو كانَ لاثنينِ عبدانِ، لكلِّ واحدٍ منهما عبدٌ، فباعَاهُما لرجلينِ بثمنٍ واحدٍ، فيصِحُّ البيعُ، ويُقسَّطُ الثمنُ، **(فلو بِيعَا)**؛ أي: العبدان **(بمئةٍ)** مثلاً، **(ثم قُوِّمَ أحدُهما)**؛ أي العبدينِ **(بعشرين، و)** قُوِّمَ **(الآخرُ بأربعينَ، فلِربِّ)** العبدِ الذي قُوِّمَ **(بعشرين ثلُثُ المئةِ)**؛ لأن نسبةَ العشرين إلى السِّتين التي هي قيمةُ العبدينِ ثلُثٌ، **(وللآخرِ)** الذي[٣] قُوِّمَ عبدُه بأربعين **(ثُلُثاها)**؛ أي: المئةِ كما ذُكِرَ.

(وكبيعٍ) فيما تقدَّمَ **(إجارةٌ)**؛ لأنها بيعُ المنافعِ، فلو أَجَّرَه دارَه ودارَ غيرِه بإذنِه بأجرةٍ واحدةٍ، صحَّتْ وقُسِّطَتِ الأجرةُ على الدارين، وكذا باقي الصورِ.

قالَ الموفَّقُ والشارحُ وغيرُهما: الحكمُ في الرهنِ والهبةِ وسائرِ العقودِ إذا جمَعَتْ ما يجوزُ وما لا يجُوزُ كالحكمِ في البيعِ، إلا أن الظاهرَ فيها الصحَّةُ

---

(١) في «ف»: «قيمتهما».

(٢) في «ق»: «قيمتهما».

(٣) في «ق»: «أي: الذي».

وإنْ جمعَ بينَ بَيعٍ وإجَارَةٍ، أو صَرْفٍ، أو خُلْعٍ، أو نِكَاحٍ بِعِوَضٍ وَاحدٍ، صَحَّا، وقُسِّطَ عَلَيْهما، وبينَ بَيْعٍ وكِتَابةٍ، بَطَلَ، وصَحَّتْ، وَمتى اعتُبِرَ قَبْضٌ لأَحَدِهما لم يَبْطُلِ الآخَرُ بتأَخُّرِه.

ـ أي: ولو لم نصحِّحِ البيعَ ـ لأنها ليسَتْ عقودَ معاوَضةٍ؛ فلا توجَدُ جهالةُ العِوَضِ فيها[1].

(وإن جَمَعَ) في عقدٍ **(بينَ بيعٍ وإجارةٍ)**، بأنْ باعَه عبدَه وأجرَه دارَه بعوضٍ واحدٍ، صحَّا، **(أو)** جمَعَ بينَ بيعٍ و**(صرْفٍ)**، بأن باعَه عبدَه، وصارَفَه ديناراً بمئةِ درهمٍ مثلاً، صحَّا، بخلافِ ما لو باعَه ثوباً وعشَرةَ دراهمَ بثلاثينَ درهماً، **(أو)** جمَعَ بينَ بيعٍ و**(خُلْعٍ)**، بأن قالَتْ: ابتعْتُ منك عبدَك، واختلعْتُ نفسِي بعشرينَ ديناراً، صحّا، **(أو)** جَمَعَ بينَ بيعٍ و**(نكاحٍ بعوضٍ واحدٍ، صحا)**؛ لأن اختلافَ العقدين لا يمنَعُ الصحَّةَ؛ كما لو جمَعَ بين ما فيه شفعةٌ وما لا شفعةَ فيه، **(وقسَّطَ)** العوضَ **(عليهما)**، يُعرَفُ عوضُ كلٍّ منهما تفصيلاً.

(و) إن جمَعَ **(بينَ بيعٍ وكتابةٍ)**؛ بأن كاتبَ عبدَه وباعَه دارَه بمئةٍ؛ كلُّ[2] شهرٍ عشرةٌ، مثلاً، **(بطَلَ)** البيعُ؛ لأنه باعَ مالَه لمالِه، أشبهَ ما لو باعَه قبلَ الكتابةِ، **(وصحَّتِ)** الكتابةُ بقسْطِها؛ لعدمِ المانعِ.

(ومتى اعتُبرَ قبضٌ) في المجلسِ **(لأحدِهما)**؛ أي: العقدَينِ المجموعِ بينَهما؛ كالصرفِ فيما إذا باعَ عبداً وحُلِيَّ ذهبٍ بدراهمَ صفقةً، وافترقا قبل التقابض، بطَلَ العقدُ في الحُلِيِّ بقسْطِه من الدراهمِ و**(لم يبطُلِ)** العقدُ **(الآخرُ)** الذي لا يُعتبرُ فيه القبضُ **(بتأخُّرِه)**؛ أي: القبضِ؛ لأنه ليس شرطاً فيه، كما لو انفرَدَ، فيأخذُ المشتري

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٦٣)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٣٩).

(٢) في «ق»: «لكل».

* فَـرْعٌ: لوِ اشْتَبَهَ عَبْـدُه بعَبْـدِ غيرِه، لم يَصِحَّ بيْـعُ أَحَدِهما قبلَ قُرْعَةٍ. ويَتَّجِهُ: يَصِحُّ قبلَها إِنْ تَبيَّنَ عَبْدُهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ في المَسْجِدِ، . . . .

العبدَ بقسطِه منَ الثمنِ.

* **(فرعٌ: لو اشتَبَهَ عبدُه بعبدِ غيرِه؛ لم يصحَّ بيعُ أحدِهما قبلَ قرعةٍ)**، قدَّمَه في «الرعايةِ الكبرى» وهو احتمالٌ للقاضي في «خلافِه».

(ويتجهُ: يصِحُّ) بيعُ أحدِ العبدين **(قبلَها)**؛ أي: القرعـةِ[1] **(إن تبيَّنَ)** أنـه **(عبدُه)** بأمارةٍ لا خفاءَ معها؛ لزوالِ الاشتباهِ المُوقِعِ في الريبةِ، وهو متجهٌ[2].

(فصلٌ)

(ولا يصِحُّ بيـعٌ) ـ ولو قلَّ المبيعُ ـ **(ولا شـراءٌ)** ولا إجارةٌ **(فـي المسجدِ)** لمعتكِفٍ وغيـرِه، احتاجَ إليـه أو لا. هـذا الصحيحُ منَ المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيـه عن جدِّه قالَ: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البيعِ وعن تناشُدِ الأشعارِ في المسـاجدِ، رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ،

---

(١) في «ق»: «قبل القرعة».

(٢) أقـول: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأن العبرةَ في العقود بما في نفسِ الأمرِ، وهذا في نفس الأمر باعَ مِلكَه وإن كانَ حالة البيعِ مشتبهاً؛ لأنه تبيَّنَ الحالُ. وهو ظاهرٌ مرادٌ، انتهى.

خِلافاً للمُوَفَّـقِ وجَمْعٍ، وَلا مِمَّنْ تَلْزَمُـه جُمُعَـةٌ بَعْـدَ نِدَائِها الذي عِنْدَ المِنْبَرِ؛ لوُجُوبِ السَّعْيِ إِذَنْ، المنقِّحُ: أو قبلَهُ لمَنْ مَنْزِلُه بَعِيدٌ، بحيثُ إِنَّه يُدْرِكُها، انتهى. وإِنْ تَعدَّدَ نِدَاءٌ؛ كَجَامِعَيْنِ، امتنعَ بَيْعٌ بأَوَّلَ، . . .

والترمـذيُّ، وحسَّـنه[1]، **(خلافـاً للموفَّقِ وجمْعٍ)** منهم: صـاحب «الفصـول»، والشارح، و«المستوعب»[2]، فإنهم جزَمُوا بالكراهةِ.

(ولا) يصِحُّ بيعٌ وشراءٌ **(ممَّن تلزَمُه جمعةٌ)** ـ ولو بغيرِه ـ **(بعدَ)** شروعِ المؤذِّنِ في **(ندائِها)**؛ أي: الجمعةِ **(الذي عندَ المِنْبَرِ)** عقِبَ الجُلوسِ عليه؛ لأنه الذي كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتعلَّقَ الحكمُ به؛ **(لوجوبِ السَّعي**[3] **إذَنْ)**؛ أي: وقتَ النداءِ الثانـي، وأما النداءُ الأولُ فإنـه حدَثَ في زمنِ عثمانَ، وقولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩] ظاهـرٌ فـي تحريـمِ البيعِ؛ لأنه يشغَلُ عن الصلاةِ، ويكونُ ذريعةً إلى فواتِها، والشراءُ أحدُ شقَّي العقدِ؛ فكانَ كالشقِّ الآخرِ. قالَ **(المنقِّحُ: أو قبلَه)**؛ أي: النداءِ الثاني **(لمن منزلُه بعيـدٌ، بحيث إنه)** إذا سعى في ذلك الوقتِ **(يدركُها)**؛ أي: الصلاةَ معَ الخطبةِ، **(انتهى)**.

(وإن تعدَّدَ نداءٌ كجامِعَينِ) في البلدِ ـ فأكثرَ ـ تصِحُّ الجمعةُ فيهما؛ لسَعةِ البلدِ ونحوِهـا؛ **(امتنعَ بيعٌ بـ)** نـداءٍ في جامعٍ **(أولَ)** قبلَ نـداءِ الجامعِ الآخرِ. صحَّحَه في[4] «الفصول».

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسـند» (٢/ ٢١٢)، وأبـو داود (١٠٧٩)، والنسـائي (٧١٥)، والترمذي (٣٢٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٤)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٧).

(٣) في «ق»: «لوجود البيع» بدل «لوجوب السعي».

(٤) في «ق» زيادة: «الفروع وفي نسخة في».

ويتَّجِهُ: هذا في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلاةَ معَ إِمَامِه.

ويَصِحُّ في: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه، وَلحَاجَةٍ؛ كمُضْطَرٍّ لطَعامٍ أو شَرَابٍ يُبَاعُ، وعُرْيَانٍ وَجدَ سُتْرةً، ومُحْدِثٍ ماءً، وكَكَفَنٍ، . . . . . .

(ويتجِهُ هذا)؛ أي: امتناعُ صحةِ البيعِ بنداءِ أولِ الجامعَينِ **(في حقِّ مَن يريدُ الصلاةَ مع إمامِه)**؛ أي: إمامِ الجامعِ الذي سبَقَ نداؤُه، وأما إذا أرادَ الصلاةَ مع مَن في الجامعِ المتأخِّرِ نداؤُه؛ فتستمرُّ صحَّةُ عقودِه إلى الشروعِ في نداءِ الجامعِ الآخرِ؛ كما يصِحُّ الشروعُ في النافلةِ بعدَ إقامةِ صلاةٍ لمَن لا يريدُ الدخولَ فيها مع إمامِها، وهو متجهٌ[1].

(ويصِحُّ) البيعُ الضمنِيُّ بعدَ نداءِ الجمعةِ الثاني؛ **(في: أعتِقْ عبدَك عنِّي وعليَّ ثمنُه)**؛ لتشوُّفِ الشارعِ إلى العتقِ.

(و) يصِحُّ البيعُ **(لحاجةٍ، كمضطرٍّ لطعامٍ أو شرابٍ يُباعُ)**، فله شراؤُه لحاجتِه، **(و)** كـ **(عُرْيانٍ وجَدَ سترةً، و)** كـ **(مُحدِثٍ)** وجدَ **(ماءً)**، فله شراءُ ذلك، **(وككفنٍ**

---

(١) أقول: اتجَهَه الشارحُ أيضاً، وقال الشيخ عثمانُ: وظاهُر ولو أرادَ الصلاةَ في الجامعِ الذي لم يؤذَّنْ له، ويُطْلَبُ الفرقُ بينه وبين التنفُّلِ بعد الإقامةِ، إذ أرادَ الصلاةَ مع غير ذلك الإمامِ، انتهى.

قلت: لا يظهرُ فرقٌ في ذلك فتأمله، فاتجاه المصنفِ قياسٌ على ذلك؛ لعدم الفرقِ ويترتبُ على ذلك ما ذكره في «حاشية الدليل» وعزاه للصوالحي حيثُ قالَ: «تنبيه»: النهيُ عن البيعِ والشـراءِ وقتَ النداءِ، هل هذا خاصٌّ بوقتِ الوجوبِ والجوازِ؛ لأنه تقدمَ في بابِ صلاةِ الجمعةِ أنّ وقتَ الجوازِ يدخُلُ من وقتِ صلاة العيدِ إلى الزوالِ، وبعدَه وقتُ الوجوبِ، وكذا لو صلَّى جماعةً في وقت الجواز، وآخرون في وقت الوجوب، فهل يمتنعُ البيعُ والشراءُ عند نداءِ الصلاةِ الأولى إلى انقضائِها، أم عند نداءِ الصلاةِ الثانيةِ، أو في حقِّ من يريدُ الصلاة مع إمامِه، على وجهِ المصنف، انتهى.

ومُؤْنةِ تَجْهيزِ لميـِّتٍ[١] خِيفَ فَسَادُه بتأَخُّرٍ، ووُجُودِ أَبيـه ونحوِه يُبَاعُ معَ مَنْ لو ترَكَهُ لذَهَبَ ـ وَيتَّجِهُ: أو يَبِـيعُهُ لغَيْرِه ـ وَكمَرْكُوبٍ لعَاجزٍ أو ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِداً، وحيثُ جازَ شِرَاءٌ ممَّنْ تَلْزَمُه جازَ بَيْعٌ وصَحَّ، لا إِنْ بَاعَ مَنْ لا تَلْزَمُـه لمَنْ تَلْزَمُـه بلا حَاجَـةٍ، ويُبَاحُ بـلا كَرَاهَـةٍ لمَنْ لا تَلْزَمُـه[٢] لمِثْلِه، . . . .

ومؤنةِ تجهيزِ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأَخُّرٍ) تجهيزِه حتى تصلَّى، **(و)** كـ **(وجودِ أبيه ونحوِه)** كأمِّه وأخيه **(يُباعُ مع مَن لو ترَكَه)** حتى يصلِّيَ، **(لذهبَ)** به.

(ويتجهُ: أو يبيعُه لغيرِه)، ولا يمكنُه استخلاصُه ممَّن يشتريه بطِيبِ نفسِه، وهو متجهٌ[٣].

(وكـ) شراءِ **(مركوبٍ لعاجزٍ)** عن المشـيِ إلى الجمعةِ، **(أو)** شراءِ **(ضريرٍ عدِمَ قائداً)** يقودُه إلى الجمعة.

(وحيثُ جازَ شراءٌ ممَّن تلزَمُه) الجمعةُ، **(جازَ)** من غيرِه **(بيعٌ)** له، **(وصَحَّ)**؛ لإذنِ الشارعِ في ذلك[٤]، **(لا إن باعَ من لا تلزَمُه)** الجمعةُ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وعبدٍ **(لمن تلزَمُه)**، فلا يصِحُّ **(بلا حاجةٍ)**، وتقدَّمَ.

(ويُباحُ) البيعُ **(بلا كراهةٍ ممَّن لا تلزَمه)** الجمعةُ **(لمثلِه)**؛ لأنه غيرُ مخاطَبٍ بها.

---

(١) في «ف»: «ميت».

(٢) في «ف»: «يلزمه».

(٣) أقول: قال الشارحُ: هو في غايةِ الاتجاه، انتهى.
قلت: ولم أرَ من صرَّحَ به، وهو ظاهر؛ لأن العلةَ فيما قبلَه تقتضيه، انتهى.

(٤) أقول: قال الشارح: لأن الشراءَ لا يكون بلا بيعٍ، فمتى صحَّ هذا، صحَّ الآخرُ، انتهى.

ويَسْتَمِرُّ المَنْـعُ إلى فَرَاغِهـا، وكـذا لو تَضَايقَ وَقْـتُ مَكْتُوبَـةٍ ـ ويَتَّجـهُ احْتِمَالٌ: ولو وَقْتَ اخْتِيَارٍ ـ ويَصِحُّ إمْضَاءُ بَيْـعِ خِيَارٍ، وبَقِيَّـةِ العُقُودِ؛ كنِكَاحٍ، وإِجَارةٍ، وصُلْحٍ، ورَهْنٍ. . . . .

(ويستمرُّ المنعُ) منَ البيعِ والشـراءِ، ومن الصناعاتِ كلِّها، من الشروعِ في الأذانِ الثاني، أو من الوقتِ الذي إذا سعى فيه أدركَها من منزله بعيداً، **(إلى فراغِها)**؛ أي: فراغِ صلاةِ الجمعةِ ممَّن وجبَت عليه.

(وكـذا) يحرُم البيعُ والشـراءُ على من تجِبُ عليـه الخَمْسُ المكتوباتُ **(لو تضايقَ وقتُ مكتوبةٍ)** غيرِ الجمعةِ قبلَ فعلِ المكتوبةِ؛ لتعيُّنِ ذلك الوقتِ لها، فإن كانَ الوقتُ متَّسِعاً؛ لم يحرُمِ البيعُ، قالَ في «الإنصافِ»: قلْتُ: ويُحتَمَلُ أن يَحْرُمَ إذا فاتَتْه الجماعةُ بذلك، وتعذَّرَ عليه جماعةٌ أخرى حيثُ قلْنا بوجوبِـها[١]، انتهى.

فإن لم يؤذَّن للجمعةِ حرُمَ البيعُ إذا تضايَقَ وقْتُها.

(ويتجهُ) بـ **(احتمالٍ)** قويٍّ: **(ولو)** كانَ الوقتُ الذي تضايقَ **(وقتَ اختيارٍ)**؛ لأنـه يحرُم التأخيرُ إليه؛ فلا يصِحُّ البيعُ حينئذٍ، يؤيـِّدُه أنهم صرَّحُوا بعدَمِ انعقادِ النافلةِ إذا ضاقَ وقتُ الاختيارِ؛ لأن فواتَه كفواتِ الوقتِ بالكليةِ، فمتى قالُوا: فوتُ وقتٍ، فما كـانَت ذاتَ وقتٍ كـالفجرِ والظهرِ والمغربِ، فمرادُهم: فوتُ الوقتِ بالكلِّيَّةِ، وما كـانَت ذاتَ وقتينِ كالعصرِ والعشاءِ، فوقتُ الاختيارِ تجِبُ مراعاتُـه كغيرِه، وهو متجهٌ[٢].

(ويصِحُّ إمضـاءُ بيعِ خيـارٍ، وبقيةِ العقودِ، كنكاحٍ وإجـارةٍ وصُلْحٍ ورهنٍ)

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٢٦).

(٢) أقول: صرَّحَ به الخلوتي والحفيد، انتهى.

ـ ويتَّجِـهُ: ويَحْـرُمُ ـ وتَحْـرُمُ مُسَاوَمَـةٌ ومُنَادَاةٌ ونحوُهمـا ممَّـا يَشْغَلُ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما قُصِدَ به الحَـرَامُ إنْ عَلِمَ ولو بقَرائِنَ؛ كعِنَبٍ أو عَصِيرٍ لمُتَّخِذِه خَمْراً، ولو لِذمِّيٍّ، وسِلاحٍ ونحوِه في فِتْنَةٍ، أو لأَهْلِ حَرْبٍ، أَو قُطَّاعِ طَرِيقٍ، أَو بُغَاةٍ، . . . .

وقرضٍ وغيرِها بعد نداء الجمعةِ؛ لأن النهيَ عنِ البيعِ وغيرِه لا يساويه في التشاغلِ المؤدِّي إلى فواتِها.

(**ويتجِه: ويحرُمُ**) إمضاءُ بيعٍ وما عُطِفَ عليه بعدَ النداءِ الثاني؛ للاختلافِ في صحَّة البيعِ؛ ولأن[1] الإمضاءَ ليس ببيعٍ، وهو متجهٌ[2].

(**وتحرُمُ مساومةٌ ومناداةٌ ونحوُهما ممَّا يشغَلُ**) عن الجمعةِ بعدَ ندائِها الثاني؛ كالبيعِ بعدَه.

(**ولا يصِحُّ بيعُ ما قُصِدَ به الحرامُ إن عَلِمَ**) البائعُ ذلك (**ولو بقرائن؛ كعنبٍ أو عصيرٍ لمتَّخِذِه خمراً**)، وكذا زبيبٌ ونحوُه، (**ولو**) كانَ بيعُ ذلك (**لذمِّيٍّ**) يتخذُه خمراً؛ لأنهم مخاطَبُون بفروعِ الشريعةِ.

(**و**) لا يصِحُّ بيعُ (**سلاحٍ ونحوِه في فتنةٍ، أو لأهلِ**[3] **حربٍ، أو قطَّاعِ طريقٍ، أو بغاةٍ**) إذا علِمَ البائعُ ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢]، ويصِحُّ بيـعُ السِّلاحِ لأهلِ العْدلِ؛ لقتالِ البغاةِ وقطَّاعِ

---

(١) في «ق»: «لأن».

(٢) أقول: «وفي غايةِ المطلب»: التصريحُ بعدَمِ الحرمةِ على الأصحِّ، فتوجيه شيخِنا منتقَدٌ، انتهى.

(٣) في «ق»: «ولأهل» بدل «أو لأهل».

ومَأْكُولٍ ومَشْـرُوبٍ ومَشْمُومٍ، وقَـدَحٍ لمن يَشْرَبُ عليهِ أو بهِ مُسْكِراً، ونحوِ جَوْزٍ وبَيْضٍ لِقمَارٍ، وغُـلامٍ وأَمَـةٍ لمنْ عُـرِفَ بَوطْءِ دُبُرٍ أَو غِنَاءٍ ـ ويَتَّجِـهُ: بآلَةِ لَهْوٍ أو للنَّاسِ ـ ولا دَرَاهِـمَ لمن يُدَلِّسُ فيهَا، ولا أَوَاني نحوِ فِضَّةٍ لمَنْ يَقْتَنِيها، ونحْوِ لُجُمٍ وسُرُجٍ مُحَلاَّةٍ ودِيبَاجٍ لرِجَالٍ، . . .

الطريقِ؛ لأنه معونةٌ على البرِّ والتقوى.

(و) لا يصِحُّ بيعُ **(مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ وقدحٍ لمن يشرَبُ عليه)** ـ أي: على المأكولِ المشروبِ والمشمومِ[1] ـ مسْكِراً، **(أو)** لمن يشرَبُ **(به)**؛ أي: القدَحِ **(مسكِراً، و)** لا بيعُ **(نحوِ جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ، و)** لا بيعُ **(غلامٍ وأمةٍ لمن عُرِفَ بوطْءِ دُبُرٍ أو)** لـ **(غناءٍ)**، وكذا إجارتُهما؛ لأن ذلك كلَّه إثمٌ وعدوانٌ.

(ويتجه): إنما يحْرم بيعُ الأمةِ إذا عَلِمَ البائعُ أنها اشتُرِيَتْ لتغنِّيَ **(بآلةِ لهوٍ)** مطْلَقاً، **(أو)** اشتُرِيَتْ لتُغَنِّيَ **(للناسِ)**، وأما إذا كانَت تغنِّي لسيِّدِها بلا آلةِ لهوٍ؛ فلا ريبَ في إباحةِ بيعِها واقتنائِها لذلك.

(ولا) يصِـحُّ بيعُ **(دراهمَ)** رديئةٍ **(لمن يدَلِّس فيها)**، ويروِّجُها على الناسِ، **(ولا)** بيعُ **(أواني نحوِ فضةٍ)** كذهبٍ **(لمن يقتنيها)** ولو لم يستعمِلْها؛ لمَا فيها من الخُيَلاءِ وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، وتضييقِ النقدينِ، وأما أَواني الجواهرِ، فيجوزُ بيعُها واتخاذُها واستعمالُها؛ لأنه لا يعرِفُها إلا خواصُّ الناس.

(و) لا بيعُ **(نحوِ لُجُمٍ وسُرُجٍ)** كرِكـابٍ من أحدِ النقديـنِ، أو **(محلاَّةٍ بـه، و)** لا بيعُ **(ديباجٍ لرجالٍ)**.

---

(١) في «ق»: «والمشموم والمشروب».

وهـو ظَاهِرُ عِبَارةِ «المغنـي»، ومَن اتُّهِمَ بغُلامِـه، فدَبَّـرَهُ أَوْ لا، وهـوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ، أحِيلَ[(١)] بَيْنَهما؛ كمَجُوسيٍّ تُسلمُ أُخْتُهُ ويُخَافُ أن يَأْتِيَها، ولا يَصِحُّ بَيْعُ رَقِيقِنا[(٢)] ولو كَافراً لكَافرٍ، . . . .

(**وهـو**)؛ أي: تحريـمُ بيعِ مـا ذُكِرَ (**ظاهـرُ عبـارةِ «المغني»**[(٣)])؛ لأنه عقدٌ لمعصيةِ اللهِ تعالى بها؛ كإجارةِ الأمَةِ للزنى أو الغناءِ.

قال ابنُ حزْمٍ: ولا يحِلُّ بيعُ شيءٍ لمَن يعلَمُ أنه يعصِي اللهَ تعالى به أو فيه، كبيعِ الغِلمان لمن يوقِنُ أنه يفسُقُ بهم، أو يَخْصِيهم، وبيعُ الدراهمِ الرديئةِ لمن يوقِن أنه يدلِّسُ فيها، وكبيعِ الحريرِ ممَّن يوقِنُ أنه يلبَسُه؛ لقولِـه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢][(٤)]، انتهى. وهو متجهٌ[(٥)].

(**ومن اتُّهِمَ بغلامِه، فدبَّرَه أو لا، وهو**)؛ أي: المتَّهَمُ (**فاجرٌ مُعْلِنٌ**) لفجورِه، (**أحِيْلَ**[(٦)] **بينَهما**)؛ أي: بين الرجلِ وغلامِه؛ خوفاً من إتيانِه له؛ كما لو لم يدبِّرْه، و(**كمجوسِـيٍّ تُسلمُ أختُه**) أو نحوهـا، (**ويُخَافُ أن يأتيَهـا**)؛ فيُحـالُ بينَهما دفعاً لذلك.

(**ولا يصحُّ بيعُ رقيقِنا ـ و**) لو كانَ رقيقُنا (**كافراً ـ لكافرٍ**).

---

(١) في «ف»: «حيل».

(٢) في «ح»: «رقيق».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٢٦، ٤/ ١٥٥).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٢٩).

(٥) أقول: ذكره الشارح واتجَهَهُ، وصرَّحَ الخلوتي والشيخُ عثمانُ في مسألةِ الغناء، وأما بقيةُ ما في الاتجاه، فهو موافِقٌ للقواعِد، وفي كلامهم ما يؤيِّدُه، ويشيرُ إليه، وما تفيدُه ظاهر عبارةِ «المغني»، كما ذكره المصنف، انتهى.

(٦) في «ق»: «حيل».

ولو وَكِيلَ مُسْلمٍ إلاَّ إنْ عَتَقَ عليـهِ، وإنْ أَسْلَم في يَدِه أُجْبِـرَ على إِزَالةِ مُلْكِه عَنْهُ، ولا تَكْفِي كِتَابَتُه، ولا بَيْعُه بخِيَارٍ، ويَدْخُلُ رَقِيقُنا ولو مُسْلِماً في مُلكِ الكَافرِ فيمَا مَرَّ، وبـإِرْثٍ وبـاسْتِرْجَاعِه. . . . .

أما في الرقيـقِ المسلِمِ فواضـحٌ؛ لقولـه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١] وأما فـي الكافِر، فقالَ المجْدُ: لو اشترى مسلمٌ عبداً كافراً من كافرٍ، لم يجُزْ بيعُه من ذميٍّ ولا حربيٍّ؛ على ظاهِر ما رواه الميمونيُّ، وهو مرويٌّ عن عمَر بنِ الخطابِ[1]، فإنَّه شَرَطَ على أهلِ الذمـةِ أن لا يتَّخِذُوا شيئاً من الرقيقِ الذي جرَتْ عليه سهامُ المسلمين، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: فلا فرقَ عندَنا بين ما ملَكْنَاه بالسبْيِ أو بالشراءِ أو غيرِ ذلك، نصَّ عليه أحمدُ.

(ولو) كانَ الكافرُ **(وكيلَ مسلمٍ)** في شراءِ العبدِ، فإنه لا يصِحُّ أن يشتريَه لنفسِه، فلا يصِـحُّ أن يتوكَّل فيه **(إلا إن عتَقَ عليه)** ـ أي: الكافرِ المشترَى له ـ بمِلْكِه إياه لقرابـةٍ أو تعليقٍ، فيصِـحُّ الشراءُ؛ لأن مِلكَـه لا يستقـرُّ عليـه، ولأنـه وسيلةٌ إلـى حريَّتِه.

(وإن أسْلَمَ) قِنٌّ **(في يدِه)**؛ أي: الكافرِ، أو مَلَكَه بنحوِ إرثٍ؛ **(أُجبِـرَ على إزالـةِ مِلْكِه عنه)** بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ؛ للآيـة **(ولا تكفي كتابتُـه)**؛ أي: القِنِّ المسلمِ بيد كافرٍ؛ لأنها لا تُزِيلُ مِلْكَه عنه، وقد يعجَزُ عن الأداءِ، فيعودُ إلى الرقِّ، **(ولا)** يكفي **(بيعُه بخيارٍ)**؛ لأن علقتَه لم تنقطِعْ.

(ويدخُلُ رقيقُنـا ولو مسلماً في ملكِ الكافرِ فيما مرَّ) من شراءِ قريبِـه أو إسلامِه في يدِه، **(و)** كذلك[2] يملِكُه **(بإرثٍ)** من قريبٍ أو مولًى أو زوجٍ، **(وباسترجاعِه**

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٢).

(٢) في «ق»: «وكذا».

بِإِفْلاسِ مُشْتَرٍ، وبِرُجوعِه في هِبَةٍ لوَلَدِه، وبرَدِّهِ عليهِ بعَيْبٍ أَو بشَرْطِ خِيَارٍ ـ ويتَّجهُ: أو إِبَانةٌ ـ وَباسْتِيلاءِ حَرْبِيٍّ، وبقَوْلِه لمُسْلمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وعليَّ ثَمَنُه، . . . .

بإفلاسِ مشترٍ)؛ بأن اشترى كافرٌ[١] قنًّا كافراً من كافرٍ، ثم أسلمَ القِنُّ، وأفلَسَ المشتري، وحُجِرَ عليه، ففَسَخَ البائعُ البيعَ، **(وبرجوعه)**؛ أي: الكافرِ **(في هبةٍ لولدِه)**؛ بأن وهَبَ قنَّه الكافرَ لولدِه، ثم أسلمَ القنُّ، ورجَعَ الأبُ في هبتِه، **(وبردِّه عليه بعيبٍ)**؛ بأن باعَه كافراً، ثم أسلَمَ، وظهَر به عيبٌ، فردَّه به، **(أو)** ردَّه **(بشرطِ خيارٍ)** مدةٍ معلومةٍ، وأسلمَ القنُّ فيها، وفسَخَ البائعُ البيعَ.

(ويتجه: أو إبَانَةٌ) كافرةٍ أصدَقَها زوجُها الكافرُ قنًّا كافراً، فأسلَمَ القِنُّ، ثم أسلَمَتْ هـي، أو فسَخَتْ نِكَاحَها قبلَ الدخولِ، فإنها تَبِيْنُ منه ويسقُطُ صَداقُها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ من قِبَلِها، ويستردُّ الزوجُ قِنَّه، وهو متجهٌ[٢].

(وباستيلاءِ حربيٍّ) على رقيقٍ مسلمٍ قهراً، فيملِكُه بذلك، **(وبقوله)**؛ أي: الكافرِ **(لمسلمٍ: أعتِقْ عبدَك عنِّي، وعليَّ ثمنُه)**، ففعَلَ المسلمُ كما يأتي في (باب الولاءِ).

فهذه تسعُ صورٍ يدخُلُ فيها المسلمُ في ملكِ الكافرِ ابتداءً.

ويزادُ عاشـرةٌ: إذا وجدَ البائعُ الثمنَ المعيَّنَ معيبـاً، فردَّه واسترجَعَ القنَّ، وكان قد أسلَمَ.

وحاديـةَ عشرَ: إذا استولَدَ الكافرُ أمـةً مسلمةً لولدِه؛ فإنَّ مِلْكَها ينتقلُ إلـى

---

(١) سقط من «ق».

(٢) أقول: اتجهَهُ الشارحُ، وهو مصرَّح به، انتهى.

وحَرُمَ ولا يَصِحُّ بيعٌ على بيعِ مُسْلمٍ، لا كَافرٍ؛ كقَوْلِهِ لمُشْتَرٍ شَيْئاً بعَشَرةٍ: أُعْطِيكَ مثلَهُ بتِسْعَةٍ، أَو خَيْراً منهُ بعَشَرةٍ، أَو يَعْرِضُ على مُشْتَرٍ سِلْعةً يَرْغَبُ فيهَا ليَفْسَخَ، وشِرَاءٌ عليهِ؛ كقَوْلِه[1] لبَائعٍ شَيْئاً بتِسْعَةٍ: عندي فيهِ عَشَرةً زَمَنَ الخِيَارَيْنِ، وَكذا إِجَارَةٌ، . . . .

الأبِ بمجرَّدِ الوطءِ.

وثانيةَ عشرَ: إذا وطِئَ المسلِمُ أمةً لكافرٍ شبهةً، فولدت، فالولدُ مسلِمٌ تبعاً لأبيه، وملكُه للكافرِ تبعاً لأمِّه.

(وحرُمَ ولا يصِحُّ بيعٌ على بيعِ مسلمٍ) زمنَ الخِيارَيـنِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «لا يَبـعِ الرجلُ على بيعِ أخيه»، متفقٌ عليه[2]، والنهيُ يقتضي الفسادَ ـ و**(لا)** يحرُمُ بيعٌ على بيعِ **(كافرٍ)**؛ لظاهرِ الخبرِ ـ **(كقولِه لمشترٍ شيئاً بعشَرةٍ)**: أنا **(أعطيك مثلَه بتسعةٍ، أو)** قالَ: أعطيـك **(خيراً منه بعشرةٍ، أو يعرِضُ على مشـترٍ سلعةً يرغَبُ فيها)** المشتري؛ **(ليفسَخَ)** البيعَ، ويعقِدَ معه، فلا يصِحُّ؛ للخبرِ.

(و) يحرُمُ ولا يصِحُّ **(شراءٌ عليه)**؛ أي: على شراءِ مسلمٍ؛ **(كقولِه لبائعٍ شيئاً بتسعةٍ: عندي فيه عشرةً زمنَ الخيارَين)**؛ أي: خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلِسِ؛ لأن الشراءَ في معنـى البيعِ، بل يُسمَّى بيعاً، ولِمَا فيه من الإضرارِ بالمسلمِ، والإفسادِ عليه، أما لو قالَ له ذلك بعد مضيِّ الخيارِ ولُزُومِ البيعِ؛ فلا يحرُمُ؛ لعدم التمكُّنِ من الفسخِ إذن.

(وكذا)؛ أي: كالبيعِ **(إجارةٌ)**؛ فيحرُمُ أن يؤجِّر أو يستأجِرَ على مسلمٍ زمنَ

---

(١) في «ح»: «كقول».

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠).

أو اقْتِرَاضُه على اقْتِرَاضِـه، وَافْتِرَاضُه ـ بالفاء ـ في الدِّيوَانِ، وطَلَبُ العَمَلِ منَ الوِلايَاتِ، وَكذا مُسَاقَاةٌ ومُزَارَعةٌ وجَعَالَةٌ ونحوُها، لا بعدَ رَدٍّ للَعْقدِ، ولا بَذْلٌ بأكْثَرَ ممَّا اشْتَرى؛ كقَوْلِه لمُشْتَرٍ بَعَشرَةٍ: أُعْطِيكَ مثلَه بأحدَ[1] عشرَ، وحَرُمَ سَوْمٌ على سَوْمِه معَ الرِّضا صَرِيحاً، ويَصِحُّ عَقْدٌ، . . . .

الخيارَين، **(أو)**؛ أي: ويحرُم **(اقتراضُـه على اقتراضِـه)** ـ بالقافِ ـ بأن يعقِدَ معه القرضَ، فيقولَ لـه آخـرُ: أقرِضْنـي ذلك قبلَ تقبيضِـه للأولِ، فيفسَخَـه ويدفعَـه للثاني.

(و) يحرُم **(افتراضُه ـ بالفاءِ ـ في الديوانِ)** على افتراضِـه، واتِّهابُه على اتِّهابـه، **(و)** مثلُه **(طلَبُ العمَلِ منَ الولاياتِ)** بعدَ طلبِ غيرِه، **(وكذا)** طلَبُ **(مساقاةٍ ومزارعةٍ وجعالةٍ ونحوِها)**، كشركةٍ، فهذه كلُّها كالبيعِ، فتحرُمُ ولا تصِحُّ إذا سُبِـقَتْ للغيرِ؛ قياساً على البيع؛ لِمَا في ذلك من الإيذاءِ.

و**(لا)** يحرُم شيءٌ من ذلك **(بعدَ ردٍّ للعقدِ)**؛ لأن الرضا بعدَ الردِّ غيرُ موجودٍ.

(ولا) يحرُمُ **(بذلٌ بأكثرَ ممَّا اشترى، كقولِه لمشترٍ)** شيئاً **(بعشرةٍ)**: أنا **(أعطيكَ مثلَه بأحدَ عشرَ)**؛ لأن الطبعَ يأبى إجابتَه.

(وحرُمَ سومٌ على سومِه)؛ أي: المسلِمِ **(مع الرضا)** منَ البائعِ **(صريحاً)**؛ لحديـثِ أبـي هريـرةَ أن النبـيَّ ﷺ قال: «لا يَسُمِ الرجلُ علـى سـومِ أخيـه»، رواه مسلمٌ[2].

(ويصِحُّ عقدٌ) مع سَومِه على سَومِ أخيه؛ لأن المنهيَّ عنه السَّومُ لا البيعُ.

---

(١) في «ح»: «بإحدى».

(٢) رواه مسلم (١٤٠٨/ ٣٨).

لا زِيَادةٌ في مُنَادَاةٍ، وإِنْ حضرَ غَريبٌ لبَيْعِ سِلْعَتهِ بسِعْرِ يَوْمِها، وجَهِلَهُ، وقَصَدَهُ حاضِرٌ عَارِفٌ بهِ، وبالنَّاسِ إِليهَا حَاجَةٌ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُه البَيْعَ لهُ، وبَطَلَ، رَضُوا أَوْ لا، فإن فُقِدَ شَيْءٌ ممَّا ذُكِرَ، . . . .

و(**لا**) تحرُمُ (**زيادةٌ في مناداةٍ**) قبلَ الرضا إجماعاً؛ فإن المسلمين لم يزالُوا يتبايَعُون في أسواقِهم بالمزايدَةِ.

(**وإن حضَر**)؛ أي: قدِمَ (**غريبٌ**) بلداً غيرَ بلدِه؛ (**لبيعِ سلعتِه بسعرِ يومِها**)؛ أي: ذلك الوقتِ، (**وجهِلَه**)؛ أي: جهِلَ الغريبُ سعرَ سلعتهِ بذلك البلدِ، (**وقصَدَه**)؛ أي: الغريبِ (**حاضرٌ**) بالبلدِ (**عارفٌ به**)؛ أي: السعرِ، (**وبالناسِ إليها**)؛ أي: السلعةِ (**حاجةٌ، حرُمَت مباشرتُه**)؛ أي: الحاضرِ (**البيعَ له**)؛ أي: الغريبِ؛ لحديثِ مسلمٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم من بعضٍ»[1]، وحديثِ ابنِ عباسٍ: نهى النبيُّ ﷺ أن نتلقَّى الركبانَ، وأن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، قيل لابن عباسٍ: ما قولُه: حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لـه سمساراً. متفقٌ عليه[2]، ولأنه متى ترَكَ الغريبَ يبيعُ سلعتَه اشتراها الناسُ برخصٍ ووسَّعَ عليهم، وإذا تولَّى الحاضرُ بيعَها امتنعَ منه إلا بسعرِ البلدِ فيضيِّقُ عليهم.

(**وبطَلَ**) بيعُ الحاضرِ للغريبِ؛ لأن النهيَ يقتضي الفسادَ (**رضُوا**)؛ أي: أهلُ البلدِ بذلك (**أو لا**)؛ لعمومِ الخبرِ.

(**فإن فُقِد شيءٌ ممَّا ذُكِر**) بأن كانَ القادمُ من أهلِ البلدِ، أو بعَثَ بها للحاضرِ، أو قدِمَ الغريبُ لا لبيعِ السلعةِ، أو لبيعِها لا بسعرِ الوقتِ، أو لبيعِها بـه، ولكن

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٠)، ومسلم (١٥٢١).

صَـحَّ؛ كشِـرَاءِ حَاضرٍ لبَادٍ، وتَعْلِيمِه كيـفَ يَبِـيعُ بـلا مُبَاشَرةٍ، وَيَجِبُ إِخْبَارُ مُسْتَخْبِـرٍ عَنْ سِعْرٍ جَهِلَهُ؛ لوُجُوبِ نُصْحِ المسْتَنْصِحِ، ومَنْ خافَ ضَيْعـةَ مَالـهِ بنَهْبٍ أو سَرِقَـةٍ أَو غَصْـبٍ، ولا تَوَاطُؤَ، أَو أَخْـذَهُ ظُلْماً، صَحَّ بَيْعُه لَـهُ، ومَنْ أُكْرِهَ على وَزْنِ مَـالٍ[1]، فبَـاعَ نحوَ دارِه في ذلك، صَحَّ، . . . .

لا يجهَلُه، أو جهِلَه ولم يقصِدْه الحاضرُ العارفُ، أو قصَدَه ولم يكن بالناسِ إليها حاجةٌ، (**صحَّ**) البيعُ؛ لزوالِ المعنى[2] الذي لأجله امتنعَ بيعُه له، (**كشراءِ حاضرٍ لبادٍ**)؛ فيصِحُّ؛ لأن النهيَ لم يتناولْه بلفظِه ولا معناه؛ لأنه ليس في الشراءِ له توسِعةٌ على الناسِ ولا تضييقٌ.

(**و**) كـ (**تعليمه**)؛ أي: البادي (**كيفَ يبيعُ بلا مباشَرةٍ**) للبيعِ له؛ فيجوزُ؛ لِمَا تقدَّمَ.

(**ويجِبُ**) على عارفٍ بالسعرِ (**إخبارُ مستخبِـرٍ**) جاهلٍ به (**عن سِعرٍ جهِلَه؛ لوجوبِ نصْحِ المستنصِحِ**)؛ لحديثِ: «الدينُ النصيحةُ»[3].

(**ومن خـافَ ضيعةَ مالِـه بنهبٍ أو سرقـةٍ أو غصْـبٍ**) ونحوِه إن بقيَ بيدِه، (**ولا تواطُؤَ**) مع المشتري بجعْلِ البيعِ تلجئةً أو أمانةً، (**أو**) خافَ (**أخْذَه**) منه (**ظُلْماً**)، فباعه، (**صحَّ بيعُه له**)؛ لصدورِه من أهلِه في محلِّه من غيرِ إكراهٍ.

(**ومَن أُكرِهَ على وزنِ مالٍ، فباعَ نحوَ دارِه في ذلك، صحَّ**) البيعُ؛ لأنه غيرُ

---

(١) في هامش «ح»: «أي نقد».

(٢) في «ق»: «المانع».

(٣) رواه مسلم (٥٥/ ٩٥)، من حديث تميم الداري.

وكُرِهَ الشِّرَاءُ منهُ، ومَنِ اسْتَوْلى على مُلْكِ غيرِه بلا حَـقٍّ، أو جَحَدَهُ، أو مَنَعَهُ حتَّى يبيعَـهُ إيَّاه، ففعلَ، لـم يَصِحَّ إنْ ثبتَ ببيِّـنَةٍ، فمَنْ أَشْهـدَ أنِّي أَبِـيعُه[1] أَو أَتبرَّعُ بهِ خَوْفاً وتَقِيَّـةً، عُمِلَ بهِ، ومَنْ قالَ لآخَرَ: اشْتَرِني مِن زَيْدٍ؛ فإنِّي عَبْدُه، ففَعَلَ، فبانَ حُرًّا، فإنْ أَخذَ شَيْئاً غرِمَـهُ، وإلاَّ لم يَلْزَمْه شَيْءٌ. . . . .

مكرهٍ عليه، **(وكُرِهَ الشراءُ منه)**؛ ويُسمَّى: بيعَ المضطرينَ. قالَ في «المنتخَبِ»: لبيعِه بدونِ ثمنِه.

(ومَن استولى على مِلْكِ غيرِه بلا حقٍّ)؛ كغَصْبِـه، **(أو جَحَدَه[2])**؛ أي: حقَّ غيرِه حتى يبيعَه إياه، **(أو مَنَعَه)**؛ أي: الغير حقَّه **(حتى يبيعَه إياه[3]، ففعَلَ)**؛ أي: باعَه إياه لذلك، **(لم يصِحَّ)** البيعُ؛ لأنه مُلْجَأٌ إليه **(إن ثبَتَ)** استيلاؤُه عليه، أو جَحْدُه، أو منعُه إياه ونحوُه **(ببينةٍ)** تشهَدُ بذلك، **(فمَن أشهَدَ)**؛ أي: أودَعَ شهادةً مع جماعةٍ؛ خوفـاً على ضياعِ مالِه، فقالَ: اشهَدُوا **(أنِّي أبيعُه)**؛ أي: ملكي لزيدٍ مثلاً؛ خوفاً وتَقِيَّةً، **(أو)**: أني **(أتبرَّعُ به)** له؛ **(خوفاً)** منه أو من غيرِه، **(وتَقِيَّةً)** لشرِّه، ثم باعَه له، أو تبرَّعَ له به، **(عُمِلَ به)**؛ أي: بإيداعِه الشهادةَ؛ لأنه وسيلةٌ إلى حفظِ مالِه؛ إذ لا تُقبَلُ دعواه إن باعَ أو تبرَّعَ خوفاً وتَقِيَّةً بلا بينةٍ.

(ومن قالَ لآخرَ: اشترني من زيدٍ، فإني عبدُه، ففعَلَ)؛ أي: اشتراه منه، **(فبانَ)** القائلُ **(حرًّا، فإن أخَذَ)** القائلُ **(شيئاً)** من الثمنِ؛ **(غرِمَه)** لربِّـه؛ لأنه بغيرِ حقٍّ كالغصبِ، **(وإلا)** يأخذْ شيئاً من الثمنِ، **(لم يلزمْه شيءٌ)** ممَّا قبضَه البائعُ من

---

(١) في هامش «ح»: «أي: البيع على هذا المستولي».

(٢) في «ط»: «حجزه».

(٣) في «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٥٠): «أو منعه إياه حتى يبيعه له».

على الأَصَحِّ، حَضَرَ البَائِعُ أَو غَابَ؛ كَـ: اشْتَرِ منهُ عَبْدَه هـذا، وأُدِّبَ هوَ وبائِعٌ، وتُحَدُّ مُقِرَّةٌ وُطِئَتْ، ولا مَهْرَ، ويُلْحَقُ الوَلَدُ[1].

* * *

فَصْلٌ

ومَنْ باعَ شَيْئاً بثَمَنٍ نَسِيئةً، أو لم يُقْبَضْ، . . . .

الثمنِ **(على الأصحِّ)** ـ نقلَه الجماعةُ ـ سواءٌ **(حضَرَ البائعُ أو غابَ)**؛ لأن الحاصِلَ منه الإقرارُ دون الضمانِ، **(كـ)** قولِ إنسانٍ لآخرَ: **(اشترِ منه عبدَه هذا)**، فاشتراه وظهَرَ حرًّا، فإن أخذ القائلُ شيئاً ردَّه، وإلا لم تلزمْه العهدةُ ولو غاب البائع.

(وأُدِّبَ) مَن قالَ: اشترِنـي من زيدٍ فإني عبدُه، أو قالَ: اشترِ منه عبدَه هذا **(هو وبائعٌ)** نصًّا؛ لتغريرِهما المشتريَ.

(وتُحَـدُّ مُقِرَّةٌ)؛ أي: حرَّةٌ قالَتْ لآخَرَ: اشترِني من فلانٍ فإني أَمَتُه، ففعَلَ و**(وُطِئَت)**؛ لزِناها مع العِلْمِ، **(ولا مهْرَ)** لها نصًّا؛ لأنها زانيةٌ مطاوِعَـةً، **(ويَلحَقُ الولدُ)** بمُشترٍ؛ لأنه وطِئَها يعتقدُها أمَتَه، فوطْؤُه وطْءُ شبهةٍ، وكذا لو زوَّجَها مشترٍ من يجهَلُ الحالَ.

* **تتمةٌ**: لو أقرَّ شخصٌ لآخرَ أنه عبدُه؛ فرهَنَه؛ فحُكْمُه حكمُ ما لو باعَه، فلا تلزَمُ العهدةُ القائلَ حضَرَ البائعُ أو غابَ على المختارِ.

(فصْلٌ)

(ومَن بـاعَ شـيئاً بثمنٍ نسيئةً)؛ أي: مؤجَّلاً، **(أو)** بثمنٍ حالٍّ **(لم يُقبَضْ،**

---

(١) سقطت من «ح».

حَرُمَ، وبَطَلَ شِرَاؤُه له قبلَ تَغيُّرِ صِفَتِهِ مِن مُشْتَرِيه، بنَقْدٍ من جِنْسِ الأَوَّلِ أَقَلَّ مِنْـهُ ولو نَسِيئةً، وَكذا العَقْدُ الأَوَّلُ حَيْثُ كانَ وَسِيلةً للثَّاني، . . . .

حرُمَ، وبطَلَ شراؤُه)؛ أي: البائعِ **(له)**؛ أي: لِمَا باعَه ولم يقبضْ ثمنَه **(قبلَ تغيُّرِ صِفَتِه)** ـ أي: المبيعِ ـ بما ينقُصُها؛ كما لو كانَ المبيـعُ عبداً وقُطِعَتْ يدُه؛ فيصِحُّ شراؤُه إياه؛ لأنه لا توسُّلَ به إلى الربا، **(من مشتريه)** منه ـ متعلقٌ بـ (حَرُم) ـ ولو بعدَ حُلولِ أجَلِه، **(بنقدٍ من جنسِ)** النقدِ **(الأولِ)** الذي باعَه به إن كانَ **(أقلَّ منه)**؛ أي: من الأولِ، **(ولو)** كانَ ما اشتراه به ثانياً **(نسيئةً)**؛ لخبرِ أحمدَ وسعيدٍ عن غُنْدَرٍ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن امرأتِه العالية[1] قالَت: دخلْتُ أنا وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقمَ[2] على عائشةَ، فقالَتْ أمُّ ولدِ زيـدِ بنِ أرقمَ: إني بعْت غلاماً من زيدٍ بثمان مئةِ درهمٍ إلى العطاءِ، ثم اشتريتُه منه بستِّ مِئةِ درهمٍ نقداً، فقالَت لها: بئس مـا اشتريتِ وبئسَ ما شَريتِ، أبلِغي زيداً أن جهادَه مـعَ رسولِ اللهِ ﷺ بطَلَ إلا أن يتوبَ[3]. ومثلُه لا يقالُ إلا بتوقيفٍ، ولأنَّ ذلك ذريعةٌ إلى الربا.

(وكذا العقدُ الأولُ حيثُ كانَ وسيلةً للثاني)، فيحرُمُ، ويبطُلُ؛ للتوسُّلِ به إلى محرَّمٍ.

---

(١) العاليـة بنت أيفع بن شراحيل، روى عنها ابنهـا يونس، وذكرها ابن حبان في «الثقات». انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨٩).

(٢) واسمُها أمُّ محبَّة، كما في «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٤٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣١)، قال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢): العالية وأم محبة مجهولتان، لا يحتج بهما.

(٣) لم نقف عليه في «المسند» و«سنن» سعيد بن منصور، ورواه من طريق سعيد وغيره البيهقي (٥/ ٣٣٠)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨١٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢).

قالَ الشَّيْخُ: هوَ قَوْلُ أَحْمدَ وأَبي حَنِيفةَ ومَالكٍ، وتُسمَّى مَسْأَلةَ العِينَةِ؛ لأنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلى أَجَلٍ يَأْخذُ بَدَلَها عَيْناً؛ أَيْ: نَقْداً حَاضِراً، وعَكْسُها . . . .

(قالَ الشيخُ) تقيُّ الدينِ: **(هو قولُ)** الإمامِ **(أحمدَ، و)** الإمامِ **(أبي حنيفةَ، و)** الإمامِ **(مالكٍ)**[١].

قالَ في «الفروعِ»: ويتوجَّهُ أنه مرادُ من أطلَقَ[٢]؛ لأن العلةَ التي لأجلِها بطَلَ الثاني ـ وهو كونُه ذريعةً للربا ـ موجودةٌ إذنْ في الأولِ.

(وتُسمَّى) هذه المسألةُ: **(مسألةَ العِينةِ)**، سُمِّيَتْ بذلك **(لأنَّ مشتريَ السلعةِ إلى أجلٍ يأخُذُ بدلَها عيناً؛ أي: نقْداً حاضِراً)**، قال الشاعرُ:

أنَـــدَّانُ أم نعتـــانُ أم ينبـــري لنـــا ... فتًـى مثـلُ نـصلِ الـسيفِ مِيْـزَتْ مـضارِبُه

ومعنى نعتانُ: نشتري عِينةً، كما وصَفْنا.

وروى أبـو داودَ عن ابنِ عمرَ: سمعْتُ رسـولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا تبـايعْتُم بالعِينةِ، وأخذْتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزرعِ، وتركْتُمُ الجهادَ، سلَّطَ اللهُ عليكُم ذلاًّ لا ينزِعُه حتى ترجِعُوا إلى دينِكُم»[٣].

(وعكسُها)؛ أي: عكسُ مسألةِ العينةِ، بأن يبيعَ شيئاً بنقدٍ حاضـرٍ، ثم يشتريَه من مشترِيْه أو وكيلِه بنقدٍ أكثرَ من الأولِ من جنسِه غيرَ مقبوضٍ، إن لم تزدْ قيمةُ المبيعِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٩/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٤٦٢).

مِثْلُها، وإِنْ تَغيَّرَتْ صِفَتُها بما يَنْقُصُها أَو يَزِيدُهـا، أَو اشْتَراهـا مِنْ غيرِ مُشْتَرِيها، أو بمِثْلِ الثَّمَنِ، أو بنَقْدٍ آخرَ، صَحَّ، وَكَذا لوِ اشْتَرَاها أَبُوهُ أو ابنُه أو غُلامُهُ، ونحوُه، ما لم. . . . .

بنحوِ سمنٍ أو تعلُّمِ صنعةٍ **(مثلِها)** في الحكمِ نقلَه حربٌ؛ لأنه يُتَّخَذُ وسيلةً إلى الربا.

(وإن تغيَّرتْ صفتُها)؛ أي: السلعةِ **(بما ينقُصُهـا)**؛ كهـزالِ العبدِ ونحوِه؛ فيجوزُ بيعُه بـدون الثمنِ الأولِ، ويصِحُّ، **(أو)** تغيَّـرَتْ صفةُ السلعةِ بما **(يزيدُها)** ـ كما في نسخةٍ ـ كالسمنِ وتعلُّمِ الصنعةِ؛ فيجوزُ بيعُه بـأكثرَ من الثمنِ الأولِ، **(أو اشتراها)** بائِعُها بثمنٍ مقبوضٍ **(من غيرِ مشتريها)**؛ كما لو اشتراها من وارثِهِ، أو ممَّن انتقلَتْ إليه منه ببيعٍ أو نحوِه؛ جازَ لعدمِ المانعِ، **(أو)** اشتراها **(بمثلِ الثمنِ)** الأولِ **(أو بنقدٍ آخرَ)** غيرِ الذي باعَها بـه، قالَ فـي «الفروعِ»: فإن كانَ بغيرِ جنسِه جـازَ[١]، وقالَ «الموفَّـقُ» و«الشارحُ»: وإن باعَهـا بنقدٍ واشتراها بنقدٍ آخرَ، فقالَ الأصحابُ: يجوزُ[٢]، انتهى.

وكذا لو اشتراها بعَرَضٍ أو باعَها بعَرَضٍ ثم اشتراها بنقدٍ، **(صحَّ)** الشراءُ، ولم يحرُمْ؛ لانتفاءِ الربا المتوسَّل إليه به، **(وكذا لوِ اشتراها أبوه أو ابنُه أو غلامُه)** الذي يأتمِرُ بأمرِه، فيعمُّ التابعَ والرقيقَ **(ونحوُه)** كزوجتِه ومكاتَبِـه، صحَّ الشراءُ، قالَ فـي «الفائقِ»: بشـرطِ عدمِ المواطأَةِ، قالَ فـي «الإنصـافِ»: قلْتُ: وهو مرادُ الأصحابِ[٣]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم كالأجنبي[٤] بالنسبةِ إلى الشراءِ، **(ما لم**

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٧)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٧).

(٤) في «ط»: «كالخبير».

يَكُنْ حِيلةً، فلا يَصِحُّ ـ ويتَّجهُ: حتَّى ولوِ اشْتَرَاها بنَقْدٍ منْ غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ[١]، خِلافاً لهما فيمَا يُوهِمُ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»؛ لأنَّه ذَرِيعةٌ إلى رِبا النَّسِيئَةِ ـ وفي «شرحِ المقْنعِ»: الذَّرَائِعُ مُعْتَبرةٌ في الشَّرْعِ، . . . .

يكنْ) بائعُها اشتراها **(حيلةً)** على الربا؛ **(فلا يصِحُّ)** كالعينةِ.

(ويتجهُ): ولا يصحُّ شراؤُها لأحدٍ ممَّن ذُكِرَ ولا غيرِهم بقصدِ الحيلةِ، **(حتى)** في صورةِ ما **(لو اشتراها)** بائِعُها نفسُه **(بنقدٍ من غيرِ جنسٍ)** النقدِ **(الأولِ، أو)** اشتراها **(بأكثرَ عن نقصٍ أو)** عن **(زيادةٍ بفاحشٍ)**، ولو لم يقصِدِ الحيلةَ، **(خلافاً لهما)**؛ أي: «للمنتهى» و«الإقناعِ»[٢] **(فيهما)**؛ أي: في مسألةِ العِينةِ وعكسِها، **(فيما يوهم)** من عبارتَيهما، **(وصوَّبَه)**؛ أي: عدمَ صحةِ الشراءِ **(في «الإنصافِ»)** تبعاً لـ«الانتصارِ»؛ فإنَّه قالَ: لا يجوزُ شراؤُها في وجهٍ، إلا إذا كانَ بعَرضٍ؛ فلا يجوزُ إذا كانَا ـ أي: البيعُ والشراءُ ـ بنقدَينِ مختلفَين[٣]؛ **(لأنه)**؛ أي: شراءَها من مشترِيها مع بقائِها على حالِها **(ذريعةٌ إلى ربا النسيئةِ)**، وهو متجِهٌ، لكن ما قالاَه أصوَبُ حيثُ لا حيلةَ، بل هو المذهبُ[٤].

(وفي «شرحِ المقنعِ»: الذرائعُ معتبرةٌ في الشرعِ)، بدليلِ منع القاتلِ ـ ولو

---

(١) في «ز» زيادة: «أو بأكثر عن نقص أو زيادة بفاحش».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ٢٨١)، و«الإقناع» للحجاوي (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٦).

(٤) أقولُ: ذكره الشارحُ، وأقرَّه، وأشارَ إليه في (م ص) في حاشية «الإقناعِ» فقولُ شيخِنا: وهو . . . إلخ، فيه أن المصنفَ لم يجوِّز ذلك؛ لكونِه حيلةً، فما معنى قولِه: لكن . . . إلخ؟ فتأمَّلْ، انتهى.

وإِنْ باعَ ما يَجْرِي فيهِ الرِّبا نَسِيئةً، ثُمَّ اشْتَرى مِنْ مُشْتَرِيهِ بثَمَنِه قبلَ قَبْضِـهِ مِنْ جِنْسِـه، أَو مَا لا يَجُوزُ بَيْعُـه بهِ نَسِيئةً، لم يَصِحَّ؛ حَسْماً لمادَّةِ رِبـا النَّسِيئَةِ، وَإلاَّ كانَ ذَريعةً لبَيْع نحوِ مَكِيلٍ بمَكِيلٍ نَسِيئةً، فإِنِ اشْتَراهُ بثَمَنٍ آخرَ، وسَلَّمَهُ لهُ ثمَّ أخذَهُ منهُ وَفاءً أو اشْتَرى في ذِمَّتِهِ وَقَاصَّهُ، جَازَ، . .

خطأً ـ من الإرثِ[١].

(وإن باعَ ما يجري فيه الربا)؛ كالمَكِيلِ والموزونِ بثمنٍ **(نسيئةً، ثم اشترى مِن مشتريه بثمنِه)** الذي في ذمَّتِه **(قبلَ قبضِـه من جنسِه)**؛ أي: جنسِ ما كانَ باعَه؛ كما لو باعَه بُرًّا بعشَرةِ دراهمَ، ثم اشترى منه بالدراهمِ بُرًّا، **(أو)** اشترى بالثمنِ قبلَ قبضِـهِ من غيرِ جنسِ المبيع **(ما لا يجوزُ بيعُه به)**؛ أي: بالمبيعِ **(نسيئةً)**، بأن اشترى بثمنِ المكيـلِ مكيـلاً، أو بثمنِ الموزونِ مـوزوناً، **(لم يصـحَّ)** رُوِيَ عن ابنِ عمرَ وسعيدِ بن المسيبِ[٢] وطاوسٍ؛ **(حسماً لمادَّةِ ربا النسيئةِ)**، بخلاف ما لو كانَ المبيعُ الأولُ حيواناً أو ثياباً.

(وإلا) نَـقُلْ بعدَمِ الصحةِ، **(كـانَ)** ذلك **(ذريعةً لبيعِ نحوِ مكيلٍ بمكيلٍ)** أو موزونٍ بموزونٍ **(نسيئةً)**، وهو حرامٌ.

(فإن اشتراه)؛ أي: الربويَّ **(بثمنٍ آخرَ، وسلَّمَه)** ـ أي: الثمنَ ـ **(له)**؛ أي: للبائعِ، **(ثم أخذَه منه وفاءً)** عن ثمنِ الربويِّ الأولِ، جازَ. **(أو)** لم يسلِّمْه الثمنَ، بل **(اشترى في ذمَّتِه وقاصَّه، جاز)**، صرَّحَ به في «المغني» و«الشرح»[٣].

ومعنى قاصَّه: أنـه لما ثبَتَ لأحدِهما في ذمَّـةِ الآخرِ مثلُ ما له عليه؛ سقَطَ

---

(١) انظر: «الممتع في شرح المقنع» لابن المنجى (٢/ ٤١٤).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١١١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٢٨)، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٤/ ٤٦).

وَكذا لوِ احْتاجَ لنَقْدٍ، فَاشْتَرى ما يُسَاوِي مئةً بأَكْثرَ ليَتوسَّعَ بثَمَنِه، وهي مسألةُ التوَرُّقِ ـ ويَتَّجهُ: وعَكْسُها مِثْلُها ـ وحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ لآخرَ اتِّفاقاً.

* * *

عنه، ولا يحتاجُ ذلك لرضاهُما ولا لقولِهما، كما يأتي في محلِّه.

(وكذا لو احتاجَ) إنسانٌ **(لنقدٍ، فاشترى ما يساوي مئةً بأكثرَ)**؛ كمئةٍ وخمسين مثلاً؛ **(ليتوسَّعَ بثمنِه)**؛ فلا بأسَ بذلك، نصَّ عليه، **(وهي)**؛ أي: هذه المسألةُ تُسمَّى: **(مسألةَ التورُّقِ)**، من الورِقِ، وهو الفضةُ؛ لأن مشتريَ السلعةِ يبيعُ بها.

(ويتجهُ: وعكسُها)؛ أي: عكسُ مسألةِ التورُّقِ **(مثلُها)** في الحكمِ، وهو أن يحتاجَ لنقدٍ، فيبيعَ ما يساوي مئةً بخمسينَ باختيارِه؛ ليتوسَّع بها، فيجوزُ ذلك بلا نزاعٍ، وهو متجِهٌ[1].

(وحرُمَ قلبُ دَينٍ) مؤجَّلٍ على معسِرٍ **(لـ)** أجل **(آخرَ اتفاقاً)**، قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: ويحرُمُ على صاحبِ الدَّينِ أن يمتنِعَ من إنظارِ المعسِرِ حتى يقلِبَ عليه الدَّينَ[2]، ومتى قالَ ربُّ الدينِ: إما أن تقلِبَ الدينَ، وإما أن تقومَ معي إلى عند الحاكمِ، وخافَ أن يحبسَه الحاكمُ لعدمِ ثبوتِ إعسارِه عندَه، وهو معسِرٌ، فقلَبَ على هذا الوجهِ، كانَت هذه المعاملةُ حراماً غيرَ لازمةٍ باتِّفاقِ المسلمين، فإن الغريمَ مكرَهٌ عليها بغيرِ حقٍّ، ومن نسَبَ جوازَ القلبِ على المعسِرِ بحيلةٍ من الحِيَلِ إلى مذهبِ بعضِ الأئمةِ، فقد أخطأَ في ذلك وغَلِطَ، وإنما تَنازَعَ الناسُ في المعاملاتِ الاختياريةِ مثلِ التورُّقِ والعِينةِ.

(١) أقولُ: ذكره الشارحُ، وقالَ: ولا إشكالَ فيه، انتهى.
قلْتُ: هو كالصريحِ في كلامِهم، انتهى.
(٢) انظر: «الحسبة» لابن تيمية (ص: ٢٢٨).

فَصْلٌ

يَحرُمُ التَّسْعِيرُ، وهوَ تَقْدِيرُ السُّلْطانِ للنَّاسِ سِعْراً، ويُجْبِرُهم على التَّبَايُعِ بهِ، ويُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِه، وإِن هَدَّدَ مَن خَالَفَهُ، حَرُمَ وبَطَلَ، وحَرُمَ قولُه لبَائعٍ: بِعْ كالنَّاسِ، وأَوْجبَ الشَّيْخُ إِلزَامَ السُّوقَةِ المُعَاوَضةَ بثَمَنِ المِثْلِ، ويتَّجهُ: وهوَ حَسَنٌ فيما ثَمَنُه مَعْلُومٌ بينَ النَّاسِ. . . . . .

(فصلٌ)

(يحرُم التسعيرُ) على الناسِ، بل يبيعونَ أموالَهم على ما يختارونَ؛ لحديثِ أنسٍ قال: غلاَ السعرُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ! غلاَ السعرُ فسعِّرْ لنا، فقالَ: «إنَّ اللهَ هو المسعِّرُ القابضُ الباسِطُ الرزَّاقُ، إني لأرجُو أن ألْقَى اللهَ وليس أحدٌ يطلُبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ» رواه أبو داودَ وابنُ ماجَه والترمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ[١].

(وهو)؛ أي: التسعيرُ **(تقديرُ السلطانِ)** أو نائبِه **(للناسِ سعراً، ويجبِرُهم على التبايعِ به)**؛ أي: بما قدَّرَه، **(ويُكرَهُ الشراءُ به)**؛ أي: بما قدَّرَه، **(وإن هدَّدَ مَن خالَفَه)**؛ أي: التسعيرَ، **(حرُمَ)** البيعُ **(وبطَلَ)** في الأصحِّ؛ لأن الوعيدَ إكراهٌ.

(وحرُمَ قولُه لبائعٍ) غيرِ محتكرٍ: **(بِعْ كالناسِ)**؛ لأنه إلزامٌ له بما لا يلزَمُه، **(وأوجبَ الشيخُ)** تقيُّ الدينِ **(إلزامَ السُّوقَةِ المعاوضةَ بثمنِ المثلِ)**، وقالَ: إنه لا نِزاعَ فيه؛ لأنه مصلحةٌ عامةٌ لحقِّ اللهِ تعالى[٢]، ولا تتمُّ مصلحةُ الناسِ إلا بها كالجهادِ.

(ويتجهُ: وهو) إلزامٌ **(حسنٌ فيما)**؛ أي: مبيعٍ **(ثمنُه معلومٌ بينَ الناسِ**

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤).

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» لابن تيمية (ص: ١٨١).

لا يَتَفَاوَتُ؛ كَمْوزُونٍ. وحَرُمَ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ ـ ويَتَّجـهُ: ولَو نحـوَ تَمْرٍ وزَبـِيبٍ ـ لا أُدْمٍ وعَلَفِ بَهَائِمَ، وهوَ. . . . .

لا يتفاوَتُ؛ كموزونٍ) ونحوِه، وهو متجهٌ[١].

(وحـرُمَ احتكـارُ قـوتِ آدمـيٍّ فقط)؛ لحديـثِ أبـي أمامـةَ: أن النبـيَّ ﷺ نهـى أن يحتكَرَ الطعامُ، رواه الأثرمُ[٢]، وعنه ﷺ: «الجالِبُ مرزوقٌ، والمحتكِرُ ملعونٌ»[٣].

(ويتجه: ولو) كانَ الاحتكارُ في **(نحوِ تمرٍ وزبيبٍ)** كالأقِطِ، وهو روايةٌ كما في «الفروعِ» وغيرِه، ولفظُه: وعنه: وما يأكُلُه الناسُ[٤]؛ لأنـه يُقْتَاتُ به عندَ عدمِ غيرِه؛ لحديثِ: «من احتَكَرَ فهو خاطِئٌ» رواه الأثرَمُ[٥]. وهو متجهٌ[٦].

و**(لا)** يحرُمُ احتكارُ **(أدمٍ)**؛ كعسلٍ وزيتٍ ونحوِهما **(و)** لا **(علَفِ بهائمَ)**؛ لأنَّ هـذه الأشياءَ لا تعمُّ الحاجـةُ إليها، أشبَهَت الثيابَ والحيوانَ، **(وهو)**؛ أي:

---

(١) أقول: لم أره لغيره، وهو حسن، وليس في نسخة الشارح. انتهى.

(٢) ورواه أيضـاً ابن أبـي شـيبة في «المصنف» (٢٠٣٨٧)، والطبرانـي في «المعجم الكبير» (٧٧٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٧٩).

(٥) ورواه أيضاً مسلم (١٦٠٥)، من حديث معمر بن عبدالله.

(٦) أقول: اتجهه الشارح، وهو ظاهرٌ؛ لأن ما ذكره معدودٌ من الأقواتِ، كما في زكاةِ الفطرِ وغيرِهـا. وقولُ شيخِنا: وهو رواية . . . إلخ، هو شيء آخرُ ليس مما البحثُ فيه، وإنما الروايةُ في كل ما يأكلُه الناسُ، سواء كان قوتاً أو غيرَه، فكلامُ المصنِّفِ ظاهرٌ، لكن لم أرَ من صرَّحَ به، وكلامُهم يدلُّ عليه؛ بدليلِ قولِهم: لا يحرُمُ في الإدامِ وعلَفِ الدوابِّ فتأمل، انتهى.

شِرَاؤُه لِلتجَارَةٍ لِيَحْبِسَهُ للَغلاءِ[١] مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ، ويَصِحُّ الشِّرَاءُ، ومَن حَبَسَ ما اسْتَغلَّه مِن مُلْكِه ونحوِه، فليسَ بمُحْتَكِرٍ، وَكَذا لوِ اشْتَراهُ مِنْ بلدٍ كَبِيرٍ؛ كمِصْرَ وبَغْدَادَ ـ ويتَّجهُ: ما لم يُضَيِّقْ ـ . . . .

الاحتكارُ: **(شراؤه)**؛ أي: القوتِ **(لتجارةٍ ليحبسَه)** طلباً **(للغلاءِ مع حاجةِ الناسِ إليه)**، وهو بالحرَمَينِ أشدُّ تحريماً.

(ويصِحُّ الشـراءُ) من المحتكِرِ؛ لأن المنهيَّ عنـه هـو الاحتكارُ، ولا تُكرَهُ التجارةُ في الطعامِ إذا لم يُرِدِ الاحتكارَ.

(ومن حبَسَ ما استغلَّه من مِلكِه ونحوِه)، كما لو استغلَّه ممَّا[٢] استأجرَه أو اكتسَبَه أو اشتراه زمنَ الرخْصِ، ولم يضيِّقْ[٣] على الناسِ؛ **(فليس بمحتكرٍ، وكذا لو اشتراه من بلدٍ كبيرٍ كمصرَ وبغداد)** والبصرة ونحوِها، قال في «تصحيح الفروع» بعد حكايتِه ذلك: قلْتُ: إن أرادَ بفعلِ ذلك وتأخيرِه مجرَّدَ الكسبِ فقط كُرِهَ، وإن أرادَه للتكسُّبِ ونفعِ الناسِ عندَ الحاجةِ إليه لم يُكرَه[٤].

(ويتجه): أن له الشراءَ من البلدِ الكبيرِ وحبسَه حتى يغلوَ **(ما لم يضيِّقْ[٥])** على الناسِ، فإن ضيَّقَ عليهم كُره له ذلك ـ صرَّحَ به في «الرعاية الكبرى» وغيرِها ـ ولم يحرُمْ؛ لأنه ليس بمحتكِرٍ، لكنَّ تركَ ادخارِه لذلك أولى، وهو متجهٌ[٦].

---

(١) سقطت من «ف».

(٢) في «ط»: «من».

(٣) في «ط»: «يضق».

(٤) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (٦/ ١٧٩).

(٥) في «ط»: «يضق».

(٦) أقول: اتجهَه الشارحُ، وقرَّرَ ما قاله شيخُنا، وما قرَّرَاه نقلاً عن «الرعايةِ» ليس فيه بحثٌ =

وكُرِهَ لغيرِ مُحْتَكِـرٍ تِجَارةٌ في قُوتٍ إنْ تَربَّصَ بهِ السِّعْرَ، لا جَالِباً بسِعْرِ يَوْمِه، ويُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ على بَيْعٍ كما يَبِـيعُ النَّاسُ، فإن أَبَى وخِيفَ التَّلَفُ فَرَّقَهُ السُّلْطانُ، ويَردُّونَ بَدَلَهُ، وَكذا سِلاحٌ لحَاجَةٍ ـ ويتَّجهُ: لكِنْ يُردُّ بعَيْنِه إنْ بقِيَ، وإلاَّ فَقِيمَتُـه، ولا أُجْـرةَ لاسْتِعْمالِه، ويَحْتَمِلُ ما لم يُفرَّقْ تَفْرِيقَ. . . . .

(**وكُرِهَ لغيرِ محتكرٍ تجارةٌ في قوتٍ**) آدميٍّ، (**إن تربَّصَ به السعرَ**)، و(**لا**) يُكرهُ له التجارةُ بالقوتِ إذا كانَ (**جالباً**) من خارجٍ ليبيعَه (**بسعرِ يومِه**)؛ لِمَا في فعلِ ذلك من التوسعةِ على الناسِ والرفقِ بهم.

(**ويُجَبُر محتكِرٌ على بيعٍ**) ما احتكَرَه؛ (**كما يَبيعُ**[1] **الناسُ**)؛ دفعاً للضرر، (**فإن أبى**) أن يبيعَ ما احتكرَه من الطعامِ، (**وخِيفَ التلَفُ**) لحبسِه عن الناسِ، (**فرَّقَه السلطانُ**) على المحتاجِينَ إليه، (**ويردُّون بدَلَه**) عندَ زوالِ الحاجةِ.

(**وكذا سلاحٌ لحاجةٍ**)؛ أي: احتيجَ إليه، فيفرِّقُه السلطانُ أو نائبُه، ويردُّونَه أو بدَلَه عندَ زوالِ الحاجةِ.

(**ويتجهُ: لكنْ يُردُّ**) سلاحٌ (**بعينهِ إن بقيَ، وإلا**) بأنْ تلِفَ (**فـ**) يَرُدُّ آخذُوه (**قيمتَه**)؛ لتعذُّرِ ردِّ عينِـه، (**ولا أجرةَ لاستعمالِـه**)، أشبهَ السـلاحَ الموقوفَ على المجاهِدين.

(**ويحتملُ**) وجوبُ ردِّه بعينـهِ (**ما لم يُفرَّقْ**)؛ أي: يفرِّقْه السلطانُ (**تفريقَ**

= المصنفِ، وإنما هو شيء آخرُ، فانظرْه في «الإقناع»، ومراد المصنفِ التحريمُ حيث ضيَّقَ؛ لوجود العلة؛ كما لو اشتراه من بلدة صغيرة، إذِ العلةُ التضييقُ، فهو إذَنْ حاصل، ولم أرَ من صرَّح به، لكن هو مقتضى تعليلِهم، ولعله مرادٌ؛ لأنه هو الذي يظهَرُ فتأمل، انتهى.

(١) في «ط»: «في مبيع».

تَمْلِيكٍ، فَقِيمَتُه لا غَيْرُ ـ وَلا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِه ودَوَابِّهِ، ولو سِنينَ، وليسَ لمُضْطَرٍّ زَمَنَ مَجَاعةٍ بَذْلُ قُوتِه لمُضْطرِّينَ، ويَأْتي آخِرَ (الأَطْعِمَةِ).

تمليكٍ)، فإن فرَّقَه على المقاتِلَةِ تفريقَ تمليكٍ، **(فـ)** تُرَدُّ **(قيمتُه)** يومَ أَخْذِه **(لا غيرُ)**؛ أي: دونَ عينهِ؛ لأن لهم فيها شبهةً، وقوِيَتْ بتمليكها لهم صورةً، مع أن السلطانَ يمتَنِعُ عليه تمليكُ سلاحٍ مرصَدٍ لحاجةِ المسلمين، فإذا فعلَ ذلك، ساغَ له استردادُ قيمةِ ما دفَعَه لهم، ليشتري[1] بـه سلاحاً مكانَه يجعَلُه في بيتِ المالِ، ولا يستردُّ العينَ؛ لِمَا ذكرْنا، ولأنها ربما تلِفَ بعضُها ونقَصَتْ قيمةُ باقِيها، فالمصلحةُ ردُّ القيمةِ، والاتجاهُ متجهٌ، والاحتمالُ غريبٌ[2].

(ولا يكرَهُ) لأحدٍ **(ادخارُ قوتِ أهلِه ودوابِّه ولو سنينَ)**، ونصُّه: سنةً وسنتين، ولا ينوي التجارةَ، ورُوِيَ أنه عليه الصَّلاة والسَّلام ادَّخَرَ قوتَ أهلِه سنةً[3].

(وليسَ لمضطرٍّ زمن[4] مجاعةٍ بذْلُ قوتِه) وقوتِ عيالِه **(لمضطرِّين)**؛ لأن الضررَ لا يُزالُ بالضررِ، وليس لهم أخذُه منه لذلك؛ لئلا يهلِكَ، **(ويأتي آخرَ الأطعمةِ)** مستوفًى.

---

(١) في «ق»: «يشتري».

(٢) أقولُ: اتجهَ الشارحُ الاتجاهَ، وقالَ عن الاحتمالِ: وفيه تأمل، انتهى.
قلت: والتأملُ ظاهرٌ، ولم أرَ ما يؤيِّدُه، ولا من أشار إليه، وأما الاتجاه، فصريحٌ في كلامِهم، ولا يخفى على المتأملِ ما في تقريرِ شيخِنا عليه، انتهى.

(٣) رواه البخاري (٥٠٤٢)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «سنة».

ومَنْ ضَمِنَ[١] مَكَاناً مُبَاحاً لِيَبِيعَ ويَشْتَرِيَ[٢] فيهِ وَحْدَه، كُرِهَ الشِّرَاءُ منهُ بلا حَاجَةٍ كمِنْ مُضْطَرٍّ ومُحْتَاجٍ لنَقْدٍ، وجَالِسٍ على طَرِيقٍ، وَيَحْرُمُ عليهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ بلا حَقٍّ، قَالهُ الشَّيخُ ـ ويتَّجُه: هذا إِنْ لَزِمَتِ المُعَاوَضَةُ بثَمَنِ المِثْلِ ـ. . . . .

(ومن ضمِنَ مكاناً مباحاً ليبيع) فيه وحدَه، **(ويشتريَ فيه وحدَه؛ كُرِهَ الشراءُ منه بلا حاجةٍ)**؛ لبيعِه بفرقِ ثمنِ مثلِه، وشرائِه بدونِه؛ **(كـ)** ما يُكرهُ الشراءُ بلا حاجةٍ **(من مضطرٍّ ومحتاجٍ لنقدٍ)**؛ لأنـه يبيعُه بدونِ ثمنِ مثلِه، **(و)** كما يُكرهُ الشراءُ من **(جالسٍ على طريقٍ، ويحرُمُ عليه)**؛ أي: الذي ضمِنَ مكاناً ليبيعَ ويشتريَ فيه وحدَه **(أخـذُ زيادةٍ)** على ثمنِ المثلِ أو مثمَّنٍ **(بلا حـقٍّ)**، **(قالَه الشيخُ)** تقيُّ الـدينِ[٣]، واقتصَرَ عليه في «الفروعِ»[٤].

(ويتجِهُ هـذا) أي: تحريمُ أخذِ الزيـادةِ على ثمنِ المثلِ **(إن لزِمَـتْ)** بإلزامِ السلطانِ **(المعاوضةُ بثمنِ المِثْلِ)**، وإلا فلا يحرمُ عليه أخذُ زيادةٍ لا تُجْحِفُ؛ لعمومِ قولِه: «إنما البيعُ عن تراضٍ»[٥]، وهو متجِهٌ[٦].

---

(١) في «ف»: «تحجر».

(٢) في «ح» زيادة: «أو يزن».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ١٨٠).

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٨٥).

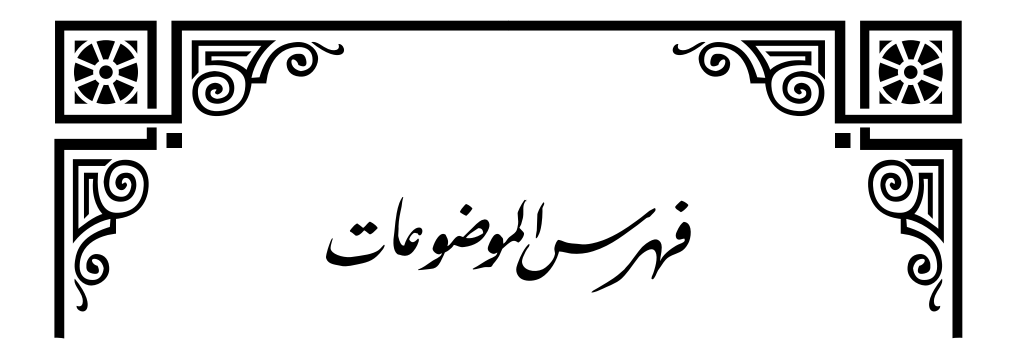
(٦) أقولُ: اتجهَهُ الشارحُ أيضاً، وقالَ الشيخُ عثمانُ نقلاً عن شيخِه الخلوتي على قولِ «المنتهى»: بلا حقٍّ: بخلافِ ما لو كانتْ سلعتُه أحسنَ، فطلَبَ زيادةً لذلك، انتهى؛ أي: فلا يحرُمُ. تقدَّمَ في قولِ المصنفِ. وأوجب الشيخ . . . إلخ، فالاتجاهُ مبنيٌّ عليه، فقولُه: إن لزِمَتْ؛ =

وكَرِهَ أَحمدُ البَيْعَ والشِّرَاءَ مِنْ مَكانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بهِما فيه.

(وكرِهَ) الإمامُ (أحمُد البيعَ والشراءَ من مكانٍ أُلزِمَ الناسُ بهما)؛ أي: بالبيعِ والشراءِ (فيه)؛ أي: في ذلك المكانِ، لا الشراءَ ممَّن التَزَمَ بالبيعِ في ذلك المكانِ؛ لأنه مجبَرٌ على ذلك.

❐ ❐ ❐

= أي إن قلنا: يلزَمُ السلطانَ أن يُلْزِمَ بالمعارضةِ بثمنِ المثل، وأنه يلزَمُهُم الامتثالُ، كما قالَه الشيخُ وإلا نقُلْ بذلك، فلا يحرُمُ أخذُ الزيادةِ؛ لأن البيعَ عن تراضٍ، وهو ظاهرٌ على هذا، لأنـه مصرَّحٌ بـه في كلامِ الشيخِ، وظاهرُ صنيعِهم أن كلام الشيخِ المتقدِّمَ مرجوحٌ، وهنا جَزمُوا بكلامِهِ في قوله: ويحرُم . . . إلى آخره، كما هو ظاهرُ كلامِ «الأصْلَينِ» وغيرهما، ولعلَّ وجـهَ التحريمِ هنا أن الناس يحتاجون إلى معاملتهِ؛ لانفرادِه في الموضـعِ، فأخذُه الزيادةَ على ثمنِ المثلِ وشراؤُه بدون ثمن المثل تحكُّمٌ، وإلزامٌ لهم منه بغير حقٍّ، فكأنهم مُكْرَهون عليه، لا من حيث الإلزامُ بالمعارضة بثمنِ المثل السابقةِ، وهو أظهرُ، وعليه فلا يظهر بحث المصنفِ، فتأمله وتدبر.



الموضوع	الصفحة

تَابِع

(٧)

كِتَابُ الحَجِّ

* باب الفدية ٥

فصل: ومَن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غيرَ قتلِ صيدٍ ١٤

فصل: وكلُّ هدْيٍ أو إطعامٍ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ ٢٠

* باب جزاء الصيد ٢٧

فصل: وإن أتلفَ محرِمٌ أو مَن بالحرَمِ جزءاً من صيدٍ ٣٤

* باب صيد الحرمين ونباتهما ٣٩

فصل: ويحرُمُ قلْعُ شجرِهِ ٤٢

فصل: وحدُّ حرمِ مكةَ ٤٨

فصل: ويحرُمُ صيدُ حرم المدينةِ ٥٧

* باب دخول مكة ٦١

فصل: ثم بعدَ فراغِهِ من ركعتيِ الطوافِ يخرجُ للسعيِ ٨٦

* باب صفة الحج ٩٧

الموضوع	الصفحة
فصل: ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ من عرفةَ لمزدلفةَ	١٠٧
فصل: للحجِّ تحلُّلانِ	١٢٦
فصل: ثم يرجِعُ مَن أفاضَ إلى مكةَ بعد طوافِهِ وسَعْيِهِ	١٣٢
فصل: فإذا أَتَى مكةَ لم يَخْرُجْ منها حتى يودِّعَ البيتَ بالطوافِ	١٤١
فصل: وسنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ وقَبْرَيْ صاحِبَيْه	١٤٨
فصل في صفة العمرة	١٥٤
فصل: أركانُ حجٍّ أربعةٌ	١٥٧
* باب الفوات والإحصار	١٦٧
* باب الهدي والأضاحي والعقيقة	١٨٣
فصل: وسُنَّ نحرُ إبلٍ قائمةً معقولةً يدُها اليُسْرَى	١٩٤
فصل: التَّضحيةُ	٢٠٠
فصل: الهديُ يتعيَّنُ بقوله: هذا هديٌ	٢١٣
فصل: يجبُ هديٌ بنذرٍ	٢٢٢
فصل: العقيقةُ	٢٢٦
فصل: سُنَّ تسميةُ مولودٍ سابعَ ولادةٍ وتحسينُ اسْمِهِ	٢٣٥

(٨)

كتاب الجهاد

الموضوع	الصفحة
فصل: وأفضَلُ مُتطَوَّعٍ به من العباداتِ الجهادُ	٢٥٦
فصل: ولا يَحِلُّ لجماعةِ مسلمينَ بعد لقاءٍ فرارٌ	٢٧٠

الموضوع	الصفحة
فصل: ومن أَسَرَ منهم أسِيراً وقدَرَ أن يأتيَ به	٢٧٩
فصل: وإذا حَصَرَ إمامٌ أو نائبُه حِصْناً لزِمَه فِعْلُ الأصلَحِ	٢٨٩
* باب ما يلزم الإمام والجيش	٢٩٥
فصل: ويلزَمُ الجيشَ الصبرُ معَ الأميرِ والنصْحُ والطاعةُ	٣٠٦
فصل: ويَحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ	٣١٣
* باب قسمة الغنيمة	٣٢١
فصل: وتُملَكُ غنيمةٌ باستيلاءٍ عليها ولو بدارِ حربٍ نصًّا	٣٢٧
فصل: ومن أسقَطَ حقَّه من الغانِمِينَ	٣٣٩
* باب: الأرضون المغنومة	٣٤٧
* باب الفيء	٣٦١
* باب الأمان	٣٦٩
فصل: وإنْ أُسِرَ مسلمٌ فأُطلِقَ بشرطِ أنْ يُقِيمَ عندَهم	٣٧٩
* باب الهدنة	٣٨٣
فصل: ويُؤخَذُونَ بجِنايتِهم على مسلمٍ	٣٨٨
* باب عقد الذمة	٣٩٣
فصل: لا جِزْيةَ على صبيٍّ	٤٠٠
* باب أحكام الذمة	٤١١
فصل: ويحرُمُ قِيامٌ لهم	٤١٩
فصل: وإنْ تهوَّدَ نَصْرانيٌّ	٤٣٨

الموضوع	الصفحة
فصل في نَقْضِ العَهْدِ وما يتعلَّقُ به	٤٣٩

(٩)

كتاب البيع

فصل: وشروطُه سَبعةٌ	٤٦٢
فصل: ولا يصِحُّ بيعٌ من صبرةٍ أو ثوبٍ أو قطيعٍ كلَّ قفيزٍ	٥١٤
فصل في تفريق الصفقة	٥١٨
فصل: وَلا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلا شِرَاءٌ في المَسْجدِ	٥٢٤
فصل: ومَن باعَ شيئاً بثمنٍ نسيئةً	٥٣٩
فصل: يحرُم التسعيرُ	٥٤٦
* **فهرس الموضوعات**	٥٥٣

❑ ❑ ❑